تمام كتابه عبد الفقير الله سبحانه
مصطفى محمد السيد بطارزاده

كتاب جواهر الخصة

فهرست مسائل الكتاب

كتاب الطهارات ٣
فصل في نواقض الوضوء ٣
فصل في الغسل ٤
باب الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز ٥
فصل في السؤر ٥
فصل في السواك وغيرها ٦
باب التيمم ٦
باب المسح على الخفين ٨
باب الحيض ٨
باب الانجاس وتطهيرها ٩
فصل في الاستنجاء ١١
كتاب الصلوة ١١
باب المواقيت ١١
فصل في الاقامة ١١
باب الاذان ١١
باب شروط الصلوة ١٢
باب صفة الصلوة ١٣
فصل في القراءة ١٤
باب الامامة ١٤
باب الحدث في الصلوة ١٥
باب ما يفسد الصلوة ويكرهها ١٦
باب صلوة الوتر ١٧
باب النوافل ١٧
باب ادراك الفريضة ١٧
باب قضاء الفوائت ١٨
باب سجود السهو ١٨
باب صلوة المريض ١٩
باب سجود التلاوة ٢٠
باب صلوة المسافر ٢١
باب الجمعة ٢٢
باب العيدين ٢٣
فصل في تكبيرات التشريق ٢٤
باب صلوة الكسوف ٢٤
باب الاستسقاء ٢٤
باب صلوة الخوف ٢٤
باب الجنائز ٢٥
فصل في التكفين ٢٥
فصل في الصلوة عليه ٢٦
فصل في حمل الجنازة ٢٧
فصل في الدفن ٢٧
باب الشهيد ٢٧
باب الصبي يسلم احد ابويه ٢٧
كتاب الزكوة ٢٧
باب صدقة السائم ٢٩
باب زكوة المال فضة وذهب والعاشر ٣٠
فصل في عروض التجارة ٣٠
باب من يجب فيه الصدقة ومن لا يجب ٣١
فصل في تعجيل الزكاة ٣٢
باب فيمن يمر على العاشر ٣٢
باب زكوة الزروع والثمار ٣٢
كتاب الصوم ٣٣
باب ما يوجب القضاء والكفارة ٣٤
باب ما لا يوجب ٣٤
فصل فيما يوجب الكفارة على نفسه ٣٦
باب الاعتكاف ٣٦
باب صفة الصوم ٣٧
كتاب الحج ٣٨
باب الاحرام ٤٠
باب القران ٤١
باب التمتع ٤٢
باب الجنايات ٤٢
فصل في لبس المحيط والطيب ٤٢
فصل في الجماع ٤٣
فصل في اللباس ٤٤
فصل في قطع التلبية ٤٤
فصل في الصيد ٤٤
باب مجاوزة الوقت بغير احرام ٤٦
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٤٦
باب الاحصار ٤٦
فصل في الفوائت ٤٧
باب الحج عن الغير ٤٧
باب الهدى ٤٨
مسائل متفرقة ٤٨
كتاب النكاح ٤٨
باب الايامى والاكفاء ٥٠
فصل في الكفاءة ٥١
فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها ٥٢
باب المهر ٥٢
باب نكاح الرقيق ٥٥
باب نكاح اهل الشرك ٥٦
باب القسم ٥٦
كتاب الرضاع ٥٧
كتاب الطلاق ٥٨
فصل فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ٥٩
باب ايقاع الطلاق ٥٩
فصل في اقسام الطلاق ٦٠
فصل في الطلاق قبل الدخول ٦١
فصل في الطلاق البدعي وغيره ٦١
فصل في ايقاع بعض التطليقة ٦٢
فصل في طلاق الهازل واللاعب ٦٢
فصل في كيفية الطلاق ٦٢
فصل في الطلاق بالثلاث ٦٣
باب في خصوص الطلاق ٦٣
فصل في الاختيار ٦٣
فصل في الابراء ٦٣
فصل في المشية ٦٥
باب الايمان بالطلاق ٦٥
فصل في الاستثناء ٦٥
باب طلاق المريض ٦٦
باب الرجعة ٦٦
فصل في هزل الطلاق وخطئه ٦٧
باب الايلاء ٦٧
فصل في الظهار ٦٨
فصل في اللعان ٦٩
فصل في ولد الزنا ٦٩
فصل في الايلاد والعتق ٦٩
باب الظهار ٧٠
فصل في الكفارة ٧٠
باب اللعان ٧١
باب العنين وغيره ٧٢
باب العدة ٧٣
باب ثبوت النسب ٧٥
باب الولد من يلحق ٧٦
فصل في الانفاق على الولد ٧٦
باب النفقة ٧٦
فصل في نفقة ذوي الارحام ٧٨
فصل في نفقة الاولاد والعبيد والاماء ٧٩
كتاب العتاق ٧٩
باب العتق بعضه ٨٠
باب عتق احد العبدين ٨٢
باب الحلف بالعتق ٨٢
باب العتق على جعل ٨٤
فصل في تعليق عتق احد العبدين بال وفي ملكه ٨٥
باب التدبير ٨٥
باب الاستيلاد ٨٦
فصل في الاستثناء ٨٨
كتاب الايمان ٨٨
باب ما يكون يمينا ولا يكون ٨٨
فصل في كفارة اليمين ٨٩
باب اليمين في الدخول والسكنى ٩٠
فصل في السكنى ٩١
فصل في الابراء واليمين فيه ٩٢
باب النهي للخروج والايداع والاذن في غير ذلك ٩٢
فصل في الركوب ٩٢
باب اليمين في الاكل والشرب والذوق ٩٣
باب اليمين في الكلام ٩٦
فصل في اليمين في الدخان والنشوق وغير ذلك ٩٨
باب اليمين في العتق ٩٩
باب البيع والشراء والنكاح والتزوج وغير ذلك ٩٩
فصل في اليمين في البناء والسكنى ١٠١
باب اليمين في الضرب والقتل والشتم وغير ذلك ١٠٢
باب اليمين في افعال الرسل ١٠٢
فصول شتى في الصدم والكسر ١٠٣
فصل فيما يحنث على نحو فيتعذر ١٠٢
فصل في الحلف على الحلف ١٠٣
فصل فيما يحلف على اليمين بعد الحلف ١٠٣
فصل في الشرط الذي يحل على الحال او على الاستقبال او غير ذلك ١٠٣
فصل في العتيد ١٠٤
فصل في الشروط التي يحول على القعود الى الراعي ١٠٤
مسائل متفرقة ١٠٤
كتاب الحدود ١٠٥
فصل في كيفية الحد وما قاربه ١٠٥
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٠٦
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٠٦
باب حد القذف ١٠٧
باب حد الشرب ١٠٧
فصل فيما يكون شبهة في اسقاط الحد عن القاذف ١٠٩
فصل في مسائله القذف ١٠٩
فصل في التعزير ١١٠
فصل في اجتماع الحدود ١١١
كتاب السرقة ١١٠

باب قطع الطريق ١١١
فصل في الحرز والأخذ منه ١١٢
فصل في كيفية القطع وأدلته ١١٣
باب ما يحدث السارق الرقبة ١١٣
باب قطاع الطريق ١١٤
فصل فيمن يستوفي الحد ١١٤
كتاب الديات ١١٤
باب كيفية القتال ١١٥
باب الجراحة ١١٦
باب الف وقتها ١١٧
فصل في القتيل ١١٨
باب ديات الأعضاء ١١٩
باب الشجاج ١٢٠
باب العقل ١٢٠
باب الجناية ١٢٠
فصل فيما يكون جنايته على الذمة فما دونها من الجنايات التي لا تحمل العاقلة ١٢٠
فصل فيما يوجب القصاص على الذمة ١٢١
باب حكم المرتدين ١٢١
باب البغاة ١٢٢
فصل في مبايعة الكافر مسلما ١٢٣
فصل في إسلام الصبي ١٢٤
فصل في المسلم الناجر ١٢٥
فصل في المسلم يقتل الحربي في دار الحرب ١٢٥
فصل فيمن أسلم على مال في يده ١٢٥
كتاب الحظر والإباحة ١٢٥
كتاب اللقطة ١٢٥
كتاب المفقود ١٢٧
كتاب الإباحة ١٢٧
كتاب الشركة ١٢٨
فصل في الشركة الفاسدة ١٣١
فصل فيما يملك بعضه فيما يستدعي ١٣٢
كتاب الوقف ١٣٣
كتاب البيع ١٣٣
فصل في الاستثناء ١٣٢
فصل في تأجيل الثمن والتسليم والقسم ١٣٤
فصل في التصرف فيما يباع وفيما لا يباع ١٣٥
فصل في معرفة المبيع وثمنه ١٣٥
باب خيار الشرط ١٣٦
فصل فيمن باع على عمى ١٣٧
باب خيار الرؤية ١٣٨
باب خيار العيب ١٣٨
باب البيع الفاسد ١٤٣
فصل في أحكامه ١٤٤
فصل في تصرف البائع والمشتري في المبيع ١٤٤
باب الإقالة ١٤٥
فصل فيما يكره ١٤٤
باب المرابحة ١٤٥
فصل في بيع الوفاء ١٤٦
فصل فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وفيما لا يجوز ١٤٦
باب الربوا ١٤٧
فصل في الزيادة في المبيع ١٤٧
باب الاختلاف في الثمن والتحالف ١٤٨
فصل في بيع الغاصب ١٤٨
باب السلم ١٤٨
فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٥١
فصل في بيع العبد المحرم ١٥٦
فصل فيما يدعي الإباق ١٥١
فصل في البيع بخيار على التغير ١٥١
فصل في النجشة ١٥٢
كتاب الصرف ١٥٢
باب كفالة الرجلين ١٥٨
باب ما يوجب الرجوع ثلاثة أنواع ١٥٨
كتاب الحوالة ١٥٩
باب كفالة الجند ١٥٨
كتاب الكفالة ١٥٦
كتاب أدب القاضي ١٥٩
كتاب القاضي إلى القاضي ١٦١
كتاب الشهادات ١٦٢
فصل في الحكم ١٦٢
فصل فيما تحمل الشهادة بالتسامع ١٦٢
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٦٣
باب الاختلاف في الشاهد ١٦٣
فصل في الشهادة على الشهادة على الأداء ١٦٣
باب الشهادة على الشهادة ١٦٣
مسائل متفرقة ١٦٤
باب الرجوع عن الشهادة ١٦٤
كتاب الوكالة ١٦٥
باب الوكالة في البيع والشراء ١٦٥
فصل في البيع ١٦٦
باب الوكالة المطلقة ١٦٧
باب عزل الوكيل ١٦٨
مسائل متفرقة ١٦٨
كتاب الدعوى ١٦٩
باب اليمين وكيفيتها ١٦٩
باب التحالف ١٦٩
باب دعوى الرجلين ١٧٠
فصل فيما تتداعاه الزوجان بالأيدي ١٧٢
فصل في الدعوى في الطريق ١٧٢
فصل في النعل على النعل ١٧٢
فصل في الدعوى في الطريق والدواب والسيل ١٧٣
باب دعوى النسب ١٧٤
كتاب الإقرار ١٧٥
باب الاستثناء ١٧٧
فصل الإقرار بدين لابن فلان ١٧٧
فصل فيمن يقر لإنسان بمال ثم يقر أنه أودعه منه ١٧٨
فصل في الوقف ١٧٨
فصل في الإقرار بالنسب ١٨٠
مسائل متفرقة ١٨٠
كتاب الصلح ١٨٤
فصل في الصلح يقع على الشرط الفاسد ١٨٤
فصل في الصلح الفاسد ١٨٥
فصل في الرجوع عن الصلح ١٨٥
كتاب المضاربة ١٨٥
فصل في إدراك المضاربة ١٨٩
فصل في حجود المضاربة ١٩٠
فصل في الاختلاف ١٩٠
باب المضارب يضارب ١٨٩
فصل في جناية عبد المضاربة وجنايته عليه ١٩١
فصل في الاستدانة على المضاربة ١٩٠
فصل في مضاربة المرتد والحربي ١٩٢
فصل في المرابحة من رأس المال والمضارب ١٩٢
فصل فيمن دفع المال بضاعة وتبضع بها ١٩٢
مسائل متفرقة ١٩٣
كتاب الوديعة ١٩٤
كتاب العارية ١٩٥
كتاب الهبة ١٩٦
فصل في العوض في الهبة ١٩٨
كتاب الإجارات ١٩٨
باب الإجارة على المنافع ٢٠٣
باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز ٢٠٤
باب الإجارة الفاسدة ٢٠٤
باب الاختلاف في الإجارة ٢٠٤
باب فسخ الإجارة بعذر ٢٠٥
باب الرجوع في الهبة ١٩٧
باب الإجارة الواردة على العمل ٢٠٠
باب ما يجوز من الإجارة في الأراضي ٢٠١
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٦٣
مسائل متفرقة ١٦٤

فصل في الاستضاع ٢٠٧
مسائل متفرقة ٢٠٧
فصل في الكتابة الفاسدة ٢٠٨
كتاب المكاتب ٢٠٨
باب الجنوح للمكاتب ان يفعله ٢٠٨
باب ما يجوز للمكاتب التصرف ٢٠٩
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ٢٠٩
كتاب الولاء ٢٠٩
فصل في ولاء المعتق ٢١٠
كتاب الاكراه ٢١٠
كتاب الحجر ٢١٤
كتاب الغصب ٢١٨
باب متعلق بحكم الغاصب ٢٢٠
فصل في غصب الاشياء ٢٢١
فصل في غصب الدواب ٢٢٢
فصل فيما يكون غصبا ٢٢٢
فصل في اختلاف الغاصب والمغصوب منه ٢٢٢
فصل في غصب شيئين فصاعدا فيطالب منه ٢٢٢
فصل في الصناع والغصب بالخلط ٢٢٢
فصل في غصب الصبي والعبد والدابة ٢٢٣
كتاب الشفعة ٢٢٣
فصل في الخيارات ٢٢٨
فصل فيما يأخذه الشفيع ٢٢٩
فصل في تعذر التسليم لعارض الشفعة ٢٢٩
باب ما تبطل به الشفعة ٢٢٩
مسائل متفرقة ٢٣٩
كتاب القسمة ٢٣٠
فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٢٣٢
باب العمل في القسمة ٢٣٢
فصل في القسمة تتضمن افرازا ٢٣٤
فصل فيه يوجب نقض القسمة ٢٣٤
فصل في البناء ٢٣٤
كتاب المزارعة ٢٣٥
فصل في الوقف ٢٣٦
فصل في الدعاوي التي تقع في المزارعة الى الانقضاء مدة ٢٣٨
فصل في زراعة الصبي والعبد الى البلوغ والعتق ٢٣٧
كتاب المضاربة ٢٣٧
كتاب الرهاج ٢٣٨
فصل فيما يحل الكلاء بالهلال ٢٣٩
كتاب الاضحية ٢٤٠
كتاب الكراهية ٢٤٢
فصل في الاكل والشرب ٢٤٣
فصل في اللبس ٢٤٣
فصل في النظر والمس ٢٤٣
فصل في الاحكام العشرة ٢٤٣
فصل فيما يراعى حال الفاعل اذا عدا او اخذ ماله ٢٤٤
فصل في الوديعة ٢٤٤
مسائل متفرقة ٢٤٥
كتاب احياء الموات ٢٤٦
فصل في الماء ٢٤٦
فصل في المرعى ٢٤٧
كتاب الاشربة ٢٤٨
كتاب الصيد ٢٤٨
كتاب الرهن ٢٥٠
باب الجواز ارتهانه والارتهان بالمجوز ٢٥١
باب الرهن وما يوضع على يد عدل ٢٥٣
فصل في ضمان الرهن ٢٥٤
فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٢٥٥
فصل في نفقة الرهن ٢٥٥
فصل في نماء الرهن ٢٥٦
فصل في الزيادة في الرهن ٢٥٦
باب التصرف في الرهن والجناية عليه وعنه ٢٥٧
فصل في جناية الراهن على الرهن والمرتهن ٢٥٧
كتاب الجنايات ٢٥٩
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ٢٥٩
باب القصاص فيما دون النفس ٢٦١
فصل في ضمان الاجزاء في الاطراف وما دون النفس وجنايتهما على غيره ٢٦٢
باب الشهادة في القتل ٢٦٢
كتاب الديات ٢٦٢
فصل في النجاح ٢٦٣
فصل في حكومة العدل ٢٦٤
فصل في الجنين ٢٦٥
باب ما يحدث في الطريق ٢٦٥
فصل في الحائط المائل ٢٦٦
باب جناية البهيمة والجناية عليها وما يتعلق بذلك ٢٦٧
باب جناية المملوك والجناية عليه ٢٦٨
فصل في جناية المدبر والمكاتب والمعتق بعضه ٢٧٠
فصل في جناية المدبر وام الولد ٢٧٠
فصل في جناية المولى على عبده وجناية العبد الجاني على مولاه ٢٧١
باب القسامة ٢٧١
كتاب العاقلة ٢٧٣
مسائل متفرقة في الجنايات والديات ٢٧٢
كتاب الوصايا ٢٧٤
باب الوصية بالثلث ٢٧٥
فصل في اختلاف الوصية ٢٧٦
باب التصرف في المرض والوصية بالعتق ٢٧٧
باب الوصية للاقارب وغيرهم ٢٧٧
فصل في الجمع في الوصية ٢٧٦
فصل في اختلاف الوصية ٢٧٧
باب الوصية بالكتب والخدمة والثمرة ٢٧٩
باب الوصي والوصي اليه ٢٨٠
مسائل متفرقة ٢٨٢
كتاب الخنثى ٢٨٢
مسائل متفرقة في غير هذا الكتاب ٢٨٢
متفرقات من الفتاوى ٢٨٢
تعليق الطلاق بالكفر وما يتصل بذلك ٢٨٣

تم الجزء

جواهر الفقه لنظام الدين
مزولد لصاحب الهداية

م

هو

لـ

مركب العصر الحبر البحر العالم
السيد محمد بن العدل الناصح المدرس المفتي
المدعو بصالح الصوفي
عفر لهما

٨٧٦

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kısmı	Hacı Mahmud
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	876

بعد حمد الله الذی لم یستفتح بامیز من اسمه کلام ولم یستنجح من صنعه مرام والصلوة
علی محمد رسوله وعبده ولوالاه وعلی آله واصحابه ایمان الایمان واعلام الاسلام
یقول المفتقر القاصر ابو الفتح السمین القاصر غفر الله ذنوبه وستر علیه عیوبه قد وزع
ایها الائمة المجلون والائمة المجلون ملأ الله احکمکم من کل خیر وکلاکم من کل
ضیر ان بنده الخطة الخالیة والبقعة العالیة صانها الله عن الآفات وامن اهلها الی آخر
ولفاهم کل مرغوب ووفاهم کل مرغوب قد کانت معدن العلم ومطلعه ومنشأ الفضل
ومنبعه وامور الدین فیها کانت منتظمة ومعاقد الشرع کانت منتظمة بکان حتی یحکم
الذی کان ظله برهان فی الاولین ومقول صدق فی الآخرین فاستدق
کان بجاری کله والحق کان متصلا بواقفله فما اجاب عن ملة الا وورا رحی العلوب
علی القطب ولا کشف عن مهمة الا وضع الهنا موضع الثقب لکن بآور الهنر
احد اخذه بزقاب الملک وکان بکه لرقی المعالی اقتست ایامه مصالح
بالحکم الفصیح اوفت حجج الدین بالحکم والنصائح التی تکل العصم من الاباطح وتعلق
بل تخرق القلوب فضلا من ان تشق لها الجیوب فیوما فی حرا الذاکر ویوما
فی ربا المظلة ویوما فی ترتیل الثانی ویوما فی تعطیل الثالث والثالث
ویوما فی تحویل الاحکام فاما المشکلات والمعابر فانا الفصل والقاطر بانا
البکیات والمنشا وانا النجیات والشاطر وهلم جرا الی یفیض الشاق
عنه ذکرها وقد نبت انه اغصان من شجرة وفق انه من قریش اروا
من بنا العلم استن وستقوا من شجرة الفضل اغرس وخرسوا من الشرع ما نفعوا
مثل حرس فهم لعری کانوا غیوث کمام الفقه والاحکام ولیوث آجام الجدل

والاحکام

اسد ولکن یؤثرون بزاد هم والاسد لیس من ذئاب الانبار
یتعطفون علی الجار ورفیم النفقات تعطف الاطار تبن الثناء لکی من
وجوههم کریم الثواب الاقمار من کل من حل التقی انصار والزهد فاستغنی عن
الانصار لاذنب لی قد رمت کتم مدیحهم فحنا تابر قف وجه نهار وسر بهتوا فضی
فطلعت اغث قنا فعلوا عن الاستار ولما استمرت بهم الحال الجار بن صولة
الجارین وبجاة العرین عدوان الجانین ونبرقات الشیاطین تردان الطین
عضبهم النار فی هذه الدیار فقهر قوا یدی سبا فمنهم من اوقع به نبال
ان قضی هناک نحبه ولقی انقراض الاجل ارزبه ومنهم من صبر علیه بخوزدم
رجل الزاب فاستقل منها الی الزاب ومنهم من اعتقل بدبان فلم یبند بها
ایامه حتی الم به حمامه ومنهم من القی بنجار اعصی القرار اختیارا بالاضطرار
حتی استشهد فیها علی ایدی الکفار ومنهم من زج به الی البور یکون بها بور
وقد انفق کل منهم نور الله ارواحهم وعطر اشباحهم فی تلک البلاد فی طائفة
السعید والاوراد ما لم یتفق لکثیر من ارباب الزهد والنساک فانها صدار
الدنیا وصیقل الاحرار نعم وقد تقرر لبعضهم فی تلک الایام القلوا عنده تعتاف
ترق النواظر وتسیر الناظرین عدة تالیف بشوق الخواطر علی ما خطت بعضها
العنان وسمعت بها فی الاذنان والاذن تعشق قبل العین احیانا ولا تلک یا العین
اذا ماج انشد القطر ولا غروان ماج البحر فانظم الدرر والاسد لال
علی اعاب باحضر ولا الصید فی الوصف حتی الصید فی النظر وقد برت
ایدینا فی هذه الایام بکتاب جواهر الاحکام من تصنیف عمی شیخ الاسلام
علا المذهب والدین نظام الائمة فی العالمین احسن ایجزاه عن مشکور مساعیه
فی الدین وموفور ایادیه لکافة المسلمین وکان فی شرح النفس ونبط الانس
القلوب وفیض یوسف الاحسان یعقوب وان لی فیه منذ لک حظا
من حسن الفال ارجوبه جمیع طوع الامال فهو طائحة عقد الحلام وواسطة عقد النظام

وما ظنكم ايها السادة الكرام ادخلكم الله وايانا دار السلام ما جوز كلام الامام الحبر
من الطبق الى جلدته انه معجز ابن قتيبة وابن البندنيجي واسرى اسراهما الغذاء عرب حضيض
ذلك عن تمكنه من جودة الحفظ غايتها ومن قوة الضبط نهايتها ومن
قدرته في الايجاز على الكمال ومن بسطه بالشرح على التفصيل والاجمال وحق على
ابن الصفران يشبه الفضل افتضى والحق ان يسمه بهذا النجاح في الاسلام
مسير الرياح ويطير فيهم بغير جناح وقد دعيت الى املاء ولم اكن ادرك الامل
فاجبت عن كره بحر جنابه وسعة وقلت فقد يظفر بالشجاع من بعد حرق وغير الانسان
مغرور والمرء ببنيته فاجور وقد يماقبل مكره اخاك لا بطل والضربة قد
تبلغ فيه خطل اسال الله تعالى ان يجعل لي في عمل هذا الكتاب كمهيد الاسباب
وتبعيد الضغاب وبلب حبل الجدال ونزيل عنه وان لم يكن عارض الاختلال بحلوه
في معرض الاحتمال كالبدر لبلة التمام ويغفر لنا ولكم ولجميع الانام انه هو الغفور
الرحيم الجواد الكريم قال رضي الله عنه وعن فضله وبارك في اعلائه واخلافه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر الدين القويم وبين الطريق المستقيم احكاما
وتولى اتمام الشرع والحكام وابان في كل شيء فضله وانعامه وجعل مصالح العباد
العقل بعلمه ومناهج معالمهم بالعلم منوطة ليس لحمد غاية ولا الوجود
نهاية خالق كل شيء ورازق كل حي احمده واشكره واعبده واذكره واتوب اليه
واستغفره واصلي على محمد خير البرية ونبيا واكرمهم ازكية ارسله
بالنور المضيء والدين الرضي والصراط السوي والبرهان القوي صلى الله عليه
وعلى بدور سمائه الذين صدورهم بنوره تنشرح وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان الله تعالى
جعل العلم امنا للمسلمين وفوض اليهم جميع مصالح الدين وان من اشرف العلوم
علم الفقه والاحكام الذي يتميز الحلال من الحرام وان سيدي ووالدي الامام الامام
الائمة عالم الدين شيخ الاسلام والمسلمين ابا بكر بن عبد الجليل النيلي كان يحكم في
الاصول والسر الاعظم في الفروع تصانيفه سارت في البلاد فصارت بادية

لبنيا وطهر بلده سمع فسد من البدعة تطهيرا ووقر اهل السنة توقيرا نور الله وجهه
فعد كر من الصديقين فتوحه جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير وتمام
كتاب البداية وبلغ به الغاية وسمى به التبصرة فانه رحمه الله اجاد في تبويبه وتفصيله
واحسن في ترتيبه وترصيعه فلله عصبة للسيدي عن قرائه ولا مسد حق وللمنسي عن دراسته في
الى سلام مصر الا اشتغلوا بدراسته وغبوا في حفظه وكتابته وآثروا بها
ان اعلى مراتب التلاحي اذا عجز عن ادراك مناقب السابقين ان يرتقي لامين آثارهم
ويحفظ بالعقب اخبارهم وقد سمح رسالته ببناني والخطاط مكاني
وقلة بضاعتي وقصور صناعتي ان اجمع مسائل المذكورة في مختصرات
اصحاب مختصر الطحاوي والتجريد ومختصر القصاص والارشاد والمختصر المسعودي
وموخر الفرغاني وخزانة الفقه وحمل الفقه وارتبها على ترتيب كتابه وابوابها
بحانس ابوابه من غير تكرار مسئلة ولا اعادة معضلة وسميته كتاب بهجة
فمن درسه فهم بعد ما حفظ البداية وعلمه كان كمن خطف عشرة كتب فسهل
وجه الصواب فرحم الله امرأ الوقوع فيه على بهجة صلحة عاذر لجماعة مسامحا زلة جره
فمن اتبع خاطر فغير ملوم ومن اكثر نفع غيره فليس بمذموم ولله در من الخطا
بعيد والفرصة للنفيس شديد اسال الله تعالى ان يستعين بما اطلعنه ولا يزيد
من تمامه وان يصلي على سيد الاولين والآخرين وآله الطيبين الطاهرين وان
يدركنا شفاعته يوم الدين وان يوفضنا واياكم لصالح الاعمال
ويقلنا الى اسعد المنازل والمحال انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير والحمد لله رب العالمين كتاب الطهارات حط لوجه من قبح محاسن
الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن ايصال الماء الى داخل العينين بالغرفة
وكذا الى ما تحت اللحية ومسح ما يلاقي البشرة من اللحية والواجب اسبوع من
من الذقن لا يجب ايصال الماء اليه وعن ابي حنيفة يفترض مسح ربع
وعن ابي يوسف يفترض كلما وما زال عنه الشعر فحكمه حكم الرأس لا حكم الوجه

والبياض الذي من العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد عند ابي يوسف
لانه قد يعض اصحابنا مسح ربع شعر اصابع اليد لم يجز على هذه الرواية
وان مسح باصبع واحدة او اقامها لم يجز الا ان يعيدها الى الماء ومسح الرأس ان لم يرد على ربعه
واخذ وان مسح رأسه بسبل كفه اجزاه ولا يجزيه بلل لحيته وان مسح على ما تحت
اذنه من الشعر لم يجز وعلى ما فوق اذنه جاز والمرأة اذا مسحت على خمارها
لم يجز الا ان يعلم ان البلة قد وصلت الى شعرها مقدار الربع والكعب والعظم الناتئ
في الساق ولو قطع رجله من الكعب او يده من المرفق يجب غسل ما بقي وان كان القطع
فوق الكعب والمرفق لا يجب الموالاة سنة ولا يكره تركها ولا بأس بالترتيب ويكره
ترك مسح الاذنين والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين مقدمها ومؤخرهما
بماء الرأس لا بماء جديد ومن الادب في الوضوء المضمضة والاستنشاق باليمين
والامتخاط باليسار وذكر الماء عند غسل كل عضو وترك الكلام سوى
الادعية ومسح الرقبة ومسح اليد على الخاتم بعد الاستنجاء وسنة الغرفة الجديدة
وترشيش الماء على الفرج والسراويل كيلا يوسوس وفي بحر الثلج ضرب اليد على الجبهة
والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين والنظر الى العرنة والشفاه
والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث والغاء البزاق والبول والقاطر
في الماء والفرض الغسل مرة مرة سنة والوضوء مرتين مرتين افضل من ثلث

فصل في نواقض الوضوء ولو قاء دما او قيحا ينقض الوضوء
وان لم يملأ الفم وعند محمد لا ما لا يملأ الفم وعن ابي يوسف اذا قاء علقما من
الدم لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم والدم الخارج من الفم ان غلبته اقاوه وان
نقض والا فلا وما خرج الى نصبة الانف فعليه الوضوء اذا كان دما او قيحا
وفي بعض النسخ ولو نزل الدم من رأس الى ما لان من الانف نقض ولو
وصل الى الدماغ من قطور من الاذن او سقوط في الانف ثم خرج من عينها
او بعد يوم فلا وضوء فيه وروي عن ابي يوسف انه لو خرج من الفم فبه

الوضوء ولو نزل الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو ظهر على رأس الاحليل او
خرج الى القلفة نقض وكذا لو خرج من فرج المرأة الى الشكين ولفظ
المسوي للمرأة اذا خرج بولها الى منطبق على الفرج من اركب نقضه الوضوء
لانه بمنزلة الاليين فقد روي انه يجب عليها غسله في الجنابة ولا وضوء
بالقبلة واللمس مستعيرا ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا استحسانا فيمن باشر
امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وقلا فالقرجين ان عليه الوضوء وقال
محمد لا وضوء عليه ما لم ير بلة ولو من ذكره وتكلم بالفحش او اكل ما مسته النار او
مسته امرأة فلا وضوء عليه ولا وضوء على من قهقه في ظفره او خلق شعره او وطئ
بهائمه ولا امرار الماء ان التقض بنجاسة فغلبه غسلها والريح الخارج
من الدبر ناقض ومن الجراحة لا وما الخارج من قبل المرأة او من ذكر الرجل
فعن محمد انه حدث وقال الكرخي لا وضوء عليهما الا ان يكون مفضاة
فيستحب لها الوضوء وفي حمل الفقيه واذا خرج من قبلها ريح وجب عليها الوضوء
وما وصل اليه الخارج ثم ما فيه الوضوء كالحقنة الا ما يقطر الرجل في ذكره
ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان وصل الى الجوف فيه الوضوء ولو خرج
خصام من جراحة لا ينقض الوضوء بخلاف ما اذا خرجت من السبيلين ولو نام
قائما او راكعا او ساجدا في الصلوة وغيرها لا وضوء عليه ولو نام قاعدا
فسقط لم ينقض وضوءه حتى يستلقي نائما وعن ابي حنيفة انه اذا
استيقظ حال ما وقع جنباه على الارض وهو نائم بطل وضوءه واذا
نام متوكئا بطل وضوءه والسكران اذا افاق عليه الوضوء هكذا قالوا وعندنا
اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المرأة ومن شك في الطهارة وايقن بالحدث
وسيتوي فيه الوضوء والغسل ومن شك في الحدث وايقن بالطهارة وهو طاهر
ومن جدد الوضوء ثم شك في الوضوء فان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان يعرض له كثيرا بنى على صلوته ولو احتشى البطون والذي يسيل اذا قام

الاحتلام الخرج فلا وضوء عند ابي يوسف ومحمد وان ابتل الحشو من داخل وان اشتمل
ما ظهر فعليه الوضوء وكذلك اذا احتشى جرحا وعن ابي يوسف في المستحاضة
تحتشي ولا يلزم الرجل ان غلبها الوضوء وفرق بينها وبين باذكرنا وقيل
لا فرق والمرأة اذا احتشت فرجها بقطنة فوجدها مبتلة فان كانت
في الفرج الداخل لا وضوء عليها وان كانت في الفرج الخارج عليها الوضوء وكذلك
الرجل اذا احتشى احليله بقطنة فان ظهرت البلة في الطرف الخارج ينقض
والا فلا وان سقطت في مستنقع تنقض في الوجهين في المستنقين والفصد بلا
يفسد الوضوء والصوم وقيل يفسد الصوم ومن نوى صائما من ليل
فصل في الغسل ومن ترك في الغسل او في الوضوء شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يجزه وان
ترك الوضوء في الغسل اجزاه وان استيقظ فرأى على فراشه مذيا او وديا ولم يذكر حلما
فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا حتى يستيقن انه مني وان ذكر حلما
ولم ير بللا فلا شيء عليه وكذلك لو ازل ولم ينظر الى الماء حتى اغتسل ثم عند ابي يوسف
يشترط ظهوره على وجه الشهوة وعندهما يكفي بالانفصال على وجه الشهوة والمني ماء
ابيض يتكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل
امله والودي ماء رقيق يخرج بعد البول او على اثر حمل الغسل اذا انت لم تحتشها
او توهمت ذلك وان اغتسل المرأة وحفاجرا لم يكن عليها الغسل اذا انضم فرجها ولم
ان لم يدلك جسده ويجزئه للجنابة بذكر اسم الله تعالى وصبر عليه وان نام
امله ويأكل ويشرب وينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه اذا اراد الاكل ولا بأس بالسجود
فان احتاج الى الكتابة ان كان فيه بريا ولا يجد غيره يتيمم ويصلي وان كان يخشى
ضياع الوضوء مد وان اراد ان يستنجي ازاد طينا او اكل ان ينجي على الخف كفاه
طين وما يقطر في الاناء لا يفسده الا ان يكثر وقال محمد في البئر اذا وجدت فيها
الفرج فجنبت فعليها الغسل والمرأة ان خرجت بها الى ما ينطبق عليه الفرج
فعليها الغسل الرجل والمرأة في الاحتلام سواء وكذا في الغسل عن الجنابة ان لم

طهارة اجزاه وغسل النفساء والحائض وغسل المرأة في الجنابة واحد واذا ولجت
الحشفة وجب الغسل ويستوي فيه الفاعل والمفعول وان اغتسل قبل ان يبول وخرج
بقية المني فعليه الغسل خلافا لابي يوسف واغتسل ثم خرج منه بقية مني او دم
لا غسل عليه بالاجماع ولو مد الجنب الماء من عضو الى عضو اجزاه والمحدث يمد من اول
العضو الى آخره ولا يمد الى عضو آخر الجنب اذا احدث والمرأة تسلح على اعضائها
لا تخرجه عند محمد لان البلل انما وعند ابي يوسف يخرجه ايضا واذا بقي من اظفاره
كما لو اجنب انما لا يجزيه عند محمد وعند ابي يوسف يجزيه وقال ابو يوسف
لا بأس بان يكتب الجنب القرآن اذا كان المصحف على الارض وقال محمد لا يجب ان لا
يكتب وقال محمد للجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف صاحب الجراح اذا كان
اكثر بدنه صحيحا غسل كان صحيحا ويمسح على الباقي وان كان اكثر بدنه مجروحا يتيمم وكذا في
الوضوء ويستحب الغسل ليلة البراءة والقدر وعرفة ويوم الفطر اذا اسلم وقال
ابو يوسف لا يترك الكافر ان نجس المصحف وقال محمد لا بأس انما نجس صحيح
جامع امرأته وجب الغسل عليها ولو مر الصبح حتى تعود وكذا الصغيرة اذا وطئها
الزوج او المولى واذا بقي العجين من اظفارها الطول يمنع الغسل وقال النخعي
ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء
داخل جلدة وان لم يبلغ الماء داخله لا يجزئه وهذا كالمضمضة والاستنشاق
وان توضأ ولم يغسل داخل جلدة جاز لانه ليس بموضع الوضوء وذلك الجزء
اقل قدر الدرهم ذكره في اصل الفقه **باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز**
واذا تغير الماء بطول المكث جاز الوضوء به عند كل ما له ما او اجنا وان طبخ
في الماء ما يقصد بطبخه التنظيف في النظافة جاز الوضوء وان تغير واذا وقعت النجاسة
في الماء ان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال وان لم يتغير جاز الانتفاع
مثل التبن وسقي الدواب واذا وقع الميت في الماء نجسه الا السمك اذا مات فيه
وقع وان كان كثيرا وانجسه وان مات عن ابي حنيفة في حوض الحمام واوقعت فيه

انها لا تستقر فيه وهو كالماء الجاري وكذا روى العلى عن ابي يوسف وفضل الوضوء
وما ادخلوا ايديهم فيه قبل الغسل بالاغتراف طاهر واذا ورد على ما في قلة في غير
فوجد منه الطعم او اللون او الريح جاز الوضوء به فان اخبره مسلم ثقة انه نجس لم يتوضأ به سواء
كان المخبر حرا او عبدا ذكرا او انثى وان علم انه غير ثقة لم يقبل قوله وان لم يعلم انه ثقة
او غير ثقة قبل قوله على قياس ابي حنيفة وان اخبره واحد بطهارته واخر بنجاسته
تفتان عمل على اكبر الرأي وعند الماء الجاري اذا كان اكثر رأيه على حنيفة او على اكبر
الا لقي فيه حنيفة او بال فيه جاهل استبان له البول او غيره من الحنيفة لم يجز التوضأ
او المطر اذا جرى في مثل ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب لكنه اكثر السطح
قالما لا نجس اصلا فان كان موضع الميزاب فان كان الماء الذي بلاقي النجس اكثر
ايضا وقال ابو يوسف سئل ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه جنب الحنابة على وجهه
آخر اسفل منه ويجد الطهارة فقال الثوب الطاهر اذا استعمل البدن على وجه
القربة وهو طاهر غير طهور عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه نجس نجاسة حنيفة وهو قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مغلظة
ومتى زال التغير صار مستعملا وكره ابو حنيفة وابو يوسف الوضوء الى الجنب وقال محمد
لا بأس اذا لم يكن على بدنه قذر وشعر الميتة وصوفها ووبرها وريشها عظمها
وعصبها وقرنها طاهر وقال الشافعي نجس وكذا اللبن الا نفحة الجامد والجاف
والخف ونحو ذلك مما لا دم فيه وفي رواية عصب الميتة وعظم الخنزير نجس
واما شعره فالصحيح انه نجس ورخص للخراز في قال محمد لو وقع في الماء ولم يتغير
جاز الوضوء به وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه وجلده بالذكوة وان لم يكن مأكولا
وكل شيء من الميتة ففيه دباغ **فصل في البئر** والغدير في كل بئر لو ماء الذي
بها منها وقيل لو بسع فيها صاع ولو نزح بدلو يسع فيها عشرون دلوا
جاز وان وقع في البئر حمارة او حوته لم يفسد وان وقع الحمار
في البئر واخرج حيا وهو طاهر لم يجب نزح شيء كان ظاهرا او قد

وروى عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون وان كان ميتا ينزح اربعون وان كان انسانا
ينزح كله وان كان طاهر السور كالهم لم ينزح منها شيء وان كان طاهرا
بوله نجس كالشاة اذا انتطح فخذها بولها او وقعت في البئر قال ابو حنيفة
ينزح عشرون وقال ابو يوسف جميل الماء وقال محمد لا ينزح شيء واذا كان طاهر
السور كالبقر والدجاجة المخلاة ولا روان لم ينزح فلا بأس وكذا الهر
في رواية عن ابي حنيفة فاما النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح كله
وكذا الحمار والبغل والجنب ينجس في البئر لطب الذلو قال ابو يوسف كلا
نجس ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزح الكل وكذا النجاسة المائعة
وقال محمد في الماء المستعمل ينزح عشرون وعن محمد ان في كل موضع وجب
النزح لا ينتقص من عشرين الفارة اكل الفارة والسنور فان بلغ الوقع
قدر الجدي ينزح الجميع ولو وقع في بئر فارتان واخرجتا واخرج من احدهما
عشرين ولوا فضب في الاخرى لم ينزح الا عشرون ولوا فاق وقعت الدابة في البئر
فنزح منها عشرين ولو وضب الثانية مع تلك العشرين المضبوبة ينزح الاكثر من الواجب
ومن المضبوب فان صب الذلو في بئر طاهرة يطهر ما يطهر الاولى سوى ما صب فيها فاما
في ذنب الفارة ينزح الجميع لو مات فانه في حب سمن او لم يتفسخ وان
في البئر قال ابو يوسف ينزح قدر المضبوب وعشرين دلوا وقال محمد ينزح الا كثر
مما كان في الحب ومن عشرين دلوا فصاعدا ينزح الماء وبقي الدلو الاخيرة في البئر طهر في
قول ابي يوسف حتى يجيء عنها وقال محمد هي طاهرة وذكر الحاكم قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف وليس بمشهور ولا ينتفع بنزح الماء قبل اخراج الذي بها فيما
واذا جيف البئر وتغير ولم يعلم بطهارته ان بات فانه وغيره في ما يع كالسمن والزيت
وجاز الانتفاع به غير الاكل ان مثل النزح البالوعة وجاز بيعه من الناس وان كان
جامدا بقي ما حولها ينتفع بالباقي كل عضو ذكي ولا بأس بالانتفاع بجلد الميتة
في غير الاكل وقليل السرقين وكثيره يفسد الماء وعن ابي يوسف ان الثياب اذا كان فيها

لا يفسد انما الرطب اذا كان لا يخلط بنزح عشرين دلوا او الكر او اذا احمر حتى
رماوا العذرة اذا اصابت حماة فوقعت في البئر يجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال
ابو حنيفة ومحمد في الخبز والخمار اذا وقع في الخمر فعسا ما انه يطهر وعند ابي
يوسف لا اذا كان على عظم اللحية او دسم فوقع في البئر نجسها وطهر الماء اذا كان
يقرب بئر نجسة لم تفسد ما لم يغير طعمه ولونه او ريحه ومن صلى ثم وجد على ثيابه
نجاسة ولا يدري متى اصابته تحرى فيه وان لم يكن تحراها صلوا يوما وليلة وان
لا اعادة عليه حتى يتحقق انه صلى عليه نجاسة ولو وقع في البئر فاخرج جلد ميتة او لحم
شاة مذكاة او شحمها كولا كان او غير ماكول سوى جلد الانسان والخنزير لم ينجس الماء

فصل في الآسار وغيرها

وعرقها يفسد الصلوة اذا كان كثيرا فاحشا وسؤر الجنب والحائض
والنفساء والكافر وعرقهم طاهر وفي سؤر الحمار لو بدا بالتيمم او بالوضوء جاز
وبتخيير فان لم يفعل لا احد هما وصلى فعلى الآخر واعاد ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم
ولم يسع حتى احدث فانه يتوضأ بما بقي من سؤر الحمار ويمسح ولو توضأ بنبيذ التمر وتيمم
ثم احدث لا يمسح عند ابي حنيفة وكذا لو نزع التيمم ثم وجد صلوته سؤر الحمار مضى
في صلوته فاذا فرغ توضأ واعاد الصلوة ولو وجد النبيذ فكذلك عند محمد وعند ابي
حنيفة تفسد صلوته ولو وجد الماء المطلق والشروع بالنبيذ تفسد صلوته ولو كان
الشروع بالسؤر تيمم ثم توضأ ثم يعيد لو كان مخيرا بين سؤر الحمار فعند ابي
حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر وعند ابي يوسف يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم وعند محمد
يجمع بين الثلثة وسؤر الفيل كسؤر السباع فيما روي عن محمد لا يجوز بيع عظمه وعند ابي
يجوز بيع عظمه **باب التيمم** ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ولو وجد
وهو في الصلوة انتقض صلوته ولو حال بينه وبين الماء سبع او عدو لا يقدر على
دفعه او رأى بئرا وليس معه ما يستقي به جاز له التيمم وكذا لو خاف اللص او تلف
عضو من اعضائه في السفر واما في الحضر فكذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد

لا يجوز ومن حبس في المصر اذا لم يقدر على الماء يتيمم وصلى وروى عن ابي حنيفة
انه لا يصلي حتى يجوز الماء ولو لم يجد ولو لزمه ثوبا نجسا لا يصلي حتى يجد ثوبا طاهرا ويقضي
قال لا يصلي الا بما هم يعيد وذكر في بعض النسخ قول ابي يوسف وحده ولو
لو كان على الطهارة ولا يجد الا ماء نجسا صلى بالايماء ولا يعيد عند ابي يوسف ومحمد يعيد
ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد ومن لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليه ان يوضأه
زوجته فلا يجب عليها ذلك وانما يجب على المسلمين فيما عليها الاعانة بالنفقة ويجب على المولى
ان يوضأ عبده المريض وكرهت الحيل عن الثوري واستيعاب العضو بالتيمم واجب في رواية
الاصل ولا يجوز التيمم ما قل من ثمن اصابع والمعتبر في اليمنى الظهر او السبابة والوسطى
ولو تيمم لنافلة جاز للمكتوبة فكذا لو تيمم لصلوة الجنازة وسجدة السهو بخلاف
التيمم لدخول المسجد ولتعليم الغير ومس المصحف ويجوز التيمم لاجير الخوف في رواية الحسن وعند
لا يجوز الا اذا كان خوفا قوفا وفي بعض النسخ يجوز بالاجير المدفوق في رواية الخبز
وعلى الرواية الشهورة لا يجوز بالاجير كان عند مخصص وفي بعضها الجاز المدفوق
ايضا ولو تيمم لغيره لا غمائه او ضرب يده على ارض نجسة ولم يتعلق بيده
اجزاه عند محمد لا يجزيه ويجوز بالمغرة الطين الاصفر والاحمر والاخضر والمدر
والاثمد والجص والنورة والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب
والجر وكذا اذا ضرب به على حنطة او شعير عليه غبار او اصاب غبار فمسح
وجهه ويديه يريد به التيمم اجزاه ولو لم يمسح لم يجزه وعن محمد في اذا كان
في طين ورونة تلطخ بدنه او ثوبه فاذا جف فركه تيمم به وعند ابي يوسف لا يجوز
يوسف فيجوز التيمم بالطين الرطب وعند ابي حنيفة لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها جاز ولا يجوز بيراده الحديد والذهب والفضة وفي بعض النسخ لا يجوز
بشبه الذهب والفضة ولا يجوز بالبورق والملح النابت من الارض ولو
المدقوق والدقيق والسويق والخبز والوسمة والزعفران والمسك والعنبر
والكافور واوراق الاشجار والحشيش ولا من مكان نجس فان تيمم ووضع يده

في ذلك المكان وتيمم جاز ويجوز التيمم لمن كان معه فيقضيها ولم يطلب منه على قياس ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يطلب منه وآيسه فان ابى اعطاه الا بثمن المثل وعند محمد لا يتيمم وان كان لا يجد من يقضيه يتيمم وكذا اذا كان جريحا لا يقدر ان يغسله الماء ولكن يسر له خادم يوضيه يتيمم كما قطع اليد اذا لم يقدر على من يوضيه يتيمم ولو كان جنبا وبقربه جدث او جراحاته يتيمم ولو كان محدثا وكان على بعض اعضائه جراح فان كان الغالب هو الصحيح غسل قدر ما يمكنه ويمسح الباقي وان كان الغالب غير الصحيح يتيمم فقال الشافعي يلزمه غسل ما يقدر عليه ويتيمم في الموضعين جميعا ويجوز التيمم لمن كان مريضا ويخاف العطش او كان قليلا لا يكفي للوضوء يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك ولو كان في القلو يصلي ثم قال ان صح يستعمل قدر علته عن محمد لو كان صاحب جدري لا يقدر على الغسل ولا على التيمم وان خرج الوقت وكذا الكافر اذا اراد ان يعطيه الجزية اذا فرغ من الصلوة يتيمم لجواز الصلوة عاريا فان شرع في الصلوة بالتيمم فرأى سبعا يمشي نحو صلوته فان قرب منه يسأله فان اعطاه امضاها والا فلا ولو رأى قبل الشروع لا يجوز الشروع على قول ابي يوسف الاول على قول ابي حنيفة فيجوز نص عليه في الاصل وقول ابي يوسف الثاني يعطيه فيتيمم ويصلي ثم اعطاه لا يعيد ويجوز للفارس ان يطأ آباءه وان لم يكن معه ولو تيمم قبل دخول الوقت والطلب اجزاه خلافا لمالك في فاقد الطهورين في الاحوال كلها ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وروي عن ابي حنيفة ان المتأخر لعام الماء الى آخر الوقت حتم فلا يلزمه الطلب عندنا بدون الايقان كما لو ظن ان الماء على رأس الميل ويطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا الا في رواية عن محمد فان كان اقل من ذلك لم يجز له التيمم وهو رواية عن ابي حنيفة ولو صلى على جنازة بالتيمم والماء في رحله اخرى ان لم يقدر على التوضي يصلي على الثانية بالتيمم الاول وعند محمد يتيمم ثانيا ولا يجوز له التيمم ازاء ان بطل التيمم قبل ان كان ثانيا عن المصر لا يصلي الا بالتيمم ويجوز التيمم من الجنابة والحيض والنفاس قال في المختصر التيمم ضربتان بالوجه

جلده بقدر ثلث اصابع واقل فمسح وغسل القصبة وما بقي من الذراع لم يمسح اذا احدث ولو بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع جاز المسح وان كان اقل لم يجز ولو لم يبق من موضع الوضوء شيء جاز المسح على الخف لاحدث والتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء لا يمسح لان الحدث سابق على المسح لو ترك المسح على الجبيرة وهو قول ابي حنيفة اخراه وكذلك لو لم يضعه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه وان كان الجرح تربيرا على موضع الجراحة جاز المسح على الجميع والشيخ الكبير قدر المسح اصابع الرجل وباصابع اليد هو الاصح ب الحيض الحيض هو الدم الذي يصيبه المرأة بالغة وروي عن ابي يوسف ان اقل الحيض يوم وليلة وهو اليوم الثالث وفي ظاهر الرواية قول محمد مع ابي يوسف وما يراه الصغيرة من الدم قليلا كان او كثيرا لا يكون حيضا لانه داء وقد يعرض لبعض الصبيان فيستمر بهم الى تمام عشر سنين وما زاد على ايامها فهو استحاضة وما رأته الحامل لا يكون حيضا وقد يعرض لبعض النساء فيستمر بهن الى تمام خمسة وسبعين سنة فان رأت البداءة اول ما رأت ايام وما وأتاها الجري صار ذلك عادة لها ان رأت بعد ذلك مرة واحدة على استمر بعد ذلك رأت لعادتها فان كانت المرأة فاسقة كانت ترى قبل شهرها ثلثة وما وست وعشرين طهرا اربعة وما فذلك كله حيض لا يقضيه وان كانت مبتدأة حتى تعاود ما قد جرى فان استمر لازمها في الشهر الثاني قبل الرؤية او رأت الى تمام العشرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ولا ينتقل العادة في احد الوقت في الحيض الطهر بمرة واحدة عندهما وقال ابو يوسف ينتقل العادة بمرة واحدة في الوقت العدد وان كانت عادتها خمسة من اول كل شهر فرأت قبل ايامها يوما وما ثم طهرت ثم رأت يوما وليلة على هذا جميعا او العشرة فان في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد اليوم الاول ليس بحيض فان رأت يوما وما ويوما طهرا العشرة ايام من اول كل حيض وعشرة ايام طهرا في كل شهر وهو قول ابي يوسف وهو روي ختم الحيض وابتداء الطهر اذا كان قبل وبعدها وهو مذهب محمد بن شجاع ان اقل الحيض يوم وليلة لا يرى ختم الحيض وابتداء الطهر وكذلك ان بقي يوما وما وثلثة ايام طهرا وعن ابي يوسف ان الطهر المتخلل

اذا كان اقل من خمسة عشر يوما فهو كلام المتوالي وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد الطهر المتخلل اذا انتقص عن ثلثة ايام ولو ساعة فهو كلام المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ان كان مثل الدمين او اقل فهو كلام المتسوء وان كان اكثر من الدمين فصل بينهما بنظر فان كان في احد الجانبين بكر حيضا فهو حيض والا فالاول وان كانت المرأة ترى ثلثة دم وعشرة طهر فاستحيضت اخذت في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي وطي الزوج لاكثر جامع الحيض حرام وكذلك ما بين السرة والركبة من المرأة في بر ها ولا بأس بان يتمتع الحائض بما فوق الازار ويقبلها ويساشرها وينام معها في الفراش ويباشرها فيما دون الفرج الا ما بين السرة الى الركبة وقال الحسن منها شعاع الدم وله ما سوى ذلك وفي هذا اللفظ وفي الحديث دليل معنا ان الجعل المرأة الازار على موضع الدم لم يجز لان يستمتع بما وهذا معنى قولهم فوق الازار فان انقطع الدم لعشرة ايام قد بقي من الوقت مقدار ما يفتتح فيه الصلوة لزمها تلك الصلوة وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمغمى عليه اذا افاق والمقيم اذا سافر فانه تصح صلوة السفر والمسافر اذا اقام يصلي صلوة الاقامة وان كانت حائضا في هذه الوقت سقطت منها الصلوة ولو كان ايامها دون العشر لم يلزمها الان لان بقي من الوقت مقدار ما يغتسل ويفتتح الصلوة واذا اجنبت المرأة ثم ارادت الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت تركت والايام الان ناقي الحيض ولكن منقطع حيضها في العرف والعادة اذا بلغت الايام قيل لا تقدير فيه عن اصحابنا المتقدمين واختلف المتأخرون فيه فقيل اذا بلغت ستين وقيل خمسين وقيل خمسة وخمسين وقيل اذا بلغت سبعين فما فوقها لا يكون حيضا وقيل مثلها عادة وقيل اذا بلغت ثلثين سنة ولم يجاوز صاحبة آية ولا صح الا تقدير فيه لانه يختلف باختلاف الاحوال فان الصغيرة البنية السنة الحال البالغ ايسا والقوية البنية المنعمة ابطأ ايسا ومن احكام الحيض ان لم تغتسل ولم تتطهر واجاب الغسل ايسا اذا طهرت منه وزوال النجس وصيرورتها طاهرة ان لا توا اذا طلقت وحرمة القرآن والا وما دونها فيه سواء اذا قصدت الصلوة وان لم تقصد فلا بأس بما دون

الآية بحسب اسم الله ولحمد فاطلق لها الطحاوي قراءة ما دون الآية وكذلك الجنب والنفساء
ويقال ان الله تعالى عاقب خوا بنقض عهدهم واطلعهم على النجاسة لعنهم انهما الحيض
والجنابة لنفاس والعدة واللبن للولد ستة وتنقطع العقل الذين لا يعقلون وهو الآية
وحرم الجماع والا يكون من النبي والمستحاضة في جميع حالها كالحدث ولا يمس المصحف الا
ان يتوضأ ويصوم ويصلي ويقرأ القرآن ويدخل المسجد ويباشر ويجامع والمستحاضة بمنزلة
وهما ايام حيضها فتترك الصلوة ايام حيضها ولا تنظر في ذلك الى ايام غيرها
ولا الى لون الدم واذا انقطعت ايامها اغتسلت واذا كان في يوم رأت الدم
ولم تعلم انه حيض او استحاضة فان كانت انها دخلت في الحيض ام لم تدخل توضأت
لوقت كل صلوة وان كانت في آخر ايامها فلم تدر اخرجت من الحيض ام لم تخرج اغتسلت
لكل صلوة ولا وضوء على المستحاضة في كل دم سائل في الوقت يعني دم الاستحاضة
واذا احدث حدثا غير دم الاستحاضة في الوقت توضأت لذلك الحدث المستحاضة
اذا دخل عليها وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع فتوضأت وصلت والدم منقطع
حتى دخل وقت العصر فلها ان تصلي الظهر بذلك الوضوء لان غير الحدث بمنزلة
فالمعذور اولى وفيه طعن عيسى رحمه الله عليه ويعرف في الجامع ان انقطع دم
النفاس ثم عاودها في الاربعين فهو نفاس كله حتى اذا رأت في اول الاربعين يوما
دما وفي آخره يوما دما فالكل نفاس عند ابي حنيفة وعندهما ان كان بين الدمين خمسة عشر
يوما فالاول نفاس والثاني حيض فان لم تر دما فليست بنفساء وعن ابي يوسف
ان اقل النفاس احد عشر ليلة وعنه يحبان اقله ستة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
ولا بأس للزوج ان يمسها بشهوة ويقبلها كما يفعل الحائض وان سقط سقطا
استبان بعض خلقه فهو كالولد في النفاس وان لم يستبن شيء من خلقه فما رأته من الدم
حيض وروي عن ابي يوسف انه اذا خرج اكثر اليوم فالدم الذي بعده نفاس
وكذا اذا انقطع الولد فخرج عضو او عضوان

باب الانجاس وتطهيرها

ما خرج من العينين او من احد السبيلين الا المني من الآدمي مما يوجب الوضوء او الغسل فهو نجس وما لا يوجب خروجه احد هذين فهو طاهر مثل

البزاق والمخاط والدمع والعرق واللبن طاهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
نجس وكل ما يخرج من الدم والقيح والمني من سائر الحيوانات نجس وبول الصبي
نجس سواء اكل الطعام او لم يأكل والكبد والطحال طاهران وما بقي في العروق
من الدم طاهر لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل دون الثوب
والبدن قدر الدرهم الكبير المثقال في النجاسة المغلظة وفي المخففة روايتان
اخرى ذراعا في ذراع وفي بعض النسخ قاله غير محمد وقيل ربع الموضع الذي اصابه
وعن ابي حنيفة انه كره التقدير لتفاوت النجاسة في الاستفحاش والنجاسة
المغلظة عند ابي حنيفة كل عين وردت في نجاسة نفس ولم يعارضه ما يطهره
اختلف الناس فيه واتفقوا على ما شاع الاجتهاد فيه كان مخففا والاكل
ازالة النجاسة واجبة فقد قال زفر في القليل ليس بمعفو والمعتبر في طهارة
الكان ما تحت قدميه حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلوته
فاسدة وان كانت في موضع سجوده فعن ابي حنيفة روايتان فيما عند هما فلا يجوز
وان ابتدأ التجدد على مكان طاهر عن ابي يوسف انه يجوز وان ابتدأ الصلوة على مكان
طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم تحول الى مكان طاهر جازت صلوته الا ان طاهر ولو كانت
النجاسة في موضع اليدين او الركبتين لم يمنع الجواز ولو بسط على الموضع النجس شيئا طاهرا
وصلى عليه اجزاه ولو صلى على بساط طرف منه نجاسة جازت في قولهم جميعا وطرف منها
نجس ملقى على الارض الكل ان يتحرك بتحركه لا يجوز ولو كانت على بطانه معلقا
او في حشوها جازت الصلوة على الظهارة وعن ابي حنيفة انها لا يجوز وان كانت في
حشو جبة لم يجز وان كانت في بطانة الجبة قدر درهم نجاسة مجوبة الى ظهارتها لا يجوز
الصلوة فيها عند محمد خلافا لابي يوسف ومن طين مبلول ثوبان احدهما طاهر جاز الصلوة فيها
ولم يجز في الاناء والبدن يطهر من النجاسة بالغسل كالثوب الا في رواية الحسن والثوب اذا
وقع فيه الماء او الارض اذا جفت بعد ذهاب اثر النجاسة وحكم النجاسة في الخف
الماء حكم النجاسة في الروايات المشهورة ولا بأس بالصلوة في ثوب نسج فيه الخف

كالبول وان كانت النجاسة على الارض فان كانت رخوة طهرت بالغسل حتى
ينغمس الماء في الارض وان صلبة قلبها وحفر مكانها طهر ذلك المكان والثوب
في الذي يصب على الرخوة وان كان جرى غسله غسلا اذا تنجس بالاسبعة
فعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فطهارة الثوب كالحنطة والخزف
والحديد والخشب والحصير وقال محمد لا يطهر في خزانة الفقه ويطهر الا من نوع
والسباع ثم الا اذا كان من خزف فيغسل ثلث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه
قد طهر وان كان من خشب حك فيطهر به وان كان من حديد او نحوه يعصر فيطهر
ولا يجب استعمال التراب على غسله في الخزف وغيره ولو سقط منه شيء فاغسل
الى مكانها جازت الصلوة معها وكذا الجواب في الاذن ولو كان ثوبا غير لا يجوز
وقال محمد لا يجوز في ست نضحه ايضا ونبيذ التمر ونقيع الزبيب والخل الضعيف اذا اشتد
نجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم ولو شرب الخمر ثم صلى قبل
يغسل فاه وقبل الحس الشفتين طهرتا لا يجوز وكذا اللحية اذا اكلت الكفا قال
ابو حنيفة ومحمد يطهر البدن بالغسل في الاناء والصب وكذا الثوب وقال
ابو يوسف لا يطهر ان الا بالصب وعنه انه فرق بين الثوب والبدن فجوز في
الثوب واذا غسل الثوب ثلاثا وعصره كل مرة فيه يطهر الثلثة ولا يفسد ما بعد ولو
غسل العصفور بعضه لا يتوضأ بذلك الماء اذا وقع على النجاسة نحو ان اصاب
عذرة نجسه خلافا لمن فتى خزانة الفقه ولو لبس شيئا وقد ادم الخف والبرقع
وادام الخلية والوزغة فنجس واذا ذهب اثر النجاسة عن الثوب والبدن
حتى يغسله واذا وقع الحلب في الاناء ثم انتقض واصاب شيئا نجسه وان اخذ بيده الماء
واقره على موضع النجاسة او مسحه بخرقة حتى ذهب اثر النجاسة لم يطهر واصاب الخف
طين مما يطهر بالحت في المسنون لو غسل الثوب النجس في اناء ثم صب الماء عليه
متتابعة طهر بخلاف ما قال بن الجعد عن ابي يوسف وفيه لو غسل الثوب مرة واحدة
وغلب على ظنه زوال النجاسة اجزاه واذا خفي موضع النجاسة من الثوب غسل كله

ولو الحد

ولو الحد مما من سمك وخمر وملح قال ابو حنيفة لا باس اذا صاد بالماء الذي
جا عن ابي الدرداء وبهذا قاله محمد بن حسن ورواه عن ابن عباس وقال ابو يوسف
ان كان السمك غالبا لم يؤكل وان كان الخمر غالبة فتحولت عن طباعها الى المرى
يؤكل وذرق كل طائر يؤكل لحمه طاهر خلا الدجاج لبط والاوز والكبا
من الطير **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء في الجنابة وغيرها اذا كانت النجاسة اكثر
قدر الدرهم وليست غائطا عند ابي حنيفة بشرط ان يمون النجاسة اكثر من قدر
الدرهم وما وراء موضع الاستنجاء وعند محمد مع موضعه حتى لو اصاب النجاسة بسته
لا يجوز صلوته عند محمد ولو كانت النجاسة مثل مقدار المقعد يكون دانية وكرى
خزانة الفقه والسنة اذا كانت النجاسة دون ذلك ولو بال ولم يتغوط يستنجي له
ان ينضح فرجه دون دبره ولو خرج منه شيء قليل لم يتلطخ منه شيء لا يجب ان يستنجي
ولو احدث حدثا آخر فالاستنجاء بدعة ويكره الاستنجاء بالروث والعظم والاجر والفحم فان فعل
بها وانقى جاز ويجوز بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن والبعر والبعرة
في الاستنجاء سفرجلا بين جلديها ثم غسل ظهرها ولا يجب عليها او خال الاصبع وفرج الاقرع
ان يستقبل القبلة لحاجة الاستنجاء ولا يستدبرها ولا يستقبل عين الشمس والقمر
في المسنون ولا يكره استقبال القبلة بالبول والغائط في البنيان **كتاب الصلوة**
سئل ابو حفص الكبير البخاري عن امراة لا تصلي قال فليطلقها قيل له فان لم
لم يطلقها قال ان بقي انه تعالى وعدها في عشرة احب الي من ان يطلقها امرته
لا يصلي وجدت في جل النسخة **باب المواقيت** قال ابو الحسن لم يتغير وقت الاول
لاخر وقت الظهر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثليه
من قامته خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
قال وبهذا الرواية اضح وقال الطحاوي في آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه
وبه ناخذ وعنها اذا صار الظل قامة وزاد عليها فهو اول وقت العصر وذكر ابو
سليمان عن ابي يوسف انه لم يعتبر الزيادة ووقت الوتر وقت العشاء الا انه يؤمر

بتقديم العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء يجوز وكذا روى عن ابي حنيفة
يروى ان تاخير العشاء الى نصف الليل مباح ويروى انه مختار ووقت الجمعة والظهر
واحد لان محمدا حد الزوال ان يقوم مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يسار فهو
فصلى في اول الوقت صلوته ثم ادرك في آخر الوقت اعاد في الاوقات
التي يكره فيها الصلوة ولا يصلي المنذورة بعد الفجر ولا بعد العصر لا قضاء تطوع
ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة الافضل ان يقطع ويلزمه القضاء في الصور
من الرواية فاذا اخر العشاء الى النصف الآخر مكروه ولو صلى فرضا آخر في الاوقات
الثلثة اعاده ولو صلى التطوع لا يعيده ولو غربت الشمس في خلال العصر اتمها ولو
طلعت الشمس في خلال الفجر استقبلها في خطبة العيدين ولا استسقاء ولا يخطب يوم
لا يصلي النوافل ولا الفوائت كما في خطبة الجمعة وعن ابي يوسف انه يجوز الصلوة
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يجمع بين صلوتين في وقت احديهما الا بعرفة وجمع
وقيل الجمع بين الصلوتين فعل العذار المطر والسفر جائز فيصلي الظهر في آخر وقتها
في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك باب الاذان روى عن ابي حنيفة عليه قوم صلوا
في مسجد ومنزل يغنيهم اذان واقامة امام الحي يخطو الستة ويكره ومن سمع يقول كما قال
المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولو اذن قبل الوقت اعاد وعن ابي يوسف انه يجوز في الفجر خاصة
وان اذن المجنون والسكران والمغمى عليه يعتد بها ولو اذن الاقلف جاز
ويجوز اذان الاعمى والاعرابي والعبد ولد الزنى ولو البصير العالم بالسنة احب وكره
اذان الفاسق وان يؤذن غير مستقبل القبلة ولا يتكلم في اذانه واقامته ولا يرد
السلام واذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلوة
كبروا وقال ابو يوسف لا يكبرون حتى يفرغ المؤذن وينبغي ان لا يقوموا في الصف
اذا لم يكن الامام معهم واذا كان مسجد اهل محلة فلا باس لكل من يحضر ان يؤذن فيه
بجماعة واكره ان يجعل مسجد اهل محلة ممرا للاذان والجماعة وعن ابي يوسف انه لم ير

في الكرابيسا واذا صلى في ناحية من المسجد ولم يقم مقام الامام والذي يواظب على الاذان
في الصلوة كلها اولى من غيره وكذا الذي يجيء الصوت ويحفظ كلمات الاذان عن
اللحن ومعرفة اوقات الصلوة اولى ويكره ان يؤذن للجنب في مسجدين يصلي في احدهما
ولا باس بان يؤذن واحد يقيم الآخر عن ابي حنيفة انه يجزيه ولكنه ومحمد قول الكل
الا في وفي المسعودي ولا اكره ان يؤذن السوقي في الفجر والمغرب والعشاء
ويؤذن للظهر والعصر غيره والذي يواظب على الجماعات الى ان يؤذن المؤذن
حيث يكون اسمع للجيران احب الى ولا اذان على النساء ولا اقامة فاذا اذنت المرأة
جازت ويكره ومن فاتته الجمعة يصلي الظهر منفردا بغير اذان واقامة وكذا اهل السجن
والمقعد والمريض والمسافرون وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه الكافي في مريض
لا يستطيع الجمعة فيصلي الظهر في بيته باذان واقامة وهو حسن ولا يؤذن للعيد والخسوف
والكسوف والاستسقاء والوتر ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء بجمع بالمزدلفة باذان واقامة وان عشي عليه في الاقامة ثم افاق
او احدث وذهب وتوضأ ثم جاء فالاحب ان يبتدئ بها من اولها وكذا ان تاب في الاقامة
فالاحب ان يبتدئ بغيره الاقامة وان ان ثم ارتد اقام آخر وان شاء اعاد الاذان
ويكره المؤذن للجماعة ان يؤذن قاعدا وان فعل لم يعد فان اذن قاعدا لنفسه فلا باس
ولا يطول التكبير بل يحذفه حذفا ولا باس بان يؤذن المسافر راكبا حيث توجه وينصب
نازلا وفي الحضر يكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا باس
ولا يجوز فتنة المسجدين في مصر فليكن لكل قوم امام ومؤذن وينبغي للمؤذن ان يؤذن
ولا يجيء بغتة ولا ينبغي ان يجلس على الاذان اجرا الا ان لا يجد فاعل المحتاج يعطيه
من غير شرط وعن محمد اذا منع اهل بلدة الاذان قاتلهم امام ان ترك واخذ بسنة
ولا ان تركها السنن وقال ابو يوسف اذا امتنعوا من اقامة الفرض كصلوة الجمعة
يقاتلون ولو امتنع واحد بسنة فالسنن نحو صلوة العيد والجماعة امرهم وانهم
ولا اقامتهم ولو قدم شيئا على شيء في اقامة ترك المقدم ويكره ان لا يفصل بين الاذان

والامة رجل ظن اذا اذن الامة فاقام اذانه الاحب ان يبتدئ الاذان من اول لم يقيم وكذلك
الامة اذا نفض ما يفعل فيه كذلك الاحب ان يبتدئ الامة فان لم يفعل وقال قد
قامت الصلوة اجزاه ب شروط الصلوة التي يفتتحها الى شرط الكشف من العورة
وان قال لا يجب على المدبرة وام الولد والمكاتبة تغطية رؤسهن في الصلوة اجزاهن
اذا صلت بغير قناع لم يؤمرن بالاعادة استحسانا والاصل ان بغير وضوء تؤمر بالاعادة ولو عتقت
الجارية او ام الولد وهي تصلي بغير قناع اختلف المشايخ فيه على ما تقدم ذكرنا
يغطي جسدها وربع راسها فترك تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من
ربع راسها فالفضل ان يغطي وان ترك جازت صلوتها وعن ابي حنيفة في ام
الخنثى انه قال الاحب الى ان تستر جميعا والعورة الغليظة والخفيفة في
الربع سواء وفي بعض الروايات التقدير في الغليظة بالدرهم فانه قال في
الكشف من الفرج او الدبر اكثر من قدر الدرهم فسدت صلوته وكذا اذا كان في
تقدير الخفيفة كالفخذ بالربع وتقدير الغليظ كالفرج بالدرهم اذا ابتدأ مع الكشف
فرضا مستقبلا من افتتاح او ركوع فسدت صلوته وان كشف بعد الفتح
قيامه او ركوعه فيه عند الكشف جازت صلوته وان سقط عنه الازار في الصلوة لم
يأخذه في الحال لا يجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستر جازت صلوته وكذلك ان
على ثوبه نجاسة كثيرة فانتبه فلم يطهرها في الحال لا يجوز وان طهرها في الحال جازت والكشف
المتفرق تجمع النية الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي مما الذكر باللسان
غير لازم ويستحب ذلك لاجتماع عزيمته وعن ابي يوسف فيمن خرج بريد الصبح فجاءه
انسان فقال له ما كبر ولم يحضر النية في ذلك الخ انه يجوز قال الكرخي ولا اعلم احدا من اصحابنا
خالف ابا يوسف في ذلك وذكر العلوي في كبر مخالطا لنية وذلك ليس بشرط لان
ثم ان كانت الصلوة فرضا او قضاء او نذرا فلا بد من التعيين بالنية وان كانت نفلا كفته نية
الصلوة وكذا اذا كانت منه في الصبح وان نوى في ضمن ظهر او عصر لم يكن داخلا في واحد منهما
نوى فرضا وتطوعا فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يدخل في الفرض ويفرض على

استقبال عين القبلة ان قدر عليه بان كان بمكة وان لم تعد بان كان غائبا عنها فرضه استقبال الجهة
ولو كان على جبل في البحر يخاف الغرق ان انحرف الى القبلة او كان مريضا لا يجد من يحوله
يجوز له ترك التوجه ولو تحرى وهو بمكة او المدينة ثم تبين انه اخطأ قيل يعيد وعن محمد انه
لا يعيد ولو اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى اخرى لم يجز وان علم انه اصاب وقال ابو
يوسف يجوز اذا اصاب ومن صلى ولم يتحر بان لم يكن له رأي جازت صلوته ما لم يعلم انه اخطأ
القبلة وان لم يكن له رأي جاز الا ان يغلب على قلبه بعد فراغه من الصلوة انه صلى الى
غير القبلة فانه يلزمه الاعادة ولو كان حين قام الى الصلوة شك في القبلة وصلى
على غير تحر اعاد الا ان يعلم انه اصاب القبلة وان كان اكبر رأيه انه صلى الى القبلة
الا ان ذلك كان بعد الدخول في الصلوة لم يخرج ويبتدي في جميع ذلك ان
يتوجه صلبا الى عين القبلة او يمينا او مستدبر السماء عند ذلك فهي بمنزلة الاعادة
في الاستدبار باب صفة الصلوة من فرائض الصلوة ومنها ما هو مختلف عند ابي حنيفة
وعندهما يخرج من غير فعله والتحريمة شرط وليست بركن عندنا وفائدة الخلاف
نيته في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض وكره محاذاة الرجل الرجل والمرأة
اذا رفع يديه نشر اصابعها والمرأة ترفع يديها الى ثديها كذا اذا ركع وجل وذكر في الجامع
انها ترفع الى منكبيها هو الصحيح وكبر القوم مع امامهم عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بعد تكبيره الامام وقيل محمد مع ابي يوسف وعن ابي يوسف وعن
الامام اذا مد التكبير وحذف من خلفه فتح قبل فراغ الامام لم يجزه التحريمة ويعيد
ابي حنيفة ان المؤتم اذا افتتح يقول انه قبل ان يقول الامام الله اكبر والخلاف في
الصلوة حتى يفتتح بذكر اسم مع الامام وان ذكر الاسم دون الصفة نحو قوله الله
صح وخولف في رواية الحسن الخ وفي ظاهر الرواية اعتبر الصفة ايضا وعن
انه قال اكره ان يفتتح الصلوة الا بقوله انه اكبر ولا يعجبني الافتتاح لانا وقال ابو
يوسف يجمع الفصل بين الثناء وبين قوله اني وجهت وجهي الآية وانتهاؤه حيث جاز
ولو قال الامام ما قال لا قاله الامام من ذلك على الذهبين والتعوذ وسبع القراءة

دون الثالث عند ابي حنيفة ومحمد حتى يأتي به المسبوق وقال القدوري تواتر عن ابي بكر العيد
وعن ابي يوسف انه تبع الناس في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما في التسبيحة
في اول كل ركعة وعنه ان قرأها عند السورة حسن وعن محمد انه يأتي بها بين الفاتحة
والسورة في صلوة الخوف واختلفوا ان التسمية هل هي من الفاتحة ومن اول كل سورة
ام لا قال الكرخي لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا والاظهر انها
دليل على انها ليست منها وقال ابو بكر الرازي هي من القرآن اتركت للفصل بين السور
وقرأ الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا والقراءة في الاخريين مستحبة فان قرأ اول ثالث
سجد وان سكت فان ترك القراءة والتسبيح لكن عليه حرج ولا سجود بالاتفاق سهوا
بناء وقال الكرخي الصحيح من الرواية ان القراءة فيهما افضل وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ان لم يقرأ ولم يسبح كان متعمدا فسدت صلوته وان كان ناسيا فعليه سجدتا السهو ولكنه يجب
ان يخشع في صلوته فيكون بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده
الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ويكون اول ما وقع منه على الارض ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته وانفه واول ما يرفع من الارض جبهته ثم يديه ثم ركبتيه والقومة والجلسة فرض عند
ابي يوسف سنة عندهما وكذا الطمأنينة على هذا الخلاف في تخريج الجرجاني وفي
تخريج الكرخي هي واجبة عندهما وروي عن ابي حنيفة انه اذا طار رأسه قائما
الى تمام الركوع ثم رجع منه الى القيام اجزاه وان كان الى القيام او لم يرجع اصلا وقال
محمد لا يجب اذا بلغ حد بسة الراكع تخفض منه ولا يجوز اقامته وتكلموا في المقدار
رفع الرأس من السجود والاصح انه كذلك فاما الى القعود او لا يجوز وسنة السجدة
للبسملة والانف واليدين والركبتين والقعدة ذكر القدوري ان وضع القدمين في السجدة
فرض والمرأة اذا سجدت تخرج مرفقيها جانبيها وتستحب ان يزيد على الثلث في تسبيحات
الركوع والسجود ويختم الوتر وان كان اماما لا يزيد على وجل القوم والفرض في القعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد وتقعد المرأة في صلوتها كما تقعد في النوافل
الاصل واجبة وليست بفرض كذا قراءة التشهد فيهما والصلوة على النبي عليه السلام وليست واجبة

الصفوة وقال الكرخي هي واجبة في الجمعة وعن الطحاوي كل ذلك فرض عنده وأما
لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض وتسليم المؤتم بعد الامام في رواية عن ابي حنيفة وبعه
مع الامام وعن محمد التسليمة الاولى فريضة وخروج والثانية واجبة الفرض والسلام
عن يمينه والرد عن يساره واذا سلم تطوعا وحده يرد كذلك وعن يساره
وان كان الامام عن يمينه ونواه في الامين عند محمد وعند ابي يوسف هو رواية عن ابي حنيفة
نواه فيهما وسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ومن يساره كذلك وعن ابي حنيفة
رواية ان في جميع المنفرد بين التسليم والتحميد **فصل في القراءة** ويكون ان يداوم على قراءة
سورة بعينها لا بأس بان يكره في التطوع بالليل ما لم يوالي الذي يجيء ثم الى
التي فوقها ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الهند واني وعند الكرخي تصحيح
الحروف وعلى هذا كل ما يخل النطق كالطاء في العتاق والسين وغيرذلك
فان قرأ في الاولين الفاتحة وترك السورة او قرأ السورة وترك الفاتحة تفسد
وصلوته جائزة ولو قرأ ثلث آيات مع الفاتحة لم يسئ ويقرأ في الفجر والظهر طوال
المفصل وفي العصر العاب بها وطوال المفصل وفي المغرب قصاره المفصل ويقرأ في
كل ركعة من الفجر والجمعة والعيدين والوتر والتطوع بفاتحة الكتاب وسورة
وان ترك القراءة في ركعة منها بطلت صلوته وفي الظهر والعصر والعشاء
قرأ في ركعتين وحدهما جاز من اصحابنا من قال ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية
في كلمة او نحوها فاما ان يشتغل بذلك في جميع القرآن فلا ومنهم من قال يكره وان
نقل جميع بقراءة على هذا قال ابو حنيفة اذا دعى بالفارسية اوقف بها
وكذا اذا اعتاد من يقرأ بالعربية فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز وروي
عن ابي يوسف انه اذا دعى بالفارسية اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرأ
بالفارسية والصحيح انه يجزيه في كل ما كان سوى الفارسية ايضا وفيه خلاف
البعض على قول ابي حنيفة **باب الامامة** لا يرخص لاحد ترك الجماعة من غير عذر فان
قام عنها او شغل جميع امامه في منزله ان صلى وحده جاز ولا يجب على القعد ومقطوع اليد

والرجل غير خلاف والفقيه الذي لا يتطير الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القيام الا
وان وجد قائما عند ابي حنيفة وقالا يجب على الاعمى اذا وجد قائدا او اذا اراد على احدهما
قال رضي الله عنه الا في جمعة ولو كان صبي يعقل كانت جماعة وفي جمل الفقه اولى الناس
بالامامة الذكر العاقل البالغ اذا استجمع خصالا اربعا حفظ القرآن والفقه والفقه
والسن فاذا اجتمع هذه الخصال كان هو احق بالامامة ممن فيه ثلث خصال فاذا انفصل
على بعض فان المعول عليه الفقه اذا كان يحفظ من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة وكان
من اهل الصلاح يجتنب المحرمات كالكذب والغيبة وكل الحرام والشبهات ويقيم
الفرائض ويكره ان يؤم الامام صاحب هوى وبدعة وكذا يكره ان يصلي خلفه ولكن
صلى جاز نص عليه ابو يوسف في العالم بالسنة واولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة
وان كان غيره اورع منه والاعرابي ان كان على ما ذكرنا فهو كغيره وان كان مع الامام صبي يعقل الصلوة
اقامه عن يمينه وان كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه واذا اجتمعوا
اقام الرجل والصبي خلفه والمرأة خلفهما كما في الرجلين معها وافضل مكان للمأموم
يمون اقرب الى الامام فاذا تساوت المواضع فعن يمين الامام اولى فان تساوا فالصف
الاول اولى ايزاحم والمقام في الاول اولى من الثاني والصف الثاني اولى من
الآخر وينبغي ان يتراصوا في الصفوف وان يسدوا الخلل ويسووا مناكبهم وينبغي
ان يكون الى الصفوف بالكعبة والوقار وان وجد الامام في الركوع او رفع رأسه يصل
الى الصف وان خاف فوت الركوع ويكره ان يركع خلف الصف كما يكره
ان يصلي وحده الا ان لا يجد فرجة في الصف وان كان بين الامام والقوم نهر يشي في بطنه
رجل وكان فيهما اولم يكن وكان بينهما طريق يمر الناس فيه ولا فسدت صلوة
القوم الا ان يكون الصفوف متصلة في طريق او بطن نهر يار ولا يجوز ان يقتدي
اهل سفينة بمن في سفينة اخرى اذا كان بينهما اكثر من ذراع ولا يصلي على الجدد
اذا اقتدى بمن في السفينة وان كانت السفينتان مقرونتين جاز ولا يقتدي من
في محمل بمن في محمل آخر ويكره للرجل ان يؤم القوم في بيت الا ان يكون من

زارت رحمه وان كان في مسجد فلا باس به فلو احدث فذهب ليتوضأ فسدت صلوتهن
وصلوة جارته فلو استخلف امرأة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امرأة
من غير ان يقدمها فسدت صلوتهن ودن صلوته وان نوى الامام امامة
انثى فقامت امرأة بجنب الامام فسدت صلوتهم جميعا وان وقفت في الصف
بطلت صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من ورائهما والمرأة تفسد
صلوة رجلين من كذا منهما وواحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وان كان خلف
الامام صف من النساء وخلفهن صفوف من الرجال بطلت صلوة صفوف الرجال
وان كان عن يمينه صفا استحسانا والقياس ان تبطل صلوة الصف الذي خلفه فان
وان كن ثلثا فهو كذلك تبطل ثلاثة بجذائهن الى آخر الصفوف وان اجتمع
الرجال والنساء في صف واحد كن اجمع لم تبطل الا صلوة رجلين حذاء عن يمينه
ورجل عن يساره ومن المرأة في جميع ذكرنا كالبالغة استحسانا رجل خلف الامام
فرد حم فصار قدام الامام او في صفين فصلوتهما تامة لم ركع او سجد
او جذب السبيل الى نفسه ولم يفعل وانما انحنى المحل لا يجوز صاحب البيت اولى بالامامة
الا للسلطان فانه اولى ولا يؤم الرجل الرجل في بيته الا باذنه وكذا لا يؤم
المسجد الا باذنه وقد ارمن هو خارج المسجد بالامامة اذا افتتح الصفوف
واذا افسدت صلوة الامام فسدت صلوة القوم الا اذا كان الامام خليفة والمحل لقوم
وقد دخل القوم فرضهم واذا اقتدى احد الناذرين بالآخر لم يجز وكذلك من يقضي
تطوعا افسد اقتدى بمن عليه مثله وبمن هو متنفل والمتنفلة اذا افسدا
ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء صح ولا يؤم الغلام حتى يحتلم او يبلغ ثماني
عشرة سنة وهو قول ابي حنيفة وزفر وقالا حتى يبلغ خمس عشرة سنة والمراد
في الحل عن محمد بن مقاتل الرازي اذا جاز امامته في التراويح خاصة والاخير
المختار ويؤم كل احد من هو في مثل حاله ويجوز صلوة الامام في جميع تلك
ان يصلي المرأة وحدانا فان اقتم واحد منهم قام وسطهم قال ابو يوسف اذا

نوى المؤتم ان يأتم بغيره افسدت صلوته لانه كبر ولم يكبر ونوى اذا قعد انا اذا فصلوا
ثم عاد الى الائتمام بالامام قبل ان يركع او يسجد جاز صلوته استحسانا وقال محمد ان نوى ان
نفسه واما مه لم تبطل صلوته وان نوى ان يأتم ببعض المؤتمين فسدت باب ما يفسد الصلوة
ولو سبقه الحدث في صلوته اي حدث كان من غير تعمد توضأ وبنى وان فعل ذلك بعمد كالذي
الى الوضوء والاغتراف من الانا والجب وان تكلم في حال انصرافه او حدث آخر متعمدا
او استقى ماء من بئر او فعل فعلا يقطع الصلوة او انتظر نظرا فاحشا لم يكن لبنائه شئ وان
اراد ان يستقبل الصلوة قطعها بكلام ثم استأنف وان استقبل قبل ان يتفعل ما يبطل صلوته
فهو على صلوته الاولى والمنفرد يبني اتم في منزله او اتى عاد الى مكانه
والامام والمقتدي يعود الى مكانه الا اذا قرغ الامام فجأة فيجوز كالمنفرد وان رجع الامام
الاول بانتم بخليفته فان سبقه شئ بدأ بما سبق به فيصلي بلا قراءة فان لم يبد
بما سبق به وشارك الامام ثم قضى ما فاته اجزاه ولا ينبغي ان يفعل ذلك وان اصاب
ثوبه شئ من الحدث غسله وبنى وتنحى من تحت ثيابه اذا احتاج اليه واذا كشف
لا يبني ولو اضاحدث من غير غلبة بان اصابه بندقة او حجر فشجه او قاء او رعف
فان الدم يستقبل عندهما وقال ابو يوسف لا يبني وكذا اذا اصاب ثوبه
نجاسة من خارج وهو يقدر على الغائها فغسلها لا يبني عندهما وكل حدث يمنع البناء
فلا يمنع ان استخلف فيه ولا ما فلا سهو على اللاحق ولا على الماضي ما لم يخرج من المسجد
او يقم الخليفة في مقام ينوي ان يؤمهم فيه ويتخلف القوم عنه حتى لو اقتدى به
احد قبل هذه لم يصح فان لم يستخلف الامام ولكن القوم قد موا رجلا قبل خروج الامام
من المسجد جاز لهم ذلك ولو لم يستخلف القوم والامام لم يتقدم احد حتى خرج من
المسجد فسدت صلوتهم ولو كانوا في الصحراء يجوز بمقدار ما يتخذ للامام المزوج من المسجد
فان مشى قدامه ولم يكن ستره فكذلك وان كان ستره فتقدم حتى جاوزها
فسدت صلوتهم بسكذا روى عن ابي يوسف وذكر شام عن محمد انه لا تفسد
حتى يجاوز مقعد الصفوف خلفه من قدامه فان تقدم الامام رجلين ان بقي احدهما في

الامام صحت وان تقدما جميعا او قدمي كل واحد منهما فصلوا لخلفين فاسدة
الا ان يكون احد على الخلفين اكثر فصلوا الاكثر جانبه وصلوا الامام وبقي على
ابي حنيفة وابو يوسف اذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فاستخلف رجلا
من هو خارج المسجد بطل صلوتهم وقال محمد لا يبطل ولو قدم الامام محدثا او امرأة او صبيا
بطلت صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام المقدم لا اذا لم ينو الحدث والمرأة
وقدم غير فصيح لا يستخلف ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امامه فقدمه
الحدث امام لان احد الثاني وخرج للبناء فسدت صلوتهما الا ولو لم يكن خلفه
الا صبي او امرأة او منفرد فاحدث هو وخرج من المسجد قبل ان تفسد صلوته وقبل ان
تفسد فان قدم رجلا لم يدرك اول صلوته ينبغي ان لا يتقدم فان تقدم صلى
بقية صلوة الامام ثم استخلف من يسلم بهم باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
افتتح الصلوة على غير وضوء او لم يمسح رأسه او في ثوبه نجاسة فصرف وجهه عن القبلة
ثم علم انه لم يكن في صلوته فاسدة وما فحش من الاعمال في الصلوة فسد بها وفي بعض
الكثير يفسد القليل لا يكره ان يمشي قليلا او يخيط ثوبا او يسد جبته
او يطوي ثوبه او يمضغ علكا او طعاما ان لم يبتلعه او يأكل او يشرب قليلا او كثيرا او
يقبل لشهوة او بغير شهوة او لمس بشهوة او لمس امرأته او بيجها او ينزع الدم عنها او كان
بلبلجة في فيه وما اشبهها فسدت صلوته وان كانت في فيه بلبلجة فجعلها
حلقه من غير ان يلوكها لا تفسد وكذا ان خلع لجام دابته او تناول شيئا او
ناوله او تعلم سبعا او كتب قرآنا فصلوته تامة في جميع ذلك وهو مسيء وان
خرج من صلوته وعليه سجدة واحدة بطلت صلوته وان ذكر المصلي انه على وضوء
او ان مر به خطاب انسان فهما به عن شئ او امر به فسدت صلوته عند هما خلافا
لابي يوسف ولو سبح في صلوته يريد به اصلاح صلوته او صلوة الامام مثل ان نقله
احد او يقعد الامام في موضع القيام او يقوم في موضع القعود او بكى فغلبه او جعل
فلا بأس به ولم يفسد صلوته ولا ينتظر الامام حدثا في صلوته فان نظر في كوعه انسانا

فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد وفصل الامر عظيما اخاف ان يكون كفرا
ومن لغو في صلوته نفخا يسمع فسدت وان لم يسمع لا وجزم قال ابو يوسف لا
تفسد سمع او لم يسمع **فصل** وكره في خزانة الفقه ان الكراهة دون الكل
ولا يتبكت بثيابه اصابعه ولا يتمطى ولا يتساءب فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع
يده على فيه ولا يغطي فمه الا في هذه الحالة ولا عينيه ولا يدع فوه ولا ينفرق على
المسجد ولا على حصى بين يديه لكنه يأخذه بثوبه لو فعل لم يضره ويكره ان يكون الامام
على الدكان والقوم سفل منه او يكونوا هم على الدكان والامام اسفل منهم وذكر الحلواني
انه لا بأس بان يكون مكان القوم ارفع من مكان الامام بالاذرع والقامة
ويكره ان يصلي معتجرا او ملثما ان يلتحوا الى رابطة المنديل وترك هامته كهيئة الاكمه
ولا بأس بالصلوة على الطنافس والبسط ويكره للمأموم ان يسبق امامه بركوع او سجود او
نحوهما ولو ركع وادرك الامام جاز وقد أساء وان رفع رأسه قبل ان يركع الامام لم
الركوع والسجود كذلك وكذا اذا رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ويكره
لبسة القماط وهي ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى ابطيه ويضعهما على
احدى كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ويكره ان يكون ثوبه دون ما يواريه ويصفه
وان لا يقيم صلبه من الركوع والسجود ويرفع رأسه الى السماء ولا يطأطئه فيه واذا صلى
في الفحاج جعل بين يديه سترة واوناها قدر ذراع في غلظ السهم فان لم يكن فمنتصف
يكن سترة والخط ليس بشيء وسترة الامام سترة القوم ويدرأ المرء عن
من غير ان يقاتله ويكره ذلك المار ايضا ولا بأس بالصلوة في ثوب احد ابويه صلى
في سراويل احدهما واراه وقد أساء ولو صلى في القميص الذي يشف وليس عليه ازار
لم يجز وذكر ابن سماعة اذا كان محلول الازار وكان لو نظر رأى عورته من تحته لم
يجز والاحب للانسان ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وان لبس قميصا وليس تحته
ازار لبس رداء طويلا وروى عن ابي حنيفة ان الصلوة في سراويل بعمل الصلوة
وفي الثوب الذي يمسح به بعد من الجنابة وفي قميص وسراويل من اخلاق الناس وكلهم ولا

باس بان يسبح حيته من التراب في آخر صلوته قبل ان يسلم وقال ابو يوسف لا
الى ان يدعه ولا يقرأ في غير حالة القيام **باب صلوة الوتر** الوتر واجب عندنا
حنيفة على المصلين والوتر سنة مؤكدة عندهما وعند زفر وبه
للقنوت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم
يقنت واختلفوا في معنى الارسال قيل لا يضع يمينه على شماله في حالة
القنوت والقومة وصلوا لجبانها وقيل يضع في حالة القنوت ومعنى
يرسلهما لا يمسطهما وقد روى عن ابي يوسف انه يمسطهما وروى عن الخشف
انه يشير بسبابته اليمنى ولذلك في حالة التشهد ومقدار القنوت قدر
السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت وليس في قراءة سورته بعينها ويستحب
ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد واذا فرغ من القنوت كبر ولم يرفع يديه ولا يوتر
على الراحلة قبل هذا قولهما فاما عند ابي حنيفة ذلك سنة عندهما والوتر في القنوت
ثم تذكره في الركوع مضى على ركوعه ولا يعيد بخلاف ما اذا تذكر بآية السجدة
العيد في الركوع حيث يرفع رأسه ويكبر **باب النوافل** في خزانة الفقه
السنة في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة غاير في البداية والتطوع اربع
ركعة صلوة الضحى تمامها ست ركعات الى اثنتي عشرة ركعة وصلوة الزوال
وهي كعثمان واربع قبل العصر وقيل هي ست بعد المغرب وهي صلوة
الاوابين وذكر في غير ما ربعا قبل الجمعة واربعا بعدها لما ذكرنا وذكر في كتاب الصلوة
وذكر في كتاب الصوم ستا بعدها قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو
يوسف يصلي اربعا ثم ركعتين وليس قبل العيدين ولا بعدهما تطوع وان احب ان
يصلي اربعا بعد العيد فعل وفيما ذكر اربعا لا يسلم الا في آخرهن ولا يصلي الامام
تطوعا في مكانه الذي صلى الفرض فيه بل يتحول يمينا او شمالا وان تأخر الى خلف القوم
احب الي ولا يكره ذلك للموم ولا يجوز التطوع بايما مع القدرة على الركوع

والسجود الا ان يكون على الراحلة خارج المصر وجاز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام
ومن افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر جاز عندنا وقد اساء والمتنفل قاعدا في حال
القراءة ان شاء قعد متربعا وان شاء محتبيا حتى يكون فصلا بين قعوده للتطوع وبين القعود
لقراءته في حال الفصد ولا يصلي شيئا من التطوع جالسا الا وهو قائم او مصل وصلوة
وصلوة التطوع ركعتان هذا هو الاصل حتى يلزمه الشروع اكثر من ركعتين وادناه
ركعتان وكل ركعتين افصل بينهما قعود وما قبلهما وذكر في المختصر من شرع
في النفل ينوي اربعا لزمه الاربع عند ابي يوسف وقال لا يلزمه الا ركعتان وبه
عن ابي يوسف انه اذا نوى اربعا لزمته وان نوى اكثر لم يلزمه وفي رواية عنه
يلزمه ما نوى من العدد وان كان ثلاثين ركعة وروى بشر عن ابي يوسف رجوعه
الى قولهما ويلزمه في كل ركعتين منه ما يلزمه فيهما من الفرض من القراءة والذكر
وان صلى ركعتين فقط ان يضيف اليهما ركعتين ما لم يكبر للتحريمة الاولى وشفعها
وقال محمد لا يبعد الشافعي في كل ركعتين وذكر في التجريد قولا انه يتنفل كما يتنفل في
وان لم يقعد على راس الركعتين قال بعض ان تفسد صلوته وهو قول محمد وفي
الاستحسان وهو قولهما لا يفسد هكذا ذكر في التجريد والمروي فساد صلوته
عند ابي حنيفة وروى محمد عنه ان صلوته تامة وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون
في التطوع الا فيما ذكرنا من ترك القيام ذكره الكرخي في مختصره ولا يتنفل على الدابة
في المصر الا في رواية عن ابي يوسف ويكره ان يتطوع في المسجد الناس في الجماعة وطول
القيام افضل من كثرة الركوع والسجود في التطوع وعن ابي يوسف اذا كان ورده
من القرآن قالا فضل ان يكرر عدد الركعات **فصل** في قيام شهر رمضان وان ادرك
مع الامام الثالثة من الوتر وقت معلم يقف فيما يقضي كان ابو حنيفة يقول
الى اوسط سنة لا يسعه تركها ويستحب ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات **باب ادراك الفريضة**
ومن ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع وركع وسجد معه الساجدين لم تفسد صلوته
ولا يعتد بتلك الركعة ولو كان الامام سجد سجدة فبدا الرجل وركع وسجد ثم سجد

السجدة الاخيرة فسدت صلوته وان ادركه في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح ثم خر
فرفع الامام راسه قبل ان يتمكن هو من الركوع فلم يتمكن منه ثم يرفع راسه ويعتد بتلك
الركعة وبهذه الرواية عن ابي يوسف ومن ادرك الامام قبل السلام الى قعد
ادرك الصلوة وفي اي حال ادرك الامام دخل معه فان ادركه في الركوع افتتح الصلوة
قائما ولا يصح الافتتاح الا في حال القيام ثم يكبر الاخرى للافتتاح ويشارك
الامام في تلك الفعل مع الذكر المسنون فيه من تسبيح وتشهد وان كان التسبيح
او في القومة بكبر والمسبوق لا يزيد في التشهد على قوله ورسوله فان عجل
الامام فخر من بكمال التشهد فان ادرك الامام وقد صلى ركعة او ركعتين فانه
يفتتح الصلوة معه ويصلي ما ادرك ثم يقضي ما فاته بقراءة بخلاف ان نام او الا
ولو بدا المسبوق بسجدتي سهو ثم تابع الامام فسدت صلوته بخلاف اللاحق ايضا وقد مر ولو
شرع في الظهر ثم اقيمت فان كان لم يتم الركعة بعد قطعها وان قام الى الثالثة عاد فقعد
وسلم وذكر في الجامع الصغير في صلوة الفجر لو جاء المؤذن يقيم رفع الشفع الثاني
وان شاء دخل مع الامام لاجل كسب الافتتاح وكره مشايخنا والامام اذا لم
يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين فالمسبوق الاوليين ان لم يقرأ فيما يقضي ثم
وما ادرك المسبوق مع الامام فهو آخر صلوته وما يقضي بعد فراغ الامام فهو اول صلوته
وبهذا عندهما وقال محمد ما ادركه مع الامام اول صلوته ومن فاته جماعة وبعلم
يدركها في مسجد آخر فهو احب ان شاء صلى وان شاء ذهب الى الجماعة وقيل ان
دخل المسجد يصلي فيه لا محالة **باب قضاء الفوائت** ويسقط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت وكثرة الفوائت وحد الكثرة ان يدخل وقت السادسة عندهما وعند محمد
بدخول وقت ولو صلى الفائتة عند ضيق الوقت ولم يشتغل بالوقتية اجزته وجاز
الفوائت وان طال الزمان ولم ترتب ولا تقضيها في اوقات النهي وما صلى في وقت
الفائتة انما الا ان يصلي بعدها شيئا لم يبعد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ويعيد خمس صلوات بعدها ولو افتتح في اول الوقت وهو يتذكر ما قبلها حتى صلى في

الجزء عن الواجب وان صلى الوقتية فكر الفائتة وهو يرى انها لا تجزيه تلزمه الاعادة
الا في قول وكذا لو ظن انه يجزيه لا يلزمه بهذا ظنه كمن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى فالمغرب صحيحة وعليه اعادة العصر وفائتة
صلوة من يوم وليلة ولا يدري ايتهما هي اليسرى فعليه ان يقضي صلوة يوم
وليلة ولو ذكر انه ترك القراءة في ركعة من صلوة يوم وليلة يقضي الفجر والوتر
ولو نسي خمس صلوات من خمسة ايام لا يدري ايتهن هي يعيد خمسة ايام ولو نسي وقت
ايام يعيد صلوة العشر وبهذا اخذ وبه نأخذ على قول ابي حنيفة ان الفائتة اذا كانت
واحدة ثم صلى بعدها ست صلوات فصاعدا يسقط الترتيب ولو ترك الظهر والعصر من
يومين ولا يدري ايتهما الاولى فان خلط قضاهما ثم قضى الاولى فالاولى الا مره الا جزاء
واذا شك في ست صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قيل يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت زاد على ست ومنهم من اوجب الترتيب ويعتبر ان يكون
الفوائت في نفسها ستا ليسقط الترتيب فيقضي سبع صلوات الظهر والعصر الظهر
ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ولو ترك الغداة مع ذلك يصلي سبع صلوات كما ذكرنا
ثم يصلي الغداة ثم يصلي بعده سبعا كما ذكرنا ولو اسلم في دار الحرب وبقي بها
سنة ولم يعلم ان الصلوة فرض ثم خرج الى دار الاسلام لم يؤمر بالقضاء ولو كان
بهذا في دار الاسلام يؤمر بالقضاء ولا يجب على المرتد قضاء الصلوات ولو كان
بارتداده كافرا لم يزل كافرا

باب سجود السهو

من سهى في صلوته فعليه سجدتان
في حكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء ومن صلى وهو في شك في شيء
اوجه فيما يجب فلم يسجد للسهو واختلف الرواية في مقدار الجهد والمشقة التي تلحق
السهو فعن محمد مقدارا يكون به الغالب وعنه انه مقدر بما كان الفاتحة او اية طويلة
وعن ابي يوسف انه اذا جهد في واحد يسجد ومن تكلم في صلوته فعليه السهو سواء
فعليه السهو ان كان فعلا لا ذكر فيه كوضع اليمين على الشمال والقومة فعليه السهو
وفي بعض المواضع انما الافعال اذا تركها او قدمها او اخرها او زاد او نقص فعليه

او نقلا فعليه السهو ويقضي الفعل الذي ترك ما لم يخرج من الصلوة فان خرج منها فان
يفسد فسدت الا القعدة الاولى فانها لا تفسد ولا تفسد الصلوة بتركها ولو ما
تجب السهو فيها فيقضي ما دام في الصلوة ولا تفسد الصلوة بتركها واما الذكر فانه
يقضي اذا فات عن موضعه الا القراءة فانها يقضي في ركوع تلك الركعة ولو ذكر
عن ركعات الركوع والسجود اولا تتابعا او عن الثاني فعليه السهو ولو بدأ بالسهو
منها شيئا فانه يعود الى الفاتحة ويسهو ولو ترك القراءة او ترك الفاتحة
وقرأ السورة او قرأ الفاتحة وترك السورة فتذكر في الركوع فانه يرفع رأسه
ويقرأ ما فاته ثم يركع ويسجد للسهو وعليه السهو ولو قرأ في ركوعه او سجوده
او قعوده شيئا يسجد وفي المنتقى بهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد اما اذا بدأ بالتشهد
ثم قرأ شيئا فلا سهو عليه ولو تشهد في حال القيام او الركوع لم يجزه من تشهد الركعتين
شيئا ثم ذكر رجع وبنى وسهى من ذكر في التشهد انه سهى من سجدة من ركعة فانه يسجدها
ويعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو كذلك اذا ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين او
من الركعة الاخيرة ولو ذكر انه ترك سجدتين من ركعة غير الاخيرة فانه يصلي ركعة
بكمالها ويسجد للسهو ولو ذكر انه ترك سجدتين ولا يدري كيف هي لهما سجدتين
ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو ولو ذكر انه ترك من اول الرباعية سجدتين وقام
الاربع سجدتين سجد اربع سجدات ولا يتصور القضاء في الركوع فانه اذا رفع
لم يعتد بسجوده وقال محمد لو قرأ الفاتحة في احد الاولين مرتين سهى فقرأها
على الولاء اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة مرة اخرى فلا سهو عليه والسهو بعد
السهو لا يوجب شيئا ولو سلم او لاعن شيئا لا سهو عليه ولو سلم عن نقصان فاذكر
في صلوته فاستيقن فاتى بما نسي فان طال الفكر حتى ان لم يكن فاذا ان شك في صلوته فصلى
قبل هذه لا سهو عليه ومن عليه السهو يتشهد الى قوله ورسوله ثم يسلم ثم يسجد للسهو
ثم يتشهد ثم يدعو بما شاء فان دعا بوجه الى التشهد سهو يسلم واذا طال القعود
بعد ما سلم لسهو من الفجر او صدرت بعد ما سلم من العصر لم يسجد للسهو ولو سجد للسهو قبل السلام

اجزاه وبه اخذ رواية الاصول وروى عنهما انه لا يجزيه على الموم اتباع الامام في سجود السهو لو سها وان سها خلفه حال سهوه او اقتدى به بعد ذلك والمسبوق لا يتابعه السلام ولا يقوم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية وينتظره حتى ان سجد الامام للسهو تابعه فان قام ثم سجد امامه عاد وسجد معه ولو سلم المسبوق ناسيا لم يتكلم ويسجد للسهو وعلى المسبوق سجود السهو اذا سهى فيما يقضي ولا يعيد سجود السهو مع الامام بل يسجد لسهو نفسه اولا ولو لم يتابع المسبوق امامه في سجدتي السهو سجد لسهوه وسهو امامه في اخر الصلوة استحسانا ولو سهى فيما يقضي كفاه سهوه وسهو امامه سجدتان وان ادرك الامام في سجدتي السهو سجد معه ولو لم يسجد معه سجد في اخر صلوته فان اداه في سجدة واحدة اتبعه فيها ولم يقض السجدة الاولى وفي خزانة الفقه عشرة اشياء يجب فيها سجدتا السهو وذكر منها قراءة مكان الدعا او دعا مكان القراءة او قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين فان افتتح الصلوة فقرأ او ركع ثم قام فسجد سجدتين عاد الى الاول فان قام ولم يقرأ حتى ركع ثم قام فقرأ او ركع فالركوع هو الذي

باب صلوة المريض

صلوة المريض صلوة الصحيح في الطهارة والوقت والقبلة والقيام والركوع والسجود غير ذلك لا فيما يعجز عنه فيسقط ولكن يعجز وجوبا كالصحيح في فريضة الصلوة واذا كان بحيث لو صلى قائما يسيل منه الدم او يلطخ جالسا بركوع وسجود ولا يحل له الايماء يصلي قائما وان سال منه الدم ذكر في النوادر وان خاف المريض زيادة العلة بقيامه او يحدث به شدة عظيمة تصلى قاعدا وركوع المريض في صلوته ليس بشرط وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا صلى قاعدا في حال قيامه فاذا اراد ان يركع جلس ثم ركع وهذا عن ابي يوسف قول الاول وروى عن ابي حنيفة انه لو ركع بعد ما رفع رأسه من حالة السجدة في جميع صلوته فان رفع الى وجه لم يعتد بذلك السجود فان كان يومي بالركوع والسجود اجزاه وان لم يجد ولو صلى قائما بايماء عند عجزه عن الركوع والسجود جاز ولا يستحب له ذلك ولو عجز عن الاقعى ان كان صحيحا صلى صلوة الاضحيان قائما ايماء لكنه يكمنه وان نام اكثر من يوم وليلة قضى ومن فاتته صلوات في الصحة فصحا

في المرض كما قدر وروى عن محمد ان قلل الحدث كقليل الجنابة وان كان لم يعتبر بالقدرة على النزول ولا على من نزله صلى راكبا يومي ايماء بمنزلة الخائف وان اضاف الوقت او وقع مغمى عليه يقدر على الصوم فهو بمنزلة المريض ومن كان في السفينة لا يقدر على الخروج الا على الشط ان قدر عليه بان كان قريبا والا فصل قاعدا ان لم يخرج ويصلي فيها قائما اجزاه وقد اساء وصلى فيها قاعدا فكذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه قاعدا فان كانت السفينة مربوطة بالشط وكان على قرار الارض يجزيه ان يصلي قاعدا في قولهم جميعا ويحول وجهه الى القبلة على اي حال كان السفينة وكلما دارت وان صلى فيها فرضا او نفلا قائما او قاعدا ركع وسجد لا يجزيه الايماء

فصل

ولا يصلي الرجل راكبا ولا ماشيا ولا معتقلا فان لم يستطع القوم النزول عن الدابة لطين او خوف او نحوهما صلوا على دوابهم وان استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا يومون ايماء وان صلوا على الدابة سائرة ان قدروا على الايقاف لا يجوز وان لم يقدروا جاز وكذا ان لم يقدر على التوجه سقط ولو كان يسير نحو القبلة فاقتدى منهم بجز وان صلوا خبابا واصطفوا جاز ان لم يكن بينهم طريق وفي الاصل يجوز ان يصلي الركاب جماعة قال محمد اذا صلى على عجلة لا يسير قائما اجزاه ولا يجوز في المحمل على البعير

باب سجود التلاوة

اذا تلى اية السجدة في صلوة او غيرها او سمعها يلزمه السجدة طاهرا كان او محدثا او جنبا اذا كان من عزمه العدو او قضاها حتى يجب على النصراني القراءة والسماع ومن لا يجب عليه العدو ولا قضاها كالحائض والنفساء والكافر والمجنون والصبي لا يجب عليهم لا بالتلاوة ولا بالسماع ولا يجب القضاء بجنابة ونحوها على غيرهم ولا يجوز الا بما يجوز به الصلوة من الطهارة عن الاحداث والانجاس وطهارة المكان الذي يسجد عليه واللبس والوقت والقبلة قائما او قاعدا والجنب والمحدث اذا سمعا لم يجز له ان يسجدا بالتيمم مع القدرة على الوضوء الا ان يطهر ثم يسجد وان تحرى فاخطأ القبلة

جازت وبفسدها ما يفسد الصلوة من الكلام والحدث عمدا او خطأ او سهوا غير انه لا ينتقض الوضوء بها وفيها ان تلا على الارض لم يكن لها ان يسجد بها الا ان يكون راكبا ولا يجزيه الايماء بها وان تلا بها على الراحلة وهو مسافر او مريض لا يستطيع النزول اجزاه الايماء استحسانا وذكر في الاصل انه ان نزل ثم عاد فركب جاز له الايماء بها في قول ابي يوسف ومحمد عند زفر لا يجوز وان سمعه الحدث فيما توضأ وانصرف بها وان تلا سجدات مختلفة في مجلس واحد في مجالس مختلفة بحكم واحد سجد وان تلا ولم يسجد فعليه قضاؤها والحال ان الزمان واحد لا يسجد في الاوقات المنهية الا اذا تلاها فيها وسجدها في تلك الحالة فان لم يسجد في ذلك الوقت بل سجدها في وقت آخر مثله جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزيه عند الانحطاط وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد اذا قرأ الرجل في صلوة الجنازة ولو قرأها وهو راكب او قرأها وهو راكب ثم نزل بعد ساعات فان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان لم يكن فعليه سجدتان وان قرأها ثم نام نوما عميقا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا آخر يسيرا او قام ولم يتحول او اضطجع وقد كان قرأ ثم قرأها ثانية فهذه الوجوه كلها لم يقطع المجلس ولم يكن عليه الا سجدة واحدة وكذلك لو قرأها ثانيا بعد عمل قليل لا يجب عليه اخرى وان كان العمل كثيرا افصل بينهما ولزمته اخرى وان قرأ ثم نام مضطجعا واخذ في بيع او شراء او عمل عملا يعرف انه قطع وتحول من ذلك المكان او دخل في الصلوة فانها لا يلزمه سجدتان وان تلا في الركعة لم يسجد بها الا في الاخرى وكذلك ان تلا في ركعة اخرى عند ابي يوسف وعند محمد يسجد بها استحسانا وان سمعها من تلا خارج الصلوة وتلا في الصلوة سجد فيها وجزى عنهما وان سلم قبل ان يسجد سقطت عنه ويكره للامام ان يقرأ التجدة في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فان قرأها تجد لها وينتظر القوم فيها وان قرأها وهو يخطب على المنبر نزل فسجد وسجد معه من سمعها وان تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد على من سمعها في قول ابي حنيفة سواء فهم او لم يفهم اذا اخبر انه سجد وقال ابو يوسف ومحمد يجب على من فهم ولا يجب على من لم يفهم واما الصلوة بالعربية فوجبت على من سمع فهم او لم يفهم ولو كتب اية السجدة لم يكن عليه سجود وكان ابو حنيفة يكره سجود الشكر في الصلوة فان فعل فان سجد في الصلوة فان شاء ركع بها وان شاء سجد مع امامه اقام ركوع الصلوة مقام سجود التلاوة هذا ذكره الطحاوي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل الاعراف والنجم واقرأ او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت فركع حين فرغ من السورة اجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وان خرج الى سورة اخرى لم يجزه ان يركع بها وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرأ بعد آية السجدة مقدارا يجوز به الصلوة ثلث آيات فصاعدا لم يجزه الركوع بها وان كان اقل من ذلك اجزاه وذكر في الاصل اذا تلا في الصلوة فاراد ان يركع به من السجدة جاز في القياس وفي الاستحسان لا يجوز وبالقياس نأخذ وهذا اجتماع من قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز استحسانا لا قياسا قال ابو حنيفة اذا قال لله علي سجدة لم يلزمه حتى يقول لله علي سجدة تلاوة

باب صلوة المسافر

ومن اتم في السفر بقعدة او خالف السنة وان خرج مسافرا لم يدخل فرجع اتم الا ان يكون من الموضع الذي رجع الى بلده ثمانية ايام وان خرج الى مسيرة يوم لا ينوي مجاوزته ثم خرج الى مثله ولم ينو ان ينفصل كذلك اتم والسفر في البر والبحر سواء وروى عن ابي حنيفة اذا سافر الى ان ينوي ويكون على البر ثلثة ايام بفقه وان نوى اقامة خمسة عشر يوما بموطن من المصر واحد او بقرية واحدة او نوى اقامة في سفينة او جزيرة او مفازة او في الف بيت او في الاجنة او بمثل الغياضة وليس فيها بيوت من قصب لم يكن مقيما وقال ابو يوسف ان نوى الاقامة في المفازة اذا كان مع اهل خيام من قوم متوطنين او مع اهل القصب كان مقيما والعبد مع مولاه ومسافر بسفره ويراعي نية المولى والعبد

مسافة وكذلك كل من لزمه طاعة الغير كالمرأة مع زوجها والجند مع الأمير والأسير
مع الخفيفة والأجير والمتناجر والأسير مع من أسره وبروى عن أبي يوسف رواية
أخرى ان العبد اذا لم يعلم اقامة المولى لا يصير مقيما وان علم العبد فلم يدر ان مدته
فانه يتم حتى يسير ثلثة أيام ثم يقصر وان الف الازم غربة صار مقيما الا ان ينوي
قضاءه قبل مضي خمسة عشر يوما فيقصر ويصير الف مقيما بالنية او بالكون
في موضع للاقامة ولا يصير المقيم مسافرا بالنية ما لم يجاوز بيوت المصر وان
في الوقت صلى صلوة السفر وان بقي من الوقت مقدار التحريمة وكذا في طرف
الاقامة ومن لم يزل في السفر كالجمال والملاح والمكاري والتاجر من لم
يخرج قط قبل ذلك والرجل والمرأة عليهم في القصر سواء والمرأة اذا مر حاجة
من غير محرم كالتي معه في حق قصر الصلوة ورخصة الافطار واستكمال عدة الشهور
على الراجلة اذا خافت وجواز اكل الميتة عند المخمصة واذا كان الى البلد
طريقان احدهما مسيرة ثلثة أيام والآخر مسيرة يومين فان سلك الطريق
الذي مسيرة ثلثة أيام قصر وان سلك الآخر أتم والمقيم اذا اقتدى بالمسافر
لا يقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما ولو اقتدى فيه بغيره بطلت صلوته وان اقتدى
المقيم بالمسافر بعد الوقت جاز ولو اقتدى الف المقيم كان على الف أربعها
سواء كان في اولها او آخرها فان افسد الامام على نفسه كان على الف ركعتان
ولو اقتدى الف بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم الف
الاتمام ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا ولو خرج منهم
مسافر وقد فتح الصلوة ثم احدث فقدم الى مصره فتوضأ ورجع صلى اربعا وكذا
لو نوى في خلال الصلوة ان يرجع الى وطنه واذا نوى الف الاقامة
في الصلوة اتم مسبوقا كان او مدركا منفردا كان او مقتديا وان كان لاغيما او
فنوى الاقامة بعد فراغ الامام لم يتم هذه الصلوة واذا صلى الظهر
ركعتين وسهى وسلم ثم نوى الاقامة سقط عنه سجود السهو ولم يتم قولها

وقال محمد يتم ويسجد للسهو آخرا والاوطان ثلثة وطن اقامة وهو الذي يتوطن فيه
واهله ووطن سفر وهو البلد الذي يخلفه الساعي وراء ظهره ووطن
سكنى وهو ان ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ووطن
ولو استوطن في بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما له وطن اصلي واما وطن السفر
فبطل الوطن الاصلي ووطن مثله وانشأ السفر واما وطن السكنى فيبطل بمثله
بالاصلي وبوطن السفر قال ابو الحسن في الجامع اختلف الرواية من محمد ووطن
السفر روى عنه انه لا يبقى وطن السفر الا اذا كان فيه ومن العود الذي هو
مقيم فيه ثمانية ايام فصاعدا ومثله بغداد اذا خرج الى الكوفة وهو المنتصف من
بغداد ومن الكوفة وانه لا يبلغ قدر السفر وروى ان ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا
وخلفه روى ان ناوى اقامة فيقيم بها يوما ثم يعود الى بغداد ويعد بالقصر فانه يتم الصلوة
الى الكوفة بالاجماع فان اذا اقبل من الكوفة يقصر على هذه الرواية وروى
ابن سماعة عنه انه لا يقصر ولو ان رجلا خرج منها قدم الكوفة ونوى المقام بها
شهرا ثم خرج الى الجبة ونوى المقام بها شهرا ثم خرج من الجبة يريد ان يأتي
بالكوفة قصر ولو لم يكن نوى المقام بالجبة خمسة عشر يوما اتم الصلوة
بالكوفة ولو ان الحاج حين قدم الكوفة ونوى المقام فيها شهرا ثم ارتحل منها
يريد مكة ثم رجع اليه بالكوفة قبل ان يسير ثلثة ايام فعاد فاقام يقصر ولو ان كوفيا
خرج الى القادسية ثم خرج منها الى الجبة ثم عاد من الجبة يريد بلده ثم
من غير ان يدخل الكوفة فجاء القادسية قصر ولو بدا له ان يرجع الى القادسية
قبل ان يصل الى الجبة ويرتحل الى ان يتم باتمام القادسية باب الجمعة معنى ان
حضور الجمعة ان يدرك من وقتها قدر ما يتوضأ ويجلس فيه بحيث لو احدث
اغتسل فلو اغتسل وان تركه فلا حتى وقال ابو يوسف الغسل افضل من الوضوء حتى لو
اغتسل فيه ثم احدث فتوضأ للصلوة لم يكن مسيئا للسنة عنده وروى
عن ابي حنيفة مثله وقال الحسن الاغتسال للوقت فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر

فقد قام السنة ويجب على كل حر عاقل بالغ مقيم سليم من الزمانة والعمى والعرج على الرجل
على الشيخ الذي لا يستطيع الشي نفسه وكذا لا يجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وقالا
اذا وجد قائدا يجب عليه والمطر ان فيه الحد والقذف فيه الاحكام وهو رواية عن
ابي يوسف في الامالي وعنه اذا اجتمع في القرية ما يسعهم مسجد واحد بنى لهم الا جماعا
وقيل المطر يتحبس فيه كل صانع لصناعته ويخطب بعد الزوال ولا يطول الخطبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة بحمد الله تعالى ويثني عليه
ويشهد ويصلي على النبي ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ شيئا وفي الزيادات كذلك
غير انه يدعو فيها مكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال
المفصل وان خطب وجنب اجزاه وقد اساء وروى عن ابي يوسف انه
لا يجوز بغير طهارة ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة ويستقبل القوم الامام
بوجوههم وروى ان ابا حنيفة كان لا يقبل الامام حتى يفرغ المؤذن من
الاذان فاذا اخذ في الخطبة اخرف اليه وجنب المستمع للخطبة ما يجتنبه في
الصلوة واختلفت الخوارزمية فمنهم من لم يعتد عن الامام لا يستمع فاختار محمد بن
سلمة السكوت وكان نصر بن يحيى يقرأ القرآن وفي السعوي منفي لمن سمع الخطبة
ان قصد سمعها ولم ينصت ولا يشتغل بقراءة ولا يصلي على النبي عند ذكر اسمه
ولا يرد السلام ويكره فيما يكره في الصلوة وينبغي ان يشتغل بقراءة ولا يذكر
فانه يخالف السنة غير ان ابن سماعة روى عن ابي يوسف اذا صلى الامام على النبي
صلى القوم في نفوسهم وان تركه ذلك وانصت فحسن والصحيح ما ذكرنا في
الخطبة واذا خرج الامام تركا الكلام كما تركا الصلوة وكذلك اذا نزل من المنبر
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يرتقي الامام في الصلوة
وفي خزانة الفقه الخطب ثلاثة في ثلث مناسبات الحمد خطبة الجمعة والنكاح
والاستفتاح على قولهما ولو خطب قاعدا ولم يجلس بينهما اجزاه وقد اساء
ومن خطب محدثا ثم صلى ثلثة اجزاهم فان احدث الامام بعد الخطبة قبل التحريمة

تقدم رجلا يشهد الخطبة لم يجز وان كان شهد الخطبة او بعضها جاز وان تقدم
رجل يقرأ الامام لم يجز الا ان يكون القاضي قدمه واوصاه الشرط او حين ولاه الامام
الصلوة وقال ابو الحسن اذا تعذر تحصيل ان الامام الغيبة او موت قبل ان يولي غيره فلا
باس ان يجمع الناس على رجل يصلي بهم ومن كان خارج المصر لا تجب عليه ولا يدخله
الجمعة ولا اهل القرى ومن في موضع لا جمعة فيه ان يؤدوا الظهر بجماعة او ان
واقامة كما في سائر الصلوات وعند محمد فيما اذا ادرك اكثر من الركعة يصلي
اربعا وبه نأخذ حسن وحكى الطحاوي انه يجب العقد الاولى وحكى الحلواني عنه انه
لا يجب وهذا اذا نوى الجمعة ولو نوى الظهر فسدت صلوته ولو تذكر الفوائت
يخاف ان الاشتغال بقضائها ان يفوته الجمعة ولا يفوته الظهر اوى الفوائت وترك الجمعة
في قولهما وقال محمد يشتغل بها ولا يخطئ قال الناس يخطبنا نوبهم الا
ان يضطر اليه ولا باس بان يجمع في موضعين وثلثة عند محمد سكر الكرخي
وذكر الطحاوي لا باس ان يجمع في مسجدين ولا يجمع في اكثر من ذلك بهذا
روى عن محمد وبه ناخذ وفي السعوي ولا يصلي الجمعة الا في موضع واحد من المصر
فان كان المصر عظيما جاز ان يصلي في موضعين وقال ابو يوسف يحسن ان
يجوز في موضعين اذا كانا متجاورين فيصير في حكم مصر واحد وعن الطحاوي
عن ابي يوسف انه لا يجوز في موضعين الا ان يجوز بينهما نهر فالجمعة لمن عبر
وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين معا صلوتهم فاسدة
ولو ان اماما صلى الجمعة في قصره وفتح الباب واذن للناس في الدخول جاز ولو لم
يأذن للناس في الدخول واغلق باب الحصن وصلى بعسكره لا يجوز وان لم يسع
القوم في الجمعة حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يجز الجمعة واذا احدث الامام يوم
الجمعة بعد ما خطب فاستخلف جنبا او كافرا او امراة او معتوها يصلي بالناس لم يجز
ولو استخلف جنبا فاحدث عمدا جاز واذا استخلف الامام على مصر قاضيا او صبيا
فاسلم او بلغ لم يجز لهما ان يصليا الجمعة حتى يأمر بعد الاسلام والبلوغ ولو قال

اذا سمعت وخطب فصل جاز لها ان تصلي بالجمعة وتقرأ في الجمعة الى القرآن شئت او لا
يداوم على واحد منهما فانه يكره كذا من فعل المسجد الحرام يخطب جالس ولم يركع

باب العيدين

ويصح صلوة العيد بلا جمعة وفي بعض شرائط العيد كشرائط
الجمعة الا الخطبة فانها بعد الصلوة سنة ولو تركهما بطل الصلوة وكان مسيئا
واذا كبر للافتتاح قبل ان يبدأ بالزوائد وكذا التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد قبل
التعوذ الى القراءة وذكر الزاهدي في الهداية قول ابي حنيفة مع محمد وفي بعض
نسخ القدوري ذكر قوله مع ابي يوسف ولا يرفع يديه في التكبيرات الزوائد عند ابي يوسف و
هو مسنون بسكتة ولا يقول شيئا فان تركوا الصلوة بغير عذر في اليوم الاول
من الفطر لا يقضي في الغد وفي الاضحى ان تركوا في الاول لعذر صلوا في الغد
وبعده ولا بأس بان يفعل الاضحى ويؤخر الفطر فيقضيان او ترك الامام التكبير
حتى ركع مع الامام وكبر بانيا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر في الركوع
واذا رفع الامام رأسه قبل ان يتمها رفع هو رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات واذا
ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى قبل ان يكبر فانه يقوم ويكبر
وقد انتقض قومه ولا يعيد القراءة ولو تذكر بعد قراءة الفاتحة فانه يكبر ويعيد
الفاتحة واذا ترك تكبيرة او تكبيرتين وافتتح القراءة قضى التكبير وكذا اذا ترك
فان ادرك الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى تكبيرات الاولى
وبدأ فيها بالقراءة ثم بالتكبيرات كما قاله ابن مسعود في ثانيته وذكر في الاصل
سليمان انه يبدأ بالتكبير فيما يقضي وقيل ما ذكر في الاصل قول محمد وما ذكره
قولهما وان كان الامام يرى تكبير ابن مسعود وبعضهم يرى تكبير ابن مسعود وهو
اتباع الامام وترك اجتهاده الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يقل به احد من الصحابة رضي
فحينئذ يتابعه لان يكون لا يسمع تكبير الامام فانه يكبر حتما كبر الناس فان كان مسبوقا
بركعة او ركعتين فيما بعد كبر فانه يعمل على اجتهاد نفسه وان كان ادرك صلوة الامام

تمام ثم اشتبه وقد كبر الامام فانه يكبر حتما كبر اما ويقرأ في الثانية شاء او كان مريضا
لم يرض ان يخطب العيدين قاعدا لان قاعد لا يجمع بهما الا بجمعة مستأنفة احدث الناس
في السعي بين اقاويل الضعفاء في التكبيرات والباقي الاقوال اخذت وصوبت
واذا روى عن ابي يوسف وذكر في الجامع الصغير خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته في خطبة العيدين بدأ بالتكبير ووقف للصلوة صلوة العيد من
حين تبيض الشمس الى ان تزول ويستمع الخطبة ويذهب طريقا ويرجع طريقا آخر

فصل في تكبيرات التشريق

ويكبر بعقب السلام ووجهه الى القبلة قبل ان
يتكلم فان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد لم يكبر ولا يكبر في بر صلوة النوافل
ولا صلوة العيد ولا الوتر ويكبر عقيب الجمعة ويكبر القوم وان تركه الامام فان
فاتوا من الصف كبروا ما لم يخرجوا من المسجد وبما قاله ابو حنيفة في مبدئه قول ابن
وعلى وابن مسعود وفي منقطعه قول ابن مسعود وفي قول علي يكبر الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق وعن ابن عمر مثل قول علي رضي الله عنه وعنه الى الظهر من آخر
ايام التشريق وان اذا اقتدى برجل في الوتر وفرغ اذا اقتدوا بمقيم كبروا لان
الوتر هي العشاء عند ابي حنيفة وعند محمد هي ايام النحر ومن فاتته صلوة
قبل ايام التشريق لم يكبر وان فاتته في ايام التشريق فقضاها فيها كبر وان
قضاها بعد ايام التشريق وفيها من السنة الثانية لم يكبر بما صلى الكسوف
ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيها التطوع وان شاؤا صلوا فرادى وان شاؤا
صلوا جماعة وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اكثر وسلم في كل ركعتين او في كل
اربع في المجرد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وان شاء
اكثر من ذلك وقوله اكثر من ذلك محمول على كسوف القمر والاحسن ان يجمع الامام الناس
وان صلوا وحدانا جميعا والخسوف في كسوف القمر فرادى حتما وكذا في سائر الآيات
كالريح والظلمة ولا يجهر في القراءة هو الواجب وليس في صلوة الكسوف خطبة
ولا اذان ولا اقامة ويصلون في المسجد وكره ابو حنيفة خروج النساء في الكسوف

باب الاستسقاء قال ابو يوسف يخطب فيه على الارض متكئا وساوى في السنوي
وان تكأ في خطبته على عصا او قوس حسن وقال محمد يخطب بعد الصلوة كخطبة العيد وعن
ابي يوسف انه قال ليس في جلوس ولا تكبير في صلوته كتكبيره العيد يحول الرداء اذا احب
الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يخرج البقر وان رفع يديه
في الدعاء واستقبل بباطن كفيه فحسن وقال محمد الاحب انه يخرج الناس الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعة وان لم يخرج الامام وامرهم بالخروج خرجوا وان خرجوا
بغير اذنه جاز الا انهم لا يعلون جماعة باب صلوة الخوف واذا كان العدو
بحضرة العدو وبحيث يمكن عدوهم من الاقدام عليهم والغرة منهم صلى بهم الامام
صلوة الخوف وعند الحسن وهو قول ابي يوسف كانت لنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يكون
بعده فيصلي بكل طائفة امام على حدة تمام صلوتهم وعن ابي يوسف انه كان العدو
في غير القبلة صلوا بها كما قال وان كان في القبلة جعل الامام الناس صفين فكبر وكبروا
جميعا ثم ركعوا وركعوا جميعا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الاول
الذي يليه والآخرون يحرسونهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المتأخر الآخر
يحرسونهم فاذا ركعوا سجد الامام والصف المقدم فاذا رفعوا سجد الصف المؤخر
ويقعدون في الركعة الثانية كذلك هكذا ذكره مختصر الطحاوي وذكر الكرخي
في مختصره اذا سجد الامام الركعة الاولى سجد معه الصف الاول والصف الثاني
يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف الثاني وتأخر الصف الاول
وتقدم الثاني ويفعلون في الركعة الثانية كما فعلوا في الاولى ومن صلى بهم
ثم زال الخوف في الوقت او بعده لم يلزمه اعادة ولا بأس بان يصلي الراكب
وهي سيره اذا كان مطلوبا عند ابي حنيفة فان ضرب دابته بسوط فسدت صلوته
وان كان طالب النزل فصلى ركوعا وسجودا ولا يجزيه غير ذلك والخوف من السبع
بمنزلة الخوف من العدو ومن كان يقاتل او يضارب بالسيف او اشتد عليه
او كان في البحر يسبح لم يصل على تلك الحالة وان خرج الوقت يقضي في جماعة

العدو ولم يخفهم او رأى سوادا فظنه عدوا ولم يكن لم يجز ان يصلي صلوة الخوف
وان ابتدأ الامام صلوة الخوف ثم زال مخلوق على صلوتهم ولم يعلموا صلوة الخوف
فمن انصرف بعد ذلك فسدت صلوته ومن كان انصرف قبل ذلك لم تبطل وعليه
ان يصلي مع الامام فان افتتحوا الصلوة على غير خوف ثم حضر العدو فانصرف طائفة
فان الفرقة الواقفة في وقتها لا تنصرف بعد صلى الامام ركعة من ذوات ركعتين او بعد
صلى ركعتين من ذوات الاربع او الثلث لم تبطل صلوتهم باب الجنائز
ويستحب ان يعجل في جهاز الميت غسل الميت شريعة ما ينه ويوضع على سريره مقدم
من السنة الى الركبة ولا يوضأ غسل جنابة وضوءه ولا يمس رأسه ويبدأ بميامنه قال
محمد ويغسل جلده وفرجه من تحت الخرقة وان اوجد الامام من انسان غسل او وجد
النصف او اقل منه لم يغسل ولا يغسل الرجل امرأته ويغسل المرأة زوجها ولو ارتد
المقتول بعد الوقاع وقبل ابنه او وطئ بشبهة عن ابي يوسف رواية ان
في رواية الحسن عنه لا تغسله وهو المذكور في السير وفي رواية ابن ابي مالك عنه
تغسله ولا تغسله امته ولا ام ولده وعن ابي حنيفة ان لام الولد ان تغسله
وهو قول زفر وان كان صبيا لا يجامع ولا يشتهى فلا بأس بان يغسله الرجل وكذا
اذا كانت بنت ثلث سنين تغسلها الرجال وفي بعض النسخ وكذا الطفل
والطفلة ويغسل الصبي الغبية كما يغسل البالغ الا انهما اذا كانا لا يأكلان
الوضوء لا يتوضأ والمجبوب والخصي كالفحل والمولود يغسل ويصلى عليه وعن محمد انه
يغسل ويسمى ولا يصلى عليه وعن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود يسمى
ويغسل ويصلى عليه ويرث ويورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يرث وقوله المحرم وغيره ذلك سواء يعني انه يطيب ويغسل في
قميصه وازاره واذا ماتت المرأة في سفر وليس معها غير الرجال فان كان لها محارم
وهي حية يممها احدهم من وراء الثوب او يلف خرقة على يده ويممها بها ويغض بصره
عند مسح ذراعيها وان كانت امته يممها الاجنبي بعد وان كان فيهم محرم منها يممها

وكذا الرجل اذا مات في السفن كما وصفنا الا اذا كانت فيهن زوجته فتغسله
وقد قرروا اذا كان مع محرم من اهل الذمة او مع رجال امرأة ذمية على الذي
الغسل واذا اجتمع موتى المسلمين والكفار فان كانوا اكثر المسلمين غسلوا وكفنوا
وصلى عليهم وينوي الدعاء للمسلمون وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم
بهذا ذكر في التجريد قال رضي الله عنه وبهذا في الغسل كل ذمي كافر يغسل وذكر
في المنتقى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافر غسلوا وصلي عليهم وينوي
بالدعاء المسلمون والغسل مقدر بثلث وغسل الميت في الماء الجاري افضل غسله
واحد ولم ينو الغسل غسل الميت جاز وان غرق في الماء او اصابه المطر او جرى
عليه وصول الى جميعه لم يجزه واذا غسل وكفن ثم خرج منه شيء لم ينقض كفنه
ولا تغسل واذا وقع قبل الغسل فاهيل عليه التراب لم ينجس ولم يغسل وان لم
يهل عليه التراب اخرج وغسل والحائض والنفساء اذا استشهدت غسلت عند
ابي حنيفة وان استشهد قبل انقطاع الدم فعنه روايتان وعندهما لا غسل
على كل حال ولا وضوء على من غسل ميتا ولا غسل ولا وضوء على من غسله ولو
كان الغاسل جنبا او حائضا او نفساء جاز وعن ابي يوسف انه قال اكره ذلك
للحائض وان غسلته جاز فصل في التكفين ويكفن جميع ما قل من ماله وهذا عندنا
وكذا المحيط ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب نفقته عليه ومن لم
يكن له من تجب عليه وكفنه في بيت المال والمرأة لا يجب كفنها على زوجها
عند محمد وعند ابي يوسف يجب وذكر في الجامع اذا مات المرأة ولم تترك ما
يكفنها فالكفن على الزوج وهو رواية عن ابي يوسف والمحرم والكفن
كالحلال والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة ومن لم يرهن كفن في ازار
ورداء وان كفن في ازار واحد جاز وان اسقط فتيف في حنوطه والشهيد
لا يكفن كفنا جديدا بل في ثيابه ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران
والورس في حق الرجل ويخلق مناقده بالقطن اذا خشي خروج شيء

وفي نسخة

وفي نسخة لا بأس ان يجمع ويسدل شعر المرأة من الجانبين تحت الازار والخمار
فوق الدرع ولا يجعل خلف ظهرها والكفن الجديد والخلق سواء وروي عن محمد ان
المرأة يكفن الابريسم والحرير المعصفر والمزعفر ويجعل للرجال والخنثى الكفن
الذي يلبسه وان اتخذ الميت في حياته كفنا جاز كالاول وان تصدق بثوب
واحد ويكون ذلك من جميع المال ايضا فان لم يترك الميت كفنا على الولد
دون الغرماء واجبا الوصية فصل في الصلوة عليه في اهل الفقه ذكر الطحاوي
ان سلطان البلد اولى بالصلوة على الميت فان لم يكن فامام حيه وفي المجتبى
الصلوة للاب الاقرب فالاقرب فاحضر السلطان والقاضي فينبغي ان يقدمه
لحديث حسين بن علي رضي الله عنهما والصلوة على الميت فرض لغايته اذا قام البعض
سقط عن الباقين وتصلي على كل مسلم قد بلغ الولد ابن كان او فاجرا الا البغاة
وقطاع الطريق والمحدث الذي يقتل نفسه وقال ابو يوسف الكابر من
اهل المصر كالمحاربين واذا وجد اطراف ميت به فمن حيث لو وجد اكثر من النصف
فيغسل ويصلى عليه وان وجد احد النصفين مع الراس صلي عليه ويعتبر الصلوة
من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة ويقوم الامام عند صدر الرجل
واذا كان الميت اخوان وهما في مستوى القرابة قدم الاكبر منهما وليس لاحدهما ان
ينازع وان كان الاكبر صبيا والآخر بالغا قدم البالغ وان قدم كل واحد منهما
اولى والاقرب ان يقدم من شاء واذا كان للمرأة زوج وابن منها فالحق في الصلوة
للابن وكره له ان يتقدم اباه وقال ابو يوسف له في حكم الولاية ان يتقدم
غيره فان كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج ويقدم
من شاء وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولاة
اولى من الغرماء والصلوة على المرأة من وجهها الا ان يموت لها منه ولد فانه
ترك اباه وزوجا وابنا منه لم يكن للابن ان يتقدم اباه الا برضا الجد ومولى المولاة
احق من الاجنبي وقال ابو يوسف اذا كان الاقرب غائبا بمكان يفوت الصلوة

وفي نسخة

بحضور فلا بعد اولى فان قدم الغائب غير بعيد كان كالحاضر والبعيد بمنعه المرض
والمعذور له اليصح يقدم من شاء وليس لاحد منعه ولا حق للميت ولا للضعفاء
في التقديم ولا يصلي على ميت وهو على الدابة او على ايدي الناس حتى يوضع
وان صلى وهو محمول على دابته لم يجز وكره في السعدي والعيوني وفي ايضاح
يجوز واذا اجتمع الجنائز فالامام يصلي على كل واحد صلوة
على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة واحدة واذا صليت كذلك وضعت جنازة
الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء على حسب ما يقعون خلف الامام
في الصلوة وان وضعت الكل صفا واحدا طولا جاز والاول افضل ويقوم
في ذلك الحر والمملوك واذا كان اكثر جنائز الرجال اولى فوضع رجل
خلف رجل ورأس الآخر اسفل من رأس الاول وان وضع رأس كل واحد بحذاء رأس
صاحبه فحسن واحسن منه ان يوضع افضلهما مما يلي الامام وان وضعهما صفا واحدا
جاز اذا كان ومن صلى على جنازة قاعدا من غير عذر لم يجز وان كان الامام قاعدا لمرض
به والقوم خلفه قيام اجزأتهم عندهما وعند محمد يجزي الامام ويؤم
القوم واذا كبر الامام على جنازة ثم اتى بأخرى مضى على الاولى ثم يصلي على
الاخرى فان كبر الثانية ينوي بها فهي للاولى وان كبر الثانية ينوي الثانية
فهي لها واذا فرغ الامام من الصلوة على الاولى وليت فيها قراءة ولا تكبير موقوف
وعن ابي حنيفة اذا صلى على صبي يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله اجرا
وذخرا وسئل محمد بن يطيل التكبيرة الاولى على غيرها قال ليس فيه شيء موقوف
وروي ان النبي عليه السلام كان يقول اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا واصلح ذات بيننا
والف بين قلوبنا واجعل قبورنا على قلوب اخيارنا ولا يجهر بشيء من ذكر هذه الصلوة
وان كان الامام على غير طهارة واعادوا وان كان هو على طهارة والقوم محدثون
اجزأ الامام ولا يعيدون ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة الا في الاولى وعن
يوسف اذا كان المسجد لها فلا بأس بالصلوة في الجنازة فيه قال الطحاوي وبه ناخذ وعلى

قول ابي حنيفة ومحمد اذا جاء وقد كبر الامام اربعا فقد فاتته ولا يدخل مع الامام
واذا كان الرجل مع القوم في الصف وجيء بجنازة الدخول مع الامام فكبر
الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية
فانه يكبر وينتظر الاول بعد فراغ الامام فان لم يكبر حتى كبر الامام ثلاثا فانه يكبر
ما لم يسلم الامام فيكبر الرابعة وينتظر الثالث قبل ان يسلم الامام فان سلم الامام
فقد فرغ من الصلوة ولم تفته الا تكبيرة واحدة وعن ابي حنيفة انه لا يكبر بعد تكبير الامام

فصل في حمل الجنازة ولا ينبغي ان يخرج من في جنازة ولا يحب ان يحمل الصبي الا الرجال
ويكره ان يحمل الدابة وكره في التجريد فيه عن ابي حنيفة لا باس بان يحمل الغلام او
الزنجي مع الناس على دابته او في سفط بيده اولى وهو يكره ان يضع متاعه على السرير
او موضعه على اصل العنق ويمشي متبوعا خلف جنازة فانه افضل وان مشى امامها
كان في سعة الا ان يكون ساكبا فيمشي خلفها والمشي فضل من الركوب ولا ينبغي
ان يتقدم كلهم الجنازة وان كانوا كلهم خلفها فلا باس وفي التجريد ذكر الكراهة
في تقدم الكل وفي تقدم الراكب يكره النوح والصياح في الجنازة ويمنعان ان امكن
ويزجرون عن كل ما لا ينبغي ان يكون فعل فلا باس بان يمشي بها ولا باس بالبكاء في غير
ما يكاد الطعن ندبة او نياحة ولا يقوم للجنازة من قرب الا ان يريد ان يشهد
ولا ينبغي ان يتبع الجنازة ومتبع الجنازة يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر

فصل في الدفن واذا انتهى البيت الى القبر فان بعضهم ونزوله او شفع
يستقبل البيت القبر عند رجلي القبر والمحرم اولى واذا دخل المرأة القبر وان
لم يكن لها محرم يدخلها اهل الصلاح من جيرانها ولا يترك واحد من الرجال يدخل
القبر ولا بد من ان يدخل اثنان او اكثر في قبر واحد فان جاءوا الى كل قدم الاخذ
افضلهما وجعل بينهما من العتبة وان كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة
خلفه وان وضع لغير القبلة او على يمين فانه كان قبل اليه التراب وقد
سووا اللبن اذا لم يوجد ذلك واصلحوا وان اميل التراب ترك كذلك وعن ابي حنيفة

قال لا ينبغي ان يصلي على منبت من القبور وان صلوا اجزاهم وكره ابو حنيفة
ان يوطئ القبر او ينام عليه او يجلس او يقضي انسان حاجته عليه ويكره
ان يصلي عنده وكره البناء على القبر وان يعلم عليه ويكره ان يزاد على التراب
المخرج من القبر ولا بتجصيص ولا باللبن ولا باس بنزح ما في القبر وعن ابي يوسف
انه كره ذلك وكره هو ايضا ان يكتب عليه كتاب ولا باس بتغريه اهل الميت
باب الشهيد اذا قتل الرجل في معركة او غيرها وهو يقاتل يحق عن دم او الكفاح
او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعا نفسه او ماله او عن رجل من
المسلمين او من اهل الذمة او قتل وهما اقتل مظلوما بحيث يجب بقتله
القصاص ودون الدية باي آلة قتل فهو شهيد واذا وجد في المعركة ولا اثر به
او كان يخرج الدم من انفه او دبره او ذكره فصلى او اضجع من جنبه او اوذي لم
وما يعتبر حيا ان يصلي او يبيع او يشتري او يوصي لبني من امواله ما وجب
او يصلي الا يرى او يتكلم طويلا كلاما ولو بقي في مكانه حيا لا يفعل فهو ليس
وان بقي يوما وليلة وقال رحمه الله ان بقي يوما فصاعدا ولم يصل الصلاة
اربعا اذا اوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه اختلف في تجديد الارث
والحاصل ان المجروح اذا خرج عن صفة القتل وصار الى حال الاحياء صار حيا
في جميع ذلك باب الصلاة بمكة وفي الكعبة ومن صلى بمكة صلى الى اي جهات
شاء وان كان مستقبلا شيئا من البيت اجزاه فان كان منحرفا عنها غير متوجه
بشيء منها لم يجز وان استدار حول الكعبة فان صلت امرأة الى جنب الامام
في تلك الكعبة فسدت صلوته وصلوة القوم وان صلت الى غير تلك الكعبة لم تفسد
صلوة من كان حاذاها في تلك الكعبة حائطا وسواء كانت الكعبة بينه او فيما وان
صلوا في جوفها جازت وان صلوا جماعة واستداروا خلفه لم يمنع ان
يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة وان كبر بكره كتاب الزكوة
ذكر الجصاص الكرخي انها فريضة على الفور وكذا ذكر في المنتقى اذا لم يزك حتى حال

عليه الحول ان تعمد اثم وروي عن محمد انه قال من لم يؤد الزكوة لا يقبل شهادته
وان التاخير لا يجوز وعن ابي بكر الرازي نهاجب على الفور الخ وذكر ابن سماعة
عن محمد في نصاب زكى ومن لبنة على بينة المحجور فلم تقم حتى حال الحول روى عن محمد انه
لا زكوة عليه وان كان القاضي يعلم الدين فيها لزكوة وان الغريم كان مقرا او منكرا
علانية فلا زكوة فيه وان كان الدين على مقر معسر وجب الزكوة وان الوصي على مال
عند ابي حنيفة فيما يملكه من غير ضمكا لابن ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول
عليه الحول والوصية كذلك وفيما يملكه لابد عن المال كالابنية والمهور والدفع
والصلح عن دم عمد وما لا كتابة لا زكوة فيه حتى يقبض ويحول وفيما يحول
عن ما ليس للتجارة يملكه عبد التجارة وفيه روايتان في رواية الاصل اذا قبض مائتي
درهم زكى لما مضى وفي رواية لا زكوة حتى يحول الحول بعد القبض قال وهو الصحيح
وفيما هو بدل مال التجارة كثمن عبد التجارة والقرض وما اشبهه وفيه الزكوة بحيث
ان الاخراج لا يجب حتى يقبض بعض فيها وفي الديون كلها وهي على وجوب
الزكوة ويجب الاخراج بعد قبض قليلا كان او كثيرا الا الاجرة وبدل الكتابة
فانها لا يجب حتى يقبض ويحول وكذلك اذا كان الدين على مقر ملي وحال
عليه الحول لم يجب عليه ان يخرج الزكوة حتى يقبض العين درهما وزكى عنها
درهما ثم كذلك الى ان بقي درهم وقال لا قبض فيه الزكوة يجب قال الطحاوي
وبه ناخذ وبهذا اذا لم يكن له مال غير الدين فاما اذا كان فيما قبض فهو بمنزلة
ويقسم الما عنده ولو تزوج امراة على عشرة دنانير فاقبضها فالاختلاف فيه كالاختلاف
في الدين على ما ذكرنا ولا زكوة في المغصوب ولا فيما ضاع من يده او سقط في
الرمل او اسره العدو او غرق او دفن في غير حرز فنسي مكانه او اخذ منه مصادرة
اذا وجد بعد سنين وكلها ضمار ولا صدقة الفطر فيها ايضا وان كان المفقود
في حد يجب الزكوة لو كان بقي مكانه وروي عن محمد من اودع رجلا الا بعد فهو بمنزلة
القضاء كالمدفون في الصحراء وان كان بعرفة فهو كالمدفون في الحرز

وان كان الدين على معسر فعفى رب المال عنه سقطت الزكوة في قولهما خلافا لمحمد ومن كان له
على ألف درهم فاستفاد في الحول الفا ثم حال الحول على الدين قال محمد
قياس قول ابي حنيفة انه لا يزكي الفائدة الا ان يقبض من الدين بقدر
فضا عليه فيزكي الفائدة بما قبض وقال محمد فيما في قوله فانه يزكي الالف
التي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا ومن مشايخنا من قال هذا
للتجارة وله وهب له او خالع عليها امرأته او صالح عليها من دم عمد فكذلك
عند محمد وقال ابو يوسف يصير للتجارة وقال الطحاوي وبه نأخذ واذا
وجب الزكوة في مال فاستبدل بمال آخر للتجارة فهلك لم يضمن الزكوة
وان استبدل به بعض ليس للتجارة ضمنها بهلاك ذلك العرض او لم يهلك وله
وهب ما وجب في الزكوة واذا اعتق بغير عوض يجب حتى الفقر فيه والنفقة
او باع بما لا يتغابن الناس فيه او اشترى به كذلك ضمن الزكوة وله اشترى بما
يتغابن الناس فيه لم يضمن وكذلك لو جعله عوضا عما ليس بمال كالخمر او الخنزير
عليه او جعله اجرة او بدل صلح عن دم عمد او خلع ضمنها وبيع لا الزكوة
بعد وجوبها فيه فاسد واذا انقلب الاموال في الحول من جنس الى جنس او
بيعا بيعا بيعا بيعا لم ينقطع حكم الحول والسلعة الثانية كالاولى في جميع احكامها
وان لم ينو التجارة ولا غير بها واذا كان عبد التجارة فقتله عبد خطأ فدفع
فداه في التجارة وله كان العمد اقتص لحسان الدم على هذا العبد او على
عبد آخر لم يكن للتجارة وله اشترى عصيرا فتخمر ثم تخللت فهو للتجارة وكذلك ان
اوامات فدبغ جلدها كان للتجارة واذا باع النصاب كله في الحول ثم
اشترى نصابا في الحول في البلدة وليس على المجنون زكوة فان كان الجنون
اصليا ثم افاق يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة وان كان عارضا فان استغرق
جنونه سقطت وان كان اقل من ذلك لم تسقط وعن ابي يوسف انه اعتبر
في اكثر السنة وعنه اذا افاق عن ثمنها وجبت الزكوة وهو قول محمد في

ذكر الاختلاف على عكسه والذي يجن ويفيق كل يصح وكذا المغمى عليه والمرأة
في وجوب الزكوة كالرجل ويجب الزكوة في جليها ما كان من ذهب او فضة
او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة ولا زكوة على الصبي
ولا على المرتد واذا ارتد باللحق فقد وجب عليه الزكوة وسقطت عنه
صدقة السوائم واذا اجتمع في النصاب نوعان الضأن والمعز والبقر والجواميس
او البخت والعراب احد وسقا وفسر في المنتقى فقال هو ان الاربع والاربع
الا درهما وان غلبت النوبة والعلف عليها فهي وجوب الزكوة فيها وان كان
اربعون من الغنم بين رجلين او ثلثون من البقر او خمسة من الابل فلا زكوة على واحد منهما
حتى يملك كل واحد منهما ما يجب فيه من الصدقة على الانفراد وقال ابو يوسف اذا
كانت الماشية مشتركة بين رجلين وبين احدهما او بين آخر وتسعون فعلى الذي له النصاب
وذلك اربعون الزكوة وقال زفر لا يجب فيه الزكوة والمولود من الغنم
والطبي يعتبر فيه الام فان كانت الام مما يجب فيه الزكوة ويكمل النصاب وكذا
المولود بين الاتي والوحشي وقال الشافعي لا زكوة فيه ومن كان له اربعون
من الغنم حال عليه الحولان زكى للسنة الاولى شاة ولا شيء عليه للسنة الثانية
وكذا الابل والبقر والذهب والفضة ولو كان الغنم خمسين زكى للسنة الثانية
ايضا شاتين وكذا للسنة الثالثة والرابعة حتى ينقص العدد من الاربعين وفي كور البقر
والابل والغنم وانثاها سواء في الزكوة ولا يؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها
ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكيلة وهي التي تسمن للاكل ولا الفحل الذي ينزى
وعن ابي يوسف اذا لم يجد في نصاب مخاض فابن لبون واذا اخذ المصدق
الواجب من ماشية المسلم تراجبا بالحصص حتى اذا كان لاحدهما ثمانون من
الغنم وللآخر اربعون فاخذ منها شاتين كان اخذ من كل واحد شاة وقيمة
ومن امتنع من اداء الزكوة فاخذها الامام منه كرها وضعها في اهلها اجزأت عنه
وله استبدال سائمة بنصاب سائمة اخرى استأنف الحول في المستبدل واذا باع

بجنسها وبغير جنسها وبنى للتجارة استانف الحول ولو نوى ان يجعل السائمة
علوفة او عاملة فان كان غيرها لم يسقط حكم الزكوة وان ترك رعيها
بطل ومن باع ماشيته بعد وجوب الزكوة بخمسة اشهر فله ان يأخذ
البائع بادائها الصدقة وان لم يأخذ منه حتى باع السائمة بسائمة
قبل الحول ضمنا الاولى والى الاقل منهما وزكى الجميع اذا حال الحول في يد
الثاني واذا اتحد على الاربعين فعن ابي حنيفة فيه روايتان ما ذكر في
هذا المذكور في الاصل وروى الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها
مسنة وروى اسد بن عمرو عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين كما هو قولهما
وقول الشافعي رضي الله عنه فصل اختلف العلماء في تفسير قول ابي يوسف في النصابين كبار
الحيوان روى عنه انه لا زكوة فيها حتى تبلغ عدد الواجب فيه واحد من الكبار لو كانت
وهي خمس وعشرون فيجب فيها فصيل ثم لا يجب حتى تبلغ عدد الواجب فيه اثنان من الكبار
وهي ست وثلاثون وعلى هذا القياس من يجري وعنه انه يجب في خمس منها الاقل ومن احد
عشرها ومن شاة وفي العشر الاقل من ثنتين منها ومن شاتين وفي خمس عشرة
الاقل من ثلث منها ومن ثلث شياه وعشرين في العشر الاقل من واحدة منها ومن
شاتين وهو الصحيح وذكر المعلى عنه انه يجب في كل اربعين حملا واحدا منها وفي
الثلثين عجول واحد منها وكذلك يجب في الفصلان حتى تبلغ العدد الذي يجب في
واحد منها وهي خمسة وعشرون فيكون فيها واحد منها الى خمسة وثلثين فاذا
زادت واحدة ففيها اثنان منها واذا كانت تبلغ لفصلان منها عدد الواجب
وكان فيها يجب في الكل اذا كان الواجب موجودا اما بنت مخاض او ابن لبون
حقا وبنت لبون فيها بنت مخاض فان يجب بنت المخاض سقط الواجب وقال ابو
يوسف فيها بنت لبون وثلثون خرجا من اربعين حملا ولو كانت له ثمانون وتسعة عشر حملا
وستتان اخذ منها فلم يكن فيها الا بنت لبون لغت التي لا يغير عندهما وقال ابو
يوسف يؤخذ بنت المخاض وحمل على هذا العباس فصل الابل والبقر واذا حال

على النتاج وبه حامل لم تجب بالحمل واذا مات من عليه الزكوة سقطت بموته
ولو مات في خلال الحول انقطع الحول واذا كان له خمس من الابل السائمة وقد تم
فبقي حول النتاج فوكلها ثم باعها لم يضم الى عنده ويستانف لها الحول
عند ابي حنيفة وقالا يضم واجمعوا انه اذا ادى قبل الفطر عند عبد لخدمته ثم باعه
انه يضم وكذلك من الطعام المعشور واذا هلك هذا المال الذي بعد الوجوب سقط
بقدره وكذا اذا كان بعد التمكن في الساعي عند الرجاني وعند الكرخي يضم اذا
شاء من الساعي وعند الشافعي يضم اذا هلك بعد التمكن من الاداء وان كان له خمس
من الابل فهلك منها عشرون بقي في الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجب عشر لكونها من بنت لبون وقال محمد يجب نصف
بنت لبون ولو كان له مائة واحد وعشرون غنما فهلك منها اربعون ثم
لم يجب في الباقي شاة عند ابي حنيفة وعندهما اربعون جزءا من مائة
واحد وعشرين جزءا من شاتين وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما
قال الحسن وهو القياس ولو كان خمس وعشرون من الابل فهلك منها عشرة
قياس رواية محمد عن ابي حنيفة انه يجب في الباقي خمس شياه وعندهما خمسة اجزاء من
بنت لبون قال رضي الله عنه فقد ذكرنا لك تفسيرا ذكر في البداية ان الزكوة
واجبة في النصاب وان العفو عندهما وعند محمد يسقط منهما ولو كان له
نصاب فهلك البعض عند ابي حنيفة ينصرف الى النصاب لا غير وعندهما على
الحمل ويخرج الباقي كما كان لو هلك هم فحال عليها الحول ثم ولدت
مائتين وخمسة منهما فهلك نصفها سقط نصف الزكوة ولو ولد في الاربعين
للحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء ويضم الحمل الى جنسه او حول النتاج
يضم بعضها الى بعض وان اختلف الاجناس لم يضم الابل التي اشتراها بالسائمة
الى العروض ويضم حول التجارة الى الدراهم والدنانير اذا استفادها الى حول التجارة

باب زكوة المال فصل في الذهب والفضة الزكوة واجبة فيها مضروبة كانت

او غير مضروبة وان لم ينو التجارة فيهما واذا انتقص النصاب نقصانا يسيرا
بين الوزنين لا تجب الزكوة وان كان لا في حق غيره والحبة في الدراهم
وزن حبة وهو ان يكون الحبة منها وزن حبة شعير قيل الذهب
الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما في ضم احد النصابين الى الآخر الا بالقيمة وعند
الاول وعند الشافعي لا يضم اصلا والزيوف من الدراهم والنبهرجة منها بمنزلة
الجياد في وجوب الزكوة ولو كانت فلوسا او كانت ستوقة لا تجب الا ان
تبلغ قيمتها مائتي درهم ونوى التجارة واذا ادى خمسة نبهرجة عن خمسة جياد جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تجوز ما لم يؤد الفضل وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه اذا اعطى الفضة وزنا دفع قدر الواجب لم يجز حتى
يؤدي قدر النقصان ولو كان النبهرجة بمثلي الوصف يجوز ان يؤدي الفضة عن
الذهب عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر لغشينا جاز وروى محمد عنه مطلقا
انه يجوز من غير فصل ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة نبهرجة لم يجز الا على رواية اذا
كانت الدراهم مفردة لم تعتبر قيمتها وان كان عنده ابريق فضة وزنه
مائتا درهم وقيمته ثلثمائة درهم فان ادى الزكوة من الدراهم ادى خمسة
وان ادى من الذهب ادى عن قيمته قيمة سبعة ونصف ولو ادى من الذهب
ما يبلغ قيمته خمسة دراهم لم يجز في قولهم جميعا وقال محمد ادى من الدراهم
سبعة ونصفا ايضا **فصل في عروض التجارة** اي سوى الاثمان لا يجب فيها الزكوة
بنية وطلب النماء اما بالتجارة او بالسوم فيها بسائمة وان كان في يده عروض
للتجارة لم يكن له غيرها معها كان للتجارة فنواه للانتفاع خرج من التجارة واذا
كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة وقيمتها مائتا درهم فحال الحول ثم تراجعت القيمة
فان ادى من عينها يؤدي خمسة اقفزة وان ادى قيمتها يؤدي خمسة دراهم عند
ابي حنيفة لانه يعتبر قيمته يوم الوجوب وعندهما يؤدي درهمين ونصفا اعتبارا
للقيمة يوم الاداء والذين يعملون بالتسبب لا اجرا اذا ابتاعوا اعيانا للعمل فحال

الحول عندهم بخلاف من يبقى اثره في المحل كالعصفر والزعفران ونحو ذلك فيجب الزكوة
وما كالصابون والاشنان فلا ولا في آلات الصنعة التي يعمل بها وظروف الامتعة
فيها الزكوة ولو ان الذي اشترى الغاز والحجام فان كان يبيعها مع الدواب تجب
فيها الزكوة وان كان يحفظ بها الدواب لا تجب والنفقة لا تمنع وجوب الزكوة
ما لم تفرض فاذا قضى بها منعت ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط
الزكوة ودين الزكوة يمنع وجوبها عند ابي حنيفة ومحمد في الاموال الظاهرة
والباطنة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال الحول
ووجبت الزكوة ثم حال الحول الثاني لم تجب الزكوة للحول الثاني وسواء كان
ذلك في العين بان كان النصاب قائما او في الذمة بالاستهلاك وقال ابو يوسف
اذا كان في العين منع وان كان في الذمة لم يمنع واذا حال الحول على مال
التجارة وهو عروض قومها باوفر القيمتين من الدراهم او الدنانير حتى اذا
بلغت بالتقويم باحدهما نصابا دون الاخرى قومت بما يبلغ عند ابي
حنيفة وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى ان لم يكن مشترى قوم بالنقد الغالب في
البلد وقال محمد يقوم بالنقد الغالب في البلد على كل حال ولو جعل الفضة التي
بالجنس اذا قوم مرة بالدراهم ومرة بالدنانير وفي خزانة الفقه ستة اشياء
لا تجب فيها الزكوة وذكر منها اللآلي والجواهر اليواقيت في الرقيق والعقار
والكيل الموزون الا ان يكون للتجارة وتبلغ قيمته نصابا واذا كان مال الزكوة
مكيلا او موزونا فاعطى من جنسه اجود منه وهو اقل من الواجب لا
يجزي الا عن قدره من الكيل فان من وجب عليه خمسة اقفزة حنطة رديئة
فاعطى قفيزا من حنطة جيدة تبلغ قيمتها قيمة خمسة اقفزة رديئة لم يجز الا عن
قفيز وذكر في الجامع لو ادى شاة سمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز
عن شاتين ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكوة قال ابو يوسف لم
تجز عن زكوة ذلك البعض وعليه ان يزكي الجميع وقال محمد يسقط عنه زكوة

الحول

ما تصدق به ولو تصدق بجميع ماله يجزيه الزكوة والتطوع جائز من الزكوة في قول
ابي يوسف وقال محمد يقع تطوعا وقال محمد حيل لو مات ان يعطيه الفقراء الى آخر السنة
يكون من الزكوة فجعل متصدقا ولا يجزيه فان اخرج دراهم فضاعت في كيسه
وقال بعد من الزكوة ثم جعل يتصدق منها ولا يجزيه قال ارجو ان يجزيه
وتبعه عن الكرخي عقبه بالرجاء في هذين الموضعين والقدوري جزم القول
بالجواز اذا نوى عند الدفع الى من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
الزكوة الا بقبض الفقير او بقبض من يكون قبضه قبضا بولاية عليه كالاب
والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك كل من كان في عياله وكذلك
الملتقط بقبض لقيطه فان كان ولد الغني كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه
ويجوز الدفع الى امرأة الغني اذا كانت فقيرة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
الى ابنه البالغة الفقيرة وروي عن ابي يوسف انه اذا فوض تفرقة
على وجهها وابهمها يجزيه الدفع اليهما رجل دفع زكوة ماله الى امرأة الامة
لم يجز وكذا الى ابنه المملوك لفقره ولا يجوز التصدق الى مدبر لغني او ام ولده
ويجوز الى مكاتب غني وفي خزانة الفقه لا يجوز الدفع الى مكاتب غني
ولا الى مكاتب المزكي وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقة النفل
الى الغني ويجوز له الاخذ ايضا ويجوز ان يعطي امرأة ابيه وامرأة ابنه وزوج
ابنته ويجوز ان يحتسب بما ينفق على قرابته من زكوته الا ان يكون فيه حكم
بنفقته وكذا بما ينفق على اليتيم الذي في حجره وعند ابي يوسف وقال
يجزي في الكسوة ولا يجزي في الطعام الا ان يدفع الطعام اليه قبل الاكل قال
هشام قال لا يجزي ولم يفصل احد لا يجوز ان يعطي من الكفارات والنذور
والشعور الى بني هاشم ومواليهم فقيرهم وغنيهم اما الصدقة على وجه الصلة والصلة
فيما بين هو وروي عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقات الاوقاف اليهم اذا وجد
في الوقف وكذا يجوز صرف خمس المعادن والركاز الى فقراء بني هاشم ومواليهم

ويجوز ان يصرف الرجل الى نفسه وولده عند الحاجة هذا لو لم يكن في الخزانة ولا باس
بان يدفع الزكوة الى من لم يسكن وخادم وانات منزله وسخاوه وثيابه بيوت
العلم ان كان من اهله فان كان له عقار فضل عن سكنه او متاع لا يحتاج اليه وقيمته
نصاب لم يجز له الاخذ ولا التملك الى الدفع اليه قال ابو يوسف من له مائتا درهم وعليه
مثلها كره ان يعطى من الزكوة وان اعطى جاز للمعطى ويحل للفقير الكسب واخذ
العفو ويكره له الطيب والافضل ان لا يعطى سؤلا ياخذه بكل حال لعل ان اكون
غنيا ولا يحل له ان كان ما ثمة والعلم لا يجب حقه قال الغني يحل له اخذ
للفقر البسيط انه لو هلك في يده ما فضل سقط حقه واجرى من الزكوة
فيصير كل الفقراء فيجب عياله في حقهم والغني في جميع ذلك لنفس من الصنف
الفقر وانما اختلف الاسماء باختلاف اسباب الفقر والاعتبار للغنى دون السبب قال
دفع الى فقير جاز فضل تعجيل الزكوة ومن ملك نصابا واحدا وعجل زكوة
نصب كثيرة ولهذا انعقد النصاب في عامين واكثر حولا وانما يجوز اذا حال الحول
والنصاب كامل ولم ينقطع في اثنا الحول ولو انتقص في اثنائه لم يجز عن شيء
الحول وعند اقل من النصاب او هلك النصاب كله ثم استفاد ما بنى لم يكن التعجيل
زكوة ولا يحل النصاب بالتعجيل فيما اذا لم ينو زكوة وقد دفعه الى الساعي
لكن له ان يرجع فيه فائما كان او مستهلكا ويكون تطوعا وان كان دفع
الى المصدق فان كان قائما رده بعينه وان كان هلك بعد ما عجل سنة من اربعين فحال الحول وعنده
تسع وثلثون لا زكوة عليه وكان له ان يسترد ها اذا كانت قائمة في يد الامام
والساعي وان باعها المصدق لنفسه ضمنها والثمن له وان باعها ليتصدق
بثمنها رد عليه الثمن وان كان احدهما قائما وان كانت قائمة ردها والا فرد
قيمتها وان تصدق بها على الكبر او باعها وتصدق بثمنها فقد مضى التصدق
وهي تطوع ولا ضمان على المصدق ذكر هذه الجملة في النوادر ثم قال هكذا ذكر
في الزيادات وذكر في السؤال هذا قول محمد فاما قول ابي يوسف فانه كان قائما

زكوتها وان كان فيها فضلا فيما يأخذ من الزكوة ولا يضم فيها له واذا استقبل الامام
الزكوة فهلك ما في يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فاستفاد قبل تمام الحول او اباند
جاز عن الزكوة واذا كانت عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة فحول زكوة
جنس منها فهلك ذلك الجنس جاز التعجيل عن الباقي ولو كانت له السوائم فحسبت ابل
ثم وجبت في فعجل شاة عند احد النصابين ثم هلك ذلك النصاب لم يقع المؤدى
عن الباقي فان عجل زكوة محل السوائم بعد وجود المحل جاز ولا يجوز ان يعجل لما يجب من
المحل فان عجل عشر ارضه قبل ان يبذر البذر لم يجز بالاجماع وكذلك لو بذر و
لم ينبت عند محمد او عجل ثمر نخيله قبل ان يطلع او عشر الكرم قبل ان يخرج شيئا
وقال ابو يوسف يجوز بعد الفصول السنة او سنتين باب فيمن يمر على العاشر
واذا مر على العاشر ما لا يبقى حولا مثل الفاكهة ونحوها لا عشر عند ابي حنيفة
خلافا لهما واذا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج تاجرا
بما مضى فانما الذمي والمسلم اذا مر على العاشر فلم يعلم بهما علم في الحول الثاني
لخذ منهما ويصدق الحربي اذا قال للعاشر انهم اولادي ولو قال هم مدبرون لا شيء
عليه باب المعدن والركاز المسلم الذمي والصبي والعبد المكاتب فيما يجد
في المعدن سواء والقليل والكثير سواء ولو استأجر اجيرا فاذا عمل بغير اذنه الا ما كان
شيئا واكل من عمل باذنه فله ما شرط والربح فيه للحر عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وفي تكملة الفقه لا شيء فيه اذا كان يسيرا واكل جوهرا فصيرا لخمس وان
وجد كنزا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة فان كانت فيه علامة الاسلام
وحكمها وان لم يكن فيه علامة الاسلام ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد في
الموجد في الدار وفي الارض المملوكة اربعة اخماسه للحافظ له اولا وارثه وان كان
لا قصد لكن لهما في الاسلام اولا وارثه اذا لم يعرف صاحب الحافظ وان خمس
في المسك ولا في الملح وكل شيء في الجص النورة والياقوت واللؤلؤ ففيه الخمس فان
اذا استخرج من البحر وان وجد قوما او زعم انه قوما في الارض ففيه الخمس فان

فال

قال ابو الحسن باب زكوة الزروع والثمار لا عشر في الباذنج والسعفة وروي
عن ابي يوسف انه اوجب العشر في البصل وعنه انه اوجب في الحناء وعن محمد انه اوجب
في التين والقثاء وذكر في الاصل انه يجب العشر في قصب الزريرة والكرويا والبزر
العشر والكون صاحب الارض صغيرا او مجنونا او مكاتبا اذا كان مسلما ولا كون
الارض وقفا ولا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة والعصفر والكتان اذا خرج
من بذرهما ما يبلغ خمسة اوسق يجب العشر عندهما الكل والعصفر تبع الاعظم وان
كان لارض عشرية اجر ها من يعمل فعشر الخارج على رب الارض وقالا هو للمستأجر
قال الخارج به ناخذ ولو اعارها اياه فهو على المستعير في قولهم جميعا كذا ذكر
في الكفاية وفي التجريد وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه على المعير ولو كان
المستعير زرعا فعلى العبد لاتفاق وان كانت الارض خراجية فزراعها رب الارض
في الوجهين جميعا واما الغاصب اذا زرع فان نقصت الزراعة الارض غرم
النقصان مع العشر على رب الارض وان لم تنقص فلا عشر عليه وما بقي فالكل
بعد وجوب الحق بغير فعل المالك سقط عنه بقدره بعيبه ما هلك من النصاب وقول
من يعتبر النصاب في وقت الوجوب عند ابي حنيفة وقت ظهور الثمر وعند
ابي يوسف وقت الادراك وعند محمد عند استحكامه ونفقته وحصوله في البيدر
وثمرة هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة تظهر في الاستهلاك فان استهلكه بعد ما
يكون مضمونا عليه وما كان بعده فلا وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق
النصاب وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة واطعم ضمن عشره من ابي يوسف
لا يعشر اذا اكل بالمعروف ولكن يعتبر في حق تكميل الاوسق وما يأخذ من الجمال من
الفل والفاكهة فيه العشر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا وعن
اذا كان النصاب لها فلو خرج الارض جنوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها
نصابا فعند ابي يوسف في كل نوع روايتان عنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع
منها خمسة اوسق وعنه ان كل نوعين لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لا يضم

وهو قول محمد وعنه اذا ادرك في وقت واحد يقضيهما الى البعض وان اختلف اجناسها
وان لم يدرك في وقت واحد لا يقضيهما وقال ابو يوسف اذا كان للرجل ارض فاختلفت
في رساتيق فاختلفت فان كان العدل واحدا يقضيهما ويؤخذ وان اختلف العدل لم يكن
لاحد العاملين مطالبته حتى يكمل النصاب فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى
فيؤديها الى اي واحد اخرج الارض الثلثة كل خمسة اوسق فيها العشر في احد
الزوايين عن ابي يوسف وعنه انه لا يجب وهو قول محمد واذا سقى الزرع بالسيح
الثلثة سيحا وفي بعضها بالية فالعبرة للاغلب ولو اشترى ارضا عشرا واخرج
لبيدره فيها العشر والخراج دون الزكوة وروى عن محمد انه جمع بين العشر
والزكوة في الاشجار كتاب الصوم الصوم يجب على البالغ العاقل والمفيق
والصحيح والمقيم ان لوجوب الاداء والظهارة عن الحيض والنفاس لصحة الصوم
الاداء وانهما يبطلان الصوم وصوم كل يوم يحتاج الى النية ولا يجوز نية عن
يومين او اكثر ولو نوى المقيم الصحيح في رمضان مطلق الصوم او التطوع
او واجبا آخر لا يقع لا عن رمضان والمريض او المسافر اذا نوى واجبا
آخر يقع عنه عند ابي حنيفة وقالا يقع عن رمضان وان نوى المسافر التطوع
فعنه روايتان وان نوى المريض التطوع يقع عن رمضان ولو برء وان نوى يوم
الشك عن شعبان لا يكره وان نواه عن رمضان يكره وكذلك ان نواه عن
واجب آخر جاز ويكره ولو قال نويت ان اصوم كل خميس او اليوم الذي
يقدم فيه فلان يصح نيته الصوم وان لم ينو نفلا ولا فرضا ويصح نيته
قبل الزوال ولو نوى الافطار ثم تبين انه من رمضان فنوى الصوم
ان كان قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه ولكن لا يأكل بقية
يومه والاصل ان كل صوم ليس له وقت معين لا يجوز نيته من النهار وكل صوم
له وقت معين يجوز وروى عن ابي يوسف اذا اوجب على نفسه صوم وقت
معين قضاه من التطوع يقع عن المنذور ولو صام عن واجب آخر يقع عما نوى

ولو

ولو نوى التطوع وقضاء رمضان كان عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد
يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضانين وكفارة الظهار كان عن القضاء
في قول ابي يوسف وقال محمد عن التطوع وهو القياس ولو نوى النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد ولو نوى الصائم الفطر
فصوم ما لم يأكل واذا امسك عن المفطرات الثلث غير انه لم ينو الصوم
من الليل ولا قبل الزوال لم يجزه وعليه القضاء واذا اشتبه على الاسير
شهر رمضان فجرى وصام قبله لم يجز وان وافق رمضان او صام بعد ما جاز
وان كان القضاء وافق شوالا قضى يوم الفطر وان وافق ذا الحجة قضى يوم
النحر وايام التشريق والمغمى عليه في الغد ف يعد ناب واذا شهد على رؤية
الهلال فحن ابي حنيفة رواية ان قال واحد اذا ورد من خارج المصر والسماء مصحية
لم تقبل شهادته وذكر الطحاوي انها تقبل واذا قبل الامام شهادة الواحد فصاموا
ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية لا يفطرون فيما روى الحسن
عن ابي حنيفة وعن محمد انهم يفطرون وقالا في الحجة كشوال في رواية وكرمضان في اخرى
ولو كان بالسماء علة تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولا تقبل شهادة
الفاسق والمراهق والغلمة غيما او غبارا ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا
بعده وهو لليلة المستقبلة وانما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس وقال ابو
يوسف اذا كانت قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولو صام اهل بلدة ثلثين
يوما لرؤيته واهل بلدة تسعة وعشرين يوما لرؤيته فعلى كل قضاء يوم
وهذا اذا كان بين البلدين تقارب لا يختلف المطالع فاما اذا كان يختلف المطالع
المطالع لم يلزم اهل بلدة حكم الاخرى ولو صام اهل بلدة تسعة وعشرين
يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يصم حتى
صام ثلثين يوما ولا بأس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاءت
في كراهيته الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويجزيه ان نوى صيام اليوم وان اخطأ

الا ان يوافق صلوكان يصوم ويصوم نجا في جميع السنة الا يوم النحر وايام
التشريق فان صام فيها قضاها ولم يجزه عن واجبه او نذره لم يجز باب ما يوجب القضاء
والكفارة ومالا يوجب وذكر في البداية ان المريض الذي يباح له الفطر اذا
يخاف زيادة مرضه وزيادة في العلل او يخاف ان يبرأ وعنه وجعا او حمى شديدة
او يكون بحال لو ان يصلي قاعدا المرض لا يتهنأ في رجليه او العطش الشديد بمعنى
الاغماء ولو اذن له رجل ثقة بفطر ان كان يفطر لم يسعه ظنه سواء استفتى او لم
يستفت وكذلك اذا اخبره طبيب ولو وزعه القي فظن ان كان يفطر قاتل
بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وقال محمد الا اذا كان طبيبا حاذقا ولو احتجم فظن
ان كان يفطره فاكل فان لم يبلغه الجهد ولم يغلبه وعرف ذلك فعليه الكفارة وان لم
يبلغه النفخ واستفتى فافتى بالفطر فلا كفارة عليه ولو لمس امرأة او قبلها
فظن ان كان يفطره فاكل فعليه الكفارة الا اذا تأول احدا او استفتى مفتيا
وان اخطأ القضاء وكان الجهد خطأ وان ابتلع نخامته او لوزته بانت لا كفارة
عليه وكذا اذا اكل عجينا او ابتلع قيحا وان قضم حنطة فعليه الكفارة وان
ابتلع لوزته رطبة او مخوخة فعليه الكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة وعن ابي
يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضغ الى ما في جوفهما
ابتلعهما فعليه الكفارة وان ابتلع بلسجة فعليه روايتان وان اكل طينا او
نفيه الكفارة ولذا في الكافور والمسك والزعفران ومن اصبح جنبا في
صومه تم ولو طلع الفجر وهو مواقع اهله فنزع مع الطلوع او كان مدرب
المني فقطعه او القى اللقمة فصومه تم وكذا الناسي اذا تذكر فنزع مع الذكر
وعن ابي يوسف ان في طلوع الفجر عليه القضاء وان انزل بعد العلم بالطلوع
والذكر فعليه القضاء دون الكفارة وعن ابي يوسف ان عليه الاثنان
ولو نزع ثم اولج فعليه الكفارة ولو نزع نفسه ثم اعاده لا يفسد صومه ولو نوى
الصوم قبل الزوال ثم افطر عامدا لا كفارة عليه وقال عليه الكفارة وان

بلغه فعليه القضاء لا غير بالاجماع وان لحاه عن امرأة الرجل او لجامع وجب عليهما
الكفارة وان اذا توارت الحشفة وجب عليهما الكفارة وان لم ينزل وكذا الجماع
في الدبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة به كالحد ولو كان مكرها
عليها القضاء دون الكفارة وكذا من اكل مكرها ولو افطر في رمضان واحد مرارا
كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاول فيلزمه كفارة اخرى ولو افطر في رمضانين
فالشهوان عليه كفارتين وقال محمد يلزمه كفارة واحدة ولو افطر ثلاثة ايام
من رمضان فاعتق عن الاول حين افطر ثم للثاني ثم للثالث فاستحق الرقبة
الثالثة فعليه كفارة اليوم الثالث وان استحق الثانية ايضا فعليه كفارة
واحدة لليوم الثاني والثالث وان استحق الاولى خاصة فالثانية للثاني
عليه ومن مضمض فوصل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء ومن صام ثلثة
القضاء ثم تبين انه لا شيء عليه فافطر لا يلزمه القضاء ومن اكل متعمدا ثم مرض
في يومه او كانت امرأة في حيضة فلا كفارة عليهما وان سافر بعد افطاره او
به فعليه الكفارة والسحور مندوب اليه واذا شك في الفجر فالسنة ان يدع
الاكل وان اكل فصومه تم وعن ابي حنيفة اذا كان في موضع لا يتبين الفجر
او كانت السماء متغيمة او متغيمة وهو يشك فلا كل وان اكل فقد اساء وان كان
اكبر رأيه انه اكل الفجر طالع فاصبح انه لا قضاء عليه ولو وقع في شكه في الغروب
يدع الاكل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فقضى ثم تبين انه اكل بعد
فاعاد لا يفطر عند ابي يوسف وعند محمد يفطر وان كان اكبر رأيه فاعاد يفطر
ولو تغدى كذلك عند ابي يوسف ومحمد لا يفطر وان تعشى عند اكبر رأيه فعليه القضاء
وان كان اقل من اكبر رأيه فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد صومه
وكذلك عاد وان اتمه وعن ابي يوسف روايتان وان طعن مريض او صائم
سهم فان زعم لم يفطر وان بقي الزج فيه افطر عند ابي حنيفة وقال لا يفطر
الا اذا دخل من الخارج في الحلقية وما يصل الى جوفه او الى راسه مما لم يجر العادة

بالتمر وغيره لا يفسد صومه مثل الدخان لبخار والروائح كريه الذي يشم
والتمر ونحوه خلقة من طعام لاذوبه او رطوبة الماء وكذلك لو جمع الريق في فمه
فابتلعه لم يفطر ولو تناول فوق فطره في خلقه او نواه ثم او مكره فسد صومه
ولو مضغ السمسم ثم ابتلعه لا يفطر وان ابتلعه بزيد المضغ فطر وذكر في خزانة الفقه
لو ابتلع حبة دون الحمص لم يفطر ولو نظر فرجه او قصد الوقاع فانزل لم يفطر
والسفر الذي يسع الفطر ابتداء القصر ولو ابتدأ طلوع الفجر لم يفطر في بقيته لو
ولو افطر لكفارة عليه ويكره ان يفطر في اليوم الذي يرى ان يدخل مصره ولو كان ابوه
ان لا يدخل المصر حتى تغرب الشمس فلما بان له لم يفطر ولو دخل المصر فافطر لكفارة عليه
ولو في بعد دخول رمضان جاز له الفطر فان كان وصل الى ما شيء بالليل فصح
بالنهار لم يفسد صومه ولا بأس بقضاء رمضان في غير ذي الحجة ولا فرق بين الخطأ
الاصلي والعارضي ومن اصبح نائما فقال ان كان اليوم الاضحى او الفطر في بعض البلدان
لم يلزمه قضاء ما مضى وفي مختصر العصام في المجنون العارضي يلزمه القضاء وان افاق
ساعة ولا بأس للصائم ان يباشر اذا امن على نفسه سوى لك وروي عن ابي حنيفة
انه كره المعانقة والتقبيل الفاحشة وكره ابو يوسف ان يمضمض الصائم
لغير الوضوء ولا بأس للوضوء وكره ابو حنيفة لا لانه لا يغسل الاستنشاق في
وجب الماء على الرأس لتنفيذ الثوب المبلول قال ابو يوسف لا يكره ولا يكره
الجنابة ويستحب تعجيل الافطار اذا غربت الشمس وكل من سقط عنه الصوم لعذر ثم
زال العذر قبل طلوع الفجر فنوى صوم غد ثم جن المجنون الذي افاق وقد
اكل او جامع خروج عن صوم التطوع الا بعذر ولو اغمي عليه فمضت عذر ومن جامع
بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل فعليه القضاء دون الكفارة
ذرعه القيء لا يفسد الصوم ينقسم الى عشرة اقسام صوم شهر رمضان وقضاؤه وكفارة
وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة اليمين وكفارة قتل الصيد وكفارة
الحلق والفدية وصوم التطوع والنذر وذكر في الخزانة منها صوم الاعتكاف

ايضا قال ثلثة من الغيلان مستحبة صوم يوم عرفة وايام البيض والعاشر
الفضلة وقال اربعة من الكفارات متتابعة القتل والظهار واليمين
وكفارة رمضان وفي ما وراء ذلك مخيرا الا في رمضان والاعتكاف فانه
ليس بالاعتكاف وكذا في ايام البيض للضرورة وفيما لزمه متتابعا من الكفارات
اذا قطع لزمه الاستقبال سواء قطعه لعذر او بغيره الا المرأة اذا
افطرت بالحيض وفي صوم كفارة اليمين اذا خافت استقبل ايضا وعن محمد
انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست استقبلت وعن ابي يوسف
انها اذا حبضت في الشهر الثاني بنت ولو صام شهرين احدهما شهر رمضان
استقبل فصل فيما يوجبه المرء على نفسه وواجب على نفسه صوم شهر
بعينه فهو متتابع فان افطر منه يوما صام بقيته وقضى ما افطر وان لم يصم جميعه
فعليه قضاؤه ويقضيه متفرقا ان شاء وان كانت امرأة قضت ايام حيضها
ولو قال لله علي صوم شهر متتابعا فافطر فيه يوما بعذر استأنف وعليه
في المستتين كفارة يمين ان اراد يمينا وقال ابو يوسف لا يجمع القضاء
والكفارة واذا نذر ان يصوم رجبا صامه غير ظهار عليه اجزاه عن الظهار
ولا كفارة عليه ان اراد يمينا وكذا لو وجب صوم الدهر وصام شهرين
متتابعين عن ظهار ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت وهو مريض لا يستطيع
الصوم الا بضرر افطر وقضى وكذا لو كانت امرأة فصارت نفساء مدة
ولو مات الناذر قبل دخول رجب او ادركه الا انه مريض فمات قبل ان يبرأ
لا قضاء عليه واذا نذر ان يصوم رجبا او على فيه فعلة قبل رجب الا بحلال
صوم رمضان وصلوة الوقت وقال محمد لا يجوز فيما قبل رجب ويجيء ذلك في الصدقة
قبله في قولهم جميعا ولو كان الصلوة والصوم والصدقة معلقة بمجيء رجب او
بقدوم فلان لا يجوز قبله ولو قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا
ليلا او بعد الزوال او قبله الا انه اكل الناذر فلا شيء عليه وفي المعدور

ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف عليها القضاء ولو لم يأكل ولو نوى صوما جاز وان نذر ان يصوم ذلك اليوم ابدا فانه يصوم ذلك اليوم وما بعده ومن امرأة قالت لله علي ان اصوم يوم حيض لا شيء عليها ولو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت فيلزمها القضاء ولو قال لله علي ان اصوم غدا او بعد غد افطر وقضى وكفر عن يمينه ولو صام سقط عنه وقد ساء ولو قال لله علي صوم حيض فافطر حيث كفر عن يمينه ان اراد بالايام ان افطر حيث احب لم يكفر واذا نذر ان يصوم شهرا او اياما لزمه الوفاء ان شاء وفى وان شاء تابع قال ابو يوسف اذا قال لله علي صوم هذا اليوم شهرا لزمه صومه حتى يتم شهرا ولو قال لله علي صوم هذا الشهر يوما صام شهرا يوسع عليه الى ان يموت ولو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا بعد الاكل او بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم غدا اليوم صام غدا ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان على عشرة ايام عندهما وقال ابو يوسف سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام ولو قال صيام الشهور لزمه عشرة اشهر وقال الا اثنى عشر شهرا ولو قال لله علي صوم ايام الجمعة كان عليه صوم سبعة ايام ولو قال لله علي صوم جمعة فندر ان يقع على ايام الجمعة السبعة وقد يقع على بعضها فانى ذلك نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يقع على ايام الجمعة وكل ما اصل في الواجبات بجب بالنذر ولا اصل له فيها كعيادة المريض ونحوها لا يجب في الروايات المشهورة وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب ايضا

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة مندوبة وانه نوعان تطوع وهو ان يشرع فيه وواجب وهو ان يوجبه على نفسه ومن دخل الاعتكاف من غير ان اوجبه بقوله او اوجبه على نفسه بالدخول فيه فاعتكف عشرا من نهار وخرج فقد تم اعتكافه ولا شيء عليه في رواية محمد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يتم اقل من يوم ولا يجوز الاعتكاف يوما فما فوقه ولا يكون الاعتكاف في ليل لا نهار معه ولا يصح في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها جماعة

وهل

وكلما كان المسجد اعظم كان الاعتكاف فيه افضل فمسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلعم ثم في المسجد الاقصى ثم في المسجد الجامع ثم في مسجد الحي والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا اعتكاف في بيتها في غير مسجد بيت الموضع المعد للصلوة ولا تخرج من المسجد وهذا بيان الافضل فان خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز ولا تعتكف الا باذن زوجها فاذا اعتكفت لم تخرج الا لحج ولا يأتيها الزوج واذا كان اذن لها فيه ولم يكن لسانا يمينا او قال الا اذا اذن لي فيه فيكره له الرجوع والمرأة اذا اوجبت على نفسها الاعتكاف لزمها وللزوج ان يمنعها وعليها القضاء وكذا العبد والامة اذا اوجبا لزمهما ولمولاه ان يمنعهما وعليهما القضاء اذا قطعا ويخرج للجمعة عند الاذان ان يكون في الجامع مقدار ما يصلي فيه اربعا او ستا قبل الجمعة وان زاد لم يضر وعن ابي حنيفة قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي السنن بعدها اربعا وستا وقال محمد ان كان مسجد بعيد خرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند الاذان وان تفصل لم يضر وان اقام في الجامع يوما او ليلة لم ينتقض اعتكافه ولكن يكره وفي المنتقى قال ولكن لا احب وبجد الخروج للعبد ايضا وان خرج بعذر ثم ليلا او نهارا افسد اعتكافه وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم ولا يخرج للاكل والشرب وعيادة المريض وصلوة الجنازة وهذا في الواجب فان كان تطوعا فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وهذا على الرواية التي لا يقدر الاعتكاف اذا كان تطوعا فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وهذا على الرواية التي لا يقدر الاعتكاف اذا كان تطوعا فان فعل او فسد نزل البطل اعتكافه ولو لم ينزل لا يبطل وان كان ذاهبا او ناسيا او لا ذكر في ذلك سواء وان تطرف نزل لا يفسد اعتكافه ولا يحرم على المعتكف ما يحرم على الصائم الا ما ذكرنا من الاكل والتقبيل والجماع لليل وانه اكل ناسيا كان لمن خرج عامدا على خلاف اقوالهم في المقدار ولو انتقل من مسجد الى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا واذا انهدم المسجد

هو فيه او اخرج منه مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته صح اعتكافه والكفارة
في الاكراه ان يفسد لا باس بان يصعد المكتف مأذنة المسجد الذي هو فيه
للاذان وان كانت خارجة من المسجد في الختانة صعود المأذنة لا يفسد
الاعتكاف ولا باس بان يشهد في الاعتكاف ويجتنب ما لا اثم فيه ويتزوج
ويراجع من غير مباشرة ولا باس بالمزاورة في نواحي المسجد ولا باس بان يحمل المرأة
رأسه او تخرج هو رأسه اليها للغسل وان غسل رأسه في المسجد فانا جاز ومن نذر اعتكاف
ليلة لا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف يوم لزمه بليل وليلته ويدخل المسجد قبل
طلوع الفجر ويخرج عند غروب الشمس ومن اوجب اعتكاف يومين او اكثر او
ليلتين او اكثر لزمه بالايام دون الليالي وليلة كل يوم تبعه ومن اوجب اعتكاف
شهر بعينه او علق نذره به بشرط بان قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتكف
فانه يلزمه فان لم يعتكف في الصيف حتى مضى رجب فعليه قضاؤه في شهر آخر
متتابعا وان لم يعتكف منه يوما قضى ذلك اليوم ومن اوجب اعتكافا ايام النحر
النذر دون الليالي والايام دون الليالي بطلت نيته ولا يجوز اعتكاف احد
غير رمضان صيام يوما تطوعا ثم قال في بعض النسخة على اعتكاف هذا اليوم
لم يلزمه اعتكافه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان قال ذلك
قبل الزوال لزمه وان قال بعد لم يلزمه باب صدقة الفطر والغنى من له نصاب
من الدراهم التي يجب فيها النفقة على النفس اوله عروض تساوي نصابا اوما
يبلغ قيمته قيمة النصاب فاضلا عما ذكرنا في البداية ولا يشترط فيه النمو ولا
التجارة على نحو ما يغير في صدقة الفطر وقد بينا في الاضحية وجه ذلك
الفطر في مال الصبي والمجنون خلافا لمحمد ولو كان للصبي مال اودى عنه ابوه او وصيه
فطرة من له استحسانا عند هما عند محمد لا يؤدي ان من له فان اداها ضمنا
ويؤدي الاب عند من ال نفسه عن الصبي ان كان لا اب موسرا وان كان للصبي عبد
فكذلك عندهما يؤدي الولي من مال الصغير ان كان له مال وعلى محمد لا يؤدي ولا يجب

على الاب الغني هنا والمجنون كالصبي وعن محمد فيمن بلغ مجنونا ان الصدقة
على ابيه وان كان مغمى عليه ثم جن لا ولا يؤدي عن نوافله الصوم وكذا
في عبد له وهذا في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى يلزم العبد
صدقة فطر الصغير اذا كان الاب معتا ولا يؤدي عن ابويه واخويه وزوجته
ولا عن حمل ويؤدي عن عبده الموصى له بخدمته والمدبر اذا كان له فان لم يكن
له وفا يكون نصفه وصدقة العبد الموصى بخدمته على صاحب الرقبة ويؤدي
عن عبد المديون وان كان الدين محيطا فانا حالك هذا العبد فعلى صاحب
فيهم سواء كان عليه دين او لم يكن ويؤدي عن مدبره ومدبرته وامهات اولاده
ومعتق البعض بقدر ما له المكاتب عبده وعبدها هو حر عديمون ولا يؤدي
عن مملوك مكاتبه ولا يجب على المكاتب ايضا وعن ابي يوسف انه لو اداها
عن زوجته وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يؤد
وجميع نفقات به مقيس على التبرع وفيق الخلطة وسويقها وفيق الشفعة
وسويقه بقدر لتمام والاولى ان يراعي فيها القدر والقيمة ويجوز دفع القيمة
عن الفطرة وروي عن ابي يوسف انه قال الدقيق احب الي من الحنطة و
الدراهم احب الي من الدقيق وعن ابي حنيفة اذا وزن ثمانية ارطال واعطى عن
وقال محمد لا يجزئه وذكر الطحاوي ان الصاع ثمانية ارطال فيما يتبين به كيله
ووزنه وهو الحديد والذهب ويجوز ان يدفع صدقة جماعة الى مسكين واحد
واحد الى مساكين ان شاء فرق واذا اجتمع ويجوز دفع صدقة الفطر الى
اهل الذمة والدفع الى فقراء المسلمين احب الي وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف
لا يجوز الدفع الى اهل الذمة ولا يجوز الدفع الى المستغرق ومن ملك عبدا
او ولد قبل طلوع الفجر العيد او كان معسرا فيسر بعد فطرته ومن مات
بعد طلوع الفجر او افتقر لم يسقط عنه وهي دين عليه قضاء اذا وجد وكذا ان لم
يؤد حتى مضى يوم الفطر فدين عليه لا يسقط بالتاخير وان هلك المال او هلك

وعليه فطرة او زكوته لم يؤخذ من تركته وان اوصى به كانت معتبرة من الثلث
ويؤدى الفطرة عن نفسه وعبده حيث هو عند محمد وعند ابى يوسف عن
عبده حيث هم وعنه اذا كان العبد بمنا يعتبر مكان المولى وفى الخبر
بخوز التعجيل يوم او يومين وعن ابى حنيفة بسنة او بسنتين والجارية
اذا كانت من حيض حالت بولد فاوعبا فرصة على واحد منهما وان
فاما فى الولد فقال ابو يوسف على كل واحد فطرة كاملة وقال محمد عليهما
صدقة واحدة ولا يؤدى الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وقال ابو يوسف
فى رقيق الغنيمة قبل القسمة ورقيق الاخماس ورقيق الغلام الذين يقومون
على افق زمزم وخدمة الكعبة وما اشبهه صدقة الفطر كتاب الحج
الحج فريضة مرة واحدة فمازاد فهو تطوع الا ان يوجبه على نفسه فرائض الحج
الاحرام والوقوف بعرفات وطواف الزيارة والحلق والتقصير وليس بحج وان تركها
لكن يلزمه دم الاحرام ومن المنعقات والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
والمنع عند الاحلال ورمى الجمار وطواف الصدر وسنته اربعة ايضا ويجوز
بالحج وان قرانا اى عليه لكن صار مسيئا طواف القدوم والرمل فى الطواف
والدور فى السعى والبتوتة بمنى ايام منى والراحلة ليست بشرط يكفى به شق محمل او
زاملة وان امكنه ان يمشى او يكرى عقبة فالحج عليه وهذا فى حق الآفاقى فاما
ومن حولهم فيجب عليهم اذا قدروا بغير راحلة وليس بشرط ان يكون ما قدر عليه فاضلا عن
الصغار ايضا وذكر ابن شجاع ان كان لا دار لا يسكنها او عبد لا يستخدمه
يجب عليه ان يبعهما ويحج بثمنه ويحرم عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وان امكنه ان يبيع
داره وليس فى بعض البلدان من يشتريها ويحج بالفضل لم يجب عليه كذا ان
فضل وذكر ابن شجاع ايضا عن ابى حنيفة اذا وجد ما يحج به وقد قصد الزوج
قال يحج ولا تتزوج وقال ابو يوسف اذا خاف الخروج الى الحج على
دابهم وليس بمكن ولا خادم ولا قوت عياله مما يزيد على اذهاب والرجوع

فالحج واجب عليه فان صرفها فى شئ آخر اثم وان هلك فى اول السنة قبل الحج
الى بلده الى الحج فهو فى سعة من صرفها الى ما شاء ولا حج على العبد ولا على
مقطوع اليدين والرجلين فى كف لا يستطيع الثبوت على الراحلة وقال ان وجد
الاعمى قائدا عليه الحج وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال لو كان معضوب الا يجد
من يحج عنه يجوز ويجب عليه وروى محمد عنه لا حج عليه ولا جمعة وان كان له عشرة
الاف درهم والف قائد وكل من سقط عنه فرض الحج فحج ثم كف اجره اذا
كان حرا بالغا صحيح العقل حتى ان الفقير اذا حج ثم استغنى لم يجب حجة اخرى بخلاف
الصبى والعبد اذا حجا ثم ادرك الصبى وعتق العبد فانه يجب عليهما حجة الاسلام ومن نذر حجة
او عمرة لزمته ولا يخرج للمرأة ان تسافر بغير محرم فان وجد لها رفقة فى طريقها
غير ان المحرم لا يخرج معها لا يجب هو على الخروج والمحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد
بقرابة او رضاع او مصاهرة والحر والعبد المسلم والذمى سواء الا ان يكون
مجوسيا يعتقد منا كحتها فلا تخرج معه وكذا المسلم اذا لم يكن ثقة مأمونا لا تخرج
معه ولا يجب للصبى الذى لم يحتلم ولا المجنون الذى لا يفيق ويلزم المرأة
ان تتفق على محرمها لتحج بها وقال ابو يوسف فى رواية لا يجب الحج علينا
حتى يخرج المحرم معنا من ماله نفقة وفى رواية اخرى لا يجب الحج الا ما لم يكن لها
من المال ما يبلغها ومحرمها ولا يجب علينا ان نتزوج لنحج بها واذا
استكملت الشرائط فى حقها لكن لزوجها ان يمنعها عن حجة الاسلام
ان يمنعها من غير ذلك وفى نكملة الفقه اذا كانت المرأة من اهل البلد فى
وقت احرام اهل بلدها ليس لزوجها ان يمنعها منه ولا يفرقها الحج ومع وجود الشرائط
اذا كانت معتدة فى بلدها من طلاق بائن او رجعى واختلفوا ان المحرم شرط
او شرط الوجوب وكذا فى من الطريق روى ابن شجاع عن ابى حنيفة انه شرط
كالزاد والراحلة ومن اصحابنا من جعله شرطا الا ترى ان من جعله شرط الا داء
يقول بوجوبا الوصية ومن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب والمغصوب اذا بذل له

لزمه فرض الحج ويصح نفل الحج عن الصبي والزمن ومن كان به علة فاحج عنه رجلا جاز عن حجة الاسلام اذا دامت العلة حتى مات وان زال السقم يجزه والعبد اذا حج عنه ولم يأذن له المولى لم يجزه ولم يقع عن المولى الفرض وقال ابو الحسن الحج يجب على الصبي وذكر بعض اصحابنا ان هذا قول ابي يوسف وقال الحذاء على الناسي واذا بلغ الصبي واعتق العبد بعد احرامهما قبل الوقوف فحجة الاحرام يجزي للصبي من حجة الاسلام وكذلك العبد ينبغي للمولى ان يأمر الصبي ان يجتنب ما يجتنبه البالغ فان وقع من شيء من ذلك فلا شيء عليه ولا على وليه اذا دخل مكة بغير احرام فعليهما دم اذا عقل ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج ولا يجوز ان يأتي بشيء من افعال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج حتى لو احرم في رمضان وطاف وسعى لم يجزه من سعي يوم النحر ووقوف العرفة الى السنة كلها ويكره ذلك في يوم عرفة وايام التشريق وروي عن ابي يوسف انه لا يكره الاحرام بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال والمواقيت الخمسة هن لاهلهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت وقال ابو حنيفة في اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة الى الجحفة فاحرموا فلا بأس به واحب الي ان يحرموا من ذي الحليفة وروي عن ابي حنيفة ان تقديم الاحرام قبل الميقات انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان من اهل المواقيت ومنزله دون منزل اهله الى الحرم فميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي بين الميقات والحرم واهل مكة يحرمون بالحج من اي مكان من الحرم شاؤا وميقاتهم للعمرة التنعيم وهو في الحل للغلام اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يلتح فلهما منعه الى ان يلتحي وان لم يكن كذلك فليس لهما ذلك الا ان يكون محتاجا الى النفقة ولا يمكنه ان يكلف لهما نفقة كاملة فلهما الجواب وان حلف نفقتهما الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج لهما الى

باب الاحرام

لا بأس بالطيب والادهان في الاحرام بجرد البدن حتى يفيض الماء على بدنه وان سقط شعر من لحيته او حاجبه او شاربه او رأسه او بدنه بغسل او حك او ترجل او ادهن او اكتحل او لبس ثوبا مطيبا او مس طيبا لا يبقى بعد الاحرام لا يكون بذلك محرما بكل ذكر يقصد التعظيم سواء كان الفارسية او بالعربية وروي عن ابي يوسف انه لا يصير محرما الا بالتلبية والاحسن ان يقول ما ذكرنا في البداية وفي الكتاب وان زاد فيها او نقص اجزاه واذا نوى بها عمرة وقرانا او اطلق ولا فرق بينهما ومن لبى بنوى الاحرام ولم يخصه فهو محرم ولا عمرة عليه في اشهر الحج ما لم يطف بالبيت فاذا طاف به شوطا كان محرما بعمرة وكذلك لو لم يطف حتى جامع او حلق او قصر كان عليه حجة الاسلام فاحرامه بحجة لا ينوي فرضا ولا نفلا فهي عن حجة الاسلام ولا بأس بان يحتجم المحرم ويفتصد فان حلق او سقط من شعره بسبب ذلك شيء لم يكن عليه شيء ولا ينبغي له ان يتوسد ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا بأس بان يتوسد ثوبا ليس عليه وكذا المرأة لا بأس بان تلبس ثوبا مطيبا ويكره لهما ان يمسا الخلوق لزينة الا ان يتوارى به ان استطاعا وكذا الادهان ليلا في تأخير الطواف الى ثانية ومحاذاة المرأة الرجل في الطواف لا يفسد وكشف المرأة على وجهها ان بانت ويجافي عنه وان لا بأس بان تغطي وجهها في الاحرام ويكره ذلك في الصلوة وقيل المرأة لا تستلم الحجر اذا كان عند جمع ولا تنتقب المحرم شعرا ولا لبس جوربين وان لم يجد نعلا فتقطع الساقين اسفل من الكعبين وان لبسه ولم يقطعه لزمه دم وان القى على منكبيه قباء او قميصا ولم يدخل يديه او توشح بالقميص فلا بأس به ان لم يزره عليه واذا تطيب قبل احرامه فاصابه بقاء الطيب بعده وكان محرما يكره ذلك وينهى عنه قال الطحاوي وبه ناخذ وفي الشيخ ومن اراد الاحرام ليس طيبا ان وجده اذا اقدم مكة فلا يضره ليس عليها او شمها او في الكعبة ويرفع به عند الحجر الاسود حيث يرفع في الصلوة ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم اياك اريد وتعبد كتابك ووفاء بعهدك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجر وتقول في ملبدك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العزيز الاكرم واذا زحم في الرمل قام حتى يجد فرجة رمل وقال محمد يفعل بالركن اليماني كما يفعل بالحجر وفي اكثر الشيخ ذكر استلام الركن

استلام الركن حتما وقال لو ترك لم يضره وكل من وجب عليه طواف فاتى به
وقته وقع عنه نواه او لم ينو او نوى به طوافا آخر منذورا او محرم طاف ولم
ينو شيئا او نوى التطوع فان كان محرما وقع عن عمرته وان كان حاجا
وقع عن طواف القدوم فان كان قارنا كان الاول للعمرة ثم الثانى للحج ولو كان
فى طواف الزيارة اذا لم يطف حتى حل النفر الاول وكان لذر بانه وان نوى
غيرها وان طاف بعد ذلك فهو للصدر وان نوى غيره ولا باس بان يطوف
وهو يقرأ القرآن فى نفسه ويكره ان يرفع به صوته ويكره الحديث والبيع
فى الطواف والسعى اذا كان يشغله عن غيره ويكره انشاب الشعر فى الطواف
ولا بجمع بين الطوافين من غير ان يصلى بينهما ركعتين عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
باس به اذا كان انصرافه على وتر وهو ان يجمع بين ثلثة اسابيع فيخرج عن
عهدة ما عليه من شوط فاذا اقيمت الصلوة وهو يطوف او يسعى صلى وبنى وكل من كان
محرما بالحج مفردا بمكة يخرج الى منى يوم التروية ولا يتنفل بين الصلوتين يومئذ
ولا بمزدلفة لا الامام ولا الناس فان تطوع فعل مكروها وان تطوع
بعيد الاذان للغداة قولهما وقال محمد لا يعبد فان وقف الامام قائما او حال جاز
والسنة فيه الركوب ويرفع الايدى بسطا وزاد فى المبسوط الى السماء يستقبل
بكل يديه ووجهه ويسرفيه قائما ووقف وبنى وموقفه عند الصف وكذلك
فى الحج الفاسد والقران واستقبال القبلة فى الموقف افضل فان انحرف قليلا لم
يضره ومن كان اقرب الى الامام فى وقوفه كان افضل ويكون وقوفه خلف الامام عن
يمينه او يساره وعن شماله وان وقف محدثا او جنبا او كان على بدنه او ثوبه نجاسة
اجزاه وان تخلف واحد عن الامام لحاجة فلا باس به والافضل ان يروح مع الامام
ومن اتى عرفات وقرها مارا من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر
من يوم النحر ليلا او نهارا وهو صحيح العقل او زائله المبنون او مغمى عليها
او غير عارف فنوى الوقوف ولم ينو اجزاه من الوقوف ومن فاته الحج وهذا

بخلاف الطواف فانه لو طاف لا ينوبه بل يابى من صح وقته والمغمى عليه
او العاجز عن امور الحج غير الوقوف افضل عنه غيره جائز بالاجماع لا يترك الامام حتى يجاوز
الطريق فتوه الى الناس ومن صلى المغرب والعشاء وحدانا اولا كره ان يصلى مع الامام
وان كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان يصل الى المزدلفة صلى المغرب وكذلك ان صلى
الف او اكثر بعد حول وقتها فى الطريق فهو على ما بينا فى صلوة المغرب يدعو
ويتعالى ويرفع يديه بسطا ويستقبل بهما وجهه وان كان به علة او ضعف يجاف الزحام
فدفع قبل الامام ولم يجاوز حد عرفة فلا شئ عليه وان خرج من حدودها قبل
الغروب فعليه دم عند ابى حنيفة فان رجع الى عرفة قبل ان يدفع الامام سقط الدم
عنه وبعدما دفع الامام لا يسقط فى رواية وروى ابن سماعة عن ابى حنيفة انه يسقط
وذكر الطحاوى انه لا يسقط وان عاد قبل دفع الامام واذا اتى المزدلفة ليلا او نهارا
قبل الامام فلا شئ عليهم ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاض الامام لم يجاوز الزحام فلا
باس ومن وقف بعد الفجر ولم يفض الليل فلا شئ عليه وبانى شئ يحمل من المزدلفة
اجزاه كما ذكرنا من كونه بعرفة ثم يفيض الامام من المزدلفة قبل طلوع الشمس ويسفر
جدا لجمرة العقبة اذا رمى ويجعل مناسكه عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم مستقبل
موضع جمرة العقبة وبانى شئ رمى من جنس الارض اجزاه حجرا كان او طينا ويأخذ حصى الجمار
من المزدلفة وان اخذ من الطريق او من الجمرة التى رمى فى اربعة ايام اجزاه ويأخذ حصى
منى ويأخذ الحصى من الجبل الذى بقرب المزدلفة ولا يأخذ من الحصى الذى بالمسجد
خيفه ولا بأس فى هذه الايام الا بمنى ومن لم يجد على راسه شعرا جرى الموسى
على راسه لحق الشعر جائز وبالموسى احب ولا يكون فعل الموسى فى الحال عند ابى حنيفة
كتقصير وتقصير ولو حلق افل من الربع لم يجز والمعتبر بحلق او تقصير اذا فرغ من النحر
والحلق افضل واذا وقف عند الجمرتين فى اليوم الاول والثانى ولم يأت من
ايام التشريق يدعو بما احب لنفسه بسطا خذ انكبيه ويستقبل بهما وجهه
ويقول باسم الله والله اكبر ولله الحمد الله تعالى وشئ ويصلى على النبى عليه السلام ولا يقف عند

ما يفوته عشرون آية من سورة البقرة ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه لقوله تعالى فلا إثم عليه لمن اتقى
بعد انشقاق الفجر اجزأه ولا يجزيه قبله ووقت الرمي من اليوم الأول من أيام التشريق
وهو اليوم الثاني من أيام الرمي من حين تزول الشمس ولا يفوت إلى طلوع الفجر من
اليوم الثاني من أيام التشريق وكذلك اليوم الثاني ووقت المستحب في اليوم
الثالث من حين تزول الشمس إلى غروبها ويخرج إلى الصفا والمروة من أي باب شاء
وقد ذكرنا في أول الكتاب أن السعي واجب وليس بركن وهو من كيفية في البداءة
وقد ذكر الطحاوي أنه بدأ في كل شوط بالصفا وختم به ولا يجب السعي الا على طاهر
أو معتمر ولا يتطوع به ولا يصح إلا بعد الطواف ولو بعد كثرة ولو سعى جنبا
أو محدثا لم يقع ويكون سعيه بعد فراغه من الطواف من فوره ذلك وإن أخره لعذر
أو لأنه ظن أنه ليس فإن أخره من غير عذر فقد أساء ولا شيء عليه وإن ترك الرمل
في طوفي الوداع ورمل جميع سعيه أجزأه ولا شيء عليه لكنه ترك السنة وإن أحرم
بالحج أو العمرة ثم فعله بعد شهود فلا شيء عليه باب القران القران بجمع بين أعمال
العمرة والحج وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط فإن
طاف لها أربعة ثم أهل بحج كان متمتعا وكذا إذا أدخل عمرة على حج قبل أن يطوف
له شوطا يكون قارنا أيضا لأنه يمكنه إضافة العمرة إلى الحج وعليه أن يقدم عليه أعمال
العمرة على أعمال الحج فإن لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفة يصير رافضا
وكذا الوقوف للعمرة شوطا أو شوطين أو ثلثة ثم وقف بعرفة وكذا الوطء
للحج شوطا أو أكثر ثم أهل للعمرة رفض العمرة وإذا رفضت عمرته لزمه دم ورفضا
عمرته وسقط عنه دم القران وكما يبدأ بأفعال العمرة يبدأ بذكرها في التلبية وإذا
وإن أخر ذكرها فيما فاتني عليه ومن أراد القران وأحرم بعمرة فما دام من الإحرام
بالحج فهو أفضل وتصير حاضري المسجد الحرام الذين لم يكن لهم لا وطن ولا منزل
المواقيت وما بعدها إلى مكة فمن تمتع منهم وقرن فعليهم دم وعليهم لا بأس به
ولا يجزئ عنه الصوم وفي السعي فإن قرن بنهار رفض الحج وعليه دم لرفض

وتقضي عمرته إذا رفضها وجبه لو ترك القارن السعي فعليه بدنة وإذا أحدث قارنة
أو متمتعة مكة فحاضت قبل أن تطوف لعمرتها رفضت العمرة وعليها دم ورفضا
وتمضي في حجها إن كانت قارنة وتحرم بالحج إن كانت متمتعة والقارن إذا أفاق
الحج إلى العمرتين وسقط عنه دم القران والقارن والمتمتع بدخول الحج يخلق التمتع
روى عن أبي حنيفة أن الأفرد أفضل من التمتع في السعي والتمتع أن يتمتع
باسقاط أحد السفرين فيقضي الحج والعمرة في سفر واحد ولو قضى العمرة في سفر وحل
ثم رجع إلى بلده حلالا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وفي الجديد المتمتع أن يجمع بين
أفعال العمرة وأكثر أفعال الحج بإحرام الحج في أشهره من غير العود إلى بلده ولو دخل العمرة
فحاضت أو نفست وخافت فوت الحج فأحرمت بعمرة أخرى لم يكن متمتعا وكذا
لو خرج من مكة وجاوز الميقات ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة إلا
إذا رجع إلى بلده فإنه يصير متمتعا ولو خرج قبل دخول أشهر الحج ثم فعل ذلك فهو متمتع
في قولهم جميعا وإلا لم يصح بين الحج والعمرة يبطل التمتع وذلك بأن يحرم بالعمرة
إلى بلده بعد أدنى العمرة ثم يعود وإلا لم يصح الفاسد يبطله وذلك بأن يكون
بينهما متمتعة ثم أعتمر وانصرف إلى بلده وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد يبطل التمتع ولو أكمل طوافها ثم بلده ثم عاد إلى مكة لعمرة وحجة كان متمتعا ولو
لم يحلق لعمرته حتى أهل بالحج ثم رجع وحج من عامه قبل أن يحل من إحرامه فهو متمتع والتمتع
يوجب طواف الحج والسعي إلى يوم النحر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا أهل
بالحج يوم التروية أو قبله فإن طاف وسعى قبل أن يأتي منى قال أبو الحسن وهو
عندنا وهذا أفضل إلا أن يكون نائما بعد الزوال يوم التروية والمتمتع إذا لم يجد
الهدي دخل في الصوم ثم قدر على الهدي في خلال السنة أو بعد ما فرغ قبل
يحل لزمه الهدي وسقط عنه حكم الصوم ولو وجده بعد ما حلق قبل أن يصوم السبعة
فلا هدي عليه ولو لم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام
ولا هدي عليه ومن أحرم بدية التمتع وقد ساق الهدي ثم بدا له أن لا يتمتع فله

ذلك وكان له بعث الهدي ولو بدا له بعد حلاقه من العمرة وقبل سوقه الهدي ان يحرم بالحج من عامه ذلك ولم يرجع الى اهله كان له ذلك وعليه هدي المتعة وهدي آخر لاحرامه من مكة وعن حجته بعد ميقاته الهدي للمتعة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اعتمر في رمضان واقام على احرامه الى عام قابل لم يطف لعمرته في شوال لم يحج في ذلك العام فهو متمتع ومن وجب عليه ان يحل من الحج بعمرة فاخرها الى العام القابل فحل لها في شوال منه ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا احرم للعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال منه ثم حج من عامه ذلك فان كان ذاكرا للطواف في شوال فهو متمتع وعليه دم المتعة **باب الجنايات** ولا يمس المحرم ولا يدهن بدهن البنفسج والزنبق والخل ودهن اللبان والحناء والحبري ليث عن ابي يوسف ان لقط طيب والوسمة ليس بطيب عن ابي يوسف اذا جعد رأسه بالوسمة فعليه دم وعلى الرواية الاولى لا شيء عليه الا اذا خاف قمل الهوام فعليه صدقة ولو داوى بالزيت واشباهه جرحه وسقوق رجله فلا كفارة عليه ولو اكله داوى مرضه بطيب فعليه اذى الكفارات شاة ولو داوى بسمن او بشيء من الادهان التي يؤكل عليه وان لم يطبخ ذلك الطعام كره له ذلك فاذا كان ريحه موجودا ولا شيء عليه ولو جعل في الملح زعفران فاكل من ذلك الملح عامدا فلا كفارة عليه وفي المنتقى فان صنع الطيب في طعام فطبخ ذلك الطعام او لم يطبخ ثم اكل فلا شيء على المحرم في اكله وفيه ايضا ولو اكل الزعفران فعليه دم ان كان كثيرا وخلافا لابي حنيفة في الزيت غير المطيب انا المطيب فيه منفعة يوجب الدم بالاجماع ومن طيب فلزق شيء منه جسده فهو بمنزلة التطيب ولو دخل بنا فيه طيب فعلق ثوبه شيء منه فلا شيء عليه ويكره للمحرم ان يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ونبات الارض محاله رائحة طيبة ولو شمه فلا شيء عليه ولا باس بان يجلس حيث كثر الطيب كان او يجلس بحذاء من يبيع الطيب وان كان في بيت طيب فاكتحل به عمدا وهو ممن عليه صدقة ولو اكتحل بكحل فيه طيب ولو تطيب سهوا او غطى رأسه كذلك لزمه دم

ولو شم رائحة طيب تطيب قبل الاحرام فلا شيء عليه وان لبد رأسه بالخطمي فعليه دم **فصل في لبس المحرم والحلق** ويكره ان يحل ازاره او ان يشده كذا بكره عقده بخلط ونحوه ولو غطى رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وهي الصدقة بالصاع من البر او نصف من التمر وكذا هي الرافضة في جميع مواضع دم جنايات الحج الا في قتل القملة والجرادة وروي عن محمد لا يجب الدم حتى يغطي اكثر رأسه ولو جمع المحرم من لبس كله من القميص والازار والخفين والعمامة او القلنسوة لم يجب عليه الا دم واحد وعن محمد اذا اضطر المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين عليه فداءة واحد وكذا لو اضطر الى تغطية رأسه فغطى عامة رأسه وقفاه بخرقة واحدة وسواء كان ذاكرا او ناسيا ولا باس للمحرم ان يلبس الخف والعقب وليس المرأة الحرير والحلي وتكره ان تعصب رأسها وان فعل ذلك يوما او اكثر فعليها صدقة ولو عصب عينا من رمد فلا شيء عليه ولكن ان فعله لغير عذر يكره واذا حل المحرم على رأسه شيئا روي عن محمد انه قال ان كان من لباس الناس فهو كما لو غطى رأسه وان كان مما لا يلبس كالجراب او فلا شيء عليه وكل ما هو محظور الاحرام اذا فعله بعذر فعليه اذى الكفارات شاة كما نص الله تعالى فعدته من صيام او صدقة او نسك والنسك هو شاة يذبح بالحرم والصيام ثلثة ايام والصدقة لطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر واذا فعله من غير عذر نحو ان فعل الدم ولبس قميصا للصرورة فمضى بعض اليوم لبس قميصا آخر ولبس قلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فهو على ما بنيا يعني في لبس كفارة الاضطرار وفي القلنسوة كفارة غير الاضطرار ولو لبس قميصا بعض اليوم للضرورة فذهبت فاستدام لبس غيره في باقي اليوم او زاد عليه قال محمد ما دام في زمن الضرورة فهو على ما بنيا واذا جاء اليقين ان العذر زال فعليه كفارتان فلو لبس ليلا ونزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس فعليه كفارة واحدة وكذلك من مرض يحتاج الى لبس الليل فعالجه بالليل فجعل يلبس ويخلع ونزعه نهارا فعليه واحد

وكذلك ان كان به حمى غب فجن به يوما وبرأ يوما لانها ادامت لحمى فى فالبس متحد
واذا زالت بهذه الحمى وحدث اخرى اختلف حكم البس وكذلك لو كان البس الجنون
فجن البس السليم يقاس بالنهار وينزع بالليل فهذا البس واحد ما لم يذهب هذا العقد
ويكن عقد آخر ولو لبس فيضا يوما او اكثر من غير ضرورة فان فارق يوما او اكثر
ثم لبس بعد ذلك عليه كفارة اخرى ولو احرم وهو لابس فستر عليه يوما او اكثر فعليه
كفارة واحدة وتغطية المرأة وجهها كتغطية الرجل راسه ان احدث به فعليه
وان حلق الصدر او ان قلم وتف ابطيه او احدهما او حلق انفه او حلا بثوبه
او حلق جميع شعره فعليه الدم ولو احد المحرم شعر محرم او ظفره فعليه صدقة وكذلك لو
اذا حلق راس حلال واذا حلق الحلال راس محرم باذنه وبغير اذنه وعلى المحرم الكفارة
ولا يرجع بها على الحلال وفى بعض النسخ وكذلك الراس الجنب يغطى نصفا وكذلك
فيهما فى البداية بلفظ حتى فصل وجامع جامعا قبل الوقوف بعرفة فان خاف الفوات
فى القضاء يجب لهما ان يغتسلا فان جامع جماعا آخر قبل الوقوف ايضا فعليه
وقال محمد لا شئ عليه لهما الا ان يكون كفر عن الاول وان نوى بالثانى التقرب
عليه كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف حتى وجب عليه بدنة فان جامع عليه
شاة مع البدنة ولو جامع مرارا فى مجلس واحد فعليه ان يفرد كفارات وهو قول
وفى الاستحسان عليه كفارة واحدة وكذا الحلق وقص الاظفار والطيب واللبس
فى الدر لا يفسد الحج فى رواية عن ابى حنيفة ولو اتى بهيمة لم يفسد حجه ان زال او
لم يزل ولا شئ عليه ولو جامع المعتمر فيه بعد اخرى فى مجلسين فعليه لكل شوط
وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعى والقارن اذا جامع قبل الوقوف
لعمرة فسد عمرته وحجه وعليه لكل واحد منهما شاة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط
ولم يقف فسد حجه دون عمرته ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه
ولا عمرته وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة وسقط عنه دم القران وكذا فى كل موضع
فجامع وعمرته والمرأة فى جميع ما ذكرنا كالرجل وسواء كان مكرهة او ناسية

او جامع شابع عاقل وصبى او مجنون ولا رجع على زوجها فى الاكراه وعلى زوجها
فى جامع مجنون الخ انه يمضى عليهما وقضاء الفائت واذا طاف للزيارة اربعة اشواط
ثم جامع لا شئ عليه وكذا اذا قعد قبل الفجر ان كان لم يحتلم ولم تقعد فعليها شاة وكذا
فى العمرة وفيه ايضا اذا طاف طواف الزيارة نهارا جنبا او محدثا وعليه اعادته
عن محمد فيه طاف للزيارة جنبا او محدثا او فى لها اربعة اشواط طاهرا ثم جامع
القياس ان لا يلزمه شئ اعاد او لم يعد وفى الاستحسان اذا طاف جنبا ثم اعاد
دم ولو كان على غير وضوء ثم وطئ لا يلزمه شئ سواء اعاد او لم يعد وروى عنه ايضا
فيمن طاف لها اربعة اشواط يحتسبها فى الحج طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذلك لو
فعل هذا فى طواف العمرة فسدت عمرته فصل فى طواف الطواف وايام النحر وقت طواف
الزيارة نهارا وليلا وفضلها اول الاول فى العمرة جنبا او محدثا يعيد ما دام
بمكة واذا اعاد فلا شئ عليه وان لم يعد رجع الى اهله فعى المحدث شاة وفى الجنب
فى القياس بدنة وكفاه شاة استحسانا ولو طاف للزيارة مع نجاسة البدن
اكثر من قدر الدرهم جاز وكره ولا شئ عليه ولو كان نجسا لعذر بقدر ما لا يمكنه
الصلوة معه او فى ثوبه نكوسا او رجعا او محمولا بغير علة اجزاه الطواف وعليه دم فان
طاف اكبا او محمولا لعذر جاز ولا شئ عليه وان نوى حال طوافه الطواف عن نفسه فى حجه
او عمرته هو فيما اجزاه ولو فى لزيارته محدثا او لم يطف الا اربعة اشواط
فان عاد واعاد او فى الباقى جاز فان لعب بالشاة فهو افضل وان كان جنبا
فالاعادة افضل وان كان طاف وطاهرا فعليه ان يعود احرم مستقبل فان لم يعد
ولعب ببدنه جاز واذا اعاد فى الحدث المعتبر هو الطواف الاول والثانى فى
جابرا اتفق عليه هنا وفى الجنب كذلك عند الكرخى وقال ابو بكر الرازى
الاول بقضيه الثانى وهو المعتمد هنا واطهارة ليست من شرط الطواف عندنا
بل من واجباته فلا يمنع عمله الا عمدا وبدل يوجب النقصان قال محمد من طاف
تطوعا على غير الوضوء احب الى ان يعيد وام بمكة وان كان رجع الى اهله

فيه انه يقوده لكنه لا احرام وهو محرم في حق ان ابدا ما لم يطف او لا يجزيه
البتة وكذلك الطواف لما مر انه اشواط فان طاف لما اكثر الاشواط لا يلزمه العود
ويجبر بدم فاكثر الطواف يقوم مقام كله ولو افتتح الطواف من غير ركن جاز
مع الكراهة عند بعض مشايخنا وروى عن محمد انه لا يعتد بذلك الشوط حتى يصير
الى الحجر ومن ترك اكثر النفي فعليه لكل شوط اطعام مسكين
فصل في قطع التلبية وفي المجرد والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال محمد
الخ افا كمل المعتمر يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا او مفردا الخ
يقطعها حين يأخذ في الطواف الثاني لو المحصر يقطعها اذا ذبح هديه ولو طاف
للحج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية ولو زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح
قطع التلبية في قول ابي حنيفة ومحمد وروى عن ابي يوسف انه يلبي حتى يرمي
او تزول الشمس من يوم النحر فاذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الى ان تغيب الشمس فحينئذ
يقطع التلبية وروى عن محمد انه يلبي حتى يمضي ايام النحر وقال ابو يوسف اذا
زالت الشمس ولم يرم قطع واذا ذبح قبل الرمي قطع التلبية اذا كان رمى
او منعه وعن محمد انه لا يقطع فصل في الصيد صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر
حلال له صيد البر كان توالده ومثواه في البر وكذا صيد البحر والمعتبر هو التوالد
والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة الذي لا يقدر عليه
الا بصيد او لا يتوحش كالبط الكسري والنهر الاهلية ونحوها ليس بصيد
والحمام كله صيد وكذا البط الذي يطير ويتوحى غبه الملوك والباذ
الماكول وغيره واستأنس من الوحشي وولد في البري فهو صيد وقال
ابو يوسف الغراب المسمى ياكل الجيف وفي الثعلب والربوع والسنور
والفنك والقرد والخنزير والفيل لا جزاء فيه وليس في قتل هوام الارض
كالقنفذ والحية في الزنابير والبعوض وابرغ من صياح الغراب جزاء وقال

ابو يوسف ابرغ من عرس مباح اللحم والفارة الاهلية وغيرها سواء والضفدع
لا شيء في الصغير الاهلية والوحشية ولصعب العقور وغير العقور سواء ولا شيء في
والزنبور والعبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا
حنث في يمينه لم يجزه الا الصوم والاصل ان العبد اذا وجب عليه شاة يجوز
فيها الصوم مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الكفارة بالصيام
واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم كالجماع ونحوه فعليه الكفارة اذا اعتق
واذا اصاب صيدا ثم خلا فلا شيء عليه وان لم يكن للصيد ثمن فالواجب عند
ما قالا قيمته عند صاحبي الجناية الى القول انه ضمن الى الهدي او الى الطعام و
صيام وذكر الكرخي عن محمد كذلك وذكر الطحاوي عنه ان الجناية الى المكان
مما يوجبان من الهدي او الاطعام او الصيام وهو قولهما في والكفارة على
التخيير وقال زفر على الترتيب الاطعام بدل عن الصيد حتى لو قتل ظبيا قوم
بالطعام وعندهما هي هو بدل عن التعديل ولو اختار الهدي وفضل عنه نحو
ان قتل ظبيا تزيد قيمته قيمة شاة ولا تبلغ تلك الزيادة هديا فهو في الزيادة
مخير ان شاء صرفها الى الطعام او الى العدوم وان قتل صيدا يوكل لحمه الغلبة
قيمته بالغة ما بلغت ولا يقوم في الجزاء على المحرم لا قيمة لها كالحمار يكون بريا
مسنا او صاحبي من المواضع ولا يؤكل لحمه كالسباع لا يجاوز به ما ينقص
وان ابتداه وهو محرم بقتل الطير فقتله فلا شيء عليه ولا بأس وصغار النعم في
الجزاء الاعلى وجه الاطعام كالغنم في الحل وقال ابو يوسف ومحمد يجري الفداء في
الحل واذا اشترى محرم بيض صيد او كسره فعليه قيمته ويتصدق بها فان كان
فرخ فعليه جزاء الفرخ حيا ولو اشترى بيض صيد او جراده وحل لم يضمن
او قطع حشيش الحرم او اخرج منه ظبيا فذبحها قبل النكث او بعده فليس
بذلك عند الضيع وكذا اذا قطع شجر الحرم يملكه الانتفاع به ولو باعها
جاز بيعه مع الكراهة ويجعل ثمنها في الغداء ويحل للمشتري الانتفاع

وكذا التجريد وقال في الكتاب يجب عليه الضمان ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا
فان تمت الام فعليه قيمتها ولو قتل ظبيا حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو قتل حلال حمارا وحشيا
على صيد الحرم فلا شئ على الحلال وقد روى عن ابي يوسف وزفر ان عليه الجزاء ولو
قتل محرم على صيد فكذلك المدلول ثم والآخر بعضه وقتله على الثاني الجزاء ولو قتل
محرما نفل صيد فانه لا جزاء على الثاني لو قتل محرم على صيد فتحمل
اخذه المدلول فلا جزاء على الآمر ما فعله بسبب فانه كان متعديا ومريد التعدي
كمن نصب شبكة او حفر بئرا او قال لحلال ضرب فسطاطي فقطع صيدا وما
شبه الناس اذا اجتمعوا في الحرم كشجر الاراك والنخيلان فالضمان في
قطعه ولو
نبت شجر الحرم غيلان في ارض رجل فقطعه آخر يجب جزاءه وفيه اخرى لهما لكن الارض
وفي التجريد احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه عندنا ويجب عليه ان لم يكن في
يده ولا يجب ان كان في يده ولو ملك في الحل صيدا فدخل به الحرم فعليه الجزاء ولا يأكل ذبحه
الحلال في الحرم ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لم يجب عليه لاجل الحرم شئ ويجب عليه
يجب على المحرم ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة
وعلى الحلال النصف فان كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء لو كان وحده
وجب على الحلال ما يخصه من القيمة ولو اصطاد حلال صيدا في الحرم في حل آخر بعني
كل واحد منهما جزاء كاملا ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ولا بأس بأخذ الحمامة
الحرم والنخلة اصل الشجرة لا فرعها فان كان اصلها في الحرم فهو من شجره وان كان
في الحل وبعضه في الحرم لم يجز قطعه ولو رمى طائرا على غصن في الحل وعشه على
لا اصل الشجرة والغصن في الحرم فرماه لا شئ عليه لو كان قائما وقوائمه في الحل ورأسه
في الحرم لم يجز اخذه ولو ارسل كلبا على صيد في الحل فاتبعه الكلب فاخذه في الحرم
لم يكن على المرسل شئ ولا يؤكل ولو رمى صيدا في الحل فقتل الصيد فوقع السهم
في الحرم كان عليه الجزاء قال الكرخي هو قول ابي حنيفة فيما علم ولو ارسل على ذئب
في الحرم فاصاب صيدا او نصب شبكة فوقع فيها صيد فلا شئ عليه ولا بأس

باب

باخراج حجامة الحرم وترابه الى الحل ولا يجوز الصوم في قطع شجر الحرم وحشيشه
وصيده لكن يفعله ليتزين به ويحتطب ويحتش في منزله وان شاء اشترى طعاما
فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولو نتف ريش طائر او قطع سن بعير
فنبت او ضرب عينه فابيضت ثم ارتفع البياض قال ابو يوسف عليه شئ معتبر
وقال ابو حنيفة في سن البكر ليس عليه شئ اذا نبت فان لم يكن عنه غيرها

باب مجاوزة الوقت بغير احرام ومن كانت الميقات دونه ومن مكة او كان قاطنا
دارا دخول مكة لم يكن له ان يجاوز الميقات ويدخل مكة الا باحرام بحج او عمرة فان
دخلها بغير احرام لزمه حج او عمرة سواء نوى النسك او غيره وعليه دم لترك الوقت
فلو احرم بحج او عمرة ولم يرجع الى الميقات لا يسقط عنه الدم ولو رجع احرام ولبى
سقط عنه وان رجع بعد ما بدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم فان
فان قدم وفاته الحج يحتمل ما قال الفقيه ولا يرجع الى الوقت ويسقط عنه الدم
ومن جاوز الميقات ثم قرن فعليه دم واحد فان رجع الى ميقات آخر سقط عنه
الدم في رواية محمد وفي رواية ابي يوسف ان كان محاذيا للاول فهو كرجوعه
الى الاول وان كان بين الاول والحرم لا يسقط عنه الدم وفي مختصر الجصاص وينبغي
الاحرام من الميقات فان اخره عن الميقات لم يجز ومن جاوز الميقات بغير احرام
فاقام بمكة حتى تحول السنة ثم احرم بحجة قضى ما لزمه بسبب المجاوزة ولو جاوز
بحجة الاسلام لم يجز عن دخول مكة ولو دخل مكة بغير احرام ثم خرج فعاد الى الميقات
عاد ومكة فدخلها بغير احرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام فان احرم
بحجة الاسلام عن الدخول الثاني جاز ان كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول
الاول وفيما اذا دخل الثالث ثم دخل مكة بغير احرام روى عن ابي يوسف انه قبل ما
اذا نوى الاقامة في الثالث خمسة عشر يوما باب اضافة الاحرام الى الاحرام

من احرم بحجتين او عمرتين لزمتا عنده وقال محمد لا يلزمه الا احداهما فعلى قوله ايهما قضى
ايهما عند ابي حنيفة يصير قاضيا احداهما حتى يشير قاضيا الى مكة وروي عنه حتى يذبح

الطواف وعند ابي يوسف يصير قضاء عقيب الاحرام الكي اذا احرم بعمرة ثم احرم بالحج رفض العمرة وعليه دم لرفضها وقضاء عمرة ومن فضى حجا وخل فيه بغير طواف ضبيه حجة وعمرة قال طحاوي للعمرة اكرارها ثم احرم بالحج مضى فيهما وكل من لزمه العمرة لزمه دم وكل من لزمه فضى الحج فعليه دم لرفضه وعمرة وحجة مكانها وان احرم بالحجة من سنته فلا عمرة عليه باب الاحصار المحصر من ابل بحجة او عمرة ثم منع عن البيت بعد الاحرام والدين الواجب نحو لتجارة شاة او بقرة او بدنة او بقرة او البدنة افضل واذا اخرجه حل له كل شئ ولا حق على المحصر ولا بعثه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يكن فلا شئ عليه وقال ابو بكر الرازي انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم فان لم يجد المحصر بدا من اقامة حتى يذبح او يطوف ويسعى كما يفعله تمتع الحج ولا يحل بالصوم وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق سائر الناس فان احدهم يوخر فيه حله ذلك اليوم ولم يكن يخرجه فعليه دم في احلاله وعليه الحج من قابل كما كان حتى يتحلل عنه وله ان يرجع الى اهله اذا يئس من الحج ولو بعد الوقوف حتى يحصل ايام النحر التي فعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم وللتاخير الحلق دم في قول ابي حنيفة واذا صرف نفقته فقال محمد لم يكن محصرا ان قدر على الشي وعن ابي يوسف ان قدر على الشي في الحال وخاف ان يعجز بعد ولا يتم نفسه بقوته فهو محصر واذا احرمت المراة بحجة تطوعا بغير اذن زوجها وليس لها محرم او لها محرم لها فمنعها وجها فهي محصرة وله ان يحللها بما من محظورات الاحرام ثم يذبح بعد ذلك وليس التحليل بقوله حللتك وكذلك اذا احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة وليس لها ان تحلل بالدم وفي رواية عن ابي حنيفة ليس لزوجها ان يحللها في الحال واذا احرم العبد بالحج لا يقدر على التحلل بغير اذن المولى فلو ان المولى حلله بغير هدي يجب عليه بعد العتق واذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم وكذلك

احرم باذن المولى ثم احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق وفي جعل النفقة اذا احرم العبد باذن المولى فعلى المولى ان بعث بهدي وروي عن ابي يوسف ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يبعثه فان فعل من ذلك كان للمشتري ان يحلله وقال محمد يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا يكره للمشتري واذا ادخل عبده بحجة بغير احرام فعليه دم اذا عتق ولو ان الامة المزوجة اذن لها مولاها في الحج لم يكن لزوجها ان يمنعها فان منعها فاحصرت بعث بهدي ان احب وحللت ولا عمرة لم يحل منه ولا يحل الا منه جميعا فصل في الفوات والاحصار بالحج اذا فاته الحج ضاع نفقته فاتت الحج ولم يلزمه النفقة وعليه قضاء فاته ويستحب ان يهل بالحج عن الميت باب الحج عن الغير ومن قدر على الحج بنفسه لم يجز له ان يحج عن غيره وان كان عاجزا لا يرجى زوال عجزه كالمعضوب والزمانة والكبر وقطع الرجلين جاز له ان يحج غيره وان كان عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس فان استنابه الى ان يحكم بموته وقوعه موقع الفرض وان زال العذر قبل موته لم يجز الحج عنه وان حج رجلا ثم عجز لم يجزه وقد مات وعليه فرض الحج فان اوصى ان يحج عنه حج من بلده من الثلث بقدر حجة مثله وان لم يوص لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان احب الوارث ان يحج عنه حج واحب ان يجوز ذلك ان شاء الله تعالى ومن خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عن ابي حنيفة وقال ان خلف ما يحج به من بلده فان لم يخلف فمات قبل الخروج فاوصى ان يحج عنه حج عنه من منزله في قولهم جميعا قال ابو يوسف ومحمد اذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى حال الحول فاوصى بان يحج عنه حج من بلده وان اوصى ان يحج عنه من غير بلده حج عنه بما اوصى وان كان ثلث ماله يبلغ ان يحج عنه من اقرب الاوطان الى مكة فان اوصى ان يحج عنه بماله سمي فان كان ثلث ماله يبلغ الحج من بلده حج وان كان لا يبلغ فالقياس ان يطل وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ ولو قال احجوا عني ثبت المال وذلك يكفي لحجة واحدة عنه حج عنه في سنة واحدة واي وقت شاء وفي كل عام حجة والتعجيل افضل وللحاج عن الميت اذا حج شيئا

فمن النفقة وحج عنه راكبا وحج هو على ما كره له وكذلك وكل فضل ان كان
فمنه لا يبلغ ان يحج من بلده الا ماشيا او وصى بان يحج عنه بمال مستحب انه لا يحج
الا ماشيا وقال رجل انا احج عنه من بلده ماشيا جاز وقال محمد لا يجوز
ويحج عنه من حيث يبلغ عنه راكبا وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان الحج
عنه من حيث يبلغ راكبا جاز وان حج عنه من بلده ماشيا جاز وعن ابى يوسف
فى مكى قدم الرى فمات وقد اوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة وان اوصى ان
يقرن عنه من الرى واذا حج الوصى من غير بلد الموصى فان كان وكل على قدر
ما يخرج ويرجع قبل الميل جاز وذلك وان احجوا من حيث مات من لم يحج جاز ومن قدم
حج افضل وللحج التطوع عن الفقير جائز ولو اوصى بالحج فتطوع عنه رجل اجزء
وكذلك ان حج عن الشيخ الكبير ولو احجوا عن الرجل اذا ماه جاز وقد مر ان لو احجوا
عبدا او امة باذن المولى جاز ويكره للحاج عن الغير ان يلبى عن فلان وان
اكتفى بالتلبية ولا يجوز الاستيجار على الحج ونفقة الحاج فى ماله بمنزلة
البقر تمنه اذا مات من مال الميت وان اقام اكثر من ذلك من مال نفسه وفى التجريد اذا
كانت اقامته معتادة فالنفقة فى مال الميت وان لم تكن معتادة وقضى له اذا
خرج عادت الى مال الميت فيتفق منه فان لم تحمل مكة وارا لا تعود النفقة ابدا
وفضل به شئ رد على الوارث ولم يأخذ الحاج نفقته فان كان المال المدفوع اليه
لم يبلغ النفقة والكرا فانفق من مال نفسه فان كان الكرا وعامة النفقة من مال
الميت اجزاه والا فهو ضامن يرد ما اخذ ويحج به من حيث بلغ وان كان المال
المدفوع اليه نحرى من الميت فى جل النفقة اذا انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة
من مال نفسه لم يجز حجه عن الميت وان كان انفق استحسانا ولو فرض ان المأمور بالحج
لم يجز له ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون اذن له فى ذلك ولو امر الحى الحاج
عنه بمبلغ فلم يبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث بلغ وان احجوا عن الميت
من يودى الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع والحاج عن الغير اذا

حجه بالماء قبل الوقوف ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه ويجزيه عن حجة
وليس للحاج عن المحجوج عنه واذا امره الاولياء بالحج والعمرة فقرن فهو مخالف
ضامن فى قول ابى حنيفة وقالا يجزى عن الميت استحسانا ولو امر بالحج فاعتمر
حج من مكة فهو مخالف فى قولهم قال محمد ان حج عن الميت فطاف للحج وسعى له
اليه عمرة لنفسه لم يكن مخالفا ولو امره ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا
ولو امره بحجتين فحج واحدة فحرم بحجة عن احدهما لا يتوجه بقلبه فله ان يجعلها عن ايتهما
فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يقع عن الحاج ولو لم يعين عن احدهما حتى طاف
شوطا لم يمكنه ان يعين عن احدهما ولو احرم عنهما جميعا ثم اراد ان يجعل عن احدهما
لم يجز ولو امر رجلا بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما وان امر بحجة الحاج ان
دخل محرما فى شهر رمضان وبعد فانه ينفق فى ماله الى عيد الاضحى
ومن جاز له الاكل من الميت جاز له ان يأكل من ماله فقيرا كان او غنيا ويستحب له
ان يقتصد فى الثمن ولا ينقص منه ولا يجوز الشركة فى الدم الا اذا ارادوا
اكل لحمه البقرة فان اراد بعضهم اللحم لا يجوز وان اختلفوا جوا القرعة
ومن قال لله على هدى وسكت فهو بالخيار ان شاء اهدى غنما او بقرا او ابلا
اوسبع بدنة او بقرة ولا يجزيه الا بمكة ولو قال لله على بدنة فهو بالخيار من الابل
والبقر وله ان يذبح فى اى موضع شاء فى قولهما قال ابو يوسف لا يجزيه الا بمكة
ولو قال لله على جزور فله ان يذبح فى اى موضع شاء مسائل منثورة واذا اخبر
هلال ذى الحجة فوقفوا يتبين ان ذلك اليوم كان يوم النحر صح وقوفهم
وان تبين انه كان يوم التروية لم يجزهم فان شهد الشهود ليلة النحر بروية الهلال
فان امكنه الوقوف فى بقية الليل مع غالب الناس اجزاه وان لم يقف فسد حجه
وان لم يتبين من الليل بحيث يمكن الوقوف فيه لم يعمل تلك الشهادة ووقف من الغد ووقف
الناس معه اجزاهم وتم حجهم ومن كان وقف يوم عرفة قبل الزوال لم يجز حتى يقف بعد
الزوال ولو وقف احد اى الهلالين لم يجز وقوفه وعليه ان يعيد مع الامام

لو شهد عند شاهدان فردشهما هما من قبل انه لم يكن لهما عليه فوقف
قوم لم يجزهم كتاب النكاح النكاح مرغوب فيه مندوب اليه مخوث
عليه ويكره ان يتزوج امته وهو يستطيع نكاح الحرة ولو فعل جاز عندنا واذا
قال آخر زوجني ابنتك فقال زوجتك خاطبا او بنتك او بنتك او بنتك
زوجني ابنتك على الفاظهم فقال زوجتك جاز النكاح وان لم يقل الزوج
قبلت وليس للزوج ان يمتنع من القبول وكذلك اذا خاطب بجميع هذه الالفاظ
المراة او قال لها زوجيني فقالت زوجتك على الفا وقال لها زوجيني او نكحتني نفسك وقالت
قد زوجتك جاز وهذا كلام الناس وهو استحسان وعن ابي الحسن انه ينعقد
بلفظ الاجارة دون الوصية وعنه انه لو قال اوصيت لك ببنتي الآن ينعقد
وينعقد بلفظ البيع وبقوله جعلت لك نفسي فلو قال تمتع لي بهذا لم يكن نكاحا
وان قبل وينبغي ان يكون القبول في مجلس الايجاب فان قبل بعد المجلس لم يجز وان حضر
الشهود الامر حيا وقال للرسل الى المراة اني قد تزوجتك بالف درهم او قال
لها بذلك فقري عليها فقالت رضيت وعندها شهود جاز ونكاح السر جائز
اذا حضره الشهود وان شرط الكتمان وينعقد بشهادة الاعمى والاخرس ومشوري الحال
وفر تزوج بشهادة واحد وبغير شهود ثم اشهد بعد العقد فالنكاح فاسد ولا بد
من سماع الشهود من كلام العاقدين وان كان العقد موقوفا فالغيبة حضور
عند العقد دون اجابته فان تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او ابنيها من غيره
جاز وكذا بشهادة اخوي العاقدين مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين ثم
الذمية قبل شهودهما فان جحد هو لم تقبل وان كان العبد والصبيان والكفار
حضروا عند العقد ثم اركوا او عموا او اسلموا فسد وبذلك عند القاضي
جاز واذا ادعى الزوج انه تزوجها بغير شهود وانكرت المراة ذلك فرق
بينهما وعليه نصف المهر ان كان قبل الدخول وان دخل بها فلها المهر وعليها العدة
وان كان بعد الدخول فذلك وان اقر الزوج لم تصدق وكذا على عكسه ان جحد الزوج

النكاح فاقام المراة البينة جاز ولم يكن جحودا طلاقا وان انكرت المراة
الرضا بالكفء الاب فسد لانها اخوها على رضاها لا تقبل وان كان الولي غير
والبعد تقبل شهادة اخويها على رضاها ولو كان الشهود ابنيه من غيرها
ان ادعى الزوج وانكرت هي لا تقبل شهادتهما ولو ادعت هي وانكر الزوج تقبل
ولو كان الشهود ابنيهما من غيره فالحكم على عكس هذا ان ادعى وانكرت تقبل
ان ادعت وانكر لا تقبل ولو كان عقد النكاح بحضرة ابني العاقدين لا تقبل بكل حال
وان تزوجا نكاحا صحيحا فاراد بذلك ريبة وسمعة لا خفاه واراد به
فلا تزوجا باطلا ولو عقدا في السر نكاحا تاما ظاهرا غير ذلك فهو على ما انعقدا
في السر فصل العاب المتفرقات والمحالات المتفرقات في بيان المحرمات
كل حرام ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولا الموطوءة ولا امهاتها ويجوز ان
يتزوج بمن زنى بها وكل بنت العم والخال وبنت العمة والخالة ويثبت التحريم
بعقد النكاح يثبت بالمس بشهوة وبالقبلة بشهوة وبالنظر الى الفرج بشهوة والنكاح
الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيئا ويجوز ان يتزوج الرجل امراة وابنتها
وابنة من غيرها او ابو يتزوج امرأة ثم تلك المراة او ابنتها او امهاتها ومن تزوج بالغة
ثم قد وطئها فكابنة الموطوءة قبل له وطئ المنكوحة وعن ابي يوسف آخرا
انها لا تحل وقال في هذه الرواية وان تلك فرج الاول غيرهم لكن له ان يطأ الاولى
حتى يكون بين وطئه اياها وبين آخر وطئه وطئها الاولى حيضة كاملة او كانت
من تحيض فان تزوج اختين معا او لرجلين من بنيا انه لا يحل لهما منهما فان نكاحهما
وان تزوج احداهما قبل الاخرى فنكاح الثانية وان تزوج عمة على ابنة اخيها
نكاح الاولى وان تزوج عمة وابنة معا بطل نكاح الاولى وصح نكاح العمة فان اشترى
اختين او امراتين من رجل انه لا يحل لهما في النكاح ووطئ احداهما حل له وطئ
الاخرى حتى يحرم وطئ الاولى بتمليك او تزويج او ازال ملكه عنها فان كاتبها الاولى
فهو على الخلاف كما بينا فيما اذا تزوج اخت امته وبمنعه النكاح من الجمع بين ذوات

ومن خطب امراة ولم تركن الى خطبته فلا باس لغيره ان يخطبها وانما يكره خطبتها
اذا ركنت اليه ومن تزوج امراة على انه يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز
والشرط باطل في الحرائر المحرمات من النسب اثنتي عشرة امراة ومحرمات
سوى الام الجدات من قبل الرجال والنساء وان علون والابنة وبنت الولد
وان سفلت والاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه او اخته
من النسب واخت ابنه من النسب ومن الصهر اثنتا عشرة ايضا ام امراته ودخل بها
اولم يدخل وبنت امراته التي دخل بها وامراة الاب واجداده وامراة الابن
وبني اولاده والجمع بين امراة وعمتها او خالتها وبنت اخيها او بنت اختها والجمع
بين الاختين بنكاح او بملك يمين وطا اربع وعشرون نفرا من النساء حرم
بقليل على كتاب الله والسنة واجماع الامة الام والجدة وان علت الام وجدة
الام وام جده ام الام وان علت وام الاب وجد الاب وام جد الاب وان جد جده
الاب وام جده جد الاب وان علت وبنت البنت وبنت بنت البنت وبنت
البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وبنت بنت بنت الابن وان سفلت
وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه لاب وام او لام فانها جدة له وان كانت اخته
لابيه لاب كانت امراة جده وامراة الجد حرام وام ام العمة لا تخلو اما ان تكون جدة
لابيه او صهرا جده فان كانت العمة اختا لابيه من اب وام او من الام فام ام
العمة تكون جدة ابيه هي حرام وان كانت اختا لابيه من الاب فانها تكون صهرا
جده وصهر الجد حلال واما عمة العمة ان كانت عمته اختا لابيه من الاب والام
او من الاب فعمة عمته تكون عمة ابيه عمة ابيه حرام وان كانت عمته اخت ابيه لام لا يجوز
نكاحها لانه يكون اخت الابة ويجوز نكاح اخت الاب والخالة لان الخالة اذا كانت
خالة اخته لاب وام او لام فيكون اما لابيه وجده له والجدة حرام وان كانت الخالة
اخت امه لاب فام الخالة يكون امراة جده من قبل الام وامراة الجد ابي الام وام امراة الجد
الام حرام واما ام الخالة ان كانت الخالة اخت امه لاب وام او لام فتكون ام ام

مومن فالعدة تمنع ويحرم من الجمع في الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجوز نكاح معتدة
الغير ويجوز نكاح معتدته اذا لم يكن عن وطء وكذا لا يجوز نكاح ذات رحم من
معتدة ولان تزوج باخت مزنيته وكذا باخت امه ولده لا يطا الزوجة
حتى تحيض ام الولد فان كانت ام ولد تعتد منه لم يتزوج اختها ويجوز له ان يتزوج
اربعا سواها فان تزوج كتابية ليس له ان يجبرها على الغسل وله ان يمنعها الخروج
الى كنائسهم واعيادهم وللحر ان يتزوج اربع كتابيات ولا يتزوج من يملك من
رقبتها شقصا ولا تزوج المراة نفسها من يملك شقصا منها وتزوج الامة
على ام الولد جائز ولا يجوز تزوج ام الولد على الحرة في الحرائر اثنتان وفي الاماء
اثنتان ولا تمنع بقاء حر تزوج بكتابية لا يجوز فلو تزوج بكتابة ابنه او ابنه
ثم ملكها بقي النكاح وامراة تزوجت بمكاتبها لا يجوز فلو تزوجت بمكاتب ابنها او
ثم ملكته بقي نكاحها الى ان يتحقق العجز ورجل تزوج مكاتبه لا يجوز ولو تزوجها
بامته ثم اتت منه بها مكاتبة بقي النكاح ورجل تزوج بمكاتبة على انه وسيدها اليهما
قبل التحول بهما ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضي لبعضها لم يجز ولو تزوجها
اولا ثم طلق المكاتبة بقي النكاح الى ان يقضي لبعضها ورجل باع جاريته بيعا
ثم مات البايع وتزوجها ابن البايع لم يجز ولو تزوجها ثم مات الاب بقي
النكاح الى ان يقضي بالرد ورجل باع عبده بجاريته وقبضها فمات العبد قبل
التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد بقي النكاح ومسلم
تزوج معتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئ بشبهة حتى وجب عليها
العدد بقي النكاح بينهما ورجل تزوج امراة بغير شهود وفي عدة من وطء لم يجز ولو
كان وسيين والنكاح بغير شهود وفي عدته ثم اسلما بقي النكاح في قول ابي حنيفة
وله لكن الزوج يمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء حتى لو اسلما بقي النكاح بينهما
وذكر العشرة من مسائل الآباء وليست هي من نحن بصدده واذا خلا الرجل بامراته ثم
طلقها قبل الجماع وكذبته المراة او صدقته لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي

الخالة جدامه وجده امه حرام وان كانت اختا لام من اب فتكون ام ام الخالة
صارت جدة من قبل ام وهي حلال له كانه من قبل الاب حلال ايضا وكذا
خالة خالته فكذلك ان كانت خالته اخت امه لاب فام ولام لا يجوز له
نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح ام الخالة وكذا لا يجوز نكاح من هي
في مثل ام خالته وان كانت خالته اخت امه لاب يجوز نكاحها لانها صارت
جدة من قبل ام وبنته لاب حلال فبنته الجد اولى ومنكوحات الجد والى الجد
وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات ابن الابن وابن
وابن ابن الابن وابن ابن البنت والتوافل وان سفلوا حرام هب الاولياء اكفاء
وترتيب العصبات في النكاح كترتيبهم الارث والابعد محجوب بالاقرب من كل
له عصبة وكان له من هذه من الرجال اثنان فصاعدا الولاية عند ابي حنيفة
المستوون عندنا استحسانا وروي الحسن عنه انه ان زوجها غير العصبة والحاكم لا
وهذا قولهما وهو القياس قال الجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما يستويان
والمجنونة تزوج كما تزوج الصغيرة ولو كان للمجنون جد وابن فالخلاف فيه كالخلاف
في الابن مع الاب قال للتصرف فقال للمجنون لا ينفذ في مولى الموالاة اولى
عند ابي حنيفة بمنزلة ذوي الارحام والوصي لا يزوج لوصيا وان اوصى اليه
فيه والولي اذا كان في درجة كالاخوين والعمين وكل واحد منهما يستقل
في العقد فان زوجها كل واحد منهما من رجل جاز الاول منهما وان لم يدر ايهما
كان الاول فسخ النكاح جميعا ان كانت صغيرة او كان زوجها بامرها وسواء دخل
بها الآخر او لا فان ايتهما بطلا وكذلك ان كان في احد الزوجين عنه محمد
وفي رواية ليس بهزل ولا لعب والامر موقوف كما كان فان خطبها كفوا فامنع الولي
من تزويجها ان زوجها القاضي ايا ما قال ابو يوسف اذا زوجت نفسها كفوا
بمهر المثل امر القاضي الولي بالاجازة فان اجاز جاز وان ابى قضى عليه بالفصل
واخرجه من الولاية واجازه هو نكاحه يعني القاضي وعن محمد ان ابى خيره القاضي الولاة

وبطل نكاح الصغير ولم ينفذ القاضي العقد غبطة واذا عدم الاب والوصي فالولاية
الى الام والحاكم في تزويج الصغير والصغيرة كالاب والعم في ظاهر الرواية وروي
ثم عن ابي حنيفة انه كالجد ولا يجبر البالغ البلوغ والفاسق يزوج ولد
كالعدل والولاية للعصبة منقطعة ولا للصبي في الجنون ولا للمنقطع
الذي ربي بينهما والغيبة المنقطعة من الكوفة الى الري في رواية وعن ابي يوسف
من بغداد الى الري وانه مسيرة خمسة عشر مرحلة وفي جعل الغيبة اختلفوا في الغيبة المنقطعة
والقول فيه ان كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا يكون منقطعة سواء اختلفت
القوافل او لم تختلف وان كان بينهما مسيرة ثلثة او اكثر يكون منقطعة سواء اختلفت
القوافل او لم تختلف وان كان فيما بين ذلك ان كانت القوافل تختلف لا
منقطعة وان كانت لا تختلف يكون منقطعة وللمنقطعة الولاية كالحق وان
فسخ القاضي العقد بخيار البلوغ او بعدم الكفاءة او بغصب المجبر كون فرقة
بغير طلاق ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها ولا عدة عليها وان دخل بها فلها المسمى
وعليها العدة وكذلك الصغيرة اذا اختارت الفرقة وكذا في خيار العتق الا ان
بينا ان لو دخل بها الزوج كان المهر للسيد لو استامر الولي البكر في
التزويج من رجل فقالت غيبه اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها بالعقد
فقالت ذلك لك كان اذنا ولو اخبرت بالعقد فضحكت فهو رضا منها ولو
بكت فعن ابي يوسف روايتان في رواية يكون رضا وهو قول محمد ولو
استاذنها فاتت فزوجها ثم مضى النكاح فبكت فهو رضى وان قال رضيت
الاول النكاح ولو قال الولي زوجتك فلانا او فلانا فسكتت فانها زوجها
جاز ولو سمى جماعة مجملا بان قال زوجتك من جيراني او من بني عمي فسكتت
فان كانوا يحصون فهو اذن وان لا فلا ولو زوجها فقالت لم ارض ولم اذن
وادعى الزوج او الولي رضاها فالقول لها بالاجماع وكل امر لم ينكره
جل فني حكم الابكار وان زنيت بكارتها بوطي موجب لمهر وبشبهة

النسب فيثبت والاب يملك قبض مهر البكر بغير اذنها لم تنهه عنه وليس لها قبض مهر
الثيب في الحال انتهت عنه نفر يكون سكوتهم رضا سكوت البكر البالغة وسكوت
الصغيرة والصغيرة اذا بلغا وقد زوجهما غير الاب والجد وسكوت الشفيع وسكوت
المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري سكوت الاب ضد الولاية وسكوت المسلم عند
اذا رأى عبده يقسم الغنيمة وسكوت الامة المزوجة عند العتق وزاد في الحيل
ان قامت وسكوت المولى عند ولادة امه له حتى لا يملك النفي بعد ذلك وسكوت
العبد عن دعوى الحرية عند البيع حتى لو اعتق بعد ذلك لا تسمع وسكوت المخيرة
حتى قامت عن المجلس وفيها سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى اذا
رأى عبده او امته يتزوج لا يعلم النكاح ولا يصير راضيا في النكاح وسكوت الولي
اذا رأى الصغير او الصغيرة يتزوج وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع
وسكوت المالك اذا رأى رجلا يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد
المديون وسكوت امرأة العنين وان اقامت معه سنين فصل في الكفاءة
ولا يكون بنو العرب اكفاء لقريش والمولى لا يكون اكفاء للعرب والتفاضل فيما بين قريش
لا يعتبر والعبد لا يكون كفوا للحرة واذا عتق العبد او اسلم الزمني فليس يكفو له
ابوان في دار الاسلام وقال ابو يوسف لا يكون الكناس والحجام والحائك
كفوا للبصيرة والخزاز والصاحب جوهر وروي عن محمد انه قال الفسق
في سبب الكفاءة اذا كان يستخف وينسخ منه فاما اذا لم يكن كذلك فلا
يقدح في كفاءته وروي عن ابي يوسف ان الفسق المستتر لا يقدح في الكفاءة
واذا كان مغلفا يقدح واذا وصفت نفسها في غير كفو فزوجها الاقرب
يفرق بينهما ولا يفرق بينهما الا الحاكم واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين
ان يفرقوا وكذلك اذا زوج بعض الاولياء من غير كفو وقال ابو يوسف لا يجوز
الا ان يخبر الاولياء والمرأة ان لم يكن كفوا للزوج فلا خيار له
وان نسب الى كفو اما اذا انتسب رجل لامرأة الى غير نسبه ثم علمت بذلك

فان كان كفوا لها لم يكن لها الخيار وان لم يكن كفوا لها فلها الخيار وروي عن ابي
يوسف انه اذا لم تفقها ولم يكن مهرها فهو كفو وابى الناس بعضهم كعابر
الا ان يكون نسبا مشهورا فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها النكاح لو كالة
وكذا بالرسالة والكتاب فلو قال ان فلانا ارسل الي او كتب الي يخطبني واشهدوا
اني قبلت العقد لم يصح وقالا ابو يوسف يجوز اذا قالت زوجت نفسي
وان لم يسموا كلام الرسول والتوكيل بالنكاح لا يفتقر الى الشهادة ولو عقد الحاضر
بحضرة الشهود عقد النكاح على رجل وامرأة او عليهما وقبل الآخر العقد في المجلس
العقد موقوف فان اجازه جاز والا بطل وان كانا صغيرين فلما بلغا اجازا ولهما
ولو زوج رجلا امرأة بغير امرهم فبلغهم فبلغ المزوج فقبل انجاز الزوج وصح الفسخ فقول
ابي يوسف لا خيار له لان البلوغ في قوله الاول لا يقطع الفسخ وهو قول محمد
وفي الجامع على قوله فقال العاقد في الفسخ على اربعة اوجه من لا يملك
الفسخ بالقول والفعل وهو الذي لا يؤمر بالعقد اذا فسخ لم ينفسخ فان زوج
زوجة اختها كان الثاني موقوفا ايضا ولم ينفسخ بالاول ومن لا يملك
الفسخ بالقول ويملكه بالفعل كالوان يزوج امرأة بغير امرهم ان الزوج
وكله ان يزوجه امرأة فزوجه اختها انفسخ به العقد الاول ولو قال فسخت الاول
لم ينفسخ ومن لا يملك الفسخ بالفعل ويملكه بالقول كالوكيل بان يزوجه
امرأة بعينها فزوجها اياه وخاطب من جانب المرأة فضولي فانه يملك
الفسخ قبل ان تجيزه المرأة بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل حتى انه لو زوجه
اختها لا ينفسخ به الاول ومن يملك الفسخ بهما جميعا كالوكيل بان يزوجه
امرأة بغير عينها فزوجه خاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول والفعل
هذه الجملة في التجريد باب المهر المهر لا يكون الا ما تمول او ما هو يجب بتسليم المال
ثم في العبد والدار اما منافع الحر فلا تكون مهرا فان تزوجها على العقد بالاكل
المملوك بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسلم صلا وبمعنى لا يكون ما تكون

على طلاق ضرتها او على عفو عن قصاص او على ان لا يتزوج عليها او على ان لا يخرجها
من بلدها كان المضمون بالعقد هو المثل وان سمى له وضم اليه شيئا لان نحو الطلاق
والعفو قد يكون في الشرط فلها المسمى لا غير وان لم يف فلها مهر مثلها وكذا شرط
الهدية مع الالف او على ان يشتري لها شيئا يربه مع الالف فلو تزوجها على
صحاح او طال خمر فلها المسمى ان كان بقدر مهر مثلها او اقل ولو تزوجها على ثوب
قيمته ثمانية دراهم ولم تقبضه حتى صار قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان
ولا تعتبر القيمة يوم القبض وانما المعتبر القيمة يوم العقد وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان في الثوب وما اشبهه من الذوات الامثال يعتبر القيمة مع التسليم وهو قول
لكن الثوب مضمون في العقد وفي الكيل والموزون يعتبر القيمة يوم العقد ولو
تزوجها على عشرة غنم مثلا روى ابن سماعة انه يجوز وفي رواية الامثال لا يجوز فلها
تزوجها على حكمه فان حكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك ان رضيت والا فلها مهر مثلها
ولو تزوجها على حكمها فلها حكمها الا ان تحكم باكثر من مهر مثلها فلا يزاد عليه
الا برضى الزوج وفي السعاية فان تزوجها على ثوب او دابة او على
على حكمها او على ما يكتب الغلام او يرثه او على خمسة او عشرة ولم يسم كيلا او وزنا
فلها مهر مثلها ولو تزوجها على دار فلها مهر مثلها كما اذا تزوجها على ثوب او
دابة وان كان المسمى معلوم المقدار مجهول الصفة صح التسمية كما اذا تزوجها
على عبد وجارية او بردون او فرس او ثوب هروي او مروي او على معلوم
من الابل او البقر او الغنم فسمى الجنس ولم يبين الصفة فلها الوسط من ذلك
والزوج بالخيار ان شاء اعطى ما سمى وان شاء اعطى قيمته ويخير المرأة على قبول
ما اختار الزوج وان تزوجها على خمسة ولم يصف الكر فالزوج بالخيار
ايضا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم الكر ولو تزوجها على كر
حنطة وسط اجبر على تسليمه وكذلك الحكم في الموزون وذكر في الاصل
ان في الثوب الموصوف يخير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته وعن ابي حنيفة انه يجبر على تسليم

وروى عن ابي يوسف انه ان ضرب لها اجل يجبر على تسليم الثوب وان لم يضرب فلها ان
تزوجها على بناء وخام او وصيف فاصابت وسطا مما يجزئ في تلك البلدة
وخام وسط قيمة كل واحد اربعون دينارا والوسط كان هو السندي في زماننا
وقالا لا تعتبر في القيمة انها هي على قدر الغلاء والرخص في البلدان وان كان في البلدة
قطن وخام وسط وبت من هو الشعر على ما تعارفوه اهل البلدة ولو سمى خاما
او وصيفا ابيض فكذلك عندهما هو على وسط من غير توقيت في القيمة وعنده
هو على ابيض تركي حسن بناء او يخير الزوج بين اعطاء الوسط وبين اعطاء
القيمة ولو صالحت زوجها على اقل من قيمة الوسط نقدا او نسيئة فهو جائز
وان صالحته على اكثر من قيمته بطلت الفضل ولا يزاد المهر بخيار الرؤية والعيب
البين ويزاد بالعيب الفاحش وترجع بقيمة المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
على جارية فاستحقت او ابقت قبل التسليم فسماها وان ولدت او زاد في يدها
او اثمرت النخل او وجب لها عبد فجزؤها كالمهر والارش كل ذلك في يد الزوج
فجميع ذلك مهر فتنصف بالطلاق قبل الدخول فان وهب للمرتين او كسب كسبا
في يد الزوج كان ذلك للمرأة ولا تنصف بالطلاق عند ابي حنيفة وقالا تنصف
الكسب مع الاصل ولو آجر الزوج المهر فالاجرة له وتصدق بها ولو تزوجها على دار
او عبد فسلمها فاستغل الدار او العبد ثم طلقها قبل الدخول فان رد الغلة
نصف الدار والعبد لانها للزوج من الغرة فلو هدمت الدار بناء لم يكن له
على الدار سبيل وله نصف قيمتها يوم قبضها وان تزوجها على عين وقبضتها
فطلقت قبل الدخول فنصف العين على ملكها في حكم الملك بالبيع الفاسد
حتى تردها او يحكم بها حاكم عليها وان حصلت الزيادة من نفس المهر وهي ما ذكرنا
في يد المرأة كان جميع ذلك لها لا تنصف وعلى المرأة نصف قيمة الاصل يوم
قبضت وكذلك لو ماتت عبدا بانا وقبض ابن زوجها قبل الدخول
بها كان عليه نصف القيمة يوم قبض وروى عن ابي يوسف ان في الزيادة

والنقل يجب عليها رد الاصل والزيادة وان ازداد في يده كالمحل والحيوان
بالطلاق قبل الدخول رد نصف القيمة يوم قبضت في قولهما وقال محمد ينصف الاصل
مع الزيادة ولو هلك الزيادة في يد الزوج كان لها نصف الاصل ولو حدث الزيادة في
يد المرأة بعد الطلاق والزوجة ثبت خلفه في الزيادة بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد
فتاء الكب المتصل بيد المرأة قبل الطلاق قد كان سلم لها باخذ الزوج نصف الحادث
وان انتقض في يد الزوج بفعل الاجنبي فالمرأة بالخيار في اتباع الجاني واخذ القيمة
من الزوج قيمته يوم العقد ثم اتبع الزوج الجاني بالارش فان اختارت احدهما ليس
لها ان تختار الآخر وان انتقض بآفة سماوية فهي بالخيار بين اخذه ناقصا ولا شيء لها
وبين ان تاخذ قيمته يوم العقد وهذا اذا كان النقصان فاحشا فان كان يسيرا فلا
لها وكان ان يفعل الزوج فهما ان تاخذ القيمة يوم العقد ولها ان تاخذ المهر وتاخذ
معه النقصان في المشهور من الرواية وعن ابي حنيفة انه لا خيار لها في الارش والبراءة
آفة السماوية وفي اخرى كجناية الزوج وان كان بفعل المرأة صارت قابضة للعين
في ضمانها ولو كان النقصان في يدهما فان كان بفعل اجنبي تم الملك في الاصل والارش
وعليها نصف القيمة يوم قبضت وان كانت جناية الاجنبي بعد الطلاق باخذ الزوج
نصف المهر وهو بالخيار بين ان تاخذ نصف الارش من الجاني وبين ان تاخذ المرأة
وان كان النقصان بآفة سماوية بعد الطلاق فهو لها ان شاء اخذ نصفه ناقصا
وان شاء ضمنها نصف القيمة يوم قبضت وان كان ذلك بعد الطلاق فله ان ياخذ نصفه
ونصف الارش وان شاء اخذ نصف القيمة يوم قبضت وان كانت الجناية منها قبل
الطلاق فان شاء اخذ النصف ولا شيء له من الارش وان شاء اخذ نصف القيمة يوم قبضت
وان كانت الجناية منها بعد الطلاق فعليها نصف الارش وان كان بفعل المهر فهي كما لو
وان كانت بفعل الزوج فهي كالجناية من الاجنبي وان تزوج امرأتين في عقد واحد
على مهر واحد وكان في ذلك مسمى على حدة منهما ان تزوج امرأة فالجواب فيها
فيما اذا شرط الالف ان لم يخرجها والا لزمه ان اخرجها وان تزوجها على الف

اوعلى العبد فالجواب فيه كالجواب فيما اذا تزوجها على هذا العبد وعلى هذا العبد
ولو بقي من المهر على الزوج وهم فلم اراد ان تمنع الزوج من الدخول بها وليس لها ان
ترفع الى حيث شاءت وان لم يكن في ابدهم ثانية وتخرج الى بادية بها وليس للزوج
ان يمنعها من ذلك وان اراد ان تخرج الى مصر ليس للزوج ان يرجع فيما اعطاها
فان اعطاها المهر كله فليس لها ان تمنعه من الدخول بها ولا ان يمنعها من الخروج وكان
الفقيه ابو الليث يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها لاجل
التي جرت في بلدها قال رضي الله عنه وفي بلادنا اذا قبضت المعجل الذي يسمى بمصر
ليس لها ان تمنع نفسها للتعرف وفي محل الفقه اذا اراد ان يخرجها من البلدة الى قرية
ليس له ذلك الا برضاها قال رضي الله عنه وهو الصحيح بعض المشايخ وفي المحل ان يخرجها من
القرية الى المدينة وفيه ايضا يعني لا يجوز للمرأة ان تخرج من منزلها
الا اذا خلفت مستطيعا عليها او الى مجلس العلم اذا لم يكن الزوج فيها او الى الحج
اذا لزمها او اذا كان لها على احد حق او لاحد عليها حق ويجوز للزوج ان يمنعها
ان تخرج الى مواضع لا يكون اسماء كزيارة ابويها وتعزيتهما وعيادتهما وكذلك الاقربا
وكذلك ان كانت المرأة قابلة فاستاذنت لرضع الولد ولغسل الميت او الى
مجلس العلم او الى الحمام اذا كان الحمام لنساء خاصة وتخرج فيما وكر بغير مصطبة
وان كان المهر مؤجلا فليس لها ان تمنع نفسها في قول ابي يوسف لها ان تمنع
وكذا عند ابي حنيفة اذا حل الحال فاحرته وعند ابي يوسف اذا حل الاجل فليس لها ان تمنع
ايضا ولو وجد المهر المقبوض زيوفا او ستوقة او مستحقة فليس لها ان
تمنع نفسها قول ابي يوسف وليس هذا كالبيع والدراهم الزيوف لا يتعين في المهر
كما لا يتعين في الثمن ولو تزوجها على عبد في خادم فاذا الخادم حر فهو كما اذا
تزوجها على عبد بعينه فاذا الخادم حر ولو تزوج في العقد واحدا الى الحال الى
الف اليه في ظاهر قول ابي حنيفة وروى محمد عنه انه يجب مهر المثل ولو تزوج
امرأة على ان من حرر فيه الى عشرة فلهم فمحمد رواية في رواية

نفع الشبهة في خوالدين ويصير الدين فداء عنه يجب مهر المثل وان ادعت اداء المهر
اليمين والزوج الف تحالفا وبدأ يمين الزوج وتهاتكل المدعوى صاحبه في قول
ابي حنيفة ومحمد سواء كان مهر مثلها قال الزوج واقل وما ادعت المراة او
اوفيا بين ذلك وهذا تخريج الكرخي وعند الرازي لا تحالف لانه في القسم الثالث
وهو اذا لم يشهد مهر المثل لاحدهما فاذا احلفا فعلى الوجه الاول يقضي بقول الزوج وفي
الثاني بما ادعت المراة وفي الثالث بمهر المثل قال ابو يوسف القول قول الزوج
الا ان تاتي بشيء مستنكر وهذا لانه زوج مثل تلك المراة به عنان المستنكر اقل
من عشرة دراهم وانها قد اتت ببينة قبلت بينة فان اقاما فالبينة بينتها وذكر
في البداية وان ادعى ان المهر هذا العبد قوله لا بل هو هذه الجارية او اكثر قيمة
قيمة الجارية ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاقل في قولهم جميعا وفي
مسئلة الجارية والعبد فلها المتعة الا ان يرضى برفع نصف الجارية ولو كان الاختلاف
في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع وان اختلفا في طعام بعينه فقال قد
زوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت لا بل بشرط انه كران فهو كما
قال العبد بين وكذا لو كان المدفوع فاختلفا في جنسه او صفته او نوعه او
وزعم ان كان موزونا فهو بمنزلة الاختلاف في العبد ولو كان المسمى بعينه
فاختلفا في صفته او بكرى جراه فالقول فيه قول الزوج لانكاره والبينة بينة
فيه قول الزوج اذا ابك ثم اختلفا في قيمته فالقول فيه قول الزوج ايضا ولو
ادعى احدهما الف درهم والآخر مائة دينار فهو كالاختلاف في الالف والالفين
ولو تزوجها على جارية الا ما في بطنها وروى عن محمد ان له الجارة وما في بطنها
وفي السعي واذا وجب بالعقد مهر المثل فطلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وادنى
المتعة درع وخمار وملحفة الا ان يكون نصف مهر مثلها اقل من ذلك فيجب
الاقل من نصف المهر من المتعة ولا ينقص من خمسة دراهم وفي مختصر الجصاص المتعة
مستحبة فالواجب اذا لم يسم المهر جميع المهر للخلوة ولا يجب المتعة لكل

طلقة الا ان يكون الفرقة من قبلها فانها لا تستحق المتعة مدخولا بها او غير مدخول بها
وان فرض المتعة في المفوضة وجبا في البرالف فهم نكاحا صحيحا ثم اظهرا عقدا
بالعين فالمهر الف وان لم يعقدا في السر ولكن اتفقا فان المهر الف وهم على اظهر
العين او مائة دينار ولم يقولا ان نظهر متعة فالمهر اظهروا ان اتفقا عليه
وان قالا نظهر العين والالف الثانية متعة فالمهر الف عندنا وعن ابي حنيفة
العين وان قالا نظهر مائة دينار وهي متعة واتفقا في الباطن على الف فالمهر
المثل ولو تزوج ذمي ذمية فاسلما عن المهر فلها مهر المثل في ظاهر الرواية حالا
وهو قولهما وقال ابو الحسن في قياس قول ابي حنيفة لا فرق بين حالة البقاء
وبين النفي ولا يجب المهر الا اذا سمى في الخمر اشياء لا تسقط كل المهر
بها تسقط المهر اذا كانت الفرقة قبل الدخول الطلاق وابتداء او تفضلا بها
او ابرا وتقبل ابنه او ابوه بالمكرمة وارضاع امراته بكينه امراته الرضيعة
وستعه من التفريق قبل الدخول لا يوجب شيئا من المهر والمتعة فرقة جاءت
البدوع وخيار العتق ولعدم الكفاءة وتبقيل ابن الزوج او ابيه وفرقها
او ابائها عن الاسلام او الملك باب نكاح الرقيق وللمولى ان يجبر الامة على النكاح
صغيرة كانت او كبيرة وكذا ام الولد وكذلك العبد ولي ابنه الصغير وان كان
ماذونا مديونا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يزوج العبد الا برضاهما
قول الشافعي فان تزوج العبد باذن مولاه فنفقتها عليه وان زوج امة
من عبد بغير شهود لم يجز وان زوجها بغير مهر جاز وان تزوج العبد بغير اذن
مولاه ودخل بها فعليه مهر مثلها بعد العتق اذا دخل بها فان اجاز المولى النكاح
قبل الدخول بها او بعده لم يلزم الا مهر واحد استحسانا وان قال العبد اعتقت
بعد على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فان ان تزوجه جاز العتق ولا
على الامر فان قال عنى على الف والمسند بحالها فمهر الف على قيمتها مهر
مثلها فاصاب العقد اذا لامر واصاب مهر مثلها بطل عنه ومن اعتق امة

على ان تزوجه نفسها فزوجت نفسها منه كان لها مهر مثلها قال ابو يوسف لا اثنى لها
وان اباها ان تزوجه كان صبيان تسوله في قيمتها في قولهم آلكتابة لا يملك الزوج
بغير اذن مولاها وكذلك عتق البعض عند ابي حنيفة ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب
والمكاتبة الا برضاهما فان زوج المكاتبة او المكاتب برضاهما او زوجت نفسها من
مولاها ثم عتقت فلها الخيار وخيار العتق يقتصر على المجلس ولا يبطل الحق الا
قول طلقتها في المجلس الذي علمت بالبتار بطل خيارها وكل فعل وجب للامة بعقد او
دخول فهو للمولى وان الكتابة ومعتقة البعض فلهما ما ولزم على العبد المكاتب
والمدبر بغير اذن المولى اتبعوه بعد العتق وفي الخزانة اربعة نفر يجوز لهم النكاح
الا دون العبد بلا والوصي والمكاتب والمعتوه حين قال رضي الله عنه وكذا
القاضي وامينه وظنه لا يجوز لهم تزويج العبيد لانا المضارب والعبد المأذون
شريكي العنان وقال ابو يوسف هؤلاء يكون تزويج الاول وفي حيل الفقيه
اذا كان لعبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز وفي التجريد قال ابو يوسف
يجوز وقال زفر لا يجوز وفي الخزانة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الا من العبيد
والوصي والمكاتب واحد الملتفوضين وان اذن لعبده او مدبره ومكاتبه
ان يتزوج جاريته ويطئها لا يجوز له وطئها ما لم يزوجها المولى وكذا اذا وهبها
له ولا كيل للعبد ان يشتري ولا ان يزوج مولاه واذا تزوجت بغير اذن
مولاها ثم خرجت عن ملكه ببيع او هبة او موت فان دخل فيها الذي ملكها فسخ
العقد وان لم يدخل له فان يجيزها اذا ثبت الملك لان قبضه وطئها او
وطئها جائز وفي العبد للثاني ان يجيز العقد على كل حال ولم لو اذا زوج
بغير اذن مولاها ثم اعتقا او باعهما المولى فاكل ما تزوج دخل بها قبل عتقها
جاز النكاح وان لم يدخل بها لم يجز ولو تزوج العبد الا بغير اذن المولى
ثم اذن لهما في النكاح فاجازا ذلك النكاح جاز وعند ابي يوسف محمد
لا يجوز ذلك العقد الا باجازة المولى فانه ينصرف الى النكاح الفاسد

والجائز جميعا عنده وعندهما الى الجائز لا غير ولو تزوج بغير اذن مولاه
فاعتقه جاز ذلك النكاح وان اذن العبد في النكاح لم يتزوج الا امرأة
واحدة ولو قال له تزوج ما شئت فللان يزوج مئتين ولو طرا الرق على النكاح
ثم اعتقت ثبت لها الخيار كالحرة اذا تزوجت ثم سبيا ثم اعتقت وكالمسلمة
اذا تزوجت ثم ارتدا عياذا بالله ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما ثم اعتقت
فلها الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد لا خيار لها على هذا الاختلاف قال ابو
يوسف يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى كما ان يعتق فتختار زوجها
مرتين ثم تزوج ثم سبيا فتختار نفسها قال محمد يثبت خيارها واحد والرجل اذا
عزل امته وان لم يستبرئ بها ولا يعزل من امرأته الحرة الا باستبراء النكاح
اهل الشرك ويجوز نكاح اهل الذمة وان اختلفت ملتهم وكل نكاح يجوز بين المسلمين فهو
جائز بين اهل الذمة واذا عقدوا عقدا لا يصح في الاسلام لم يتعرض لهم الا ان
يترافعوا الينا وهي في عدة من مسلم او يقيم عليها بعد الطلقات الثلاث او الخلع فانه
يفرق بينهما وان لم يترافعا فان نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح الاختين
فهو فاسد في حقهم بالاجماع هكذا ذكر الصدر ثم قال ابو حنيفة لا يفرق
بينهما حتى يترافعا الينا ويسلم احدهما وقال ابو يوسف يفرق القاضي بينهما اذا
علم بذلك وان لم يرفعه الترافع وقال محمد اذا رضي احدهما بحكمه ورفع الامر الى
القاضي يفرق بينهما وكل نكاح لا يقر الذمي عليه لو اسلم فانه يقع من الاول
فاسدا ويفرق بينهما اذا اسلما فان كان تزوج خمس نسوة او اكثر او يتزوج الاختين
ثم اسلم فان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن وان تزوجهن في عقود متفرقة
صح نكاح الاربع الاول وبطل نكاح البقيات وكذلك الحكم في الاختين ان تزوجهما
في عقدتين صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وان تزوجهما في عقدة بطل
نكاحهما هذا قولهما قال محمد الثاني في مختار من الخبر ما دل على ان الاختين اختان سواء
تزوجهن في عقد واحد او في عقود متفرقة وكذلك ان تزوج اما وبنتها في عقد

او عقد بين ثم اسلموا وقال محمد ان كان دخل بها فرق بينه وبينها لانها كل واحدة
محرمة عليه حرمة مؤبدة وان كان لم يدخل بواحدة منهما لم لان وان خرج احدهما
مسلمين لم تعرض لهم وان خرج احدهما بانفراد لم تقع الفرقة وان خرج احدهما
الينا وقعت الفرقة ومن فرق بينه وبينها فعليها العدة وليس لها النفقة
ولا كسوة ولو ابت المرأة واسلم بعد اسلم الزوج وقد دخل بها فعليها العدة ولا نفقة
ولا كسوة وان ابت حتى ماتت او ابى الزوج واسلم فلها الكسوة والنفقة وان ابت
المرأة فلها الكسوة دون النفقة والحربي اذا تزوج باربع ثم سبي وسبين معه دخل كل
واحد منهن بزوجها من غير عقد ولا تعرض لها ولا يحتاج الى التحول من دار الى دار
الذمي من دين الى دين لم تعرض له قال ابو حنيفة فيما روى الحسن عنه لو ان رجلا
طلق امرأته ثم اسلم واراد ان يتزوجها لم يكن ذلك وان وقع فرق بينهما وان
الينا مستأمنين وتزوجها لم تعرض لهما مسلمة اهل الحرب بمنزلة ذمية اهل
في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز وهو الا ان يخشى الفتنة على
نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب في وجه يجوز بغير كراهة
وهو ان يتزوج مسلمة اينة او مدبرة اينة كتب اليه مولاها اذن لها التزوج
باب القسم والجمع والعشرة والنشوز والكتابة في القسم سواء وكذا المريض
والصحيح فيه سواء وان كن اماء او حرة من سوى بينهن وان شاء بوأ حدة منهن لم يزر
في قسم البيتوتة اذا رجع اذا اصطلحن في ذلك على شيء جاز وان كان لامرأة
واحدة حرة فطالبته بالوجوب من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يصنع
في امور نفسه ثلثة ايام وثلثا لان كانت زوجته امة وليلة بجار ثم يصنع
ايام لوم ومن كل سبع ليال ليلة لان لها ان تزوج عليها حرائر فيكون لكل واحدة
منهن يوم وليلة ان هكذا ذكره الطحاوي وقد روي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا
وقال تكملة الفقه وزر في التجريد اذا اتى قبل الرجل بالصوم والصلوة واستحيا
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقسم لها يوما وليلة من اربعة ايام وليلتين وذكر ابو بكر الاعمش

ان المراجعة في القسم انما تثبت عند مشاركة الزوجات فان لم يكن له زوجة غيرها
لم يقسم لها والاختيار في مقدار الدور الى الزوج ينبغي اذا دعي الى وليمة
العرس ان يجيب فان حضر ولم يأكل فقد فعل ما عليه ولا بأس بترك العرس
ليس لك بنهبة وانما النهبة ما انتهب بغير طيب نفس اهله عن عمر بن شعيب ليس
للزوج ان يمنع امرأته من ان تغزل لنفسها او لغيرها بأجر خلافا لما قال
محمد وليس ان يمنعها من زيارة ابويها والمحرم في كل شهر مرة او مرتين
كتاب الرضاع قال لا يتعلق بالرضاع الا لحكم الحرمة بدليل جواز العتق في
الظهار وجواز الشهادة ودفع الزكوة وعدم العتق عند الملك وعدم
وجوب النفقة عند السعة وعدم الارث ووجوب القطع لانه من الجانبين ليس
بينهما الا حرمة التزويج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة وفي قليل
الرضاع وكثيره تثبت الحرمة لاطلاق النص ولا يعتبر بالنسب في الاصل والفرع
حتى ان الفحل الذي نزا عليه الرجل فانزل فسقت منه لبن فارضعت به صبية
حرمت على ابي الصبي وعلى اصوله وفروعه وعلى اصول الرجل وفروعه ولا
تحرم على اصول الفحل وفروعه ولا على اصول المرأة وفروعها ولا على اصول
الصبية وفروعها ولا على اصول الرجل وفروعه ولا على اصول الفحل وفروعه
ولا يحرم الرضاع الا اذا ارضعت في الحولين فان ارضعت بعد ما فطم او بعد
ما مضى الحولان لم يحرم الا اذا كان الفطام قبل الحولين بشهر او نحوه
ولو ارضعت في الحولين ثم فطم ثم ارضعت بعد الحولين لم يحرم وان ارضعت
في الحولين ثلثين يوما او اكثر حرم وان ارضعت يوما او يومين لم يحرم
وان ارضعت يوما وليلة حرم وان ارضعت ثلثا من خمس عشرة رضعة حرم
وان ارضعت اقل من ذلك لم يحرم وان ارضعت من لبن رجل واحد من امرأتين
لبن احداهما غلام ولبن الاخرى جارية لم يحرم وان ارضعت من لبن رجل
واحد من امرأتين لبن احداهما غلام ولبن الاخرى جارية لم يحرم وان ارضعت
من لبن رجل واحد من امرأتين لبن احداهما غلام ولبن الاخرى جارية لم يحرم

وكل ولد يولد للمولى فهم اولاد اخوة الرضيع واخواته لانهم ولد واحد منهم
وكذا هذا من جانب المرضعة وكل من حرم من نسب المراة واولادها
واقربائها على ولدها من النسب فهو حرام على ولدها من الرضاع وما يتعلق
من حرمة المصاهرة بالنسب فهو متعلق بالرضاع واذا كان الرضيع ممن لا
يثبت نسبه منه كانت من ارضعته اما واولادها اخوة له من قبل الام ولا
باس بان يتزوج ابو المرضعة اخت الرضيع لابيه وامه وامه التي ولدته وكذا يجوز
للرجل ان يتزوج بمن ارضعته ابنه وكذلك سائر محارم النسب ان يتزوج
ولو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول بها ثم تزوج ابنها من الرضاع وكذا لا
يتزوج بابنتها ان دخل بها ولو طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت غيره
ثم ارضعت بذلك اللبن جنينا فصار ابنا وابنا لزوجها الاول ولو حملت من الثاني
فارضعت جنينا قال ابو حنيفة التحريم من الاول حتى تضع لان لبن الثاني
فاسد او ضعيف فهو من الثاني دون الاول وقال ابو يوسف هو من الثاني
اذا حبلت وقال محمد هو منهما ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم متى في
المدة فهو رضاع على قول كل من يرى الرضاع في تلك المدة كذا ذكر في
التجريد وذكر في السعوي قال ابو حنيفة اذا فطم صبي قبل الحولين فاستغنى
بالطعام ثم ارضع بعد ذلك لم يكن رضاعا وان اكل الطعام ضعيفا ولم يستغن
عن الرضاع ثم ارضع بعد ذلك فهو رضاع محرم اذا تزوج رضيعة فارضعتها
امه حرمت عليه لو كانتا رضيعتين فارضعتهما امراة معا او على التعاقب
عليه ولهما نصف المهر ويرجع بالزوج على المرضعة اذا تعمدت الفساد
وان لم تتعمد لم يرجع فان انكرت هي التعمد والزوج يزعم عليها التعمد فالقول
مع يمينها ولو ان تزوج بالصغيرة ان لم يدخل بالكبيرة ولم يتزوج الكبيرة ابدا
ولو كن ثلاثا فارضعتهن امراة واحدة بعد اخرى حرمت الاولى والثانية
امراته ولو ارضعت واحدة ثم الثنتين معا من عليه ولو كن اربعا فارضعتهن

امراة واحدة بعد اخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرة وثلث صغارا فارضعتهن واحدة
قبل الاخرى حرمن عليه ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فحرمت الكبيرتان
الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعت احداهما الواحدة ثم
ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة كذلك بانت الكبيرتان وزينب وعمرة
امراته ولو ان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد الاخرى ثم
ارضعت الكبيرة الصغيرتين كذلك فان كانت الثانية بدأت بالتي بدأت بها
الاولى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى والصغيرة الثانية امراته ولو بدأت الكبيرة
الثانية بالصغيرة الاخرى بانت جميعا لو كانت كبيرة وصغيرة فارضعت
ثم الكبيرة اختها الصغيرة بانتا ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها ثم
واحدة منهما وكذلك لو طلق الكبيرة ثم ارضعت اخت العقد الصغيرة بعد
عقد الكبيرة ثم الصغيرة ومن تزوج ابنة الصغيرة امراة لها لبن فبانت منه بردة
ثم اسلمت فتزوجها رجل فجبت منه فارضعت ذلك الصبي حرمت على زوجها
الثاني ولو تزوج ام ولده من مملوك له صغير فارضعته بلبن السيد حرمت
على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة
تلك الصغيرة بلبنها ولبن غيره حرمت عليه ومن تزوج امراة ثم قال قبل الدخول
بها هي اختي من الرضاع تفسخ النكاح بينهما ثم ان صدقته فلا مهر لها وان لم يصدقه
فخلفت يستحلف في الزوج فان كان لها نصف الصداق وان كان بعد الدخول بها
فلها كمال المهر والنفقة والكسوة في الخانية اب وابن لكل واحد منهما امراتان صغيرتان
وليدتان فارضعت كبيرة كل منهما صغيرة اخرى حرمت الصغيرتان على زوجيهما وان
كان اللبن من غيرهما لانهما ان كانتا بنتي امراة الاب منه وبنتي امراة الابن
من غيره يحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب
وان كانت بنتي امراة الابن منه وبنتي امراة الاب من غيره يحرم الصغيرة على الاب
دون الكبيرة وبقي نكاح الكبيرة والصغيرة على الابن وان كان من كل واحد من الاب والابن

اخوين والسنة بالباء حرف الصفة ان على زوجيها لان كل واحد منهما
يصير سنة بها بائنة الخ وان كان لبن احدهما من زوجها ولبن الاخرى
من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي ارضعت من لبن زوج الاخرى
وان كان ابنا ابن اخ وعما والسنة بالباء بنى نكاح امراة ابن الاخ لانها بنت عمة
ويجوز نكاح ابنة العم من النسب فكذا من الرضاع ويرتفع نكاح العم
في الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه وان كانا ابنى عم بنى نكاحها على
كتاب الطلاق والحرف السنة والكتابة والامة في وقف السنة سواء
ومن قال لامراته انت طالق للسنة وقع واحد في طهر لم يجامعها وفيه ان
كانت حائضا او جامعها لم يقع حتى تاتي وقف السنة وان نوى ثلثا
وقع في ثلثة اطهار لم يجامعها فيها ولو قال انت طالق ثنتين للسنة او
ثلث للسنة وقع على الشرط الذي بناه وكذا اذا قال انت طالق طلاق
السنة او طلاق العدة او طلاق الدين او طلاق الاسلام او احسن الطلاق
او اعدل الطلاق فمثل قوله انت طالق للسنة ولو قال انت طالق للبدعة
وهي ممن تحيض تطلق عند كل طهر من حيض طلقة كذا في المبسوط وفي التجريد يقع عند
كل حيض طلقة لانه بمنزلة قوله انت طالق للعدة ولو قال انت طالق لحيض
ممن لا تحيض لا يقع شيء ما لم تحض ولو قال عدة او سنة وقع للسنة في قول ابي يوسف
وان قال حسنة او جميلة وقع للحال وفي تحفة الفقه لو قال انت طالق حسنة او
جميلة كانت واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه يقع للسنة كما في قوله احسن الطلاق
وقد ذكر محمد في الجامع اذا قال انت طالق تطليقة سنية او عدلة او جميلة او
وقع للحال ولو قال انت طالق للسنة لم يقع للحال اذا كانت حائضا او في طهر
جامعها فيه فعلى الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في قوله انت طالق سنية فجعله ابو
يوسف بمنزلة قوله للسنة وفرق بين قوله سنية وبين قوله
جميلة او حسنة ومحمد جعل كل واحد وصفا للواقع فيقع على كل حال ولو اراد بقوله

طالق واحدة ولو اراد بقوله انت طالق للسنة بائنة لم يكن بائنة وكذا لو
نيتها لم تكن بائنة ولو قال انت طالق للعدة ونوى ثلثا فثلث في رواية
عن محمد انها واحدة بائنة لان الرجعة وفي تحفة الفقه لو قال انت طالق للبدعة
وهي في موضع العدة او غيره ولم تقل للبدعة وللسنة وقع للحال ولو قال
ولا اني لا تحيض انت طالق للسنة هو في طالق عند كل شهر تطليقة ولو طلقها ثلاثا للسنة
وقد دخل بها وهي ممن تحيض ثم راجعها بقول او فعل اي قبل السنة او بعدها
عندهما وقال ابو يوسف لا يقع شيء حتى تحيض وتطهر فحينئذ يراجعها ويجامعها
لم يقع بتلك المراجعة طلاق في قوله ولو قال لها وهو آخذ بيدها للسنة
انت طالق ثلثا للسنة قال ابو حنيفة يقع ثلث للسنة بناء لانه بالمس صار
مراجعا في قوله انت طالق ثلث للسنة اذا وقع للسنة في الطهر الذي لا يقع
من عدتها حيضة ولو كانت ممن ذوات الشهور بقي شهر ولو طلقها ثلاثا
فجعلت منه جائز له ان يطلقها اخرى وقال ابو يوسف لا يطلق ولو طلقها
صيحة ثم حاضت وطهرت قبل مضي شهر فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا
ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ليس له ان يطلقها اخرى حتى تحيض ثم قال
ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي شهر ولو قال لمكوحته انت طالق للسنة ثم
اشتبه عليهما جاز وقت السنة لم يقع شيء وان عقلا ثم جاز وقت السنة وقع عليهما
فصل فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع وطلاق السكران والمكره واقع وكذا طلاق
مستكره ومن بكى انه طلق امراته او لا فهو على يقينه ولا يجب عليه اخبار
زوجته ما لم يعلم بوقوع الطلاق يقينا ومن اكره على شرب الخمر او النبيذ او
شرب للضرورة فطلاقه واقع وكان ابو الحسن يقول لا يعلم وقوع طلاق السكران
وهو قول الطحاوي والاول اصح وكذا لو ذهب عقله من داء او غيره وقال
من ذهب من دواء ليس يضره لم يجز طلاقه نحو البرسام والذي شرب البنج فذهب عقله
وطلاق النائم غير واقع لانه لا يجري كلام النائم والصبي اذا طلق امراته لا فكما قبل

اوقت يقع ولو قال لاجنبية لا يقع وفي جل الفقه ولو تزوج منه ثم قال
ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى وهو وارثه طلقت ثنتين في
قول ابي يوسف وصحت عليه وقال محمد لا تطلق ولو قال لزوجته ان مولاي
فلانة حية والمسئلة بحالها لم يقع عند ابي يوسف ومحمد خلافا لزفر وقال
لامته اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال اذا مات
مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى وهو وارثه قال ابو يوسف يقع الطلاق
ولا يقع العتق وقال محمد لا يقعان وقال زفر يقع العتق ولا يقع الطلاق
وفي اخر ايمان الخزانة واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاق
فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق واذا ارتدت المرأة
ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها وان عادت قبل الحيض عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يقع **باب ايقاع الطلاق** فالصريح لو قال انت طالق
ونوى به الطلاق من وثاق ولم يبن في القضاء وبين فيما بينه وبين الله تعالى وعن
ابي حنيفة انه لا يدين في القضاء ايضا ولو صرح وقال انت طالق من وثاق ولم يقع في القضاء شيء ولو قال
انت طالق فرتبها العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت الطلاق
واحد وبقولي الطلاق او طلاق اخرى يقع ثنتان ولو قال انت الطلاق
فلانة وهي مطلقة كذلك على نيته الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق
ولو قال انت مطلقة وخففه فهو على نيته وروي عن محمد فيمن قال لامرأته
كوني طالقا او طلقي قال اراد وقوعا وكان قوله لامته كوني حرة اي
ولو قال لامرأته مطلقة كانت طالقا واحدة ولو قال اردت به ذلك شتمها لم
يصدق قضاء وبين فان كان لها زوج قبله قد طلقها فقال عنيت طلاق ذلك
الزوج صدق قضاء ايضا ولو قال لمدخول بها انت طالق انت طالق او قد
طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك فهما طلقتان وان قال نويت بالثاني

الاول لم يصدق قضاء وبين وكذا اذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق
بهذا الموضوع في بعض النسخ وفي غير المدخول بها يقع واحدة لانها بين لا الى عدة
ولو قال انت طالق وطالق وطالق فهو كقوله واحدة واحدة واحدة واحدة في
المدخول بها وغير المدخول بها الواو والفاء سواء وكذا اذا قدم الشرط في
فيه سواء ولو قال لامرأته انت طالق قبل ما ملكت فقال قد طلقتها او قال
قد بت بها طالق فهو واحدة في القضاء ان كان دخل بها والا فلا ولو كتب طلاق
امرأته على ارض او على ماء فان كان مبينا فهو بمنزلة الكناية لم يقع به الطلاق
الا بالنية وان كان غير مبين او كتب في الهواء فلا حكم له ولو كتب كتابا على
سبيل الخطاب والرسالة فانه يقع به الطلاق ولا يشترط في الحكم اذا لم العنصر شرط
ولو كتب اذا وصل كتابي فانت طالق لم يقع حتى يصل فلو محى ذكر الطلاق منه بعد
وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابا وان لم يبق منه كلام يكون كتابا لم يقع الطلاق
عليها وان وصل ذلك اليها وان حبس الكتاب عنها لم يقع ومن قال لامرأته
انت وجها في طالق فتزوج امرأتين في عقد لم يطلق واحدة منهما ولو كانت
احداهما معتدة طلقت التي صح نكاحها من الكتاب السراج الوهاج عندنا ولو
قال انت طالق اقبح الطلاق قال محمد هو ثلاث فروي عن ابي يوسف انه رجع وقال
لزوجته انت بائن ونوى الثنتين كانت ثلاثا ولو طلق امرأته واحدة ثم قال
انت بائن نوى الثنتين كانت واحدة ذكر في السعي لو قال لها لا سبيل لي عليك
او لا سلطان لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح لي عليك او لا قول لي عليك
او قال وهبتها لابيها او لامها او للزواج او وهبتك لنفسك او تزوجي او انت
او عفتك او بجزئي او انت لك ان تزوجي من شئت او انكحي او انا لها ما حرام
او ما محرمة او قال حرمت نفسي عليك فان نوى الطلاق فهو طلاق بائن
بهذه الالفاظ ثم قال لم أنو به الطلاق صدق ديانة في الجميع ولم يصدق قضاء في
كلمات انت خلية برية بائن بتة حرام عندي او حرمتك او انت مني او الحقي باهلك

نفسه فيهما في المجلس وقال في الجرجانية في خمسة الفاظ ولم يذكر الثلثة
وروى عن ابي يوسف انه زاد فيها اربعة الفاظ لا سبيل لي عليك وفارقتك
وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك ولو قال وهبتك لاهلك او لي لكل
اولاحك او عنك او لغلامك الاجنبي وما شبهه لم يكن طلاقا وكذا لو قال
لها بارك الله فيك او اطعمني واسقني ونوى به الطلاق لم تطلق وكذا لو قال
اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك او لا اريدك او لا رغبة لي فيك
او لا ابوءك او لا اشتهيك لا تطلق وان نوى وفي الخانية ان في الكنايات قوله
لا حق لي فيك وفي الجرجانية روى عن ابي حنيفة انه ليس بطلاق وان نوى ولو
قال تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او خليت طلاقك او فسخت النكاح
بيني وبينك ونوى طلقت وعن محمد اذا قال اخلي سبيله بالطلاق تطلق ولو قال
وهبت لك طلاقك ولا نية له في طلاق قضاء الا رواية عن ابي حنيفة فان نوى
ان الطلاق بينهما لم يصدق قضاء وبين فيما بينه وبين الله تعالى وفي كل المجلس ولو
ولو قال لا تطلقي وهبت لي طلاقي حين اراد ان يطلقها فقال وهبت لك
طلاقك يريد به اني لا اطلقك صدق قضاء ايضا وقال ابو حنيفة
اذا قال ليست لي امراة او انا لا يزوج لك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا اذا قال
لك امراة فقال لا وقى لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال والله ما انت لي
بامراة لم تطلق وان نوى وكذا اذا قال لم اتزوجك لا يكون طلاقا فصل في ابقاع
الطلاق على البائنة والمطلقة بالصريح الكنايات يلحقها صريح الطلاق ما دامت
في العدة من طلاق رجعي ولو كانت في العدة ممن بانها لم يلحقها من الكنايات
الا ما يقع الطلاق الرجعي وهي الالفاظ الثلثة وقال ابو يوسف اذا قال
لها عندي لا يقع شئ ولو كان قال لها ان خلت الدار فانت بائن او فانت
علي حرام فدخلت الدار فهي في عدة من طلاقين وقع وكذلك لو لي منها فصل
الطلاق ثم نقصت عدة الاماء وهي في العدة والمختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت

في العدة

في اللغة ولا تقع على باين ظهار ولا ايلاء ولا لعان وفي القذف بولد او بجد ولد
يجب الحد والمطلقة الرجعية قذفها يوجب اللعان فصل في الطلاق قبل الدخول
ولو قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق بائن لم يلحقها شئ ولو قال
لها انت طالق نصفا ونصفا واحدة وقعت عليها واحدة عند محمد وعند ابي يوسف
ثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة ونصفا وقعت ثنتان ولو كرر لفظة الطلاق
بحرف العطف فقال انت طالق وطالق او فطالق او ثم طالق او ذكر بغير
حرف العطف بان قال طالق طالق بانت بالاولى ولم يقع الثانية ولو قال
لها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تعلق الثانية
ولو كان معطوفا بان قال لها انت طالق وطالق او فطالق ان دخلت الدار
تعلقتا بالدخول ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزاء بعد فقال ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق او فطالق تعلق الكل بالشرط واذا وجد الشرط
وقع الاولى ثم الثانية فان كانت غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يقع الثانية
في قول ابي حنيفة وقالا يقع الكل معا سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
ولو قال غير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
الاولى للحال وبطل الباقي وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف الكل على الشرط
واذا وجد وقعن على التعاقب ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها
تطليقة وان قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
ثم طالق تعلق الاولى بالدخول ووقع الثانية وبطل الثالثة ولو كانت مدخولا
بها وقعت الثانية والثالثة وقالا يتعلق الكل بالشرط ويقع الثلث على
الترتيب ان كانت مدخولا بها وان لم تكن وقعت واحدة وروي عن ابي يوسف اذا
قال انت طالق ان استغفر الله ان دخلت الدار او سبحان الله او الحمد لله او ما
شئت الله او ان شاء الله تعالى لم يتعلق وفي القضاء يقع للحال وكذلك اذا اتصل او
تسلل من غير سعال ولو قال لها انت طالق احدى وعشرين وقعت ثنتان وعند

زوجة واحدة ولو قال احد عشر او اثنى عشر وقع ثلث عندهم ولو قال واحدة
وتسع واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والف كانت واحدة في قوله
الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع ثلث فصل في الطلاق المبهم وغيره
ولو قال كل امراة لي طالق وليست له امراة او قال فلانة طالق لاجنبية ثم تزوج
لم يقع شئ ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته وشبهها ثم قال عنيت امراة
اجنبية بما على هذا الاسم ولنسب لم يصدق قضاء وان قال هذه التي عنيتها اولا
ايضا وصدق في ذلك وقع الطلاق عليها ايضا لم يصدق في ابطال الطلاق
عن المعروفة ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته وشبهها الى غير ابيها لم
تطلق امراته وكذلك لو قال فلانة بنت فلان الحرجة طالق وامراته على ذلك
الاسم الا انها ليست بحرجانية لم تطلق وان كان لابيها ابنتان زينب وعمرة فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة فان قال لم انو زينب طلقت وايهما
ولو قال لامراة ينظر اليها وليس انت طالق فاذا هي امراته طلقت وايهما
يكن امراته لم تطلق امراته ولو قال لامراته واجنبية احداكما طالق ثم قال لم اعن
امراتي فالقول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في المبسوط وفيه
الى انه لو لم يقل لم اعن امراتي يقع وفي الايضاح لو جمع بين امراته واجنبة
وقال احديكما طالق لم تطلق امراته ولو قال لامراته ولمن لا احد احديكما طالق
طلقت امراته وفي المجرد لو ضم الى امراته ما لا يقع الطلاق عليه مثل الحجر والبهيمة
فقال احديكما طالق طلقت امراته في قولهما قال محمد لا تطلق ولو ضم الى
امراته رجلا فقال لاحديكما طالق لم يقع الطلاق على منكوحته في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يقع ومن قال لامراته احديكما طالق ثلثا ولم ينو واحدة
بعينها وقع الطلاق على احديهما بعينها يبقى الاخرى زوجة له وان كانت
غير مدخول بهما فماتت قبل ان يوقع الطلاق على احديهما وكان قد تزوج كل
واحدة منهما في عقد معلوم كان لهما صداق ونصف صداق انهما نصفان

لكل واحدة منهما ارباع الصداق الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما انصافا
ولو كانت له امراة اخرى سواهما يكون نصف الميراث لتلك المراة والنصف الباقي بينهما
وان كانت له نسوة فقال بهذا طالق او بهذه وبهذه طلقت احداهما لا بعينها والبيان اليه
وكذلك اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا ولو قال لنسوة له احداكن طالق فهو آيلا
فيه كالجواب في الثنتين ولهن ان يخاصمنه في ذلك ويحلفونه على البتات اذا كان اثنا
اولث ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج اخرى قبل البيان فان
لم يكن دخل بهن جاز وان كان دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احدى بين وتنقضي
عدتها ولو كانتا اختين فلم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الثانية وكذلك
لو جامع احديهما او قبلها بشهوة او طلق احديهما او حلف بطلاق احديهما بعينها ظاهر
منها تعينت الاخرى للطلاق ولو مات احديهما قبل البيان فقال انا عنيت بالطلاق
الميتة طلقت الباقية وكذلك اذا ماتتا احديهما بعد اخرى فقال عنيت التي ماتت
اولا لم ترث منها ولو ماتتا معا او على التعاقب لكن لا يدري ايتهما الاولى ورث
من كل واحدة نصف ميراثها ولو قال ورثت احديهما بعينها سقط ميراثه عنها
من الاخرى نصف ميراث زوج ولو طلق واحدة منهما بعينها ثم قال اردت
بهذا الطلاق التي تعينت كان القول قوله ولو ارتدتا معا او انقضت عدتهما معا
او كانتا رضيعتين فارضعتهما امراة وبانتا لم يكن له ان يبين ايا اوقع في احديهما ولو كان
دخل بهما ثم طلق احديهما حاضت كل واحدة ثلث حيض ثم بين في احديهما فيما
القول قوله في البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة عند ابي يوسف وقال محمد
لا تصح ولو قال لاحديكما طالق واحدة والاخرى طالق ثلثا فمات احديهما قبل ان يفرض
بانت بواحدة والاخرى طالق ثلثا ولو كان له امراتان فطلق احديهما بعينها ثم اشتبهت
بجزله وطي واحدة منهما حتى يعلم المطلقة ولا يجوز له التحري ولو ترافعتا الى القاضي
وطلبت النفقة قضى عليه بنفقتهما وحبسه حتى يبين التي طلق منهما ولو ادعت كل
واحدة منهما انها هي المطلقة ولا بينة لهما حلف لكل واحدة منهما فان ابى

ترق بينه وبينها وروى عن محمد فيما اذا كانت امة ان فلو حلف لا خدمها طلقت
وان ابى ان يحلف لانى طلقت وان بات حنا على البيت حنثه لهما جميعا حتى
فان وطئ احدهما فانى لم يطأ بائنا مطلقة وينبغى له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة
منهما تطليقة ولو تركهما بغير طلاق لم يحل لهما ان تزوج والاحسن ان لا يتزوج واحدة
قبل التزوج فان تزوج واحدة منهما قبل التزوج جاز نكاحهما وكانا الاولى
فى الحكم فى المطلقة فصل فى ايقاع بعض التطليقة ولو اوقع بعض تطليقة
حملت ولو قال انت طالق واحدة وثلثا وقع ثنتان ولو قال انت طالق
واحدة ونصفها وقعت واحدة ولو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة ربعها وكذلك لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع ولو قال
اردت قسمة كل تطليقة بينهن كان كما نوى ولو قال بينكن خمس تطليقات
طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك لو قال اثرت بينكن فى تطليقتين فهو بمنزلة
قوله بينكن تطليقتان ولو طلق امراته تطليقتين ثم قال للاخرى قد اشركتك
فى طلاقها وقعت عليه تطليقتان فصل فى طلاق الغائبة والنظر
ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى واحدة او واحدة الى واحدة وهى عند
وعند ثنتان وروى عن ابى يوسف انه لو قال انت طالق ما بين واحدة
تسع واحدة وعنه ايضا لو قال انت طالق ثنتين الى ثنتين تقع ثنتان
فصل فى كيفية الطلاق ووصفه ولو قال انت طالق واحدة كالف فهى
واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى فى قولهم ولو قال انت طالق كعدد الف
او ثلث فهى ثلث فى القضاء ولو قال انت طالق مثل عدد الذى لا عدد له
كالشمس والقمر ونحوهما فهى واحدة بائنة فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
رجعية ولو قال انت طالق عدد شعر راسى او عدد شعر ظهرى فى من الشعر
حلق ظهره طلقت واحدة ولو قال عدد شعر راسى وعدد شعر ظهره لغى وقد
حلق طلقت ثلثا ولو قال انت طالق مثل حبة الخردل فهى واحدة بائنة فى قول

ابى حنيفة وقال ابو يوسف رجعية ولو قال مثل عظم كذا واضاف الى عظم
كبير فهى واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق بكذا واشار
الى اصبع واحدة فهى واحدة وان اشار الى ثنتين فثنتان والمعتبر فى العدد المنثور
الاصابع دون المقبوض ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى اصابع
فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة فصل فى الطلاق بالفارسية
اذا كان فى الفارسية لفظ متعين للطلاق ولا يستعمل فى غيره فهو كصريح الطلاق
بالعربية وان كان لفظ يستعمل فى الطلاق وغيره فهى بمنزلة الكنايات العربية
ولفظ الخلية كناية فى العربية وصريح فى الفارسية صح رجوعه كذا
ابن سماعة عن ابى حنيفة قال قال ابو حنيفة فى فارسى قال لامراته بشتم
او بشتم ارزنى لا يكون طلاقا الا اذا نواه فان نوى الطلاق ولم ينو الشتم
ولا العدد فهى واحدة يملك الرجعة وكذا اذا نوى ثنتين وان نوى ثلثا
فثلث وان نوى بايت فبائن فصار تحفة هذا اللفظ ملحقا بالكنايات العربية
من حيث اعتبار اصل النية وصحة نيته الثلث ولم يلحقه بها فى حق صحة
الشتم اذا لم ينو الشتم وانتفاء الغلبة بين الفارسية وبين العربية
من وجه آخر فقال لو قال فى حال مذاكرة الطلاق غضبك يكون طلاقا بدلالة الحال
ولو قال فى حال مذاكرة الطلاق او فى حال الغضب بشتم لم يقع شئ حتى
وانا ابو يوسف فقال اذا قال بشتم ارزنى او قال ارزنى بشتم فقد
صرح الطلاق بالفارسية ولو قال بشتم ولم يقل ارزنى فان كان فى
حال الغضب او مذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة ولو قال عنيت الكذب
لما فى الخروج منه ديانة ولم تصدق قضاء ولو نوى ثنتا او ثلثا فهو كما
نوى وقال محمد الطلاق الذى لا يبين بالفارسى لا ارزنى بشتم فاذا قال
بشتم اذا لم يكن ذكر طلاق ولا جواب فيدين وجوابه مثل جواب ابى يوسف
هكذا ذكر فى المجرد وذكر فى المنتقى لو قال لامراته بشتى تقع تطلقة

بعينه او انوى فى الفتوى على انه طلاق رجعى وان لم ينو لانه صريح بالفارسية
قالت لزوجها وسنار من باز واو قال باز دهشته كه ان نوى الطلاق يقع والا لم
يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابن بش تو باز كردم چنك باز من
باز دار فقال الزوج ثلاث مرات چنك از تو باز دشتم لم يقع الا طلقة لانه
الرخصة واذا قال حلال الله على حرام فالفتوى على انه يقع بطلاق وان لم ينو
لغلبة استعمال الناس هذا اللفظ فى هذا البلد فى الطلاق وفى الخزانة اذا قال
حلال الله فى عنقه حرام ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا
وان لم يكن له نية والرجل من العوام يطلق امراته باب تفويض الطلاق فصل فى
ولو لم يكن ذكر النفس فى كلامهما ولكنى كرانطليقه او الاختار يكنى وكذا
ولو قال لها اختارى نفسك فقالت اخرت ابى وامى واهلى او الازواج
طلقت استحسانا واذا قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى طلقت ولو قالت
لا طلقى نفسك فقالت انا اطلق نفسى لم تطلق والجواب فى قوله اختارى اختارى
اختارى الف فاختارت نفسها بالاولى او الوسطى او الاخيرة كانت طلاقا بائنا
عند ابى حنيفة وعليها الف وقالا ان اختارت نفسها لاخيرة طلقت واحدة
وعليها الف وان اختارت بواحدة من الباقيتين طلقت واحدة ولا شئ عليها وان
قال كرفا لعطف اختار ولى اختارى الف فاختارت نفسها بالاولى
او الوسطى او الاخيرة كانت ثلثا وعليها الف عنده وعندهما يقع الطلاق لانه
امرها ان تجزم نفسها بالف فجزمت قل منه فصل فى الامر باليد واذا قال
لامرأته امرك بيدك ينوى الطلاق فان كانت سمعت فامرها بيدها ذلك
بلغها او كانت غائبة فان الكلام كان لها فى المجلس الذى بلغها
ولو جعل امرها بيدها موقتا بوقت فان بلغها بعض شئ من الوقت فلها فى بقية
الوقت وان مضى الوقت قبل العلم فلا خيار لها وان لم يكن له نية العدد فى
واحدة وليس للزوج ان يرجع عن ذلك ولا ان ينهاها ولا يبطل بقيامها عن المجلس

بقيامها عن المجلس وان اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك اذا تكلما
او فعلا يكون ردا للجواب كالاخذ بالطعام واكله وذلك من كلامها انشاء
فى بيع او شراء او نام عما هى فيه او شئ من امورها او كانت قائمة فقعدت او
قاعدة فاضطجعت او مضطجعة فاتكأت او متكئة فقامت او كانت راكبة فنزلت
او نازلة فركبت او كانت فى الصلوة او كانت فى التطوع فقعدت على كعبين او كانت راكعة فسجدت
او مستلقية فاضطجعت او واقفة فقعدت او جالسة فقامت او كانت على
فاحشة فتحولت الى اخرى فان فى هذه الوجوه يبطل الامر وان كانت قاعدة فاتكأت او مضطجعة
فقعدت او ايستان ولو اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو الطعام او لبست ثوبا
او سبحت او قرأت شيئا قليلا فهى على خيارها ولا يكون هذا من الخيار الا
مرة واحدة الا ان يقول لها كلما شئت فى نفسك فكلما شاءت فى المجلس وبعده مرة بعد اخرى حتى تطلق نفسها ثلثا او ان فعلت البتة او قال انما
زوجى وكان لسانها الطلاق بعدك وان بانت بجلت ثم عاودت البينة
بعد زوج آخر لم يكن لها ان تشاء الطلاق لعبدك وان بانت بواحدة
او ثنتين ثم عاودت اليه بعد زوج آخر فلها ان تشاء الطلاق ثم بعد اخرى
حتى يقع الثلثة عندهما خلافا لابى حنيفة وكذلك اذا جعل امرها الى صبى او مجنون او
رجل هو على هذا ذكرنا فان قال لم انو الطلاق كان القول قوله الا اذا كان فى
ذكر الطلاق او الحال غضب فانه لا يصدق قضاء فان قال لامرأته انه كان فى غضبى او
مذاكرة الطلاق فى القول الزوج مع يمينه والبينة للمرأة ولا تقبل بينتها فى
الطلاق قالا اذا اقاما على اقرار الزوج بها وقد كان قال امرك بيدك او امرها
او متى شئت فانت طالق تحت نفسها فاختارت ذلك المجلس وغيره ولو
زوجها خرج الامر من يدها ولو جعل امرها بيدها فقالت انت على حرام او انت منى
بائن او اضافت ذلك الى نفسها فقال انت حرام او انا عليك حرام او انا
منك بائن فهى طلاق ولو قالت انت بائن او حرام ولم تقل منى فهو باطل
ولو قالت انت منى طالق لم يقع شئ ولو قالت انا طالق ولم تقل منك

طلقت ولو قال لها مرك بيدك يوما او شهرا او سنة فلها امرها من ذلك الساعة
الى تمام الابد ولها ان تختار نفسها اي وقت شاءت من ذلك الوقت ولا يبطل
ذلك بقيامها عنه حتى تأخذ ويكون الشهر لاثلاثين يوما ولو عرف فقال هذا اليوم او هذا الشهر
او هذه السنة فلا امر بيدها فيما بقي من اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر بها
على الهلال ولو قال امرك بيدك ذا اول الشهر فلها الخيار في مجلسها ساعة
مثل الهلال ولو قال امرك بيدك رأس الشهر او رأس الشهر فله الهلال ويومها
الى الشمس ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذلك ليلا في مجلس
علمها رجع عن ابي يوسف انه اذا قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم
كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها وروى عنه اذا قال امرك بيدك
الى رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولو قال اخترت زوجي
بطل خيارها في اليوم وله ان يختار نفسها من الغد في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف خرج الامر من يدها في الشهر كله بهذا اذا ذكر في التجريد
المسئلة في باب على هذا الاختلاف وقال في باب آخر منه قال ابو حنيفة
ومحمد اذا قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او لم تختر ربما في مجلس
الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها الى
آخر وفي نكت الفقه ولو قال امرك بيدك هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة
فلها الوقت كله ما بقي منه شيء وان مضى شيء منه اولا ثم اختارها زوجها
اختيارها في نفسها ما دام الوقت وهكذا ذكر في مختصر الطحاوي لفظا ومعنى
من غير تفاوت وذكر في السعدي لو قال لها امرك بيدك يوما او شهرا فان اختارت
زوجها في ذلك الوقت فلم يكن لها بعد ذلك اختيار ولم يذكر هذا الفرع
خلافا لابي يوسف لو قال لها امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها
زوجها لم يكن لها اختيار فيما بقي السنة ثم قال ابو يوسف وبه ناخذ قول ابي حنيفة
ان يجب لها خيار آخر ولو طلقها رجعيا وهي في العدة ولم يكن دخل بها ثم تزوجها

في تلك السنة فلها الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار لها وقال
السعدي لو قال لها مرك بيدك اليوم وغدا فاختارت زوجها اليوم فلها
الخيار في الغد عند ابي حنيفة وقال لا خيار لها في الغد وفيه وكذلك قال ابو
يوسف في كل خيار متصل بالليل النهار اذا اختارت في تلك المدة لم يكن لها
الخيار بعد ولو قال امرك بيدك اليوم او امرك بيدك غدا فاختارت
زوجها في اليوم فلها الخيار في الغد في قولهم جميعا واذا جعل امرها بيدها فقامت
بغير خرج الامر من يدها بفصل في المشيئة لو قال لها انت طالق ان احببت او كرهت
او هويت او رضيت فهو كقوله طالق ان شئت واذا قال لامرأته انت طالق
ان شئت فهو على المجلس الا اذا قامت عن مجلسها بقيام يقطع الخطاب او
ولو قال لها انت طالق ان لم اطلقك فلان فلم يطلقها حتى مضى شيء فلان قام
من مجلسه قبل ان يشاء فلا مشيئة له ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت او
حيثما شئت لا يقتصر على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبني سواء عينها او علق
الطلاق بما يظهر من الخلق وقال محمد اذا اوجب تعليق الطلاق بما يكره
بالقلب ثم بالايمان لم يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ان كلم فلانا فتزوجها ثم كلمها فلانا حنث واضافة اليمين الى الملك تكفي ولو قال
لامرأته ان خلعتك او ابرأتك فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند
وجود الشرط الاول فان خلعها ثم تزوجها ثم كلمها في العدة ثم كلمت فلانا
طلقت ويقع تعليق الطلاق في العدة ولو قال لامرأته تزوجت على
فقالت لها امرأة لي طالق طلقت هذه التي حلفته في القضاء ولو قال لامرأته
يوم اتزوجك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها طلقت واحدة
وبطل القياس ولو قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك فتزوجها
طلقت ثنتا ولو قال وليس لي امرأة كل امرأة لي كذا او فلانة طالق ثم تزوج
لم يقعها ذلك الطلاق ولو قال انت طالق وانت عريفة يعني اذا ذكرت

لم يجد قضاء ويقع الطلاق بأمر موجود تنجيزا وتعليقا بأمر كان لامحالة او بأمر قد يكون
سواء لا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج عدة المرأة قبل وجود من حلف لا
امرأته فماتت قبل ان يفعل طلقت عند الموت وان بانت وهو حين طلق فصل
لو قال انت طالق ثنتا الا واحدة وقعت ثنتان لا فرق بناء استثناء الاقل
الاكثر وكذا اذا قال ان شاء الله فانت طالق لم يقع ولو قال ان شاء الله انت طالق
يقع عند محمد خلافا لهما فعنده استثناء منقطع ويدين عندهما اذا اراد به الاستثناء
ولو قال ان شاء الله وانت طالق يكون استثناء باتفاق ولو قال انت طالق و
الله وانت طالق فان شاء الله لم يكن استثناء هكذا روى عن ابي يوسف لان
اذا كان موصولا بالكلام يفصل فصل بينهما بكلمة او كلام لم يقع وروى عن ابي
يوسف ان النفس لا يقطع الاستثناء وكل ان شاء الله اذا وصل بالكلام
حكما اعتبر فكان ان علق الطلاق بمشيئة من لا يعلم مشيئته نحو الملائكة والجن
استثناء والكلام باطل ولو ضم مع مشيئة انه مشيئة غيره كان استثناء
ولو قال انت طالق ان شاء زيد فالطلاق موقوف على مشيئته في المجلس ولو قال
انت طالق الا ان شاء الله الا ان يشاء الله فهو استثناء ولو قال انت طالق
في محبة الله او في رضا الله او في ارادة الله او في حكم الله او في قدرة الله فهذا
كله بمنزلة الاستثناء لا يقع شيء ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة
وان قال الا ثمانية يقع ثنتان وان قال الا سبعا يقع ثلث وكذلك اذا
زاد على السبع يوما واحدا ان استثنى جملة ما تطلق بكان يجوز ولا يصح نحو ان
يقول انت طالق ثلاثا الا اثنتين فانه يقع ثلث واذا جمع بين عددين فقال انت
طالق ان دخلت الدار وعبدي حران كلمت فلانا ان شاء الله قال ابو يوسف يعود
الى الجملة الثانية واليمين الاولى بحالها وقال محمد يعود الى الكل ولو قال
امرأته طالق وعبدي حران الا ان يبدو لي فلان خلاف ولو قال انت طالق
ثنتين وثنتين الا اثنتين يقع ثلث عند ابي حنيفة وعندهما واحدة وهو استثناء

لكل

الجملة فيبطل وعندهما يقع ثنتان ويجعل استثناء الواحد من كل اثنتين لانه
يصح الاستثناء وروي عن محمد لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة
ثلث وعنه لو قال انت طالق ثنتين واربعا الا اثنتين فهي ثلث وروي عن
ابي يوسف لو قال انت طالق واحدة وثنتين الا اثنتين فهي ثلث ولو قال واحدة
واحدة وواحدة الا واحدة يبطل الاستثناء وكذلك الواحدة واحدة وواحدة
والاستثناء من استثناء اثبات مثاله اذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة
وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث
وبطل الاستثناء في قول الجميع لانه استثناء الكل من الكل وقال ابو يوسف
وهو قول محمد يصح استثناء الاولى والثانية ويبطل الثالثة ويقع واحدة
وعن ابي يوسف اذا قال ان خرجت الدار فعلي الا ان اذن لي فلان فعندنا
يصح ولو قال علي او اذهب الا ان اذن لي فلان ينبغي ان لا يصح الاستثناء
في الفصلين على قول ابي حنيفة ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء ابوك ان دخلت الدار
لم تطلق الا بالدخول وذكر في الجامع ان لا لعان ولا حد وروى ابن سماعة عن محمد انه
يجب اللعان وعن ابي حنيفة انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا ان
طلقت فلانا ولم يجب حد ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد
ولو كانت مدخولا بها وقع الثلث باب طلاق المريض المعتبر من المرض الذي
يكون مضيا ويكون صاحب فراش لا يقوم الا بشدة ويخور صلوته حال
اما اذا كان يجيء ويذهب في حوائجه ومع ذلك تحمى فهو بمنزلة الصحيح وكذا
خاف عدوا او سبعا او الطلق مرض ولو طلقها في المرض ثم برأ حتى كان يجيء
ويذهب في حوائجه ويصلي قائما ثم نكس فمات والحالة الاولى فمات لم يرثه ولو
جاءت الفرقة من المرأة في مرضها او في حال طلقها بردة او فجرت او ارضعت
ابنها وقد جاءت من قبل المرأة او من قبل الزوج في مرضه فانها لا ترثه

بان ارتدت او جامعها ابن زوجها او قبلها وهو كاره او كانت مكرهة وطاوعته
وكذا امرأة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الزوج او وطئها وهو
مريض وبهما لا يتوارثان ثم صار الحال بالعكس ثم مات لم يرثه لكنهما
يوقف احدهما موقوفا فيعتق او يكون المرأة كاتبته فتسلم لو ارتد الزوج
وهي صحيحة لم يرثها الزوج وان ارتد وهو صحيح ورثته ما دامت في العدة
ولو طلقها في المرض ودام به المرض اكثر من سنتين ثم مات لورثته لكن
قالا يرث لها في قولهما قال ابو يوسف لها الميراث قياسا وقال محمد
كحكمه بكما طالق ثنتين فاعتقنا ثم بتن في المرض فلا يرث لها وكذا لو
احبلها حرة فاعتقت الامة وبين فيها ذكر الزيادات انها لا تحل له الا
بعد زوج آخر ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة ان هذا قول ابي
الاخير فانا في قوله الاول وهو قول محمد الصلاة رجعي ولها الميراث ولو عاد
ان لم افعل كذا فانت طالق فلم يفعله حتى مات وهي امته ان دخل بها وان لم يدخل
وهو من الافعال التي لا بد لها منه كالكلام الا بوين في اليتيم وافتضاض البكر
ودخول دار لها حاجة اليها فلو علق الزوج الطلاق بهذه الافعال في المرض
ورث بالاتفاق ولو كان التعليق بالصحة والفعل في المرض فكذلك عندهما
وعند محمد لا يرث وفيما لهما منه بدا او اضافه لا يرث سواء كان التعليق في الصحة
او في المرض وان كان التعليق بفعل نفسه فوجد الفعل في المرض ورث سواء كان
التعليق في الصحة او في المرض ولو جعل طلاق امرأته الى اجنبي في الصحة
في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث وان ملك عزله
باب الرجعة وان اجتمعا بقبلة او لمس فالافضل له ان يراجعها بالاشهاد بانيا ولا
رضا بالرجعة ولا رضا وليها ليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعها بشهوة
وهو نائم او زائل العقل فهي رجعة وكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طائع
او مكرهة وتعليق الرجعة بالشرط ولو قبلها باطل واذا كانت كتابية فالرجعة منقطعة

بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة قبل الغسل وان كانت ايامها دون العشرة
والاحسن ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جازت الرجعة ولو نظر الى
فرجها بشهوة صار مراجعا ولو نظر الى بدنها بشهوة في موضع لا يحل منه
لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة ولا يكون النظر الى غير الفرج رجعة
ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره القبيل والمس بغير شهوة
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل ذلك لا تصدق في
الرجعة وان قال كنت راجعتك امس وكذبته فان كانت اليوم في العدة
صدق والا فلا وان قال قد انقضت عدتي فقال قد راجعتك قبل ذلك
لم تصدق واذا خلا بها وادعى الدخول وانكرت لك فلا رجعة ولو اغتسلت وانقضت
المضمضة والاستنشاق قال محمد تبين من زوجها ولا يحل للازواج وعن
ابي يوسف مثل قول محمد وعنه انه تبقى الرجعة ولو اغتسل بسور الحمار
تنقطع الرجعة ولا يحل للازواج واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية
ثم قال جعلتها بائنا او ثلاثا يصير كما جعله عند ابي حنيفة وقال محمد لا يصير بائنا
ولا ثلاثا ولا يتغير وقال ابو يوسف يصير بائنا ولا يصير ثلاثا فصل في الحال
المطلقة ثلاثا ولو كان الزوج الثاني عبدا او مكاتبا او مدبرا او مجنونا او مجبوبا
نكاحا صحيحا حلت للاول ولو صغيرا لم تحل للاول بمنزلة الكبير ولو طلقها
ثلاثا فزوجت بآخر فطلقها ثلاثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بالاول
ودخل بها حلت للاول لو وطئها الثاني في الحيض او النفاس او الحرام
حلت للاول ولو طلق المسلم امرأته الكتابية ثلاثا فزوجها نصراني نكاحا
صحيحا يقران عليه بعد الاسلام ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا ولو كان
لم يحل للاول فان جلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة عند ابي
يوسف في الدخول في النكاح الفاسد بخلافها وكذلك ان كان النكاح الثاني
مختلفا في فساده لم يحل عند من يفسده فان طلق امرأته الاسير ثم اشتراها

يحل له حتى ينكح زوجا غيره ولو تزوجها ولم تجبه لبنى ثم قال لم اتزوج او
تزوجت ولم يدخل بها وقالت خلا بها وجامعني فيما دون الفرج وكذبها
فالقول قول المرأة ولو كان الزوج هو الذي قال ذلك هذا المقالة وقالت
المرأة لا بل كان في الفرج فالقول قولها لكن يفسد النكاح بقولها ولها
عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل بها عن محمد رحمه الله
عند بات هذا بالطلاق ان كان زوجها غائبا يسعها ان تعتد وتتزوج
وان كان حاضرا لا يسعها ذلك ولا يمكنه من نفسها واذا رفعته الى القاضي
واقامت هذين وقيم رض القاضي بشهادتهما وزالت المرأة على الزوج
لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تخلص نفسها وكل فرقة جاءت من قبل
المرأة فهي فسخ وكل الا اول من غير تزوج باخر واذا عادت اليه عادت على
وكل فرقة وقعت من قبل الزوج حكما بغير قوله فهي ما بين مثل فرقة اللعان
والعنة والا الا وارتداده اباء الاسلام وخيار العتق واذا بلغ ويكون
عند ابي حنيفة الا الردة وخيار الغلام واستثنى ابو يوسف اباء الاسلام
وقال محمد كل ذلك طلاق الا خيار الغلام باب الايلاء الايلاء هو اليمين على ترك
وطئ المنكوحة اربعة اشهر او اكثر وان كان يصل الى وطئها في اربعة اشهر من غير حنث
ولا شيء يلزمه لم يكن موليا ولا يكون الا يلاء الا بالحلف على الجماع في الفرج حتى
فلو حلف لا جامعها او لا باضعها او لا بطأها او لا يغتسل منها من جنابة
فهو مول ولا يصدقانه لم يرد به الجماع وكذا لو قال لا يقربها او قال ان
وطئ بكرا او قال لا اثنا كن وكذلك لو قال ان اتبتك او اجتمعت معك
وهو يريد الجماع فهو مول وروي عن محمد لو قال لا يمين علي جلدك لا يكون موليا
وكذا كل ما يقربه عن غير الجماع في الفرج كما اذا حلف لا يدخل عليها او لا يصالحها
او لا يدنو او لا يقرب فراشها او لا يمسها او لا يطأ فراشها فهي هذه الكلمة سواء
في القضاء انه لم يعن الجماع قال محمد اذا قال ان اجمع رأسي رأسك وعنى الجماع

مول

مول ان لم ينه فهو على ان يكلمها على فراش او مرفقة ولو قال ان وطئتك فجارية
زوجتي علي كظهر امي او قال علي كظهر امي او قال فعلي عمرة او هدي او قال فعلي ثلثة
ثلثة ايمان واعتكاف يوم وليس بمول ولو قال علي ان امشي الى بيت الله او ان اصلي
ركعتين او ان اطوف اسبوعا او ان اقرأ سورة او ان اسبح تسبيحة او ان اعتمر او نحو
ذلك فعلي باسهل لا يكون موليا وفي التجريد في قوله علي ان اصلي ركعتين او ان اعتمر
عند محمد يصير موليا ولو قال ان وطئتك فعلي صوم شهر كذا فان كان
ذلك الشهر يمضي قبل اربعة اشهر فليس بمول وان كان لا يمضي الا بعد اربعة اشهر فهو مول
ولو قال ان نكحتك فعلي ان لا اطأك فهو مول وان عنى بالنكاح
صدق ديانة وفي تبيين الطلاق هو ترك جماعها باليمين اربعة اشهر وكل لفظ
يكون يمينا ويلزم به الكفارة فهو مول بما لا يكون يمينا ولا يلزم الكفارة
لا يكون مولي وتعرف جميع ذلك في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان
وطئتك فعلي الف درهم ان نوى الطلاق فهو مول وان نوى اليمين فكذلك عند ابي حنيفة
وقال لا يكون موليا حتى يقربها وان حلف بعتق عبده ثم باع عبده سقط الايلاء
وان ملكه بعد ذلك كان موليا مستقبلا ولو قال ان وطئتك فانت علي كامرأة
فلان وقد كان فلان آلى منها فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو آلى
من امرأته ثم قال لاخرى قد اشركتك في الايلاء كان ايلاء ولو قال لامرأته
انت علي حرام ثم قال لاخرى قد اشركتك معها كان موليا منهما ولو
قال ان وطئتك فكل مملوك املكه فيما استقبل هو حر او قال لكل امرأة اتزوجها
فيما استقبل فهو مول في قولهما وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو قال لامرأته
لا اقربك فمكث يوما ثم قال لك علي ان لا اقربك يوما ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك انعقد
ثلث ايلاآت وان لم يكن دخولها او مضت اربعة اشهر من قبل الايلاء وبانت
ثم تزوجها فما لا يعقب الايلاء التزوج ولو وطئها كانت عليه ثلث كفارات ولو قال
كلما حلفت لك لا اقربك فعلي ثلث حجات انعقد ثلثة ايلاآت فان كان

مدخولا بها مضت اربعة اشهر من وقت دخول وهي في العدة وقف تطليقة
ولو طلقها لم يلزمه لانها تبين واحدة وفي تكملة الفقه وان الى منهاي مجلس
واحد كل مرات يريد السنة وجد التغليظ وقع عليها كل طلقة واحدة
استحسانا وفي القياس وقع قضاء وهو قول محمد وكل شئ جعله في يمينه
مما لو حلف كان موليا فاذا جعله كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك
حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي او حتى احج او حتى اطعم عشرة مساكين
ونحو ذلك عنه وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو قال حتى احج او حتى
افعل كذا ولا يصل الى ما نوى غاية الا بعد مضي اربعة اشهر فهو مول في قولهم
وكذا لو جعل الغاية ما لا ينبغي النكاح معه فقال حتى اموت او حتى اموت
او حتى اطلقك ثلاثا ولو قال حتى يخرج الدابة او حتى يطلع الشمس من مغربها كان
موليا استحسانا وان قال حتى اقتل فلانا لم يكن موليا في قولهم ان الى ان يقتله
او يموت ولم يكن موليا وان قربها كفر وان قال لامرأته وهي امة والله لا
اقربك شهرين يكون موليا عندنا خلافا لثلث لمي وان قال لها حتى اشتريك
لم يكن موليا وان قال حتى اشتريك لتقضي فبضك يكون موليا وان قال
حتى املكك فكذلك والعبد والايلاء كالحر ولو قال لزوجته وامته والله
لا اقرب احدكما لا يكون موليا من زوجته حتى يقرب امته وان آلى منها ثم
طلقها ثلاثا ثم عاودت الملك بعد زوج يرتفع حكم الايلاء ان طلقها بائنا او رجعيا
فالايلاء على حاله فان مضت اربعة اشهر وهي في العدة وقع طلاق آخر بالايلاء
فصل في الفيء واذا كانت المرأة ناشزة صحيحة في مكان لا يقدر او كان
محبوسا لا يقدر ان يخلص عليه وهو محبوب فالفيء في جميعها ان تعود
اليها او احبها او ما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما
عزم عليه والاشهاد ليس بشرط فيه انما هو للاحتياط والعجز بطريق الحكم غير معتبر فان
كان لا يصل اليها لا بمعصية بان كان محبوسا ظلما او بغير حق اربعة اشهر لا يكون فيه الا

والحبس

وان اختلفا في الفيء فان كانت المدة قائمة فالقول له فان مضت المدة
فالقول لها كالمولي وهو صحيح ثم مرض فان كان قد مضت ما يمكنه الجماع فيه
فقضية الجماع وان كان لا يمكنه الجماع فيه فقضية القول وكوفا اليها بعد
البنونة لم يكن فيئا ولو جامعها بعد البنونة اكثر من اربعة اشهر لا يلزمه
ولو آلى بالايلاء وهو مريض ثم صح ثم تزوجها وهو مريض فقاربها لزمه الفيء
الذي صحيح في قول ابي يوسف وقال محمد لا يصح فصل في بيان اهل الايمان اذا
الذي باسم من اسماء الله تعالى او بصفة من صفات ذاته فهو مول في قول ابي
حنيفة الا في اليمين لو حلف بطلاق او عتاق فهو مول في قولهم لو حلف بحج او عمرة او
قربة من القرب مثل الصوم ونحوه فليس بمول في قولهم لو قال ان قربتك
فانت علي كظهر امي او علي كظهار امرأة اخرى يكون موليا والذمي اذا حكم
الاسلام كالمسلم الا انه لا يلزمه الكفارة ولو ظاهر المسلم او آلى ثم ارتد
والعياذ بالله ثم عاد فقربها فهو مظاهر مول في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف يطل الظهار والايلاء فصل في الايلاء اعلم ان الواو اكثر اذا قال لامرأته
والله او بالله فهو مول منها ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها ولو قال
او بالله واحدة منكما فهو مول منهما فلو قرب احدهما حنث وقال محمد هو مول من
احدهما وهو الفيء من ولو قال لا اقرب احدكما فهو مول من احدهما فاذا مضت المدة
بانت احديهما وكان له الخيار في تعيين احدهما ولا يملك تعيين الثانية في احدهما
ولو قال لنسائي علي حرام ولم ينو الطلاق وقرب احديهن كفر وسقط اليمين
فيهن وان لم يقرب واحدة منهن حتى مضت المدة بين في قول ابي يوسف ومحمد وفيه قال
لامرأته انما علي حرام ينوي في احدهما الطلاق وفي الاخرى الايلاء فهما طلاقان
ولو قال نهدي علي حرام ينوي الطلاق ونهدي علي حرام ينوي الايلاء فهو كما قال
وعن ابي يوسف انه ينوي في احديهما ايلاء وفي الاخرى واحدة فهما طلاقان
باب الخلع الخلع طلاق بن ولو قال لامرأته خالعتك ولم يذكر عوضا ونوى الطلاق

فهو طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وطلى لفظ الخلع محمول على الطلاق البعوض حتى لو قال لغيره اخلع امراتي فخلعها بغير عوض لم يصح ولو خلعها على الف درهم فقبلت لم يلزمها شئ لكنه طلاق ولم تصدق والخلع يفتقر الى الايجاب والقبول وتعتبر جانب الزوج بيانا وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها وان قام عن المجلس قبل ان يتوقف على خصوصه بل يجوز اذا كانت غائبة واذا ابلغها الخبر في المجلس فقبلت صح وان قاما عن مجلسهما قبل القبول او الرد بطل ويصح تعليقه بالشرط واضافته الى الوقت نحو ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتك على الف وان كان القبول لها بعد مجئ الوقت او قدوم فلان وامر في جانب المراة فمعتبر بالقبول في باب البيع حتى يصح رجوعها قبل قبولها ويبطل ايجابها عن المجلس قبل قبولها وهذا حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بالشرط ولا الاضافة الى وقت وبنى على هذا ما قال ابو حنيفة اذا خالعها على شرط كتب المراة الخبا لنفسها جاز وعندهما لا يجب شئ وان فيه يخير الزوج بين اعطائها العين وقيمته ولذلك يثبت لها الخيار ولو اختلفت نفسها على ما في بطنها من متاع او على ما في بطون غنمها او جاريتها او ولد امتها او على ما في ضروع غنمها من لبن او على ما في نخلها من تمر واشارت فان كان بناء شئ اخذه وان لم يكن رئت عليه ما استحقت بعقد النكاح شيئا كان ذلك او مهر المثل فان قالت على ما في بطون غنمي ولم يسم ولدا او على ما في بيتي او على ما في نخلي ولم يزد على ذلك او على ما في يدك من شئ فان كان هناك شئ اخذه وان لم يكن فلا شئ له ولو قالت على ما تحمل اولاد غنمي او على ما ادرك العام او على ما استغل من عقاري فصل وقت الغرة وعليها وما استحقت من المهر وجد ذلك ام لا والخلع جائز عند السلطان وغيره وان اختلعا وقد سقطا كل حق يتعلق بعقد النكاح فان كان قبل الدخول ولم تقبض المهر لم يجب لها مطالبة بشئ وان كانت قبضت المهر لم يكن للزوج عليها شئ وهو قول ابي يوسف المبارات والخلع لا يسقط الا ما سميا وكذا في المبارات عند محمد ولو خلعها على

او على حكمها او على حكم اجنبي فالتسمية فاسدة ومهر المثل حكم الكامل في الخلع فان تراضيا بحكم من جعل اليه او الا فمقدار الميراث لا ينقص منه الا برضاها ولا يزاد عليه الا برضاها ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا بالف يتوقف على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز ولا يقع الثلاث وواحدة بالف وثنتان لا بشئ وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف رجوعه الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وان قالت طلقني ولك الف درهم فطلقها ثلاثا لم يلزمها الا الف ولو قال لها خلعتك على نفسك ولم يسم لا شئ لها وقد خلعت فاجاز الزوج ذلك وقع الخلع بغير شئ وان قالت خلعت نفسي على الف او اقل او اكثر فان اجاز جاز والا فلا وليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان يجعل ذلك اليهما وقوله ما ينسك كذا فارقتك بذا الطلق ينسك على كذا نحو الخلع باب الظهار الظهار منكر من كل من جاز طلاقه ولا يصح من امراة المنتوان كان يصح طلاقها وانما يصح ممن يصح منه النكاح حتى لا يصح من الكافر والمجنون والصبي ولو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لم يثبت الظهار وان كان اليمين تحل له من غير عقد وهي محرمة الوطئ في الحال كالمحرمة والحائض يصح الظهار ولا يطأ التي ظاهر منها ابدا بنكاح لا يملك بمين ولا يعقد زوج حتى يكفر ولو كفر قبل ان يمسها لم يجزه وعليه استئناف الكفارة بعد الطلاق بدار الحرب فاشتراها ولو كفر بعد ما بانت منه او بعد ما تزوجت جاز ولا يحل له النظر الى فرجها بشهوة ولا شئ للمراة التي ظاهر الزوج منها ان يكفر ولها ان يقبلها ويباشرها والنظر اليها حتى يكفر ولها ان ترافعه الى الحاكم فيجبره على ان يكفر ويطأها وكل عضو اضاف الظهار اليه كاليد والرجل لا يقع فاذا اضاف الظهار اليه لا يقع مثل ان يقول يدك او رجلك او بطنك على ظهر امي وان شبهها بام فرتبته لم يكن مظاهرا الا ان محمدا اختلف فيه وان قال انت علي كظهر امي لم يحرم عليه انما الظهار للنساء وان قال كظهرك كان ظهارا وان قال كظهر ابنتك فان كان قد دخل بها فظهار والا فلا وان قال كظهر امراة ابني

او ابی فظاہر لو شبہا بامراۃ زنی بہا ابوہ وابنہ فہو مظاہر عند ابی
یوسف خلافا لمحمد وہذا بنا علی ان الحج کما لو حکم بجواز نکاحہا لم ینفذ عند ابی
یوسف خلافا لمحمد ولو قبل اجنبیۃ بشہوۃ او نظر الی وجہہا بشہوۃ او مسہا بشہوۃ ثم
شبہ زوجتہ بامہ تلک الاجنبیۃ او ابنتہا لم یکن مظاہرا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف
خلافا لمحمد وہذا بنا علی ان الحرمۃ المؤبدۃ الثابتۃ بہذہ الاسباب ہل تلحق حالۃ
ہذا الوطی وقال ابو یوسف یکون مظاہرا ولو شبہہا بفخذ کان کقولہ انت علی
کاخت المراۃ او امراۃ لہا زوج او مرتنۃ او مجوسیۃ لم یکن مظاہرا ومن وقت
لظہا لم یکن مظاہرا بعد مضیہ بان قال لہا انت علی کظہر امی الیوم فہو مظاہر ذلک الیوم
واذا مضی ذلک الیوم بطل الظہار وکذا کل ظہار موقت وان ظاہر من زوجتہ
ثم مات بطل الظہار وسقط الکفارۃ ولو قال انا منک او معک او ظاہرت منک او انت منی کظہر امی او عندی او معی فہذہ کلہ ظہار ولو
ظاہر منہا مرتین او ثلثا فعلیہ لکل ظہار کفارۃ الا ان یکون نوی الظہار
الاول فیکون علیہ کفارۃ واحدۃ ولا یکون المراۃ مظاہرۃ من زوجہا وعن
ابی یوسف انہا یلزمہا کفارۃ الظہار وروی الحسن انہ یلزمہا کفارۃ الظہار فی
الیمین ولو قال لامراتہ انت علی کظہر امی ثم قال لاخری قد اشرکتک فی ظہار
فلانۃ کان مظاہرا ولو ظاہر من اربع ثم قال لثالثۃ قد اشرکتک فی ظہار
کان مظاہرا من الثالثۃ بظہارین وکذلک الطلاق علی ہذا فصل فی الکفارۃ
الکفارۃ تجب بالظہار والوجہ بہا ولو عاد ثم ابانہا او ماتت قبل ان یطأہا سقط الظہار
ولا یجزی اعتاق اخرس ولا مقطوع الید الزمنی من جانب ولا مقطوع
اصابع سوی الابہام من کل ید ولا شلل الیدین او الرجلین ولا الاقطع والمرتد
ومن علیہ شہر فی الموت والزمن المقعد وفاقد الاسنان والمغلوج لیاس الشق
والمخبول والمغلوب ومن اعتق علی عوض او لا عتق ما فی البطن او اجنۃ لام
من سنۃ اشہر حیث وعتق وبکور مقطوع الاذنین وذاہب الحاجبین وشعر اللحیۃ
ومقطوع الانف فان استوعب جدع الانف والمجبوب والآبق والذی کبر

ومقطوع الشفتین اذا کان یقدر علی الاکل والمرتہ والعبد المدبر والمکاتب
الشمائل العبد المرہون لم یجز عن العبد ویرجع بہ علی المولی ویجوز ان یطعم اکثر
اہل الذمۃ خلافا لابی یوسف ولا یجوز ان یطعم فقراء اہل الحرب وان کان لہ اولاد صغار
وان غداہم وعشاہم خبزا واداما او خبز شعیر غداہم ادوم او سویقا او تمرا
جاز ولو اعتق نصف عبدہ عن ظہارہ واطعم اثنین مسکینا لم یجزہ ولا یجزی الصیام
اذا کان یملک خادما او ثمنہ ومن قدر علی الرقبۃ قبل تمام الصوم بطل حکمہ
ولم یجزہ الا الاعتاق ولو اطعم مسکینا واحدا ستین غداء نصف صاع وعشاء
او عشی ستین یوما جاز وکذا فی کفارۃ الیمین باب اللعان لا یثبت
بین الزوجین الموصوفین بما ذکرنا فی البدایۃ واذا قذف امراتہ تزوجہا
نکاحا فاسدا فلا لعان واذا کانت المراۃ امۃ او غیر عفیفۃ فلا لعان
ولا حد ولو صدقتہ المراۃ فکذلک ولو قذفہا ان یقول لہا یا زانیۃ او
او زنیت تزنین وان لم یرفعہ الی القاضی فلا لعان ولو کان الطلاق
رجعیا لا عن ولو وطئہا ثم اوبانہا بعد القذف لم یجب حد ولا لعان
وان تزوجہا بعد ذلک ولو کانا محدودین فی القذف فعلیہ الحد واذا
المراۃ بشبہۃ لم یکن علی الزوج بقذفہا لعان ولا علی الاجنبی حد واذا
صارت بحال لو کانت کذلک فی الابتداء لم یجز بینہما لعان جاز لہ ان
یتزوجہا بعد التفریق عند ابی حنیفۃ ومحمد واذا اخطأ الحاکم فرق
بینہما بعد ما وطئہا واکذبہ اللعان من قبل واحد وقعت الفرقۃ وان کان قبلہ لم
یقع وان اخطأ فبدأ بالمراۃ یعید اللعان علیہما فان لم یعد وفرق
بینہما وقعت الفرقۃ ولو التعنا عند الحاکم ولم یفرق حتی قال احدہما
فان الحاکم الثانی یستقبل اللعان بینہما ثم یفرق وہذا عندہما وقال محمد
لا یستقبل ویفرق وکذلک ان کانت المراۃ لم تلتعن قال محمد ہذا
بمنزلۃ رجل حد بعض حد القذف ثم ولی قاض آخر فرفع الیہ فانہ یتمہ ویرجع

حلفه القاضي على دعوى ثم رفعا الى قاض آخر فانه لا يحلفه ثانيا اذا علم ان
حلفه وان قال لها زنيت قبل ان تزوجك فهو قاذف للزوج وعليه اللعان
وان قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان استحسانا وان قال لها
انت حدثت ويدرأ اللعان ولو قال يا زانية بنت الزانية كان قاذفا للام
واحدا فان اجتمعا على مطالبة القذف حد لهما وسقط اللعان وان لم
تطالبه الا بحد القذف وطالبته امرأته لاعن ولا يحد لانها ان طالبته بعد ذلك
واذا قذف الفاسق والد على امرأته وهي عفيفة فعليهما اللعان وان اقام
الزوج شاهدين على اقراره بالزنا يدرأ اللعان ولم يحد المرأة في الحرة
مسبع تعذر من الزوجين اللعان بينهم ولا حد اذا كان جنبا او كافرا او مجنونا
او خرسا او مسلما امرأة كتابية او خرا تحته امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او محدودا في قذف او عبدا لامرأة كتابية ففي هذه المسائل كلها اذا
قال لها يا زانية لا يجب حد ولا لعان وفي البداية اذا كان الزوج
كافرا على الحد وذكر فيه ايضا اذا كانت المرأة لا يجد قاذفها والزوج
الشهادة فلا حد ولا لعان قال رضي الله عنه يعني ان كون خنثى او مجبوبة
او خرسا او زانية او موطوءة بشبهة والاعن بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت
به الحد فان يثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب
قاض الى قاض ولو ادعت المرأة على زوجها انه قذفها وهو يجحد لم يقبل منها
ذلك الا شهادة عدلين ولا تقبل كتابة ولد منهما في اللعان وبالكتاب
في اثبات القذف بالشهود فخالفه في قولهما وقال ابو يوسف يجوز
ولو شهد عليه بالزنا اربعة احدهم زوجها ولم يبن الزوج قذفها فلما فرغ
شهادتهم وحدت ولو قذفها الزوج اولا فجاء بثلثة سواه يشهدون عليها انه
قذفه يحدون وعلى الزوج اللعان ولو جاء بثلثة فشهدوا انها زنت ولم
يعد لوا فلا حد عليهم ولا لعان قال رضي الله عنه يعني فيما اذا لم يوجد

من الزوج القذف وفي المسوى اذا شهد ولده مع الزوج على المرأة بالزنا فقالت
وحدت وكذا اذا كرر القذف من غير تفصيل لو شهد مع الزوج ولده وهم عيان حد قوا
وعلى الزوج اللعان بنفي الولد لبشارته في كل قرء فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا وكذلك في الخامسة
ويلعنه في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان قذفين
وروى عن ابي يوسف ان القاضي اذا فرق بينهما بهذا يقول الزمت الولد
امك واخرجته من نسب الاب والجات زوجة الرجل بولد فقال لم تكذبه
فلا لعان بينهما وكذا لو قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان ولو اقر بالبنوة
او شهدت القابلة ثم قال ليس بابني لا عن ولو نفى بولد الجارية فسكت فهو اقرار
وقد مر انا اذا نفى بولد امته لم يكن اقرارا فخلاف ولا الزوجة وروى عن محمد
نسب ثبت باقراره وبطريق الحكم لم ينتف اللعان بنا ما روى عن ابي يوسف
رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذف اجنبية فحد ثبت
نسب الولد ولا لعان بينهما وكذا لو كان العقود في حال لا لعان بينهما حتى
بحال تبلغ عنان كان كانت امته او مكاتبته حالة العقود فاعتقت او اسلمت
فانه لا لعان ولا ينتفي النسب ولو نفى نسب ولد زوجته فصدقته لا حد ولا لعان وهو
ابنهما ولو نفى ولد زوجته وبهما من لا لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه ابدا
ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان فان اقر بولد ثم نفاه او قر بالحمل وشهدت
امرأة على الولادة ثم نفاه لا عن وان نفاه ثم اقر به حد ولنسب ثابت في الوجهين
ولو خلق امرأة جنينا فولدت لاقل من سنتين يوم فقاءم ولدت لاكثر
من سنتين يوم فاقره فقد بانت منه ولا حد عليه ولا لعان في قولهما وقال
محمد هذه حجة وعلى الزوج الحد ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها
وثبت نسب الولدين في قولهما قال محمد لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولد
ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه ولد

وبطل اللعان في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل ولو ولدت احدهما فنفاه
لاعن وازمه الولد ان ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي وفرق بينهما ثم
ولد بعد يوم لزمه ويبقى اللعان في حق الفرقة ولو قال الزوج هما ابناي فلا حد
عليه ولو قال ليس بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان
وفيما قذفتها به حد ولو ان امراة الغائب اذا ولدت ولم يعلم بالولد حتى قدم
لا النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار مدة
النفاس بعد القدوم وروي عن ابي يوسف انه اذا قدم قبل الفصال فهو على
تمهيد النفاس وان قدم بعد الفصال فهو مقدر بتمام النفاس وان قدم بعد
فصال ان نفيه فيما بينه وبين الله تعالى مدة النفاس وهو اربعون يوما وكذلك
في الحولين فان كان خارج الحولين لم يكن له نفيه وان نفاه لاعن وكان الولد ابنه

باب العنين وغيره

ولو تزوجت وهي تعلم انه فر منها فجاءت لها وكذا اذا
وصل اليها مرة ولو تزوجها ووصل اليها ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها
الخيار ولو علمت بعد النكاح انه عنين او مجبوب او خصي فرضيت فلا
خيار لها وان كان يصل الى غيرها ولا يصل اليها فلها الخيار واذا اجل
العنين فاتم الحيض وشهر رمضان محتسب عليه ولا يحتسب له وروي عن ابي
يوسف اذا مرض احدهما مرضا لا يستطاع الجماع معه او حبس الزوج فان كان
اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب ويجعل كانه مريض
هذا اضعف الروايات عنه ولذلك لغته وعن محمد انه قدر بشهر وقال ابو
حنيفة اذا حج حجة الاسلام لم يحتسب عليه مدة الحج وان حج احتسب وقال محمد اذا
خاصمته وهو محرم اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر عليه اجل
بعد شهرين ولو ظاهر بعد الاجل لم يرد على المدة ولا اختلاف في الوطء
انه يجب فالجواب فيه كالجواب بعد التاجيل ويجزي الواحد العدد والثنتان
احوط وان اعترف الزوج انه لم يصل اليها اجله القاضي حولا من حين ترافعا

ولا يحتسب على الزوج بما قبل ذلك ولو اقامت معه بعد المدة مطاوعة
في المضاجعة لم يكن هذا رضا حتى تقول رضيت واذا مضى الاجل قال ابو
حنيفة ومحمد خيرها القاضي فان اختارت نفسها بانت وبطل خيارها بما يبطل به خيار
المخيرة حتى روي عن ابي يوسف انه اذا اخبرها الحاكم فقامت من مجلسها قبل
ان تختار نفسها او قامت مكرهة بطل خيارها وكذا اذا اقام القاضي
قبل اخبارها وان كان الزوج صغيرا لم يؤجل وينتظر بلوغه واذا كان
زوج الامة عبدا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا اجل
القاضي سنة ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه فان قال
قد وصلت اليها بطل الحاكم الفرقة لذا روي عن ابي يوسف واذا كان
الزوج صبيا فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج ولم يطأها بطل
الفرقة ولو اقام البينة على اقرارها قبل الفرقة انه وصل اليها بطلت الفرقة ولو
اقرت بعد الفرقة انه قد وصل اليها لم يبطل الفرقة ولو ماتت المراة
رتقاء والزوج عنينا فلا خيار لها

باب العدة

الطلاق والعدة معتبر
بالنساء دون الرجال عندنا وعدة الوفاة تجب وان كان قبل الدخول
واذا اسلمت المراة في دار الحرب وبانت بثلاث حيض عليها العدة بعد ذلك واذا
طلق المراة وقد اتى عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور وهي ايضا
آيسة وكذا الصبية التي لا تحيض فعدتها الشهور ولو ان رجلا تزوج امراة
حبلا او حائلا ولم يدخل بها فلا عدة عليها وان دخل بها وجب لها النكاح سواء كانت
حبلا او حائلا ولو ان مسلما تزوج مسلمة وان دخل بها الزوج المسلم
عليها في رواية والخلوة انما توجب العدة في النكاح الصحيح واذا خلا بها
في قبة او خيمة او دار حتى التقى بينهما وبين الناس في خلوة وان كان في البيت
صبي لا يعقل او مجنون لا يعقل فهي خلوة وان كان نائما لم يرتج وهو ينبغي ان
يكون على هذا في الاغمى عليه وان كانا في صحراء ليس بحضرتهما احد فليس بخلوة ويقبل على
هذا محمد ولو كانت المراة رتقاء لا يستطاع جماعها في صفة الخلوة اختلف

ومتى وجب كمال المهر وجب النصف المهر والنفقة لم تجب العدة وعدة
الكتابية والمذبة وام الولد كعدة الامة في الطلاق والوفاة وعدة الكتابية
المسلم اذا كانت تحت مسلم كعدة المسلمة ولا نفقة لها ولا سكنى
المولى ان يخرجن في العدة والا المبوأة لا تخرج ما لم تخرجها المولى وعن محمد
ان لها ان تخرج وان لم يأذن لها المولى به وكذلك الصغيرة والكتابية
ان للزوج المسلم ان يمنع الكتابية من الخروج تخصينا لامة وله ان يمنع الصغيرة
ايضا في الطلاق الرجعي فان اسلمت في العدة او عتقت الامة زالا فيما يجب
من النفقة ما يلزم الحر المسلمة ولو بلغ الصغيرة ينبغي ان يكون كذلك وتوضع
تنقضي كل عدة وكل من حبست في عدتها فعدتها ان تضع حملها واما المتوفى
عنها زوجها اذا حبلت بعد موته فعدتها الشهور ولا تنتقل وقال
ان حبلت بعد الطلاق فعلم ذلك فعدتها ان تضع وان لم يعلم انها حبلت بعد
الطلاق ثم جاءت لاكثر من سنتين من يوم طلقها لم تنقض
العدة واذا كان الطلاق رجعيا في العدة او المرض فاذا مات وهي
فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض وقولهم وذكر
في الخزانة ليس كما فيها ثم حيض واذا ارتد الزوج ثم قبل او مات في
الردة ورثته امرأته وعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشر فيها ثم حيض
عندهما وعند ابي يوسف ثلث حيض والصغيرة اذا مات عنها زوجها
تعتد اربعة اشهر وعشر ولو طلقت تعتد ثلثة اشهر فان لم تحض ثلثة
اشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلث حيض وفي امرأة الصغير ولد
بعد موته قال ابو الحسن العدة تنقضي بالوضع سواء كان الحمل ظاهرا او غير ظاهر
والذي لا تنقضي به العدة هو الحمل وفي الحمل الفقه حتى مات عن امرأته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها والقياس ان تعتد اربعة اشهر وعشر
واذا كانت حبلت بعد موته تعتد بالشهور وذكر ابو الحسن في جامعه

الى

التي عدتها بالحيض بعد الطلاق حيضا حائضا فعدتها ان تضع وان كان الباقي
من سنتين اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة واذا وجبت العدة بالشهور فان
اتفق ذلك في عدة سنة اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد واكمل
في خلال الشهر فبالايام ستون يوما في الطلاق وما نة وعشرون في الوفاة
وهذا عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف يكمل الاول بالاخر والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف
فيمن ال في بعض الشهر انه يكمل بالايام حتى تتم مائة وعشرون يوما وقيل
المطلقة الرجعية اذا اظهر منها اكثر الولد بانت لا حيضا وان اسقطت
سقطا مستبين بعض الخلق انقضت به العدة وان لم يستبن لم تنقض
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت العدتان واعتدت بالبقية
من الحيض في الاشهر فالعدة تتداخلان واكثر من حيضة
بحيضة او حيضتين ثم آيست استقبلت العدة بالشهور وان رفع
حيضها لعلة غير الحمل تنتظر حتى تحيض حيضتين او تباشر في الخزانة
تصبر الى ان تصير سنتها سنتين ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة
امثالها واخواتها الانقطاع على سنتين سنة يؤخذ بعادتهن وان كانت عادتهن
الانقطاع لاقل من سنتين يؤخذ بسنتين واذا زوج ام ولده ثم مات عنها وهي
تحت زوجها او في عدة منه فلا عدة عليها وان طلقها الزوج تعتد
فعدتها عدة الحر ان وان طلقت ثم اعتقت فان كان الطلاق رجعيا انتقلت
الى عدة الحرائر وان كان بائنا لم تنتقل وكذا ان بانت عنها المولى وهي
عدة من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت
العدة من طلاق بائن لم يلزمها عدة الوفاة وان بانت المولى والزوج ولا
يعلم بهما حتى اولدت ولدا فان كان بين موتهما اقل من ستة اشهر فعدتها
اربعة اشهر وعشر يكمل فيها ثلث حيض وان كان اقل من شهرين

وخمسة ايام فعدتها اربعة اشهر وعشر لا تعتد فيها بالحيض فان لم تعلم كم مضى منها
فعليها اربعة اشهر وعشر لا تعتد فيها بالحيض عند ابي حنيفة وما يستكمل فيها ثلث
حيض وعلى هذا اذا تزوجت ام ولد بغير اذن المولى ودخل بها الزوج ثم مات
الزوج والمولى ولا يدري انها مات اولا ولا كم مضى من موتهما فعليها حيضتان
في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف عليها ثلث حيض في العدة
اشهر وعشر فان علم ان مضى من موتهما ما تحيض حيضتين فعليها اربعة اشهر
وعشر فيها حيضتان ولو حاضت حيضتين بين موتهما فعليها اربعة اشهر
وعشر فيها ثلث حيض واذا ماتت ام الولد على مولاها بوجه من الوجوه
ثم مات عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا اشترى الرجل زوجته او
منه ولدا فاعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان من النكاح يجب فيهما ما
المنكوحة وحيضة من العتق لا يجب فيها فانه كان ابانها قبل الشراء ثم
اشتراها دخل بها وطئها في حالة ثلث حيض قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة
عليها من النكاح قوله ثلث حيض وقع انفاقا والعبرة ان تحيض حيضتين ومن له
امرأتان فصاعدا فقال احديكن طالق ولت قبل البيان يجب على كل
واحدة منهن اربعة اشهر وعشر لكل منهما ثلث حيض واذا اشترى الكتابية
زوجته ثم مات وتركها فارقها الكتابة فسد النكاح وعليها من العتق
حيضتان واذا كانت ولدت منه فعليها ثلث حيض حيضتان من النكاح
والعتق وحيضة من العتق خاصة ولو لم تترك ولدا منه فعليها شهران
وخمسة ايام فان كانت ولدت منه سقط وسمي ولدا على نحو ما ان عجز فعدتها شهر
وخمسة ايام وان ولدا قبل مضي شهرين وخمسة ايام فعليها ثلث حيض مستمرة
من يوم الا واحدا لتكمل فيها شهرين وخمسة ايام فعليها ثلث حيض مستقلة
وروي عن محمد فيما اذا ترك وفاء شامل ما ذكرنا فيما اذا لم يترك وفاء
وترك ولدا واذا تزوج الكتابي ابنة مولاه ثم مات المولى ثم مات
الكتابي فعليها عدة لو فات دخل بها او لم يدخل وان لم يترك وفاء فعليها

ثلث حيض ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا عدة عليها ولو ظاهر منها
وهي غائبة عن المنزل الذي يضاف اليها بالكتابي كان عليه ان يعود الى المرأة
فتعتد فيه وعن محمد لا بأس للمتوفى عنها زوجها ان تغيب عن بيتها نصف
النهار ولا بأس لها بالخروج الى صحن الدار الا اذا كان فيها ساكن آخر وعند
ابي يوسف لا يحل لها ان تخرج الى صحن الدار واذا اضطرت الى الخروج لخوف
سقوط منزلها او خافت على نفسها وما لها حولها الزوج الى منزل آخر وكذا
اذا كانت في منزل لا جنة ولا يجد ما تتوجه ان قدرت على الاجرة تكتري
وان تعذرت للضرورة فلا تنتقل بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه
وروي عن ابي يوسف في النصراني اذا اسلمت في دار الحرب ان لها النفقة دون
الكسوة وان اعتق المولى ام ولده ومات عنها فلها ان تخرج في العدة ولا
تتوفى في المبتوتة ولا بأس ان تتزين وتتطيب ولا تتشط ولا بأس بالمشط
ولا بأس بالحناء والحج اجازوا لها ان تتشط بالاسنان المتفرجة
دون المتلاصقة وعن ابي يوسف انها تلبس الغليظ والخز الاحمر فان لم يكن
لها الا ثوب مصبوغ لا بأس ولا يقصد به الزينة قل ذلك في عينه
الوقت والهيئة ولا تخدم على بيت كانت ان كان لها على زوجها اربعة اشهر
وعشرا وخمس من العدات لا يجب عليهن اتقاء الزينة المطلقة الرجعية
والمعتدة من نكاح فاسد وام الولد اذا مات مولاها او اعتقها والصغيرة
الا منكوحة فيلزمها اتقاء الزينة كما يلزم الحرة وكذلك المدبرة
وام الولد والمكاتبة ولا يجب للمولى ان يطأ باختي تنقضي عدتها ولا تعتدي
العدة سفرا والصغيرة ان تسافر مع الذي تعتد منه الا ان يكون الطلاق
بائنا واذا قالت المرأة قد انقضت عدتي فالقول قولها الا ان
يكون المنة كذبها واقل المنة الذي يصدق فيه على قول ابي حنيفة ستون
وفي اكثر النسخ ثمانون وعند هما تسعة وتسعون يوما وان وقع الطلاق عليها

عند الولادة لم تصدق فيما قل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية
ابي يوسف فجعل تقاسها خمسة وعشرين فبقي سنتان وفي رواية الحسن عنه
لا تصدق فيما قل من مائة يوم عند ابي يوسف لا تصدق فيما قل من خمسة وسبعين
يوما وفي قول محمد لا تصدق فيما قل من اربعة وخمسين يوما وهذا الاختلاف
على قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة على الوجه الذي
خرجه ابو يوسف تصدق في اربعين يوما وعلى الوجه الذي خرجه الحسن بن
زياد تصدق في خمسة وثلثين يوما وانما الف فان كانت امة فعلى
محمد عن ابي حنيفة لا تصدق فيما قل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن
من خمسة وسبعين يوما وعند ابي يوسف من سبعة واربعين عند محمد من سنة
وثلثين يوما وهذا باب ثبوت النسب الصغيرة العقدة اذا اوعب الحمل
فحكمها كحكم الكبيرة وما ذكر في البداية من قول ابي يوسف في الصغيرة
اذا جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين فهو في المتوفى عنها زوجها اذا كانت
رحقيقة يثبت النسب عنده واذا ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا
من المتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة فجاءت بولد لجد مضى عليها
لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وقولنا في الزوجين على ان الولد من
من فلان فالنسب يثبت من الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة امته
او كان النكاح فاسدا جاءت بولد وادعى صبي في يد المرأة انه ابنه من الزنا وقالت
المرأة من النكاح لم يثبت النسب في كذا لو صدقا بعد ذلك انه من النكاح
وان عادت الى تصديقه يثبت النسب واذا بانت المرأة ومات زوجها
فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء الاول حيا ففي قول ابي حنيفة
الولد للاول وقال ابو يوسف ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فمنه وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني
فمنه والا فمن الاول والمبتوتة اذا ولدت لاكثر من سنتين ولم

النسب انقضت عدتها قبل الولادة بستة اشهر وان لم تنقض سنة اشهر
وقال ابو يوسف لا ارى شيئا وقد انقضت عدتها بوضع الحمل واذا
اعتق المولى ام ولده او مات عنها يثبت نسب ولدها الى سنتين والمرأة
تدعي البضع انها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة امرأة وتصدق فيها
زوجها باب الولد من اجنبي به لا يحرم التزوج بذي رحم محرم من الصغير
المرأة الحضنة ولو صدرت التي تزوجت بالزوج في حضنها وبنات الاخوات
اولى من بنات الاخوة ولو بنات العم والخال والعمة والخالة فالحق للام
في الحضانة واذا استغنى الغلام بنفسه ودفع الجارية فالعصبات اولى بهما
تقدم الاقرب فالاقرب على ترتيب الميراث وفي المعتوه اذا بلغ
الجارية مبلغ النساء فان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت
ثيبا او كان غلاما اليس ذلك وفي الجامع اذا عقل الغلام واجتمع نائبه
واستغنى عن الاب فالحق له الا ان لا يكونا مأمونين على نفسهما فحينئذ
كان له ان يضمها الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان يتطوع فان كان ابن العم
وخال فابن العم اولى لان الذكر والخال اولى لان الاخ والاخت من الام اولى منهما
والحق لابن العم في حضانة الجارية قال محمد كل ذكر من قبل الاب كالاخ للام
والخال وابي الام لا حق لهم في الولد وروي عنه انه لا يثبت لهم حق الحضانة
بهذا ذكره في التجريد وفي المعتوه وكل ذكر من قبل الام لا حق له في الولد مع
العصبة الا ما ذكرنا من الخال مع ابن العم ينظر في الف الى من كانت
من قبل الام وفي الرجال الى من كان من قبل الاب ومن كان من عصبته لا حق
عليه لنفقة ومجانة لم يكن له فيها حق وعن ابي حنيفة لا حق للعصبة
الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والآخر
يهودي فاليهودي اولى واذا اختلفا المرأة من زوجها على ان يترك
ولدها عند الزوج فالشرط باطل لان هذا حق الولد واهل الذمة في

ابى الاسلام ولاحق للمرتد في الولد فصل في الحضانة بالولد والمرأة احق بالصغير حتى يستغني عن خدمتها او يخرج بالولد الى بلد آخر الا ان يكون الاب ذكر وكذلك ان اراد الاب ان يخرجه وهو صغير فليس له ذلك ولو اراد ان يخرج به الى بلد ومعه العقد فيه وليس في ذلك بلد مما ليس لها ان تمنعه الا ان يكون الى بلد لا يجامع فيه المهر مكان العقد فلو اراد ان ينقله الى آخر وبينهما من المفازة ما يقدر الاب على المطالعة في اليوم والرجوع بالليل فليس ذلك له وان كان النكاح وقع في رستاق له قرى متفرقة فليس لها ان تنقل الولد من قرية الى قرية اذا كانت القرى قريبة بعضها الى بعض ولم يقطعه ذلك عن ابيه اذا اراد ان ينظر الى ولده في كل يوم ولو اراد ان ينقل الى قرية قريبة من المصر فليس ذلك له ان كان النكاح وقع ثمة وان لم يكن النكاح ثمة ليس لها ذلك ولو كانا من الرستاق فليس لها ان تنقله الى قريتها اذا كان النكاح وقع ثمة وله ان ينقل الولد من القرية الى المصر اذا كان قريبا بها وان كان العقد بالقرية وليس للمرأة ان تنقل بالولد الى دار الحرب وان كان العقد ثمة باب النفقة وعلى الزوج ان ينفق على زوجته وان كانت موسرة والضيعة التي تجامع مثلها كالكتبة موسرة على النفقة وكذا اذا كانت تخدم ويلتذ بها في مسكنها فلها النفقة وان كانت لا تجامع فان اراد ان يزورها ولا نفقة لها حتى يبلغ الحد الذي يجامع مثلها فيه وان رتقاء او ابنى بها فلها النفقة وليس له ان يزورها بعد ما بنى بها وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها لتمكنه والرتقاء مالم يئس منها وتجب الكسوة لها والضيف على قدر حاله بالمعروف فان احمد يفرض النفقة على الكفاية ولا تفرض على الدوام والزمان لان السعر قد يغلو ويرخص وعنه اذا وجب كسوة الصيف ورعاها يزيدها وخمار ابريسم وملحفة كتان والشتاء وعاهيويا وملحفة وخمار ابريسم كما كذا ذكر في المنتقى وفي التجريد الكسوة

فمضى حبسها لعذر ولا يجب المهر على نفقة خادمها في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد ان كان لها خادم يفرض وان كان مقترا وقال ابو يوسف يفرض على المعسر القوت الذي ليس فيه فضل يقوم عليه كل يوم من الرقيق بقدر ما يكفيها وما لا بد لها من الادام والدهن واذا اصابت المرأة معتوهة وذهب عقلها او اصابها انه لا يستطيع جماعها او برت بحيث لا يستطاع جماعها فلها النفقة واجبة لها واذا طالت العدة بالمرأة فالنفقة واجبة لها حتى يقضي عدتها اما بالحيض او بالشهور عند الاياس وان استدانت المرأة على الزوج الغائب فقبل ان يرفع القاضي لم يلزم الزوج ذلك وان كان بعد فرض القاضي يرجع عليه والبنوة ان يزيد لها مع الزوج لا يستخدمها فان ابوا ثم بدا له ان يستخدمها فله ذلك وقد مر وان ابوا وكانت ليست الى المولى في الاوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لم يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى كالحرة ولا يحتاج الى البنونة والمدبرة وام الولد كالامة وكما تجب النفقة للمنكوحة تجب لكل حتى لو وقعت الفرقة بفعلها او لا بفعلها اذا لم يكن فعلها معصية كما اذا اختارت نفسها بخيار العتق او تخيير الزوج او بسبب الجب او العنة الا الامة اذا اطلقت غير مسوية وامم الولد اذا اعتقت والمعتدة عن نكاح فاسد وكل امرأة كانت لها النفقة فلها الكسوة وعن ابي يوسف ان المرأة اذا كانت ممن تخدم قدرها عن خدمة خادم واحد نفق الزوج على من لا بد لها منه من الخدم كذا في الكفاية وذكره التجريد وغيره وقال ابو يوسف يفرض لخادمين ونفقة الخادم يقدر بما في الكفاية وفي التجريد المحبوسة ان كانت تقدر ان تخلي بينه وبين نفسها في المجلس فلها النفقة وان وضعت لها النفقة ثم حبست لم يبطل نفقتها اذا كانت محبوسة بين لا تقدر على الاداء وان قدرت فلم تؤد فلا نفقة لها كذا في

وما ذكر في البداية مطلقا من غير تفصيل فهو رواية الاصل والجامع عن ابي
يوسف وابى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة على قدر النفقة ودون النفر
وما ذكر في البداية لا نفقة لها من غير فصل وهو قول محمد وفي حل الفقه
ولو اراد الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان
كان قد دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذي هما فيه مقيمان
دون قدر سعر مكة وان اقامت هناك مدة لا تحتاج اليها الطيب نفقتها
ولو طلبت من الزوج نفقة الذهاب والمجيء لم يكن لها ذلك ولكن يعطيها
نفقة شهر فان امكث اخذت ما بقي وقال محمد ان حج الزوج معها فلها
النفقة والا فلا وفي نفقة زوجتكا المسلم فان تزوج محارمه ثم طلبت النفقة
فانه يقضي بها عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي ولو صلحت من نفقتها على شيء
فلم يكفها كان لها ان تطالب بالكفاية في الحرانة ثم احكام لا تفرق بين نفقة
المرأة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا اجل نفقتها فمكث او سرق او لسوها
فمضت تخربها لا غرامة عنا حتى يقضي المدة وفي ذي الرحم غرامة ما
في الحال وان امسك النفقة ولم ينفقها حتى مضى المدة غرامة الا في
في المرأة دون المحرم ولو مات وقد اخذت نفقة مدة في المرأة تسترد
عند محمد بقدر ما بقي من المدة وعندهما اذا قبضت نفقة شهر فمات وهو لم
يرجع عليها بشيء وهو استحسان وان كان اكثر فعلى قياس قول في المحرم لانه
شيئا بالانفاق وما ذكر في البداية انه يعتبر حالها في النفقة اختاره الخصاف
وقال الكرخي يفرض على قدر يسار الزوج ولو اختلفا في قيمة
له والبسة لها واذا غاب الرجل فاحضرت امرأته رجلا اتاه ونفقة للزوج
او مضاربة او دين واصلم او دنانير او طعام او ثياب من جنس لبسهما
مقر بالزوجية او كان الحاكم يعلم ذلك فرض لها في ذلك المال
النفقة واخذ منها كفيلا فان كان الولد والابن من جنس حرام بعض

وكان ابو حنيفة يقول اولا تقضي بالنفقة على الغائب وهو قول ابراهيم
رجع الى قول شريح وقالا لا تقضي وان انكر المحدود الزوجية والنسب
او المال فالخصومة بينهم ومن اليسار لم يدفع الكسوة ولم ينفق ولكنه
في طعامهم ولا يباع شيء من العروض في نفقتهم ولكن يفرض لهم هكذا
ذكر في الخزانة وفي التجريد لا يبيع في النفقة عروضا ولا عقارا
وذكر الخصاف ولا يباع على الغائب في النفقة الا المكيل والموزون كان له
اثمة فانفقا منه لم يضمنا ولو طالبت من القاضي ان يبيع شيئا
على النكاح ويفرض النفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة لم يجبها الى
ذلك هذا قول ابي يوسف وقال زوجتها اني فلك وان احضر الزوج
اثمات البينة ونفذت الاستدانة ولا يفرض لامرأة بجهازها ولا دنيها
الوديعة وان ادعى الزوج الاتفاق وانكرت المرأة فالقول قولها
مع اليمين فائدة الامر بالاستدانة لامرأة المحدود يحل الغريم على الزوج
وان لم يرض بذلك وبدون الامر بالاستدانة ليس له ذلك وان ادعى
الرجل ان غاب عن بلده فطلبت امرأته من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفقتها
قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال ابو يوسف استحسن ان يأخذ منه كفيلا
بنفقة شهر

فصل في نفقة ذوي الارحام

واذا كان للصغير مال غائب امر القاضي ان
ينفق عليه ثم يرجع به فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم
الا ان يكون قد اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند
الانفاق ان يرجع حل له الرجوع ولا يجبر فقير على نفقة احد الا على نفقة الولد
الصغير والزوجة والام الفقيرة ولا يجب نفقة الاب الا اذا عجز عن
الاكتساب والمرأة تجبر على نفقة ابيها الفقير وقال ابو يوسف اذا كان
الابن فقيرا والاب زمنا يشارك الابن في الغلة بالمعروف واذا كان
للفقير ابن غني وابن فقير فالنفقة على الابن دون الاب واذا كان ولد الابن

النفقة على الوالد لو كان مكان الوالد جد فعليه السدس على ابن الابن بالغا
وان كان لام وعم او اخ لاب فعلى الام الثلث والباقي على العم او الاخ
واذا كان للصغير اب معسر وجد موسر امر بان ينفق وتكون تلك
دينا على الاب في الكفاية وضع البسته في الاب للفقير والام الموسرة و
اجاب كذلك واذا كان للفقير اولاد صغار وله جد موسر لم يفرض
النفقة على الجد ولكنه يؤمر بالانفاق دينا على والد الصغار وفي بعض
الكتب جعل هذا قول ابي يوسف وذكر ان على قول محمد يفرض على الجد لو
كان الاب زمنا يفرض على الجد في قولهم ولا يرجع به على احد ولا يجب نفقة
الموسر على الفقير الا للزوجة على الزوج لو كان للصغير عم وخال فالنفقة
على العم دون الخال وميراثه للابن
العم ولو كان لبنة وعمة فعلى العم الثلثان ولو كان معهم موسر
فالنفقة عليه وان كان معسرا فعلى العمة ولو كان في احد منزلة
وابن عم ان النفقة على الاخوات ولا شيء على ابن العم ولو كان للصغير اخوة
متفرقين فعلى الاخ من الام السدس والباقي على الاخ لاب وام على حكم الميراث
وقال في فقير زمن لابن صغير فقير وثلثه اخوة متفرقين فنفقته الاب
على الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا ولو كان مكان الاخ بنت فنفقة الاب
على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير على العم لاب وام خاصة وروى
عن ابي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته على قدر ارثه
من قبل امه دون امه وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام اذا كان
الاب حيا فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فرضت النفقة على ابيه واقرب قرابته
الام بالانفاق فيكون دينا على الاب قال في زوج معسر لامرأته اخ موسر
اجبره على نفقتها ثم يرجع به على الزوج وعلى الموسر ان ينفق على كل ذي رحم محرم
منه اذا كان فقيرا صغيرا ذكرا كان او انثى فان كانوا كبارا فقراء فرض للاب

منهم دون الذكور ولا تفرض لذكر بالغ الا ان يكون زمنا او به علة
من الكسب من مرض او كبر او غير ذلك الا الاب للام والجد للاب والام
الكفاية والموسر من يجب عليه الزكوة عند ابي يوسف فمن انفق
عليه من نصاب لم يجب عليه نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب و
روى عن محمد اذا كان له نفقة شهر لنفقة وفضل على ذلك يجبر على نفقة
الاقارب وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه ربعه ويفضل
منه يتفق الفضل عليهم وللاب ان ينفق من مال الابن عند غيبته اذا
كان محتاجا وقد فرق خصاف بين قولك كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا
نظر في حال الاب وقت الخصومة فان اقام البينة فالبينة للابن واذا
دخل الحربيا بامان لم يجب النفقة على الابن واذا وجبت النفقة تفرض
للاكل والمشرب والكسوة والمسكن والمخدم وخادم النفق عليه ان كان ولا بأس
بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب واستئجارها فان كان
الصبي لا يصلح له ذلك فلا بد من ان يكلف مقدار ما يقرأ في صلوته فصل
في نفقة الولد والعبد اما ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر
نفقة ولد المملوك واذا كان العبد لامة زمنين اجبر المولى على النفقة
عليهما او يبيعانه وكذا اذا كانا صغيرين ولا يجب على العتق نفقة العتق
وان كان صغيرا او تنفق عليه من بيت المال بل في بيت صغير قال الفقيه ابو جعفر
عبدك او وعتي اياه وجحد الاب ليحلفن بالله ما او وعنه فاذا حلف يقضي النفقة
على صاحب اليد وان كان كبيرا لا يحلف المدعى عليه وفي البهيمة يؤمر مالكها
بالانفاق عليها فيما يحتمل بكنه من علف وما لا يقوم نفسها الا به فان ابى
قيل له انفق انت وانفق عليها ولم يجبر عليها لا روايته فصل فان لم يجد الاب فجد
الصغير اجبرت الام على ارضاعه وان تساجرا على ارضاع له من غيرها
كان لها ذلك ولم يجاوز في العقد من مائتين ولها ارضاعه وان اولدت

المبارئة الكتركة فدعاه الموالك فالنفقة واجبة الرضاع عليهما على الولد
اذا كبر نفقة كل واحد منهما كتاب العتاق في السعوي عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلعم من لعب بالطلاق او العتاق فهو جائز عليه الفاظ العتاق
فبيان صريح وكناية فمن الصريح يا حر يا عتيق انت لوجه الله انت عتيق
انت من هذا العمل انت خالص اليوم من هذا العمل ومن عمل كذا انت محرر
انت حر يوما او شهرا او على ان بالخيار ثلثة ايام يا مولاي انت مولاي او
قال لامته يا مولاتي انت مولاتي يا حرة ففي هذه الالفاظ تقع العتق والجد
فيها كان اولاعب كرها كان اوطائعا نوى او لم ينو ولو قال اردت
حرا من العمل او مولاي من الزنا او الكذب او الخيبة الباطل لم يصدق قضاء
وبدين وهذا في السعوي لو قال اردت الولاء في الدين فهو كذلك ولو قال
العبد العمل الذي عملت شديدا حل فقد اعتقتك من هذا العمل فهو حر
ولا يصدق في القضاء انه لم يرد به العتق ولو قال وهبت لك نفسك او
منك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم ينو وقال ابو حنيفة لو قال
وهبت لك نفسك اي وهبت لك عتقه بمعنى اني لا اعتقه لم يعتق قضاء
وروي عن ابي يوسف انه لو قال انت مولى فلان او عتيق فلان عتق قضاء
ولو قال اعتقتك فلان فسر بشيء والاضاف العتق الى جزء شائع اقتصر على
القدر والاضاف الى جزء معين لا يقبله عن جميع البدن لم يعتق وانه خمسة
عضو اليد والرجل والفخذ والظهر والبطن والثدي والفم
والانف والاذن والعين والشعر والذكر مذكور في الخانية وفيها
اربعة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليه يعتق انت حر نفسك حر جسمك
جسدك روحك عنقك بدنك رقبتك وكل راسك وجهك وجهك
حر منك نصفك ولو قال العبد هذا ابي او لامته هذه امي ومثله يولد لمثلهما
عتق فان لم يكن له نسب معروف وصدقاه في ذلك ثبت نسبه منهما ولذا

لو قال لعبد هذا ابني ومثله يولد لمثله ولا نسب معروف لعتق وثبت نسبه منه
وان كان له نسب معروف لعتق ولا يثبت النسب منه ولو قال لعبده
عمي او خالي او اخي او ابن اخي عتق وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لو قال لعبد هذا اخي او لامته هذه اختي عتقا وفي رواية محمد لم يعتق
ولو قال يا اخي او يا ابني او يا ابي او يا امي لم يعتق وكذا لو قال لامته
يا ابنتي او اختي او يا امي لم يعتق وكذا لو قال لاسيد لي عليك او غلبت سيدك فان نوى
الحرية عتق وان لا فلا وروي عن محمد اذا قال لا سبيل لمولاك عليك او لا سبيل المولاه
فهو حر في القضاء ولا يصدق انه لم يرد به العتق ولو قال لا سبيل المولاه
عليك وعنه اذا قال نسبك حر او ولدك حر ان كان يعلم انه سبي لم يعتق
وان لم يعلم عتق ولو قال انت عبد الله لم يعتق لاجماع ولو قال ابنه
لم يعتق عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال جعلتك لله تعالى نوى
عتق وان لم ينو اولا ولم يتم او كان ذلك في وصيته لم يعتق وروي
عنه اذا قال لامته قد اطلقتك نوى العتق عتقت وعنه لو قال
لعبد الف ان تحج رد نوى الحرية عتق كما في الكتابة وكذا الطلاق
المبتوت وعن محمد لو قال العبد اذهب حيث شئت او توجه ان شئت من
بلاد الله هو به العتق لم يعتق ولو نوى فقال اردت حر عتق وكذا
لو قال انت حر الوجه والفرج ولو قال انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو
قال انت حتى مثل ولدي لم يعتق الا اذا نوى ولو قال انت مثل ابي لم يعتق
وان نوى وعن ابي يوسف كل ما لا حر له لا يعتق ولا يجوز بيعه والجواب في
الكتابات كالجواب في قوله انت ابن لاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ فاجاز
لم يجز الصبي اذا كان ذا رحم محرم منه كالاخ والجد كان لقول ولو قال انت حر
ان شاء الله لم يعتق ولو قال ان شاء فلان فشاء فلان في المجلس عتق وان ارتفع
المجلس بقيام او كلام او عمل لم يعتق وان عقبه بشرط الخيار فالشرط باطل ولذا

الساكت فان كان العوض والخيار للمولى لم يسع فان شرطه للعبد صح وان
العبد بطل ولو قال قد خيرتك او جعلت عتقك في يدك او انت حر ان شئت
فالخيار اليه في المجلس باب العبد يعتق بعضه فان كان العبد بين جماعة فاعتق
احدهم ضوعلى ما ذكرنا العبد بين شريكين فان اختار بعضهم تضمان وبعضهم
العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم وكذلك ان مات الشريك الذي لم
يعتق وخلف ورثة فاختار بعض الورثة الضمان وبعضهم العتق وبعضهم
السعاية فذلك لهم وبهذا رواية محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا
ان يضمنوا او يعتقوا او يستسعوا قال الحسن وان اعتق بعضهم كان
العتق باطلا الا ان يجتمعوا على العتق وكانت لهم السعاية واذا اجمعوا
على العتق عتق على الميت والولاء حتى ينتقل الى الذكور دون الاناث وقال
ابو حنيفة في عبد بين ثلثة فاعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الثاني نصيبه
قبل ان يضمن العتق الاول وليس له ان يضمن الثاني فان اختار تضمين الاول
انتقل الملك في نصيبه اليه ويخير فيه بين الاعتاق والاستعاء وان
الساكت اعتق واستسعى وعندهما يعتق العبد كله حين اعتق الاول
وليس للباقين الا الضمان مع اليسار او السعاية مع العسار وحد اليسار
ههنا ان يكون ما لكا لمقدار ما بقي من العبد لا يعتبر ما يعتبر في حرمة الصدقة
ويعتبر حال العتق وقت الاعتاق فلو كان موسرا وقت الاعتاق لا عتق لسقوط
في العسار الطارئ ويعتبر فيه العبد الضمان السعاية وقت الاعتاق ايضا
ومعتق البعض بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية اما الى الساكت او الى
او الى العتق اذا ضمن وكانت السعاية واجبة عليه على كل حال في قول ابي حنيفة
ولا يرث ولا يورث عنه ولا يجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين الا انه اذا
عجز عن السعاية لا يرق ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يكبر وعندهما
يوخر عليه بين حتى يجوز شهادته ويرث ويورث عنه ويتزوج اربعا ولو اختار

الساكت التضمين ثم اراد ان يرجع عنه فله ذلك ما لم يقبل الذي اعتق الضمان
او يحكم به الحاكم في رواية ابن سماعة وذكر في الاصل لو اختار التضمين لكن له
اختيار السعاية من غير فصل ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين بعد
ذلك رضي العبد او لم يرض في الروايتين ولو مات العبد قبل ان يختار شيئا
فلان يضمن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخرى
ليس له ذلك وعندهما الضمان واجب على سبيل التحتم ولو اختلفا في قيمة
العبد يوم الاعتاق فالقول للمعتق ولو اعتق احدهما نصيبه ثم ان
العبد المشترك اعتق نصيبه الاتفاق والعبد المشترك اذا وهب احدهما او بعضه
عند ابي حنيفة للشريك خمس خيارات الاعتاق والتضمين والاستسعاء
والندبير والترك على ما كان معه فله الاربع منها سوى التضمين
وعندهما يصير كله مدبرا او يضمن نصيب شريكه موسرا كان او معسرا وعن ابي
يوسف ان العبد يسعى للشريك اذا كان المدبر معسرا سعاية لا سعاية
ضمان فاذا ضمنه الشريك انتقل الملك في نصيبه الى المدبر ولم
ذلك النصيب مدبرا حتى لو مات عتق نصيبه من الثلث ويخرج الباقي الى
الحرية بالسعاية وان اختار ان يترك نصيبه على حاله ثم مات المدبر عتق
نصيبه ولا ضمان للساكت عليه ولا في تركته وليس للعبد نصيبه فاذا ادى
عتق ويكون ولاؤه موقوفا وللساكت اعتاق نصيبه وهو موسر
فان مات الذي دبر ضمن العتق نصف قيمته مدبرا وان مات استسعى العبد
وان مات اعتق وقالا اذا دبر احدهما فعتق آخر باطل ولضمن نصف قيمته
ان كان موسرا وليس للعبد ذلك ان كان معسرا فلو اعتق احد الشريكين
نصيبه وهو موسر ثم دبره الآخر سقط الضمان وعليه السعاية في الحال ولو كان
ان يجعله مدبرا ولو اعتق احدهما ودبر الآخر وخرج العبد ان معتقا
عند ابي حنيفة وان استوى احدهما والعلم بالسابق ذكر في الاصل ان عتق

يضمن ربع قيمته المدبر ان كان موسرا ويسعى العبد في ربع قيمته ولم يذكر خلافا
واذا كان العبد مشتركا بين اثنين فاشترى ابو وهو موسر نصيب احدهما
ثم اشترى ابنه نصيبه وقد اعتق احدهما نصيبه من الجارية والحمل لم يضمن
من قيمة الحمل شيئا وكذا كل حمل عتق بعتق امه اذا كان العتق لكما
لهما كما في مسئلتنا ومسئلة عتق الراهن والجارية الموصى برقبتها لرجل
وبحملها لآخر اذا اعتق صاحب الرقبة الام عتق الحمل ايضا وضمن قيمته
وان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير ان الاعتاق
فان اختار الولي السعاية فالولاء للصبي وكذا اذا كان الشريك مكاتبا
او ماذونا لان الكتابة لا توجب للمولى فان لم يكن للصبي ولي نصب الحاكم وصيا
يختار ما هو الاصلح له فان لم يكن فللامر موقوفا الى ان يبلغ ولو اعتق
المرتهن نصيبه ثم مات من مرضه لم يؤخذ الضمان من تركته ولكن العبد يسعى
للشريك في قول ابي حنيفة وفي قولهما يؤخذ الضمان من تركته ولو وجب الضمان
في حال العقد ثم مات لم يؤخذ من تركته بالاتفاق قال ابو يوسف في
عبدين بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو منكر ثم استغنى ثم اختار
ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو اختار قبل ان يختار
ضمن ربع قيمته كل واحد منهما وقال محمد يعتبر القيمة يوم يتكلم بالعتق وان قال
احدكما ان دخل الدار فانت حر فالمعتبر قيمته وحال العتق في اليسار
يوم الدخول وان شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتق العبد الشركة وانكر صاحبه
فالضمان على الشاهد يسعى العبد لهما في قيمته عند ابي حنيفة وعندهما
الاقل في نصيب المنكر واجبة على كل حال واما في نصيب الشاهد فالضمان
المنكر معسرا وان كان موسرا فالضمان والسعاية فلو اعتق كل واحد منهما
نصيبه بعد ذلك جاز في قول ابي حنيفة والولاء بينهما وكذلك ان سعيا
وعندهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد فلو كان العبد بين ثلاثة فشهد

على آخر

على آخر انه اعتق العبد لم تقبل شهادتهما ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما
بعتقه انه دخل الدار وحلف الآخر بانه لم يدخل فقد عتق نصف العبد
في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ان كانا معسرين فكذلك وان كانا موسرين فلا سعاية عليه اصلا ولو كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وقال
محمد ان كانا معسرين سعى في كل قيمته بينهما وهو بمنزلة شهادة كل واحد منهما انه
اعتقه ولو ان عبدين بين رجلين قال احد لاحد العبدين انت حر ان لم اكن
فلان بعته الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر انت حر ان دخل فلان هذه
الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدري انه دخل الدار ام لا قال محمد قبال قول
ابي حنيفة ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما وقال ابو يوسف يسعى كل
واحد منهما في اربع قيمته ويعتق كل واحد ربعه فجاز وروى عن ابي يوسف في عبد
بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم و
قال شريكه لم اعتقه منذ سنة انما اعتقته انت اليوم ولي الضمان على شريكه
فالضمان على الذي يزعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة ولو لم يقر على نفسه
بالاعتاق ولكن قامت البينة عليه انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه الحد من
اثنين اعتق احدهما نصيبه عتق جميعا سابقا عليه ولا ضمان في قول ابي حنيفة

باب عتق احد العبدين

واذا قال لعبده هذا حر وهذا اصح والخيار اليه وعند ابي
يوسف للمتكلم حكم الاثنين وعند محمد له حكم البيان فان خاصم العبد الى القاضي
اجبر على ان يعين احدهما فان اختار وقع العتق عليه حين اختار وهما
قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام المولى حيا فان باع احدهما او وهبه او تصدق به
او كاتبه او دبره او آجره او باع وشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا
وسلم او لم يسلم او وهم احدهما او اوصى به او حلف على احدهما بالحرية
ان فعل كذا او كانا امتين فاستولد احدهما او زوجها او وطئ

معلقا فذلك كله اختيار للتعيين الآخر لعتق وعن محمد ان اليمين اذا كانت على نفقة
على الجزية المجهولة فعتق بوجود الشرط تعين الآخر والعتق الحادث لا رد به بازاء
العتق الذي لزمني صدق ولو استخدم احدهما لم يكن ابا وعن ابي يوسف اذا
لمس احدهما بشهوة او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة لخلف فيكلاف
والوطي وروي عن محمد فيمن قال احد عبدي ابي او احدهما ابن ام ولدي
فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد ولو قال احد عبدي اي العبدين
فمات ولم يبين عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد نصف قيمته ولو باعهما
صفقة واحدة بطل البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه
يجبر على البيان في احدهما ويجوز العقد والهبة والاعتاق الآخر ولو لم يعين حتى
مات بطل فيهما ولو مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد نصفه لا حتمال ان
ولاءهما لاهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما وكون الآخر لاهل الحرب
ولو لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما ولو شرط اعطاء رجل من اهل
الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايتهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن ولو كان
احدهما فاخت المولى عتقه عتق وبطل الشراء ولو باعهما من رجل صفقة واحدة
وسلمهما اليه فاعتقها المشتري اجبر البائع على البيان فان باع في احدهما
الآخر على المشتري لزمته قيمته فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم يسع العتق
فيهما حتى يقضي القاضي بالبيع فان قتلهما رجل اجبر على احدهما وبطل القاء عليهما
فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ونصف قيمة فما غرم من قيمة كل واحد منهما لورثة
العبد ما غرم من قيمة المولاة ولو قتلهما على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى
وقيمة الثاني للورثة ولو قتل كل واحد رجل على حدة وجب القتلان معا
فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتل عبد الاشيء عليه غيره وان كان القتلان على التعاقب
فعلى القاتل الاول القيمة وعلى الثاني قيمة للورثة ولو قطع رجل يد كل
واحد منهما معا وعلى التعاقب فعلى كل واحد نصف قيمة للمولى وان بين العتق

في احدهما ولو كانا امتين فولدتا ثم اوقع المولى العتق على احدهما عتقت وعتق
ولدها فلو ماتت الامتان معا او ماتتا معا كان للمولى ان اوقع العتق على اي
الولدين شاء وان اوقع المولى العتق على احد الولدين لم يرث من قيمة امه شيئا
فصل واذا قال العبد وعبد غيره ولعبده وحر احدكما حر لم يعتق عبد الا ان ينوي
ولو جمع بين عبد وحائط او بهيمة فقال احدكما حر او قال لعبدي حر او هذا
عتق عبده عند ابي حنيفة خلافا لهما وروي عن محمد فيمن قال لعبده او هذا الحائط
او هذا الحائط فالعتق يقع على عبده عندنا خلافا لمحمد فانا نرى ان
يعتق عبده ولو قال لعبده وحائط احدكما حر عتق ولو جمع بين امة وحشية
وقال احداكما حرة او هذه او قال احداكما حر لم يعتق لحيته وعن ابي حنيفة انه لو قال
لامرأته حرة او عبدي عتق عبده دون المخاطب ويجوز تعليق العتق بالشرط كالطلاق
ويجوز للمولى بعد التصرف فيه قبل وجود الشرط ولو قال لكل مملوك املكه او قال لمن
ملكني فهو حر فهو على ما في ملكه يوم يسند دون ما سيملكه ولو قال لغانم في المستقبل في
قوله املكه عتق ما في ملكه وعلى ما سيملكه جميعا ولو قال لكل مملوك املك اليوم فهو
على ما في ملكه وعلى ما سيملكه في يومه لا يصدق على احد النصفين من كذا الشهر
والسنة بكذا ذكر في المبسوط وذكر في التجريد لذلك لو قال لعبد املكه اليوم او قال
هذه السنة ولو قال سنة او ابدا او الى ان اموت او الى سنة او الى ست سنة
فهو على ما يستفيد في المدة التي ذكرها من حين حلف دون ما في ملكه ولو قال
اردت بقولي سنة ان يكون ما في ملكي في الحال مستدام الى سنة صدق
ديانة لا قضاء ولو قال لكل مملوك لي وقال لكل مملوك املكه غدا فهو حر لم يعتق الا
ما استمرت ملكه في الغد في التجريد بذا قول ابي يوسف وقال محمد يعتق من
يكون في ملكه غدا وعلى هذا الخلاف اذا قال لكل مملوك املكه رأس الشهر وآخر
الشهر التي تهل فيه الهلال ويومها في قوله كل مملوك املكه او في ملكي
يعتق ما كان في ملكه من ذكر او انثى ولو عنى الذكور دون الاناث لم يصدق قضاء

ولا يعتق بالتدبير والم الولد وولدها دخل فيه المديون والمرهون فلما عبد عبده
المأذون اذا لم يكن عليه دين فلا يدخلون عنده وقال محمد يدخلون ولو كان عليه
دين محيط لا يدخل وان لوى قال ابو يوسف لا يدخل وفي ذلك مملوك بينه وبين
غيره ولا يعتق المكاتب الا ان يموت وروى عن ابي يوسف انه لا يدخل فيه
من كان مكاتبا يوم حلف ولو كان مملوكا يوم حلف ثم صار مكاتبا يدخل ولا يدخل حمل جاريته
ان يكون موصى له بحمل وكذا لو قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى انثى حاملا
تعتقا ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك فهو حر لم يعتق حملها ولو قال كل
مملوك املكه اعتق فهو على ما في ملكه ولا يعتق ما يستفيده ساعة يملك فلو
على اعتاق الزمانة التي بها المجنون صدق في ذلك ولم يصدق في النصف عما
في ملكه ولو قال لكل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ولو
قال لكل حر يوم الجمعة فهذا على كل من في ملكه الحال ويعتق يوم الجمعة هو روى عن ابي
يوسف ولو قال لكل مملوك املكه اذا جاء غد فهذا على ما في ملكه قوله ولو
علق بشرط فقال لكل مملوك املكه ان دخلت او قدم الشرط فهذا والاول
سواء يعتق اليمين ما كان في ملكه ولو قال لكل مملوك اشتريه فهو حر ان دخلت
فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قدم الشرط فقال ان دخلت فلانا فكل مملوك اشتريه
فهو على ما يشتريه بعد الكلام ولا يدخل فيه ما قبله ولو قال كل مملوك اشتريه يوما
دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الدخول مرة واحدة سواء دخلها ليلا او نهارا
وان قال يوم اشتري وعن محمد اذا قال لكل جارية اشتريها الى سنة فهي حرة
الى سنة فاشترى جارية لم تعتق حتى تتم السنة وان قال العبد او المكاتب
كل عبد اشتريه او املكه فما استفيد فهو حر فقيد وملك مملوكا لم يعتق عند ابي حنيفة
وقالا يعتق ولو قال اذا اعتقت كل مملوك املكه فهو حر فقيد وملك عتق
وان قال العبد ان دخلت فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون البيع فاسدا
ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فبعه لم يعتق الا ان يكون البيع فاسدا

ولو قال

ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم اشتراه ودخل الدار ثم اشتراه ودخل يعتق
وان لم يدخل بعد البيع عتق وان قال ان دخلت هذه الدار فانت حر فباعها ودخل
احدهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق ولو قال لامرأته ان ملكتك فانت طالق
فارتدت وبانت ثم ملكها لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما تعتق ولو قال لامته
اذا ولدت ولدا او قال كل ولد تلدينه فهو حر فان كانت الامة يوم حلف في ملكه
وولدت في ملكه عتق ولو قال كل ولد تلدينه في ملكي فهو صحيح سواء كان
بالحاضنة في ملكه او لم يكن ولو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فمات المولى في
حبل لم يعتق اذا ولدته العبد اذا قال لله علي عتق رقبة او اطعام مساكين او
ذلك لم يعتق ولو قال لامته ما في بطنك حر فان جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يعتق الا ان يكون الا في عدة من زوج فيهما لو ولدت ما بينهما وبين
الشهرين عتق ولو قال لعبده ملكه او لا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر
فان ولدت امته في ملكها حالف يوم حلف عتق ان ولدت في ملكه وان لم يكن
الا في ملكه يوم حلف بطلت اليمين وقال محمد في الاصل قال اول عبد دخل
علي فهو حر فدخل عليه عبد مات ثم دخل عبد عتق ولم يذكر خلافا وهو الصحيح ولو
قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدت
غلاما وجارية ولا يدري ايهما اولا فالامة حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال
ويعتق من الام النصف باب العتق على جعل وغيره اذا اعتق عبدا وله مال
لا يعلمه مكاتب فكاتبه ثم علم فتعجيزه لا جبا على القبول ان العبد اذا لم يعلم
المال بحيث يمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى ثم نزل المولى قابضا
وكذا الاجنبي في سائر حقوق المكاتب وفي الاصل اذا قال ان ادیت الي الف
على المجلس وفرق بينه وبين قوله اذا ادیت ومتى ادیت حيث لم يقتصر فيهما على
المجلس نص عليه ابو يوسف في اوصايا العبد من كتاب المكاتب وهو للمولى
وليس كالمكاتب في اوصايا المولى قبل ان يؤدي العبد بطل اليمين ولو ادى من مال

اكتسبه قبل هذا القول عتق ورجع المولى عليه بقيمته ولو اكتسبه بعد هذا القول لم
يرجع المولى عليه بشيء ولكن ضمن المولى ولو جنا بعض الاب اجبر على
القبول ولو كان هذا القول لامه فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها وفيما
اذا اعتقنا بالقبول لو قبلت فولدت فماتت لم يكن على الولد ان يسعى فيما
على الام ولو حط المولى شيئا لم يعتق بادائه ولو باعه ثم اشتراه فهي على
وجه المولى على القبول عند ابي يوسف وقال محمد في الزيادات الاجبر على القبول و
لكن ان قبل عتق ولذلك لو رد عليه بخيار شرط او رؤية او عيب فرد قال
العبد في مرضه ان ادى الى الغلة فانت حر وقيمته الف فاداها من مال اكتسبه بعد
هذا القول عتق من جميع المال استحسانا ومن صور العتق على المال الذي يعتق
بقبوله قبل الاداء انت حر على الف وعلي الف او على الف ولا تؤد
او على ان تعطيني الف او على ان تؤدي الي الف فيعتق عتقا قبل وما شرط عليه
وهو في جميع الاحكام ولو لم يؤد وكذا اذا اعتقه على طعام موصوف او شيء
من المكيل والموزون الى سنة فان ابى المكاتب ان يحبر لم يفسخ العقد فجعلته
قبضا واذا اداه الجبه ولم يعتق على العبد الوسط من ذلك وان لم يسم حين قال
انت حر على ثوب فضل عتق وعليه قيمته نفسه لو استحق العوض ولم يكن مغنما في
العقد فعلى العبد مثله وان كان عينا وهو عرض او حيوان رجع على العبد
بقيمة نفسه عندهما وعند محمد رجع بقيمة المسمى قال اذا باع العبد من نفسه على الف
كان لمولاه ان يبيع العرض قبل القبض ولو اختلفا المولى والعبد فيما وقع به
العتق فالقول للعبد لبينة للمولى وان كان العتق معلقا بادراك المال
فاختلفا فيه وافاما البينة فبينة العبد اولى ولو اعتق نصفه عبد على
عوض قال اعتق كله ولا استحق علي وقال ابو حنيفة عتق نصفه بذلك العوض
وسعى في نصف قيمته وهو بمنزلة المكاتب والمستسعى عنده بمنزلة كل من يسعى
لتخليص رقبته وهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة من يسعى لحق في رقبته وهو بمنزلة

لم

لزمه احكامه نحو العبد المحجور اعتقه الراهن وهو معسر والمأذون له
وعليه دين ولو اعتقه سيدها على ان تزوجه فقبلت ثم ابت فانها يسعى له
في قيمتها وهي بمنزلة الكتابة ولو كان قال العبد انت حر على فمنك نفسك فقبل
فهو بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر
وعليه ان يؤدي الكتابة ولو قال العبد انت حر على مائة ودينار فقال قد
عتق وعليه المال ولو كذلك في الطلاق كذا ذكر محمد في الزيادات وقال
ابو يوسف القبول على الكلام الاخير فصل في تعليق عتق احد العبدين بمال
وفي خبره ولو قال العبد احدكما حر على الف قبلا فان ادى العتق على ايهما شاء
ولو قال احدكما حر على مائة ودينار فالقول الى المولى فان لم يقبل حتى
حتى قال انت به ثم قبلا فللمولى ان يجمع المالين على احدهما ويجعل حر ايهما
ان يجعل كل واحد منهما حرا باحد المالين فان مات المولى ولم يبين عتق من كل واحد
ثلاثة ارباعه بنصف المالين ويسعى كل واحد في ربع قيمته للورثة ولو قال
احدكما حر بالف وهو الآخر بمائة ودينار فقبلا عتقا وعلى كل واحد خمسمائة
ولو قال احدكما حر بالف والآخر بمائة ودينار فقبلا عتقا ولا شيء له على واحد منهما
وان اختلف عبد بحر يقضى للعاقل بالاختلاف وجعل على كل واحد منهما ان سعى
في نصف قيمته وعتق من كل منهما نصفه مجانا واذا اعتق احد عبديه
في مرضه عتقا من الثلث وان لم يكن له مال غيرهما لم يجز الا عتق من
قرع واحد منه ولو بقي في يديه وان مات احدهما ولم يترك شيئا صار مستوفيا
لوجبته ولو بقي الآخر فاربعة اخماس قيمته ثم يعتق ثم ولاء النصف اذا اذا
اسلمت كمرح الى العتق بالسعاية فصل وان قال انت حر اليوم او غدا
لم يعتق حتى يجيء الغد الا ان توقع فيه العتق اليوم فيقول انت حر
اليوم وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل
وان مضى شهر ثم مات المولى عتق قبل موته بشهر فان قال فان كان المولى

صحاح عتق من جميع المال وان كان عليه دين محيط عتق من الثلث قولا لا يعتق بعد
من الثلث ولو قال ان حر قبل موتي بشهر فلان بشهر فقدم قبل شهر بطل وان كان
مضى شهر ثم قدم عتق بعد القدوم ولم يستند الى قولهم ولو قال لعبده ان
ان خلت بهذه الدار او بهذه الدار فهما دخل عتق ولو قال ان حر اليوم او
وخلت بهذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار وعن ابي يوسف انه يعتق اليوم وان
لم يدخل الدار باب التدبير اثبات العتق عن دبر منه وانه عتق معلق
بمطلق الموت نحو قوله ان حر يوم اموت او اكنه بشرط بلفظ اليمين نحو قوله
ان متا ومتى متا وان احدث بي حدث الموت او اذا مت فانت حر
ولفظة الوصية التي توجب رقبته او بعضه فان قال اوصيت لك برقبة
او نفسك او بعتقك او بثلث مالي او قال في وصيتي اعتقوه بعد موتي وكذا
لو قال انت حر في موتي او عند موتي او مع موتي وكذلك لو ذكر مكان
الموت الهلاك او الوفات وروي عن ابي يوسف فيمن اوصى لعبد بسهم
انه يعتق بعد موته ولو اوصى له بخدمة من ماله لم يعتق ولا يجوز ان يعقد
على المدبر عقد لا يجوز ان يعقد على حر الا الكتابة والتدبير يغير
رضاه وكما يثبت العتق بالموت يثبت بما هو في معناه نحو ان يرتد ويلحق
بدار الحرب ويقضي بلحاقه وكذا المسلم اذا اشترى عبدا في دار الاسلام
ودبره ثم لحق بدار الحرب فاسترق عتق مدبره واكسابه المدبر وارشه
وعقر المدبر للمولى وجنايته على مولاه وللمولى ان يبيعه بحبة اكثر من قيمته كل
الاقل من قيمته ومن الارش وولد المدبر الذي دبره لا ينفصل عنه ابدا
وصورته مدبرة بين اثنين ولدت فادعى احدهما ثبت نسبه وغرم نصف قيمته
والولد بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر ضمن حصة
ولم يتبع الولد ولو دبرها في بطن جاريته صح ولو عتق عتقه لو به مع شرط
آخر نحو ان يقول ان متا وفلان فان مات المولى ولا يعلم العتق

وان مات

وان مات فلان اولا فقد صار مدبرا وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا
قال اذا مت ودفنت او غسلت او كفنت فانت حر يعتق مدبرا وان مات فلان
استحسن ان يعتق من الثلث ومن دبر عبدا ثم جن لا يبطل التدبير ولو
قال لرجلين دبرا عبدي فدبراه صحا ومن دبر امته ثم اختلفا
في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعده القول
للمولى قال ابو يوسف لو قال ان حر ان متا ومتت فانت حر قبل موت المولى وهو
ان حر قبل موتي بشهر فانت حر ان متا ومتت فانت حر قبل موت المولى وهو
فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يصير مدبرا وذكر
هذه المسئلة في الجامع الكبير فقال ولا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر
خلافا وحكى عنهما في النوادر انه يصير مدبرا ولو قال ان حر قبل موت فلان بشهر
لم يصر مدبرا وكذا لو قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا مطلقا ويكون
مدبرا مقيدا وروى عن محمد اذا قال ان مت مدبرا بعد موتي فهو مدبر في
ولو قال اذا مت الى سنة او الى عشر سنين فليس بمدبر ولو قال الى
سنة قال ابو يوسف يصير مدبرا مقيدا يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد
هو مدبر مطلق وهذا كما اختلفا فيمن تزوج امرأة الى مائتي سنة عند ابي حنيفة
وعند الحسن يجوز وفي بعض الكتب لو قال ان مت الى مائة سنة وسئل لا يعلم
الى كم المدة في الغالب فهو مدبر ولو قال لعبده ان مت او مدبرا فانت حر
فان مات وكان القول منه في الصحة عتق نصفه من جميع المال والنصف من
الثلث ولو قال ان مت فانت حر على الف بعد موتي فالقبول لذلك بعد موت المولى
ولو قال اذا مت فانت حر على الف فكذلك وعن ابي يوسف ان القبول
في هذا في المجلس وان كان العبد بين رجلين فقالا اذا متنا فانت حر لم يصر
بذلك مدبرا واذا مات احدهما صار مدبرا من قبل الثاني وصار حكمه فيه
بين رجلين دبره احدهما وان كان قال لكل واحد منهما اذا مت فانت حر او

ونية كان اوصى بنصفي منك وخرج الخلاف منهما معا صار مدبرا لهما
بعد واتهما مات عتق نصفه وسعى للاخرى في قيمة نصفه منه وكان الولاء
بينهما ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فالمشيئة الى العبد
ساعته وان كان نوى المشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة مالم يمت
المولى فان مات المولى فشاء عند موته عتق من ساعته قال ابو بكر الرازي يكون
لا يعتق مالم يعتقه الورثة وروى عن محمد اذا قال لعبده اذا مت فانت حر
عبدي هذا ان شئت واذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات فشاء في المجلس او
بعده ان تعتقه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت فشاء
بعد موته في المجلس او بعده فقد وجبت الوصية ولا يعتق حتى يعتقه الورثة
او الوصي او القاضي وكذلك لو علق المشيئة للعبد بعد الموت لم يتعين المجلس
وفي جعل الفقاذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا وكذا لو قال
لعبد موتي يوم لا يجوز مدبرا لانه ناجز عن موته فان مات المولى لم يعتق
ولكن لا يعتق مالم يعتقه الورثة وليس هذا كالذي قال لعبد موتي ان شئت
وروى عن ابي يوسف اذا قال لعبد انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر
ولا يعتق الا ان يعتق وقال الحسن بن زياد اطلاق الامر يدل انه لو عتق
قبل الشهر وقع المجان ولو لحقه دين بيع فيه ولكنهم استحسنوا فجعلوه مدبرا
بالعتق اذا قال العبد لا سبيل عليك بعد موتي صار مدبرا والمدبرة
اذا مات مولاها او اعتقها وكان ولدها فولاؤه عليها واحكام المدبرة
في النكاح والعدة احكام الاماء باب الاستيلاد ومن وطئ جارية ابنه بشبهة ثم
او نكاح ثبت نسب ولدها منه ثم ملكها فهي ام ولد له ولو خرجها فولدت منه ثم
ملكها لا يضم ولده استحسانا ولكن ان كان ولد ولد الولد عتق والمولى ان كان
حصن الجارية وحفظها لم يغرم عقرها لان له ان ينفي ولدها ويلزمه ان
يحلف به ان نفاه ولكن ينتفي وان لم يجحدها او جحدها ولكن غرم عقرها

كان في سعته من النفي ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدعي الولد حتى
يجتمع الحيضان ان يجحدها لا ينفرد عنها وقال ابو يوسف ان وطئها
ينفرد عنها في الاحبان يدعيه وان لم يجحدها وقال محمد احب الي ان ينفي
ولدها ويستمتع بها فان مات اعتقها وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقط
قد استبان بعض خلقه فان لم يستبن شيء من خلقه فاوقع العبد لم
ولده وان اقر المولى ان هذه الجارية ولدت منه او صي حامل منه او هذا الحمل
منه صحيح لم ولده وقال ابو يوسف اذا قال حمل هذه الجارية مني او في بطنها
مني ولد مني ثم قال بعد ذلك لم يكن حاملا وانما كان ريحا فصدقته ان لم يكن في
له ولو قال انا في بطنها مني لم يلزمني من حمل او ولد الا بسنة بحالها
لم تصر ام ولد له ولا يجوز اخراج ام الولد عن ملكه الا الى الحرية وكسبها لها
وارثها له وجب بنهايته ولها ان تسافر بغير محرم كالامة واذا حرم
وطئها المولى بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو ابنها او ابنتها لم تصر
نسب الولد الذي ولدته بعد الحرمة الا ان يدعيه ولو حرمت بالنفاس او
بالحيض او بالاحرام او بالصوم ثبت النسب منه واذا كانت ام الولد بين
اثنين فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فلم يثبت نسبه من احدهما الا ان يدعيه فان ادعيت
منهما وقد وطئها احدهما ثبت منه ولا شيء عليه عند حنيفة وكذا اذا اعتق
احدهما ولم يعلم الصحيح ثبت عنده وان كان موسرا وقد قوم على الموسر نصف
وان كان معسرا سعت في ذلك وكذلك ان باعها احدهما لم تسع للاخر عنده
خلافهما ولو ملك ولدها من غيره وهو فقير جاز بيعه ولو وجبا الموسر وقد
فهو من النوع وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وعتق عليه وكذلك لو
كان النكاح فاسدا او وطئها ولو اشتري امة وهي حامل منه عتق بالفي
بطنها ويصير بحيث لم ولده فيما اذا ادعى لاقل من ستة اشهر من يوم اشتراها
عند ابن حنيفة وكذلك اذا ادعى لاكثر من ستة اشهر ولم يدع او قال وطئتها وانا اعلم انها

توأم فالجواب في الحكم واحد ويكون الولد حر الأصل ولا ولاء عليه وإن كان الأب
وطئ جارية ابنه بنكاح صحيح أو فاسد يثبت نسب الولد ولا تصير الجارية
أم ولد له ويعتق الولد على أخيه بالقرابة ويكون الولاء له ولا يصح دعوى
الأب ولد جارية ابنه حتى يكون الجارية من حين العلوق إلى وقت الدعوة في ملكه
ويكون الأب من أهل الولاية على الابن من حين العلوق إلى حين الدعوى إلا أن
يكون الأب تحت الولاية الحقوق معتوها ثم يفيق ويدعي فإنه يثبت النسب استحسانا
وإن كان الأب مرتدا فادعاه فدعوته موقوفة إن أسلم صحت وإلا فلا وإذا
كانت الجارية في يد رجلين فجاءت بولدين في بطنين فادعى أحدهما الأكبر
والآخر الأصغر وكان علوقهما حين كون واحد من الولدين لمن ادعاه
وجعلت الأمة أم ولد للذي ادعى الأكبر وعليه جميع عقرها وعلى مدعي الأصغر جميع
عقرها يعني فيكون النصف بالنصف قصاصا وإذا ولدت الجارية المشتركة
من جماعة ولدا فادعوه معا ثبت نسبه منهم عند محمد وقال أبو يوسف لا
يثبت النسب من أكثر من اثنين وذكر في التجريد قول أبي حنيفة مكان
محمد وإن كانت الأنصباء مختلفة نحو السدس والربع والثلث فالحكم في حق
الولد لا يختلف أما الاستيلاد فيثبت في نصيب كل واحد بحصته ومن كانت في
يده جارية ولدت ثلاثة أولاد ولدتهم في بطون فقال الأكبر ابني فمات
من غير بيان عتقت الجارية ويعتق من الأولاد رقبة واحدة ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته
وقال أبو يوسف يعتق من الأصغر كله ومن الباقين ثلث كل واحد منهما
وقال محمد كذلك إلا أنه يعتق من الأوسط نصفه وقال عيسى بن أبان يعتق
منه ثلثه ولا يثبت نسب أحد منهم في قولهم جميعا وإذا كانت جارية بين اثنين
ولدت ولدا فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه استحسانا ويغرم نصف العقر
ونصف قيمة الولد موسرا أو معسرا ولم تصر الجارية أم ولد له فإذا مات مدعي النسب عتق
نصيبه من جميع المال ولم يضمن للآخر شيئا وتسعى في حصة شريكه في حصته وإن مات الآخر

لم يرع عتق نصفه من الثلث وعتق نصيب الآخر بغير سعاية في قول أبي حنيفة
وإن لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الآخر ضمن نصف العقر
وإنهما مات عتقت لأمتهما وإذا أعتقت أم الولد بموت مولاها أو
بتعجيل العتق كان ما في يدها من المال لمولاها **فصل في الاستثناء** إذا قال
لعبده أنت حر إن شاء الله متصلا صح الاستثناء وإذا استثنى بعض العتق صح
عند أبي حنيفة وعندهما لا يصح وقال محمد إذا قال غلامي حر سالم
وبزيع إلا بزيعا صح الاستثناء ولو قال سالم حر وبزيع حر إلا بزيعا بطل
الاستثناء ولو قال أنت حر وحر إن شاء الله عتق عند أبي حنيفة
خلافا لهما وروي عن محمد فيمن له خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي إلا واحدا
أحرار عتق الخمسة ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا عتق أربعة منهم
كتاب الأيمان اليمين المنعقدة ثلاثة أضرب منها ما يجب الوفاء بها كاليمين
على فعل أسباب الطاعات واجتناب السيئات ومنها ما يجب الحنث فيه كاليمين
على ارتكاب المعاصي وترك الطاعات ومنها ما يتخير بين البر والحنث كاليمين
على الأفعال المباحة وعلى أكثر النسخ قال اليمين المنعقدة يمين بحظر والغموس
يمين لا كفارة **باب ما يكون يمينا وما لا يكون** في الأصل أمانة الله يمين وعن أبي يوسف
لا يكون يمينا ولو قال لعمر الله أو والله العظيم أو القهار أو الجبار أو رب العرش
أو بسم الله أو وعهد الله أو بصفة من صفات الله التي لا يوصف بها غيره
نحو أن يقول وعظمة الله وقدرة الله وما أشبههما أو قال أقسم أو أعزم بالله
أو علي يمين أو يمين الله أو علي ذمة الله أو ميثاقه أو قال هو بريء من الإيمان أو من
الإسلام أو من المسلمين أو من القرآن أو من كل آية أو من المصحف أو بريء
أو من رسول الله أو قال ما عبد المصلي إن فعلت كذا أو ذكر شيئا آخر
لا يجوز استحلاله أو قال إليك لا أفعل كذا أو عزمت لا أفعل كذا فهذه كلها أيمان
يجب بالحنث فيها الكفارة بخلاف أن محمدا قال لا أحفظ الرواية عن أبي حنيفة في

اعزم او اعزم انه في السوي ووجه اليمين على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فيما رواه الحسن وذكره التجريد فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها ليست بيمين اذا قصد الجارحة وروى عن محمد اذا قال لا الله الا الله
افعل كذا او قال سبحان الله فليس بيمين الا ان ينوي بها كذا اذا قال اعلم الله
ولو قال وباسم الله يكون يمينا وكذا اذا قال وملكوت الله وجبروته
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا قال الله على ان لا اكلم فلانا لا يكون يمينا
الا ان ينوي ولو قال هو يهودي او هو نصراني او مجوسي او كافر ان فعل
كذا الشيء قد فعله فهذه يمين لا كفر ولا كفر به وقال محمد بن مقاتل الرازي
ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال اعصيه وكل ما افترض على المسلمين
والحلف بغير الله تعالى معصية ولو قال ودين الله وطاعته او سمع العبد واحد
او عبادته او رحمته او ثوابه او عقابه او رضاه او سخطه او عزته او حلف
بالنبي او بملائكته او بغرائضه وبيانه او بالمشعر الحرام او بالصوم
او بالحج او بالمصحف او بشيء من القرآن او قال هو مستحل الميتة او لحم
الخنزير او قال على لعنة الله او غضبه ان فعل كذا لم يكن شيء من ذلك يمينا
ولو قال وحق الله يكون يمينا عند ابي يوسف خلافا لهما ولو قال وحق الرسول
او الولي او الايمان او الاسلام لا يكون يمينا بالاجماع ولو قال وسلطان الله
ان اراد به القدرة يكون يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا ولو قال
والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم او قال والله العزيز الحكيم فهذه يمين
واحدة وعن محمد ان اراد به التكرار في ايمان ولو قال والله الرحمن الرحيم
قال والله العزيز الحكيم في ايمان الا ان ينوي بذلك رد الكلام فيكون
يمينا واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر انها يمين واحدة وان اراد
صرف العطف ولو قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك فهما يمينان في رواية ابي
يوسف وروى عن ابي حنيفة فيمن حلف ولم يعقد واحدا يمينا ان عليه لكل يمين كفارة

ولو حلف على شيء ثم ذكر على السوي ان يمينه على الثانية الاولى لم يستقم ذلك
في اليمين بالله تعالى وان كان حلف بحج او عمرة يستقيم وروى عن محمد اذا
قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهذه يمين واحدة وروى عن ابراهيم ان اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهو قول
ابي حنيفة ومحمد اذا كان في امر مضى فاليمين في المستقبل فعلى نية الحالف
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا نذر ذبح ولده او كفر لزمه شاة وقال ابو
يوسف وان في لا يلزمه شيء ولو نذر ذبح نفسه او عبده لم يلزمه شيء
في قولهم وقال محمد يلزمه شاة فصل في كفارة اليمين فان اختار الاطعام
فيما يتبين به فعند مر في كفارة الظهار وان اختار الاطعام فعند ذكر مسألة
وبيان من يجوز الصرف اليه وان اختار الكسوة كسر عشرة مساكين كما ذكر
في البداية وذكر الخصاف كسي كل مسكين ثوبين وان كسى ثوبا واحدا وفي
المسوي كل مسكين ازارا ورداء وقميصا او كسا وفي التجريد لكل مسكين
ثوب جامع وملحفة او جبة بعد ذكر العمامة والكساء والازار والخفين ولكل مسكين
ثوبان نفاسا قميصا وملحفة او ازارا او رداء او سراويل وامامة نفاسا
عند ابي حنيفة قال محمد اذا كسى جلاسراويل اجزاه ولم يجعل خلافا وذكر في الجامع
وقد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجزيه لان اسم ثياب لا يقع عليه
بدونه وعن محمد قد يقع به غرته ويجوز فيه صلوته وروى عن ابي يوسف
في الاملاء انه يجوز الازار ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وعنه في
ظاهر الرواية لكل مسكين ثوبان قميص وسراويل او ازار ورداء وان اعطى
ثمن اعطى كل واحد منهما ما ذكرنا وخيار الاجزي في ذلك الا يجوز
صلوتها فيه وان اعطى عشرة مساكين داية فان بلغت قيمته الطعام او الكسوة
اجزاه وان اعطى كل واحد عمامة او ثوبا او خفا او قلنسوة لم يجزه عن الكسوة ويجزيه

من الطعام اذا كان بدره وبهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزئ الخبز
ويلغ الاطعام لا يجزيه عن الاطعام بدون التتمة وقال ابو يوسف اذا
اعطى مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او مسكينا نوبا لم يجزه حتى
يجمع عشرة في الاطعام فان اعطى مسكينا حنطة وآخر شعيرا جاز وان اطعم
عشرة رجل او كسى عشرة اثواب عنه اجزاه عن الامر وان لم يعطه الثمن وان نقد
ذلك بغير امره مما يجزئه لا يجزئه صرف الكفارة الى من لا يجوز صرف الزكوة
اليه غير الذمي على ما ذكرنا واذا مات العبد فورثته المكفر او اشتراه منه جيرانه
او وهبه له لم يعد عليه ما كفر واذا عجز عن التتمة وصام ينوي صوم الكفارة
من الليل وكذا سائر الكفارات وان نوى بعد ما اصبح لم يجزه فان افطر اما من
او المراة لمرض استحسانا او لتزوج ان يمنع المراة من صوم كفارة اليمين ولكن
لها ان يمنع العبد منه اذا احنث وكذا سائر ما يجب عليه بجناية على نفسه الا
في الظهار وقد ذكرناه في صوم التمتع ولو كان لرجل او عليه بن اجزاه الصوم
وان كان لرجل وعليه بن لم يجزه الصوم ومن صام يوما او يومين ثم اليسر
استقبل الكفارة كما في الظهار وان اطعم لما كبر ثم افقر استقبل الصوم
ولا يجزئ صوم احد حي او ميت لا في كفارة يمين ولا في غيرها ولو كان للعبد عبد
غائب او دين وهو لا يجد ما يطعم الا من يعتق ولا يكسو اجزاه الصوم لان المولى
وفي الاطعام يجوز التمليك والتمكين يعني ان يغديهم ويعشيهم ويصل له
الخل اما بغدائين او بعشائين او بغداء ونحو ولو غدى نساء وصبيانا لم
آخر لم يجزه ولو كان فيهم صبي فطيم لا يجوز حتى يكون كبيرا يستوفي وعن
ابي يوسف لو غدى مسكينا وعشاه اجزاه وان لم يكن الا رضيعا فلا
ولو مكنه لم يجز بطريق التعليل بالتمليك وعن ابي يوسف اذا غدى مسكينا
ثم اعطاهم مدا مدا اجزاه ولو اعطى غيرهم مدا مدا لم يجزه ولو
اوى نصف صاع من تمر بنى قيمته نصف صاع من بر لم يجزه ولو اوى نصف

او السويق اجزاه ويعتبر تمام الكيل ولا يعتبر القيمة واما الازرق والذرة فيجوز
عن المنصوص عليه بالقيمة ولا يعتبر فيه تمام الكيل ولو اعتق عبدين مشتركين
بينه وبين غيره عن الكفارة لم يجزه ولو ان شاتين بين رجلين ذبحاهما
عن ضحيتهما جاز وقد زلة في اضحياتك اي ولو قال ان اشتريت فلانا
او ابي فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه اجزاه ولو قال ان اشتريته فلانا فهو
عن يميني ثم قال ان اشتريته فهو حر عن كفارة الظهار ثم اشتراه فهو من اليمين
ولو اذا قال ان اشتريته فهو حر عن كفارتي يميني ثم اشتراهما كان تطوعا ويقع العتق
من الجهة التي عينها ولا ولاء لهما الفتح وفي التجريد لو اعتق عبدا عن الدم
عن يمينه اجزاه وقد زلة في الخانية لو اعتق عبدا عن الدم عن اليمين وقد قضى
به ولم يجز وان عفى عنه بعد وكذا المدبر وان اسلم بعد ذلك او عبدا بعينه
ثم ابق الى بلد فاعتق عبدا على مال عن كفارته ثم ابراه عن المال واعتقه
في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعى ورثته في ثلثي قيمته او عبد بعينه
كان في حد الموت وان كان يرجى عيشه فيخاف موته جاز بالاجماع
الحول السكنى الدخول بلا انفصال من خارج الى داخل ولكن لا يتخذ
دخولا وخروجا ظاهرا كبابا او مانعا او ما شيئا او ما اشبه من الباب او غيره وكذا
لو نسور على سطحها وقام على حائط من حيطانها جاز ولو حمله انسان فادخله
لم يجز وان كان باحتياره وقادرا على الامتناع ولو قام على ظهر بئر عمقها
او كنيف شارع فان كان مغلقا ذلك الى الدار جاز وان قام على اسكفة
الباب فان كان الباب اذا اغلق كان الاسكفة خارجه لم يجز وان كان
داخله جاز ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يجز وقيل ان كان الباب
اسفل جاز ولو ادخل رأسه دون قدميه لم يجز وكذا لو تناول شيئا من داخله
شدد وروى عن محمد فيمن حلف لا يدخل هذا المسجد فوقف بربضه فدخل في ذلك الموضع
الذي زيد فيه لم يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها حنث ولو حلف

لا يخرج هذا المسجد فصار صحرا فخلفه حنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار
فدخلها من غير الباب لم يحنث وان نقب لها بابا آخر فدخل منه حنث وان نوى
ذلك الباب بعينه لم يعتبر قصده ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في
غيره ولو حلف لا يدخل دار فلان في وقت يحنث بخروج الوقت وان لم يتمكن
لم يحنث حتى لو حلف انه قد عجز عنه ولو حلف لا يدخل دار الفلان او حانوته فدخل دارا
له وان كان فيها غيره لا يحنث قال محمد حنث وعنه في الدار انه لا يحنث والمعتبر
السكنى وعنه في الحانوت انه ان كان للمحلوف عليه حانوت حنث ولو حلف لا
يدخل دار فلان فدخل دارا هو ساكنها باجارة او عارية او كانت وقفا حنث ولو
لم يسكنها اما فلان بعد اليمين فدخلها حنث في مختصر الخصاف دار الرجل ما يسكنه باجارة
كانت او عارية وكذا الحانوت ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره او دار ابنه
او بيته او بيت عبده حنث وفي السكوي فدخل عليه بيته او بيت عبده وهو يقصد
الدخول عليه كذلك ولو لم يقصد الدخول عليه لم يحنث ولو دخل عليه وهو في ظلة
او دهليز او مسجد لم يحنث وكذا اذا دخل عليه في فسطاط او خيمة الا ان يكون من
اهل البادية والمرجع في جميع ذلك العرف ولو دخل على قوم وهو معهم ولم يقصده
لم يحنث ولو قصده وبانه لا قصد له ولو حلف لا يدخل على فلان هذه الدار فدخل تلك الدار
وهو في بيت منها لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل على فلان
في هذه البقعة لم يحنث الا اذا دخل عليه في بقعته ولو دخل عليه في مسجد لم يحنث ولو لم يكن
في بقعته فهو داخل على كل واحد منهما ولو قال لامرأته وهي في الدار ان خرجت الدار
ففي كذا او كانت خارجة فقال ان خرجت فهو على دخول وخروج مستقبل وان
كانت قائمة فقال ان قمت او كانت قاعدة فقال ان قعدت فان تركت
ذلك في الحال او الا حنث ولو قال ان خرجت من هذه الدار او هذه الدار لا يحنث
الا بخروج الدارين سواء وقع الشرط او لا ولو قال لهذه الدار او هذه الدار ان حنث من هذه الدار

او دخل
فدخلين على احدى الاوليين والثالثة ولو قال والله لا دخل هذه الدار او لا
هذه الدار فانتهما دخل حنث وفي الجامع قال والله لا دخل هذه الدار او لا دخل
هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل الاولى حنث وان لم يدخلها ولم يدخل الاولى حتى
مضى اليوم حنث وان دخل الاخرة في اليوم بر في يمينه وعن محمد فيمن قال
ان لم ادخل هذه الدار اليوم فان لم يدخلها اليوم دخل هذه قال هذا ليس بشيء
والبين على حالها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره
حنث يعني ان كان يسكن فيها ولو حلف لا يدخل دار فلان وهو من الدور التي
يبايا بها مثل دار عمرو ثم دخلها حنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان لابنه
له فدخل دارا لم يحنث حتى يدخل البيت لان بيوت الدار ولو حلف لا يدخل
هذه الحجرة او هذا البيت فدخل بعد ما هدم لم يحنث وكذا لو بنى بناء ليس كالدار
ولو كانت البين على فسطاط مضروبة في موضع وضربت في موضع آخر فدخله
وكذا الغنم وكذا العبد ان ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر الذي يحاء
ان يبنى بيتا يحنث وان كان يريد لا ادخل مسجدا فدخل مسجدا صغيرا حنث
ولو كان فوق المسجد بيت لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان او هذه الدار
الا ختارا او عابر سبيل فدخلها ليعد او لا بر يلبس لم يحنث وان نوى ان لا يدخلها
دخلها فجلس او قام لم يحنث الا ان ينوي ان لا يدخلها للنزول فيها ولو قال
ان دخل هذه الدار الا ان نسي فدخلها ناسيا ثم ذكرها او اكرها
لم يحنث ولو قال الا ناسيا او مستكرها حنث وعن محمد الا ان يأمر فلان
فقد على حدة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان فلا بد من امره لكل فعل مرة ولو
قال لا بني هذه الدار بقدمه او لا بيع قدمه شيئا وعن ابي يوسف
لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا منها من هذه الدار الى الطريق او
باب في الدار يحنث ولو دخل بيتا في تلك الدار وهو متصل بها لم يحنث وان
كان في وسطها حنث ولو حفر تحت تلك الدار بئرا او قناة فدخلها لم

الا ان يكون من هذه الدار مكان مكشوف يستقى منه اهل تلك الدار فانه يدخل
المكان المكشوف شيئا فشيئا لا يستفيد به اهل تلك الدار وانما يدخل للضيوف
فيدخل الحالف ولكنه الموضع لم يحنث ولو اتخذ فلان بيتا فجعله بيتا وجعل
ابوابا الى الطريق فدخله الحالف يحنث ولو عمد فلان الى بيت فسده وجعل
الى داره الحالف لم يحنث والربا اذا كان بابه في الدار ومخرجه الى الدار الاخرى
فهو من الدار التي دخل اليها ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الحمام او الكنيف
عند ابي يوسف وقال محمد يحنث ولو حلف لا يخرج من هذه الدار ما دام فلان
فيها فخرج فولد له ثم عاد فدخلها الحالف لم يحنث فصل في السكنى السكنى ان يكون
بنفقته وينقل من متاعه ما يتأنس به فيها واذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو
فيها فالبر في ان ينقل نفقته واهله وخدمه ومتاعه وولده الذين معه ولو انتقل
بأهله ومتاعه وترك انائه شيئا يسيرا لم يحنث عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف اذا كان المتروك لا يشغل بيتا او بعض الدار لم يحنث ولو اخذ
فيه خدا او انما هو على ما يتعارفه الناس ولو منع من التحول او ثق وفر انا
لم يحنث ولو خرج في طلب منزل على العزم وحمل متاعه لم يحنث ولو اخذ
في النقلة بنفسه فان كانت النقلة لم تفسد لم يحنث وان كان يمكنه ان يتأخر
من نقل متاعه يوما فلم يفعل حنث عليه لكن ولو مرض ان لا يمكنه بنفسه ومن اهله ومتاعه
لم يصح قضاء ولو حلف لا يسكن بلد كذا فخرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه لا
لم يحنث وليس هذا كالدار والبقعة بمنزلة البلد لو كان كذا مع يحمل لا يحنث
يكتفي هو على ما ذكرنا في سكنى الدار ولو وهب الحالف متاعه للحالف عليه
وقبضه وخرج هو من عنده ولا يريد العود فليس بساكن وكذلك اذا
اودعه المتاع او اعاره منه ولو كانت له زوجة فاراد بها على الخروج
واجتهد فلم تفعل لم يحنث لانها هي القرار والاختلاط فلو حلف لا يسكن
فلانا فاذا سكنا في موضع يصلح للسكنى فهو على ذلك ولو كان في دار او في

او في داره هذه في حجرة من هذه او هذا في منزل من هذا فهي كالدار
الا ان يكون دارا كبيرة فيها مقاصير منفصل اهل الرجل او اهل الولد الكوفة
فسكن كل واحد منها مقصورة فانه لا يحنث وعلى قول ابي يوسف في قوله
لا يحنث الا ان كان في حجرة وذرعها كذلك اذا حلف لا يسكن ولا نية له
فسكن في دار كل واحد منهما في بيت على حدة لا يحنث الا ان يكون نوى
ذلك ولو حلف لا يسكن في هذه الدار فسكن كل واحد منهما حجرة منها يحنث
بالاجماع ولو سكن منها حانوت في السوق لعيالها فيه عيال لم يحنث والبيت على
البيت الذي اليها الذي وعى الا ان يكون نهاك ودلالة على غيرها او
نوى ذلك ولو حلف لا يسكن هذه الدار الا بد فهو على ان يسكنها ساعة
ولو قال لا سكنتها الا بد فهذا على ان يسكنها الا بد ولو قال لا اجلس فلانا
الا بد فان بحالته حتى يعرف بحالته الى الممات كل ذلك في قول محمد ولو حلف
لا يسكن الكوفة فهو على السكنى في دارها الا ان ينوي لا يسكن هو
والمحلوف عليه الكوفة وكذلك لو حلف لا يسكن في البلد ولو حلف
لا يسكن في بيت فسكن في بيت من دار كبيرة لم يحنث ولو حلف لا يسكن في بيت
اقام عنده يوما او يومين لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار فانتقل
فيها آنا او كان لا يستطيع الخروج منها لا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث
ولو حلف في حوف الليل وهو عنها لا يجد منزلا لا يكتريه فاخر ذلك حتى اصبح
وطلب منزلا وتحول اليه لم يحنث فصل في الايواء والسكنى الايواء
الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا الليل او نهارا فان نوى يوما
او اكثر فهو على ما نوى وروى عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فهو
في عياله الحالف لم يحنث الا ان يعيد الى مثل ما كان عليه فان لم يكن في

عليه فهو على ما نوى وقوله دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث وعن محمد ان
الايواء الكينونة والسكنى والبيتوتة هي الكينونة اكثر من نصف الليل سواء
نام او لم ينم ولو قال لرجلين والله لا تبيتان الا في بيت فبات احدهما في بيت
والآخر في بيت حنث ولو قال لا افي بهذا البيت لم يحنث باب اليمين في الخروج
والاتيان والركوب وغير ذلك الخروج الخروج نقصانا من الدخول الدخول والخروج من
الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعيالا كالحلف على ان لا يسكن هذه
الدار ولو كان على الخروج من البلد او القرى فهو على خروجه بنفسه ولو حلف
لا يخرج وهي بيت فخرج الى الدار لم يحنث الا ان ينوي ان عنى بالخروج خروجا
الى مكة او من البلد ان لم يعد ولو حلف لا يخرج من الرى الى الكوفة فخرج
سيره مكة وطريقها على الكوفة قال محمد حين خرج لو نوى انه يمر على الكوفة ويأتي
لم ينو ذلك لكن يأتي الكوفة بعد خروجه ان مر بالكوفة لم يحنث وان نوى الخروج الى الكوفة
خاصة دين قال محمد والخروج من البلد ان كان بيوتها حلف ظاهره وعنه فيمن قال
لامرأته ان خرجت في غير حق فانت كذا فخرجت في حق انت والدا وذي رحم
محرم منها او خرجت الى عرس او في بحيث علمهم تنطلق وهذا محمول على ما
في الحاجة واذا حلف لا يخرج من الدار فخرج الى موضع حين الباب به من
الدار حنث ولو حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب
لم يحنث ولو قال ان خرجت الا على او برضائي او نويه على او بغير رضائي
فالجواب فيه كالجواب في قوله الا باذني او بغير اذني في كل ذلك فان
اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت حنث وفي قوله الا ان اذن لك
لم يحنث وقوله حتى اذن لك بمنزلة قوله الا ان اذن لك وقوله ان خرجت
الا باذني لو نوى الخروج مرة صدق عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في الروايتين
عن ابي يوسف في رواية عنه يدين لا يصدق ولو قال ان خرجت من
هذه الدار الا بان فلان او الا ان ياذن فلان فقال فلان قبل ان ياذن

لها بطلت اليمين عندهما خلافا لابي يوسف حتى انها اذا خرجت بطلق عنده
وروى عن ابي يوسف اذا قال ان خرجت الا بامري فلا امر لان يسع نفسه او
بعينه وان اشهدوا على انه امرها بذلك لم يكن امرا وهذا بخلاف الاذن على
اصله وروى عن محمد اذا حلف لا يخرج امرأته الا بعلمه فاذن لها خرجت بعد
ذلك وهو لا يعلم فهو جائز ولو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها و
لم تعلم او من حيث لا تسمع فخرجت عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون اذنا وقال ابو
يوسف اذنا وحكى ابو شجاع انه لا خلاف في هذه المسئلة انما الخلاف في الامر
ان يبعثها حكى الخلاف في الاذن ولو قال لعبده ان خرجت الا باذني او قال لامرأته
ان خرجت فانت طالق ثم قال لها طلع فلانة في جميع امرك فامرها الخروج فخرجت
المولى وكذا لو قال المولى لعبده ان اذنت لك في الخروج فاذن له فخرج حنث
وكذا لو قال ان كلمت الرجل الا باذني فكلمه باذنه فاذن لك فخرجت
في الخروج فصلة ذلك الرجل لم يحنث ولو قال المولى لعبده ان خرجت
به فالمولى حنث ان خرج العبد ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر فاذنت له
اذنا ولو قال اذنت لك الا في هذا الوجه او كلما شئت الخروج فاذن له فخرج
وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام فكان لها ان تخرج في العشرة فيما مضى ولو
غضب وتهيأ للخروج فقال عوما حتى تخرج ولا نية له لم يكن له اذنا الا ان
ينوي فيكون اذنا بنيته او بطريق الرسالة ولو قال في غضبه اخرجي فانت
له كان على الاذن الا اذا نوى ان تخرج حتى تطلق ولو حلف لا يخرج الا الى
كذا فخرج فرفعه ثم خرج في حينه حنث الا ان يكون نوى المرة الاولى فان خرج
لذلك الذي منعه وجاء آخر لم يحنث ولو قال لرجل ان لم اضرب حتى اكتب
نفسي فراه نفسه من مكان لعبده عرفه فلان او راه من فوق حائط او سطح
فولى هاربا فان فراه لا يوصل اليه لم يحنث فان حلف الرجل على امرأته او عبده
او حلف سلطانه على رجل على ان لا يخرج هذه الدار او من البلد الا باذنه فبات في

وخرج العبد من ملكه وعزل السلطان خرجوا من عبادته لم يحنثوا وتعلق البين لو حلف
الرجل لا يخرج امرأته من هذه الدار ولا عبده فباعت وخرج العبد ملكه ثم خرجا حنث
في يمينه ولا يصدق انه نوى التغييب كما قبل قيام الزوجية والملك ولو حلف لا
يخرج امرأته الا باذنه فقيل لها اذن لها والخروج فقال لم يعلما لا يكون اذنا
فصل في الركوب حلف لا يركب دابة فيمينه على الدواب التي يركبها الناس في
طوقهم حال افتتاحهم الخيل والبغال والحمير استحسانا وفي المعتاد حتى لو ركب بعيرا
او بقرة لم يحنث وكونوا في الخيل ما لم يصدق ولو حلف لا يركب فركب فارسا من
العرب والعجم والبرذون الخيل هم جامح ولو حلف لا يركب كبا ولا ينوي لو ركب
سفينة احمل او دابة باكاف او سرج حنث ولو حلف على سفينة لا يركبها فحملها
ثم ركب الحمل لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان فنتجت اخرى بعد موتها
ولو حلف لا يركب دابة فلان فصار على ثلثه ولو اراد الجميع لم يصدق وعن ابي
يوسف لو ان كانت لا تحفى لا يحنث بحث بالواحدة وان كانت تحفى يحنث بهما
فصل في الاكل والشرب والذوق الاكل ان يصل الى جوفه
ما يتأتى فيه المضغ سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ مثل الخبز واللحم
والرطب ان يصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ حبا وهو كالحنطة والشعير والعسل
بالسويق ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ فاكله مع غيره وهو
كذلك حنث كذا في الخلاصة ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر وان شربه لم
ينو عينه ومضغه بالحصاص والنكاية ولو حلف لا يأكل هذا الصف فاكله كذلك حنث
ولو صب عليه ماء ثم شربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في قوله لا اشرب ولو حلف
لا يأكل هذا الخبز فمضغه وقيه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث ولو حلف
لا يأكل هذه السفة او هذه الجوزة فاتبعها حنث ولو حلف لا يأكل عنبا او رمانا
فجعل يمصه ويرمي بثفله وسلاحه لم يحنث لان في الاكل والاكل في الشرب لو عصر العنب فاكل
قشره وحبه حنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يأكل بانه فمصها لم يحنث وكذا في

من محمد فيمن حلف لا يأكل سكرا فمصها فيه ثم بلع ماءها لم يحنث والذوق ان يصل الشيء الى فمه
ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا وسواء كان ريقا او لا او مشربا فان عني بالذوق الاكل لم
يصدق قضاء ولو حلف لا يذوق في الدار شيئا او لا يطعم فدخل سكبانا في فيه وجد
طعمه ولم يصل الى جوفه حنث وعن محمد ان الذوق على حقيقته الا ان يقدمه
غلام فيقول تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما فتغدا على الكل
ولو حلف لا يذوق الما فتمضمض للصلوة لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما او لا يشرب
شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث والذوق لا اذوق حتى
والطعم ما يؤكل بنفسه او كان معتادا ان يؤكل مع غيره كالخل والزيت والكامخ
والملح والسكنجبين لا يحنث بالكل والقليل ليس بطعام وقال ابو يوسف الخل بمنزلة
الشراب وقال محمد رحمه الله هو طعام وحقيقة الطعم ما يحنث
يختص بعض الاشياء فان السقونيا والصبر لا يسمى طعاما ولو حلف لا يأكل من طعام فلان
شيئا فاكل من طعام فلان مع غيره حنث وكذا الخابز ولو اكل سكبان فلان
مع غيره حنث ولو حلف لا يأكل طعام فلان فاكل طعاما لفلان وغيره يحنث
وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له ولغيره لا يحنث الا اذا
كان المحلوف عليه شيئا كبيرا ولو حلف لا يأكل خبزا ولا تمرا فاكل احدهما حنث ولو
لا يأكل خبزا او تمرا لم يحنث حتى يأكلهما جميعا ولو حلف لا يأكل من هذا الطعام
اليوم فاكله غيره لم يحنث وقال ابو يوسف اذا غاب الثمن يحنث وان لم يغب
حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فاكل من سمنه او
جبنه او مصله لم يحنث وكذا لو حلف على البسرة فاكل من رطبها
او على الخل فاكل من خلها او على الزيت فاكل من زيتها او على هذا العنب فاكله مبسرا
او كل عصيره او حلف لا يأكل من هذه الحنطة فصار دقيقا فاكله لم يحنث في
جميع ذلك ولو حلف لا يذوق من هذا اللبن فصب فيه ماء فان كان اللبن غالبا
يحنث بالذوق منه وان كان الماء غالبا لم يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب

شرب اللبن فشرب منه فاذا اللبن غالب حنث وقيل هذا ابو يوسف الغلبة فقال
ان كان يستبين لونه وطعمه فهو الغالب وان كانا سواء فلم يغلب الغلبة لم يحنث وبه
وقال محمد يعتبر الغلبة بالاجزاء ولو اختلط الحلو غلبة بحيث لا يتبين اذا اختلطا لا
قال ابو يوسف هو كالجنس يعتبر الغالب وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا ولو حلف
لا يأكل سمنا فاكل خبيصا ملتوتا بالسمن فان كان اجزاء السمن تتبين فيه ويوجد
طعمه حنث وذكر محمد وغيره الاصل وقسمه بما لو عصر ذلك السمن كذا اذا حلف لا يأكل
هذا السمن فجعله خبيصا فاكله لا يحنث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه ولو حلف
لا يأكل تمرا فاكل حيسا يحنث ولو حلف على قدر من تمر زعم لا يشرب منه شيئا
فصب فيه ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد ولو صب في بئر عظيمة او حوض
لم يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الماء الغالب عليه فشرب لم
يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن هذا الغنم فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن
هذا الضان وهي معز مخلطة بلبن ضان فاكله حنث ولا يعتبر الغلبة ولو
حلف لا يأكل مما يجيء به فلان من طعام اليوم فدفع الحالف الى المحلوف عليه طعاما
بطبخه فالقى فيه قطعة من لحم فاكل الحالف من المرقة فان كان بالقى فيه لا يحنث
وحد المرقة لا يحنث وان كان بسلة بطبخ وصنعة حنث ولو حلف لا يأكل من هذا
الخنين او من تمر هذين البستانين او من هذين الرغيفين او من لبن
هاتين الشاتين فاكل من احدها حنث ولو قال لبن هاتين الشاتين فاكل
من احدها حنث ولو قال لبن هاتين الشاتين او تمر هاتين النخلتين لم يحنث حتى
يأكل او يشرب من كل واحد منهما ولو حلف لا يشرب هذا اللبن او لا يأكل هذا الطعام
فان كان لا يقدر على شربه جرعة حنث بشربه بعضه وان كان يقدر لم يحنث بشرب البعض
ولو اقتضى دينا فوجد فيه ستين زيفا فحلف لا يأخذ منها شيئا فاخذ احداها
حنث وعن محمد فيمن حلف لا يأكل هذه الرمانة فاكل اللبة او حبتين حنث
فان ترك اكثر من ذلك مما لا يجري في العرف ان يترك لم يحنث ولو حلف

لا يأكل الحلو فاكل الحلو عندهم كل حلو ليس في جنسه ما هو اغلب منه نحو الخبيص والعسل والسكر والتمر
والتين رطبا او يابسا والرطب واليابس والتمر وكذا كل شيء الغالب عليه الحلاوة الا الرطب
وان اكل عنبا او رمانا حلوا او طبيخا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث والزبيب ليس من
الحلو والمرجع في ذلك الناس ذكره في التجريد ولو حلف لا يأكل حلاوة
مثل الحلو ولو حلف لا يأكل البيض فهو على بيض الاوز والدجاج دون السمك
الا ان ينوي ولو حلف لا يأكل خبزا فهو على الحبوب التي تؤكل في العادة ولو عجن
بغير ماء لم يصدق في القضاء ولو حلف لا يأكل بقلا فاتى بصنف اكل حنث فان اكل
بصلا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا فاكل رطبا ويابسا حنث لان في الرطب
زيادة ولو حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك والجراد لم يحنث ولو اكل لحم
طير الماء او الزاغ لم يحنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لم يحنث وكذا
لو حلف لا يأكل من هذا الكبش صنع له بعلة كذا فاكل من لحم الجاني او بقول في العقود من البيع الصدقة والوصية فالمدبر وام
الولد كسب ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكل من كسب المحلوف عليه وماله فورثه
رجل فاكله الحالف حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او وصية لم يحنث وكذا

اذا حلف لا يأكل من طعام فلان او مما يملكه فاذا خرج من ملك المحلوف عليه الى
او غيره الى ملكه آخر لم يحنث باكله ولو حلف لا يأكل مما يشتري فلان فاشترى لقمة او
لقمتين حنث ولو اشتراه فلان وغيره فاكله الحالف حنث ايضا فلو وهبه المحلوف عليه فخبزه
بامر المالك فاكله الحالف لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعام فلان او لا شربن
شرابه فهو على ما يكون في ملكه وقت اكله وشربه وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان
او لا يركب دابة فلان ولا يعتبر ما يملكه يوم الحلف وروى عن ابي يوسف ان ما
ملكه كالدار والعبد والثوب فالعبرة فيه يوم حلف ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان
فمات المحلوف عليه ثم مات وارثه فورثه غيره لم يحنث ولو حلف لا يأكل مما صنع
فلان فباعه فاكله حنث فان بدل المشتري ووزعه فاكله الحالف لم يحنث وكذلك
لو كان الحلف على ما يصنعه فلان او يجنيه او يشتريه فعل ذلك ثم باعه لم ينحل
بالبيع الا اذا انتقض وعاد ولو حلف لا يشتري ثوبا من فلان فقسمه ثم
باعه حنث وعن ابي يوسف اذا حلف لا يأكل من هذا الزرع او من هذا
العبد فاشترى بهما طعاما فاكله حنث ولو اتبعها بغيرها واشترى بالبدل
لم يحنث ولو حلف لا يأكل من ميراث ابيه شيئا فاشترى بما ورث طعاما
فاكله حنث ولو اشترى بالميراث شيئا واشترى به لكنا الشيء طعاما فاكله لم
يحنث وعن ابي يوسف اذا لم يتبين الميراث وقول الآكل ميراثنا يكون لفلان
فكيف يمينه واكله حنث وعنه حلف لا يطعم فلانا مما ورث من ابيه فورث
دراهم فاشترى بها طعاما فطعمه حنث ولو ورث طعاما فان اطعمه حنث وان اشترى
طعاما آخر فاطعمه لم يحنث وعن محمد اذا حلف لا يأكل من طعام وهو يشتهي الطعام
فاشترى منه فاكله حنث ولو قال لا آكل من طعامك هذا فاهداه له
فاكله لم يحنث في قياس قولهما عند محمد يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا
يأكل من نخلة ارضه فاكل من ثمرة النخلة حنث وان نوى بذلك نفسه ما يخرج
من الارض صدق وفي الجامع حلف لا يأكل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها

او حامل او طلعها او بسرها او وبسرها حنث فان اتخذ من بسرها طلاء
او نبذا لم يحنث ولو حلف لا يتغدى فعشي سويقا فان كان من اهل الحجاز
يتغدون ذلك غدا حنث والا فلا ولو جرت العادة في كل بلدة فالغداء
والعشاء عبارة عن الاكل الذي يفصد به الشبع في العادة ومقداره ان
يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف ليتسحرن فهذا بعد طلوع الفجر
الى نصف النهار والغدوة بعد طلوع الشمس الى الزوال والعشاء من نصف
النهار والعتمة بعد طلوع الشمس الى ان يغيب الشفق والصلوة الى نصف
الليل والصبوح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر والى مثليه
احدهما اذا زالت الشمس والآخر اذا غربت فاذا حلف لا يجلس الى الليل
يمسي فهذا على غيبوبة الشمس وروى محمد اذا حلف لا يجلس الى الليل قال هو اذا
دخل وقت الليل ولو حلف لا يأكل الطبيخ فالطبيخ ينطلق على اللحم الذي يجعل
في القدر فيطبخ ليسهل اكله ولا ينطلق على غيره الا اذا نوى ولو اكل قديدا او
اولونا من الالوان لا مرق فيه لم يحنث والطبيخ يقع على اللحم والمرق فايهما اكل
حنث وعن ابي حنيفة ان الطبيخ يقع على الشحم ايضا ولو طبخ ارز بودك او عدس
بودك فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ وفي الشواء لا يحنث
بالسمك المشوي ولو حلف لا يأكل طبيخ فلان فاكل من قدر طبخها فلان و
غيره حنث ولو قال من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ
او من خبز فلان فالخبز الذي يخبز بالتنور والطبيخ الذي يوقد النار
تحت القدر ثمرة الشجرة كلها فاكهة الا الاسفيذباج والشلغم عند ابي حنيفة وعن
ابي يوسف ان التوز والعناب رطبهما من الفاكهة الرطبة ويابسهما الفاكهة
اليابسة والجوز من الفاكهة وعن محمد ان اليابس منه ليس بفاكهة وعنه اذا
حلف لا يأكل من فاكهة العام او ثمار العام فان كان في اوان الفاكهة الرطبة فهذا
على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فهذا على اليابس
وهو استحسان ولو حلف لا يشرب من نبيذ زيب فشرب من نبيذ كشمش لم يحنث ولو حلف

التوز فاكهة الجوز واليابس الرطب ليس بفاكهة
وعن محمد ليس بفاكهة واليابس الرطب فاكهة

لا يشرب من هذه الجبة فشرب من نبيذ يأخذ منها لم يحنث ولو قال من ماء هذه الجبة يحنث
ولو قال لا أشرب ماء من جبته فهو كقوله من جبته وروى عن محمد فيمن حلف لا
يشرب من نهر فجرى ذلك النهر إلى جبة فأخذ فرحاش لكنا لم أشرب لم
يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فهو على الأحلاف في جبة ولو قال من
هذا الجب فشرب منه بانا حنث في قولهم لو جعل ماء ذلك الجب في جب آخر لم يحنث
في الأول ويحنث في الثاني ولو حلف لا يشرب من هذا البئر ومن ماء سمائها فشرب
شرب حنث ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فحلف جبة من المطر فشرب لم يحنث
ولو شرب من ماء وادى من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك أو شرب ماء مطر مستنقع
حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في إناء آخر فشربه لم يحنث ولو
حلف لا يشرب من ماء فرات فشرب النيل حنث باب اليمين في الكلام إذا حلف
لا يكلم إنسانا ولا يكلم فلانا أبدا أو لم يقل أبدا فمتى ما وقت كلمه حنث لبقاء اليمين
سنة أو يستغني أن يكلمه ويكفر وإن أذى شيئا دون شيء إن نوى شيئا فعلى ما
أو استثنى لك لم تصدق قضاء ولا ديانة ولو قال لا يكلمني فلانا الأبد فهذا
على أن لا يمتنع من كلامه أبدا ولا يحنث في قوله لا أكلمه حتى يكون كلاما مستقبلا
بعد اليمين منقطعا عنها فلو كان موصولا بها لم يحنث كما إن يقول إن كلمتك
فوالله لا أكلمك أو فقومي وقوله الوقت وإذهبي إلا أن ينوي به كلاما
وإن كان في الحال ما يدل على التخصيص كانت خاصة كما إن يقول لغريمه لا أكلمك اليوم
في كذا فقال إن لا أكلمه وإن غرم على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم حنث وإن
نوى القوم دونه لم يحنث كذا في المبسوط في التجريد لم يبن في القضاء خاصة
ولو قعد على الحالف المحلوف عليه فصلى الإمام فسلم الحالف أو قرأ عليه القرآن لم
ولو كان الحالف نائما لم يحنث ولو نبه الحالف المحلوف عليه من النوم حنث وإن
لم ينبه ولو وقف عليه الباب فقال من هذا ومن أنت أو من أي حنث ولو حلف لا يكلم
الناس يكلم واحدا حنث ولو قال لا سبا لم يحنث حتى يكلمه منهم وكذا في الزوج ولو

كانا في مكانين فدعا أو كلمه فإن كان بحيث لو سمع حنث وإن كان لا يسمع لبعده لم
يحنث ولو كلم غيره وهو يقصد أن يسمعه لم يحنث ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار
وليس فيها غيرها وقال من وضع هذا أو إن هذا أو جاءت امرأته وهي لا تكلم فوضع
ما حنث ولو قال ليت شعري من فعل هذا لم يحنث ولو أومى إليها أو كاتبها
أو رسل إليها ولم يكلم لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا فهذا من حين حلف ولو
حلف ليقبل لا يكلم فلانا يوما فهو من حين حلف إلى أن تغيب الشمس وكذلك لو حلف
بالنهار لا يكلمه ليلة فإنه يحنث من حين حلف إلى طلوع الفجر ولو حلف لا
يكلمه يوما بعينه لم يدخل الليلة معه وإن حلف على ليلة بعينها لم يدخل اليوم
معها وإن لم يذكر يوما بعينه فإن كان عند طلوع الفجر فهو على ذلك اليوم إلى غروب
الشمس وإن كان في بعض النهار فهو إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني وفي الليلة
إذا لم يكن بعينها فإن كان عند غروب الشمس فهو على ذلك الليلة إلى طلوع الفجر
وإن كان في بعض الليل فهو إلى ذلك الوقت من الليلة الثانية ولو قال في يوم
اليوم لا أكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين غير أعيانهما كان ذلك
على يومين وليلتين ولذلك لو حلف على أكثر من ذلك كان على مثله من الليالي
وكذلك على ليلتين أو أكثر كان على ما بازائهما من الأيام ولو قال لا أكلمه اليوم
وغدا دخل الليلة المتخللة وروى عن أبي يوسف أنها لا تدخل ولو قال لا أكلمه
يوما ولا يومين ثم كلمه في اليوم الثالث لم يحنث في رواية الجامع وعن أبي يوسف
وهذا إن بدأ بقوله لا أكلمه ثم قال أيام ولذلك لو قال يوما ويوما فهذا مثل حلفه
على يومين قال أبو يوسف إذا قال يوما ويوما وحنث الليلة المتخللة وإذا قال
اليوم وغدا لم يدخل الليلة المتخللة ولو قال والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه يومين والله
لا أكلمه أيام فالثلاثة أولى من حين فرغ والعقدت على اليوم الأول ثم
وعلى اليوم الثاني يمين وعلى اليوم الثالث يمين واحدة وعن محمد فيمن قال لآخر
اليوم شهرا أو سنة فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما ذهب الشهر والسنة

ولو قال في يوم السبت والله لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سبتين ولكن
لو قال لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سبتين ولكن لو قال عشرة ايام
ولو قال لا اكلمه يوما او يوم السبت يوما فله ان يكلمه اي يوم شاء واي سبت شاء
وعن محمد اذا قال لا اكلمه يومين يومين لا نية له فكل يوم من يومين فهو على يوم
من سبعة حلف ولو قال لرجل والله لا اتبدبك بكلام فله ان يتغدى ويسلم كل واحد منهما
على صاحبه لم يحنث وكذا اذا قال ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك
الا ان تكلمني او حتى تكلمني فكلما معا لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا
الخلاف سائر الافعال كذا في الخانية حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا
معا وفي الجامع حلف لا يكلمه الجمعة فلان يكلمه في غير يوم الجمعة وكذلك لو قال
جميعا والجميع وعن ابي يوسف انه يدخل ما بين الجمع فيه بمنزلة قوله لا اكلمه اياما
يدخل فيه الثلاث ولو قال لا اكلمه الجمع فهو على عشر جمع عنده وعندهما على الاقل
وكذا السنين على العشرة عنده وعندهما على الابد المذكور في البداية في قوله اياما
انها تقع على الثلثة هو قول الكل على رواية الجامع وذكر في الاصل انها على
ايام ايضا في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه اياما فهو على اقل من العشرة ولو
قال الى العيد فعلى اكثر من الشهر ولو قال حينا فعلى شهر وكذا في السنوي
فعلى شهر وان نوى اقل من ذلك لم يصدق ولو قال عمارا روي عن ابي يوسف
انه مثل الحين وعنه انه على يوم واحد الا ان ينوي غير ذلك ولو قال حقبا فهو
على ثمانين سنة ولو قال كذا كذا يوما فهو على احد عشر ولو قال كذا وكذا يوما فهو
على احد وعشرين ولو قال بضعة عشر يوما فهو على تسعة عشر ولو قال لا اكلمه الشتاء
فقول ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو وآخر ذلك اذا العوا في البلد الزمهرير
حلف في الصيف على خلاف ذلك والربيع هو آخر الشتاء واول الصيف الى
ان يلبس الخف والخريف فصل بين الصيف والشتاء وعن محمد فيمن حلف لا يكلم فلانا الى
الموسم فاذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف اذا زالت الشمس يوم عرفة وعنه

وراسه اول ليلة منه ويومها وكذا قوله اذا اهل الهلال او عند الهلال وقدر
اول الشهر يوما دون النصف وآخره اذا مضى منه خمسة عشر يوما وعن ابي
يوسف اذا قال لله علي ان اصوم اول يوم من آخر الشهر او آخر يوم من اول
الشهر فعليه ان يصوم يوم الخمس عشر وان لم يعرف الحالف لا يكلم فلانا
او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا فلانا وفلانا ولو قال فلانا وفلانا لم يحنث حتى
يكلمهما ولو قال فلانا وفلانا او فلانا فشرط الحنث كلام الثالث او الاولين ولو
قال فلانا او فلانا وفلانا فشرط الحنث كلام الاول والاخيرين ولو حلف لا يكلم فلانا
فعلمه القرآن في غير الصلوة حنث ولو حلف لا يكلم فلانا ما دام الذي فرج منها
ثم عاد فكلمه لم يحنث وكذا اذا قال ما دام في هذه القرية او ما دام عليه هذا الثوب
فقرعه ثم لبسه فكلمه لم يحنث والاصل ان كلما ما دام مما زال او كان غاية ينتهي بها
اليمين ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فقرعه ثم لبسه فكلمه وهو عليه حنث ولو قال
والله لا كلمتك احد يومي هذا او خرج احد يومي هذا او احد اليومين او احدى
على اقل من عشرة ايام ومرض فيه الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل العشرة ليلا او
نهارا بر ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد ولو قال لا اكلم
فلانا وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث وان كلم احدهما
يوما وآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى
يوما معروفا فكلم احدهما فيه وآخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما
فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء ولو قال
الا تسعة ايام فهو على تسعة وعشرين يوما فصل في البر والحنث والمجاز والاقتضاء وغيره ولكن
ولو حلف لا يظهر له او ليكتمنه فعلم احدا وكتب به او لم يكتب ولم ينه الكتاب الى المكتوب اليه
او رسولا او قيل له اكان كذا من الامر فاومى برأسه اي نعم حنث في ذلك كله
وكذا اذا حلف ليبرنه او ليجفينه ولم ينو الايمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي
القضاء فان كان نوى الكلام به وبين ولو حلف لا يعلم فلانا بمكان فلان كتب اليه

الا اذا نواه ولو قال ان اخبرتني ان زيدا قدم فهذا على الصدق والكذب جميعا
وتبكر حتى لو اخبره قبل القدوم او بعد علم الحالف به حنث ولو قال ان
اخبرتني بقدوم زيد فهذا على الصدق خاصة ولكن تبكر حتى لو اخبره
بعد علم الحالف حنث ولو حلف لا يكلم بسرا فان لا يحنث الا ان نواه ولو حلف
ولو حلف على شيء من ذلك فقيل له انا نذكرك واسرارك لا يكون بسرا فلانا
ولا مكاتبة فعلى ما تقولون فان ذكرنا ذلك لبسرا وذكر المكاتبة
فعلم لم يحنث وليس هذا باظهار ولا افشاء ولا اعلام وانما استدل القوم بذلك
وليث تدل الجزء انه يحنث برسالته او كتابته او بعلمه الا انه لا يحنث الا
ولو قال العبد ان لم تبرني واعلمني بقدوم زيد فانت حر او قال ان لم تبرني ان
زيدا قدم فهذا على الصدق ولا تبكر حتى لو اعلمه قبل القدوم وبعد بعد علم
الحالف لا يعتق وعن محمد اذا حلف لآتين فلانا فمشى الجزء وليث
وما الحديث فهو على المشافهة وعنه ان التبليغ بمنزلة الكتابة وكذا الذكر
بالكتاب والرسول وكل شيء فيه حنث لا ثانية فاشار وقال لا اردت الذي
حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق قضاء ولو قال اي عبد لي
بكذا فهو حر فارسل اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول الجد الى المرسل عتق المرسل
ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق ولو حلف لا يستخدم فلانا فامره
اليها فقد استخدمها فعلى ما لو كان له خادم يخدمه فحلف لا يستخدمه ولا بينة
له فجعل الخادم يخدمه من غير امره حنث ولو حلف على خادم لا يملكه فخدمه بغير امره لم
يحنث ولو خدمه بامره حنث ولو قال لا يخدمه فلانة فخدمته بامره او بغير امره حنث
وكل شيء من عمل البيت الذي يحتاج اليه في الغالب فهو خدمة وكذلك ان لها
وصفوا او نذرا بانه لو حلف لا يخدمه خادم فلان فهو على الجارية والغلام صغيرا كان
او كبيرا اذا كان يخدمه مثله ولو كان الا يأتي في القفة ثم خرس كانت ايمانه على ما
والكتابة الا في حصلة وهي انه اذا حلف لا يكلم بسرا فلان فانه لا يحنث ما لم يكلمه

وعن محمد

وعن محمد فيمن حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب قال فان كان السلطان امر الكاتب
ولا يكاد ويكتب بغيظه فانه يحنث ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى
اتى على آخره لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث وكذا اذا اقرأه
بعضه حتى اتى على المعاني التي يحتاج اليها فكانه قرأه عند محمد ولو حلف لا
يقرأ سورة فنظر حتى فاتحته ولو كانت طويلة لم يحنث ولو حلف لا يقبل
لبنة فقبل نصف لبنة لم يحنث وكذا اذا كان نصف البيت بيتا من شعر
وعن محمد في فارسي حلف ان يقرأ سورة الفاتحة بالعربية فقرأها فلحن لا يحنث ولو
كان فصيحا يحنث باب اليمين في العتق اذا قال ان دخل داري هذا احد فعبدي
حر فدخلها الحالف لم يعتق وكذا اذا قال ان ركب داتي هذا احد وكذا لو قال
ان دخل داري احد وضرب غلامك احدا فعبده المحلوف عليه لم يحنث الحالف
وكذا اذا خاطب انسانا فقال ان لبست هذا القميص احدا فلبسه المحلوف عليه لم
يحنث وان لبسه الحالف حنث ولو قال ان من هذا الراس احدا واشار الى
راس لم يدخل الحالف فيه ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احدا فعبده حر فكلمه
الحالف وهو لا يحنث ولو قال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ونصف
عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كراشة به صدقة فاشترى كراسة ونصفا
لم يتصدق بشيء ولو قال اوسط عبد اشتريه حر فالاوسط اسم للمتفرد والمتحمل من
عددين فان مات الحالف وكان الذين اشتراهم شفعا فليس فيهم
اوسط وان كانوا خمسة او سبعة كان الاوسط المتفرد والمتحمل من شفعين
وكل واحد منهم في النصف الاول خارج من ان يكون الاوسط ولو قال ان
بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد اخذت او رضيت ثم اشتراه
لم يعتق ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه
عتق عليه باب اليمين في البيع والشراء وغير ذلك حلف لا يشتري فباع الحنطة
فاشترى دراهم او دنانير او ثيابا او حليا مصوغا حنث في قول ابي يوسف وقال

محمد لا يحنث في الدراهم والدنانير ويحنث فيما سواهما كذا في المبسوط وكذا في الكفاية حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لم يحنث من غير ذكر خلاف في كل حلف لا يشتري حنطة فاشترى آنية من الصفر او لا يشتري فلسا فلم يحنث ولو حلف جيدا فهذا على المضروب والبيت والسلاح قول ابي يوسف وقال محمد اذا اشترى شيئا يسمى جيدا حنث كذا ان يشتري انا من حديد او كانونا او مبرة ولو اشترى زقا اوسكيتا او سفينا لم يحنث ولو حلف لا يشتري قطنا فاشترى ثوبا من قطن لم يحنث والجواب في الحلف على شراء الدابة كالجواب في الحلف على ركوبها ولو حلف لا يشتري هذه الدراهم خبزا ثم اشترى بها خبزا لم يحنث الا اذا اوفى الدراهم اليه قبل ان يتم بقوله لعنى بكذا الدراهم التي وفيتها لك خبزا فحينئذ يحنث ولو حلف لا يشتري هذه الدراهم الا وقيذا فدفعها الى رجل فاشترى بنصفها وبنصفها خبزا لم يحنث حتى يشتري بكلها غير الرقيق ولو حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا فان كان في يديه لم يعتق قبضه بعد ذلك ام لا وان اشتراه على ان يعتقه حانث في الحال ثم انقطع الخبار عتق كذا ذكر الطحاوي عن ابي يوسف حلف لا يشتري عبد الا بعشرة فباعه بعشرة دنانير حنث ولو باعه بدينار وعشرة لا يحنث ولو قال لا اشتري هذا الثوب بعشرة حتى يزيدني فيه عشرة لا يحنث قياسا على الكرخي وبه ناخذ وفي الاستحسان يحنث ولو حلف لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه لم يحنث ولو حلف لا يشتري من هذين الرجلين لحما فلم يشتر منهما لم يحنث وروى عن محمد فيمن امر رجلا يشتري له لحما فاشترى له ثم انكر الامر لا يحنث على الآمر ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط لم يحنث ولو حلف لا يشتري لحما وطلوقا فاشترى شاة حية على ظهرها صوف لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري رمانا او سمنا او دهن البذر او الخروع او الاكارع لم يحنث وانما يحنث على كل

جنس الفاكهة بالاذهان به ويعد اعلى عرفهم وفي الزيت هذا الجوز والسمسم وفي الادهان يحنث به وفي السمن ودهن البذر والخروع لا يحنث في الوجهين وكذا اذا كان المحلوف عليه يدخل في العقد على غيره تبعا مثل ان حلف لا يشتري حنطة او حشيشا او قصبا فاشترى دارا فيها هذا الاشياء لم يحنث وكذا اذا حلف لا يشتري جيدا فاشترى شاة عجفاء او حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث ولو كان الشعير على الاكثر في كل حنطة فيها شعير يحنث ولو حلف لا يشتري تمرة فاشترى رمانا وفيها تمر وشرط للمشتري فانه يحنث وكذا اذا حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل وشرط للمشتري يحنث ولو حلف لا يشتري زيتونا فاشترى قصبا فاشترى بواري ولو حلف لا يكاتب ولا يهب او لا يتصدق او لا يعير او لا يودع ولا يتاركن او لا يقضي دينا او لا يبني هذه الدار او لا يخيط هذا الثوب او لا يجذ نخله او لا يكسو فلانا او لا يحمل او لا يرعى هذا الزرع او نحو ذلك مما تختص حقوقه العقد او لا يحلف لا صلة فلان به فحنث حانث في الطلاق والتزوج وان حلف لا يسافر او لا يتزوج او لا يخاصم او لا يلبس من نسج فلان فامر غيره لم يحنث حانث في البيع والشراء ولو كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه حنث وفي بعض النسخ لو كان الحالف بحال لا موجب وعن ابي يوسف في الصلح روايتان في الجد كما في البيع وفي الاجارة كالبزاز وغيره لو قال والله لا اشتري هذا اللحم غيرطم فاشترى بعضها لحما وبالبعض خبزا لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا ولو قال والله لا اشتري بها الا لحما رطبا لحما فاشترى بعضها لحما اقل من ثلثه ارطال وبعضها غير لحم حنث ولو قال لا اشتري بها الا لحما لم يحنث وهذا على وجه التيسير فلا فرق بين كلمة الا وغير وعن محمد فيمن قال ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخرين ولم يحنث الا بتزويج ثلاث ولو تزوج امراتين في عقدة ثم امراة طلقت واحدة منهما ولو قال ان تزوجت امراتين في عقد فهما طالقان

فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منتن والبيان انه لو حلف لا يتزوج امرأة
فتزوج بنية حنث وعن محمد فيمن حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية
لم تصح نيته ولو نوى به حبشية صحت نيته فيجوز بتخصيص الجنس دون
الوصف اجرى الحبشية مجرى الجنس حتى لو قال لا اتزوج امرأة على الارض
ونوى امرأة بعينها دين ولو قال لا اشترى جارية ونوى مولدة فنيته
باطلة ولو حلف لا يزوج ابنته الصغيرة فامر رجلا فزوجها او زوجها فضولي
فاجاز بحنث عند ابي يوسف وعن محمد فيما رواه ثم انه لا يحنث
وكذلك الحلف على الامتناع ولو حلف لا يتزوج عبد افباعه منه فضولي فانه يحنث و
ان لم تقبل به الا بتزوج في قول محمد وفرق بين نهاه وبين النكاح فقال النكاح لا
يحنث حتى تقبل به الا بتزوج والو يوسف سوى بينهما فقال يحنث عند الا بتزوج ولو
كما في النكاح ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فامر رجلا فزوجه فاجاز الابن لم يحنث ولو
حلف لا يتزوج ابنة فلان فولدت له بنت فزوجها لم يحنث ولو قال ابنة الغلام
لو سبيا من بناته حنث في قول ابي حنيفة وروى عن محمد فيمن تزوج
ببغداد انها فحلف لا يتزوجها فبلغها فرضيت لم يحنث وعنه فيمن حلف لا يتزوج
فضيا معتوها فزوجه ابوه يحنث ولذلك المرأة اذا حلفت لا تتزوج
فزوجها رجل امرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي
حنث وبهذه الرواية يخالف الرواية التي تقدمت وانها رواية المعلى
والاولى رواية هشام وعن محمد حلف لا يتزوج فلانا بالكوفة فزوجها بوكيل
منه بالكوفة ثم اجازت هي ببغداد يحنث ولو حلف لا يتزوج الف الا يسلم فيها
آدم فهو على الواحد آن لو في الحال وفي الاصل رواية عن ابي يوسف ولو حلف لا يبيع عبد
على فلان شيئا فتصدق عليه ولم يقبل حنث وكذا الهبة والعطية والعارية واما
القرض فلا يحنث ما لم يقبله في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه يحنث
عنه ايضا في الاستقراض انه يحنث وان لم يقرضه واما البيع والاجارة وكل عقد فيه قبول

فانه

فانه لا يحنث فيه بدون القبول واذا وجد حنث سواء كان العقد صحيحا او فاسدا
ولو باع بالمبتة او الدم لم يحنث ولو باع بشاة فبان خنزيرا حنث في قول محمد
خلافا لابي يوسف اما الحلف على النكاح والعتق وكل فعل يتقرب به الى الله
فهو على الصحيح دون الفاسد حتى لو قال ان كنت تزوجت او صليت فهو على
الصحيح والفاسد الا اذا نوى به الصحيح خاصة وروى عن ابي حنيفة فيمن حلف
ليعتقن ام ولده او هذا الحر او هذه الحرة فباعهم ثم قال ابو يوسف في الحر المسلم
لا كذلك في ما في الحر المسلمة وام الولد فهو على الحقيقة بان يريد فسخ البيع
ولو حلف ليزوجن هذه المرأة اليوم او لعاقدن عقدا على النكاح الفاسد
ولو حلف لا يجامع هذه البغية فجامعها بالليل حنث باب في الحج والصلوة
والصوم ولو حلف لا يحج او لا يحج حجة لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة
فان جامع فيه لم يحنث ولو حلف لا يعتمر فطاف اربعة اشواط حنث
ولو قال لله علي ان اركب الى مكة او السفر البعيد لزمه غزو وان قال
على الا تيان الى مسجد النبي عليه السلام او الى بيت المقدس او على المشي الى احدهما
لزمه حجة ولو قال على المشي الى بيت او الى مسجد سوى مسجد الحرام لم يلزمه شيء
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يشهد بعد الاربع ولو حلف لا يصلي فلان
فلان فدخل في صلوته فاحدث الامام تقدم في اول الصلوة فصلى حنث و
كذلك لو اوتر معه ركعة وصلى ما بقي ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى على الارض و
وعن محمد فيمن حلف ليصومن الابد فهو على الابد ولو قال لا تزوجت به صوم يوم واحد
لم يحنث في باب اليمين في لبس الثياب والحلي ولو حلف لا يلبس قميصا او سروال
او ازارا فائتزر به او تقمص لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الناس فيتقمص القميص و
يتسربل السروال ولو اشار الى القميص او السروال والعمامة فعلى اي حال لبسه
حنث وكذا الواقي العمامة على العاتق او اعتم فوق القلنسوة لا يحنث ولو حلف
لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لم يحنث حتى يلبسهما معا ولو عنى بالاثنين

حنث مجتمعا كان او متفرقا ولو حلف لا يلبس حريرا فلبسه لحمته او سداه او لا يلبس
يلبس ثيابا فلبس عمامة من حديد او خفين او قلنسوة او وجه من حنث وكذا اذا حلف
لا يكسو فلانا ثيابا فكساه قلنسوة او خفين او وجه من حنث ولو اعطاه درهما من ثمن ثوب
ثوبا لم يحنث ولو ارسل له ثوب كتوسعة حنث به على الجيوب حتى لو كان ثيابا لم يحنث
وعن محمد ان الكتوعبت عما يجري في مفاوز اليمين ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوبا
قطن حنث وان لبس ثوبا سداه قطن ولحمته كتان حنث وعن محمد فيمن حلف لا يلبس
الثوب فقطعه وجعل احدهما على الآخر ولم يخط لم يحنث وعن ابي يوسف فيمن حلف
لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة فلبسها لم يحنث ولو قطعه قميصا فلبس وقد
فضل منه قطعة صغيرة لم يحنث لانها لا تعد بها ولو اتخذ جوربا ولبسها لم يحنث
ولو حلف لا يلبس اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره لم يحنث بخلاف
الاكل وكذا كل شيء من نسج فلان او من غزل فلانة ولو قال ثوبا نسجه فلان
او ثوبا من نسج فلان او ثوبا من غزل فلانة حنث وان نسجه فلان ونسج
والطبع والخبز على هذا وقد مر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع
فخاط فان كان ما قطع ازارا او رداء او سراويل حنث وان قلنسوة او كذلك مما
اذا حلفت لا تلبس ثوبا فقطعت جاريا لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار
الازار وان بلغ حنث وان لم تلبسه لعوته وكذلك العمامة على هذا ولو حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلم يحنث بالكمة والزر والقلنسوة وقال ابو يوسف يحنث
ربع ثوبه من غزلها هذا في البر حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فعلا في فلان لبعل بيده لم يحنث وان كان لابعل حنث ولو حلف لا يلبس ساجا
فقلد سيفا او نكب قوسا او سرجا لم يحنث ولو لبس قباء ساجا او سراويل
وروي عن ابي يوسف فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل
فقطعه قميصا وثوب ثم قطع من القميص سراويل بر ولو حلف ليقطعن
من هذا القميص قباء وسراويل فقطع منه قباء ثم قطع منه سراويل حنث

ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشرعها بغيره ثم لبسها حنث ولو
حلف على قميص لا يلبسه او على قباء او جبة او قلنسوة او خفين فنقض ذلك كله
او قلبه حنث وفي الكمة وان ضم العمامة جديدا بها وجعلت وبرا فلبسها لم يحنث ولو حلفت
المرأة لا تلبس هذه الملحفة جديدا بها وجعلت وبرا فلبستها لم يحنث وان عيدت
ملحفة فلبستها حنثت ولو حلف لا يلبس هذا الخلق فكسره ثم اعاده فلبسه لم يحنث
ولذلك الخاتم ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط حنث ولو حلف
لا يجلس على هذا البساط او على هذا الفراش فجعل عليه بساطا فجلس عليه لم يحنث
ولو حلف لا يجلس على هذا السكان او السرير او البساط او الانسان فجعل فوقه وجلس
حنث ولو حلف لا ينام على لوح هذا السرير فنقش عليه فراش لم يحنث ولو
حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بحذاء او نعل حنث ولو مشى على بساط لم

باب اليمين في الضرب والقتل والشتم وغير ذلك

ولو حلف ليضربن فلانا سوطا فضربه بعثكال فيه مائة سوط فجمع مائة سوط فضربه بها ضربة فان كان العلم وصول كل سوط منها اليه
بر وان كان لا يعلم لم يبر ولو حلف لا يضرب فلانا الا ساعة فضربه ولا يقدر على ضربه الا ساعة
فانه يراعى فيه مكان المضروب والمرئي في المفعول فان تعذر لا يحنث
والا فلا ولو حلف لا يشتمه في المسجد فشتمه في مكان آخر ثم قال انه لا
اقصد فلانا بالكوفة فضربه ببغداد وفات به بالكوفة يحنث ولو حلف لا يضربه
فمات في وقت لذا فالحنث يتعلق بشرط ان يوجد الجرح لو يبقى والموت
الحرف عليه حتى لو كان الجرح قبل اليمين لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا حتى
يقتله او حتى ترفع منيته فهذا على الضرب قد ولو حلف ليضربنها حتى
تقتلها او حتى تموت فهذا على الحقيقة ولو قال ليضربن عبدي في كل حق يجب
على الكتابة يحنث وباطل ولا يقيد الضرب على الفور الا اذا نوى ولو شكى ضربه
ثم شكى بعد ذلك الى مرة اخرى فليس عليه ان يضربه للكتابة الثانية ولو
كان الغلام انه شكى عن ذلك او لم يعلم لو حلف ليقتلنه الف مرة وقال

ان اتى على نفسه بالقتل ضربه وعن ابي يوسف فيمن قال ان ضربتك حتى اتركك لا ضربا
ولا متابعا فضربه على الضرب الوجيع قال محمد رجل قال ان كنت ضربت هذين
السوطين الا في دار فلان وقد ضرب احدهما فيها والآخر في غيرها لم يحنث ولو
قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث لان
اليمين في تقاضي الدراهم لو حلف ليأخذن من فلان حقه وليقبضنه او ليتقاضينه
فسواء اخذ منه بنفسه او بأمره او من ضامن عنه او من احتال عليه بالامر او اخذ
عوضا رديا او غير مرو ان رد بعد ذلك بعيب لو اخذ من ضامن عنه او من احتال عليه
بغير امره حنث وكذا المطلوب لو حلف ان يعطيه فاعطى على هذا الوجه بر
ولو حلف ان لا يعطيه فاعطاه على هذا الوجه حنث ولو قبض زيوفا او مستحقة او زيفا
فلم يقبض وجانبي الاخذ والدافع ان قبض ستوقة او رصاصا فليس بقبض منهما
وان نوى لحالف ان يكون ذلك بينهما فهو على ما عينا وان على المطلوب
ان لا يعطيه بنفسه لم يعد في قضاء وعن محمد اذا قال لا اقبض مالي عليك الا جيدا
واخذ فلوسا رديئة لا يعد لك تفريطا ولو حلف لا يقبضه فقبضه
ولم يوقت فابراه من المال او وهبه له حنث ولو وقت وقتا فابرأه قبل الوقت
ثم قبضه لم يحنث في قولهما وقال ابو يوسف يحنث ولو اشترى مالا من
فلان ثم قال له ان لم اقبض مالي عليك الا في بيتي هذا فقبضه في بيت آخر
او قبض البيع ان كان في قبضه وفاء بالحق فقبض وان لم يكن حنث ولو غصب الحالف
شيئا من مال المحلوف عليه واستهلك عليه قضاء او دينا فقد بر
ولو قال ان لم ازن مالي عليه او لم اقبضه فكلي ان لم اقبض دراهمي فقبضها
سودا او زيوفا لم يحنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه
فاشترى منه شيئا على ان البائع الخيار ثم فارقه حنث وكذا الواحد بالنصف
او شيئا الا اذا ابطل الرهن قبل الافتراق وقبضه مثل الرهن او اكثر
ولو كان الغريم امرأة فدخلا عليه قبل المفارقة وان كان النكاح فاسدا
حنث الا اذا دخل بها قبل المفارقة وقبضها مثل الرهن او اكثر ولو

كان النكاح صحيحا فوقف الفرقة بمعنى من قبلها فسقط حقها ثم فارقها لم يحنث
ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله فكابره واتبع عليه او فر منه لم يحنث ولو
قال لا افارقني حتى تقضيني ولو وهب الدين من غريمه حنث ولو حلف ليقبضن عليه
فاعطاه عفوا حنث وكان موزونا حنث وعن ابي يوسف اذا قال لا اقبض مالي
عليك الا جميعا وله عليه عشرة وعلى الطالب لرجل خمسة فقبض الرجل ان كان
المطلوب بالخمسة التي عليه ودع الخمسة الباقية مكانه قال لا يحنث وهما لو
حلف لا يقبض منه دراهم دون دراهم لو قال لا آخذ منها اليوم درهما
دون درهم فاخذ بعضها لم يأخذ الباقي حتى غربت الشمس حنث حين اخذ
البعض ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم فاخذ في اول النهار
بعضها والباقي في آخره حنث فصل في الهدم ولو حلف ان ابا يوسف
حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر وعن محمد اذا حلف ليهدمن
هذا الحائط اليوم او لينقضنه فهدم على ان يبنيه من ساعته لا يبني منه ما ليس حائطا الا
نوى هدم بعضها ما لم ينكسر فلا يعتبر فيه بتنزيل اسم الحائط فصل في الكلام على
شيء فيغيره ولو حلف لاجلس على هذا الاسطوانة وهي منبتة او الى هذا الحائط
يسقط بنيه بالنقض ولا يعود لبنائها بناء ولو كان لوح لا يكتب هذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وكذا لو حلف على مقعد وسكين فيه
فكسره ثم صنع مثله ولو نزع مسمار المقعد ونصب الكبش فاعاده مسمارا
آخر او نصبا آخر حنث ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف فمحاه ثم اثبت فيه
فقرأ فيه حنث فصل في الحلف على ان لا يكلف اذا حلف لا يكلف ثم قال
لامرأته ان شئت فانت طالق فقالت شئت كلفا ما يعنيه وكذلك اذا
قال ان حضت حيضة فانت طالق فقالت حضت كلفا ما يعنيه الطلاق في الشق وكذلك لو قال
انت طالق للسنة ولو قال ان حضت فقد حلفت ولو قال انت طالق غدا
رأس الشهر فقد اضافت وليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس او بمجيء

فهذه يمين ورد عن ابي يوسف اذا قال انت طالق في ذبح الناس او نفر الحاج
ولو قال انت الاضحى لم يكن يمينا ولو حلف لا يحلف بطلاق عمرة فحلف بطلاق احد
في الجزا نحو ان يقول لعبده ان حنث ربك الدار فعبده حر فحلف بطلاق ولو احلفه
الشرط فقال ان حنثا لدار فربك طالق فهذا حلف بطلاق ربك وكذا
ولو قال ان حلفت بطلاق فانت طالق وكرر ذا حلف مرتين او ثلثة
ان كانت مدخولا بها فان اخا القول عمرة اخرى فقد الثالثة فصل فيما يحلف به
اليمين بعد السكوت اذا عطف على يمينه بعد سكوته عن ابي يوسف اذا كان ما يوصل
على نفسه لا يمين كالاستثناء وكان فيه تشديد على نفسه صح بنا اذا قال لامرأته
ان حنثا لدار فانت طالق فسكت ثم قال وعبده لامرأة اخرى دخلت
الثانية في اليمين كذلك اذا قال لو ان حنث عبدا لدار بعده قال ان حنثت
عبدها الدار فانت طالق وسكت ولو قال وعبده الا امرأتي لم يصح وان
نجز فقال عبده طالق وسكت ثم قال وعبده طلقت الثانية ايضا وكذا
في العتق فصل في الشرط الذي يتصل على الحال او على الاستقبال وغير ذلك
ولو قال ان حنثت فانت كذا وهي حائض او ان حنثت عبدا لدار بعده فهذا
على المستقبل وان نوى دوام ما هو ثابت في الحال من الحيض او المرض فهو على ما
نوى ولو قال ان حنثت غدا فانت طالق وهي تعلم انها حائض فاذا دام
ذلك حتى تنشر الغد طلقت لان كون تلك الحيضة تمام الثلثة او زاد
عليها وان كان لا يتم بعضها فهذا على المستقبل وكذلك اذا قال ان حنثت
او صعدت ولو قال لصحيحة ان صحت طلقت حين سكت وكذلك اذا ابصرت
او سمعت وهي بصيرة او سميعة واما العتق والقعود والركوب والسكنى فهو ان
يكف على ذلك سنة بعد اليمين واما الدخول والخروج والحبل فهو على المستقبل حتى
لو قال لحبلى ان حبلت فهو على حبل مستقبل ولو قال انت طالق ما لم تحبلي او
لم تحبلي وهي حائض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان يكون ذلك منها حين سكت

وان

ان لو كانا هي فهو دين في القضاء ولم يبن في الحبل ولو حلفا انه سمع فلانا يطلق امرأته
الفقرة وقد سمعه طلقها ثلثا دين وكذلك لو حلفا انه لقي فلانا الفقرة واراد
الكثرة دون العددين فصل في التجبر روى عن ابي يوسف اذا قال ان طلقتك
او والله لاضربن عبدك اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق
وان مضى اليوم قبل الضرب حنث ويجب ان يوقع الطلاق او يلزمه ولو نفاه
اليمين ولو قال في ذلك اليوم حنثت ان اوقع الطلاق لزمه ويطل اليمين ولو
اختار اليوم اليمين وابطل الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الحالف
قبل الضرب فهو مجبر من الكفارة والطلاق ولو كان الحبل ولم يلد فقد
وقع الحنث والطلاق وبهذا التخيير من حيث التدين ولا يجبر القاضي على ذلك ولو
لو قال انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام ان لم يجبه القاضي حتى يمضي اليمين
اشهر ولم يقربها فما فاءت لم يقربها اجبه على ان يوقع طلاقا والا بانت
والذي نختم به فصل في الشرط يكون على الفور والتراخي قال لعبده ان
ضربتني ولم اضربك فهذا على الفور قال ولكون لم على وجهين على قبل بعد
والمضي معاني كلام الناس الخبر به على الماضي كانه قال ان ضربتني بصرة
يحتمل المستقبل وهو ان يكون ضربها لغيبة جازاه فاذا نواه صح ولو قال
ان كلمتني ولم اجبك فهو على المستقبل على الفور ولو قال كل جارية اشتريها
فالحالف بها فهي حرة وعلى الوطي ما اشتري ولو قال ان لم اطأها فهذا
على ما بينه وبين الموت فمتى وطئها مرة عن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم
حتى اضربك فجاءه فلم يضربه قال متى ضربه مرة عن محمد فيمن قال ان لم اشتر اليوم
او وبهذا الشرط على ضرب عنقه قال اليمين على العبد الا ول ويحنث وروى
اذا قال ان لم اضربك فعبدي حر فلم اضربك حتى مات لم يعتق ولو قال ان لم اضربك
اجزاحيوة ولو قال ان لم اضربك حتى اموت لم يعتق ولو قال ان لم اضربك فلانا فضربه

حتى يضربك فاجره ولم يضربه المحلوف حتى تم يحنث وكذلك لو قال ان لم اكلمك
حتى تخدمني فقاله في الزيادات ولو قال لغريمه لازمك الا وبك حتى تقضيني او تقام
قبل ان يقضيني حنث ولو قال عبده حر ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع
لك فلان او حتى اشتكي بدي فان اقلع عن ذلك قبل ان تاتي حنث ولو قال ان
دارك هذه احبس فيها على التقيد وقوله فيما يأتي فيه امور مشتبهة قد يكون على
الابد وعلى العمر وقد يكون قيد ولا يجد المعتبر معاني كلام الناس او يوجد منطق
يستدل به على ما مر مسائل متفرقة الرجل والمرأة في حكم اليمين سواء رجل عرف جبا
ولم يعرف باسمه فحلف انه لا يعرفه لم يحنث وكذا لو تزوج امرأة ودخل بها ولا
يعرف اسمها فحلف انه لا يعرفها لم يحنث ولو قال والله ما وطئت عبده
ثم قال عبد حر ان لم يكن وطئها لم يعتق عبده ولا كفارة عليه في يمينه ولو كانت اليمين
الاولى العتق او الطلاق وطئ في اليمين عند محمد وهو قول ابي يوسف والاول
ثم رجع وقال اذا قال لعبده الا ولي او متى او غلطت حنث في الاولى ولم يحنث
الاخرى ولو قال ان كانت هذه الحلة خلقة فعبده كذا فاذا هي خلقة وقد لم
ولو قال لا خلقة والمسئلة بحالها عتق ولو كان الكل خلقا لم يحنث في قول
ابي يوسف وقال محمد لم يحنث في التعليق وكذلك ان كانت الحلة سوى خلقا او
خلقة ثم رجع على قول ابي يوسف فقال ان كانت يمينه بطلاق او عتاق او حج لازمه
ذلك وان كانت يمينه فيها كفارة عليه وان كان عما مضى ففي المسئلة
الاولى اذا نوى الحالف ان يفعله على كل حال صحت نيته ولو حلف لا يفعل شيئا ففعله
بعضه لم يحنث حتى يفعل كله ولو حلف لا يشتري شيئا او خيرا او شيئا فهذا
على الذهب والورق جميعا فيما رواه ابو يوسف في كره وهو الصحيح وما ذكر في
البيوع انه على النقد فهي رواية الاصل على عادة اهل الكوفة واما الخبز واللحم
فهما على الورق وفي الخانية لو حلف لا يشتري لحما فشرى الذنب او الرأس عند
او البقر يحنث ولو شرى ماشية او دواب لم يحنث ولو حلف لا يشتري طعاما اي

فاني طلبت شيئا حنث ولو قال لامرأته ان شئت فقد طلقتك فقالت قد شئت
امرأة قد سمت زوجها حنث ولو قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت
لذا فاشتري مملوكا بالف ليس في يده فاعتق برقبة في يمينه ولو حلف لا ينظر
فلان فرآه في مرآة لا يحنث كتاب الحدود اذا اقر الرجل بالزنا يجب الامام
ونظهر الكراهة في كل فرقة وبا مشبهة واذا اقر الرابعة نظر الامام فان كان
ممن يجوز اقراره لم عن الزنا ولا يلي في اقراره متى زنى وان كان جاحدا
في الشهادة حتما ثم يلي بعد ذلك ان محصنا هو ام لا فان اقر بالاحصان رجمه
عنه هو وان لم يقر في الاصل اذا قال المقرات بحصن شهد الشهود بالاحصان رجمه
ولا يكون نهلا كالرجوع وسواء اقر في مجلس القاضي ام في مجالس او في كلمة
وعن ابي حنيفة ان المجالس المتفرقة ان يذهب المقر حيث لا يراه الامام لا يكون
معه في المجلس واما الاقرار بغير الزنا فيعتبر منه واحد في قولهما وقال ابو يوسف كل
ما يسقط بالرجوع فعند الاقرار فيه كعدد الشهود ولو اقر عند غير الامام لم يعتبر
ولا يقبل شهادة الشهود عليه ولو اقر بالزنا بحضرة من اقيم عليه الحد ولو اقر
بالزنا بالغا بتم صح واذا رجع المقر عن الاقرار قبل الحكم او بعده وبعد جلد بعض الحد او
رجم ولم يقبل بعده فانه يدرء عنه الحد ولو بدت في خلال الرجم على بينة وان كان ثبت
بالشهادة اتبع الجاحي حتى يؤتى عليه ولو ثبت على الزنا ورجع عن احصانه يعني الذي
اقر بها يحد ولم يرجم والزمي كالمسلم في الاقرار غير انه لا يرجم وان زنى بعد النكاح
خلافا لابي يوسف في العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يحد وان كذبه المولى
والاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات بخط يده فانه لا يحد ولو شهد
عليه بالزنا لم يقبل والاعمى كالبصير في الاقرار بالزنا وكذا الذي كان يفيق ويغمى عليه اذا
اقر بالزنا في حال افاقته او شهد به عليه فهو كالصحيح والمجنون اذا اقر به او شهد به
عليه لم يحد والخصي اذا اقر به او شهد عليه حد ولد الزنى وان قال الزنى في دار
الحرب او في عسكر اهل البغي او بجارية ابنه لم يحد ولد اذا اقرت انها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى بامرأة ثم تزوجها
او اشتراها او زنى بمحرم نسبا او صهرا فلا حد لا يشترط الانزال في دخول الاحصان فان تزوج
كتابية او صغيرة او مجنونة ووطئها ثم اسلمت او بلغت او افاقت لم يكن محصنا
الوطء حتى يجامعها مسلما بالغا بعد شكمال الشرائط الاحصان وقال ابو يوسف
اسلام المرأة ليس بشرط حتى لو تزوج مسلم بكافرة يصير الزوج به محصنا وعنه
ثبت الاحصان بالاقرار او بالشهادة ويثبت بما يثبت به الاموال وبالشهادة
على الشهادة ويحفظ المجامعة والبلوغ والصحو ولو قالوا وطئها لا يكفي عند محمد
خلافا لهما واذا كان احد الزوجين محصنا دون الآخر حد كل واحد منهما
احدهما بالزنا وانكر الآخر فلا حد على المقر لقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر يحد المقر لذا ذكر في التجريد وفي المنتقى كقول ابي يوسف ومحمد
وعن ابي حنيفة فيمن اقر بالزنا واعتل المرأة الاستكراه يجد الرجل دون المرأة
فصل في كيفية الحد ووقته وسننه وينبغي للامام اذا حضر ان يترك الضعيف الضعيف
الصلوة وكلما رجمه قوم تنحوا وتقدم قوم فرجموا بعد ومن قتله من اي
نواحي الرجم او بعد الذي قدروا عليه الا ان كان المرجوم فارا فان محرم من الرجم
فانه لا يتبع لان احدا قتله وفي الخانية ولا يكون للاب والجد والام والولد
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموا وان رجموا لا يكون موليا الا
ولا يربط المرجوم ولا يمسك ولو غاب الشهود او بعضهم او مات او على اجر
او جن او ارتد او قذف محصن لم يرجم الشهود عليه وعن ابي يوسف اذا اقتصوا
او غابوا رجمه الامام وعن محمد اذا كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا
يستطيعون الرمي فان الامام يرجم ثم ان شاء قال ابو يوسف يضرب على
الرأس سوطا او سوطان وتتقى الصدر والبطن ايضا ويفرق على الكتفين و
الفخذين والعضدين والساقين والقدمين ويضرب ضربة بين الضربتين لا
بالمبرح ولا بالذي لا يوجد فيه مس الضرب فان فر في ازاره ولا يقام حد في مسجد
ويجد الحبلى حتى تضع حملها وحد المرأة اذا ثبت زناها بالشهود يحفر لها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى بامرأة ثم تزوجها
او اشتراها او زنى بمحرم نسبا او صهرا فلا حد عليه وعن ابي حنيفة انها اذا اوصت لغير
اذا لم يكن للولد من يرضعه ويشفق عليه ويوضع حتى يستغني الولد ولو
وجب الحد في شدة الحر او البرد اخر حتى يؤمن عليه ويقيم الحد في الفصل وعمر
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى بامرأة ثم تزوجها
شبهة ما فان ابو حنيفة متى لم يدر اعنه الحد وكذا الاعمى اذا وجد امرأة على فراشه
فوطئها وقال ظننتها امرأتي حد وعن محمد ادعى على امرأته فجاءت بامرأة
عليها حد ولو قالت انا فلانة فوقع عليها لم يجد يثبت بالبينة كالمرأة فوقه ادعى
زوجها ولو كان يعلم العبد في ذلك واذا وطئ جارية ذي رحم محرم
منه غير الوالد والوالدة ومن تفرعا في الولد لجارية العم والاخ ولا يحد
حد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا اذا وطئ جارية ذي رحم محرم من رضاعة
الجارية المستأجرة او العارية او الوديعة والحد يسقط بالشبهة على
شبهة في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان الوطء مسقطا على حرمته او
مختلفا فيها عدم الوطء بالحرمة اجمل لم يجب الحد وقول ابي حنيفة في النكاح اذا
كان مجمعا على تحريمه لا يثبت النسب وبعد قوله الثاني في ان كان النكاح مجمعا
العلماء كالنكاح بغير شهود فالحد فيه ويثبت وكذا اذا تزوج امة على حرة او امة غير
اذن مولاها فالحد في قولهم الجميع اذا تزوج خمسا في عقدة واحدة فوطئ فالحد
عليه وكذا المسلم كذلك اذا كان المحرمة بعارض كالحائض والنفساء والصائم
والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها التي حرمت عليه برضاع
او حيضة او بان كانت مجوسية او مرتدة او مكاتبة فالحد عليه وان علم بالحرمة
وكذلك لو وطئ جارية مشتركة او جارية مكاتبة او عبد الا دون سهم او
كان عليه دين او لم يكن وكذا احد الغانمين اذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة
فالحد عليه وان علم انها حرام ولا يثبت نسب الولد من الوطء الغانم وكذا
لو وطئ امرأة حرمت عليه بطلاق عتابة او بجمع اختها لا يجب الحد وان قال ظننت

انها على حرام والشبهة في الفعل في سبعة مواطن جارية الاب وجارية الام
والجارية المرهونة يطأها المرتهن في رواية كتاب الرهن وفي كتاب الحدود
انه يجب ولا يعتبر طلبه والمطلقة ثلثا ما دامت في العدة ولم الولد ادا
نفته منه وجارية منكوحته وجارية المولى ففي هذه المواضع ازال
ظننا انها تحل له سقط الحد الا فلا ولا يثبت نسب الولد فيها ولو
احدهما الظن ولم يدع الآخر فالحد عليها حتى يقر جميعا بانهما علما
ولو وطئ البائع الامة المبيعة قبل التسليم او وطئ الزوج الامة المصداق
قبل التسليم فلا حد عليهما ولو خالعها او وطئها بعوض ينبغي ان يكون
كذلك قاله في التجريد ولو زنى المشتاء من سبية قال ابو حنيفة يجب الحد
على المرأة وقال محمد لا يجب عليها قال ابو يوسف يجب عليها ويغرم المشتاء
في الزنا والسرقة ولا يجب فيهما عندهما خلافا لابي يوسف ويجب الحد في
ولا يجب في اللواط ولو زنى المسلم بحربية في دار الاسلام احد المسلم بالاتفاق
آذا زنى بامرأة ثم تزوجها او بجارية ثم اشتراها فعن ابي حنيفة كذلك رواية
روى محمد انه يجب الحد في ذلك كله وهو قول محمد وروى ابو يوسف عنه انه
لا حد عليه اذا تزوجها بعد الزنا وقال ابو يوسف يجد وروى الحسن عنه انه لا يجب
الحد والنكاح يجب في النسب ولو غصب امة فزنى بها فماتت او كانت حبلى
فعليه الحد وقيمة الامة والدية روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى
الحسن عنه انه لا حد في الامة وهذه الرواية اصح وهو قوله في التجريد ويقام على الذمي
جميع الحدود الا حد الشرب في كل زنا درئ الحد من الرجل والمرأة يجب المهر ولا
يجب الحد مع المهر من اتى بهيمة غرم فان كان البهيمة له ذنب لم تؤكل بالشهادة
على الزنا والرجوع عنها واختلفوا في حد التقادم المانع من قبول الشهادة
فابو حنيفة لم يقدر فيه شيئا بل فوضه الى اجتهاد الحاكم فيما يعد تقريطا
وما لا يعد وقال انه مقدر بشهر وآثار في الجامع الصغير الى سنة اشهر فان قال

بعض وبهذا اثار الطحاوي ولو شهدوا بحد متقادم حكي الحسن انهم يعزرون
الحد وقال ابو الحسن الظاهر انه لا يجب وعن محمد ان الشهود اذا كانوا قعودا
في موضع الشهود فجاؤا واحدا بعد واحد فلا حد عليهم وشهادتهم جائزة
وان كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد وان كانوا مثل ربيعة ومضر وان
ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فاقول قوله حتى يقيم البينة
على حريته قال والناس احرار الا في اربع خصال القصاص والعقل والحد
والشهادة ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وقضي بذلك عليه فرجم ثم
قبل اقامة الحد رجعت شهادتهم فلو تم الاقرار بعد الحد فلا وشهدوا على
ابي يوسف وقال محمد الشهادة على حالها ما لم يتم الاقرار بعد في اربعة مجالس
فحينئذ الاقرار وترفع حكم الشهادة ولو شهد ثلثة بالزنا ورابع على شهادتهم
غيره بعد السنة ولم يحد الرابع لو شهد الزوج وثلثة نفر ولم نترك ولحقا بهم
حد السنة ولا عن الزوج امرأته بهذا ذكر محمد في التجريد والصحيح في الحاق انه لا حد
على الشهود ولا لعان على الزوج ولو شهد ثلثة انه زنى بفلانة مطاوعة ووجد
انه استكرهها لا حد على الشهود عليه ولا يجد الشهود عند قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد يجد الثلثة ولو شهد اثنان على المطاوعة واخران
على استكراهه وهي مسئلة البداية لا حد على الشهود في قولهم جميعا واذا شهد
بالزنا حبس المشهود عليه حتى يسئل القاضي عن الشهود ولو شهد اثنان على الزنا
في وقت واخران في وقت آخر يجب لا يجوز ان يقضي فيما فعل واحد فلا حد عليهم
والقاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكن يكون شاهدا فان كان معه شهود
آخرون رفع الامر الى من فوقه فيشهد معهم ليحكم به وقال ابو حنيفة ما اقر
الناس من زنا او سرقة او شرب خمر في مجلس قضاء الذي يقضي فيه بين الناس
ثم لم يرجع عنه لم يأخذه به ما لم يطل الرجوع عنه بعد الاقرار كحد القذف والقصاص
اخذه به باب حد الشرب وغيره شرب الخمر قليلا وكثيرا وكذا ان خرجت بالماء

وطعمها ويجيا يوجد منه فقرب منه قليلا او كثيرا حد وان كان لا يوجد طعم الخمر
ولا يجيا فلا حد عليه فان لم يحل نبذه ولا اذا شرب غير الخمر لا يجب الحد بالسكر من
السكر ما ولد منه البلاية وعن ابي يوسف انه قال يوجع ضربا فوق ما ينتهي
اليه المجرون فان قرأ على الوجه يحبس يسكران ويجوز فيما يحل السكران من
النكاح والطلاق والبيع والاقرار والعتاق ونحوها مما يلزمه الجنايات ما يجب
او جبي عليه وتجاعنه او اداء الفرائض من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم
والحج اذا اداها على ما امر به ووصايا جانبه من الشرك واذا شرب ما يعتقد
لا يقرب الحد واذا اشتد شد على شربه واتاه على اقراره لم يجد وكذا في
القذف واذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف على نفسه التلف فشرب لا حد عليه
والمرأة في حد الشرب سواء وكذا في حد القذف ومن اصح اسلامه فكفر لم يقر
باب حد القذف وينبغي ان يجوز القاذف فعلا بالقاذف والقذف صريحا
حتى يجب الحد ولو ترك المقذوف المطالبة فحسن وحسن للحاكم ان يقول
للمقذوف قبل الاثبات اعرض عنه ودعه واذا انكر المدعى عليه القذف ولا
بينة له على ذلك لم يحلف ولو صدق المقذوف القاذف في قذفه او بينة
عليه جازت شهادتهم ولا حد على من قذف ولا يقبل في القذف الا شهادة
رجلين ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا
الشهادة على الشهادة ولو ادعى القاذف ان المقذوف صدقه جاز على ذلك شهادة
رجل واحرأتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي واذا اختلف الشاهدان
في الايام لم تبطل شهادتهما عند ابي حنيفة وقالا لا يجد وكذا اذا اختلفا في
الكلام ولو ادعى المقذوف ان بينة حاضرة في المصر على قذفه اياه قال ابو حنيفة يحبس المدعى
عليه الى ان يحكم عن مجلسه بريبة للامة ولا اخذ منه كفيلا بنفسه وقال
ابو يوسف يوخذ منه كفيل فان اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا وادعى ان
الآخر حاضر فان ابا حنيفة قال اجبه وكذا اذا اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي

وقال ابو يوسف لا يجبه بقول الواحد اخذ له ولو قال ان الك بينة آمرك
خارج المصر واذعى ان الآخر حاضر لكن لا يعرف القاضي هذا الذي
لم يحبس وكذا اذا ادعى ان شهوده غيب وطلب التاجيل من القاضي لم يؤجله
ولكن اذا ادعى ان شهوده حضور يوجبه بينه وبين قيام القاضي
ويلزمه ويقول له ابعث الى شهودك فاحضرهم وقال ابو يوسف ومحمد يؤجله
يومين او ثلثة ويوخذ منه الكفيل ولو ادعى القاذف ان المقذوف زان
وان له بينة لاجله بينه وبين قيام القاضي فان احضر بينة والا حد وكذا
عن محمد اذا ادعى القاذف ان له بينة حاضرة ولم يجد احد يثبت به الشهود
فان القاضي يجعل معه من الشرط من يحفظه ولا يتركه حتى ينظر فان لم يجد
ضرب الحد فان اقام بعد ذلك بينة على ما قال اطلق شهادته واخرجها
ولو ادعى على ان فلانا قاذفه واقامت عليه بينة يقبل
لا اقام البينة على صحة قذفك وان اقيم عليك الحد واذا ضرب بعض الحد
ثم اقام القاذف بينة على عفوه قبلت بينته وسقط باقي الحد ولا
يبطل شهادته ولا يلزمه بشهادة الفسق واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو
لامن المقذوف ولا من الامام وقال الشافعي ينبغي من المقذوف وهو رواية
عن ابي يوسف وكذا اذا عفى قبل المرافعة او برأ او صالح على مال فذلك باطل
ويرجع الى الصلح ولو ان بطالبة الحد بعد ذلك كان العبد اذا قذف فضرب الحد ثم
اعتق لم تقبل شهادته والذمي اذا ضرب سوطا ثم اسلم تقبل شهادته وذكر في
البداية وبهذا قولهما وروايته عن ابي حنيفة وفي رواية عنه اذا ضرب سوطا
واحدا في الاسلام بطل شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام بطل
شهادته والمسلم اذا قذف فضرب سوطا فذهب فتوعلى هذا الاختلاف
وان كان المقذوف بالزنا خيفا فالخصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا
ولو مات المقذوف قبل ان يطالبه او بعد طالبه ولم يقم عليه بعض الحد بطل الحد

وبطل بما بقي منه وان كان سوطا ولو قال المحصن يا زاني او لمحصنة يا زانية
او قال لرجل يا ابن الزنا او يا ابن الزاني او يا ابن الزانية فهو
قاذف في جميع ذلك وعليه الحد كذا عن محمد وقال يا ابن الزنا لقوم
يا ولد الزنا وفي قوله يا ابن الزاني اولست لابيك فهو قاذف للاب
ولو قال لم يدك ابوك او لست لرشدة فهو قاذف للام ولو قال لرجل
يا زانية فلا حد عليه في قولهما وقال محمد يحد ولو قال لامراة يا زانية حد
في قولهم جميعا ولو قال ليس هذا ابوك فان قاله في رضا او على وجه الاستفهام
فليس بقذف وان قاله في غضب او على وجه التعيير فهو قذف ولو قال
لست لآدم ولست لان اولست لرجل او يا ابن الافطع او يا ابن
الاقعد لم يكن شيء من ذلك قذفا ولو قال لست لابيك او قال لست لابوك
لم يكن قذفا وكذا لو قال لست من العرب او من هذا الحي ولو قال يا ابن فلان
فنسبه الى غير ابيه فان كان في غضب فعليه الحد وان فلا ولو قال يا زاني
بالخمر لم يجد ولو قال يا ابن الزانيين وامه مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة
فلا حد عليه ولا يسأل بحالة لعبده ولذلك لو قال يا ابن امه زانية تعيرها
الاسلام في عبد ولو قال لعبد زاني فلا حد عليه ولو قال يا ابن الزاني
فقد قذف اباه وامه ولو قال لامراة يا زانية فقالت زنيت بك حد
المراة ولم يحد الرجل ولو قال يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد عليهما
منهما ولا يحد القاذف حتى يقر بحرية المقذوف او يقوم على ذلك البينة
ولو قال يا ابن الزانية ثم ادعى ان امه امة او نصرانية والمقذوف يقول
هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة ولذلك لو
قال القاذف انا عبد ولم تقم البينة على حرية حد العبد وعن ابي يوسف
فيمن قذف امرأ رجل وكان القاضي يعرفها حرة مسلمة حد القاذف فان لم
تعرف حريتها حتى تاتي بالبينة فان لم يقم البينة اخذ منه كفيلا واخرجه ولا يغرمه

رجل اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فلا حد عليه في قولهما
وقال ابو يوسف يحد ومن قذف رجلا فقال لا اطن صدقت فلا حتى
على المصدق وان قال صدقت هو قاذف حد ولا حد على قاذف
الزنية والامة وكذلك النصرانية اذا زنت ثم اسلمت فلا حد على قاذفها
والمجوسي اذا تزوج امة ثم اسلم فقذفه انسان لا حد عند ابي حنيفة وعندهما
يحد ومن زنا ثم قذفه قاذف بذلك او بزنا آخر او قذف رجلا فاقيم عليه
حد الزنا او رجلا تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطئها فلا حد عليه ومن اقر
انه زنى بفلانة وهي حاضرة فكذبته وطالبته بحد القذف حد وان لم يكذبه
حد الزاني وان اقيم عليه حد الزنا ثم حضرت لم يجد لها حد القذف وفيما
قذف متيتا قال محمد ياخذ الحد من يرثه قال استحسن في ذلك ولد الابن
والبنت في الجعل ولا ياخذ جد قذف ابيت الا الوالد والجد ان عمل الوالد
وولده ان سفل ولا ياخذ عم ولا اخ ولا مولى ويجوز لابعد من الولد ان يطلب
مع حضور الاقرب فيكون للابن ان الابن ان يطلب به وان كان الابن غائبا كذا
ذكر في التجريد وفي المنتقى فان سكت الاقرب منهم عن الطلب فلابعدهم ان يطلب
وان كان عبدا او كافرا فليس دون المقذوف محصنا وكذا اذا كان مجبوبا
عن المباضعة بالقطع ومن قذف ولده لم يحد ان قذف والده يحد واذا قذف
العبد ثم اعتق قبل اقامة الحد لم يجد الا حد العبد ومن قذف في اثناء الحد
للحد حدا آخر فانه يكتفي لهما بما بقي من الحد ولو قذف جماعة بلفظ واحد لم
يكتف لهم الا بحد واحد وانما اخذه به لم يكن لهم من مطالبته وان استكره
المراة على الزنا سقط الحد عن قاذفها وعن ابي يوسف لا يسقط فصل فيما
يسقط به الحد عن القاذف اذا وطئ المقذوف وطئا محرما فهذا
على وجهين فان كان وطئا في الملك والحرمة عارضة لم يوجب سقوط
الاحصان لو وطئ الحائض والنفساء والمزوجة والحرمة التي ظاهر منها او الى او

عليها حد او كانت صائمة او وطئ المكاتبة لا يوجب سقوط الاحصان
عند ابي حنيفة ومحمد وهما حدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه يسقط
احصانه وهو قول زفر وان كان التحريم في الملك مؤبدا كوطئ ذوات
المحارم فقد ذكر في الاصل انه يبطل به الاحصان وذكر ابو الحسن انه لا يبطل
ولو قبل امراة لشهوة او نظر الى فرجها لشهوة ثم تزوج ابنتها فوطئها
قال ابو حنيفة لا يبطل احصانه وقال ابطل وامّا الوطئ في ملك اليمين
فانه يسقط الاحصان كوطئ امراته بنكاح فاسد يجمع على فساده وامته ان ملك
يمين ثم استمتع او جارية مشتركة فلا حد عليه في قاذفه وقذفه وسؤر كلب
او لم تعلم وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يعلم به لم يسقطها الاحصان ولو
تزوج بغير شهود ووطئها سقط احصانه ولو تزوج امته على حرة وقذف
قاذفه وقذفه ولو وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه او لم يدعه فلا حد على قاذفه
مشابهة القذف ولو قال لاخيه فلان فلا حد عليه ولو قال يا ابن الفاعلة
وامه ميتة حد ومحمد اذا قال القوم ليس فيكم الا زان او واحد او قال لرجلين احدكما
زان فقيل له بهذا فقال قال لاحد عليه ولو قال لآخر اخوك زان فقال له
الآخر لا بل انت كذا قذف الآخر وكذا لو قال يا اخا الزانية او يا اعمى
فليس لمن طلب ان يطالب فان حضر لاخر وليس للمسبوب اخ الا هو كان للطالب
ان يحد ولو قال لامراة انت زانية فقال انت زنيت حد الرجل وحد ولو قال
انت زنيت انا ولم يزن من فلان حد عليه وعن ابي يوسف اذا قال زنيت انا
او زنى الناس او زنى من فلان حد ولو قال زنيت انا ومن لم يجد ولو ان رجلين سبا رجلا
احدهما انا زان ولا اعرف بذلك فلا حد عليه في هذا وكذا لو قال من قال كذا
فهو ابن الزانية فقال رجل انا قد حد على اثري ومن قال للعبد انت حر
او قال لانت تزني واضرب انا او قال له يا ابن الزنية فلا حد عليه ولو قال لامراة
ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه ولو قال لعاهر بمكة وجب ان يحد

حد وكذا لو قال زنى فرجك ولو قال فخذك او ظهرك او كتفك او يدك لم يجد ولو
قال زنى بك فلان باصبعه فكذلك وكذا لو قال لامراة زنيت وانت
مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة او قال وطئك فلان بالزنا
حراما او ضربك حرا او قال قال المقذوف للرجل فلا حد عليه ولو قال لمعتوه
زنيت وانت نائمة او لكافر اسلمت زنيت وانت كافر حد ولو قذف
ان بغير لسان العرب حد ومن قال لغيره قتل فلانا بالزنى فلا حد على
المرسل وامّا الرسول فان اطلعه حد وان ذكر على وجه الرسالة لم يجد ومن قال انا
اجرت او اشتد انك زنى فلا حد عليه ولو قال زنيت وفلان معك فهو قاذف
لهما ولو قال رايت انا وفلان معك شاهد لم يصدق ولو قال لامراة زنيت
ببغداد وانت بالكوفة او بالري او بفرس لم يجد ولو قال لها زنيت بناقة او بنقدة او
بدنانير او بشيء من المتعة فهو قاذف ولو قال زنى بك رجل فليس بقاذف
وعن محمد ان الشهود اذا قالوا رايناه يزني فيها دون الفرج قال لا يجد ولا يجد ولو
ولو قالوا رايناه يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زنى فيها دون الفرج
الحد فصل في التعزير اذا عشر نفر الفرج قاذفها ولا يجد اذا قذف عبدا
او مدبرا او مكاتبا او امة او لم ولدا او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا
في الزنا او ملاعنة بولد او امراة معها ولا ولا يعرف لهما اب ولو قال لرجل
يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا يهودي او يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق
او يا مجوسي او يا فاجر او يا لص وهو لا يعرف بها للصوصية او يا ابن المجنسة او يا
بطن امه فعليه التعزير وفي المزيد عن ابي حنيفة اذا قال يا فاسق يا لص فان
كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك عزر ولو قال يا ثور او يا ابن الحمار لم يعزر
ولو قال لرجل يا معتوه لم يعزر ولا يجب الحد بكل حال عند ابي حنيفة
وقالا هو كذلك الا ان يضيف الفعل الى السبيل ولو قال يا ابن الفجنة عزر وكذا لو
قال لرجل يا لوطي ولو اوضح بلم يجب الحد عند ابي حنيفة وعندهما يجب ولو قال

بالعفو والقذف بالتعريض عزر ويجوز في التعزير الكتمان وتقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال لا الرواية عن ابي حنيفة انه لا تقبل
فيه شهادة النساء والنائحة والمغنية تضرب ان لم تنزجر بالكلام الا ان يجد منها
توبة ولا يقام الحد في دار الحرب فصل في اجتماع الحدود ولو ان احصنا
قوما بالزنا وشرب الخمر وسرق وزنى فانه يبدأ بالامام ثم يقطع يد السارق
القاذف ويكتب حتى يبرأ ثم الامام يخير بين البداية بحد السرقة او الزنا وبين
حد الشرب عنهما وان كان مع كل واحد حد حد القذف وضمن السرقة
ثم قتل ودرئ عنه ما سوى ذلك وفي الخزانة عشرة نفر زنوا يؤخذ كل
واحد منهم بحكم لا يؤخذ بالاخر احدهم غير محصن فجلد مائة والثاني عبد
فجلد خمسين والثالث مسنا من فبعد والرابع كان محصنا فحكم
الخامس استحل الزنا فقتل والسادس اراد على الشبهة فحبس والسابع ادعى النكاح
فيلزمه مهر كامل والثامن من قال هي زوجتي فعليه نصف المهر والتاسع حلف و
قال لو زنى فامرأته طالق والعاشر اكره الزنا فلا يلزمه شيء قال رضي الله عنه
او شهد عليهم اربعة بحد كتاب السرقة وفيه طار ثوب السرقة وتبعه والمسروق منه لا يكون صبيا ولا مجنونا ويجب على الامام ان يقطع يمين
السارق اذا ادعى وكذب المال وقامت عليه البينة رجلا كان المدعي
او امرأة ولو اقر انه سرق من فلان الغائب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه و
يطالبه في قولهما وقال ابو يوسف يقطع ولو شهد الشهود انه سرق من فلان الغائب
لم يقبل حتى يحضر المسروق منه ولكن يحبس المشهود عليه وعن محمد لو قال سرق
الدراهم ولا اعرف صاحبها لم يقطع ولو شهد الشهود على السرقة بعين ضمن المال
ولم يقطع ولو قامت البينة على عبد انه سرق مال الغائب حتى يحضر المولى وفي
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف عنه انه يقطع ومن حكم عليه
بالقطع فعفى المسروق منه كان عفوه باطلا ولو قال لا حق لي فيه او قال شهود

بالزور او بباطل او لم يسرقا او وجد المسروق عنده لم يقطع ويقطع يد المسلم ان سرق
من الذمي ما يقطع فيه وما لا يقطع وذكر الحسن انه يجب عشرة دراهم مضروبة
حتى لو كانت نبهرجة فيها عشرة دراهم مضروبة لم يقطع فهذا وبه نأخذ وروي
عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة اذا سرق عشرة دراهم مضروبة مما
يروج فيما بين الناس يقطع وهذا يدل على ان غير المضروب اذا كان
يروج فيما بين الناس يقطع فيه ولا يقطع السارق حتى يكون فيما سرق
يوم سرق ويوم يقطع عشرة دراهم فان نقصت قيمتها عنها لم يقطع لذا
ذكره المعلى وفي مختصر الطحاوي وهو رواية قال يقطع وفي النجرية
وان كان النقصان من طريق السعر يسقط القطع وعن محمد انه لا يسقط وهو
قول الشافعي ولو كان النقصان لشيء دخل في العين مثل ان باب العين قطع
ولم يسقط ولو سرق ذهبا واخذ في بلد آخر والقيمة فيه ناقص لم يقطع حتى
يكون القيمة في البلدين عشرة دراهم ولو سرق من حائط نخلا او صيدا لم
يقطع ولا قطع في الذباب والخمار والجعل والطين والبق والآجر والحجر
من اصحابنا من حمل هذا على الزجاج المكسر ولو سرق الدراهم التي عليها تماثيل
قطع ويقطع في الجواهر واللآلي والعنبر وروي عن ابي يوسف اذا كان الصليب او
الصنم من ذهب لم يقطع اذا كان في مصلاهم اما لو كان مخبأ في بيت احد
فيقطع فيه ولو سرق في من في حرم لم يقطع ويقطع في غير الثياب و
لو كان فيه شعر او لغة او حديث لم يقطع وعند ابي يوسف يقطع في
كله وكان ابو حنيفة يقطع في الجلود كلها وفي الاوراني والقرب والمسك
والعود والخل والكتان والصوف وفي جميع الاواني من الصفر والحديد والرصاص
والخشب وفي الفضة والثوب والمرعزى وشعور الاغنام والادم والكاغد
وسائر الامتعة المنسوجة والمغزولة وكذلك لو سرق النحاس نفسه والحديد
نفسه ولا قطع في المباحات كالتبن والحجر والماء والحشيش والصيد والرطب

والضعف وعن ابي يوسف انه قال لا قطع في الملح والتبن وعن ابي حنيفة انه لا قطع
في عنقص ولا في عصفر ولا في بيض ولا في اشنان ولا في فحم وعن ابي يوسف انه
يقطع في الباذنجان والاترج والبابنة والعنقص في الفكهة البابنة التي سقي
في ابريق الناس والصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وجوب القطع وعن محمد انه لا
قطع في الثلج لم يعمل منه شيء وقيل في العمول كذلك لانه من عظام الجبال
وعنه انه لا قطع في جلود السباع المدبوغة فان جعلت مصلى او بساطا قطع ولا
قطع في قصب النشاب لان الحذف بها قطع لا قطع في بند التمر او
العسل او الزيت او الخل ولا قطع في الفرون معمولة كانت او غير معمولة
كانت فرون مسة او كانت مذكاة وهي معمولة قطع ولو سرق في قصعة
فيها ثريد او اناء ذهب او فضة فيه شراب وكيل وما اشبهه من السباع في
عنقه طوق ذهب او حلي كما يعقل وشكيم لم يقطع في شيء من ذلك
وكذلك لو سرق الب زي ولو سرق كوزا فيه عسل وقيمتها عشرة
قطع وكذلك لو سرق جارا او انكا وقال محمد لو سرق بازيا في الكوز في الدار او
قبل الاخراج ثم اخرج انا فارغا قطع ولو سرق ثوبا لابي عشرة وهم
عشرة دراهم مضروبة او اي شيء لا يخبأ وغالبا عادة فان اباحنيفة قال
لا يقطع فيه وروي عنه ان علم بالسارق قطع وان لم يعلم لم يقطع وهو
رواية عن ابي يوسف ايضا وقال ابو يوسف يقطع علم او لم يعلم فان سرق
صرة فيها دراهم فعليه القطع وان سرق خرقة قد حصدت وحبت في خلقه
عليها ثياب قطع وفي الجريب فان كان محرزا او محفوظا في العشي كما قطع
قطع فيه والا فلا ولو سرق شاة او بعيرا من المرعى او الراعي معها لم يقطع
فاذا اواه المبيت او المراح وسرق بقرها وما اشبهها من موضع عليه باب مغلق
فغاب بها او وقتا قطع ولو سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع و
ان سرق رجلان سرقة فقال احدهما هو الى رجل منهما جميعا وصدقا

وان لم يرضه ولكن يهب احدهما واخذ الآخر قطع في قول ابي حنيفة آخرا
وهو قولهما وعن ابي حنيفة في رجلين اقرا بسرقة ثوب ليس هو في ايديهما ثم قال
احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه ورئي لاحدهما ولو قال احدهما شريف هذا
الثوب من فلان ولذ به الآخر قطع المقر وحده في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف لا يقطع واحد منهما ولو شارك ان سرق في مصلى او سرج او دابة او
محرم من المسروق منه لا قطع على واحد منهم في قول ابي حنيفة وقال ابو
يجب على شريك المحرم والصبي والاجير اذا كان احدهما ممن لا يسرق منه
وعلى هذا الخلاف اذا كان في قطاع الطريق صبي او اخرس او مجنون وان سرق
واحد عشرة دراهم او اكثر من مواضع مختلفة لم يقطع وان كانت الموضع
لواحد ولذا اذا سرق عشرة دراهم من رجل من منزلين مختلفين وان سرق
عشرة دراهم من عشرة انفس من موضع واحد قطع وان تفرقوا حالا بعد حال
ولو كانت عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة فسرق من كل واحد
درهما قطع اذا اخرج الجميع من الدار مجتمعة ولو كان اللص واحدا فجعل يخرج
من كل بيت اقل من عشرة لم يقطع واذا اخرج درهما من البيت ثم عاد
فاخرج ثانيا وثالثا حتى اخرج عشرة في عشرة اوان لم يقطع وكذا لو سرق
قيمة اقل من عشرة فوضعه على الباب ثم دخل واخذ ثوبا آخر واخرجهما
ولو اخرج السارق المتاع من بعض بيوت الدار الى الدار فلا قطع فيه
حتى يخرجه الى خارجها ولو ان جماعة دخلوا دارا واخرجوا المتاع الى صحنها
ثم اخرجوا من الصحن فعشرة واحد فان كان في كل واحد منهم عشرة دراهم
قطعوا وان تفرقوا لاخراج كل واحد بمتاع نفسه وكل بيت منزل الى الباب
بعد قطع السارق فيه فاحد الملاك فيه ما لواحد الغاصب يقطع به
الملاك لو سرق السارق ثانيا يقطع فيه ولو قطع في قبة فردت على
مالكها فولدت فعاد فسرق الولد قطع ولو قطع في ثوب خز فرد و نقص

سرق النقض لم يقطع ولو غزل فسرقه قطع فصل في الحرز والاخذ منه لاختلاف
ان الحرز مقدر وما كان حرزا للنوع فهو حرز لسائر الانواع حتى قيل نزجه البقال
حرز للجوهر فلو سرق من ذلك والباب مفتوح او الباب له اذا جر الباب او كان
حرزا بلا بنية فان له في دخوله لم يصر حرزا في حقه وان كان ثمة حافظ
او كان صاحب المنزل نائما عليه وكذا اذا سرق من بعض بيوت تلك الدار او
بيوت فصل او من صندوق في الدار او السارق من المسجد اذا كان ثمة حافظ يقطع
لخروج من المسجد فان سرق من تحت راس نائم او البس او الى نوته الذي اذن
بالدخول فيه لم يقطع سواء كان نائما او يقظان وعن ابي يوسف في رجل
بارض فلاة ومعه جوالق وضعه ونام عند حفظه فسرق رجل من الجوالق
شيئا او سرق الجوالق قطع ولو اذا سرق قسطلا ملفوفا وضعه عند ونام
وان كان القسطل او الجنا مضروبا فاخذه لم يقطع ولو اخذ الساقي في الحرز
قبل ان يخرج وقد حمل المتاع او لم يحمل فلا قطع عليه وكذا المودع اذا خرج
الحرز ثم ظهر عليه قبل ان يخرج ولو رمى به الى صاحبه خارج الحرز فاخذه
المرمى اليه فلا قطع على واحد منهما ولو ادخل الخارج يده في الحرز فاخذه
من الداخل فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقطعهما وفيما
آخر خارج البيت ذراعا او التجريد ان على قول ابي يوسف ومحمد يقطع الداخل
دون الخارج وعن ابي يوسف من نقب البيت واخرج المتاع من غير ان يدخل فيه
انه يقطع ولو نقب جداران ثم دخل احدهما واخرج المتاع فلما خرج الى الكوة
حملا جميعا فان عرف الداخل بعينه قطع وان لم يعرف لم يقطع واحد منهما
وان كابروه بالليل اخذ ومتاعه قطعوا وان كابروه بالنهار لم يقطعوا وفي
سرق من معتقه بيت او غيره من الحرز لم يقطع ولا قطع على خادم
القوم اذا سرق من جاعتهم ولا على اجير سرق من استاذه الذي هو
او من بيت مأذون له في دخوله او سرق المتاع المأذون له اخذه ولو سرق

من الموجه فعليه القطع اذا كان في بيت منفرد ولو نسف الثوب على الجدار ان كان
في جانب الذي يجب القطع لسرقته وان كان في جانب الطريق فلا ولو سرق
دابة صاحبها اخذ بلجامها قطع ولا قطع على خادم المنزوحة اذا سرق زوجها
وكذا على من سرق من بيت المال او المغنم او من عبد المديون او من الحربي
المستأمن واستخدمه وكذا العبد المكاتب والمدبر والسرقة من المولى ومن
سرق من امرأة ابيه او زوج امه او ابن امرأته او ابويها فلا قطع عليه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع اذا سرق من غير منزل الا سرقة ابيه وابنه ولو سرق من منزل من بيت فالسارق ابنه يعني ابو ابنه او بيت
الى السارق يعني ولاده لم يقطع اذا سرق رجلان من رجل واحدهما ابوه
او ابنه فلا قطع على واحد منهما ولو سرق الراهن من المرتهن لم يقطع
ولو كان في يد عدل فسرقه الراهن او المرتهن فلا قطع عليهما ولو سرق رب
حنطة من فقيه وعلى غرمائه دين لهم قطع ولو سرق العبد والمكاتب من غرمائهم المولى
قطع الا ان يتولى المولى وقضاها بالقبض ولو سرق من غرمائه او وكيله الكاتب او
او عبد المديون قطع ولو سرق من امرأة ثم تزوجها قبل ان يقضي القطع
بعد لم يقطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا كان بعد القضاء ولو سرق
امرأة من زوجها او سرق بعضهم بيت لم يقطع واحد منهما ولو دخل الراعي
ولم يقطع فان كانت اذرعهم بحيث لو مدوا ايديهم تكون على ظاهر الحرز لم يقطع
وان وقع داخل الكم يقطع فصل في كيفية القطع واثباته ولو سرق اليمنى
شلاء او مقطوعة الاصابع فانها يقطع واذا كانت يداه صحيحتين ورجله
يابسة قطعت يده اليمنى ولو كانت رجله اليمنى هي المقطوعة او لم يقطع
اليمنى واذا قطعت يد السارق ظلما قبل القضاء وجب القصاص و
الدية لم يقطع في تلك السرقة وضمن المال ولا قطع في اليد الباقية على حال
ولا في الرجل اليمنى وفي النوبة الثالثة يعزر ويحبس ويضمن المال ولو ضمن

والبضع ان يخاصما في السرقة ويقطع بخصومتهما ولو حضر المالك وغاب المؤتمن
فلهما ان يخاصم ويقطع لذا وزفر والجامع وذكر ابن سماعة عن محمد انه ليس للمال
ان يقطع ولو سرق من المستعير والمستأجر والقابض على سوم الشراء والمرتهن
قطع بخصومتهما وليس للراهن ان يقطع ولو سرق الراهن ملكه في يد كان
للمرتهن ان يقطع ولو رد المرتهن قال المالك بغير الرافع لم يسقط القطع في
قولهما ولو قطع السارق والعين قائمة وجب الرد وان كان السارق
استهلكها باعماء وبهما وهلك ان رق السرقة قبل القطع او بعده باطل وان
السارق او غيره بعد القطع فالضمان عليه في المشهور وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يضمن ولو غصب انسان السارق فهلك في يده بعد القطع فلا ضمان
للسارق ولا للمالك قال الصدر ولا ولى ان يقال انه يضمن وفي مجمع الفتاوى
لو استهلكها اجنبي بعد القطع كان للسارق ضمان بغير المستهلك قيمته وفي
او وديعة السارق فهلك فلا ضمان على السارق ولا على المودع وان ضاع من يد
مستأجر السارق فكذلك ولو ضاع من يد مستعير السارق
فعلى السارق ضمان القيمة ولذا لو هلك في يد من ابتاعه منه وذكر في المكاتبة
وفي التجريد فان هلكت في يد المشتري وكان البيع قبل القطع او بعد فلا ضمان
على السارق ولا على القابض وفيها لو وجد المالك المسروق في يد من اشتراه
من السارق كان له ان يأخذه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه ولو
ان المشتري لما او الموهوب له استهلكه كان للمالك ان يضمنه القيمة ويرجع
المشتري على السارق بالثمن دون القيمة **باب ما يجب على السارق في السرقة** ولو سرق ثوبا
ثم احدث السارق فيه حدثا كان ذلك بوجب نقصانا قطع لا ضمان عليه ويرد
العين وان كان ذلك مما يوجب زيادة كالخياطة سقط حق المالك عن العين
ولا ضمان وان قلت زيادته لا توجب انقطاع حق المالك عن العين كالصبغ
القصير وما شبهه قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يغرم عند ابي

وقال ابو يوسف يأخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه كذا ذكر الخلاف في التجريد وقال
ابو حنيفة ولا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه ولذا اسلم في دار الحرب ثم
فاخذ شيئا من اموالهم لم يحكم عليه بالرد ويؤمر بذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذا
الحربي اذا اخذ شيئا من اموالنا ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويقضي بالضمان
فيما بينه وبين ربه عز وجل وكذا قطاع الطريق اذا قتل انسانا بعصا فانه يقضي
باداء الدية الى وليه ولو قتل حربي مسلما بعصا ثم اسلم فانه لا يقضي بشيء
الى الولي **باب قطاع الطريق** المراد من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية قطاع الطريق وهم الذين يجتمعون ولهم منعة بالقسم
عن اراد هم يحمي بعضهم بعضا ويتناصرون وعن ابي يوسف اذا كابروا
اهل مدينة من المدن على مدينتهم كانوا في ذلك قطاع الطريق قال الطحاوي
وبه ناخذ سواء فيهم من باشر القتل واخذ المال ومن لم يباشره وكان ردءا لهم
وان جاؤا تائبين قبل ان تقدر عليهم سقط عنهم حد وابة التوبة ولا
يسقط حق الآدميين فيقتص من الجارح والقاتل ويؤخذ المال فيما يجب
القصاص ويضمنون المال ان كان مستهلكا ويردون ما كان قائما بعينه
وان كان مع احدهم ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن الذي
قال ابو بكر الرازي المسئلة محمولة على ما اذا كان المال شركا بينهم اما اذا كان
لكل واحد منهم مال مفرد فيقام الحد والسلم الذمي والعبد والمرأة في حكم قطاع الطريق
سواء كذا ذكر في الكفاية وفي المنتقى لو كان في قطاع الطريق صبي محجور
او امرأة سقط الحد عنهم جميعا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان
كان البالغ غير الصبي والمجنون والمرأة اخذ بالحد ولا يقام على الصبي المحجور
والمرأة ولم يؤخذا بالضمان لان الحد هنا قد اقيم وفي التجريد فان كان المرأة
تولت القتل واخذ المال دون الرجال فقد اجمع اصحابنا على انه لا يقام
الحد على المرأة فاما الرجال الذين كانوا مع ابي حنيفة ومحمد يقام

عنهم سواء باشروا معها ولم يباشروا وقال ابو يوسف يضمن الرجال ما يصنع بالمي بين سواء باشروا معها ولم يباشروا وليس للامام اذا ثبت ذلك عنده ان يعفو او يصالح بمال وكذا ليس للولي ان يعفو او يصالح المومنة على شيء فعل ذلك عيون مروا وللامام ان يقيم الحد على ما ذكرنا وليس للولي ان يقتص ولا ضمان قال رضي الله عنه يعني في هذه السنة بعد ما لحوا او عفو وا بسقط حد قطاع الطريق بما يسقط به حد السرق وحكمهم كحكم السرق في شلل اليد وبسرها وذهاب بعضها فصل فيمن يستوفي الحدود وليس للذي استعمل رستاقي على معونة او خراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى الامراء الامصار والمدن العظام وقضاتها ولو استعمل امير على الجيش الكبير فان كان امير مصر او مدينة فقرى بحيذه اقام فيهم الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في معسره وان كان بعثه امير المصر غازيا ولم يكن امير مدينة انما وجه لاقامة ذلك الجيش فليس له ان يقيم الحدود في معسكره وللامام العدل ان يقيم الحدود وينفذ القضاء فيمن كان في معسكره او من اهل ولايته ويستعمل القضاة فان جاء رجل من البغاة تائبا وقد سرق في اهل معسكرهم قبل ان يتفرقوا لم يقطعه وكذا الناجي في معسكر اهل البغي او ابنه او ابيهم او اسير في ايديهم او سرق في معسكر ثم ظهر عليهم الامام العدل لم يقطعه وكذا الرجل من البغاة اذا سرق في معسكر اهل العدل ثم عاد الى عسكره فاخذ بعد ذلك لم يقطع ولو ان رجلا من اهل العدل سرق من انسان وهو شهيد عليه بالكفر وسيحل ماله ودمه قطعت والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السير والقتال مشروع في جميع الاوقات وحرمته في الاشهر الحرم نسخت بقول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا ينبغي ان يكلف احد من الثغور مما يليها ولم العدو في قتالهم الا على طريق يتمكن عليهم فان ضعف اهل الثغر من الثغور عن المقاومة مع الكفار وخيف عليهم ان يضعفهم السبي ان ينفروا اليهم ويدفع الاقرب فالاقرب ان يجدوهم السلاح والكراع

ولا يسع احدا فيه غنى او دفاع ان يتاخر حتى يرخص لهم الخوف وروي عن محمد لو ان امراة سبيت بالشرق فعلى اهل المغرب ان ينتقذوها ما لم تدخل دار الحرب وقال ابو حنيفة لا باس للمسلمين اذا جاءهم العدو ولم يكن لهم طاقة بهم خافوا ان يقتلهم المشركون ان يتجاوزوا الى بعض اهل المسلمين او بعض حيوشهم وليس لهم ان يفروا عن الزحف اذا كان النفير عاما كخروج العبد بغير اذن المولى والمراة بغير اذن زوجها والولد بغير اذن ابويه وان لم يكن عاما لا يخرج هؤلاء الا باذن قال ابو حنيفة كل سفر لا يومن فيه السلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد ان يخرج الا باذن والديه كالسفر الذي لا خطر فيه فيجوز ان يخرج بغير اذنهما ومن امتنا المتاخرين من جوز سفر التعلم بغير اذنهما واذا بعث سرية اخر عليهم واحدا ولا يصلح ان يخرج قوم بامير وينبغي ان يكون امير الغزاة عالما بوجوه الحرب مشاورا لذوي الرايات ويقدمها يقدم على القتال في موضع الاقدام ويحجم في موضع الاحجام رفيقا بالناس شفيقا في حقوقهم ووصاه من معه من المسلمين بتقوى الله ويستحب للامير ان ينهى الناس عن الفحش والمعاصي فقد تقل الامانة عظيمة وان يامرهم بالامور الحسنة وينهاهم عن ضدها ويستحب للامير ان يطيعوا له في معصية وان امرهم بامر لا اثم فيه صلاح لهم لا الى عدوه في ذلك وعلى المسلمين ان يثقوا بوعد الله تعالى لهم من النصرة والظفر اذا بذلوا وسعهم واستعملوا ما يجب عليهم في الجهاد

باب كيفية القتال اذا بلغ المسلمون مصرا من امصار العدو لغيم فلا باس بان يغيروا عليهم ليلا او نهارا ولا باس بان لا يدعوهم الى الاسلام الان فان الدعوة قد بلغتهم فان حاصروا اهل مدينة او حصن فسالوهم الامان على التحول الى دار الاسلام فان ابوا فسالوهم اعطاء الجزية فان ابوا فسالوهم ان يقاتلوا المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة ولا في الخمس ولا في سهم المسلمين وللامام ان يقتل ان شاء قبل اختيار الامام فيهم فلا شيء عليه فان قسم الامام

الا اذا راوا بهم حرمتهم وجبت نفسه الذمة والخفارة وان اسلم الاسير
قبل ان يقسم حرم دمه وفسخ من الغنيمة ولا ينبغي ان يقتل اسيرا غير مثخن واذا
غرم المسلمون على قتل اسارى فلا ينبغي ان يعيدوهم بالعطش والجوع قال محمد
انما يقتل من الاسارى من بلغ الحلم فمن شك في بلوغه لم يقتل وقال ابو يوسف
لا يجوز المفاداة بالاسارى بعد القسمة وقال محمد يجوز على كل حال وقال لا
باس بان يفادي الكبير الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد ولا يجوز مفاداة
النساء والصبيان والخراج والسلاح عند محمد اذا كان للمسلمين حاجة الى المال الفضل
عندهم فلا باس بان يفادي اسراؤهم بالمال وكذا الكراع والسلاح فيفادي بالمال
عند الضرورة وعنه لا يفادي واحد من الاسرى الا باثنين منا او لواحد
المشركون ان يأخذوا واحدا من اسرائهم ويعطوا له رجلا مشركا او رجلين لا
يسع لهم لك ولو طفل المسلم مرمح فلا باس بان يمشي الى من طعنه حتى يقتله ولو
كان المسلمون في سفينة وامامهم العدو بالنار فان غلب على ظنهم انهم لو القوا
انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا انفسهم وان استوى
الظنان ان شاؤا صبروا على النار وان شاؤا القوا انفسهم في الماء
وقال محمد ان كان يعلم انه يغرق في الماء يصبر على النار والعلم المذكور ينبغي ان
يكون غلبة الظن لا حقيقة العلم ولا ينبغي ان يهب في صومعته ولا شامخ في جبل ولا
يابس الشق ولا مقطوع اليد اليمنى ولا من كان مجنونا او اقلفا ترهبوا
عليهم لباب فان قتل واحد من هؤلاء او حرض على القتال او دل على عورة
المسلمين او كان الصبي يحسن القتال فلا باس بقتلهم في حال الغفلة
وبعد ما حصلوا في ايديهم بهذه الوجوه الا الصبي المميز والمعتوه
الذي لا يعقل فانه لا باس بقتلهما ما داما يقاتلان او يحرضان فاذا اسرا
المسلمون على اخراجهما لم يقتلهما وعن ابي حنيفة انه قال لا باس بقتل
الراهبين واصحاب الصوامع كره استبقاءهم كذا في المبسوط

وفي الخانية ويكره قتل احبارهم ورهبانهم واساقفتهم واصحاب الصوامع
ومن قتل واحدا من هؤلاء انه لا يقتل فلا شيء عليه الا ان يكون خفارة
ويقتل الذي كبر ويفقأ والاخرس والاصم ومقطوع اليد اليسرى
ومقطوع احد الرجلين وان لم يقاتلوا فاما الشيخ الفاني الذي لا يعد
على القتال وليس من نفع ولا منفعة عنده ان شاؤا اخرجوه وان شاؤا
اخرجوه وان شاؤا تركوه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا
كانوا لا يعينون الناس ولا يقاتلون وكذا الغلام الذي لا يرجى ولده فهم
في هؤلاء بالخيار بين الاخراج والترك ولا يتركون المعتوه ولا الخنثى من يكون منهم
نسل كالاعمى والمقعد مقطوع اليد اليمنى اذا كانت بهم قوة على حملهم الى
دار الاسلام يحملهم الى دار الاسلام ويردهم الى الامام في القتل والاسترقاق كان
القتل اكثر للعدو وانفع للمسلمين قتلهم وان كان استرقاقهم انفع استرقهم واذا
عجزوا عن حمل الغنائم اعقروها وما كان من عبيد وما اشبههم الى دار
الاسلام ان اطاقوا واذا قتلوا الرجال دون النساء والصبيان
طلب اهل الكتاب من العرب ان يكونوا ذمة اجيبوا الى ذلك وان طلب
عجمهم مثل ذلك فهم كغيرهم من اهل الكتاب ولا يجبرون على الاسلام واما
مشركو العرب فلا يجابون الى ذلك ولا يقبل منهم الجزية وان ظهر عليهم
قتلوهم وصيانهم في ولا يجبرون على الاسلام واما الرجال فيدعون
الى الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يجوز للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال
الكفار الا ان يكون حكم الاسلام واهله هم الغالب فحينئذ لا باس بذلك
ان احتيج اليهم اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسترقون
في دارهم ويصير لهم غنيمة ودارهم دار الحرب **باب الموادعة** ومن يجوز
امانه ولا يجوز للمسلمين ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة ويجوز
الموادعة مع اهل البغي اذا خيف غلبتهم ولا يؤخذ منهم على ذلك مال واذا

يردعليهم اذا انقضى القتال وما اخذ من مواعدة اهل الحرب يوضع موضع
الخراج ولا خمس فيه فان حاصر المسلمون قلعة فى دار الحرب فافتتحوها وغنموا
فانه فىء وفيه الخمس وما يبعث برساله الى امام المسلمين فلا خمس فيه ولا بأس
بان يطيب المؤمنون القلعة ويعطوا على ذلك مالا اذا اضطروا اليه
وقت المواعدة فقد امن المواعدون على انفسهم وذراريهم واموالهم ولو انهم
لو واعدوهم واحد من المسلمين نفذ على الكل ولا كيل لاحد قت لهم بعد
قبل النبذ وكذلك ان سند اليهم بعث الى ملكهم ولا ينبغى ان تغزوهم
حتى يبلغ الى ملكهم ومعنى هذا الوقت ما يبعث الملك الى الرعايا ولو ارسلوا
رسولا ينبذون اليهم فلا بأس بذلك ان تغزوهم لان الرسول قد يرجع الى اهل حيزه
لم يقطعوا بذلك ولو دخل هؤلاء المواعدون هذا المواعدة معهم فغزا
المسلمون ذلك البلد فهم آمنون لو دخل دار المواعدين رجل من غير اهلها
بامان لم يخرج الى دار الاسلام بغير امان فهم كمن لا اذاء الى ذمة ثم دخل
دار الاسلام ولو اسر احد من المواعدين اهل دار اخرى فاستولى عليه المسلمون
كان فيئا ولو خرج من اهل المواعدة جماعة لامنعة لهم وقطعوا الطريق فى دار
الاسلام فليس هذا بنقض للعهد ولو خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا امر
اهل مملكته فاهل مملكته على مواعدتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق فقد
باس نفسهم واسر فاهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد انتقض العهد فيجوز
الخمس واذا وادع الامام على مال جعل مدة ثم بدا له فلا بأس بان ينقض ويبعث اليهم
المثل حصته ما بقى من المدة واذا انقضت المدة بطل العهد فيغزوهم ومن كان
منهم فى دار الاسلام فهو آمن حتى يرجع الى مأمنه وهذا كله اذا وقع الصلح على
ان يكونوا مقيمين على حكام الكفر فاما اذا وقع الصلح على ان يجرى عليهم حكام
الاسلام فقد صاروا ذمة ولا ينبغى للمسلمين ان يغدروا بذلك وينبغى للامام
اذا استأمنوه ان يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء الجزية فان ابوا الا ان

يردهم الى مأمنهم ثم قاتلهم وقال محمد اذا ابوا الاسلام والجزية وابوا
ان يحكموا بينهم فان الامام يوطئهم على ما يرى فان حكموا بينهم والا
صاروا ذمة لا يتركون بعد ذلك ان يرجعوا الى مأمنهم وامان المرأة
اذا كان بعقل الاسلام ومختط العقل لا يجوز فى قول ابى حنيفة وقال
محمد يجوز ويجوز امان المسلم الاعمى والزمن والمريض والشيخ الكبير اذا كانوا
لا يقدرون على القتال فصل واذا حاصر مدينة او حصنا فاراد اهله
ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فنزلوا قال ابو يوسف يجوز ولكن الى الامام فان شاء
قتلهم وسبى ذراريهم وان شاء قسمهم فان شاء تركهم ذمة واما اراضيهم فيضع
عليها الخراج فان اسلموا قبل ان توظف الخراج اذا كانت ارض عشر وقال محمد
يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا فهم احرار مسلمون لا سبيل عليهم ويسلم لهم اموالهم
وذراريهم ويصير دارهم دار الاسلام وان ابوا حلهم ذمة ولا ينبغى ان
يسترقهم ولا ان يقتلهم ولو نزلوا على حكم مسلم جاز وما حكم فيهم من قتل او سبى
او اخذ جزية جاز ويفعل من ذلك ما يراه الافضل للمسلمين ولو نزلوا على
حكم صبى او عبد لم يجز ولو نزلوا على حكم فاسق او محدود فى قذف لم يجز عند
ابى يوسف خلافا لمحمد فايما الذمى فاتحكم فيهم بالقتل او السبى او الجزية
جاز وان اسلموا قبل ان يحكم عليهم لم يجز حكمه وكانوا احرارا مسلمين وقال
ابو يوسف اذا نزلوا على حكم من لم يسموه فذلك الى الامام يحكم بما شاء من القتل
للمسلمين ولو نزلوا على حكم رجل يختارونه فاختاروا رجلا ليس بموضع
للحكم لم يقبل فى ذلك منهم حتى يختاروا رجلا هو موضع للحكم فان لم
يختاروا وردهم الى مأمنهم ولا يردهم الى ما هو احصن منه باب الغنائم و
اذا غزى المسلمون فى السفن فاصابوا غنائم فهم فيها كهم فى البر ومن كان
معه رس فرسه منهم فارس ومن دخل بلا رس استعار فرسا او وهب له فان
فدا فرسه منهم بمال فى قول الخمس اذا اشترى فرسا او وهبها واستجلبوا استعار

قبل ان يغنم ثم قاتل فارسا فله سهم الفرسان ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او ذهب
او آجره او اعاره فقاتل اجلافا فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يضرب له سهم
وتمام محمد في السير الكبير اذا باع فرسه فله سهم راجل ولا سهم للتجار ولا للاجراء الا ان
قاتل للاجرة استحق ما يخصه الجند وانما الاجير ذا قاتل فان ترك الجند
صار كاهل العسكر وان لم يترك فلا شئ له في الغنيمة وفي السعي فان جاء
واحد منهما وترك تجارته او ترك الجند استحق السهم بخلاف العسكر
ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل اولم يقاتل لمرض او غيره فله سهم الفرسان
ان كان فارسا وان كان راجلا فله سهم الرجال وينقطع حق مشاركة الجند
باحد معان ثلثة احدها ان يحرز الغانمون الغنائم بدار الاسلام
والثاني ان يعسكر الامام في دار الحرب فان قسمها ثم جاءه مدد في رواية عن ابي
يوسف والثالث ان يسير الغنائم في دار الحرب ولا يشاركهم المدد في الميمنة
ولو اجتمع من اهل الحرب خلوا دار الاسلام فقطعنا عنهم خبرهم ثم لحقهم
ثم لحقهم قوم آخرون لم يشركوا الاولين واذا دخل المسلمون دار الحرب فوجدوا
وقروا ابلها حتى صارت دار الاسلام ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم ولا بأس ان
يشرب العسكر في دار الحرب كان ما شربوا من الغنيمة قبل القسمة وانما يعطون اجمع
في البداية وبعد ما داموا في دار الحرب فاذا خرجوا الى دار الاسلام رد من كان
في يده شئ الى الغنيمة يعني اذا لم يقسم فاما بعد ما قسمت تصدق به الا اذا كان
محتاجا فانه ينتفع به ولو انتفع شيئا بعد الخروج الى دار الاسلام قبل
ان يبيعه او يشربا وعلف بعد القسمة وهو على حصته من الغنيمة وان كان فقيرا فلا شئ عليه
ولو اشترى شيئا من ذلك رد ثمنه الى الغنيمة وما اكل من الادهان كالزيت
والسمن فلا ينتفع به في دار الحرب في كذا كل ولا يشرب ولا يعلف فان
اضطر الى اكله او احتاج الى ركوب دابة ليقاتل عليها فلا بأس وكذا ان احتاج الى
لبس ثوب فلبس او انقطع سيفه فاخذ سيفا وقاتل به وبركل ذلك الى الغنم

اذا استغنى عنه ولا ينبغي ان يشتري شيئا لغير حاجة حتى قيل ليس له ان يقاتل بسلاح
او على دابة لينفع بها او دابته ومن استهلك شيئا من الغنيمة مما لا يجوز
الانتفاع به لا يجوز فلا ضمان عليه قبل الاخراج واذا استهلك بعد ضمن
والامام اذا فتح بلدة عنوة فهو فيها بالخيار ان شاء فعل ما ذكرنا في البداية
وان شاء نقل اليها قوما من اهل الذمة سواهم وجرى عليهم حكام الذمة واذا
ترك الاراضي على اربابها لم يخمس وما كان من ارض العرب فمتى عشر به ابدا
قسمها او ترك في يدي اربابها ولا يشبه ارض العجم واذا دخل رجل او عبد
او ذمي دار الحرب مغيرين باذن الامام فسبيهم وسبل الجيش سواء ويخمس ما
اخذوه وفيما اذا دخلا او دخل واحد بغير اذن الامام وقال في السعي ان
كان لهما منعة فهما بمنزلة الجيش العظيم وان لم يكن لهما منعة فكل واحد منهما
ما اخذه ولا خمس فيه ولا يشترك احدهما صاحبه واذا اجتمع فريقان
احدهما دخل باذن والآخر بغير اذن ولا منعة لهم فالحكم في كل فريق عند الاجتماع
حكمه عند الانفراد واذا اظهرت المنعة باجتماعهم فانه يخمس ويكون الباقي على
سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا بالاذن لهم منعة واصابوا غنائم
لحقهم نفر ولا منعة لهم بغير اذن ثم لحقوا قبل ان يحرزوا واصابوا غنائم
لم يشاركهم بعد النفير فيما اصابوا من قبل ويشاركهم فيما اصابوا من بعد واذا
دخل واحد او اثنان من اهل الحرب دار الاسلام بغير امان ولم يسلم قبل
ان يؤخذ فهو فيء لجماعة المسلمين ولا خمس فيه وقال ابو يوسف ومحمد هو
لمن اخذه اذا لم يكن سلم فيه الخمس وعنهما انه لا خمس فيه واذا اسلم قبل ان
يؤخذ فهو حر لا سبيل عليه لاحد وذكر في السير الصغير قول ابي يوسف مع ابي
حنيفة فلو ادعى هذا الحربي انه دخل امانا لم يقبل قوله عند ابي حنيفة وهذا
اذا كذبه الآخذ اما اذا قبل الآخذ امنه وعند محمد يقبل قول الآخذ ولو رجع هذا
الحربي الى دار الحرب خرج من ان يكون فيئا ولو دخل الحرم قبل ان يؤخذ

منوفى فى قول ابى حنيفة ودخول الحرم لا يبطل ذلك عنده وعندهما
حر ولا تعرض له ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج فحينئذ
فانا الى الحرم فمن منع منه وقد دخل من اهل الحرب الحرم للقتال لم
انه موا فلا بأس على المسلمين بقتلهم واسرهم وكذلك لو اخذ اذا دخل مكانه
الحرم مقاتلا وعن ابى يوسف اذا امنه رجل من المسلمين فى الحرم او بعد
خرج قبل ان يأخذ فهو امان له ويرد الى امنه وقد اخذه فى الحرم او خرجه
فقد اساء وان اخذه ولم يخرجه فينبغى ان يخلى سبيله فى الحرم وان سبى المرأة
اولا ثم سبى زوجها قبل ان يقسم الغنائم او يخرج الى دار الاسلام فهما
على نكاحهما ولا يفرق فى السبى بين والدة وولدها اذا كان صغيرا ولو
اخذ واحد من الجند شيئا من المباح الذى لا قيمة له وليس بانسان منهم
كالمعادن والركاز والحطب والسمك فذلك كله غنيمة وان لم يكن لاحد
الذى قيمته فى دار الحرب لا فى دار الاسلام فهو له وان اخذ شيئا له قيمة فى
الحرب نحو الحطب فعلفه دابته او جز بها رده الى الغنيمة ان لم يكن الضغث
منقوما ولا يجوز للتجار ولا لاجراء الخدمة ان يأكلوا من الغنيمة الا بأمر قائد
العسكر فحينئذ لا بأس ان يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم والمرأة اذا اخذت
لمداواة المرضى يحل لهما ان تأكل وتعلف دابتها وتطعم رفيقها واذا
ذبحوا البقر والغنم فاكلوا اللحوم ردوا الجلود الى الغنيمة ويجوز ان يبيع
خمس الغنيمة والركاز الى به المحتاج فصل فى النفل واذا قال الامام من
قتل قتيلا فله سلبه دخل الامام تحت هذا القول ولو قال انكم لا تدخلون حتى
تنفلوا قبل الامام استحق سلبه فى الاول دون الثانى والمسئلة كان فى النفل بكاء
فى السلب فان بدأ احدهما فضرب ثم اجهز الآخر فان كانت ضربة الاول
بحيث لا يعيش ان يقتل من بعد لا ان يعين على قتال فالسلب للاول وان لم يعلم
الى بمن الحق فالسلب للثانى وان قتلا جميعا رجلا واحدا من العدو وكان ممن يمكن ان

يقاوم فتم استحقوا سلبه وان قال الامام عجبت منهم لم استحقوا من النفل ان
يقول من غلب على شئ فهو له او من اصاب شيئا فهو له او بعث سرية
ويقول لكم الربع والثلث والنصف وما اصبتم فهو لكم الا انه لا ينبغى
ان يفعل لما فيه من الغرر على القتال والجد فيه جاز والشرح
وما على الفرس من آلاته من السلب وكذا المنطقة والذى معه من المال فى سرجه
او على دابته فى حقيبته وما عدا ذلك فليس بسلب ولا خمس فى النفل وما بقى مما غنم
ففيه الخمس واربعة اخماسه لسائر العسكر وليس لمن قاتل النفل ايضا اذا قال الامام
من اصاب شيئا فهو له او من اصاب جارية فهى له فاصاب رجل جارية فاستبرأها
بحيضة لم يحل له وطئها حتى يخرجها الى دار الاسلام وكذلك لا يستخدمها وقال
ابو حنيفة وقال محمد له ان يستخدمها ويطأها لانها والمال لا يشاركونه فيها ولو اصاب
سرية مجن او زمن فاصابوه غنيمة ولا يخمس لان السرية منه من اعتق من السرية
عبدا ما جاء به لم يعتق وكذلك لو وهب منهم جارية فوطئ ولدها لم يثبت النسب ولو
اخذ المسلمون غنيمة ولم يحرزوها حتى غلبهم العدو عليها ثم جاء عسكر آخر فاخذها
من العدو وفى يد الآخرين دون الاولين ولو كان هذا بعد الاحراز بدار الاسلام
وجب الرد على الاولين واما فى المنفلة اذا اخذ من السرية فى دار الحرب
ثم غلب المسلمون عليه فلا واجب الرد على السرية اذا وجد قبل القسمة وان كان بعد
فقد ذكر فى الجامع الصغير ان الطائفة الاولى اولى به بالغنيمة وقال فى الزيادات
ان كان بعد القسمة فهو حق للاولين ولو اعتق رجل من الجند اسيرا لهم لم يعتق
ولو كانت امة فتسوله لم يجز استحسانا وينبغى ان يرد عليه الجد ويرد العقر وقد
الجد وان اقسم الامام بين العرافة فاعتق رجل من اهل العرافة عبدا وقع
سهمه لقد عتقه باب استيلاء الكفار وما اخذه الكفار بدارهم من اموال المسلمين
او عبيدهم فاحرزوه باموالهم ثم ظهر عليه المسلمون فوجد المالك قبل القسمة
رجل فاخذه فان شاء صاحبه اخذه بالقيمة وان شاء تركه وليس له ان يأخذه مجانا وان كان

عبدا فاعتقه الموهوب له او باعه من آخر او وهبه كان حكمه وحكم الاول سواء ولا ينقض ما صنعه الاول وذكر في الجرجانيات ان هذا قولهم الا في الاصل وذكر في النوادر ان على قول محمد ان ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الاول كما في الشفعة وفي الكفاية وعن ابي يوسف ان المولى الخيار ان شاء نقض ذلك واخذه بالقيمة في الهبة وبالثمن في الشراء وان شاء اجاز على ما هو عليه من البيع والهبة بالثمن او بالقيمة ولو اشترى المسلم من اهل الحرب عبدا ماسورا بجر اخذ صاحبه بقيمة العبد ولو كان الذي سوره الكفار فاشتراه مسلم فليس له الا ان يكون الخراجية ولو كان الذي سوره عليه الكفار شيئا من ذوات الامثال فليس له ان يأخذه قبل القسمة مجانا ولا يأخذه بعد القسمة الا ان يؤدي الثمن اليهم بخلاف جنسه او بخلاف ما قل منه فله ان يأخذه بمثل ما اشتراه او اذا علم المالك بشراء المسور لم يبطل حقه بترك الطلب زمانا وعلى قول محمد يبطل وكذلك هذا الحكم في المورث وعند محمد جارية سباها المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها مسلم فالنكاح على حاله ولو اسلم اهل الحرب وفي ايديهم متاع للمسلمين احرزوه فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه ولو لم يحرزه الكفار بدارهم حتى اسروه والمسلمون منهم زالت ملك المالك القديم عنه ولا يحكم بزوال ملكهم واذا اعتق الحربي العبد الذي سوره في دار الحرب او دبره او كاتبه او كانت امة فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهو جائز وعتقت هي واولادها وكذلك المدبر والمكاتب ولو وقع الحربي العبد من حربي ثم ظهر عليهم المسلمون فالمالك ان يأخذه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة والاباق منا اذا وقع في الغنيمة في سهم جل اخذ المالك بغير شيء عند ابي حنيفة وعوضه الامام من بيت المال وكذا كل من لا يملكه الكفار رجلان اسرا في دار الحرب احدهما عالم والآخر غازف فاراد ان يشتري العالم فليس له ذلك ليشتري الغازي ويترك العالم لانه لو ترك الغازي يذهب

وضع عليه الخراج

فدخل في دينهم باب المستأمن واذا اشترى المستأمن من ارض خراجية او صار ذميا فان ماتا عنها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميا وكل مستأجر ارض خراج ودور عها لم يصر ذميا الا اذا كان خراج مقاسمة فاذا اخرج واخذ الامام منه صار ذميا واذا اشترى المستأمن ارض المقاسمة وآجرها من مسلم فاخذ الامام من المكاتب لم يصر المستأمن ذميا ولو اشترى ارض خراج ودورها واصاب الزرع آفة فلم يجب فيها الخراج لم يصر ذميا ولو وجب على المستأمن الخراج فاقل من سنة منذ يوم ملكها صار ذميا حين وجب الخراج واذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام وظهر على الدار فما كان في يده من المال او في يد مسلم او ذمي فهو له وقال من بعيد فهو فيء واما عقاره فهو فيء في قول ابي حنيفة وعند محمد العقار بمنزلة الاموال التي في يد فان دخل الحربي بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء وبيع عليه من مسلم فان لم يعلم به حتى ادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبد على حاله في قولهم وقولهما في حربي عتق عنده خلافا لهما ولو خرج العبد اليهما لا تعتق ولو خرج غير عالم للمولاة سبعة الامام ويدفع ثمنه الى المولى حربي اسلم في دار الحرب وله رقيق فخرج الى دار الاسلام مسلما ثم تبعه ذلك عبد مسلم او كافر فهو عبد لمولاه حربي دخل دارنا بامان ومعه سلاح فاراد ان يرجع لا يمنع لان الامان وقع عليه وان استبدل سلاحا آخر فان كان ان يستبدله بجنسه ان كان خيرا منه يمنع وان كان غيرا منه لا يمنع باب العشر والخراج واذا اخذ الامام اهل بلدة على ان يؤدوا عنا وعن رؤسهم الخراج فاراضيهم خراجية ولا يؤخذ بخراج الارض وان زرعها مرات في السنة الا مرة واخذ الخراج الذي وضع عمر رضي الله عنه على ارض السواد الذي يسقى من ماء الانهار العظام

ولم يكن لهم مؤنة بوجه وكان اجر العمال من بيت المال فاما الآن ويوضع
الاقل من ذلك على قدر الاحتمال ومن عجز عن عمارة ارضه وزراعتها
آجرها الامام واخذ الخراج من الاجرة ووضع الفضل الى مالك الارض و
الخراج على مالك الارض لا يتغير بملك من اشتراها مسلم او تغلبي وهي على حالها
كما كانت ولو ان الامام اخرج قوما من اهل الحرب عن اراضيهم ونقل اليها
قوما آخرين من الكفار ليكونوا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج و
الارضي خراجية باب الجزية ولا يجوز ان يتقي جبل على كفره الا بالجزية فان
اوجزية او صلح يجري مجرى الجزية الا مشركي العرب والمرتدين ولا
على الرقيق ولا على المفلوج والشيخ الكبير والمعتوه ويوضع الجزية على الرهبان
واصحاب الصوامع ان كانوا يقدرون على العمل وما يوضع على من كان قادرا
بالغا صحيحا في السنة ذكرا وقال محمد اذا مرض الذمي السنة كلها ولم يقدر
ان يعمل وهو موسر لم يجب عليه خراج راسه في سنته وكذلك ان مرض
نصف السنة او اكثرها وعن ابي يوسف انه يوخذ الذمي الجزية حين
يدخل السنة وتمضي شهران وكذلك ولا يوخر حتى تتم السنة وابو حنيفة
اذا كان غنيا في اكثر السنة يوخذ منه جزية الاغنياء والصابون كتجار
عبدة الاوثان فضل فيما يكون من اهل الذمة من احداث البيع والكنائس
وغير ذلك واذا طلب قوم من اهل الحرب منا ان يصيروا ذمة يؤدون
الخراج والجزية ويجري عليهم احكام المسلمين فهذا جائز ويجب اجابتهم
الى ذلك ولا ينبغي ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ان ياخذوا شيئا
من دورهم واراضيهم لا بتمليك من قبلهم ولو اخذ المسلمون بعض
تلك الاراضي قصرا وهي موات لا يملكها احد فلا باس ولا يتعرض
لكنائسهم وبيعهم ولا يهدم شيء من ذلك وان ارادوا ان يحدثوا شيئا
من ذلك وكذا لا يمكنون من ان يظهروا بيع الخمور والخنازير في

من امصارنا ولا ان يدخلوا فيه شيئا منها ولا ان يخرجوا صلبهم في اعيادهم وان فعلوا
ذلك في كنايسهم لم يتعرض لهم وكذلك لو ضربوا الناقوس في جوف
كنايسهم لم يتعرض لهم وان ضربوا خارجها لم يمكنوا وكل قرية او موضع
ليس من امصارهم لم يمكنوا من ذلك وكذا لا يمكنون من ان يظهروا بيع الخمور
والخنازير في مصر من امصارنا ولا ان يدخلوا فيه شيئا منها ولا ان
يخرجوا صلبهم في اعيادهم وان فعلوا ذلك في كنايسهم لم يتعرض لهم
وكذلك لو ضربوا الناقوس في جوف كنايسهم القديمة لم يتعرض لهم
وان ضربوا خارجها لم يمكنوا وكل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين
وان كان فيه عدد كثير من اهل الاسلام لم يمنعوا من احداث البيع والكنائس
فيه وبيع الخمور والخنازير وان كان هذا في امصار المسلمين التي بنيت
للجمع وتقام الحدود واذا انهدمت كنيسة من كنايسهم ليس لهم ان ينقلوها
الى موضع آخر ولو ظهر الامام على قوم من اهل الحرب واراى ان يجعلهم ذمة
ويضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لا يمنعون من بناء الكنائس و
اظهار بيع الخمور والخنازير فان صار الامام في ارضهم مصر للمسلمين فحا
مصر عمر رضه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من اهل الذمة دورا وارادوا
ان يحدثوا فيها كنائس لم يكنوا منه وكذلك لو تخلى جبل في صومعة
منع عن ذلك وكذا عن بيع الخمر والخنزير والميتة وذبيحة المجوسي ونكاح
ذوات المحارم وكره في السغدي قص مصر من امصار المسلمين فظهر عليهم
الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة ممنوعون عن العلو
فيها وامروا ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدموا وكذلك كل قرية
جعلها الامام مصرا فلو عطل الامام هذا المصر تركوا البيع واقروا منه الجدد فلا
الذمة ان يحدثوا فيه ما شاؤا وقال محمد لا ينبغي ان يترك في ارض العرب
كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر مصرا كانت او قرية او ما من بناء العرب

ويمنع المسلمون من ان يتخذوا ارض العرب مسكنا ووطنا وحل قريته من قرى اهل الذمة
او مصرا ومدينة لاظهروا فيها الفسق كالزنا واتيان الفواحش التي يجاهرون بها في
قراهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطبول والغناء ومن كسر شيئا
من ذلك لم يضمن وعن ابي يوسف ان الكنائس والبيع التي في الامصار
لو بادوا اوما اظن علمي انه محدث شاهدته وما لم اعلم تركته حتى يقوموا
انه محدث وامنعهم من ادخال الخمور ولا امنعهم ان ادخال الخنازير ولا يمنعون
في الرساتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون فيها من المزامير
والعيدان والطبل بالحمام وتطيرها في الهواء فصل فيما يؤخذ به اهل الذمة
قال ابو حنيفة لا يترك اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم
ويؤمرون ان يجعلوا في وسطهم كستجا مثل الخيط الغليظ ويلبسوا قلانس مضرية
طويلة ويركبوا على قرابيس النساء مثل الرجال ولا يلبسوا طيالسة المسلمين ولا
ازرتهم مثل ازرتهم ويتبداوا بتعارفها اهل كل بلد وناحية ويجب ان يتميز
نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق وكذا يجب التميز في الحمامات
فيختلف ازارهم ازار المسلمين وكذا يجب ان يكون على ركوبهم علامات يتميزون بها
من زي المسلمين ويؤمرون ان يكتنوا في مصاف المسلمين يمشون ويشترون
في اسواقهم باب احكام المرتدين فان قال المرتد اخلوني حتى انظر في
امري اجل الى ثلثة ايام وتوبته ان يتكلم الشهادتين ويشهد ان لا الى الا الله
اليه فان فعل فذاك والا قتل فان رجع كان حكمه في الدفعة الثانية
كالاولى الا انه اذا تاب ضربه الامام وخلى سبيله وكذلك في الثالثة
وقيل يحبس حتى يرى منه الخشوع والاخلاص في التوبة وروي
الحسن ان احبابها على الاسلام الحبس ثم تخرج في كل ايام فيعرض عليها
الاسلام فان تابت ضربها اسواطا ثم يجبسها كذا الى ان تسلم او تموت
وذكر محمد في السير الكبير الحبس ولم يذكر الضرب وحكم الزنديق حكم المرتد وقال

ابو حنيفة اذا احتاج المولى الى خدمته دفع اليه ويؤجر بان يجبرها الى الاسلام
والمرأة اذا ارتدت والحقت بدار الحرب استرقت واجبرت على الاسلام
ولم تقتل وارتداد الصبي الذي لا يعقل والمجنون والمبرسم الذي لا يعقل والسكران
ليس بارتداد ولم يعلم امرأتهم وكذلك ان سبى شبانا وذهب بعقله
او اكره على ان يتكلم بالكفر لم يعلم منه امرأته استحسانا ولم يكن ذلك ردة
والصبي اذا كان بين المسلمين ولا يعرف الاسلام ولا يصفه يعتبر البلوغ
يجبه على الاسلام ولا يقتل والاحكام في تبعية الدار تولد شد على ابويه او احدهما
كان ذلك توبة منه واذا ارتد اهل ارض ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي
الا وقد غلبهم المرتدون وجرت احكامهم فيها فهي ارض حرب لا تصير
الحرب ولا وهذا قول الطحاوي به ناخذ وانا عند ابي حنيفة
فلا تصير ارض حرب حتى تناخم ارض الحرب بان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا
بالامان فان فتحها الامام فجاءها قبل ان يقسم رد عليهم وعاد حكم ما
كان ارض عشر او خراج وان جاءوا بعد القسمة لم ياخذوا الا بالقيمة
اخذوها غنمت على الحكم الاول ايضا الى العشر او الخراج الا ان يكون
الامام قد جعل عليهم الخراج قبل ذلك فانه لا يتغير واذا ارتد الزوجان
معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر قبل الاب على الزوجة فهذا الولد
مع ورثة المرتد وان ولدته لستة اشهر فصاعدا لم يرثه ولو ارتد الزوج
دون المرأة او كان ولد مسلم يرث وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
ولو ابان المسلم عن اجر انه لاهل دار الحرب فارتدت ولحقت وولدت نهارا لك فانه
لا يرثه وهو مسلم باسلام ابيه يرثه ولو مات قبل ان يكبر ثم ولدت في دار
الاسلام فهو مسلم وهو مملوك لا يرث اباه وان تزوج المرتد مسلمة فولدت
فيه غلاما فهو مسلم تبعا للدار ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم له
بالاسلام وان ولدته وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم برقه ما دام في دار الاسلام

وان ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب معا ولادهما الصغار ولو لا ولدهما ظهر
عليهم يحبر الزوج على الاسلام فان اسلم والا فرق بينه وبين المرأة ويكون الحكم
على الاسلام ولا يقتل والاولاد الذين خرجوا بهم فانهم يجبرون على الاسلام
بالحبس ولا يقتلون وان ولد الولد في دار الحرب ثم اسر احد ابويه بعد ذلك
فولاء وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلي عليه ان
مات ولا يرثهما فلو لحق الابوان بهذا الولد بدار الحرب فكبر الولد وولد له اولاد
فبلغوا وسبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام ولا يقتلون ويسترق
الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون واذا ارتد الرجل
لم يرثه زوجها ولا احد من ورثته من المرتد من كان وارثه في حال الردة ويبقى على صفته
في استحقاق الميراث حين القتل او موته لم يرث وكذا المرأة اذا انقضت
عدتها قبل موته لم يرثها بهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يغير كونه
وارثا حال الردة لا يغير فمن كان من ورثته كافرا او عبدا يوم ارتد ثم اسلم او
عتق قبل ان يقتل او يموت فلا ميراث له وقال ابو يوسف اذا قضى القاضي
بلحاق المرتد ينتقل ميراثه الى من كان وارثه يوم يحكم به الحاكم وقال محمد لا ينتقل الا من
كان وارثه عند اللحاق وعلى هذا الخلاف اذا ارتدت المرأة ولحقت
بدار الحرب ومن اوصى لها ارتد ولحق بطل وصيته عند ابي حنيفة ان اوصى لها
اكتسب في حالة الاسلام وروى الحسن عنه ان لها ان يوصي فيما
لم يف كان في كسبه وفاء وكذا في البداية رواية اخرى وهو قول زفر
والحسن واذا جنى المرتد جناية لم تعقله العاقلة ولو قتل المرتد انسانا او جرحه او
اوقد مسلما او سرق او زنى او شرب الخمر ثم لحق بدار الحرب ثم جاءنا مسلما
اخذ بما كان من حقوق العباد وكان من حقوق الله تعالى يسقط ولو فعل شيئا
من ذلك بعد لحاقه ثم تاب لم يؤخذ بشيء واذا اسلمت المرتدة قبل ان يقضي القاضي
بلحاقه مسلما فعلى حكم الملة في المهر وامهات اولاده وغير ذلك واذا

كاتبه وارثه فادى بدل الكتابة وعتق او كاتبه المرتد قبل ارتداده فادى بدل
الكتابة وعتق او كاتبه المرتد قبل ارتداده فادى بدل الكتابة الى الورثة
فعتق لم يلحقه الفسخ ولا سبيل عليه اذا اسلما ولا يجب على المرتد اذا اسلم
قضاء ما ترك من الصلوة والصوم في الردة ولو صلى في وقتها ثم ارتد
ثم اسلم فعليه اعادة الاسلام واذا حلف لم ارتدم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه

باب البغاة

واذا كان لناس مجتمعين على امام المسلمين وللناس منعة
والطرق آمنة فخرج قوم من المسلمين على امام اهل الجماعة وخرجوا من طاعته فينبغي
للمسلمين ان يعينوا امام اهل الجماعة ويقاتلوا معه ان امكنهم ذلك وان لم
يقدروا عليه لزموا بيوتهم وفي التجريد اذا وقع الفتنة بين المسلمين فينبغي
ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة فان دعاه الامام وعنده غنى
لم يسعه التخلف وينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج ينابذون ان يقاتلهم
ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة فان لم يعلم الامام
حتى اجتمعوا وتكثروا وخرجوا وناهبوا القتال وجب على الامام
ان يسرع في ذلك وبعث اليهم من تفاهم وبالمرهم ان يدعوهم
الى راي الجماعة فاذا اتوا بوا وانقطع كان بينهم حتى يسلموا فان ابوا قاتلهم
وان قتلهم قبل ان يدعوا جاز ومن لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله من
اهل البغي كالصبي والمرأة ومن جاز اماننا لاهل الحرب جاز امانه لاهل البغي
ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان مع
المولى لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي وفي الحمل لا يقتل اسيرا اذا
علم انه لا يهرب اليهم الجريح اذا صار بحال لا يقدر على القتال لم يقتل
ولا يقتل ولو قتل انسان من اهل البغي قتل وقال محمد في الاسير من اهل
العدل اذا كان في يد اهل البغي اذا اتى جرما اذا قتله تاجر
من اهل البغي لم يقتص بعضهم بعض ويضع بقتلى اهل العدل ما يضع

باشد من فيهم بدئهم والصفوف عليهم اما اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ويكره
برؤسهم الى الآفاق وان كان في ذلك وبين هم فلا بأس به ويقاتلون كما تقاتل
اهل الحرب من القاء النار عليهم للاغراق بالماء والاحراق بالنار ومثاله وما
اصاب اهل البغي من اهل العدل من دم او خراج او استهلكه احد الفريقين من
الآخر فهو موضوع وما فعلوا قبل التحصن والخروج يؤخذون به وكذلك كل حق
بعد تفرق جمعهم كان قائما يرد على صاحبه او على ورثته من بعده ويقضى
اهل البغي بقوم من اهل الذمة فهم بمنزلة اهل البغي ولم يكن امامهم
للعهد ولا يقبل شهادة اهل البغي ولو كتب قاضي البغاة الى قاضي اهل العدل
فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل نفذهم والا لم يقبل كتابه قال ابو حنيفة
اذا قضى قاضي الخوارج في معسكرهم ثم خصموا الى قاضي اهل العدل لم
يجز ذلك فان غلبوا على بلده وبعثوا قاضيا من اهل العدل فقضى
قضايا فحكم في مال واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى منها
ما وافق الحق وابطل ما خالف الحق فصول منفرده فصل فيما يصير الكافر
مسلما الكافرون على ضربين منهم من يجحد الباري عز وجل كعبدة الاوثان
ومنهم من يقر به ويشرك معه تعالى غيره كالمشبهة فاذا قالوا لا اله
الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذلك اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول
ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قالوا لا اله الا الله لم يكن
ذلك منهم اسلاما واذا قالوا محمد رسول الله كانوا مسلمين واما الكتابي
اذا شهد برسالة محمد صلعم لم يكن مسلما حتى يتبرأ من الذين كان على قولهم
لو قال انا مسلم او مؤمن وفي المجوسي فان كان اليهودي والنصراني
من الذين ينتحلون الى المسلمين اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله لم يصر بذلك مسلما حتى يتبرأ مما جاء من عنده ويقول انا برئ من اليهودية والنصرانية
وكذلك ذكر في الاصل اذا قال اسلمت واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم
يكن مسلما ما لم يتبرأ عن كل دين يعتقدونه في التوحيد والوان قوما من اليهود قالوا
بألسنتهم لا اله الا الله وجحدوا برسالة الرسول كف عنهم
وحكم باسلامهم وكذا اذا اقروا انهم على دينه او قال انا مسلم فذلك ليس
بشيء وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر الخ
من عند الله تعالى حق ويتبرأ من اليهودية والنصرانية وان قال اليهودي
او النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ عن اليهودية والنصرانية فليس هذا
بمسلم ولو قال مع ذلك ادخل في دين الاسلام او في دين محمد كان مسلما
وروى الحسن عن ابي حنيفة في اليهودي والنصراني اذا قال انا
مسلم او قد اسلمت ليس اي شيء اردت بذلك فان قال اردت ترك
دين اليهود والنصراني والدخول في الاسلام كان مسلما وان رجع بعد ذلك
كان مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد به رجوعا
عن ديني لم يكن مسلما ولو لم يسأل حتى صلى مع المسلمين في مسجدهم او قرأ
فصل في كفر جماعة او اذن في بعض المساجد كان مسلما ولو صلى الكتابي
او المجوسي والمشرك في جماعة او اذن في بعض المساجد حكم باسلامه
صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما وان لم يقل اذا رآه وهنا
للاحرام ولو شهد المشرك مع المسلمين كان مسلما وان لم يصل ولم يشهد
او شهد المشرك ولم يصل لم يكن مسلما وذكر في المنتقى في رجل
من هذا الموضع انه حكم فيه انه صار مسلما اذا قال ما اردت به
الاسلام ورجع عنه عرض عليه الاسلام فان اسلم والا ضرب عنقه
ولو شهد اليهود انهم رأوه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وهو يقول
صليت صلوتي لم يكن مسلما ولو شهد شاهد فقال رأيته يصلي في مسجد كذا

آوى القرآن او نفسه او علم ابن مسلما
وعن محمد اذا صلى وحده

لم يقبل ويجبر على الاسلام فصل في اعتاق الحربي عبد الحربي وغير ذلك لو اعتق الحربي عبد الحربي في دار الحرب لم ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ينفذ ومن اصحابنا من قال الخلاف في العتق انه ينفذ وانما الخلاف في الولاء عند حتى لا يثبت الولاء منه وعند ابي يوسف يثبت ولو دخل الحربي دارنا بامان معه مدبر او مكاتب كتابته في دار الحرب جاز بيعه ولو كانت معه ام ولد لم يجز بيعها ولو اسلم الحربي ثم دخل عبد فاعتق عليه بان عتق عليه لو رجع سيده الداخل الى دار الحرب وخلف ام ولد له او مدبرا او قنه في دار الاسلام حكم بعتقهم اذا مات او قتل على كفره او اسر اما مكاتبه فهو مكاتب على حاله على الكتابة عليه لو ثبت انه مات وكذلك المرهون والمودع والديون التي له على الناس وما كان عليه فهو كما كان هذا اذا لم يظهر على الدار اما اذا ظهر فقد عتق مكاتبه ومدبروا امهات اولاده وبطل رهنه وبسقط الديون التي عليه وقال بعض هذه التفريعات في البداية واما ولاؤه فهي في الجماعة المسلمين وعن ابي يوسف انهم يكون فيئا للمسلمين قال ابو حنيفة لو اسلم في دار الحرب ولم يعرف ان عليه صلوة وصام ومضى على ذلك سنون ثم خرج الى دار الاسلام فعلم فليس عليه قضاء ما مضى وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا عذر لاحد من الخلق في جهله بمعرفة خالقه الواجب على جميع الخلائق معرفة الرب وتوحيده فصل في اسلام الصبي اسلام الصبي على دين ابويه لا عبرة لاسلامه عند ابويه لو كان احد ابويه مسلما والآخر مجوسيا فالولد يتبع الخير منهما ان لم يكن معه احد ابويه وهو تبع للدار ولو سبى الصبي او البنية فاسلما في دار الحرب فهما على دين ابويهما وان دخل احدهما في دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام فهو مسلم تبع للدار ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب فالصبي مسلم تبعا ولذا لو اسلم في دار الاسلام

ثم سبي الصبي احدهما فصار في دار الاسلام فهو مسلم فصل في المسلم يدخل دار الحرب ولا يكره ان يدخل دار الحرب بامان ليتجر فيها ويكره ان يدخلها بسلاح ولا يبيع السلاح منهم ولا يحملها اليهم ويكره ان يحمل اليهم الحديد والسروج وما سوى ذلك من الطعام والثياب فلا يمنع منه ولكن تركه اولى ولا يدخل الصبي بغير امان من اهل الذمة فصل في المسلم يفعل ما يجب فيه الحد في دار الحرب ثم يخرج الينا المسلم اذا زنى في دار الحرب او سرق او قذف في مسلم لم يؤخذ بشيء وان دخل دار الاسلام واما القتل فانه يضمن ما له خطأ كان او عمدا ولا يجب القصاص وكذلك لو كان اميرا على سرية او جيش وزنى رجل منهم او سرق او قتل لم يأخذه بشيء وضمن الدية في القتل والسرقة ان استهلكها ولو غرم اللطيفة او اميرهم اخذه في ذلك كله وقتص منه في العمد وضمنه الخطأ في ماله ولو شد رجل من العسكر فقتل او زنى ورئي عنه القصاص والحد ولو زنى المسلم في دار الاسلام ثم هرب الى دار الحرب يقام عليه الحد فصل فيما اسلم عليه شيء في يده وعن ابي يوسف في قوم من اهل البادية اسلموا على مياههم ودورهم فذلك لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلأ والرعي ولا ان يمنعوا الماشية من الماء وان لم يعلم انهم اسلموا وهو في ايديهم فمن اتى فيه بشيء او خربه فهو له ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها او يحتطبون وقد عرف انها لهم فهي لهم على حالها مملوكة وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا الماء ولا صاحب الماشية ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه وليس لاحد ان يجري شربه الى مزرعة او حائط الا برضا اهله ولو كان الماء في بئر او نهر او عين فمنع اربابها الشفة جاز للممنوع ان يقاتلهم للسلاح فلو كان الماء مملوكا كالجوان بكسر الجيم في اناء فهو كالطعام اذا كان فيه فضل جاز له ان يغصب ويغلب ويأخذ منه من الفضل قدر ما يدفع به من الموت عن نفسه بشرط الضمان وللاباحة يأتي وقال ابن سماعة ان ذلك واجب كالنفقة وما بقي من حيوان الزرع فلمالكه ان يمنعه من غيره وله ان يسقيه وليس لاحد ان يحفر في طريق

يملك لغيره قرية ولا أن يتخذ منه مرا ولا لبنا ولصاحبه أن يحبسه لكن قيمته
احد ماله لم يكن لاحدهما ان يزرع فيها ولا ان يحمل وله كراء مجانا على ما قضى به
وغيره مشتركون في كلاءه وماءه ولا شبهة ان لحام المرج ليس لاحد ان يخطب
من اجمة رجل الا باذنه فان فعل ضمن بقدر رعي بقيمة في اجمة غيره ليس له ذلك
وهو ضامن لما رعى وافسد وليس للعقب كالحلا الا يرى انه يجوز وضع
العقب معا ثمة ولا يجوز وضع الحلا معا ثمة واما صيد السمك والطير فراجم
فهو لمن اصطاده ولو خطر السمك في خيشه فان كان يوخذ لغير صيد فقد
ملكه بالتخلية وان كان لا يمكن ان يوخذ الا بصيد يملكه صاحب الخيش ولو
اهل قرية لهم جبال واودية تشرب الى مرتعهم فليس لهم ان يمنعوا الكلا
واما الخطب في المرج فان كان المرج مملوكا فليس لاحد ان يخطب الا
بالاذن وان كان غير مملوك فلا باس بان يخطب كتاب اللقيط
اخذ اللقيط افضل من تركه ومن التقط لقيطا فاتى به الى الامام فهو حر
ان رئي قبله وان لم يقبل واذا وجد في مصر من امصار المسلمين فهو مسلم
وفي القرية فهو على دين الملتقط فان اختلفا فاحكامه في الشهادات وغيرها
كاحكام الاحرار وميراثه لبيت المال وجنايته عليه فان مات صلى عليه امام
وجد مسلم او ذمي لذا في الكفاية فان بيع كافرا اجبر على الاسلام ولم يقبل
وان وجد في قرية ليس فيها الا مشركون ثم مات لم يصل عليه قال وجد في قرية
فيها مسلمون وكفار صلي عليه وان بيع كافرا لم يجبر على الاسلام واذا
كبر اللقيط فادعى رجل انه ابنه فهو لي للقيط واذا ادعى الملتقط انه
ابنه ثبت نسبه منه استحسانا وان كان زنيا ولكن يكون الملتقط مسلما
وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم واذا ادعاه الملتقط
وآخر فالملتقط اولى وان ادعاه رجل وذمي فالملتقط ثبت نسبه منه استحسانا
وان ادعته امراة انه ابنها من زوجها وصدقها الزوج كون ابنهما

واذا كان حي مبنوذ ليس في يد احد فادعاه حر مسلم انه ابنه ثبت نسبه منه
استحسانا وان ادعاه رجلان ولم يصف احدهما على من ثبت نسبه منهما ولو وصف
احدهما فهو ابن الواصف ولا تقبل دعوة الآخر الا ان يقيم البينة ولو
ادعاه امراتان ثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وقالا لا يثبت ولو وصف
احدهما دون الاخر فاذا هي جاءت بولد لم تصدق وان ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه
ابنته فهو ابنهما حتى فان كان هو ولد من مثل الرجال فهو ابن المدعي وان
كان من مثل النساء فهو لمدعي البنت وان كان يحتمل منهما لغير النسب ولو
قال الملتقط هو ابني من زوجتي هذه وهي حرة او امة صدقت
فهو منهما فان كانت الزوجية فهو مملوك لمولاها في قول ابي حنيفة
قال محمد يكون حرا ولو كان الواجد مسلما فوجده في مكان اهل الذمة او
الواجد ذمي فوجد في مكان اهل الاسلام فقد اختلف الروايات
فيه وذكر في كتاب اللقيط المكان وروي عن محمد انه اعتبر دين الواجد دون المكان
قال محمد في الذمي اذا ادعى اللقيط فان اقام بينة من اهل الذمة لم تقبل
وان كانت من المسلمين قبلت بريد به في جعله تبعا لدينه قال ابو الحسن وهذا
المسئلة اذا كان في يد مسلم لا يدعيه لو ادعاه مسلم وذمي فهو ابن المسلم
لذلك المسلمة والذمية ولو شهد للمسلم مسلمان وللذمي مسلمان قضي للمسلم
ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه وادعت امراة انه ابنها واقام البينة فهو ابنهما
ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه عبده فهو لمن يدعي بنوته وان اقام
احدهما بينة انه ابنه من هذه والآخر انه ابنه من هذه الحرة فهو ابن الحرة
ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه الحرة فهو ابن الحرة ولو
اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من امراة حرة فهو ابنهما وابن امراتين
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ابن الرجلين دون المراتين ولو اقام
المدعيان بينة ووقتا ووقتا وعرفان التي على وقت احدهما جعلته لصاحب ذلك الوقت

وان بخل السن ففي قياس قول ابي حنيفة يقضي لان قول عندهما يقضي بهما وان
وجد اللقيط على دابة فقيل وان بما ترك ما فادعى انه عبد فلان وادعاه
فلان ان كان عبدا فان كان تزوج قبل الاقرار او وهب او تبين
لغل لم يصدق على ابطال ذلك واحكم بعد الاقرار كاحكام العبيد ضمن ما جنى
انه عبد وقال الغلام انا حر فالقول له لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد
لفلان آخر فالقول لذي اليد كتاب اللقطة واذا وجد الرجل اللقطة
وخشي ضياعها فالاحسن له ان يأخذها وليس له اخذها ليعرفها وان كان بعد
والغرب يقال للاسواق وابواب الجامع عندي لقطة او لقيط
من يعتمد بنقده قليلا ولو على ولو وجد لقطتين او اكثر فقال عندي
لقطة فهو شاهد على الجميع ولا يضم ان ملك الجميع بيد وفي مختصر الطحاوي
في البلدة فان اعطى علامتها فان لم تقم البينة لكن وصف عفاصها ووكاءها
او عددها فعلى الخيار بين الدفع واخذ الكفيل ومن عدمه حتى يقيم البينة فان
الى من اعطى علامتها بغير بينة ثم اقام آخر البينة انها له فان شاء المتقيط
ضمن الملقط وان ضمن الملتقط رجع على من دفعها اليه وكذلك الحكم في
في اللقطة ان كانت تافهة كالرغيف ونحوه عرفها ساعة او نحو ذلك وان كانت
عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت دونها او نحو عرفها ثلثة ايام وان كانت دانقا او
نحو عرفها يوما وان كانت نحو ذلك تصدق بها كائنا ولو يترك اللقطة في يده لا اخذ
ولم يشهد ضمن وان كان قد اشهد لم يضمن وقال ابو يوسف لا ضمان عليه بعد ما حلف
ما اخذها الا ليعرفه ويرده كذا في المبسوط وذكر المعلى عن محمد قول ابي
يوسف ومن اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى مكانه لم يضمنها وان اخذها
ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها الى صاحبها وان كانت اللقطة مما يبقى
يوما او يومين عرفها حتى اذا خاف الفساد تصدق بها فان كان المتصدق عليه
معروفا كان له ان يستحق ان يضمنه والا ضمن الملتقط وايهما ضمن لم يرجع على الآخر

بشيء فان انفق الملتقط عليها باذن القاضي ثم امتنع صاحبها عن اداء ذلك له
ان يحبسها لاستيفاء ما انفق وفي مختصر الطحاوي يباع واعطى النفقة
من ثمنها كتاب المفقود ينفق من ماله ودائعه وديونه الظاهرة باقرار
عليه على زوجته وان كانت غيبته وعلى اولاده الصغار وابنه الكبير الزمن وابنته
البالغة وان لم يكن لهم مال وعلى ابويه اذا كانا محتاجين وكذا سائر
يخاف عليه الفساد من ماله فينفق منه على عياله فان استوثق القاضي بكفيل
ذلك او ضمنهم ذلك كان حسنا ولا يبيع القاضي في نفقتهم لا عقارا
ولا دورا ولا شيئا لا يخاف عليه الفساد ان ابا حنيفة قال لا يأمر احدا
من ماله ما خلا العقار لنفقته وكسوته اذا كان محتاجا ولا يغلب فان اعطاهم
الوكيل والمديون من غير قضاء ضمن وان اخرا الوكيل والمديون من غير قضاء
ولا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة او يمضي مدة لعلم يقينا انه
لا يعيش اكثر من ذلك وهي ان يبلغ قرن الذي لا يعيش مثله الى مثله ووقت
ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من يوم ولادته
وعن ابي يوسف بمائة سنة وقيل تسعين وقيل بسبعين وقيل انه مفوض
الى رأي القاضي واذا مضت تلك المدة وحكم بموته عتق مدبروه و
امهات اولاده والمال الذي للمفقود حتى في مال نفسه ميت في ال غيره وروي
ذلك عن محمد وتفسيره ما ذكرنا في الجمل ان الحكم حكم ميراث غيره وحكم ميراث عنه
اما المال الذي له قرب فان لم يحلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان
حلف سوى المفقود وارثا آخر فكلوا من ثلثة احوال اما ان يرث كل منهما الآخر
او تسقط المفقود بالحاضر او الحاضر بالمفقود فان كان المفقود ولد الميت
صرف اليه ان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه
يوقف له الى ان يبلغ سنا او كان ان كل واحد منهما يرث مع الآخر فان
نصيب الحاضر لا يتعين بمجيء المفقود يدفع الى كل تمام نصيبه ويوقف نصيب المفقود

وان كان يتغبر نصب بكفيه وما اليه اقل النصبين ويوقف تمام نصيبه فان ظهر انه
كان حيا وقف موت فربه استحق ما وقف له وان ظهر انه كان ميتا في ذلك
الوقت صرف ذلك الى الذي حجب عنه ان كان حيا او الى ورثته من بعده وكذا
لو اوصى بحمل للمفقود يعني وقف له على ما ذكرنا ولم يعط لهما ولم يبطل واذا
فقد المفقود ولم يعلم انه لحق بدار الحرب ام لا فانه توقف ميراثه حتى توقف ميراث
المسلم كوما وتركت بنتين وابن ابن ابوه مفقود حبت تركته في يد رجل
يحفظها فان طلب البنتان الميراث دفع اليهما النصف لانه اقل النصبين فيعطيهما
المفقود حي ويرث معهما فيعطيهما فيما النصف ان ثبت قبل ان يقسم بين الثلثين
فيعطيهما النصف ويقف ما بقي من التركة حتى يتبين الامر وكذلك لو ان ابا
امه ابق فلاحب ان ياخذه ليرده على صاحبه ووسعه تركه ولو اخذه فله
ان يحبس على ولي العبد لانه يمكنه الاستيفاء بالحبس فان هلك بعد ما قضى القاضي
بامكه فلا ضمان عليه ولو رد عبدا او امة لزمه حبس ان شاء ومكانه فان ابى
المولى قبل ان يرد المدبر او ام الولد عليه فلا شيء له وان رده فبعض مرجوع به له
وكان وليها فرده فله حبس الابن ان يرد عبده او امرأته او زوجها فانه لا
يملك حبس الابن وان لم يكن في عياله وكذلك الوصي اذا رد عبد اليتيم وكذلك ان
رده غير الوصي والبتيم في حجره وهو يعقل فان رده بغير امر الولي فله
في تركته وهو احق من سائر الغرماء حتى يستوفي الحبس ان كان اقر او اوصى به
الميت وقال ابو يوسف لا حبس وان كان العبد بين اثنين فلا حبس عليهما في قدر حقهما
واذا جاء الرجل بالآبق الى السلطان وحبسه فاقام رجل البينة انه عبده حلفه القاضي
بالله لبينته وما وهبته ثم يدفعه اليه ان اخذ منه كفيلا لكن يشهد ان لم
يكن له بينة واقر العبد انه عبده دفعه اليه واخذ منه كفيلا فان لم يكن للعبد
وطال ذلك باعه الامام فان جاء رجل واقام البينة انه عبده دفع الثمن اليه ولا يكون
نقضا للبيع الا ان يقضي به الامام فان زعم المولى انه كان آبقا وبرهن العبد على نقض البيع

الام في منه حبسه عليه من حبس الما لم يأخذه من صاحبه ومن حقه ان يأخذه لو وجد
الآبق من ايدي الصبيان الذين هم عيالا جاز واذا ابق المأذون له صار محجورا
عليه واذا اخذ الآبق وحبس في بلده فتقدم مولاه الى القاضي واقام البينة
على عينه فان القاضي يكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد الذي فيه العبد محبوس ليسلمه
اليه ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي فيه شهوده ويكتب معه
الى ذلك القاضي فيشهد عنده انه عبده وفعه وكتب الى ذلك القاضي الذي
اليه بما ثبت عنده فيأخذ ذلك القاضي الكفيل وهذا قول ابي يوسف والقضاء
اليوم يعيون به رفقا بالناس وقال القاضي لا اقبل كتابا في غلام ولا جارية
حتى يشهد الشهود على عينه وان كان القاضي باع الآبق ومات عند المشتري فاقام
رجل البينة على الحبلة لم يقبل ذلك ولم يدفع اليه الثمن حتى يشهد الشهود ان
العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو لهذا فيدفع اليه الثمن حينئذ وان
اقام رجل البينة ان العبد الذي باعه قاضي بلد كذا من فلان هو عبده هذا واخذ منه
كتابا الى ذلك القاضي الذي باعه فانه يجوز ويدفع اليه الثمن فان جاء العبد الآبق
فاعتقه مولاه قبل ان يرده عليه او باعه من الذي جاء به فله الحبل عبد آبق
الى بلد فاشتراه رجل وجاء به الى مولاه فقال له فان كان قد اشهد انه يشتريه ليرده
على صاحبه ثم اشتراه فله الحبل والحكم في جنايته الآبق والجناية عليه في حدوده
ما هو الحكم فيه غير آبق اذا اخذ عبدا آبقا فمضت عشرون درهما فضل المولى
عشرة دراهم بعد الرد عند محمد وعند ابي يوسف يحبس الحبل بعشرة دراهم
وجد صبيانا او مالا او دابة ضالة او بعيرا نادا فوجده على صاحبه فلا شيء له ولا حكم لآبق
في النفقة عليه وفي ضيعة من يأخذه بعد الاشهاد وحكم اللقطة سواء كتاب الشركة
والربح في الشركة انما يستحق بالمال او الضمان او العمل ولا يستحق بغير ذلك الشركة
بالاموال لا تجوز الا بمال حاضر معلوم كانتا او عينا ولا يصح بالغائب انتهى
اما شركة المفاوضة فلا تصح الا ان يعقد عقد الشركة بلفظ المفاوضة وتقول لفظا

تفاوضا ولا تصح اذا كان لاحدهما بضاعة او ضمان دون شريكه وانما
تصح اذا كان يضمن كل واحد منهما من التصرف ما يضمن الآخر وان يكون
كل واحد منهما من التصرف ما يضمن الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة
حتى لا يصح بين العبيين والمكاتبين والعبدين وذكر ابو الحسن انها لا تصح
الا بين المسلم المرتد في قولهم وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انها تجوز
وذلك لان المرتد يجبر ان يكون على هذا الخلاف فاذا اسلم المرتد قبل الحكم
بلحاقه صحت ولا بد من التساوي في المال وروى عن ابي يوسف انها تصح بين
المسلم الذمي وتصح بين الحرين وان اختلف دينهما وقد كره المرتدين عنانا موقوفة
عند ابي حنيفة واذا كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير جازت المفاوضة في
المشهور من الرواية وروى عن ابي حنيفة انها لا تجوز ولو كانت لاحدهما
دراهم سود وللآخر بيض فهما فضل قيمة في الصرف لم يعلم المفاوضة الا ان
على قول ابي يوسف واذا زادت قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل
افتراقهما انفسخت المفاوضة وكذلك اذا اشترى احدهما ليس لصاحبه فليس
ان ينفسخ وفي الاستحسان يبقى وفي كل موضع شرط من شروط المفاوضة وذلك
ليس بشرط في العنان صارت عنانا ولو ورث احدهما دينا لم يطل المفاوضة
ما لم يقبض ولو غصب احدهما لا تلزمه غرامة كالآخر ضمنا ويجوز ان يوارث
المتفاوضان على شركة ويجوز لكل واحد منهما ان يرهن ويرتهن على شركة واذا اودع
المتفاوضان فلصاحب الوديعة ان يأخذ وايهما اخذ بجميع الدين فللآخر ان يأخذه
حتى يؤدي اكثر من النصف وما وجب لكل واحد منهما فلصاحبه فيه بمنزلة الوكيل
وما وجب على كل واحد منهما فلصاحبه فيه بمنزلة الكفيل عنه فان باع احدهما
او ان وهب دينا او قبض واحد منهما دين او غصب او اقترض ان للطالب ان يأخذ
عبدا خاصا من المديون لم يكن للآخر ان يطالب لاجزء ولذلك اذا اجر
للخدمة وكذلك كل شيء هلك في يد احدهما لم يكن للآخر ان يطالب بشيء وللمشتري

بالخيار فان اجر احدهما نفسه في حياطة او عمل آخر من الاعمال فالاجر بينهما وكل
ان اكتسب احدهما كسبا يمكن ان يكون ذلك العمل مضمونا على الآخرين فهو
بينهما سواء في عقد تجارتها او اجتاحه او فاسد او مخالفة في وديعة
او عارية او كفالة بمال من قرض او نفقة بفرضها القاضي عليه او متعة او
جناية فتلزم الجناية المطالبة به يطالب شريكه وبما يلزم احدهما من مهر
نكاح او وطي بشبهة او بجناية على بني آدم من ارش فان ذلك يلزمه خاصة
دون شريكه ولو اشترى احدهما جارية للخدمة او للوطي باذن شريكه
فهي له خاصة وللبائع ان يطالبه لثمن اتهاما وكذلك لو وطي بعد الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر اتهاما وليس بمنزلة المهر في
النكاح ثم هما فيما بينهما يحتسبان من حصة الذي اشترى ووطي وليس لاحدهما ان
يشتري جارية للوطي الا باذن شريكه فان اشترا بغير اذنه لم يكن للبائع
وكل واحد من المفاوضين حضم عن صاحبه لما قام عليه البينة ويستحلف على علمه
فيما هو من ضمان التجارة على ما بينا ولاحدهما ان يكاتب وان يأذن في التجارة
وان يزوج الا دون العبد وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه خلافا
لابي يوسف كذا في المبسوط وذكر في الاصل ولو فاوض احدهما رجلا جاز
وعلى شركة وقال ابو يوسف لا يجوز ويجوز ان يشارك عنانا كذا في المبسوط
من غير ذكر خلاف وفي التجريد جاز في قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن لا يجوز
ويجوز لاحدهما ان يعير مسكنا وليس له ان يعتق على مال ولا ان يقرض فان اقرض
ضمن حصة صاحبه كذا في المبسوط وفي التجريد ولو اقرض احدهما او اعار جاز
واخذ شفعة كان جائزا عليهما ولا يضمن لو ذي المال ولم يتوفي قول ابي حنيفة
وفي قياس قول ابي يوسف يضمن حصة شريكه ولو استأجر احدهما الا يعمل عليه
متاع بيته فلو جاز ان يطالب لاجر اتهاما ولو رهن احدهما ما في يده المتاع
بخمسة وقيمتها الف فهلك في يد المرتهن وهب بخمسة ولا يضمن ما بقي وكذلك

وعلى الاب اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فاتلف انسان عينا من اعيانه
ويرجع عليه بقدر ما يقضى دينه ولو قضى احدهما دينا كان عليه من مال المضاربة فهو
وليس لشريكه نقضه ولكن يرجع عليه بحصته ولا ينتقض المضاربة فيما لم يقبض
ولو اقال احدهما فيما باعه ثم خرجا عليهما او اخرجا احد المفاوضين
او تفرقا لم يكن للذى لم يدر ان يقبض الدين ان يقبض الا ما اثر له العقد فيقبض
والمرأة والعبد المأذون له والصبى المأذون له وكذا امين المرتهن
والعبدين والصبيين ويكره ان يشارك المسلم الذمى شركة عنان وان
فعل جاز ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يودع ويضع
رهنا ولا يهب ولا يقرض وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ليس لاحدهما ان
يدفع المال مضاربة فان اشترى بالنسيئة كان في ضمانه ان هلك
وكذا عند من يكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس جاز وان لم يكن في يده
دراهم او دنانير فاشترى بها فالمشترى لها خاصة دون شريكه وروى عن
ابى حنيفة لو كانت في يده دراهم فاشترى بدنانير جاز وقضى قوله انتهاء عقد
الوكالة الوكالة في مباشرة عقود التجارات دون الوكالة في استيفاء
بعقد وليه صحيحا وانه وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان فوض رب
نفسه ولم يبرأ من نصيب صاحبه كذا ليس ان يخاصم فيما باعه الآخر او ابرأه
والخصومة الى الذى له القول وتفاضلا في الربح انما يجوز اذا
العمل عليهما فان شرط العمل على احدهما على ان يكون له زيادة ربح على قدر رأس ماله
جاز وانه شرط ان يكون له مثل ربح رأس ماله جاز ايضا ويكون مال الصناع في يده
كالبضاعة وان شرط الفضل لمن لا عمل له لا يجوز وله مثل ربح ماله وله اجر مثله
في المالين وشرط الربح والوضيعة نصفين يجوز ولو تفاضلا في المالين
وشرط الربح نصفين والوضيعة على قدر رأس المال صح ولو شرط الوضيعة نصفين
لا يجوز ولا يكون عليه من الوضيعة اكثر من نصف له فان عمل على هذا الشرط فله

على رأس المال والربح على الشرط والزم احدهما من آخر حصة شريكه بتجارتها او دين
فهو لازم عليه خاصة ثم يرجع على شريكه بحصته ان كان معروفا وان كان غير معروف
لا يصدق على شريكه كذا اذا اقر وحقوق العقد راجعة الى العاقد لا الى الآمر
وفي مختصر الجصاص وما تولاه احدهما من بيع او شراء او اجارة او مداينة فهو لازم اياه
خاصة دون شريكه الا ان يرجع على صاحبه بحصته من ذلك ان كان معروفا ولا يكون
احدهما خصما عن الآخر ولا وكيلا عنه بعقد الشركة وان وكل عبدا بعقد فقضاه
فهو جائز عليهما ان اقر احدهما بما عاقد الآخر جاز وكذا اذا وكل احدهما
ببيع او شراء او اجارة فخرج الوكيل فان كل ذلك في تقاضي دين وله
لم يكن للآخر ان يخرج من تلك الوكالة ولا احدهما ان يستأجر اجيرا الى وقت
ان ربح المال كان له حمل مؤنته اولم يكن هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ومحمد وان كان روى عن ابي حنيفة ليس للشريك والمضارب ان يسافر بالمال وهو قول
ابي يوسف وروى عنه انه فرق بين البعد والقرب فقال ان كان لا يغيب غيبة تنزله
ليلا فهو بمنزلة المصر وروى عنه ايضا انه فرق بين ما له حمل ومؤنة وما لا
فجوز فيما لا حمل له وفي المنتقى قال ابو حنيفة يجوز ان يكون جواز البضائع
اذا شرط ذلك واذن له شريكه فيه او قال له اعمل برأيك فله ان يتقي على
نفسه في كرائه ونفقته وطعامه واداميه من الربح وان لم يكن ربح في رأس المال
رواه الحسن عن ابي حنيفة قال محمد هذا استحسان والحل واحد منهما ان يبيع بالنقد
بحضرة صاحبه على ما اشترى وله ان يبيع متفاضلا الى آخر غرة الشهر لا الى العيد او اكثر جاز
وان حط من غير علة جاز في حصته ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه
وان استقرض احدهما مالا لزمهما ولو اقر احدهما بجناية في بيع من تجارتهما انها
لاجل لم يجز في نصيب الشريك وان قبل له اعمل برأيك فان اشترى احدهما متاعا فقال
الآخر هو من شركتنا وقال المشترى اشتريته لنفسي ما لي قبل الشركة فان القول
قول المشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتهما وان اخرج كل واحد منهما الف درهم

على ان لشريكه ما وبسعة فهلك كان من ربح فهو بينهما فهلك احد المالين فهو من
وانتقضت الشركة فان اشترى الآخر بماله شيئا فهو خاصة فلو اتلفه فلا شيء
في العقد ما اشترياه من شيء فهو بينهما فهلك احد المالين فهو من المال جاز
وما اشتراه الآخر فهو بينهما نصفان ويرجع على شريكه بنصف الثمن ويكون
شركة ملك لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر وقال محمد شركة
لذا قاله ابو حنيفة وليس لاحدهما ان يكاتب ولا ان يهب ولا ان
ولا ان يقرض ولا ان يزوج عبدا ولا امة وقال ابو يوسف له ان يزوج
الا ان له ان يأخذ رهنا ويخالع لو باع احدهما فاجل الآخر لم يجز في نصيبه
شريكه في قول ابي حنيفة وقالا يجوز في نصيبه ولو اجل الغائب في قولهما
وجحد ولا ضمان عليه في النصيبين وقال ابو يوسف يجوز في نصيبه ويرد نصيب
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك جاز لكل واحد منهما بيع ذلك كله
يبيع في البتة من الزمن والانسان ووضع المال مضاربة والسفر وخلط بماله
به مع الغير فانه يهبه والقرض ونحوها مما كان فيه فالمال او عينا فانه
فان ذلك لا يجوز الا ان ينص عليه وان شارك احدهما رجلا شركة فاشترى الشريك
فنصفه له ونصفه بين الشريكين وان اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه
وبين شريكه نصفان ولا شيء للآخر قال ابو الحسن اذا شارك احدهما رجلا مفاوضة
بغير محضر من شريكه لم يكن مفاوضة وكانت عنانا وان كان بمحضر منه صحت مفاوضة
ولو اخذ احدهما لا مضاربة فهو خاصة والشركة بكل ايمان يحصل قبول
كل واحد منهما فسخ الشركة او هلاك المال عينا او ضاع قضاء لم يكن لواحد
ليس لصاحبه ان يعلم بالفسخ ان يعرف المال في شيء من البتة ومالم يعلم
صاحبه كانت الشركة على حالها وان مات احدهما انفسخت علم بذلك الثاني
او لم يعلم وفي التجريد المشهور عند ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة والمضاربة
بالفلوس النافقة لا يجوز وعند محمد يجوز وذكر ابو الحسن قول ابي يوسف

وعن ابي يوسف

ومن ابي يوسف انه جوز الشركة بها ولم يجوز المضاربة واما الشركة بالمكيلات
والموزونات والعدديات لا يجوز قبل الخلط في قولهم وبعد الخلط ان كان بحيث
الجنس بان يكون لاحدهما حنطة وللآخر شعيرة وفي مجرى الجنس قال ابو يوسف
لا يصح الشركة وانما هي شركة ملك فان تصرفا ورجا في الربح على قدر الملك
وقال محمد يصح الشركة عقدا حتى يكون الربح بينهما على ما شرطا ولو اشتركا
بالعروض والمكيل اشتريا بالدنانير فكل واحد منهما اشترى ما قدر قيمة ماله
فان كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان وان كانت مختلفة فحصة الذي
ولو اراد القسمة بعد ما اشتريا بالدنانير فان كانت الشركة وقعت قبل ان
من العروض اعتبرت قيمته يوم الشراء وهو الاصح وعن ابي يوسف فيما رفع
الى آخر فقال اشتريتها بالف وسبعمائة نصفين وهما الربح لي ولي الوصية عينا فهلك
المال قبل ان يشتري فلا ضمان عليه وليس له ان يقرض وانما هي شركة وان
الذي باع المال ثم هلك فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى الشريك مثل الذي
وقال محمد اذا هلك قبل ان يشتري فعليه ضمان نصف المال وانما الشركة الصحيحة
فيكون متفاوضة وعنانا ويجوز مع الخلط والصنعة لو اختلفا كالصباغ
مع القصار ويكون عنانا ولو دفع رجل الى احدهما على ان يأخذ بالعمل انهما
شركة ولكل واحد منهما ان يطالبه بالاجر ويرد الثوب الى مالكه والى انهما
دفع الاجير بريء مشروطا لاحدهما فضل مما يحصل من الاجر جاز وان هلك
الفضل في ضمان ما يقبلا والوصية بينهما على قدر الغزل سواء عملا جميعا
كما شرطا او عمل احدهما دون الآخر وروى عن ابي يوسف اذا مرض احدهما
او ذهب فما عمل الآخر فهو بينهما ولا يصح شرط الضمان في الوصية
يريد به اذا ضمن ما يلحق صباغا من الوصية لم يجز الضمان وما جنى احدهما
فالضمان عليهما جميعا يأخذ صاحبه بالعمل انهما شاءا ولو انه كما والله اعلم بالصواب
اثنان ولم يسميا العمل جاز وله التفاضل على التفاضل في الكسب

في العمل فلو اذى على احدهما ثوب عند هما فرده وجحد الآخر حتى الآخر
ويدفع الاجر ويأخذ الثوب من المقر ومن الآخر استحسانا وهو قول ابي
وقال محمد آخذ القياس وانفذ اقراره على النصف الذي في حصته وكذا
احدهما بين من ثمن مصبوغ وعمل من اعمال الغسالة او اجره اجره واجره
يمضي مدة لم يتعد في مثلها الا بثمنه ويلزمه خاصة وان كانت الاجرة
تمض والمبيع يستهلك لزمهما ولو ان قصارين لاحدهما ادوات ولآخر
فاشركا على ان يعملا بادواتهما في بيت آخر ولكسب بينهما نصفين جاز
وكذا اذا اشتركا في الصنائع كالخياطة والصباغة والقصارة بوجوهها مفاوضة
جائز ولا بد للذي في يديه الثياب ولو خياطا فقالا على ان ما يشتريان من الثياب
فهو بينهما نصفان فهو جائز وهما فيما يجب لهما او عليهما بمنزلة شريكي
العنان فاعتبره ولو عقدا بها مفاوضة يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في
المفاوضة والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان كما مر في فصل
في الشركة الفاسدة واذا اشتركا في الاشياء التي يملكان اكتسابها
كاستقاء الماء والاحتطاب من البساتين واحتشاش الحشيش
من الجبال فهو فاسد فان احتطب واحتش واصطاد كل واحد منهما شيئا على حدة مال كل
منهما فان لم يعرف المقدار تصدقا وكل واحد منهما فيما يعينه الى النصف فان عمل احدهما
والآخر في عياله وجب له اجر المثل لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف
وقال محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو كان لهما كلب فارسلا جميعا كان الصيد
بينهما ولو كان الكلب لاحدهما وفي يد فارسلا جميعا كان الصيد لصاحب الكلب
ولو كان لكل واحد منهما كلب فارسلا فما صيدا فهو بينهما ولو اصاب
كل واحد منهما على حدة كان له خاصة ولو دفع الى رجل اباه ليؤجرها على ان الاجر
بينهما كان ذلك فاسدا والاجر لصاحب الاباء وللآخر اجر مثله وان دفعها
ليكتب وبيع عليها المتاع على ان الربح بينهما فلصاحب الاباء اجر مثلها وربح ما

صبغه ولو اشتركا ولاحدهما صابغ وللآخر بغل على ان ما يؤجرانهما والاجر بينهما فذلك
فاسد ويسلم للاجير على اجر مثل البغل والبغل وان كان اجر البغل بغيره والبغير بغيره فاجر
كل واحد منهما لمالكه وان عاونه الآخر على العمل فله اجر مثله على ما بينا ولو غسلا
حمولة باجره ولم يؤاجرا البغل والبغير فالاجر بينهما ولو اشتركا ولاحدهما
دابة ولآخر كارك وجوالق فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة ولصاحب
الجوالق اجر الثل وكذلك السفينة وليس فيما يشترك فيه فيما يشتري
الاصل فيه ان ينظر ان كان فيما يشتريانه كالشريك في البيع والشراء لا يحتاج الى
توقيت بوقت لا بيان جنس ولا قدر من المال كقوله ان يقول ما اشتريت
او ما اشتريا واحد منا من تجارة فهو بيننا فانه جائز وان قصدا ان
يكون كل شيء يشتريه منهما خاصة فلا بد من بيان الجنس والقدر منه
او من المال وبعد التوكيل محض وكل نوع آخر انه من الوكالة وبيانه الشركة او من
يقول ما اشتريت لي من شيء فهو جائز ولا بد فيه من ذكر الوقت كقوله اليوم او شهر كذا او ذكر ما يشتريانه من البز او الرقيق
ان اطلق لم يصح وقال محمد في الاصل اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم
فهو بينهما وحصصا منفاوتا او لم يخصا فهو جائز وكذلك لو لم يذكرا وقتا
ولو اشترى احدهما بغير محضر من الآخر ان اشتريته لنفسي لم يصح وكان بينهما
اشتريا شيئا فيقول له الآخر اشركني فيه فقال انه هلك ان كان
قبل القبض لم يجز وان كان بعد ما ذهب ثلثا الثمن ولم يعرف فهو
بالخيار ان شاء ترك وان شاء قبض النصف ولو قبض النصف فاشركه ثم هلك لم يجز فيما
يقبض وجاز فيما قبض وللخيار اذا اشترى احد العبدين فاشركه فيه ثم هلك
بعد القبض فله في القياس النصف وفي الاستحسان له الثلث ولو اشركه
احدهما في نصفه ونصيب صاحبه جائز بذلك كان للرجل النصف وثلث الباقي وثلث
النصف وعن ابي يوسف في النوادر ان العبد بينهم اثلاثا ان الجارية لم

كان له نصف ما في يد الذي اشتراه ولو اشترى رجل عبدا فقال له آخر اشتريته فقال قد اشتريته ثم لقيه الآخر فقال اشتريته فباعه فاشتراه فان كان علم باشتراء الاول فقد باع العبد وان لم يعلم فله النصف وقد خرج من ملك الاول ومن قال لرجل اشتر جارية فلان بني بنيك فقال نعم ثم لقيه آخر وقال له مثل ذلك فقال نعم ثم اشتراها المأمور فهي للآمرين ولا شيء للمأمور من الجارية ولو لقيه ثالث فأمره بذلك ثم اشتراها بعلم الثالث كانت الجارية للاولين ولا شيء للثالث وعن ابي يوسف في احد شريكي العنان اذا صالحه رجل من ماله وبين المأمور ثم اغترم ذلك اجنبي فاشتراه فالنصف للاجنبي والنصف للشريك كتاب الوقف واذا كتب كتاب الوقف كتب فيه على انه لا بد من غلته كل عام بما يجب من عشر او خراج وما يحتاج اليه لبقاء الارض من مؤنتها وارزاق الوكلاء واجرة الاكرة ومن يحفظ ويسوس غير ذلك مما لا بد منه واذا جعل ارضه وقفا في حيوته وصحته على قوم باعيانهم او على النفراء المحتاجين الى السكنى او جعل غلة ملكه لهم او على اولاده فما مضى على ذلك في حيوته جاز فاذا مات يكون ميراثا لورثته عند ابي حنيفة الا بما ذكر في البداية من اشتراط التأبيد وذكر في مختصر الجصاص ان الوقف لازم وان لم يذكر على ما رأى الليث في السعدي او يوصي ان وقفه بعد موته ويخرج ذلك من الثلث فانه يصح ويقف ذلك في ارضه ويخرجه مخرج الوصايا ويخرج ذلك من الثلث هذا ايضا جائز على ما رواه الطحاوي لانه لا يخالف رواية الاصل شرط النقصان من منافع الوقف شيئا جاز وان هدم بعض ما حبس من الدور بحال لا ينتفع به فلا بأس بمبايعته ذلك لان الوجه فيه وقف وقفا وجعل غلته ثم مات القيم وجعل الواقف فلانا يقيم من احب فان مات الواقف قبل ان يقيم احدا فالامر فيه الى القاضي ينصب واحدا من اولاده عليه او اوليائه ولا يعدل عنهم الى غيرهم من اجانب الا ان يجد فيهم من يصلح

فاسمع

فوقف على امهات اولاده وشرط ان يجري عليهن ما لم يتزوجن فان تزوجن صرف ما يصرف الى البنين الى الفقراء او سمى قوما آخرين صح ذلك ويجري على شرطه ولو جعل موضعا سكنى للغزاة ولم يبين فلهم ان يسكنه الاغنياء وكذا اذا حبسه خانا لمارة الطريق ولو جعل غلة ارضه للغزاة ليس لهم ان ياخذوا الا الحاجة ولا سبيل للغني فيها كتاب البيع اذا قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري اشتريت او اخذت او رضيت صح البيع لان هذا لفظ المشتري فقال اشتريت هذا منك بكذا فقال البائع بعت منك او ملكتك او رضيت او اعطيتك او هو لك صح البيع ايضا وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظة الايجاب والقبول في خسيس الاشياء وفيما جرت العادة فيما بين الناس ولم تجر العادة لا ينعقد بالتعاطي هكذا ذكر الكرخي في كتابه وعامتهم على انه ينعقد في النفيس ايضا وهو الصحيح ولو قال للبائع بعني فقال بعت لا يصح حتى يقول المشتري قبلت او ما يقوم مقامه ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال اشتريت لا يصح حتى يقول اخذته او ما يقوم مقامه قال وينظر في هذا امثل كان اللفظ لفظ امر لم يتم بقوله الآخر اشتريت حتى يقول الآخر بعت واذا كان لفظ الايجاب مثل ان يقول بعت واشتريت تم بقبول الآخر وبطل مجلس البيع وبطل مجلس المخيرة والبيع خرس وشراه وعفوه على قبه الاشارات المفهومة جاز واذا قام الاخرس ولم يقبل لم يجز ولو قال البتك هذا العبد بالف درهم او قال اخذته بالف درهم فقال المشتري اشتريت او اخذت صح البيع في احدهما لم يجز كذا ذكر الطحاوي وذكر سيد في الهداية وليس لان يقبل في بعض المبيع الا اذا بين من كل واحد ذكر في التجريد ولو افرد البائع الايجاب فقال بعت هذا العبد من العبدين بهذا وهذا بمائة فللمشتري ان يقبل في احدهما ثم قال في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله عنه البيع وقد كان قال كل واحد منهما لفلان جاز وان كان سمى لهما ثمنا واحدا لم يجز وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال قبلت في نصفه لم يجز

وكذلك لو بدأ المشتري فقال اشتريت منك العبدين بالف فقال البائع اخذت احدهما لم يجز وكذلك لو قال اشتريت منك العبدين بالف او قال كل واحد لك بالف فقبل احدهما لم يجز وكذا اذا خاطب المشتري رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت لم يجز وفي الكيس يجوز في جميع ذلك اذا رضي الآخر سواء سمى لكل واحد حصته اولم يسم واذا صح البيع فقد ملك المشتري المبيع وللبائع الثمن وللبائع حبس المبيع حتى تقبض الثمن ان كان حالا او كان مؤجلا فحل ذلك وان حل الاجل وكذلك لو كان نقد الثمن الا درهما وكذلك ان وجد الثمن زيوفا فرده وامسك المبيع حتى يستوفي الجياد ولو كان الثمن بعضه حال وبعضه مؤجل كان له حبسه حتى يستوفي الحال ولو باع شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة احدهما كان للبائع حبسهما حتى يقبض حصة الآخر وكذلك لو ابرأه عن حصة احدهما ولو وضع بالثمن رخصا او اخذ ليفا لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال المشتري بالثمن على انسان او احال البائع حقا على المشتري سقط حقه في الحبس في قول ابي يوسف وقال محمد يسقط في الثاني دون الاول وان كان البيع بشرط فللمشتري ان يمنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع فان هلك السلعة في يد البائع قبل القبض انتقض البيع وهلك من مال البائع فان قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع لم يزل ملكه عنه الا ان يرده ولو باعه المشتري او وهبه فباع فسخ ذلك وان كان لم يتصرف فيه فللبائع فسخه بان اعتق او دبر او استولد لم يكن للبائع ان يرده ولو اعار البائع المبيع من المشتري او اودعه او لم يكن له ان يرده بمنزلة الرهن خلاف في المشهور وعن ابي يوسف ان له ان يرده بمنزلة الرهن وفصل في الاستثناء وفي بيع الثمار ولو باع جملة واستثنى الا صاعا فاذا هو بالعقد جاز استثناؤه وما قبل وبيع جميع الزروع والثمار جائز اذا كانت موجودة وان بدا صلاحها وشرط الترك فالعقد

ولو شاهى

وكذلك لو بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عندهما وان كان بعضها خراديا لم يجز البيع عندهما وعند محمد يجوز استحسانا وكذلك لو اشترى ثمارا قد بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان بعضها خراديا لم يجز البيع فيما ادرك ولم يجز في الباقي ولو اشترى مطلقا وترك ان كان بعضها خراديا لم يجز البيع في عظمها بالاتفاق وان لم يتناه وترك باذن البائع واستحسنا الجواز الى غاية الترك فكذلك لا يجب عليه شيء وطاب له الفضل وان كان البعض قد ادرك تصدق بما زاد في ذاته ولو اخرج الشجرة في مدة الترك ثم اجزى ذلك للبائع فان احتمله البيع جاز ولو اختلط الرطب بالموجود حتى لا يعرف فان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد ما تركه بان فيه القول قول المشتري في قدر ذلك وما يوجد من الزروع بعضه بعض كالبطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر منه ولم يجز بيع ما لم يظهر وحصته للجواز ان يبلغ الاصل ما فيه من الثمرة وما يتولد بعد ذلك يكون على ملك المشتري ولو خاف فان امر البائع بالقلع لمشتري بعض الثمن الاصول وبناء الارض بعض الثمن الى مدة معلومة ولو اشترى ارضا فيها بناء او غراس فباعه بارضه جاز وعلى المشتري قلعه فان شرطه على البائع فسد فصل في تاجيل الثمن والتسليم ولو اجل الثمن الى سنة بغير عينها فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة يوجل سنة من حين قبض المبيع عند ابي حنيفة وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا ولو اجل الثمن حالا والوجهان ولو كان في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يتم العقد وان في خيار الرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد وتسليم المبيع يحصل بما به وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسليم الثمن وفي المنقول وتسليم العين ان يقول سلمت اليك بحيث يتمكن المشتري من قبضه ولا مانع له عنه وتسليم الثمن ان يخلي بينه وبين الثمن ويقول سلمت

اليك بحيث يمكن المشتري من قبضه ولا مانع له عنه وتسليم الثمن ان كان مقدرا ان عينه بقول سلمت اليك فاقبض هذا صاعا مثلا ولو خلى رجل على المبيع فاختار المشتري اتباع الجاني خرج من ضمان البايع في قول ابي يوسف وقال محمد هو في ضمانه حتى يقبضه المشتري ولو ارسل المشتري العبد حاجته صار قابضا وكذا لو اعاره البايع او وعده منه او آجره منه لم يكن ذلك قبضا ولو اعاره المشتري البايع او وعده منه او آجره منه لم يكن ذلك العمل بنفسه كالقبض ولو غصبه الغاصب اجر او بغير لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان كان ذلك العمل بنفسه وهو نفقة واذا باع الشيء ممن هو في يده فان كان القبض الموجود قبل العقد مضمونا بنفسه صار قابضا بمجرد العقد ودخل في ضمانه سواء كان المبيع حاضرا او غائبا كالمبيع المغصوب ظاهر الرواية ولو كان في يد وديعه او مستأجر لم يصر قابضا بمجرد العقد الا ان يكون بحضرته او يرجع اليه فيتمكن من قبضه وعن ابي يوسف اذا استعار المشتري من البايع حوالقا او امره ان يكيل فيه فكال او امره ان يزن فيه فوزن صار قابضا بالكيل فيه وان كان لغير غيبه كان يقول اعزني حوالقاك وكله فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يصير قابضا بهذا الفعلة في الوجهين حتى يقبض الحوالق فيملكه اكيلا او وزنا ولو استقرض من رجل حنطة فدفع اليه غرارا ليكيلها فيها ففعل لم يكن قابضا بمنزلة السلم ولو اشترى حوالقا فاعطى البايع كرزبنا له ليكيل له على البايع كرزبنا فاعطى حوالقاك فكلها فيه فعلى هذا الخلاف سواء كان الزبن او لا والمبيع في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان العين او الثمن الا رز صار قابضا لهما وان كان الزبن فيه او لاثم العين لم يصر قابضا لشيء منهما وكان قابضا للعين وكانه لم يكن فيه كذا ذكره في التجريد وذكر في الهداية لو باع ارضا لا زرع فيها بيضاء او فيها زرع قد بقل او قصب فاشتراها وبيعت مستهلكا للبيع عند ابي حنيفة وعندهما هو بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء شاركه في المغروط ولو باع خشبة في سقف او قطنا في صوف في وساده وسلم كذلك لم يصر قابضا اذا كان المشتري لا يمكنه الا بقطع القبل وفتق

الفراش ولو باع الثمر على الشجر وسلمها كذلك صار قابضا بهما وعلى هذا القياس في السنبل وفتق الفراش على البايع واجرة جذاذ الثمر على المشتري وقال محمد المشتري في المبيع عيبا او البايع فيه امر فمن المشتري قبض وكذلك لو اعتقه او دبره او ان الجارية ام ولد لذلك او فعل البايع ذلك بامر المشتري فصل في المشتري يحدث فيه النماء ومن اشترى شاة او بقرة ولدت في يد البايع فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي اشتراها الا ان كان المشتري جارية ولدت في يد البايع فهي للمشتري بالثمن الذي اشتراها ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك والاصل فيه ان الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والثمرة والكسب المتصلة ان حدثت قبل القبض ويكون لها حصة من الثمن على اعتبار القبض فان ردد القبض على الاصل والزيادة ثم وجد احدهما عيبا رد حصته من الثمر فقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض وان هلك المعقود عليه قبل القبض وان لم تقبض حتى لو هلك في يد البايع من غير فعل احد لسقط الثمن وللخيار للمشتري لان في ولد الجارية خاصة آما لو انفها البايع قبل القبض سقط حصتها من الثمن بقيمتها يوم الاستهلاك وللخيار للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما له الخيار ولو استهلكها اجنبي ضمن قيمتها وكان مع الاصل مبيعا وللخيار للمشتري لان في ولد الجارية وان حدثت الزيادة بعد القبض لا يكون لها حصة من الثمن ولا يكون داخلة في البيع وللمشتري الخيار وكذا لو فقئت عين النخلة البايع الثمن فان عند ابي حنيفة وابي يوسف في بعض النسخ اقتصر على قول ابي يوسف يأخذ العين بحصتها من النخل يقسم الثمن على قيمة النخل وقيمة فاصاب النخل يقسم على قيمتها وعلى قيمة الثمرة بقيمة النخل يوم العقد وقيمة الثمن يوم الاستهلاك وصورته اذا فقئت الارض تساوي الف والنخل الفا والثمر الفا يقسم الثمن على الارض والنخل نصفين نصف للارض والنخل للنخل غرم ما يصيب النخل يقسم من الثمر والنخل نصفان وقال محمد يأخذ الثمر والنخل

الحصة من الارض فيقسم الثمن على الارض والنخل والثمرة اثلاثا فيسقط ثلث الثمن و
الارض والنخل للثلثين حتى آخر من اشترى عبدا له مال فمماله للبائع الا ان يشترط
المشتري فان كانت له ماية درهم وجبانة يكون الثمر اكثر منها ان كان من جنسه
وان لا يتفرقا الا عن تقابض ولو كان المبيع مما يكال او يوزن فذهب بعضه
فقال البائع للمشتري انت اكلته وقال المشتري للبائع كذلك لم يقبل قول
واحد منهما على صاحبه ويجعل كانه ذهب بالفه فان اخذ المشتري حظه البائع
اخذ وبما نقصه من الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وان اختار
حلف المشتري وحده وايتهما اقام البينة قبلت بينته وان اقام البائع
اولى ولو كان عبدا فقال البائع للمشتري انت قطعت يده فغرمت وقال
وقال المشتري انت قطعته وانفسخ العقد فهذا والاولى سواء الا انه لو
اراد اخذ العبد بهذا اخذه بجميع الثمن مفصل في معرفة المبيع من الثمن ويتعين
بالعقد فهو مبيع وما يتعين فهو من الا ان يقع عليه لفظة البيع والدراهم
والدنانير ثمن ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا
والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين البيع والثمن فان
قيل الدراهم والدنانير فانها مبيعة وان قيل بل هي اثمان فان كانت
او الموزونات معينة فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة فان استغرقت
استعمال الاثمان فهي ثمن كقوله ان يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا
كرطلة ويصفه وان استغرقت استعمال البيع كقوله ان يقول اشتريت
منك كرطلة هذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم ولا يجوز بيع الموزون
عند الانسان في غير سلم ويجوز ان يشتري غيره ليس عنده والدراهم والدنانير
والفلوس لا تتعين في العقود والصفوف وان اشترط اعيانها والمشتري
يعطي غيرها اثارها اليها اذا كان مثلها ويجوز بيع الثمن قبل القبض ممن هو عليه
الصرف والسلم واذا هلك المبيع قبل القبض او رد على البائع بعيب العجب

الزم بطل البيع وهلاك الثمن لا يوجب انفساخ العقد والكيل والموزون
اذا ذكره الامة كما فلابد فيهما من بيان مكان التسليم عند ابي حنيفة
كما في السلم عندهما يعتبر مكان العقد وما لا يحمل ولا يوزن لا يجوز
ان يكون ثمنا في الذمة الا بالاشارة او الصفة وضرب لها اجل
فانه يجوز ثمنا وجاز البيع بها استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع
للمشتري مع بينة وكذا لو اختلفا في قدر المقبوض ولو اختلفا في قبض
الثمن فالقول للمبيع باب خيار الشرط ولو كان الخيار لهما فمنعه كل واحد
منهما على حكمه وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط وان
اراد من له الخيار ان يجيز البيع في بعض المبيع وفي البعض لم يكن له ذلك الا
برضى الآخر ولو كان الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على
خياره ولو مات صاحب الخيار فورثته قاموا فسقط خيار الشرط وكان
لهم ما له او باجازته او باحداثه في المبيع ما يوجب لزوم العقد او موت المشتري
فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وعليه الثمن وقال زفر وابو يوسف في العقد
فاسد واختلفا جميعا في العيب عن محمد فذهبا بالعراق الى ان العقد
ويرتفع الفساد بحذف الشرط وذهبا بخراسان الى ان العقد موقوف
فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن عن ابي حنيفة
ان البيع موقوف على انقضاء المشتري في المدة واثبت للبائع حق الفسخ
قبل الانقضاء ولو شرط الخيار ولم يبين وقتا فان اسقط في الثلث او مات
من له الخيار او حدث بالمبيع عيب جاز على قول ابي حنيفة وروى الحسن عن
ابي يوسف انه يجبر على ان يمضي او يفسخ وقال محمد البيع جائز موقوف فمتى جاز
جاز وليس للبائع حق الفسخ اذا كان الخيار للمشتري غير موقوف وان مات ذلك
الى المشتري ولو كان الخيار الى مقوم فمات او مضى اليوم الرابع فالخيار
لم يجز البيع قول ابي يوسف ولو شرط الخيار في الصفة او في الثمن جاز وهو

فسخ الا بصناع والتجويد البيع سدمتى لم يجاوز الحقا العقد جنا صحيحا
وان كان الخيار فاسدا افسد العقد وقال ابو يوسف ومحمد وان كان الشرط
فاسدا بطل الشرط ولو باع بشرط الخيار الى الغد او الى الليلة وقبض فهلك
فى قول ابى حنيفة وقالا لا يدخل وان قبض المشترى والخيار له فتصرف فيه بيع
او مات او مات على ذلك او اجره او رهنه او كاتبه او اعتقه او دبره او سقاه
من ماء او اطعمه او قصد وختن الغلام او كان امة فوطئها او قبلها او نظر
اولمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة والقول فى الشهوة وعدمها للمشترى او
دار افكنها او سكن فيها غيره باجر او بغيره او استخدم غلامه ثم كان كذلك
فيها باجر او بغير ضمان واحدث فيها بناء او طينها او حصها او كان
دابة فركبها فى حاجته او حمل عليها او كان شاة فحلبها وشرب لبنها وذبحها او
نزعها او جد باسقط الخيار وكذلك اذا احدث فى المبيع زيادة فى يد ان
النخل فان كان الخيار للبائع لم يفعل شيئا مما ذكرنا فهو نقض للبيع وان لم يحضره المشترى
وما كان نقضا بكلام فلا يجوز مع غيبة الآخر ولو ركب المشترى الدابة فسقطها
او لبسها او ركبها المشترى ليسقيها ان يكون ذلك رضى فى الاستحسان لا يكون رضا
ولو ركبها ليشترى لها علفا او حمل عليها علفا لم يسقط خياره كذا فى المبسوط
وفى التجريد لو حمل عليها علفا فمر ضى ولو ركبها ينظر الى سيرها او الى الموضع الذى
الى قدره فهو على خياره وكذلك الشد والتدهين والاخذ من نتاج الدابة
وقص الجوز واخذ الشعر ونقد الثمن وقبض المبيع والنظر الى غير الفرج
والنظر الى فرج بغير شهوة وكذلك لو كان فى المشترى ارفق من ماء او
سقى منه دوابه او شرب منه لم يسقط خياره لو المشترى حتى يظن فيه البائع الرضا
ضمن نقض البيع لو طحن فيه المشترى ليعرف مقدار طحنها والخيار له لم يسقط خياره
وفى التجريد لو قبلها لا المشترى لزم العقد وقول ابى حنيفة اذا قصد المشترى
الشهوة وكذلك فى خيار الرؤية والعيب وكذا اللمظة اذا قصد بذلك كان

رجمه

رجعة وهو احد الروايتين عن ابى يوسف وعنه انها ان وقعت ولكن صلحا
وهو كما لو لم يكن رجعة ولا اختيارا فى البيع وقال محمد لا يكون من غير اجازة
ولا رجعة الا ان يكون الزوج مع العدة على الامتناع وقبضه اياها ولو
كان الخيار للمشترى فوطئ جاريه البيع عيب لا يرتفع لزم العقد ولو حدث
به عيب يرجى زواله كالمرض فهو على خياره وليس له ان يفسخ الا ان
يرتفع العيب فى الثلث ولو كان العيب بفعل البائع فى يد المشترى فكذلك
عندهما وقال محمد لا يلزم البيع كما لو كان الخيار للبائع فحدث
عيب فى يده فهو على خياره وكذلك لو كان الخيار لهما ولو كان العيب بفعل البائع
انتقض البيع ولو ابرأ البائع المشترى من الثمن او اشترى منه الثمن شيئا
او ساومه فذلك اجازة للبيع يصح براءته وبيعه ولو اشترى الثمن شيئا
بعد لم يبطل الشراء ولزم العقد ولو كان البائع قبض الثمن فتصرف فيه
لم يكن ذلك اجازة للبيع لو اشترى عبدين على انه بالخيار فاخذ احدهما فقبضهما
فكل واحد منهما فى الاخذ اثنان فاذا احد هما عيب او مات لزمه البيع فيه
والآخر وهو فيما بين يديه كما فى المنتقى وهذا المذكور فى الاصل على شرط
ان يبين فيه مدة معلومة وفى التجريد ذكر ابو الحسن انه لا بد للخيار من مدة معلومة
وبهذا رواه الطحاوى عن محمد وهو الصحيح لو حدث العيب بها او تصرف المشترى فيهما
نقض فبطل الخيار وبهما خياران فهو على خيارهما والذى لم يجز لا يلزمه ويسقط الخيار
استحسانا والقياس ان يلزمه نصف الثمن ويسقط نصف الخيار ولو هلكا جميعا
كان كل واحد منهما ولو مات المشترى فى الثلث فقد لزم البيع فى احدهما بقدر حصته
ولو رد خيار النقد فى احدهما فقبضهما احدهما بما مضمون على المشترى
الآخر امانة فى يده فان ماتا جميعا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو لم يقبض المشترى
حتى البيع الصحيح فمات احدهما او حدث عيب فهو للخيار والبتات ولو كان الخيار
للبائع فهو من خيار المشترى فى القياس والاستحسان ولان يلزم المشترى ايهما شاء

بالثمن الذي يتم له فلو قبضها المشتري فهلك باعها فالمشتري امين في الثمن
ولو كان الخيار للبائع البيع مقبوض فهلك بعضه فللبائع ان يجيز البيع في الباقي
وقولهما قال محمد اذا كان فيما يتفاوت فهلك واحد منهما انتقض البيع
ليس للبائع ان يجيزه الباقي وان كان يكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت
فهلك بعضه فللبائع ان يلزمه البيع باخذ الثمن وقول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول وقال ابو يوسف بعد ذلك للبائع ان يلزم المشتري الا قرضا فلو
هلك احد العبدين قبل القبض لم يكن له ان يلزم العبد الباقي وهو المشتري الا
ولو نقب في يد المشتري كان له ان يلزم البيع فيه وان شاء فسخ البيع وضمنه
انتقص وبالزيادة في ذات البيع كالسمن ولكل امتنع الفسخ في
خلافا لهما ولو اشترى عصيرا فخمر قبل القبض فالبيع كما في قولهما قال محمد ان البيع
قال ابو الحسن اي للمشتري ان يطلقه واستدل على هذا بالثوب اذا اصاب
خلا قبل القبض يكون له ان يأخذه ولو بطل البيع لم يكن حق الاخذ وهو
تخمر قبل القبض في مدة الخيار للمشتري او للبائع فحكمه وحكم الهلاك سواء
ولو تبايعا الزيتان خمر انبذ طل الخيار للمشتري ولو سلم قبل ان يختار وقد قبض الخمر
بطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان الخيار للبائع وسلم بطل البيع ولو
سلم المشتري لم يبطل ولو لم يقبض بطل احدهما بطل البيع كذلك اذا كان
البيع تاما وخيار الشرط بمنع تمام الصفقة وكذا خيار الرؤية وعدم القبض
وخيار العيب لا يمنع فصل فيمن يقع على عبده وشرط الخيار اذا باع الاب
او الوصي او المضارب او الشريك وشرط الخيار لنفسه او لذي حاقده فهو جائز
ولو مات الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف وقال محمد
الامانة الى الصبي وليس لوصي ان يجيز وله ان يفسخ واختلفت الرواية عنه
في مضي مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزم العقد وفي الاخرى لا يلزم
الا بالاجازة ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع فلو لم يكن

الى ذوي له اذا عجز عليه في الثلث ولو اشترى الاب او الوصي شيئا بين الزيادة
وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما والصبي الخيار ان شاء اجاز وان شاء
فسخ وان اشترى لموكل وشرط الخيار لنفسه وجب ان يلزمه والعقد حقيقة لهما
سبق بالاجازة والنقض جاز ما صنع لم يكن لاحدهما ان يبطله وان افسخ احدهما
واجاز الآخر فالفسخ اولى ولو وكل بسبع عبده وامره ان شرط الخيار
لنفسه فعل ولم يشترط لم يجز البيع لو شرط لنفسه كما امره فليس له ان يجيز ولو امره
بالشراء بشرط الخيار فاشتراه بغير خيار جاز عليه دون الآمر وبخيار الرؤية
خيار الرؤية يوقت ويبطل به خيار الشرط من غير ان يتصرف ويبطل خيار
الرؤية ويجوز له ان يفسخ وان لم يروه وروي عن ابي يوسف انه اذا باع
عليه بعيب بقضاء او فك المرهون او اقتضت مدة الاجارة لم يعد خيار الرؤية
ولو باع بشرط الخيار له او وهبه او سلمه فان كان ذلك بعد الرؤية بطل
خياره وان كان قبلها هو على خياره ولو اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار
للبائع ولو تبايعا عينا بعين فكل واحد منهما الخيار في البعض دون البعض
يجز والخيار على حاله ولو عرض بعضه على بيع لم يكن اجازة عند ابي يوسف وقال
محمد يبطل خياره ولو كان المشتري اثنين لم يكن لاحدهما ان يرده وقال ابو يوسف له
يرد ومن له الخيار ليس له نقض البيع بوزن محضر من الآخر وقال ابو يوسف له
ذلك ولو رأى المبيع فقبضه بعد الرؤية كان ذلك رضى منه وخيار الرؤية
كما يثبت في البيع يثبت في الاجارة والقسمة والصلح من دعوى المال على الخصم
اربعة اشياء لا رد بخيار الرؤية المردود الخلع والعتق والصلح عن دم
العمد فان كان المشتري وكيلا صفقة واحدة وعاوعيه فرأى المشتري بعضه او وكيلا
منه ثم اشتراه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وان كان عبدا او ثوبا
او دوابا او جوزا او بقلا لم يكن نظر البعض كنظر الكل ولا بد للناظر من النظر
الى ظاهر كل ثوب وفيما اذا كان رؤية بعضه كرؤية كله نماذج اذا كان الذي لم

مثل الذي رآه وان قال المشتري قد تغير في القول البائع مع يمينه فان رضي
اكثر وجه البارية كان كنظر جميع الوجه والنظر الى غير الوجه من الجسد الا بطل
الجمار كالنظر الى ذراعها وصدرها او فخذها او بطنها وفخذها وفي الفرس
البغل والحمار يسقط الخيار برؤية عينه او فخذه او فمه وكذا برؤية كل عضو
الا ترى انه اعتبر الحالف والناسية والذنب كذا ذكره في الخزانة وفي التجريد
الصحيح في الذوات ان يعتبر مقدمها ومؤخرها كما ذكر في البداية وان كانت
شاة فمسه فلا بد من النظر الى ضرعها ان كان لبنا قلم فلا بد من الجس والى شعر
مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم ونحوها فله الخيار اذا راى جميعه ورد
بعضه لا يبطل خياره سواء كان ذلك مما يوزن او لا يوزن وقال ابو يوسف
اذا قطع مما يكال او يوذن قدرا او لا يوذن فله الخيار حتى يرى جميعه كذا
ذكره الطحاوي وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد اذا قطع شيئا يسيرا له على اثره
في عظم ورضي المشتري فهو لازم ولو قطع المشتري كله لغرا ذن البائع
او بعضه سقط خياره قال ابو يوسف اذا اختلف البائع والمشتري في
القطع فقال المشتري خاف ان قطعته لا يصح لي ولا اقدر على الرد وقال
البائع خاف ان قطعته لا ترضى قال من تطوع بالقطع جاز وان شاء فسخ
فسخ القاضي العقد بينهما وروى عن ابي يوسف في الاعمى اذا اشترى عبدا
موصوفا له ثم ابصره فرضيه وقبله والمشتري البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة
قال البائع لقد كذبت وما رأيت وقال المشتري ما رأيته فالقول للمشتري وكذا
بالنسبة لو برهن احدهما على الرؤية فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري
ما بعته فالقول للمشتري كذلك ان اختلفا مثل هذا في خيار الشرط
ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع بخيار العيب وعلى العكس
السلم من العيب فان وجد المبيع ينقص العين كالشلل ونحوه في الحيوان والشتم
العدو في الاواني والنسج والنزو في العقار والحرق في الثوب والوهن

فله الرد ان اذا علم بذلك عند البائع فليس له الرد ومن اشترى شيئا واخذ او اكيلا
او موزونا او معدودا فوجد به او ببعضه عيبا قبل القبض او بعد ما قبض البعض
ان شاء اخذ كله وان شاء رد كله وكذلك ان اشترى وجيء خفا ومصراعي باب
فوجد باحدها عيبا رضيها او كلها سواء كان قبل القبض او بعده وفي مختصر
الطحاوي ازرار الذي لا عيب فيه وزر العيب لو اشترى عبدين او ثوبين ثم وجد
باحدهما عيبا ان كان قبل القبض ليس له ان يرد المعيب الا ان يرضى البائع
وان كان بعد القبض له ان يرد وحده وقال ابو يوسف اذا كان المبيع مقوضا في
او خابية خل فوجد باحدهما عيبا بعد القبض لم يرها التي بها عيب ويمسك
الاخرى ولو وجد بعض ما اشترى عيبا قبل القبض فقبض المعيب وهو لا يعلم به
رضي وبرئ منه ولو قبض غير المعيب وكانا معينين فقبض احدهما لم يكن ذلك رضا
في قول ابي يوسف ما لم يقل او لم يزل وفي الغلام اذا كان خماسيا بان لا يكون في عامه
مثله يكون عيبا ذكره في المنتقى والجمل في الجارية عيب وفي البهائم زيادته
وحذف الحروف في المعفا وفي بعضه عيب والغلام اذا كان سباعي الاسنان
فهو عيب فيه وان كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب وان اقر العبد
العبد الجاني ولم يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن الارش وان كانت الجناية
على المضمونة بالجناية ان شاء امضى البيع واخذ ما من الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ
البائع بسبع العبد في ماله الا ان يدفع البائع ذلك من ماله والبيع بعد العلم
بالجناية وقبله سواء واي شيء به ليست بعيب الا ان يشترط البائع فيبرأ من العوار
الشرط وان شرط البائة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبيع وعدم الختان في
الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا صغيرين كبيرين فهو عيب وقال ابو حنيفة
الغرائر الصغار قبل ان تأكل وحده ليس بعيب ولو اشترى نصراني
عبدا على انه نصران فاذا هو مسلم فليس بعيب والزوج لا عيب وكذا الزوجة للعبد ولو كان
الجارية معتدة عن زنى فهو عيب وعن بائن فلا والاحرام في الجارية ليس بعيب واذا لو كان

محمله الوطی علی الشری برضاء او مصابرة لذا الوجد لاحتمال طوعا ولاخذا
الا ان یکون شرط ذلک فیه دیانة بالشرط قولا شرائه اما ولم یشترط شیئا وبکر
هی بکر فیست فی ید البایع رتقا او قرنا فی البیع عیب یفعل الذی
او وطی الشری للجاریة او قبلها بشهوة لیس للبایع ان یردها ولا ان یرجع بالنقصان
وکذا اذا کان النقصان بفعل الاجنبی او وطئها اجنبی وجب العقر لکن
له ان یردها ویرجع بالنقصان وکذلک ان حدث بالمبیع نماء کالولد والثمرة وذلک
قایم او مستهلک اجنبی کان الشری ان یرجع بالنقصان ولیس للبایع ان یاخذ المبیع
وکذا اذا زنی فی العقر رجع بالنقصان وباطل خیار الشرط بمثل خیار العیب
فان فعل شیئا من ذلک وهو یعلم بالعیب سقط الرد والرجوع وان لم یعلم
وبقیا السنة علی حکمه لم یرد ولکن یرجع بالنقصان الا فی الکتابة خاصة فانه
لا یرجع بالنقصان ایضا وان لم تبق السنة علی حکمه فکذلک لا یرجع بالنقصان
الا فی العتق خاصة استحسانا والاصل فی جنس هذا الباب ان کل موضع کان
للبایع ان یقبله کذلک کالعیب فتصرف فیه الشری مع العلم سقط الرد
والرجوع وفی کل موضع لیس للبایع ان یقبله کذلک کالنماء ونحوه فتصرف
الشری فیه مع العلم یرجع بالنقصان وکیفیة الرجوع ان یقوم السلعة صحیحة ویقوم
وبها هذا العیب فیرجع بتفاوت ما بین القیمتین من الثمن ولو اکل الطعام
او شرب الشراب ولبس الثوب حتی انتقص او هلک ثم علم لم یرجع بالنقصان عند
ابی حنیفة ولو اکل بعض الطعام لم یرد ما بقی ولم یرجع بشی من النقصان فی قوله
واختلف الروایة عنهما ففی روایة یرد ما بقی ویرجع بقدر ما اکل وفی روایة
لا یرد ما بقی ولکن یرجع بکل الارش ولو باع بعض الطعام ثم وجد بالباقی عیبا
لم یرد الباقی ولم یرجع بالنقصان فی قولهم جمیعا ولو باع الجاریة او الثوب
الثوب یرجع بالنقصان وان کان بفعل غیره فوجب العقر لم یرجع بالنقصان
وروی عن ابی یوسف فی غیر الشهوان فی الفعل یرجع بالنقصان کما فی الموت

ولو اشتری دارا فبناها مسجدا ثم اطلع علی عیب لم یرجع بالنقصان ولو اشتری ثوبا
وقصره صبغا فان کان الشری زاده ولو اشتری من الترکة رجع لان
ولو تزوج بالکفین اجنبی لم یرجع فان ماتت ثم زوجه علیه یعتبر فعل البعض کان
الشری کانه فعله لم یرجع سواء کان الرد بقضاء او بغیره وان کان الرد بعد القضاء
بخیار رؤیة او شرط او کان قبضه مسلم فرجع فیه بقضاء او بغیره فله ان یرده
وقال زفر اذا رجع بغیر قضاء لیس له ان یرده واذا ادعی الشری بالمبیع عیبا
ظاهرا فان کان مما لا یحدث مثله کالاصبع الزائدة او الناقصة فان البینة
یقضی بالرد اذا طلب الشری ذلک وان کان مما یحدث مثله کالقروح و
الامراض فان اقر البایع ان یکون عنده فالقول قوله مع یمینه علی البتات
بالقطع والبت وما به هذا العیب الا ان یقیم الشری البینة ولو کان عیبا
کالسرقة والاباق والجنون فان جحد البایع العیب اصلا فالخصومة بینهما
یقیم الشری البینة علی وجود العیب فان لم یکن له بینة وطلب یمین البایع
علی ذلک استحلفه ذکر ان به هذا العیب الذی یدعیه الشری وفی
الجامع الکبیر عن ابی حنیفة لا تحلف ولو کان عیبا لا یطلع علیه الا بنظر
مسلمین والنسوان احوط فاذا شهدت بالعیب ثبت الخصومة بشهادتهما
ولا یرد البیع بشهادتهن ولکن یحلف البایع علی نحو ما بینا وعن ابی یوسف انه یرد
بقولهن ولو کان عیبا لا یقف علیه الا الاطباء فانه یرجع فیه الی قول طبیبین
عدلین منهم وان کان البایع باعه عن غیر کالوکیل والشریک المضارب فالخصومة
فیما ان کان من امراضهم یرجع به علی من وقع العقد له واما الکتابة والاذن
فالخصومة معهما لا یرجعان علی المولی ولکن یباع المأذون له فیه ویلزم الثمن
المکاتب واما المضارب والشریک فقبولهما یلزم صحیحة ولو حدث بالمبیع عیب قبل
التسلیم والبیع کان بشرط البراءة من کل عیب یحدث هذا فی البراءة عند ابی
وعند محمد وزفر لا یحل ولو باع علی انه بری من کل عیب به لا یحل لکن

البيض وقولهم وكذلك لو خصه بالعيوب صح التخصيص ولو كان البراءة
عامة فاختلفا في العيب فالقول للمشتري انه حادث وقال البايع كان يوم
البيع فالقول للبايع عند محمد خلافا لزفر والحسن ولو كانت البراءة ذكرت
فاختلفا على ما ذكرنا فالقول للمشتري في قولهم جميعا ولو برأ من عيب واحد بعينه وجده
شجتين وقد تعذر رد احداهما او حدث عيب عند ابي يوسف فالخيار الى
البايع عند محمد الى المشتري يرجع بنقصانهما وان ابرأ البايع عن كل قليل
روي عن ابي يوسف ان الخامة السرقة والاباق والفجور ولو ابرأه عن
كل داء هو على المرض وروي عن ابي حنيفة ان الداء ما يكون في الجوف عادة
وما سوى ذلك يسمى مرضا وقال ابو يوسف كل هذه يتناول الكل وظالعبد
في الخلقة العمى والعرج والخرس وهو انسداد العينين والعور والبرص وزيادة
في الاجفان كالقفد وهو المشي على صدور القدمين من قبل الاصابع لا يلصق
الارض والشلل والصمم والطرش وهو دون الصمم والخرس والاصبع الزائدة
والناقصة في الخلقة العيوب التي تبدو منها التي سوى ذلك فهو عيب وقرحة
منها لابن ابي ليلى الكي والتفتق وهي الدماميل عند الثلاثة وآثار الجروح وآثار
القروح فساد الاظفار والاضراس الواهية والسنين والثنتان لان لهن
مجتمعة في موضع واحد اللطخة في العين والغرب في العين وهو سيلان الدمع
والحرب في العين والاشعال وهو بياض الاسفار كذا في الخانية والنون منها
لشريك ابن عبد الله القاضي خيط الاذنين وهو ان يخالطها بعد الاشقاق
والكشف وهو شق يعلو الوجه كالسمة والزيادة في الاسنان والنقصان فيها الا
ان يكون في جارية فارهة والكشف وهو انكسار اللهاة والمخاط غير موصوف
اراد به سيلان الريق والتنون في الاسنان والحفر وهو سلاق في الاسنان
اي حفر والقوارح وهي التي تقرح الفم والشمط الابق يعني على راية الزنج
وهو منو الصدر والصكاك وهو اصطكاك العقبين والروح هو ان يصيب باطن الفخذين

والكوع

والكوع وهو ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع وهو ان يركب الابهام
الكف حتى تزول فيرى اصلها خارجا والفدع وهو زيغ في الكف والقدم
الى انسيتهما والحصان وهو ان يكون احدى ثدي المرأة اطول من الاخرى و
ادم السيوف وهي آثارها والقبة وهي ان يجلد الطبيب شفة فيدوي منها
والآثار في عضو لا تضر بيضا والنائل والجلال والعقرة وهي كبر في الحلق
والعقد لا ما لا يخاف ان ينقض والبخج والشعوى في اليدين والرجلين جراحات
الاضلاع والاسنان الا ان يكون فيها شتن وآكل الطين وزاد فيها
حفص بن غياث خمسة خضاب بالسعر من غير شرط وجعودة الشعر والوشم
والغنة في الصوت والقلع باب البيع الفاسد من البيوع الفاسد ان شرط
خيارا مجهولا او يكون المبيع مجهولا اصل ان يقول بعت منك ثوبا او العين فان
عينه وسلمه اليه قبل ان يقبضه المشتري ورضي جاز او يكون الثمن
مجهولا كان يقول بعتك بما او بما احكم به وبعد اذا كان يتعارفه الناس
مع الجهالة اما اذا كان لا يتعارفه لم يفسد كجهالة كيل الصبرة وعدد البيض
او باع ما لا يقدر على تسليمه كبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب
منكرا ولا بينة له او باع من انسان ما في ذمة غيره او صيد الحرم او باع
الصيد وباع الاطراف من الحيوان والاوصاف منه كبيع لالية من الشاة
الحية واللحم منها او باع ما ليس عنده بان باع قفيز حنطة وليس عنده حنطة
ثم اشتراها وسلمها وللمشتري ان الحنطة بعينها لم يجز وفي
بيع الرهون والسمك اختلف عبارات الاصل في موضع منه البيع
وفي موضع آخر البيع موقوف وهو الصحيح حتى لو رضي المشتري ان ينظر الى
بطن الماء في بيع السمك فنظر اليه لم يصح العقد وكذا قال ابو الحسن في
بيع الآبق وهو خلاف ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان بيع الآبق جائز وكوفي المالك الآبق هو عندي فباعه

منه وهو عنده جاز ولو قال هو عند فلان فبيعه فباعه منه وقبض فلا ضمان عليه ولو قبضه
المشتري والمستأجر الفسخ ليس للمستأجر ذلك والمشتري ذلك غيبه فيهما وليس للمشتري
والمؤاجر ذلك وهي النبي ﷺ عن بيع الغرر وهو ما في بطون الأمهات وعن بيع
الملامسة وهو ما في اصلاب الفحول وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ولا يجوز بيع
المحرم من الصيد ولا ما ذبح الحلال من صيد الحرم لا ما ذبحه المجوسي او المرتد او الكافر
مشركي العرب بخلاف ما ذبحه الكتابي ولا متروك التسمية عمدا ولا ذبيحة الوثني والمجوسي اذا كانا
لا يعقلان الذبح ولو اشترى ما باع بأقل قبل نقد الثمن دراهم فيهما اقل مما باع
لم يجز وكذا على العكس وان اشتراه بعرض قيمته اقل جاز وكذا لا يجوز لو وكل البائع
ان يشتري ذلك لغيره بالوكيل الذي باعه له ثم اراد ان يشتريه لنفسه اما لو باعه
ثم وكل رجلا بان يشتري له فاشتراه جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
هو مشتر لنفسه وقال محمد هو مشتر لآمره فاسدا ولا يجوز ذلك لصاحب البائع
ولا لشريك له في ذلك الشيء ولو اشتراه الذي باع او ولده او من لا تقبل شهادته
له لم يجز في قول ابي حنيفة وقالا يجوز ولو باع المدبر او المكاتب لم يكن لمولاه
ان يشتريه بالاقل ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل مما باعه جاز وكذلك لو باعه
بالسلعة جاز وخرج من ذلك الشتري فاشتراه من الذي كان اشتراه منه جاز ولو عاد
الى المشتري الاول بملك مستأنف فاشتراه منه جاز ولو عاد الى المشتري
فاشتراه البائع من وارثه باقل لم يجز ولا يجوز ان يبيع ثمن جارية اشتراها بالثمن
الى اجل وكذلك لو باعها بأجل ازيد من ذلك لم يجز ولا يجوز بيع درهم وقفيز
حنطة بدرهمين وقفيز حنطة الى اجل ويجوز بيع قفيز حنطة وقفيز شعير
عندهما الا اذا كان بعوض وعند محمد جائز بعوض مقدرا واما بيع نصيبه
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بعوض مقدرا ويجوز بيع الباع اذا كانا مدبرين
او مدبرة وكذا الحمل للباع يجوز بيعها اذا كانت مذبوحة فيما روي عن ابي حنيفة
وكذا في الاصل انه لا يجوز بيعها ولا يجوز بيع الذئب والسمك في الماء ولا ارض ولا
بيع الثمار قبل زهوها ونبوها ولا بيض الصيد والكمأة في رضوى لا يجوز بيع شيء من
الطير

نحو الجراد والعنبر في القلادة ولا بيع شيء مما يكون في الماء الا السمك ولا بيع
الفيل جائز وان القرد فقد اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة وعن محمد
انه جوز بيعه ولا يجوز بيع النحل الا اذا كان في كواراتها عسل فيشتري الكوارات
بما فيها من النحل وقال محمد يجوز بيعها اذا كانت مجتمعة واكره ابو الحسن علي بن محمد
جواز البيع مع العسل بتاتا ولا يجوز بيع رجيع بني آدم وفي بعض النسخ
ويكره بيع العذرة وفي السرقين ويجوز بيع السرقين والبعر لانتفاع بهما
فاما الانتفاع بالعذرة فما يجوز الا اذا كانت مختلطة بالتراب كذا في
التجريد ولا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف الا في رواية عن ابي يوسف ولو
بطيخا او زنانا او خيارا او شيئا آخر يختلف فيه الصغير والكبير عدا
منه بمعين بدراهم والجملة اكثر مما لا يجوز فان حمل ذلك العدد
من جملة البيع تراضيا عليه بعد ذلك فهو جائز وانما وقع البيع على ما
تراضيا وكذا اذا اشترى رطلا من لحم بدراهم لم يجز فان غرف البائع فاخذ
المشتري ورضي جاز ولو قال زن لي من هذا الغذاء ومن هذا الجنب كذا
فلا خيار له رواه ابن سماعة عن محمد ولو اشترى اللحم كله كل رطل بكذا فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة وقالا البيع جائز ولا خيار له قال ابو حنيفة كل شيء اذا فسد كان
والغالب عليه الحلال فلا بأس بسعي الملبار ولا بأس بالانتفاع بالعذرة
كالسرقين والعجين وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه لا هبته وكذا
الزيت اذا خالطه ودك الميتة ان كان الزيت غالبا جاز بيعه كما لو
كان الودك غالبا لم يجز ولو باع جلبة من سيف لا حشو فيها البصر في البيع فاسد وكذا
لو باع نصف زرع لم يدرك وكذا لو كان من جلبين فباع احدهما
نصيبه من غير شريكه ولو رضي البائع بعد الزرع اذا كان بقله للمشتري ان
يفسخ قبل ان يفعل البائع ذلك ولو فعله البائع قبل ان يفسخ المشتري
لزم العقد لا جناله وكذلك في مسئلة الجذع في السقف والصوف على

والحنطة من الشعير والذراع من الثوب والخشبة بخلاف الشاة في الذرع والحمل والسمسم
في البطيخ ولو باع لم يكن في تسليمه تكليف مشقة رجا البيع عشرة دراهم من مائة النقد و
ذكر في البدائع الصوف على ظهر الغنم هو الرواية المشهورة وروي عن ابي يوسف
انه جوز بيعه وذرعه والصلح لو صالح على موقوف على هذا ان جاز وكذا لو سأل ان
الى ارضه ولحقته بذلك مؤنة حتى خرج الكلام بجزئه يعني قبل القطع ولو
اشتري عبدا لحمته فقد وهبه له على فلان او حمله الى العطار فقد قبل
ولو جمع بين ما اشتراه ولم يقبضه بين غيب فيها جاز البيع الذي كانت
ولا يجوز صفقتان في صفقة كأن يقول لغيرك بعتك هذا على ان يشتري هذا
وكذلك شرطان في بيع كأن يقول لغيرك بقفيز حنطة او بقفيزي شعير
وكذلك شرطان في بيع كأن يقول اعطيني الثمن غدا فبكذا او ان كان كذا
فبكذا او اشرط الاجل في البيع الغير فسد العقد ولو شرطا في الثمن الذين
احدهما معلوما وشرط ان لم يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز واذا حل الاجل فباعه بغير
حمل ومؤنة له ان يطالبه بالثمن وبالحمل ومؤنة لم يطالبه الا بالبصرة ولو
لم يذكر في الثمن الحلول والعقد في قول محمد احدى الروايتين عن ابي يوسف و
عنه القياس ان يجب العقد ولكني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما
ليس له حمل ومؤنة يطالبه حيث شاء ولو شرط ما ليس فيه منفعة لاحد
العقد كما روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه يفسد ولو شرط
ما يقتضيه العقد كأن اشتري امة على ان يحبسها او داره على ان يسكنها
او خفا على ان يأكله لم يفسد البيع ولو شرط شرطا لا يجب العقد وفيه منفعة
لمبيع كأن اشتري شيئا على ان يقرضه البائع او فيه منفعة للمشتري كما
ان اشتري حنطة على ان يطحنها البائع له او فيه منفعة لغيرهم من اهل
الاستحقاق كأن اشتري عبدا على ان يعتقه فسد البيع وقد ذكرنا البدائع
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان البيع جائز وهذا قول ابي يوسف في احد الروايتين

صح العقد حتى لزمه الثمن استحسانا في قول ابي حنيفة وعندهما لم يجز العقد وعليه
الفتوى وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة ان المشتري اذا اعتقه قبل القبض جاز
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قولهما ولو شرط ما فيه من منفعة
للمشتري ولا منفعة فيه لاحد كأن اشتري ثوبا على ان يبيعه او لا يبيعه فقد روى
محمد عن ابي حنيفة في المزارعة ان البيع جائز والشرط باطل وحكى ابو يوسف ان
البيع فاسد وهو رواية البيوع وكذا لو شرط ان لا يبيعه فان في البيع فاسد
وهو قول ابي حنيفة ولو شرط ان المشتري متى باعه فالبائع احق بثمنه او على ان
يبيعه لفلان او اشتري شيئا على انه حامل فالبيع فاسد ولو اشتري على ان
بالثمن كفيلا او رهنا والكفيل حاضر قبل او كان الرهن مغيبا جاز استحسانا
وقال محمد ان لم يسم الكفيل والمحل القريب فهو فاسد وكذا اذا كانا مسميين وهما
غيب فافترقا قبل حضورهما لم يصح البيع لو حضرا قبل افتراقهما صح وقبل
لو شرط ان يكيل البائع غيره على المشتري او يقيم المشتري الرهن لغريم البائع
فالبيع فاسد ولو شرط ان يرهن الثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا اذا بينا
على تعيين الرهن في المجلس او نقد المشتري الثمن جاز ولو شرط ان يرهن كفيلا
جيد جاز وان لم يعين ولو شرط رهنا معينا قبل المشتري البيع على ذلك
ثم امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر على ذلك ويقال للمشتري اما ان تدفع الرهن
او قيمته او يفسخ العقد وان باع كلبا او فهدا او سباع الجوارح او شرط
ان يصيد فهدا جاز لانه ان يبيع جاريته على انها طباخة وان باع نردا او طبلا
على انه محلاج جاز ولو باع دراجا او قمريا او شيئا مما ينتفع على انه يصيح
على انه يجيء من موضع بعيد او كتب نقطا او ديكا مقاتلا او جاريته مغنية
وشرط في البيع كل فاسد وروى عن محمد في رواية اخرى انه لو باع قمريا
على انه يصوت فصوت جاز ولو باع جاريته على انها مغنية على وجه التبرع فهو
العيب جاز ولو باع شيئا على انه مطبوخ او على انها مكتوبة كذا او على انها نفاع لعدد

فالبيع فاسد وهو اثنتان وعشرون بخمسة عندهما وعند ابي حنيفة واحد لذا
ذكر في السغناقي في الهداية ان هذا ليس بصحيح ولو باع قفيزا بقفيز او ذهبا بذهب
فزاد احدهما في البيع لا اجبار للمشتري فيه ولو كان في تبعيضه ضرر
بان باع قفيزا بخمسة على انه مائة بمائة فوجد بقفيز زائدا فالبيع فاسد ولو كان
باع الثوب كله فوجد زائدا على العشرة فالحكم سالم للمشتري ولو وجد النقصان
بخمسة ولو باع قطيعة قفيزا على انها مائة درهم بمائة فوجد القفيز ازيد لم يجز البيع
قال محمد في بناء بين رجلين على الارض لغيرهما باع احدهما نصيبه من الباني من غير
الكرخي فصل في احكامه ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشتراه قبل ان يقبضه
او انتفاع والفسخ من كل واحد منهما انما يصح اذا كان المبيع اكثر من النصف قبل القبض
او بعده وقال محمد ان كان الفائت يحذف كالشاة ابيعت الى العطاء وكهلاء
فالفسخ لبعد القبض لذي المنفعة له في ذلك ولو فسخ الآخر لم ينفسخ
ان كان هما لا يقبل الحذف كالبيع المجهول واشباهه فلكل واحد منهما ان يفسخ
وقال ابو يوسف الجواب فيهما سواء وهو قول ابي حنيفة فان تصرف المشتري
في المشتري فاسد قبل القبض بيع او عتق او غير ذلك من الوجوه كلها سالم
نقده وكذلك لو تصرف فيه بعد قبضه بغير اذن البائع فان قبضه بعد
الاذن كالقبض في المشهور من الروايات وذكر في الزيادات انه اذا
كفى البائع ولم ينهه يثبت الملك وعليه نظير القبض فيه ولا فسخ الاول الا
في الجارية فان للبائع ان يفسخ لانها ما تفسخ لاعذار فان لم يفسخ واخذ
الثمن او فسخ بعذر مضت مدة الحيض او بعضها واخذ العين سلمت الاجرة
للمشتري فان ادى الثمن قبل العقد طاب له وفيما دون ذلك لم يطب وعليه
بها فان كان في الجارية فرجها المشتري فللبائع فسخ البيع لكن على حالها فلو
بكارتها او ثم الثيب او جنى على المبيع فاخذ المشتري ارشها فللبائع ان يفسخ البيع
ويأخذ الكل على الزيادة وان ثيب المشتري او جنى على المبيع واخذ نقصان الثمن

فالبيع
فاسد ومن اشترى شيئا على ان كيله البائع الى منزله لم يجز ولو اشترط على ان عليه
في منزله لم يجز في قولهما وقال محمد يجوز وان كان البائع خارجا لم يجز في قولهم جميعا
وان اوقع العقد على جنس فوجد المبيع من جنس آخر فالبيع باطل كما اذا باع ثوبا على انه
هروي فاذا هو مروي او قصيل على انه ياقوت فاذا هو زجاج ولو باع
على انه مصنوع بصنعة فاذا هو مصنوع بزعفران فالبيع فاسد وكذا لو
باعه على انه ابيض فوجده مصبوغا بصبغ او باع دارا على ان بناءها فيها فاذا فيها
او اصطبلا على انه بيضاء فاذا فيها نخل فالبيع فاسد ولو باعها على ان فيها بناء فاذا
لا بناء فيها او قال لبستانها وعنبها فلم يكن فيها عنب او قال لبقرها باخذ احمالها و
ابوابها فلم يكن كذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو وجد
فيها بعض ما وصف فلا خيار له ولو لبقرها باخذ ما فيها من الحشيش او الابوب
والتبن فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له ولو قال بعت منك هذه الصبرة
فاذا هي دنان او بيضة ان فاذا هي كرة جاز البيع ولو قال بعتك هذا الثوب
القز او الخز فان كان السدى شرطا والتحمين غيره فالبيع باطل وان كان على العكس
جاز البيع وتخير المشتري في القز وما في الخز فيتخير ان لا تخير لان الكرباس لا يوجد خالصا
ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا او حشوها كذا فان الظهارة
شرط والبطانة والحشو على خلافه شرط جاز وتخير المشتري وان كان الظهارة
من غير شرط فالبيع فاسد وكذا لو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هي لبن نيء
ولو قال بعت منك هذه الرزمة كل ثوب بينار ولم يسم كله فهو على عدد ما في
وكذا اذا قال بعت منك هذا الركل ذراع بدرهم وهذه الارض كل جريب بكذا
ولم يسم جملته فان ذرع المشتري ذلك كله فعليه فهو الخيار ان شاء اخذه كل
ذراع بدرهم وان شاء ترك وان سمى الثمن جملة فالبيع فاسد ان وجد ذراعا
او ناقصة واذا قال على انها مائتا ذراع في كل واحد منها فان وجد احدا وعشرين

وتفصل الولد اجبر الولد ولو اوصى لعبده ثم مات بطل حق الفسخ ولو وطئ الثوب فغلظه
او بلته حنطا او صبغه بقصفرا وكان حنطة فزرعها ولوى فغرسه فغبت وصار فسيلا
فيس للبايع ان ينقض البيع وروى عن محمد فيما اذا صبغه ان له الخيار واعلاه بازاء
الصبغ فيه وان ثنا ضمنه قيمته يوم قبضه ولو زال ملك البائع عنه ثم عاد اليه بحكم
الملك الاول عاد حق الفسخ كوان رد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
ولو عاد اليه بحكم ملك مبتدا لم يثبت حق الفسخ فصل في حكم السوء لبائعه وذباع
شيئا يكون في بيعه اقل خلقته كبيع النواة في التمر والبذر في البطيخ والحمل
في التمر فالبيع باطل حتى لو سلم البايع ذلك لم يجز ولا يشبه هذا الجذع في السقف
وكذا الواشترى بهيمة له كالحمل والبيضة والدم فالبيع باطل ولا يملك المبيع بالقبض
قال ابو يوسف وكذلك اذا قال بعت بغير ثمن لا يثبت الملك وان قبض كذا
لو قال بعتك بالكعبة او بالريح لم يملك بالقبض كذا روى عن ابي يوسف ولو
باعه وسكت عن ذكر الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف
ومحمد روى عن محمد اذا قال بعتك بما ترعى ابي في ارضك او بما يشرب من مائها
بر ك انه يملك بالقبض وكذلك لو باع عبدا بجارية من جواري البايع ولم
يسمها ملك اذا قبض فصل فيما يجوز في السوى اذا اجتمع ذو الرحم المحرم
في ملك واحد منهم صغير وكبير كره له ان يفرق بين الصغير والكبير في البيع لكن
امسك مع الصغير ابوه جاز له ان يبيع الباقين ولو باع الولد دون ابويه
او عدد من لا يجوز له ان يفرق بينه وبينه جاز البيع قياسا وقال ابو يوسف
اخيرا البطل البيع اذا فرق بين الوالدين والولد وكذلك لا يفرق بينه وبين
الاقربين واو جد الاوب كالاب مع الجد وفي التجريد اذا اجتمع مع الصغير عدد من
اقاربه في ملك واحد فقد روى عن ابي يوسف لا يفرق بينهم من احد منهم
اختلف جهات القرابة كالعم مع الخالة او اتفقت كالاخوين والاختين
وقال محمد في الزيادات اذا اجتمع الاولان لم يفرق بينه وبين احدهما وجاز التفريق

فصل

بين سائرهما وان اجتمع القرابات غير الاب والام فان كانت الجهات مختلفة كالام الاب
وام الام والخالة والعمة لم يفرق بينه وبين واحد منهم وان كانوا من جهة واحدة
كالاخوة والعمات والخالات جاز بيع كل واحد منهم وكذا في مختصر الطحاوي اذا
كان للصغير اخوان او اختان او عمان فلا باس ببيع احدهما ويجمع البايع بين العبد والاجنبي
منه كذا في التجريد وفيه ولو تعنت باحدهما حتى لم يكره التفريق كوان طلب احدهما
فحبب بتبعه ويجبر عند دفع بهما وعن ابي حنيفة انه يجب الغداء وكذلك لو اشترى احدهما
فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رده خاصة وقال ابو يوسف يرد هما ولو اعتق
احدهما لا يكره وكذا الكتابة قال محمد ولا باس بان يبيع احدهما نسيئة وقال
خلافا له قاله في السوى وفي التجريد يكره عند ابي حنيفة لان الوفاء لازم حتى لو
قال ان اشتريته فهو حر يجب ان لا يكره البيع بالاتفاق والاصل عند ابي حنيفة اذا
بيع باختياره ورضيت به امته لم يكره ذلك باب الاقالة يقع بقولهما تقايلنا
باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل كوان يقول اقلني فيقول اقلتك
وقال محمد لا تقع الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وقبول الا اله مقصورا على المجلس و
الاقالة قبل القبض فسخ عند الكل وبعده كذلك عند ابي حنيفة على كل حال في
حق المتعاقدين وعندهما في حق المتعاقدين وغيرهما حتى لو تعذر الفسخ بطل عند
ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف هي بيع حتى يجوز الزيادة والنقصان ويتعلق
بكل آخر وكذا الزيادة بعد القبض لا تمنع الاقالة عنده الا اذا تعذر فحينئذ
عند محمد هي فسخ الا اذا تعذر فتجعل بيعا فلو قال البيع على ان الوضيعة
فعند ابي حنيفة لا اقالة بالثمن الحال وعند ابي يوسف الموجل شهرا لانها فسخ عنده
وكذا عندهما لانه تعذر جعلها فسخا بان زيد في آخر او زاد على قدر الثمن
او اخر الثمن او حط بعض الثمن زيادة بعد القبض بان وهب المبيع او باعه وسمى ثمنا
او اقضى الشفيع بالشفعة وطلب منه المشتري ان يسلم الشفعة زيادة
على الثمن الاول او بعمل حتى كان يسمي بالثمن الاول عندهما وعند ابي يوسف

يكون بيعا بثمن وبأن اعتبارها عقدا جديدا في حق ذلك في مسألتنا اذا سلم
الشفيع الشقص اذ لو كان للشفيع ان يأخذ الشقص واعتبرنا الاقالة عقدا
جديدا في حقه ونظائره كثيرة في باب المرابحة وان لم يكن الثمن في العقد الا الاول من
الاثمان فباعه مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل فالبيع باطل وان كان يملكه فعند
علي وجهين ان باعه بربح درهم او شيء من الكيل موصوفا جاز وله ان يرد عليه مثله
فالبيع باطل وكذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم فاعطى بها دينارا او ثوبا فاوجب
المال عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم خلاف بلد البيع فباعه مرابحة على
مثل ما نقد والربح من نقد البلد في ذلك التسعة ولو نقد الربح الى رأس المال
وقال ابيعك بدينار ونيف فالربح من جنس الثمن ايضا في المسمى وعلى الذي
الى الثمن الذي لزم بالعقد دون ما نقده فان كان اشترى بالصحاح ونقد
بعضه نكسرا ويجوز به البائع او يجوز شهرجة او افاه عن الزيوف واتم على الاشتراء
الثاني ان نقده وازم صحاحا لا زيف فيها في الاول وفي الثاني ما يروج وان
حط البائع عن المشتري بعض الثمن بنى المرابحة على ما بقي بعد الحط وكذلك لو حط
البائع حطة وذلك عن المشتري الثاني مع حصة من الربح ولو زاد المشتري البائع
درهما ثم باعه ان بيعه مرابحة على الاصل والزيادة وعن ابي يوسف انه ان باعه
في الثمن زيادة لا تتغابن فيه التحق فاني لا احب ان بيعه مرابحة عالم بين ولو
اشترى شيئا بدين عليه او عبدا وورثه او اوصي له به لم يحل في الحيوان
نقص او زاد المبيع في يديه كان حكمه قولا واحدا وجب لهما مهر او اجر
فلهما ثم يلحق الزيادة من غير فعل احد كالسمن ان بيعه مرابحة من غير بيان
الوصف ولو ان المشتري استهلك الزيادة او كانت في ثمرة او صالحه من ذلك
على شيء لم يكن ان بيعه مرابحة حتى يبين وان لم يبين فللمشتري الخيار ان شاء
اخذه بكل الثمن وان شاء رد المبيع ان لم يكن المبيع قائما في يده لزمه جميع الثمن
ولا خيار له ولو اشترى شيئا ثم اراد ان يبيع بعضه مرابحة جاز

وان باع بعضه مفرزا فان كان لذلك البعض رأس مال معلوم يعرف من غير حرج
ولا حرز جاز بيعه مرابحة مثل ان اشترى عشرة اقفزة حنطة بعشرة دراهم ثم اراد
ان يبيع قفيزا منها مرابحة جاز وان كان يعرف رأس المال الذي بيعه به
بالظن والحزر والتقويم مثل ان اشترى عبدا بالف فزهم ثم اراد ان يبيع
احدهم مرابحة لم يكن له ذلك الا اذا اتى بلفظ لا يوجب الخيانة فانه يجوز له ان يبيعه مرابحة
على ما سمى في قولهما وقال محمد لا يجوز ولو اشترى الرجلان مكيلا او موزونا او عدديا
لا يتفاوت واقسما جاز لكل احد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كان
المكيل مختلفا فاقسما ما لم يخبر لاحدهما ان سبع حصة منها مرابحة ولو علم
عشرة دراهم في ثوبين ووصفها بصفقة واحدة وقبضهما لم يجز ان يبيع احدهما
مرابحة في قول ابي حنيفة وقالا يجوز وقال ابو حنيفة اذا اشترى شيئا
ممن لا تقبل شهادته لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وقالا له ذلك من غير بيان
وفي جامع الفقه لو اشترى من احد ابوين لا يبيعه مرابحة ولم يذكر الخلاف وذكر
فيه ايضا لو اشترى من بعض قرابته شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين
ما خلا الوالد والولد ولو اشترى احد زوجين من الآخر لا يبيعه مرابحة
من غير بيان عند ابي حنيفة ولو اشترى من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة
بالاتفاق وللمشتري ان يضم الى رأس المال ما جرى عادة التجار بضمه اليه وقد
ذكر بعضها في البداية ومن جملتها اجرة القصار وكري الحمل من بلد الى بلد وما
انفقه المضارب على الرقيق من طعامهم وكسوتهم ولا يضم اجرة المعوف واجرة بيوت الغلة
وقطن الثوب ولا يضم اجرة الراعي والراعي والسقاء ولا جعل الآبق ولا علف
ما انفق على الرقيق في اجرة طبيب او حجام او ختان او في الختان او في الفداء عن الجناية
او في تعليم القرآن او الشعر او الصناعة ولا ما انفق على نفسه في السفر اذا كان
مضاربا ولو ضم ما لا يجوز له ضمه فهو خيانة وقد ذكر في البداية ان الخلاف فيما
ولو جنى الجناية في المرابحة او التولية بعد هلاك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ فللمشتري

في قول ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وفي السهو اذا علم بالخيانة والسواء فله
ان يرد وان كانت هلكت لزمه جميع الثمن في المرابحة وفي التولية بحصته
الخيانة وقال ابو يوسف فيهما يحط الخيانة وحصتها من الربح
في المرابحة وقال محمد للخيط فيهما شيء باب في بيع الوضيعة والاشتراك
بعشرة دراهم ثم باعه بيع الوضيعة وهو يبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان
شيء معلوم فالطريق فيه ان يضم ما سمي من الوضيعة الى رأس المال ثم يسقط
الوضيعة عن الجملة حتى لو اشترى عبد بعشرة ثم باعه بوضيعة درهم
فاذا ضممت درهما الى رأس المال يصير اثني عشر ودرهما تسقط خمسة
رأس المال ستة ويأخذ المشتري بالباقي ومثال الحط اذا اشترى بعشرة وباعه
بوضيعة دوازده فانك تجعل كل درهم من اصل المال احد عشر درهما وكذلك
الجملة مائة وعشرة ليسقط منها عشرة فيصير جملة الثمن لستة دراهم وخمس
احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا القياس يجري مائة بعشرة ولو باع بشيء
يبرح دوازده ولم يعلم ما اشترى به البائع سقط حق المشتري فيخير ان شاء
وهذه رواية ابن سماعة عن محمد وروى ابن سماعة عنه ان البيع جائز وله ما وضع
بدلالة ما قبله لو هلك ذلك الشيء او باعه فالبيع فاسد ولزمه قيمته وكذا
لو باع الشيء برمته ولم يعلم المشتري حتى قال ابو يوسف ان مات البائع قبل ان
يرضى المشتري وقد قبض لو لم يقبض انتقض العقد ولو قبض الحاضر فاقبض
او باعها قبل العلم او مات فالبيع العتق جائز وعليه القيمة ولو اعتق بعد
علم برأس المال وعليه الثمن ولو كان عتق عليه بالقرابة ولم يكن يعلم الثمن
حين قبضه فعليه القيمة فصل فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز والفقه في
الاثمان والعروض قبل القبض جائز وذكر الطحاوي انه لا يجوز في العروض
وهذا استحسان وما كان دينا لا يجوز بيعه قبل القبض الا التصرف والسلم والشركة
والتولية في الزنة وقد ذكرنا وان اشترى عبدا فوهبه للبائع قبل القبض الا

الصرف والسلم والشركة والتولية في الزنة وقد ذكرنا وان اشترى عبدا فوهبه
للبائع قبل القبض وقبله انتقض البيع وملك بغير عقد كالملك والعبد
بغير بدل كالهبة او بدل ليس بمال كالمهر بدل الخلع والعتق والصلح دم العمد
فانه يجب بعد قبل القبض والاصل فيه كل عوض ملك بعقد فصلح العقد عليه
قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالبيع الا الحاق وبدل الصلح اذا كان معينا
وما لا ينفسخ العقد فيه كالصلح قبل القبض في النقد فيه جائز قبل القبض وبعد
ما ذكرنا وما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته وكذا لا يجوز ان يهبه او يتصدق به او يقرضه او يرهنه
من غير بائعه عند ابي يوسف وقال محمد يجوز وكذا الوصية بعينه والوارث
فالبيع لم يصح بالاتفاق فلو باعه من بائعه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع
الاول وقال المشتري للبائع بعه لفلان قبله فهو نقض في قولهما وقال
ابو يوسف اذا قال بعه لا يكون نقضا بالاتفاق وان باعه لم يجز بيعه وقال
البيع عقده جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عقده
المشتري مكيلا مكايلة اشتراه فاسدا فقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري الثاني
فالبيع الثاني جائز وانما يغير اعادة الكيل في البيعين الصحيح والفاسد
مكايلة بائعه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كان له
به كفلا لانا ورضي المشتري لعبد الكيل جاز وعن ابي يوسف اذا اشتراه
وباعه مجازفة فالمشتري لا يتصرف فيه الا بعد الكيل وقال محمد لا يحتاج الى الكيل
قال محمد اذا قبض الكر وهو كر فوجد قبل الكيل ناقصا ومن اشترى شيئا بعينه
او في ذمته فلم يقبضه لم يجز بيعه الا التولية والاشراك والوضيعة ولا بأس
ببيع شيء من الربويات التي من جنسه بغير عينه اذا قبضه في المجلس فصل في الزيادة
في المبيع والوارث عبدين بالف درهم وزاده المشتري مائة درهم جازت الزيادة
وانقسمت على قيمتهما وكذلك لو سمى لكل عبد ثمنا على حدة ولو زاد في العبد
فان الزيادة تقسم على الثمن والوارث عبدين صفقة واحدة بالغا ما بلغا

انه كان الحط نصفا والحط بحذاء الزيادة وان زاد في البيع او النقد زيادة
في العقد يفسد بها العقد كمن اشترى قفيز حنطة وزنة عشرة بعشرة ونقدا ايضا
وافترقا ثم حط البائع درهما او زاد المشتري فيهما وقبله الآخر فسد العقد عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف الحط والزيادة باطلان والعقد الاول بحاله صحيحا
الزيادة باطلة والحط جائز واذا صار البيع حالا لا يجوز العقد عليه بخلاف العقد
المشتري اذا استولده او دبره او كان عصيرا فتخمر او خرج المسلمة عن يده ثم زاد
فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد
في مهر امرأته بعد موتها والزيادة اجنبي في البيع فان زاد بائع من غير عليه جاز
زاد شفعة وان كان بغير اذنه وقف الزيادة على رضا من عند عليه فان اجاز
جازت وان ابطلها بطلت الا ان يضم هذا الزائد الزيادة فيجوز ولا
ولو زاد احد المتبايعين فيثمن قبل التفرق بطلت ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد الحي صاحبه فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف واجمعوا ان الحط بعد هلاك المعقود عليه جائز ويصح الزيادة من الزوج
كما يصح من الاجنبي قال محمد اذا اشترى جارية وقبضها ثم ماتت في يده
وزاد البائع المشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة ولو زاد المشتري البائع
لم يجز باب الربوا والصرف وما يكون منه من القبلة وغيرها انواع مختلفة وبيع الشيء
الذي في ضرعها لبن بجنس لبنها على الاختلاف الذي في اللحم واذا باع جملة حنطة
في سنبلها لم يجز وان باع فصيل حنطة بحنطة كيلا وجزافا جاز ان لم يشترط القرك
وان باع موزونا بمثله جاز فيه التفاضل والنساء جميعا فان باع حنطة بحنطة
او شعيرا بمثله ولو باع شيئا من ذلك بعد ما يبس ومثله العبد بالعبدين وعلى هذا
الاعيان والعروض والامتعة والمأكول والمشروب ولا يعتبر بالموزون ولو اراد
في الاموال الربوية ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق ويجوز بيع التمرة بالتمر
والتفاحة بالتفاح وفي مسائل الربوا اكثر من ان تحصى وبيان الجنس ان بيع الجنس

الجنس

بالجنس لا يجوز الا مثلا بمثل وبخلاف الجنس يجوز متفاضلا ومتفاضلا فعلى هذا الحنطة
كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك تمر كل نوع من التمر جنس والعجوة
كالجنس والكمثرى يجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا الحنطة والشعير
والصفر كل واحد من ذلك جنس والنوع معتبرة اصلها لحم الابل كلها جنس واحد
حتى لا يجوز بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل وكذا البقر والجواميس والغنم
ضأنها ومعزها جنس واحد والالية واللحم جنس وكذا الالية مع لحم
البطن جنس وشحم الجنب جنس اللحم وهو مع الالية وشحم البطن جنس
والقطن والكتان جنسان وكذا غزلهما وكذا الصوف مع الشعر وكذا غزلهما
يجوز بيع غزل القطن بالقطن الا مثلا بمثل وعن ابي يوسف انه جوز بيع
النظر بحمل البطيخ متفاضلا وان كان من نوع واحد لكن مع الزيت جنس واحد
اصلهما واحد واختلف المضاف اليه كما جنس كالنبيذ مع الخمر حتى يجوز بيع
قفيز سمسم عربي بقفيزي سمسم غير عربي والزيادة بازاء الرائحة وعن ابي يوسف
ان بعثة الرائحة اذا كانت تزيد وزنه واما الثياب فتجنس صوفا وقطنا وصفاتها
وان جمعها اسم كالهروي مع المروي والمروي الذي ينسج بخراسان غير جنس المروي
الذي ينسج بخوارزم باب الاستحقاق والعقوق ولو اشترى دارا فبناها ثم استحقت
كان للمستحق ان يكلفه قلع البناء ثم يرجع البائع على بائعه بالثمن ودين قيمة البناء
فانه يرجع البائع على بائعه ان كان بالثمن دين قيمة البناء عند ابي حنيفة
وقالا يرجع بها عليه ايضا ومن باع جارية فاستولدها ثم استحقها رجل
اخذها المستحق وعقرها وقيمة الولد يوم يخصمان ولا يرجع المولى على البائع
بشيء ومن اشترى جارية ولم يطأها ومات فوطئها الابن ولا وارث له غيره
فجاءت بولد فادعاه ثم استحقت يقضى عليه بالجارية وبقيمة الولد لان رجع
على بائع ابيه بالثمن وقيمة الولد وروى الحسن عن اصحابنا ان الابن لا يرجع بقيمة الولد على
بائع ابيه قال الطحاوي وهذا اجوبة القولين ولو اشترى صيدا او سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة

المشتري قولو اشتري دجاجا فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبائع وروى عن ابي يوسف
انه في كل شيء يوجد في جوفه البطيخ ما كان فهو للمشتري الا ان كان من غرضه
للبائع فصل في بيع الفضولي وشرائه ومن اشترى شيئا لغيره بغير امره كان
المشتري له سواء اجاز ذلك الغير او لم يجز ومن غصب عبدا فباعه وضمنه
المولى قيمته جاز البيع وان اعتقه ثم ضمن الغاصب لم يجز عتقه باب السلم
السلم في الالية والنحي والقصب والحطب والقت والتبن والحصر والبطيخ
والبواري يجوز في الثياب ما استبانه لكن استحسنا اذا شرط ذرعا معلوما
وصفقة معلومة وما كان من الثياب يوزن ذكر طوله وعرضه ووزنه
وان لم يذكر الوزن جاز كذا في المبسوط وفي التجريد يجوز في الثياب
ثيابا بالحرير والديباج كذا يجوز السلم في الغزل والقز والحديد والسمن واللبن والعسل
الغنم والصوف وزنا ولا يجوز عددا وكذلك ان شرط من غنم مغنية وكذا يجوز
في الطوابق اذا شرط عددا معلوما ولا يجوز فيما يصنع من الاواني ولا فيما تفاوت
كالبطيخ والرمان ولا في الدراهم والدنانير ولا في الحطب والقصب والرطبة الا ان
ولا صنانا في التجريد ولا يجوز السلم في شيء اوقاره او احماله ولا يجوز في الطبيخ كلها و
يجوز اسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يجوز اسلام المكيل ولا
الموزون في الموزون ويجوز ان السلم في المكيل لوزنا وفي الموزون لكيل ولا
يجوز السلم في الجبن عند ابي حنيفة ومحمد واسلام الجبن في المظلة جائز بالاتفاق ولا
الحنطة في الجبن فلا يجوز في قولهما خلافا لابن سلمة وفي قول ابي يوسف جائز وكذا
والخلاف في اسلام الدقيق في الخبز واسلام الجبن في الدقيق فان سلم طعاما
بعينها فان كان لا ينقطع طعنا غالبا جاز وان ينقطع طعنا لم يجز
وان في الحنطة جرجانية جاز ولو قال حنطة لم يجز ولا بأس بالسلم في نوع واحد على
ان يكون حمل البعض في وقت وحمل الباقي في وقت آخر ولا يجوز السلم في
والفواكه الرطبة والرطب غير جائز ولو اسلم فيما هو موجود الى حين حمل السلم فيه

يقبض حتى انقطع فالسلم صحيح على حاله وعلى رب السلم الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء
انتظر وجوده ولو اعطاه اجود من حقه جاز واجبر على القبول وان اعطاه ارذل
ارذل او رضي رب السلم جاز وان سلم الى رجل دينا له عليه لم يجز فان لم يتفرقا
حتى نقد في المجلس نقده من رأس المال صح ولو سلم اليه ورثه على ان يجعله
يصح السلم وان نقده في المجلس ولو اسلم مكيلا في مكيل موزون او جنس في
وغير جنسه بطل في جميعه قول ابي حنيفة وعندهما يقع في حصة الموزون
وخلاف الجنس كما لو اسلم غنما ودنيا وافترقا جاز في حصة الثمن وعلى هذا الخلاف
اذا جمع بين عبد حر وعبد الغير وباعهما بثمن واحد ثمنا بطل بالاتفاق وذكر ابو الحسن عن ابي يوسف
فيما اذا باع جارية في عنقها طوق فضة بالف درهم ان سلم بطل البيع في الجميع وفي
الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة رجوع في جميع المسائل واذا اشترط ان السلم المسلم
في مصر كذا فجاء بالمسلم فيه من ذلك المصر جبر على القبول وان سلم دون
ذلك المكان فلرب السلم ان لا يقبل ولا يجوز شرط الخيار في السلم وفي التجريد ولا
ان يقيله او لاحدهما او لاجنبي شرط ولا يجوز ان يبرأ عن رأس المال قبل
القبض ولا ان يأخذ عنه عوضا من غير جنسه فان ابرأه او قبل رب السلم البراءة بطل
العقد وان رد عليه لم يبطل وكذا لا يأخذ من المسلم فيه عوضا ان ابرأه صح البراءة
وان سلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز عند ابي حنيفة حتى يبين
رأس مال كل واحد منهما فيقول في الحنطة كذا وفي الشعير كذا وعندهما جاز وان
لم يبين ولا يجوز الا له في احدهما ولو اسلم فيهما ثوبا او خمرا جاز وان لم يبين وفي قولهم
يجوز السلم والبيع الى فطر اليهود وصوم النصارى كذا في خزانة الفتاوى ويجوز الاجل
الى النيروز والمهرجان ولو افترقا قبل القبض ثم استحقا رأس مال السلم جاز ولا
يبطل السلم خلافا لزفر ولو استحق المسلم فيه او وجد به عيبا بطل السلم في قدر ذلك
ولو اختار المستحق او وجد عيبا اخذ المسلم فيه او تركه ولو هلك رأس مال السلم قبل
الحوالة او الكفالة او الارتهان برأس مال السلم فان قاربه رب السلم المسلم اليه قبل
القبض بطل العقد وان كان الكيل والمكيل عليه المجلس ولا يضرهما افترقا المجلس

والكفيل اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فان فيه فالراجح فيه
انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ المسلم فيه رهنا
فهلك الرهن صار مستوفيا ولو تقايلا فالعقد المسلم جائز ورد راس المال او
لو اقاله في البعض واخذ البعض جاز والسلم الفاسد يجوز التصرف فيه في راس
المال والاستبدال عنه قبل الاستيفاء والصرف بمنزلة السلم فان تقابضا
عقد الصرف وجاز الاستبدال ويجب قبضه في المجلس الذي افترقا فيه ولو افترقا عن
قبض بطلت الاقالة ولا يجوز ان يشترط في السلم مكانا لا يعرف كان يقول
هذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر ولو كان في هذا البيت او هذا البلد كان يقول تبعك
ملء هذا الزنبيل من هذه الصبرة او بوزن هذا الحجر جاز والمشهور من الرواية
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر الجرجاني ان السلم في اللحم يجوز على قول ابي حنيفة
كان خلع العظم ولا يجوز السلم في السمك الطري والمالح وقال ابو يوسف يجوز
في المالح اذا سمى وزنا معلوما في السمك الصغار كذا في التجريد والمستحب ويجوز
في المالح وزنا عند ابي يوسف ويجعل الاصل مضطربة في هذه المسئلة والصحيح
من المذهب انه يجوز السلم في السمك الصغار وزنا وفي الكبار رؤوسا لان
بين المالح والطري تفاوتا فاحشا ولا يجوز السلم في الخبز عددا لان فيه تفاوتا
راس المال عينا فوجد به عيبا فرد بطل السلم ولو كان بعض راس المال عينا فوجد به عيبا فرده
زيوفا فان يجوز به بيعا وان رده بطل العقد في قول ابي حنيفة ورفره وقال ابو
يوسف ومحمد اذا استبدل في مجلس الرد جاز ولو وجد بعضها زيوفا فاختار
ان ينقض العقد في قدر الرد وقيل كل ذلك في المجلس وهو قول زفر ولكن ابا حنيفة
في البيع يقول يرد ويستبدل في ذلك المجلس وانتقد الراد عنه في هذه الكيفية
ففي رواية عنه اذا رد على الثلث والثلث وما دونه قليل وفي رواية عنه اذا
بلغ النقص كثيرا وفي رواية عنه اذا رد على النصف فلو استحق شيء منه او وجد به
بنقص يقدره قليلا كان او كثيرا او لو وجد البعض زيوفا او مستحقة فاختلفا فقال

راس

رب السلم مع يمينه ولو كان مستوفيا او وصافا فاختلفا في مثله فالقول قول
المسلم اليه ولو وجب على رب السلم دين مثل المسلم به سبب متقدم على العقد جعل
قصاصا بالسلم وكذلك لو وجب بعقد لم يقبض قصاصا ايضا كان لرب
رب السلم من المسلم اليه شيئا كجملة مثل السلم ولو وجب عليه بقبض مغصوب كان
غصب منه كرا بعد عقد السلم او استقرض منه قصاصا بالسلم وكذلك لو كان غصب منه
كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون
الكر بحاله تهما او يرجع رب السلم فيتخلى به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم
ثم حل سلما قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من ان يجعله قصاصا ولو
غصب منه كرا بعد عقد السلم او جن من السلم لم يصر قصاصا الا ان يرضى المسلم اليه
ولو كان اداه لم يصر قصاصا الا برضاء رب السلم ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن
السلم ففعل لم يصر قابضا ولو اشترى طحينا بعينه فامره ان يكيله فغاب المشتري
او بطحنه فصار قابضا وذكر في الاصل فاذا دفع الى صانع فضة وامره ان
يزيد من عنده شيئا ففعل قال الفضة له بالزيادة ولم يذكر ان بصيرورته بعلم الا
والظاهر انه يصير بالخلط ولو استقرض طحينا بكيل وسلمه الى رب السلم
يكتفي الى غاية الكيل ولو سلم السلم فيه في هذا المكان الذي شرط وفاء على ان
اجر الحمل اخذ لوجه ولكن يجبر رب السلم ان شاء والاجر على السلم فيه حتى لو
الاشترى لو قال استقلت حتى في السلم في ذلك البلد لم يسقط واذا اختلفا
في قدر راس المال او صفته وجب تحالفا وكذا في جانب السلم فيه اذا اختلفا
في جنسه او وزعه تحالفا ولو اختلفا في المكان الذي شرط فيه السلم فالقول قول
المسلم اليه ولا يتحالفان في قول ابي حنيفة وقالا يتحالفان ولو اتفقا على اصل الاجل
واختلفا في مقداره فالقول قول رب السلم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة المسلم اليه
ولو اتفقا على اصل الاجل واختلفا في مقداره فالقول قول رب السلم مع يمينه وان
اقاما البينة فبينة المسلم اليه ولو اتفقا ان الاجل شهر فقال رب السلم ومضى وقال المسلم

لم يمض في القول للمسلم اليه وان افترقا البينة فهي ايضا قال ابو يوسف لو اسلم اليه
طعام فلم يقبضه حتى حبس صاحب السلم المسلم اليه اياما ثم حبس صاحب السلم اليه اياما قبل ان ينفرقا فلم يقبضه حتى
السلم اليه ويكون المسلم اليه قابضا بنفسه ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا لو اختلفا
في راس المال لا يتحالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اذا وقع الاختلاف
وقد سقط البيانان يقضى بسلم واحد لان عند فيقضى بالبينة وقال محمد
بسلمين لانه اذا قال لاحدهما راس المال مائة وقال الآخر دراهم اقال احدهما
السلم فيه حنطة وقال الآخر شعير وان اقاما البينة قضى بينة المسلم اليه وقولهما
وقول محمد يقضى بسلمين وكذلك اذا اختلفا في قدر راس المال فادعى احدهما عشرة
عشرين او في صفته بان يدعي احدهما غلة والآخر نقد في راس المال وان اقاما
البينة قضى بينة المسلم اليه ولا يقضى بسلمين في قولهما جميعا وقال احدهما اسلمت اليك
هذا العبد في كر حنطة وقال الآخر بل هذا العبد وهذا الآخر فانه يقضى بسلم واحد
بالاتفاق وبقول البينة بينة المسلم اليه ولو قال رب السلم اسلمت اليك مائة درهم
في كر حنطة في قولهما فبينة المسلم اليه في زيادة راس المال وبينة
رب السلم في اثبات زيادة المسلم فيه وقال محمد يقضى بسلمين بينة من كر كما ادعى
رب السلم وبينة من كر كما ادعى رب السلم وبينة من كر كما ادعى المسلم اليه وهو
في مختصر الجصاص شرائط السلم عشرة وعد منها السبعة التي ذكرت في البداية وهي
الثمانية الباقية ان يكون راس المال معلوم الجنس والنقد او سلما في المجلس وهو
في المسعودي اذا لم يبين مكان الايفاء فليس لاحد موئنة نقل الى حنيفة
في احدى الروايتين وفي الثانية يجب وان لم يبين في الكل او المؤجل اذا كان
ثمة في الذمة لا بد فيهما من بيان مكان التسليم عنده وكذا اذا كان احد
اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وتقابلا ثم اختلفا في الثمن فالقول للمسلم اليه ولا
يتحالفان واذا قبض رب السلم فيه فوجد عيبا رده واخذ مثله سليما فان
حدث به عيب عند المسلم اليه بالحنطة رده واخذ العبيب وعلى رب السلم

رد ابن ابي ذئب ولا شيء عليه وقال ابو يوسف ان ابى خذه ليس له ان
السلم الجنان ان شاء حبس ما قبض ولا شيء له غيره وان شاء رد مثله معيبا ليس له الا رد
ورجع عليه بقيمة وقال محمد ان ابى ذلك غرم نقصان عيب من راس المال لرب السلم و
ان كان العيب جناية يجب بها شيء لرب السلم فلا سبيل الى رد ولا شيء لواحد منهما على
صاحبه قال ابو يوسف يغرم رب السلم للمسلم اليه مثل قبض ورجع عليه بمثل
قال محمد يرجع بنقصان عيب سلمه ويجوز اسلام الدراهم والدنانير في الموزونات
فصول متفرقة فصل فيما يجوز بيعه ولا يجوز مع كل ذي ناب من السباع ذي مخلب
الطير جائز معلما كان او غيره في رواية الاصل وعن محمد انه جوز الانتفاع بسبع
الا دفي وفي ظاهر الرواية لا يجوز وانه طاهر ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار
والدف والنرد والشطرنج عند ابي حنيفة ومن كسر شيئا منها ضمن وقالا لا يجوز بيعها ولا ضمان
على متلفها فصل في بيع الحرم الصيد حلالا كان في الحرم بان اصيد بهما في الحل جاز في
قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز وكذا لو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه لم يجز وهو
حلال جاز ويجبر على تسليمه وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه
فالبيع جائز في قول ابي حنيفة وقالا البيع باطل وعلى هذا اذا وكل حلال ببيع صيد
احرم الآمر بالمعروف في قوله وبطل عندهما ولو اشترى حلال من حلال صيدا
فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو اشترى عبدا فحجر فصل في
وقوع اهل الذمة ولو بايعا الخمر او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض انتقض البيع مريد به اثبات حق الفسخ ولو تقابضا ثم اسلما او
اسلم احدهما جاز البيع فيقبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى الخمر او الذمي عبدا
مسلما جاز واجبر على نقده وكذا اذا اشترى مصحفا ولو اشترى كافر من كافر عبدا
مسلما فاسد اجبر على رده ثم يجبر البائع على رده ولو اعتقه الذمي او دبره جاز
ويسعى العبد في قيمته في الحال لو كذلك ان كانت امة فاستولدها ويوجع الذمي بنقصانها
ولو كاتبها جاز ولا ينتقض وكذلك اذا اسلم مستقرض من عبد مسلم

فالحكم والبعض كالحكم في الكل ولو كان احد العوضين لحما والآخر دينا لم يجز بينهما الا بمثل بمثل ولو اقرض النصراني خمرا فاسلما او اسلم المقرض سقط ولو اسلم المستقرض فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الخمر يسقط وليس عليه قيمتها وروى محمد وزفر وهو قول الشافعي عن ابي حنيفة ان عليه قيمة الخمر وهو قول محمد ولو وكل مسلم نصرانيا ببيع خمر وشرائها نجاسي قول ابي حنيفة خلافا فصل في البيع حكمي عقيب القبض المشتري اذا جنى على المبيع فهو قبض فان مات في يد البائع من تلك الجناية مات على ملك المشتري سواء منعه البائع او لم يمنعه وان مات من غير الجناية فان كان البائع لم يمنعه فهو من مال المشتري وان كان منعه لزم المشتري حصة العبد وبطل عنه ما بقي وكل جناية لها قدر معلوم من قيمة الرقبة مثل ذلك من قيمة العبد وان كان البائع جنى على المبيع بطل عنه الثمن بقدر ذلك وخير المشتري فيه ولو انه قبل القبض سقط كل الثمن عندنا ولو جنى البائع واخذ المشتري اخذه قبل ان يقبضه حتى مات من الجناية او غيرها سقط عنه حصة جناية البائع لان ما بقي من الثمن ولو جنى المشتري بعد جناية البائع كان المشتري في بقية ما بقي ولزمه ثمن ما بقي ولا خيار للمشتري فان برئ المشتري من الجناية قبل قبض البائع الثمن ثم جنى البائع كان للمشتري الخيار ان شاء قبض وسقط عنه حصة جناية البائع وان شاء ترك ولو مات العبد في يد البائع بعد الجنايتين وكان المشتري قطع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم مات فقد بطل عن المشتري خمسة اثمان الثمن وبطل عنه ثلثة اثمانه ولو برأ العبد من الجنايتين لزمه ثلثة ارباع الثمن وبطل عنه ربعه وهو الجزء الذي قابل جناية البائع او لزم المشتري من جناية المشتري فان ثبت العبد الجنايتين فعلى المشتري خمسة اثمان الثمن وسقط عنه ثلثة اثمانه وان برأ العبد من الجنايتين لزمه ثلثة ارباع الثمن وبطل عنه ربعه وهو الجزء الذي قابل جناية البائع او لزم المشتري من جناية المشتري فان ثبت العبد الجنايتين فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن وسقط عنه خمسة اثمانه ولو جنى على العبد اجنبي لزمه ما نقصه الجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه واتبع الجاني وان شاء ترك فان اخذه فصار المشتري بالخيار ان شاء اخذه واتبع الجاني وان شاء ترك فان اخذه فصار

من جنس الثمن فان جنى المشتري على الاجنبي لم يسقط شيء مما اخذ من الجاني ولو كان الثمن مقبوضا والعبد في يد البائع فجنى عليه البائع رد على المشتري حصته فان كان المشتري جنى ولم يأخذ المشتري فاخذ البائع سقط من الثمن ولو تلف المبيع في يد البائع قبل القبض بآفة سماوية او بفعل المشتري او بجناية اجنبي انفسخ البيع وسقط الثمن كالمدفوع اليه فانهدم بعضه احدهما ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول لآخر ان اخبرني بكذا فهو لك بكذا وليس بيع في الحقيقة وانما هو تحقيق للبذل والثاني ان يقول بعتك بكذا ان خفف في الثمن الف درهم او نحو ذلك فالتخفيف في الثمن يسمى الحط وفي الوصف كالجودة يسمى الاجل والزيادة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الثمن لا يلزم بهذا الكلام ولا يكون بيعا ويكون للمشتري الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال محمد يلزم الثمن الف درهم ويلغو الشرط وقال زفر البيع فاسد لان الثمن الف درهم ونصف بمائة دينار وقال محمد البيع جائز وفي الاستحسان يصح بمائة دينار وفي النكاح ولو ذكر في الثمن الف درهم والخيار او الاجل صح البيع بمائة دينار فالواجب المثل وقال محمد في بيع الجارية اذا اشتراها ان جاء بالثمن الى ثلثة ايام فهو بالخيار فاعتقل الجارية فاعتقل الجارية عتاقه ولا يشبه هذا المشتري في المكره ولو اتفقا على ان يقبض المبيع لم يكن قبضا فهو باطل ولا يكون بالخيار ان شاء ولو ادعى احدهما الشرط لم يقبل قوله ويستحلف الآخر وان اقام بينة قبلت بينته كتاب الصرف الصرف اسم لبيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بصاحبه منفردا كان او مجموعا مع غيره وهو مخصوص من بين البيوعات بثلثة معان الافتراق عن تقابض وان لا يكون فيه خيار ولا اجل حتى لو افترقا من غير تقابض او شرط الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يعود الى الجواز ابدا كما في الصرف وذكر في غير رواية الاصل لا يجوز شرط الخيار في الصرف والسلم والنكاح ولو شرط اجلا لم يفسد البيع قبل الافتراق كان التقابض استطاع الاجل وصح ولو كان صاحب الاجل اسقطه قبل التفرق جاز استحسانا وعن ابي يوسف انه لا يجوز ما سقط من ثمن الصرف والسلم قبل الافتراق ولو اشترى بفلوس نافقة او كاسدة او بفضة او بذهب او بعرض ثم بطلت الفلوس او كسدت او هلك العرض او استحق قبل الافتراق بطل البيع ولو هلك احد النقدين او استحق بعد الافتراق لم يبطل البيع ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل ان يفترقا بطل البيع ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت بعد ما افترقا لم يبطل البيع ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت بعد ما افترقا لم يبطل البيع ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت بعد ما افترقا لم يبطل البيع

الخيار جاز البيع استحسانا ولو شرطا ان في احد البدلين ثم نقد البعض وترك البعض فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يصح بمقدار ما قبض الدراهم وهي مسئلة القبض في قولهم اذا اتحد المكان نقد وفي التعدد واذا افترقا بطل بما بدا منهما واحد كل واحد منهما في حصته او ذهب احدهما وبقي الآخر فقد وقع التفرق في حق الذي ذهب لو قام احدهما قبل قبضهما وقع التفرق وبطل العقد وان طال المجلس المتعاقدين او استقالا فيه بقي آخر او طال قعودهما في ذلك المجلس او في مافيه او اغمي عليهما او جميعا او شيئا معا في حصته او ذهبا معا في طرفي حديث بمفرض ولم يبطل المجلس ذلك كله والبيع بحاله قائم وليس هذا كخيار المجلس وروى عن محمد انه يبطل بما يبطل به خيار المجلس وروى عنه اذا كان لاحدهما على صاحبه الف درهم وثمن خمر عليه دنانير فارق وكيل بعتك الدنانير التي لي عليك فقال قد قبلت فبوكل فهما مفترقان لان وكيل احدهما صاحبه من وراء رجل ولم يعلم بجزئي من ذلك قبل ان ارسل رسولا فقال بعتك العبد الذي في مكان كذا بكذا فقبل فذلك الرجل فالبيع جائز وعن محمد فيمن قال اشهدوا اني اشتريت من ابي الصيغة نهبة الدنانير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة فهو باطل والجواب في الحوالة والكفالة بعشرة دراهم والزيف في الصرف كالجواب في السلم في جميع ذلك وكل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض حصته وكيل عن صاحبه في قبض حصته ولو ان كل واحد منهما اعتزل مجلس العقد دون صاحبه ولو كان كل واحد منهما وكيلا عن غيره اعتزل افترقا عن المجلس ومن افترق من الموكلين واذا وجد احد المتعاقدين في الصرف الدراهم المقبوضة زيوفا او كاسدا وما يكون كاسدا في بعض البلدان دون بعض ذلك عيب عندهم فالحكم في صحة العقد والخيار في المجلس كالحكم في السلم وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية اذا كان كل واحد منهما عالما او كذلك كالدنانير ولو كان شيئا بعينه اناء او ثوبا او حيوانا مصوغا فان رؤيته كخيار الرؤية والعيب وان افترقا ولا حدهما خيار رؤية او عيب او خيار وجب حكما بغير شرط فالبيع صحيح يعني ان افترقا بعد

وبطل

ويبطل الصرف بالاستحقاق ولو استحق بعضه وهو من قبل القبض او في المجلس بخيار الرؤية اخذ ما بقي بحصته وان شاء ترك فان استحق ولم يحكم به حتى جاز البيع جاز وكان الحق للمستحق يأخذه البائع ويسلمه اليه روى عن ابي يوسف ان المستحق اذا اجاز عند الخصومة انما اقر البيع لانه لا يجد العقد فحكم له فلم يجز وان لم يقل كنت لم اجز جاز واذا ابرأ احد المتصارفين صاحبه او وهبه له او تصدق به عليه وهو موقوف فان كان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل بقي العقد على حاله ولو استرى شيئا وقبض منه شيئا من غير جنس الذي قابل الثمن فالبيع فاسد ويبطل الصرف على بقيته وتم العقد ولو وهبه ولم يقبل وابى لو ان يأخذ ما وهب اجبر على القبض واذا حول الرجل من الصرف مصابه بين كان واجبا عليه بقرض او غصب او من ثمن مبيع او غير ذلك قبل عقد الصرف جاز استحسانا ولو حول مصابه من جهة عقد الصرف واحاله من غير قبض لعقد مال العقود لا يكون قبضا ولو وجب له مثل واجب لصاحبه عليه بقرض مضمون كخوان غصب منه شيئا بعد عقد الصرف او قرضا اما قبضا بعضا وان لم يتقاصا وان كان احدهما افضل فاراد من الافضل ان يجعله قصاصا بالاقل جاز وان ابى الآخر ولو كان لرجل على آخر عشرة دراهم فاشترى الذي عليه الحق عشرة دراهم بدينار وسلم الدينار في المجلس جاز وكذا لو كان لاحدهما على الآخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار وتبايعا الدينار بعشرة صح ويجوز بيع الفضة بالفضة مجازفة ولا يكون سائر الكيلي قال ولو وزنا بجنسها لا زاد قضا فمجازفة ثم عرف وزنها في المجلس جاز وبعد الافتراق لا يجوز وكذا اذا باع دراهم بدراهم احديهما لا يعرف وزنها لم يجز فان وزن في المجلس وعرفاه جاز وان كان بعد الافتراق لا يجوز وكذا اذا لم يعرف وزنهما ولو باع قلب فضة بدراهم ولا يعرف وزن القلب فالبيع باطل وان باعه منه جاز وكل ما جاز فيه التفاضل جاز فيه المجازفة وما لا يحل ولا يوزن من جنس واحد مثل ثوب هروي بثوبين هرويين وسيف بسيفين او اناء بانائين

او عبد بعبدين او ثوب بثوبين جاز اذا كان يدا بيد وكذا ثوب العروض ولو لم يكن
واحد منهما نقدا فعاد قائما قبل التفرق بطل في المجلس جاز وان افترقا بطل
وان اشترى بفضة فعاد قائما قبل التفرق في المجلس جاز وان اشترى بفضة
او سيف محلى بذهب او فضة بذهب او فضة اكثر من الحلية جاز بفاضل وكذا
التقابض في حصة الحلية ولو باع ثوبا ونقرة فضة فالثوب للثوب والفضة بالفضة
ولو كان في احدهما فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب وان افترقا قبل التقابض
انتقض من ذلك حصة النقرة وجاز من الثوب بقابله ولو باع ثوبا ودينارا
بثوب ودرهم فالثوب بحصته من الثوب والدرهم والثوب الآخر بحصة الثوب
والدينار ولو افترقا قبل القبض بطل حصة الذهب من الفضة وحصة
من الذهب ولزم البائع ولا خيار لهما ولو اشترى ثوبا وعشرة دراهم بعشرة واحد
درهم فالعشرة بالعشرة والثوب والدرهم بالدرهم الزائد لا يجوز الا في
اليمن وليس بيع ان وضع عبد ما شرط وعينه له واذا باع بمائة درهم ودينار بألف درهم
ودينار جاز والمائة بمثلها والفضل بالدينار ولو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح
الخمسة بمثلها والخمسة الاخرى بالدينار ولو قال بعتك بنصف كذا ان باع درهما
ودينارين بدينار ودرهمين وقال الشافعي البيع باطل وبصورته السئل الخلافية
ليرة ومنها اذا باع كرخطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير والاول غير مأمون
كان للبيع حبة بحبة يحل عنبه ولو باع قلب فضة مثله من الفضة وتفاضلا وجد المشتري
بالقلب عيبا رده واخذ بدله فان قال لم ارد فيه عيبا او حدث عيب آخر عنده
لم يرجع بنقصان العيب وان اشتراه بذهب جمع وبيع ليس بشئ اذا هم الدينار
فيه اذا قوبت بحبتها كذلك من كسر خلقيا لغيره دينارا او سوارا ضمن قيمته
غير حبته ولو باع انا فضة او قلبا على انه مائة درهم فوجد كل درهم بها
كل درهم به جمع فصفقة فوزنه فوجده زائدا او ناقصا فمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بمثل وزنه وان شاء ترك هذا اذا كان في المجلس فان افترقا ثم وجده ناقصا
فان شاء اخذ ثمنه بمائة درهم وان شاء ترك وان وجده فضة فهو بالخيار على ما

زائفة فالمشتري بالخيار سواء كان قبل التفرق او بعده ولا خيار للبائع في النقصان اذا
قبض كل الثمن وان شاء ترك هذا هو المشهور وعن ابي يوسف انه يرد اذا كان الزائد
كما اذا وقع في كيل او كان الغالب على الفضة الغش جاز بيعه على طريق الاعتبار
ولا يعتبر المماثلة في الوزن وقيد لاعتبار النظر ان كان ما في هذا المغشوش من
الفضة اقل من حيث الفضة جاز لان ما فيه من الفضة يكون مثلا بمثل والنحاس بما
بقي من الفضة وان كان مثلها او اكثر لم يجز وكذا البيزقي وهي كالصفر او
التي من فضة غالبا بالميا لا يجوز الا على طريق الاعتبار وبيع الزيوف والنبهرجة
بالميا لا يجوز الا مثلا بمثل وهذا اذا كانت الفضة تخلص وبعبر من النحاس
وشبهه النحاس على حاله فان كانت الفضة تخلص في النحاس ويصير في حكم الفضة
بقيه فيها المماثلة وكذا الباع سيف محلى بفضة بدراهم جاز على طريق الاعتبار
ايضا فان كانت الدراهم اكثر من الفضة جاز ويجعل مثل الفضة بالفضة والباقي
بالنقد ولا يجوز البيع بنهله الا ان لم يتيقن ان الدراهم اكثر حتى لو اختلف
اهل الخبرة في ذلك فقال بعضهم الدراهم اكثر وقال بعضهم هي مثل لا يجوز وكذا
في الجامع اذا كانت الدراهم مثل ما في الحلية فضة ولا يقدر ان
يخلص الفضة من الصفر ولا يدري اذا خلصت ابقى الصفر او بقي فيه فلا
بأس بباع لونها او اكثر من لونها صفرا ولون بعيث اقل ما فيها من الفضة او
بمثلها فلا خير فيه وان لم يعرف مقدار ما فيه من الفضة فالبيع فاسد حتى
يعلم اكان في ثمنه فضة وثلثاه صفرا فيجب الفضة البيضا فلا بد من
وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة فيجب الفضة البيضا فلا بد ان
يكون الفضة البيضا اكثر ما فيها او النحاس اذا خلط فيه الفضة وهو الغالب
فحكمه حكم النحاس لا يباع بالنحاس الا مثلا بمثل يدا بيد او الفضل للدراهم الا ولو اذا
البيضا لا يجوز الا مثلا بمثل وزنا والدراهم اذا كان اكثر فضة لم يجز البيع الا
الا وزنا ولا خير فيه عددا وان كان نصفها فضة ونصفها صفرا لم يجز البيع

بها الا وزنا وان كان الصفر بجنسه فباعوا بها عددا بغير وزن وليس عندهم اصلها الوزن
فباسر وهي لهم لا تنفق الا عددا فان اصلها الوزن فباعوا بها عددا بغير وزن قال
حنيفة لا ان يقول اشتري منك هذه الدراهم بعينها هذا الثوب عددا بغير وزن فقالوا
ذلك فهو جائز وان اشتراها بغير اعيانها عددا فلا خير في ذلك وقولهما اشتري
محلى بذهب بدراهم جاز البيع كيف كان والحكم في التقابض على ما بينا وقولهما
بمثل الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في الحلية سواء انتقض الصرف
او بقيه وقال محمد اذا هلكت الحلية بعد ما قبضه جاز في السيف وبطل في الحلية
وكذلك لو تفرقا والحلية بحالها خيار شرط ولو كان فيه اجل فقد الشرط حصة الحلية من الثمن
جاز استحسانا وان لم ينقض البيع في المقبوض من ثمن الحلية او قال من ثمنها او قال من الثمن
والمقبض ولو قال من ثمن النصل والمقبض لو قال من ثمن النصل والمقبض فسد العقد ولو
اشترى سيفا على بفضة بثوب وعشرة دراهم فقبض الثوب والعشرة وتلف قبل ان ينتقض البيع كله وسقط عنه بالهلاك الصرف بالصرف وما يجري فيه الربوا فانه لا يبقى
الذهب والفضة الا في حق وجوب التقابض فلو اشترى بها بفضة فيهم اقاما
بربح درهم جاز ولو كان اشتراه بخمسة لم يجز بيعه مرابحة ولو اشترى بها
ثم قال الرجل لعبته منك بربح يجوز الطين فالذهب لم يجز في قول ابي يوسف
محمد ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحلية حسون ثم باعه بربح درهم او بوضيعة
قبل الحلية قبل ان يقبض السيف او بعد ما قبض السيف قبل ان يقبض الحلية
الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض بطلت الزيادة وبطل البيع
في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الحلية جاز سواء كان قبل التفرق او بعده
وروي عن محمد انه اذا اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم وتقابضا ثم زاد درهما
ووفاه قبل ان يفارقه وبعد ما فارقه جاز والاولى ان المنحة من الزيادة لا يرجع
عن الوضيعة ابدا ولا يجري فيه الربوا اما الاولى فلان الصفة اذا لحقت
بالتعامل وصيرت بمنزلة الكيفي كما في حق حط بعض الثمن بالتعامل

والصرف على وجه لا يكون منه فوت كان ساقطا وبخروج ذلك الموكل كان
ازاء الدراهم بالدراهم في احدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الآخر النقد
لا فضل فيه فلو قال هو جائز في الحكم ولكني اكرهه قال ابو حنيفة لا باس به وان
قبض فضة فوجد بعضها رصاصا ورد بعضها ثم افترقا قبل ان يقبض فالصرف صحيح في
وان رده بغير قضاء لم يبطل ان يتفرقا حتى يقبضا ولو تقايلا البيع من غير
عيب فلا بد من التقابض قبل الافتراق وكذلك لو تقايلا البيع في الكل او الاكثر
البائع باعه من المشتري او من غيره قبل القبض لم يجز في قول ابي يوسف
والجامع اذا باعه من المشتري جاز ومن غيره لم يجز ولو اشترى دنانير بدراهم
تقابضا فنقدها المشتري ثم علم ان بعضها زيوف فانه يرد عليه عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وعلى هذا الاختلاف في القرض وفي
البيع لو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعند ابي حنيفة
باطل ويرجع بالثمن ولو اقر باستيفاء من الثمن ثم جاء بدراهم زيوف وقال
وجدت فيها وانكر البائع فالقول قوله ولو اقر انه قبض عشرة دراهم كان القول قول
ابي يوسف ولو ادعى ان المقبوض مستوق لم يقبل قوله ولو اشترى دنانير
بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدنانير يرجع بنصف الدراهم ولو نصف الدنانير
من غير خيار ولو كان المبيع ثوبا فاستحق بعضه كان للمشتري ان يرد الباقي وان
امسك بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال بريء لك من كل عيب فوجده
ستوقة لم يبرأ ولو وهب له دينارا ثم قال ابرأتك عن كل عيب فوجده
وادعى انه ابرأه ثم وجد فيها زيوفا قال محمد لها ان يقول هي زيوف او
عن عيبها وعنه فيمن اشترى دينارا بدراهم فقبض الدينار ثم باعه من آخر فوجده
عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط ان يرده على الاول ولو باعه
بهذا العرض ولو اشترى ثوبا فقضه ولم يشترط حيضا ولا دينا فوجد به عيبا فقضه
ضاع ثمنهما ولو كان فضة فبان رصاصا او صفرا فهو للجبار ولو كان فضة

من يده غش فيسن له ان يرد وكل ما يجوز من فعل الوكيل لو كان الوكيل هو القاضي والمبذ لينتهي والوصي للصغير الا ما يجوز له ان يفعل بنفسه كذا اذا باع لاب مال ابنه من نفسه او المضارب اذا باع من رب المال لم يجز من ذلك الا ما يجوز بين الاجنبيين واذا باع العبد المأذون له ولا دين عليه من مولاه ورهما بدراهم جاز وان كان عليه دين لم يجز وكذلك لو تبايعا مع مكاتبه كذلك لم يجز ولو تبايعا لتفاوضا وهما به دين جاز وكذلك شريكا العنان اذا تبايعا فمال الشركة وان كان من غير مال ان كان لم يجز واذا دخل المسلم الذمي دار الحرب وتبايعا ومع احدهم درهما بدرهمين او ما اشبه ذلك مما هو من البيوع الفاسدة في حكم الاسلام فذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان اسيرا في ايديهم واسلم هناك ولم يهاجر وقال ابو يوسف لا يجوز لان المسلم في دار الحرب انما يجوز له في دار الاسلام وان عاقد هذا المسلم الذي خلف هناك رجلا اسلم هناك ولم يهاجر وهما به هناك جاز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان دخل مسلمان دار الحرب مستأمنين فتبايعا درهما بدرهمين لم يجز واذا اسلم الذمي او المسلمون وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من تبايع فاسد مقبوض فكل ذلك جائز وما كان غير مقبوض بطل القبض ويرد الدراهم اذا جعلت ثمنا لا بعينها في العقد ولا يفسخ العقد بهلاك ولو باع الغلوس بالغلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض احدهما دون الآخر او تقابضا ثم استحق في يد احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الغلوس بالدراهم او الزيوف ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما صح العقد في قولهما خلافا لمحمد وان كانا بدراعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز ولو اشترى فلوسا وتقابضا على ان كل واحد منهما بالخيار وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار جاز البيع ويجب ان يكون هذا قولهما على قول ابي حنيفة فجه ان لا يجوز على قياس قول ابي يوسف اذا باع فلسا بفلسين باعيانهما وشرط الخيار ينبغي ان يجوز وان استقرض

فلوس وكذلك فعليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال عليه قيمتها غدا ان ابا يوسف قيمته يوم القرض ومحمد اوسع الكل في الاستقراض جائز في الحيوانات والموزونات والعدديات التي لا تتفاوت كبيرا كالجوز واليض ولا يجوز في الحيوان من الاموال المتفاوتة وكل قرض جر منفعة فانه لا يجوز ولما يكره ذلك اذا شرطه في القرض كان يقرضه قراضة ليرد عليه صحيحا او اشترى منه ذلك فان لم يكن شرطا في القرض الذي عليه الجواز مما عليه فلا باس وقرض الجواري لا يجوز عندنا وقال محمد رحمه الله عندنا واذا استقرض دراهم بخارية ثم التقيا في البلد الذي وقع القرض فيه فان كان ينتفق في ذلك البلد ان ذهب الى اخذه فالقرض ذاهبا جائز وليس له ان يمتنع من اخذ العين وان كانت لا تنفق في ذلك البلد وجب العين وله اقرض مؤجلا وشرط الاجل في القرض بعد فالاجل باطل والمال حال وله ان يطالبه به في اي موضع لقيه فان كانت باعيانها جاز والا فقيمتها وعن ابي يوسف انه كره استقراض الدراهم الكحل والمزيفة وان كان ينفق بين الناس فلو ان رجلا اقرض رجلا فلوسا او زيوفا او استوفى جاز ذلك في الحكم ويكره ان يرضى وان تبين ذلك للمقتضي وقال ابو يوسف كل شيء مما لا يوزن من الناس فانه ينبغي ان يقطع بقيمته اذا حل انفق وهو يعرفه كتاب الكفالة ويجوز الكفالة بالنفس وكل ما يلزم الكفول عنه الحضور فيه وينعقد بقوله انا به كفيل او ضامن له او قال علي ان احضره او اوفيك به وان الف ك به او قال هو علي حتى يجمعا او يلتقيا او توافيا ولو قال انا ضامن لك بحمي يجمعا او يلتقيا فليس بضامن وقيل الاول اذا التقيا وله خرج عن الكفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او لان ادرك قبله فهو باطل وان قال بجزء لا يتجزء من جميع البدن وهو سوى ما ذكر في البداية لم يجز ولو ذكر خرقا يعلم منه جاز ذلك ويؤمر بكفيل احضار المكفول عنه اذا كان مكنا معه وعليه وان كان المكفول عنه غائبا وعلم مكان القاضي او قرب منه بحيث يصل الكفيل اليه بمقدار

الف فی ذمته وعوده فان احضره والا حبس فان لم یجد الکفیل غیبه الی ان یاتی
لایکن احضاره وقت المطالبة الی وقت رجوعه وکذا ان لم یعلم مجلسه والاظهر
فلا وتعذر الاحضار مثل تعذر المال فینظر الی وقت زوال العذر والعجز عنه
وللصحیح المنع ان جاز مدة لبعدها ولانه یمنع الکفیل من التصرف فیما لابد منه
القوت والکفو لفقره ولیاب المعروف وکل شرط جاز فی المال جاز
وکذا ما جاز التوقت فیه ثم جاز حالا واذا خلی بینه وبین المضمون کان تسلیما
کالتخلیة بینه وبین المال ولو ان اثنین کفلا بنفس رجل کفالة واحدة فاحضره
احدهما برئا وان کانت الکفالة متفرقة لم یبرأ الباقی فلو کفل اثنان
کفالة واحدة او متفرقة فاوفی احدهم برئ الباقیان وان کفل بنفس
فسلم قبل الشهر برئ واذا کفل بنفس رجل والطالب یدعی علیه دینا او کفالة
او مال وحضره فی ارفه ذلک کله جاز ویجوز ان یاخذ کفیلا بالنفس
وان شرط ان تسلیمه فی مصر آخر فقد قضی برئ فی قول ابی حنیفة
وفی قولهما یبرأ ولو سلمه فی موضع لیس فیه قاض لم یبرأ فی قولهم
جمیعا ولو شرط ان یسلمه عند الاربعة فسلم الیه عند القاضی برئ لانه
وولی غیره فسلم الیه عند الثانی برئ ولو قال ان لم اوافک بنفسک غدا او اذا
طلبته فانا ضامن لما لک علیه فانه جائز فان لم یوافه بعد لزمه فان طلبه عبده فسلم الیه الی الذی
المال لان تسلیمه الی من طلبه فیها وکذلک لو کفل لامراة بصداقها
ان لم یوافها لزوجها الصداق ونصف فلو صبیا لم یلزم الکفیل ولو لم یسلم المال
والمسئلة بحالها فمال علیه وکذلک لو کفل بالنفس التی یجب بها ان فالکفالة
صحیحة فمتی لم یسلم نفسه ومن کفل بنفس رجل علی انه ان لم یوافه غدا به
فماله علیه فلم یوافه الکفیل لکن الرجل لقیه الطالب فی المسجد فسلمه لزمه المال
فی المال لانه لم یکفل الا ان یقول الکفول بنفسه للطالب متی شئت فانا

فمن فاذا قال بعد ما فقد برئ الکفیل ولو کفل بالمال وقال ان لم اوافک به غدا
فانا بری من المال فان وافاه غدا برئ والا فلا ولو قال ان لم اوافک
به غدا فعلی الف درهم ولم یقل ان لک علیه والمطلوب بکر فالمال
لازم الکفیل فی قول ابی حنیفة وابی یوسف آخرا وقال محمد لا یلزمه ولو
کفل بنفس رجل علی انه یوافی به اذا دعاه به فان لم یفعل فعلیه الف التی
علیه وسئل الکفول له ان یدفعه الیه فان فعل فلا مکافاة بینهما وان ابی فعلیه
فعلیه المال ولو قال ان لم ادفعه الیک غدا فعلی الف درهم فمات المکفول
بعد غد فان لم یوافه به للوقت الذی طلب الکفول له علیه المال وان
المطالبة الی ما بعد الغد کما قال فوافی به برئ من المال ولو کفل بنفس رجل
فهو جائز وایهما شاء سلم برئ ولو ان لم اوافک به فعلی الف فلم یوافه
به واذعی الطالب الف درهم فاقر بها المطلوب والکفیل بحکم لزمه ثنتی الف
بقوله وهو کلیف علی العلم فان حلف برئ ولو کفل بنفسه علی انه ان لم یوافه
غدا فعلیه ما علیه فلم یوافه فعلیه المال وادائه ثم قال الطالب لم یکن علیه حق
اصلی فسلمه الی فکفل کفیل بنفسه حتی تسلیمه ولو کفل بنفسه علی انه ان لم یوافه
الی شهر فعلیه ما علیه فمات الکفیل قبل الشهر وعلیه دین فمضی الشهر قبل ان یدفع
ورثة الکفیل المکفول به الی الطالب فالمال لازم الکفیل ویضرب الطالب
مع الغرماء وکذلک لو مات المکفول به ثم مات الکفیل وان اکفل بالمال
فمقول لکل واحد منهما انسان رجل وامراة صغیر او کبیر او عبد او حر ولو
او محجور علیه او اکفل به من کفر به فی الحال جازت کفالته ولزمه ما یکفله
تبع الکفالة من الصبی صلاة واما العبد فلا یطالب بشئ فی الحال ولکن یطالب بعد العتق
وکذا العبد المحجور علیه اذا اعتق ان اکفل عنه لم یرجع علیه حتی یعتق ولو کان
الا صبیا لم یرجع علیه بحال واذا طولب الکفیل کان له ان یطالب المکفول عنه
بالخلاص ان حر کان له ان یحتال المکفول عنه ویقول له اذا المال الی الطالب

وليس ان يقول المال الى فلان فانا طالبه بالمال لا يكفل بالمال او بالنفس فان
الكفول عنه مقر انه ابرأه من الخصومة فان قال كفلت بغير امره او على
لم يجبر على الخصومة فمن طالب غريمه بماله فقال له اخر وعد فما ضمن لك عليه
او كفيل او قبيل فلك وزعيم او قال هو علي واني اوهو لك عندي او
هو لك قبلي فهذا كله ضمان صحيح واذا اكفل عن غائب بامره او بغير امره جاز وكذلك
رب المال الذي من اخذ او تصدق به فهذا واد الذين سوغوه ان تم الضمان
العقد بشرط القبول حتى لو لم يقبل بطلت الكفالة والمال بحاله في
براءة سواء قبل او لم يقبل وكذلك لو مات الطالب فورثه اخذ ولو قال
قد برئت من المال فهو اقرار بالقبض عند ابي يوسف وقال محمد هو بمنزلة الابراء

ولو ابرأ الكفيل المكفول عنه مما ضمنه قبل اداءه او وهبه له جاز حتى لو اداه الكفيل
لم يكن له ان يرجع به عليه واذا اكفل عن رجل بدراهم صحاح فجاءه بستوقة او نبهرجة
او بشر جنة ويجوز بها الطالب جبر على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما اوفى وليس هذا
كالمبيوع واد الذين كذا لو اعطاه بها ثمنا او عرضا او سلم الكفيل او
المديون وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلثة و
لم يقل على ان بريء فهذا العفو واقع عنهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل
بثلثة دنانير واذا كان لرجل على آخر الف درهم الى شهر وكفل به رجل مطلقا على
الى ذلك الاجل فان شرط الكفيل اجلا اقل من ذلك جاز واكثر فهو كما شرطوا وان كفل
المال الحال من ثمن مبيع فكفل به رجل الى شهر فهو تاجيل عن الذي عليه الاصل و
ليس للطالب ان يطالب واحدا منهما الا بعد ذلك الشهر ولو كان عليه قرض
فكفل عنه رجل مؤجلا فهو على الكفيل مؤجل وعلى الاصيل حال وان كفل على
ان برأ الاصيل منه فالبراءة جائزة وكان في معنى الحوالة وكذا لو شرط في
الحوالة ان لا يبرأ المحيل جاز وكان في معنى الكفالة واذا مات الكفيل بالدين
حل الدين في ماله ولورثته على الاصيل الى الاجل وكذا ان مات المكفول عنه

ولو قال المطلب على ان بريء فهذا براءة
عن الكفيل خاصة ورجع الطالب على الاصيل
بدينارين والكفيل على ثلثة دنانير

والكفيل حتى فان مات الطالب فهو على الاصيل والكفيل كما كان واذا
كفل الى الحصاد او الى ايام القطاف او الجذاذ او الى العطاء او الى الربيع
او الى النيروز فالكفالة جائزة وكذلك لو كانت الكفالة حالة فاجلت
الى هذه الاوقات جاز وكذلك لو كان عليه دين حال فاجله الى هذه الاوقات
جاز ولا يشبه هذا الاجل في البيع يعني لو وجب عليه الف درهم ثمن المبيع فقال
اخرتك الى الحصاد او الى الايام فهو جائز بمنزلة الكفالة ولا يفسد به
البيع ولو كفل الى اجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل هبوب الريح او المطر
فالتاجيل باطل والمال حال على الكفيل وتعليق الكفالة بشرط هو بمنزلة
جائز نحو ان يقول اذا قدم فلان فانا بكفيل وان استمى البيع فانا
ضامن وتعليقها بشرط محض لا يجوز نحو ان قول ان دخل فلان الدار او عن محمد
اذا قال ضمنت لك على فلان ان نوى فهو جائز فان لم ينو لم يلزمه شيء وهو
ضمان من وكذلك لو قال ان خرج من المصر ولم يعطك فالضمان جائز
وعنه اذا قال لك على فلان حالا على انك متى طلبته فلم احمله فهو
جائز ومتى طلبه فلم يحمله شهرا واذا مضى شهر كان له ان يأخذه متى شاء بالطلب الاول
والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد
وسوم الشراء والمبيع وكذا ما كان مضمونا بغيره كالمبيع بيد البائع اذا ضمن صاحبه جاز
وان هلك لا يجب على الضامن شيء وكذلك المرهون والمبيع لا يصح والعواري وكذا
الكالئ والكالئ بالكالئ واموال الشركات والمضاربات لا في اعيانها ولا
في قيمتها ان هلكت ولو ضمن تسليم العارية جاز وكذا لو ضمن عن المؤجر تسليم العين الى
المستأجر صح ولا يصح بدل الكتابة ولا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما
يصح بمال السعاية وعن محمد فيمن ادعى على آخر انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن
للعبد الذي يدعيه هذا فهو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقام عليه البينة فان لم يأت
واستحق بالبينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى عليه انه غصبه عبدا وان مات فهذا ظاهر

فانا ضامن لبعته العبد مخوضا من باعه بها من ساعته ولا يخاج الى الاداء
ولو قال ان فتك فلان او سبحك فانا ضامن لنسبك فهو جائز
وكذا لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصبك فلان
ضيعتك فانا ضامن لم يصح في قول ابي حنيفة وتصح في قولهما ولو
من قتلك من الناس او غصبك من الناس او من بعت من الناس فانا
ضامن فهو باطل ب كفالة العبد لو قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو
باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعي عليه انه حر فكفل رجل
بنفسه فقام المدعي بينة انه عبده فانتزعه من المدعى عليه فلا شيء على الكفيل ولو قال
انا ضامن لك قيمة هذا ان استحقه فادعى رجل ذلك فالكفيل ضامن
ولو كان الصبي في يدي رجل يدعي انه ابنه وادعى آخر انه عبده وقضى به للذي
في يده ضمن صبح وعليه اذا قامت البينة ب كفالة الرجلين واذا كفل
رجلان بالف لرجل ولم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه جازت الكفالة
كل واحد منهما خمسمائة وايتهما اوفى شيئا ما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء
ويرجع به على الاصيل ان كفل بامره ولو لغير صاحب المال احد الكفيلين فكفل له بما
على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز فان اوفى خمسمائة وقال اوفيتها عن
صاحبي قبل ان يكفل منه ويرجع عليه فان لم يأخذ منه شيئا حتى لقي صاحب المال
الكفيل الآخر فكفل عن شريكه بما عليه جاز وايتهما اوفى شيئا لم يرجع
حتى يزيد على حصتها وكذلك لو قال ابتداء انا اوفي عن شريكي لم يرجع
منه وكان عن صاحب الاصل واذا كان الاثنين كفيلان والدين على ذلك اوكلا
مفاوضين تفاوضا وعليهما دين فقضيا الطالب وصاحب المال لم يكفل بعضهم
عن بعض بجميع المال فقد نقضت بهذه الكفالة الاولى واذا اوفى احد
الذي لم يكفل شيئا رجع على شريكه بالنصف ولو اخذ من الذي عليه الاصل لم يرجع
على واحد منهما بما يوجب الرجوع لانه اشترى عبدا فاتق من به وسعى

فيمته لا يرجع بها على بائعه وانما يرجع عليه بالثمن ولو غصب عبدا فاتق في يده
وضمن القيمة فالعبد له بالقيمة ولم يرجع على المغصوب منه بشيء وكذا في البيعة
والعارية ولو استأجر عبدا او ارتهنه او استودعه وباقي المسئلة
بحالها يرجع بما ضمن على المؤجر والراهن والمودع والعبد لهم ولو ادعى
على انسان عبدا فضمن آخر نفس العبد مما يدعي عليه فاتق العبد وضمن الكفيل
يرجع بها على الآمر والعبد له وان كفل بغير امر المدعى عليه ولا يرجع على الكفيل
ولو قال ادفع الى فلان عني او قال اقض عني يرجع على الآمر بمثل ما ادى عنه
ولو قال انفق فلانا الف درهم عني فنفقه جاز ويرجع على الآمر ولو قال
ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني
فدفع لا يرجع على الآمر وفي الجامع قال انفق على عبدي في نفقة يرجع ولو
تزوج لابنه الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز فان ازاه لا يرجع
على الابن وان مات قبل الاداء فهي في الحال ان ترك تركة اخذت من نصيب الابن وان
لم يترك تركة فان اخذت من الترکة بحساب ما اخذت من نصيب الابن
فصل اشترى ذلك منها وان كان ضمان الاب في مرض الموت لا يحسب كتاب الحوالة
الحوالة جائزة سواء كان على المحتال عليه دين او لم يكن ومن قبل الحوالة بغير امر
المطلوب كان للمحتال ان يطالبه واذا اذى لم يرجع به على المطلوب وان كان
للمطلوب على المحال فهو كما لو واذا اصح الحوالة كان للمحتال ان يطالب
المحتال عليه بما عليه اذا وقع البدل له قبل ان يتفرقا بابدانهما واذا ادى المحتال
عليه المال او وهبه له المحتال له او تصدق به عليه او ورثه واداه دراهم او دنانير او
عرضا يرجع على المحيل بالمال كما لو كفل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع
على المحيل بالمال وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به ولو كان للمحيل على المحتال
عليه الف درهم فاحال رجلا عليه بالف درهم مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يطالبه
فلم الحوالة جائزة ودين المحيل بحاله فوجب عليه الفان للمحتال له ان يطالبه بالف درهم

الجيل الف درهم وان كان الحاضر عليه لبعضه من الاقاليم له عليهم لكن لا يحل ان
يطالبه بشئ ولو نقد المحيل المال الذي احاله به كان جائزا ولكن مستحبا ان لا يفعل
على القبول كتاب ادب القاضي ولا ينبغي ان يستعين على القضاء الا بالذي
به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ولا يصلح العبد
ان يكون قاضيا وفي الجزانة ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء
وذكر السنة التي ذكرناها وعلما بالتأويل وبصيرا بمن مضى قبله من القضاة ولا
ينبغي ان يقضي الا من كان بهذا الا ان يقضي بشئ قد سمعه ولا يولي القضاء
صاحب رأي لا علم له بالسنة ولا صاحب حديث لا علم له بالفقه وكذلك الافتاء
ويجب على القاضي ان يقضي بكتاب الله تعالى فان لم يجد فبسنة رسول الله
فان لم يجد فبقول الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين فان كانوا مختلفين فيه يختار من
اقاويلهم اقواها في زعمه لا يخالفهم جميعا ولا يبتدع شيئا من قوله وان لم
يجد لهم فيه قولا اجتهد رأيه في ذلك وقاس بما جاء عنهم وبأصولهم وعمل بما رأى
انه الحق فان اشكل عليه ورهط اهل الفقه فيه فان اختلفوا في ذلك نظر
الى احسن اقاويلهم واشبهها بالحق فيقضي به وان رأى خلاف رأيهم احسن واشبه
بالحق قضى برأيه اذا كان له بصر بوجوه الكلام والعمل فيه وان لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه
فان حكم ثم بدا له الرجوع عن ذلك نظر فان لم يكن فيه خلاف ابطله وان كان فيه
خلاف امضاه وقضى لمستقبل بما رأى انه اولى وقال محمد كل ما قضى
مما يختلف فيه فهو كما قال الا ان كان قضى بتقليد الفقيه بعينه ثم تبين له بعد ذلك
قوله الى نقضه ولا ينبغي ان يقضي الا وهو متقلد على بصر مفرغ نفسه لها فان
دخله تهم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك منه وينبغي ان لا يقضي
الخصوم من حجبهم ولا التحويف لهم وينبغي ان لا يتبع نفسه لطول الجلوس لكن يقعد طرفي
النهار او الى ثلث ذلك ولا يسمع من رجل اكثر من جلسة في مجلس واحد الا ان يكون
في الناس قلة ولا يثقله ذلك عنهم ولا يجلوا باحد الخصمين في منزله ولا يشد على احدهما

ولا

ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفعه على الآخر ولا يقضي جائعا ولا كاسف البال
ولا عطشان ولا حاقنا ولا حاقنا ولا حاقبا ولا ناعسا ولا وجعا ولا ضجرا ولا
سئما ولا اكبا ولا باس بان يقضي وهو متكئ ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا وينبغي له ان يتغدى ليتوفى حق صاحبه من غير ضرر به وان
يبين حيث ينبغي له ان يكف من غير ضعف ولا يترك شيئا من الحق ويتقدم الى
اعوانه بترك العنف والشدة وبامرهم بالرفق واللين من غير الضعف والتقصير
عن شئ مما ينبغي وان تقدم اليه الخصمان فاسلما فقالا لهما او ذكرا هما
يبتدئانه بالكلام فلا باس بغير ذلك اذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يسمع حجته ثم
يامره بالسكوت ويتكلم الآخر ولا يضيق لا يتبرم بنفسه في مجلس القضاء ولا باس
في غير مجلس القضاء ولا ينبغي في الاحكام لا بل يذكر ذلك او ذكره الخزانة في موضع
موضع خرمة قال يجوز للقاضي ان يقضي في العقار وفي المنقول كره للقاضي
ان يقضي في القضاء كراهة ان يعلم الخصم قوله فجر زمنه الباطل وينبغي ان يتعهد
الى الكل من يخاف منه ان يقع في نفسه عليه شئ اذا قضى عليه فيبين له ويعذر حتى
يعلم الخصم انه قد فهم حجته وقضى عليه بعد فهم حجته واذا اطلع القاضي في اصلاح
الخصمين فلا باس بان يدعهما ولا ينبغي ان يعلمهما بعلمه ليصطلحا ولا يرد يمينا
اكثر من ثلاث فان انقد القضاء ولم يتهم الى الصلح فهو في سعة من ذلك وان
كان جور القاضي ان يتعهد عند اهل الفقه فقد وان خلا حضر رجلا من اصحابه
من شئ من امور المسلمين جلس وحده وينبغي ان يتقدم الناس على منازلهم من الخير اولا فاولا
ولا يقدم احدا على من هو قبله لفضل منزلته او شرف سلطانه ويقدم الناس في مجلسه
والرجال على حدة وان رأى ان يجلس كل فريق بابا على حدة فعل فلا باس بذلك
وان يتخذ بابا للغرباء الا ان يكون في ذلك مضرة باهل المصر فلا يفعل ذلك
عليه ولا باس بان يقضي في منزله او حيث احب وفي الاخبار ان يقضي في جامع الناس
والجامع ولا باس بان يجيب دعوة ذي الرحم المحرم منه ويقبل هديته كذا في المبسوط

ثم يميز ذكر خلاف وذكر مبسوطه والهداية فيخلافا ويقبل صلة الرجل من اخوه
اذا كان فيهم المعرفة ويقبل صلته والى بلده الذي تولى امر القضاء منه و
يجب عوده غير ذي الرحم المحرم منه اذا مات عمه كولية العروس والولاد
والختان ولا يجب غير ذلك مثل دعوة الرجل عند قدوم الغزاة شيء تجده
لجيرانه كذا في السراج الوهاجي والقضاء منه الدعوة الخاصة ان يكون للخصم
او العشرة والقاضي ان يعين بما رأى وعلم وايام حكمه في بلده في حقوق الناس
دون الحدود فيه لا يقضي فيها بعلمه الا في حد القذف والقصاص ايضا وليس ان
يعمل بما رأى قبل ان يستفتي ولا بما رأى في غير مصره عند ابي حنيفة وقالا
وهو القياس ان له ذلك ولهما ان الجور في الثاني اكثر منه في الاول وصدق القاضي عليه
اذا باع لبيت مجده الشتري لمعنى عليه البيع له ذلك ويصدق فيما ذكر انه قضى
به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك من حقوق الناس وقال ابو
يوسف لا يصدق الا ان يكون عندي او قامت عليه بينة ولا يقضي بخط وجده في صحيفته من شهادة
او قضيته وهو لا يحفظ ذلك عند ابي حنيفة ولا يقضي اذا وجد مكتوبا تحت يده
ومن ادعى على قاض انه قضى له بحق وهو لا يذكر ذلك فاقام البينة على قضائه لم يسعها
وقال محمد يسعها وينبغي له ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف ولا يتخذ كاتبا ذميا
ولا عبدا ولا محدودا في قذف ولا ممن لا يجوز شهادته ويتعهد كتاب يراعي
كتبه وما يضع بيده ان كتب خصمين وما يكون بينهما من الشهادة حتى
يكتب عليه خصومة فلان جاء فلان في شهر كذا من سنة كذا وكل خصم على حدة
ثم يكتب عليه خصومة فلان جاء فلان في شهر كذا من سنة كذا وكل خصم على حدة
قطع على حدة وينبغي ان يكتب شهادة الشهود بحضرة الشهود عليه او كيلة حتى اذا وقع
او نقص طعن فيه ولو كتب بغير محضر منه لم يضره ولا يستحلف القاضي عليه الا ان
الام وتفويضه ولا يجد قضاء ابن الزنا على المسلمين لا نقض القاضي قضاء نفسه
اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كالقضاء بشهادة اهل الذمة على المسلمين والقضاء
بشهادة الفساق وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال والقضاء بالمنكوحة بلا

والقضاء

والقضاء بشهادة الزوجة في الكتابات والقضاء بجواز بيع المدبر والقضاء بعدم
وقوع طلاق المكره والطلاق والعتاق والعتق المضاف والقضاء بعدم
صحة المقاسمة بين الشركاء والقضاء بفسخ المزارعة والقضاء بفسخ القسمة والقضاء بعد
جبر ولا مانع للاجتهاد فيه ينقضه كالقضاء بجواز بيع نصيب الشريك من
من العتق نصيبه والقضاء ببطلان الحق بتأخر الطلب سنين والقضاء ببطلان
عقوبات عن القصاص والقضاء ببطلان اقرار المكره بالزنا والطلاق
ايضا واعتاقها عبدها من غير رضا الزوج والقضاء بنصف جهاز المرأة
للمطلق قبل الدخول وقد قبضت منه صداقها وتجهزت به والقضاء بشهادة
شاهد على خط ابيه والقضاء ببطلان المصر من غير بينة ولا اقرار بعدم
والقضاء بجواز نكاح بنته من الزنا نهذه الجملة من الخزانة ان الاجتهاد
ظهر فيه خطأ القاضي انكان في القصاص في النفس او ما دونها يرد حكمه
بالقصاص وان كان في المال لا يرد ومن اخذ كما اذا ظهر الشهود عبيدا او
محدودين في قذف او كفارا او عميانا ولم يعلم القاضي علم بذلك لا يرد
شهادة المحدود في القذف على المحكوم له برد المال ولا ضمان على الشهود
والقاضي وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال جلدا كان او جلدا ونفيا
وفي قول ابي حنيفة ما كان من ارش الضرب الذي هو حق الله تعالى كالحد في
الزنا وشرب الخمر فلا شيء فيه وان كان قضى بالرجم بشهادة شاهدين فضمانه
في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه قال محمد كل قضاء
من قاض يجليد او تحريم او عتاق او اخذ مال او وقد اختلف العلماء في
ذلك والمحكوم عليه فيه برئ خلاف ذلك فانه ينبغي له ان يأخذ بما قضى به
القاضي ويدع رأي نفسه ويلزم ما الزمه القاضي وشرط في بعض النسخ ان
القاضي من اهل الاجتهاد وقال ابو يوسف لا يسعه الا اتباع رأي نفسه
ولا يلتفت الى اجتهاد القاضي فيما يعتقد حراما له اذا قال لامرأته ان

وهبها بابانة فرافعته الى القاضي فجعل طلقة رجعية وسعه فيما بينه وبين الله تعالى
خلافا لابي يوسف في السخوي ولو قال لامرأته انت طالق البتة ويراها الزوج
فرافعته الى القاضي فجعد وحلف وقضى القاضي عليه لم يسعها المقام معه وعلم بها
ان العبد زوجها لان الحاكم حكم بما ظهر وجه القول وكذلك المقلد اذا افتاه
انسان في حادثة وقضى قاض بخلاف ذلك اخذ بقضاء القاضي وترك فتيا
واذا قضى قاض في حادثة ثم قضى آخر بخلاف ذلك نفذ القول الاول اذا كان محدثا
ولو ان مفتيا قال لامرأته انت طالق البتة وهي ترى انها ثلاث او مفتي قال ذلك
وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك انها طلقة رجعية امضى ما راى الذي
كان عزم عليه ولا يريها الى ان تكون رجعية برأي حدث من بعد كذا لو كان في نفسه
يرى انها طلقة رجعية فعزم على انها امرأته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث لم يسعه
لم تحرم عليه وان كان في الابتداء لم يعزم على ذلك ولم ينو شيئا حتى يراها ثلاثا لم يسعه
المقام معها كذا الزنا اذا لم يكن فيها واستفتى فافتاه مفت
او حرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني
وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتى الاول

باب كتاب القاضي الى القاضي

ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في حق
رجل على آخر حتى يشهد فيه الذي عليه الحق الى ابهته والى نفسه او الى قضائه
التي يعرف بها بتميز عن غيره حتى لو كان في قبيلته او في موضع لا يتميز
لا يقبل ولا يقبل الكتاب بالنسبة الى امية او الى بحرين وان اول
او الى يتيم حتى ينسبه الى الجد الذي هو منها ولا يقبل الكتاب في واحد
يخطأ فيه اربعة حدود واثلثه والقياس ان لا يقبل الا باربعة ولو شهد فيه
نفي معروف وما هي مستورة لم يقبل في قول ابي حنيفة وعندهما يقبل وقال ابو
يوسف اذا شهدوا انه كتابه وخاتمه يقبل وان لم يشهدوا بما فيه وكذلك كتاب القاضي
الكاتبا وغلاما في ولاية او في امر آخر لم يعمل على ذلك الكتاب في قول

كتاب القاضي عندنا في شيء اجتنبه الا في العقار فانوا بكتاب عن قاض في عمل
معلوم موصوف وامنه كذلك لم يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
اولا وعنه آخرا انه يؤخذ منه كفيل بالعبد ويسلم اليه ويختم في عنقه ويبعث
الى القاضي الذي كتب حتى يشهد الشهود عليه انه عبده فاذا حكم كتب له
ذلك القاضي حتى يرد الكفيل وقال ابو يوسف لا افعله في الاموال وكذا اذا
كتب قاض الى قاض في حق لرجل بشهادة الشهود سماهم في الكتاب ونسبهم
الى ما ذكرنا وان كانوا نوازكوا عندهم وعرفهم بالصلاح كتب وان جاء الخصم
وان ترك النخلة لم ينفذه واذا اراد الذي جاء بالكتاب من الجنوب الى
ان يكتب الى قاض آخر فعل والقاضي المكتوب اليه يقضي بما يؤدي اليه اجتهاده
اذا كان مما يختلف فيه وان لم يكن الكتاب معنونا ولكن شهدوا على الكتاب
والختم قبل واذا كان على ظاهر العنوان اسماؤهما واسماء آبائهما ولم يكن اذا
لم يكن في اخله واذا كتب الى الامير الذي استعمله وهو في المصر اصلحه
الامير ثم اقفل الصحيفة وجاء بكتابه ثقة يعرفه الامير فان مضاء الامير فوجاز
استحسانا ولو كان في مصر آخر لم يجز حتى يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي
واسم ابيه وفي الحكم اذا قال المدعى عليه لي في اذا استحلف فان الحكم بالنكول
او هي لا استحلف اذا ابطل الدعوى فحكم بنكوله لم يجز عند ابي يوسف خلافا لهما وهو
الوكالة عندهما الجلسة اذا قال الرجل اذا قدمت فلانا فانت وكيلي في القضاء
بغداد فقدم كان جائزا وان اوجب الحكم القضاء على احدهما ولم يجعله
عليه ان يرجع عنه ولا يجوز حكمه عليه بعد ذلك وحكم الحكم كحكم القاضي
والقاضي لا يجوز في الحدود والقاذف ولو حكما فيها او نبيا اجتهدا
فسلم الزنى واعتق العبد في حكم فهو باطل الا ان يجد في كتاب القاضي
ولا يجوز اقل من شاهدين في حقوق الناس والجراحات والحدود ويقبل في كل
رجل واحد في باب الزنى اذا كان ثقة وفيما لا يطلع عليه الرجال الا من

الولد اجنبي لا يقبل فيه كافر ولا مكاتب وشهادة القابلة وغيرها من الباب لا يقبل
على الاستهلال عند ابي حنيفة خلافهما وهذا الاختلاف في ثبوت الارث واتفقوا
على انها تقبل في حق الصلوة فصل فيما تحمل فيه الشهادة بالبت مع الشهادة على
الولاء ولا العتق الامر ادرك الحق وسمع منه الاعتاق في قول ابي يوسف
آخرا اذا شهدوا على ولاء مشهور جازت شهادتهم على النسب في التكملة ولا بد
ان يشهد على ولاء المشهور كما يجوز ان يشهد على النسب المشهور وفي الخزانة ذكر
نسخ الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة وعد منها الولاء في المشهور ومن رأى
سيفا في يدي رجل يدعيه لنفسه وقع في قلبه صدقه فان يشهد بملكيته له الا
العبد الآبق فانه لا يشهد عليها حتى يسمعها يقران بذلك اذا كان يعبر عن
نفسها باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل ويجوز شهادة المرأة قرابته ولا له
من الرضاع ولا لابويه منه ويجوز شهادة العامل والمحدود في القذف والزنا اذا تاب
اذا تاب تقبل شهادته ومن على يعتمل الشهادة يقبل شهادته عند ابي يوسف وان
ابى ليس له ذلك خلافا لابي حنيفة ومحمد ولا يجوز شهادة الفاسق والفاسق في
شرط الاعلان بالفسق واذا احتمل الشهادة في حال الفسوا والكفر او الرق
او العمى ثم ادى بعد زوال هذه المعاني جازت شهادتهم وكذلك ان تحمل الولاء
او المرأة ثم عتق العبد وباتت المرأة جازت شهادتهما وان رقت شهادة
لفسق ثم تاب لم يقبل شهادته في ذلك الامر ويقبل في غيره وكذلك ان شهد للمرأة
ثم ابانها وان رد شهادته للكفر ثم اسلم قبلت وكذا الصبي اذا شهد
ثم ادى بالعبد المأذون والعبد اذا شهد فردت ثم اعادها بعد العتق والاعمى اذا ردت
شهادته ثم اعاده بعد ما بصر تقبل في جميع ذلك ولا تقبل شهادة كافر
على مسلم وتقبل شهادة المسلم عليه وعلى اهل الذمة ويجوز شهادة الذمي على
المستأمن وفي المستوى ويجوز شهادة المستأمن على اهل الذمة ولا يجوز
شهادة مدمن الكبائر ومن يلعب بالطير والحمام ومن يترك الجماعات

ولا شهادة دافع عن نفسه مغرما ولا جار الى نفسه مغنما ولا الاجير اذا كان في
اجارته ولا المجنون ولا المعتوه وشارب الخمر من غير تاويل ولا الخنثى المشكل كذا
في الخزانة باب الاختلاف في الشهادة واذا اختلف الشاهدان في الزمان او
المكان او العين فيما يكون اقرارا جازت شهادتهما وان كان فيما احدهما
على اقرار القتل والغصب لو شهد على فعل حقيقة كقتل او غصب او قطع
في المكان او الوقت والآلة لم تجز شهادتهما وقال ابو يوسف يقبل والفرض يتعلق
بالقول والنكاح قول يلحق بالافعال لو شهد احدهما بالبيع والآخر على
الاقرار به تقبل وكذا الهبة والصدقة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق
والقرض ولو شهد احدهما على القتل والآخر على الاقرار به لا تقبل وكذا البيع
والاجارة ولو شهد احدهما بالبيع الآخر بالهبة او الصدقة او الوديعة او الميراث لا
تقبل فان شهد على اقرار البيع لم يبين الثمن ولم يكن معروضا وان كان فهي جائزة
شهادتهما وفي دعوى الاعتاق على مال والصلح عن دم عمد كان المدعى العبد والعامد
فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لم تقبل وان كان المدعي الآمر فقبلت
وهو على دعواه في خمسمائة يعني اذا كان يدعي الاعتاق والصلح على الف وخمسمائة
وما ذكر من الجواب في البيع في الخلع فيما اذا كان المدعي المرأة اما اذا كان
المدعي الزوج قبلت بالف وهو على دعواه في الخمسمائة البتة اذا كان يدعي
المالين وذكر في التكملة الجواب في الكتابة كالجواب في الاعتاق على مال و
الصلح والخلع وذكر شمس الائمة في الهداية ان في الكتابة لا فرق بين ان يدعي
اقل المالين واكثرهما في الرهن اذا كان المدعي هذا الرهن لا يقبل وان كان
الرهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كانت الدعوى في اول المدة
فهو بمنزلة البيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هذا الآجر فهو دعوى الدين فصل في
الشهادة على الارث واذا شهد ان فلانا مات وتركه هذا الرجل ملكه وتركته
لا بد لاثبات الملك له وان غاب جاز ولا يكلفان اكثر من هذا وان قالا لا وارث له

ميت فيقاس انه لا تقبل وفي الاستحسان يقبل حملا على معنى العلم وان شهدا انه ابنه ولم
انا لا نعلم له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما وتمامه في وضع الميراث اليه حتى لو اقر
له وارث سواه ولا سلم المال اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو شهدا انه ابو فلان وفلان
وسلم شهدا انه وارث الميت ولم يشهدا به وكذلك الام والبنت والزوج والزوجة
واما غيرهم لا فلا يقضي له بالميراث حتى يشهدا انه وارثه ولو شهد عند القاضي
انه زوج فلانة ولم يثبتا انه لا وارث له غيره قضى له بما قل ما يكون له في حال ولا
يقضي له بالمنقول لاحتمال علم بعلم الحاجب وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
انه يقضي له بحبس الميراث ولا يزيد عليه سببا لان اخس احواله ان يكون لهما ابنا
وابنتان فان كان مكان الزوج زوجة يقضي لها في هذه الرواية بخمسة
وثلثين جزءا لان اخس احواله ان يكون له ابوان وابنان فان ترك زوجا وعمة
وعند محمد قضى له بالربع ولو شهدا ان هذه الدار كانت لابيه حتى يقبل
يشهدا انها كانت في يده الى ان مات وكذلك لو شهدا انها كانت ملكا لابيه لا
حتى يشهدا انه مات وتركها ميراثا في قولهما وقال ابو يوسف يقبل وفي
الجامع شهدا ان فلانا مات وهو ساكن هذه الدار قضى بها للورثة وعن ابي
يوسف انه لا يقضي ولو شهدا ان اباه مات وهذا بن هذا القميص او هذا الخاتم
قضى للورثة ولو شهدا انه مات وهذا بن هذا البطن ونام عليهم لم يقض
ولو شهدا انه مات حملا لهذا الثوب او ركبا على هذه الدابة قضى له ولو شهدا
انه مات والثوب على رأسه لم يقض له وعن ابي يوسف اذا قامت البينة على
عبد الميت عاريته الذي في يده يقبل ويقضي للورثة وان في يد رجل ادعى انه
ورثه عن ابيه فقال لم اشترها قط ثم اقام البينة على انه اشتراه قبل وان في يد
رجل اقام البينة انه باعه من فلان في رمضان سنة كذا واقام المشتري البينة انه
اشتراه منه في شوال بخمسة فهي له بخمسة والشراء الثاني نقض للاول ولا تقبل شهادة
على الشهادة ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده ولا تقبل شهادة

الث على الشهادة وتقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل ولا يجوز ان يشهد
على شهادة من فسق او خرس او عمى او جن او ارتد مسلم المتفرقة ولا ينبغي ان
ان يتقدم الشهود اليه معا او واحدا بعد واحد الا بمعنى ان يمنعهم فان النفت يخلط
على الرجل عقله فان اتهم الشهود فلا باس ان يفرق بينهم ويسلمهم اليه واحدا واحدا
وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يبطل الشهادة ابطلنا الا لم يرد بالتهمة
والظن وان لم يفهم القاضي لغة الشاهد جعل بمنزلة اعجمي لم يسلم او عدل رجلا كان او
امرأة وان لم يجب وقال محمد لا يجوز الا اثنان من رجل وامرأتين ولا يجوز شهادة
الاخرس والمملوك واذا قال الشهود عليه لشاهدين انهما عبدان لم يقبل حتى يقيما البينة على حريتهما ولو ان القاضي سئل فاجزانهما فرجعا ان
كان حسنا ولا اول احسن وكذا اذا قال القاذف للمقذوف انه عبد او فلان
العوقة كان القبول عبد الا ترى ان البينة او قال الجاني كان المجروح عبدا
ولا قصاص فالقول قولهم ويكلف المدعي احضار البينة على حريته والرجوع
لا يقبل الشاهد على رجوعه هذا الا ان يشهدوا على اقرار ان هذه الدار
او وكيله في شيء خاصمه فيه او انه محدود في قذف او عبد ويقبل على افلاس
المحبوس شهادة رجل واحد بكل سبله وكذا على الموت واذا شهد رجل عند
رجلين على موت انسان وسعهما ان يشهدا على موته ثمانية لسبانه ط جواز
تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما
اقر به طوعا وكله بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه
ان يقرأ الكتاب عليه من اوله الى آخره وان كان اعجميا اجزه بتفسير وعن ابي
حنيفة تحمل العبد والاعمى جائز وتركيه الابنا لم جائزة وشهادتهم لهم
لا وتزكية العبد جائزة وشهادته لا باب الرجوع عن الشهادات واذا رجع
عن شهادته وشهد آخر مكانه على قذف بعد ما حكم فيه واذا شهد رجل
وامرأتان ثم رجعوا فان على المرأة واذا شهدا انه وهب هذا لرجل وسلمه

اليه وقبضها الوالب بجحود ذلك ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهد به وكل رجوع الى قيمة ولو
شهدا انه استاجر هذه الدار لسنة فمضى بذلك وسكن الدار جميع المدة
ثم رجعا وان كان المستحق مثل الجنة فرضمن عليهما وان كان من مكيل ضمنا وان كان
المدعى به المستحق فرضمن عليهما ولو شهدا انه خلق اقراره ثم وكان وجب
على الف وشهدا آخران انه دخل بها ثم رجعوا فلا شيء عليهم بالاقرار على شاهدي
الطلاق قبل الدخول ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ولم
يكن فرض لها غرما المتعة ولو شهدا انه اشترى هذه الدار بالف درهم والمشتري
والبائع يجحد ذلك ثم رجعا فان كانت قيمة الدار مثل الثمن لم يضمنا شيئا وان كان
قيمة الدار اليوم ضمنا للبائع لان كان المدعى المشتري وان كانت قيمة الدار
خمسمائة ضمنا خمسمائة ان كان المدعى البائع وكذا في النكاح الف اذا
صرفها خمسمائة ضمنا للزوج خمسمائة ان كانت باقية وان كان المدعى
العين ضمنا لها الفا ان كان الزوج هو المدعي وان شهدا على رجل انه اعتق عبده
او حلف على عتقه ان دخل هذه الدار وقد دخلها رجعا ضمنا قيمته ولا ولاء لهما
لانهما ان شهدا انه اعتق عبده على مال فان كان ذلك قيمته لم يضمنا شيئا
وان شهدا بالتدبير فقضي به ثم رجعا ضمنا نقصان التدبير فان مات المولى
عتق من ثلث ماله وكان عليهما بقية قيمته ولو شهدا انه اقر انه ام ولده ثم
رجعا ضمنا ما بين قيمتها امة الى قيمتها ام ولد فان مات المولى عتقت وكان
عليهما بقية قيمتها يوم ذلك الى تركة مولاها ولو شهدا انه اقر انها ولدت منه
هذا الابن وهي به والمسئلة بحالها كان عليهما ما نقص ولادها فان قضي
المولى ذلك ثم مات وورثه هذا الابن كان عليه ان يرد على كل واحد منهما مثل ما
اخذ الميت منهما من قيمته وقيمة ابنه وان شهدا على تدبيره ثم اقرا ان على
ثم رجعوا جميعا قضي بهدى التدبير ما نقصه التدبير وعلى شاهدي العتق قيمته
ولو شهدا انه حلف بعتقه ان دخل هذه الدار وان انه دخلها ثم رجعوا فالضمان على

البين دون الدخول وان شهدا انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقبضه الف ثم
رجعا فالمولى الخيار ان شاء ضمن كل واحد منهما الف درهم حالة ثم رجعا على
المكاتب الى ايهما اذا قبضا تصدقا بالفضل وان مات المولى والمكاتب
بالكتابة واتى لوارث بينة ان هذا عبده عتق وكان ولاؤه للمولى وان
عجز عاد رقا وان شهدا ان هذا ابن هذا العبد عتق وكان ولاؤه للمولى وان
وان قطعت يد رقيق بشهادتهما ثم رجعا غرما قيمته العبد كو شهدا بالقتل خطأ
ثم رجعا يطرح عنهما الدية غرما ما في ايديهما قيمة ولو شهدا على القتل العمد على ان ثم رجعا
فان كان لذلك مثل الدية او دونها لم يضمنا شيئا وان كان اكثر ضمن الفضل ولو شهدا
على ولي القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيئا وعزرا وقد روي عن ابي يوسف
انهما يضمنان الدية وولي القصاص وان شهدا على العفو عن قتل العمد والخطأ او الجراحة
ثم رجعا بعد الحكم بالعفو ضمنا الدية وارش الجراحة ولو شهدا بالكتابة بالنفس ثم رجعا
لم يضمنا وان شهدا ان هذا شفيع هذه الدار التي جعت فقضي له بالشفعة ثم رجعا
لم يضمنا فان كان المشتري قد بنى فيها فنقض البناء ضمنا قيمة البناء منقوضا
والنقض لهما ولو شهدا ان هذا الغلام ابن هذا الرجل والاب يجحد فقضي ثم رجعا
ثبت النسب ولم يضمنا ولو شهدا عليه بالزنا والاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا الدية في
مالهم فان رجع احدهما بالزنا ضرب حد القذف وغرم ربع الدية وان رجع آخر كذلك
وان رجع احد قبل الحكم لم يحد واجيبا كذلك ان رجع بعد الحكم قبل الامام في قول ابي
وقال ابو يوسف ومحمد يجد الراجع منهما ولا ضمان على شهود الاحصان اذا
رجعوا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وكانوا من المزكين وقالوا لم نعرفه
اصحهم عبد اضعف المزكين عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون ولهذا اشترط الكوفيون
في المزكين خلاف لهما ولو ادعى المشهود عليه الرجوع على الشهود عن شهادتهما
بكرا انه لم يكونا خصمين ولا تقبل البينة عليهما ولا بين عليهما كتاب الوكالة الوكيل
بالصلح على اقرار بمنزلة الوكيل بالجواب في القضاء على الانكار فيتعلق الحقوق

بالوكيل وان الوكيل وكذا الوكيل بالهبة والصدقة والاقالة ولا يبرأ الرهن حتى لو قضى الراهن دين المرتهن فهلك الرهن في يد المرتهن لم يسقط شيء من دينه الا ان يقضي الوديعة والعارية والوكيل بالحفظ والمودع والمستعير والغاصب والمقرض ممن عليه وكذا الوكيل بالاستئجار والمرتهن لا يستوفي بهما في حكم حتى يأمره الموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة وامّا التوكيل بالاستقراض فيصح ولا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا ابتاع على سبيل الوكالة فيقول اشتريت فلان يستقرض منك كذا ولا يجوز التوكيل بالاصطياد بالوكالة والبيع

فصل في الشراء الجهالة الفاحشة غير مانعة صحة الوكالة والكثيرة مبطلة والقياس ان يصح مع الجهالة وان قلت والوكيل بالشراء اذا اشترى جارية او ثوبا مرويا جاز وان لم يذكر الثمن او الصفة معتبر بحال الموكل فلو وكله ان يشتري له جارية او عبدا وسماه لم يصح ويلزم الآخر اشتراه حتى يبين الثمن او الصفة كذا في المحيط وذكر في الاصل لو وكله ان يشتري شاة او بقرة ولم يسم ثمنا جاز ولو قال عبدا جاز ويرجع الى حال بما يشتري به امثاله فان اشترى له ما يخرج من عادة امثاله لم يلزمه وروي عن ابي يوسف اذا قال اشتر لي طعاما من حنطة كذا فهذا على ما يتعارفه اهل البلد والجنس كذا البذر واذا امره ان يشتري له خادما حبشيا فهذا على ما يتعارفه اهل البلد بالشراء استحسانا ولو وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عبدا او مقطوع اليدين فهو جائز على الآمر في قول ابي حنيفة خلافهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى له اخته من النسب او الرضاع لو اشترى له عبدا او مقطوع احد اليدين جاز في قولهم لو وكله بشراء فرس لم يجز الا ما يشتري الناس فلو اشترى ما لا يجوز او فعل ما لا يجوز لم يلزم الآمر ولو امره ان يشتري له بها طعاما فاشترى له حنطة او دقيقا او خبزا لزم الآمر ولو امره ان يشتري له بها لحما او فاكهة لم يجز الا اذا كان شيئا يتأكل صحيح فيجوز وكذا اذا سمى له قدرا فدفع اليه دراهم كثيرة فهذا على الجزء ولو وكله ان يشتري له لحما انصرف الى ما يباع في السوق غالبا لا الى لحم الصيد والمغرور ما يشتريه الناس وكذا لحم الاتن والبقر اذا جرى العادة بذلك ولحم الجمل لا يتناول في المطلق من الكلام والكرش

وكذا

وكذا الاكارع والرؤس والكبد في البلد الذي يتناولونه والا فلا والوكيل بالشراء اذا اشترى ما لا يتغابن الناس فيه كالعقد على عشرة دراهم فاشترى بها شاة حية لم يلزم الآمر وكذلك لو كانت ميتة او غير مسلوخة ولو كانت مسلوخة جاز وان اعلمه ان يشتري له سمكا بدراهم فاشترى له طريا لم يجز على الطري الكبير ولو امره ان يشتري له رأسا فهذا على رأس الغنم المشوي والنيء ولو امره ان يشتري له حنطة ولم يسم ثمنا ولا كيلا لم يصح حتى لو اشترى لم يجز على الآمر ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا المقدرات والوكيل بالشراء لا يجوز له ان يشتري الا بالنقد رائج البلد والنسيئة ولا بأكثر مما له قيمة الا بزيادة يتغابن فيها ان الطعام له ولو وكيل بشراء شيء موصوف له ان يشتري من اجنبي ومن ابن الموكل والوالد والولد ولو امره ان يشتري له لبنا فهذا على ما تعارفه اهل البلد والغالب الثمن ان تساويا فهو محمول عليهما ولو امره ان يشتري له بيضا فهو على بيض الدجاج كذا في البين فانه يحتمل بيض الطير ايضا وبيض السمك لا يتناوله بيضا على الاطلاق ولو امره ان يشتري له دارا في محلة كذا او ارضا او جفرا او خبا ولو اوفى ما قومت به ولم يسم الثمن لم يلزم الآمر ولو امره ان يشتري له جارية بيضاء او حبشية فاشترى على تلك الصفة لزمت الآمر اذا كان مثلها يشترى بمثل الثمن ولو امره ان يشتري ثيابا لف فاشترى ثيابا نمانة ومثلها يشترى بالنقد على الآمر ولو امره ان يشتري بمائة دينار جارية بعينها فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الآمر في قولهم في المشهور من الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة يلزم الآمر ولو امره ان يشتري له طيلسانا بمائة ولم يسم جنسه جاز ولو وكله بشراء ثوب اشترى له ثوبا ولذلك لو وكله بشراء فاكهة فاشترى فاكهة يباع في السوق جاز ولو امره ان يشتري له كبشا فاشترى له نعجة لم يلزم الآمر وكذلك لو امره ان يشتري

عناقا فاشترى له جديا ولو امره ان يشتري له ثوبا وبرذونا وسمى لكل ثمنا فاشترى له
بكرة من الجنس فقد الا يجوز على اهل الامصار ويجوز في البلد الذي تتخذ فيه للحمولة
والركوب وامر البقر يدخل فيه الذكور والاناث وكذا البقر يطلق عليهما والبقرة
اسم للانثى خاصة وتمامه الرواية خلاف رواية الجامع فانه قال فيه البقر يطلق
الذكر والانثى واسم الدجاج يشمل الذكر والانثى والدجاجة للانثى خاصة والديك
للذكر والانثى والبخت للانثى والبختي عبارة عن ضرب من الابل والبختية عبارة عن نوع
منه ويحمل على الجارية ايضا والجاموس نوع لا يطلق عليه اسم البقر وفي الوكيل
العبد اذا اشترى بقفيز قال ابو يوسف ان اعتقه اجزاه وان اعتقه الوكيل لم
يجز وقال محمد ان اعتقه الوكيل جاز وان اعتقه الموكل لم يجز واذا خالف الوكيل
فهو لازم له دون الآمر ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا كان الوكيل صبيا او
محجورا عليهما او مرتدا او بشر به الوكيل بعين مال الموكل فان سلمه الوكيل اليه كان
ذلك قبضا منه لهما ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه ولا بيعه منها وان فرق الموكل
بذلك واما اب الطفل فيما جاز ان منه للطفل وكذلك الاب عند عدم الاب
واما الوصي فكل ذلك لا يجوز له وقال لا يجوز من الوصي شيء من ذلك
والوكيل بالشراء اذا اتفق في نفسه ما اشترى لنفسه دخل الموكل كان متبرعا الا في
واحدة وهي ان يامره بشراء شيء في المصر فما ادى من اجر الحمال يلزم الموكل استحسانا
فصل في البيع واذا تصرف الوكيل فيما وكل فيه بالوكالة لا ينفذ فان تصرف
رجل او امراة وكان خصما جاز ما فعل وان اعطاه سلعة معينة فباعها بغبن او باجل
ما سمى لم يجز وان باع اكثر منه من ذلك لم يجز وعن ابي يوسف لو وكل رجلا
ببيع عبد ثم باعه الموكل فرد عليه بعيب قضى ليس للوكيل ان يسلمه وقال لو باعه الوكيل فرد
عليه بعيب فله ان يسلمه بنا وقال محمد في الاول كذلك وان وكل رجلا ببيع
عبد فباعه وكيل غدا وبعد وليس لوكيل قبل غد وقد وكل بيع عبد فباعا فضولي
واجازه الوكيل جاز والوكيل بالبيع اذا برا المشتري عن الثمن او اجله او احاله على

او اخذ به عوضا او صالح عنه على شيء جاز وبه المشتري عن الثمن لم يصح الابراء
تمام وقال ابو يوسف لا يجوز شيء من ذلك على الآمر استحسانا والثمن
على المشتري بكماله وكل ما كان خطأ في البيع لزمه على ما بيناه وللوكيل ان
يوكل والخصومة التي يوجبها العقد عليه وله من شاء وان وكل الموكل بالخصومة لم
يجز اذا قال له بع عبدي بهذا من شئت وكيل امين فباعه بغير نقد او بغير كفيل
يجز وكذلك لا يتبع الا بشهود فباعها بغير شهود وكذا الا بامر فلان وقال بع
عبدي هذا بمائتين فباع عبدا وخمسة كفيلا او بغير شهود او بغير امر فلان فباعه
بغير الثمن والكفيل والشهود والامر فان جاز باب الوكالة بالخصومة والمرأة لا يجوز
الرجل بكلمات او شيأ في انه لا يجوز توكيلها بالخصومة بغير رضا الخصم وقد
استحسن المتاخرون من اصحابنا منهم ابو بكر الرازي انها اذا كانت غير برزة جاز
ان توكل بالخصومة اذا كانت قريبا فاذا وقت اليمين بعث الحاكم اليها من
يحلفها والمراة اذا ابت ان تخرج الى مجلس الحكم فالصحيح ان يخير القاضي ان شاء
ارسل اليها من يحلفها وان شاء ارسل اليها من يأخذ منها كفيلا بنفسها ان
لها مستورة او يحبسها فان بينة عليها دون الخصم من وكل آخر بالخصومة واستثنى
الاقرار عليه جاز وعن محمد انه لا يجوز من المطلوب والوكيل بطلب الشفعة
بالبيع والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع وشرط البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة
او ابرأه عن العيب لو وكل رجلا بالخصومة في شيء ثم عزله عن ذلك فشهد الوكيل للموكل
جازت شهادته ولو خاصم الى القاضي ثم اخرجه فالوكالة لم تبطل شهادته
في قولهم قال ابو يوسف لا تقبل شهادته في الفصلين ولو خاصم الى القاضي وقد وكله
حتى لم يجز شهادته فيما كان قبل التوكيل وبعد ذلك قبل ان يخرجه وبعد ما حدث
بعد الخروج فشهادته فيه جائزة وللموكل ان يعزل الوكيل الا ان يكون المطلوب وكل
وكيلا بخصومة الطالب فليس له ان يخرجه لانه بحق من خصومة وفي بعض الكتب الا ان
يكون وكيلا برضا خصمه وللمضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد المأذون
والمكاتب التوكيل بالخصومة والوصي بمنزلة المقسم وتوكيل المرتد في حال ردته

موقوف ينفذ بالاسلام وبطلان الموت والحق بدار الحرب عندنا عند ابي حنيفة ولو
وكل المسلم مرتدا ثم لحق او ارتد الوكيل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت وكالته
فان عاد مسلما لم تعد وكالته عند ابي يوسف خلافا لمحمد واذا وكل المرتد
ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لم تعد الوكالة في المشهور من الرواية وعن محمد انها
بنى الى ان يموت وقبل اللحاق وكالته موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما
نافذة ولو كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او
تلحق بدار الحرب والوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى الى البيع تسليم الشفعة وان انكر
يوم سلم الدار الى الوكيل ويقال لاتبع الشفيع خلفه فصل والوكيل
الذي اذا ادعى عليه المطلوب انه اوفى الطالب واراد ان يحلف الوكيل على العلم
الطالب قيل مستوفي الذي لم يحلف عندهما خلافا لمحمد ولو اقام المطلوب البينة على الدفع
او انه اعطاه بها دينا او ابرأه بها وقضى بينه في قول ابي حنيفة خلافا لهما والوكيل
بقبض الدين صحيح واذا قبض الوكيل بريء الذي عليه الدين ووكالة المفوض اذا
في بيع بما يغبن فيه فاحش الوديعة وليس للوكيل بقبض ان يوكل عنه فان
وكل وقبض الثاني لم يبرأ الغريم من الدين فان وصل الى الاصيل الاول برئ
الغريم ولو هلك في يد الثاني لم يبرأ الغريم وضمن القابض الغريم ويرجع الثاني
على الاول بما غرم ولو ان الموكل قال للوكيل ما قضيت من شيء فهو جائز كما
ان لو وكل بالقبض ولو اخذ عوضا عن الدين لم يجز وعن ابي يوسف اذا وكل رجلا
بقبض الدين فابى ان يقبل ثم قبضه لم يبرأ الغريم ويرجع عليه ومن وكل رجلا
بقبض دين له على انسان بعينه او حق بعينه او اشترى له ان يقعد في
عينه والوكيل اذا قبض الدين ووجه بعينا كان له رد واخذ بدله ولو وكله
دين عليه فهو جائز ويرجع بما اوفى على الآمر ولو كان وكيلا بالقبض يحلف لعلم
لم يبرأ الغريم حتى يصل ما قبض اخذا الى يد الآمر فيقع في يديهما ويصل الى الموكل
ومن وقع الى آخرهما وقال اقبض فلانا عني وبنى في الامور التي بينه ان هلك في

قال يحلف ولم يصدقوا الذين قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو
اقر الذي هم عند نفسه امسك ما دفع اليه الموكل حتى ولو لم يدفع اليه و
امر بقضاء دينه فقضى المأمور انه قضى وانكر الطالب الآمر فعلى ضمان على واحد
منهما وكلف الآمر على علمه فان اقام المأمور البينة انه قضى فلا شيء عليه ويرجع
الآمر على الذين يرجع المأمور عليه بما قضى عنه ولو لم تقم البينة ولكن صدق الآمر
وكذبه صاحب الدين غرم الذين لصاحب الدين ويرجع المأمور عليه بما قضى عنه وهذه
ذكر في هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال الضمان للمأمور على الآمر وان صدق الآمر
وهذا خلاف ما ذكره القدوري ولو دفع اليه ليقضي دينه ثم قضى الآمر بنفسه ثم
قضى الوكيل فان كان لا يعلم بما صنع الموكل لم يضمن ويرجع الدافع على الذي
قبض من الوكيل وان كان يعلم بذلك فهو ضامن في قول ابي حنيفة ومحمد
انه لم يعلم ذلك ولو مات الآمر ولم يعلم به الوكيل ودفع المال فهو ضامن عليه بالغرر
الوكيل ولا ينعزل الوكيل حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل او قام من الخبر
ان كان صادقا فهو قول وكذا المولى اذا حجر على عبد فان جاء واحد على السبيل
او سمع هو بنفسه خرج من الوكالة في قولهم والمحجور الملحق عند محمد ان لم يحجر
يوسف هذا ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الزوج ثلاثا او واحدة و
عدتها بطلت الوكالة وان كان الطلاق واحدا والعدة باقية فالوكالة على حالها
وكذلك لو قال اخلعها ثم خلعها بنفسه او وكله بالكتابة ثم كاتبه بنفسه او
بالتزويج ثم زوجه هو او بالله امر الله الطلاق الوكالة ولو وكله بالكتابة فكاتبه
ثم عجز لم يكن له ان يكاتبه مرة اخرى وكذلك لو وكله بالتزويج فزوجها فابانها
الزوج لم يكن للوكيل ان يزوجها مرة اخرى ولو وكله بالهبة ثم وهب بنفسه ثم
رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهب اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل و
قبض الثمن وهلك في يده قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن على
الوكيل ويرجع هو على الآمر وكذا لو باعه الآمر بنفسه او دبره او عتقه او استحق

او كان وكيلا وكل قبض الدين ثم ان الطالب وهب الدين من الغريم
والوكيل لا يعلم فقبضه منه وهلك في يده فللموكل ان يأخذ به الوكيل
ضمان على الوكيل ولا يبرأ العبد المأمور بيعه والموكل لم يعلم الوكيل
قباع وقبض الثمن وهلك عند ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته اذا كان
بمائتي درهم متفرقة ويجوز لكل واحد من الوكيل والعبد المأذون له وغيرهما
ان يخاصم بالعيب وكل وكيل بصدقة في الصفوف كلها الا في الخصومة فانه
اشتراها مضاربة الى الوكيل وقبضها الى الوكيل حتى لو قبض الوكيل الآخر
رجل وكل الغريم بشراء عبد فذهب الوكيل والدين محيط فجاء شراؤه وكل
وجل وكل الموصى له بثمن العبد بشراء العبد فذهب الوكيل والدين محيط فجاء شراؤه
وكل رجلا بشراء عبد فذهب عبد المأذون له في التجارة فجاء
شراؤه وكل رجلا بشراء عبد من مال المضاربة فذهب العبد فجاء شراؤه
جاز شراؤه وكل رجلا بشراء عبد فذهب العبد المأذون له فجاء شراؤه
وكل رجلا بشراء عبد من مال المضاربة فذهب العبد فجاء شراؤه
ويجوز التوكيل بالبيع والشراء للعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون له
لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الأب والجد والوصي المضارب والمفاوض
واحد يكيل الغلات والوكيل بأربعة نفر يجوز بيعهم كيف كان بما يتغابن
وبما لا يتغابن فيه المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان والوكيل
بالبيع المطلق عند ابي حنيفة واثنان يجوز بيعهما بما يتغابن فيه وبما لا يتغابن
فيه وكذا شراؤهما عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه العبد المأذون له
المكاتب قال رضي الله عنه والصبي المأذون له لذلك بمنزلة الوكيل
للتفقه لكن وكان نقض على الموكل اذا وكله ان يبيع عبدا من نفسه فباشر
الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من نفسه او وكل رجل امرأة بان
تزوج نفسها منه او وكل رجل امرأته بطلاق نفسها قال رضي الله عنه العجب ان
في هذا الفصل الثاني بخلاف التوكيل ببيع العين من نفسه ثم قال او وكله بشراء

عبد من نفسه او وكل غريمه بان يبرأ نفسه من الدين او وكل صاحب الطعام رجلا
بان يأكل هذا الطعام لنفسه لا يجوز له اكله وتملكه قال رضي الله عنه وذكره
وكالة الجامع لو وكله بابراء نفسه يطلع التوكيل والا برا كتاب الدعوى
من التمس عواه اخذ شيئا من عينه او اثبات حق في رقبته والمدعى عليه
من ينفي ذلك عن نفسه وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك
بالظاهر يجب اليمين وكيفيتها ويحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وان اكتفى القاضي الواحد
توجب اليمين على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم
يجوز ومن اقتدى بمسجد في حصة او صالحه منها على مال فليس للمدعي ان يستحلفه على ذلك
ويستحلف في دعوى الدين والقرض بالله ما لك عليك هذا المال الذي ادعاه عليك
كذا وكذا ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ولا يستحلف بالله ما اقرضك قال في الاصل
بالله ما له قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها ولا قبلك حق لجواز انه
استهلكها وذكر في الفتاوى انه يحلف في الطلاق بالله ما حلفها في هذا النكاح الذي
تدعي انك مقيم معها عليه وفي عتق العبد بالله ما اعتقه هذا العتق الذي
وفي عتق الامة بالله ما اعتقها على الرقي العام ان عرف في قتل الخطأ اذا ادعى القتل
ووجوب الدية وهو ينكر وجوب الدية فهي قول ابي يوسف يحلف بالله
قتله وعلى قول محمد بالله ما له عليك الدية ولا على عاقلتك فان حلف برئ وان
نكل يقضى عليه بالدية في ماله دون العاقلة كما اذا اقر ولو قال المدعى ليس لي بينة
حاضرة وحلف المدعى عليه وانقطع الخصومة ثم وجد المدعي بينة بعد ذلك
فله ان يقضي له بها في الديون عند ابي حنيفة لا يحلف بما ادعى عليه وذكر في
السنة المعروفة ان الوكالة والوصاية والدين اذا انكره الوصي ولم يكن وارثا والوارث
يجب على الشراء والبائع يقبل احدهما والشفيع في الابتداء لا يحلف لا في الآخر وكذلك
لهما وحلف القاضي لاحدهما فنكل له يقضي لشرائه ولا يحلف الآخر وكذلك اذا

الصدق والهبة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع الصحيح وكذلك لو ادعى احدهما
الشراء والآخر الرهن والايجاب فهو بمنزلة ما لو ادعى احدهما بيعا والآخر اجارة
وكذلك لو اقر به لشخص ثم كذلك لو ادعى شفعة في ارتفاع المشتري
لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي او صي الاب نفسه وكذلك اذا انكر البكر
البالغة الاذن او الرضا بالصحيح وكذلك لو انكر الولي انكاحها او انكر
على احد الشفعاء وضين شيئا فاستحلف فنكل لزمه نكوله ما يلزم المدعى عليه بنكوله
واذا نكل الزوج في الايلاء حبس حتى يطلق او يكذب نفسه وان مات او جن
حبس حتى يطلق او يفيء والزوج لو نكل في الرد بالعيب او عنين بكول او الوارث
اذا نكل في دعوى الموصى له بالثلث قلو نكل في انكار اعتاق البت عبد من الركة
يقضي بعتقه او عاله الا في خصلة وهي لو كيل لانه يقول في دعواه بدلي او انا
يريد به الموكل باب التحالف بائع عينا بعينا او ثمنا بثمن ثم اختلفا والعين
في يد احدهما فالقول قول من هي في يده مع يمينه على ما ادعاه الآخر
ويتحالفان ويترادان فان كانت العين هلكت او خرجت من ملكه او صارت بحال لا تعاد
رد بها بالعيب ثم اختلفا في القول قول المشتري مع يمينه ولا تحالف ان كان
الثمن دنا في قولهما خلافا لمحمد ان في تحالفان ويترادان القيمة ولو برهن
بعد هلاك المبيع في يد المشتري فادعى البائع ان الثمن كان هذا العبد وادعى المشتري انه
او ادعى المشتري ان الثمن هذا وادعى البائع انه دين لم ينظر الى دعوى البائع بل
الى دعوى المشتري فان اقر البائع بالقبض قوله وان اقر بالعين فالقول قوله ولو هلك
هلاك احد العوضين في يد الآخر وهلك ان كان له مثل رد قيمته ان لم يكن له مثل ولو
اختلفا في الاجل قبل استيفاء المنافع ذكر في البداية انهما يتحالفان ويترادان
ولم يذكر حكم يمين البينة وفي التجريد يمين المشتري ولو اختلفا
في النفقة يمين الموجر وايتهما اقام البينة قضي بها وان اقاما فان كان الاختلاف
في الاجل فبينة الموجر اولى وان كان في المنافع فبينة المشتري اولى وادعى الموجر فضلا
فيما يبقى من الاجل وادعى المشتري فضلا فيما يبقى من النفقة فالآخر في الذي في يده على

ولو

ولو اقاما البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفضل الذي يدعيه وان لم يكن
لهما بينة فالحكم ما ذكرنا في البداية وفي المسعودي لو اختلفا فيما وقع عليه الاجارة
او في المدة او في الاجل او في الاجرة قبل ان تصرف المستأجر فيها استأجر كلا منهما
وكان ان يمضي مدة الاجارة القول للمستأجر مع يمينه ولا يمين على الموجر فيما يدعيه عليه الا
وان اعترف المدعى عليه لمدعي ما ادعى لقضاء فعليه البينة وان لم يكن له بينة استحلف
المدعي واذا ادعى انسان شيئا في يدي ثالث وهو منكر فاقام البينة وقضي بها
لم يسمع بعد ذلك بينة صاحب اليد عليهما ولا بينة احدهما على الآخر واذا كرى
احد الخياطين بيتا فيها سواري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف صاحب البيت
اولى وعند محمد يقضي للذي لا توقيت له وان اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام آخر البينة انها كانت لابيه مات منذ
شهر وتركها ميراثا له فعند ابي يوسف صاحب الوقت الاول اولى وقال محمد
بهما منهما وفي المسعودي لو اقاما البينة على الارث والمدعى في يد ثالث ووقت الشاهد
يقضي لصاحب الوقت الاول وفي التجريد يقضي للاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضي بينهما ولو وقتا ووقتت بينا ولم يوقتا فهو بينهما وان اقام
المدعي صاحب اليد كل واحد منهما بينة على الملك ووقتا حدها ولم يوقتا الآخر فهو
لصاحب الوقت ايهما كان وروي عن ابي حنيفة انه يقضي ذكره في التجريد بان البينة بينة
الخارج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت الاول
ولو اقام كل واحد منهما بينة ووقتا ووقتا واحدا اقدمهما تاريخا لصاحب الوقت الاول
ايهما كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد وروي عنه انه رجع عنه
وقال لا يقبل من الذي في يده البينة على وقت فيه وعلى هذا اذا كانت الدار في يد احدهما
كان صاحب الوقت الاول اولى عند محمد لا غير الوقت ولو كانت في يد ثالث فجحدها
فاقام كل واحد منهما بينة ولو كان الشيء في يديهما فاقام احدهما البينة على ملك مورثه ولم
يقم الآخر على الملك المطلق سقط التاريخ عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الذي وقت اولى

ولو ادعى الخارج على ذي اليد نكاحا مطلقا واقام البينة قضى بذلك لانها
ولو ادعى صاحب اليد الارث من الاب وادعى الخارج مثل ذلك واقام البينة
غير تاريخ قضى للخارج في قولهم ان اخا وكان تاريخ احدهما اسبق قضى لا
عندهما وقال محمد للخارج فان تساوى الوقتان يقضى للخارج وان ادعى
الشراء الآخر هبة وقبضا والثالث صدقة وقبضا والرابع هبة وقبضا كلهم جحد
واحد يقضي بينهم اربعا ولو اقام احدهما البينة على الهبة والقبض والآخر على
والقبض والمدعى لا يحتمل الصنعة فهو بينهما وهذا التفريع على قول
ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدار له منذ سنتين واقام صاحب اليد انها له
منذ ثلث سنين قضى للخارج لان صاحب اليد لم يقم البينة على الملك وروى
ابو حنيفة انها لصاحب اليد رواه عنه ابو يوسف وزفر وبه قال وذكر الخصاف
من كل آخر بالف درهم وهي بملكهما ونقد الثمن واقام آخر بينة انه اشتراها من
آخر بالف درهم وهي بملكهما ونقد الثمن قضى بينهما ويرجع كل واحد منهما على
وكذلك لو وقتا واحدا ولم يوقتا آخرا وان وقت وقتين فهي لصاحب الاول
كذا في المبسوط وذكر في الهداية انهما سواء وان كانت الدار في يد احدهما في الحالين
ولا شبهة لهما اذا كانت الدار في يد احد وكذلك لو اقام احدهما البينة انه اشتراها
وهو يملكها بالف درهم ونقد الثمن واقام آخر البينتان جميعا آخر وهبها وهو يملكها
وقبضها منه فانه يقضي بينهما نصفين وقيل اذا اقام الخارج البينة انه
الدار من صاحب اليد وصاحب اليد اقام البينة انه اشتراها فالمذكور ذكر الخارج
قولهما عند محمد فيقضي للبينتين جميعا كان صاحب اليد اشتراها ولا وقبض
والخارج يقول اسلم اليه الثمن بالثمن قصاص وكذلك لو وقتا البينتان ولم
يشهدا قبضا وبينة الخارج اسبق فهو على هذا الخلاف عندهما يقضي لصاحب اليد
ومحمد يقضي للخارج وان كان وقت ذي اليد سبق ولم يشهدا قبضا اخر التسليم الى الخارج وان
اثبت القبض يقضي الذي في يده جازا البيع في قولهم فان اقاما البينة على

والشهود

اذا
والقبض ولم يوقتا فهو كذلك عندهما وعند محمد يقضي للذي يخرج به و
آخر الثمن بالثمن قصاص كذا في السغدي وذكر شيخ في الهداية نحو ما
بالاجماع لو كانت الدار في يدي رجل وفيها بناء قام آخر بينة انها له وانه
فيها واقام صاحب اليد بينة كذلك قضى للخارج ولو اقام البينة على الشراء او
الشهود كل واحد يدعي انه اخذ من عنده وشاهده فهو لصاحب اليد لان البينة
فهو في معنى النسج كالثوب الذي لا ينسج آخره وغزل القطن في الغزل ولو
كان الثوب مما ينسج فرجين قضى للخارج ولو كان مثلوكا فيه لا يدري ابن نسج
فرجين لم اقض للخارج وكذلك زراعة الحبوب والبناء وكذا الحلي المصوغ لان
هذه الاشياء تحاط ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت
في ملكه قضى بها لذي اليد ولو اقام المدعي البينة على اقراره انها كانت
عندها منذ سنين قضى بها للذي اليد ولو اقام المدعي البينة على اقرار الذي عند
عندها انها امته ولدت هذه الجارية في ملكه واقام صاحب اليد بينة كذلك قضى
بها وبالام للذي هو الاختلاف في الصور وان تاريخ كالاختلاف في الولد و
الجارية ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان الذي نتجت في ملكه وهو
اقام البينة انه اشتراها من آخر وانها ولدت في ملكه قضى بها لذي اليد وكذلك
بين الخارجين فادعى احدهما اولدية الملك والآخر الملك المطلق كانت بينة ذي
اولدية الملك اولى ولو كانت بينة احدهما ولد والآخر بطنا وبهما ولد
فاقام خارج البينة ان البيضات ولدته في ملكه واقام ذو اليد البينة
ان الشواء ولدتها البيضات في ملكه قضى لكل واحد بما ادعاه الذي شهدت
انها ولدت في ملكه اذا كان سنها سواء وان اربط احدهما اتانين في مربط
احدى الاتانين في مربط فولدت احدى الاتانين فلا والاخرى حمارا وكل واحد منهما
يدعي الفصل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضي بالفصل بينهما نصفين لانهما
والولد كالحارس المال ولو اختلفا في عين واقام كل واحد منهما بينة انه
صنعه في ملكه فصاحب اليد اولى ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الابن الذي

البين في ملكه قضى للخارج لو اقام كل واحد منهما البينة ان الذي في يده ملكه وفي
قضى لذي اليد ولو لم تكن لواحد منهما بينة او اقاما البينة على النتاج قضى لذي اليد
ثم ادعى آخر واقام البينة على النتاج قضى له الا ان يعيد صاحب اليد البينة على
النتاج ولو اقام الخارج البينة انها كانت في يده لامس اخذها منه هذا وقضى
او ودعها منه او اعارها اياه حكم بها للخارج ومن ادعى دارا في يد انسان ان ورثها من
ابيه واقام البينة انه اشتراها من صاحب اليد لم يقبل بينته وكذا لو ادعى الشراء
اقام البينة على الهبة او الصدقة الا ان يأتي بتوفيق صحيح بان يقول اشتريت اولا
فجئت الشراء منه وبهما او يقول جحد في الاشتراء وبهما اشتريتها منه ولو ادعى
اشتري عبده هذا واقام البينة انه اشتراه منذ سنة لم تقبل الا ان يأتي بالتوفيق الصحيح
ولو اقر الرجل العبد في يده قضى عليه ثم ادعى الشراء منه لم تقبل وكان اقراره
كشهوده ولو قضى عليه بالعبد بكوله ثم اقام البينة على انه عبده فهذا والاول
وعن ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا ولو ادعى الملك المطلق واقام البينة على
الهبة والصدقة والارث قبلت بينته ويقضى له وكذا الجابية انها له ولو ادعى
بالخصومة فيها قبلت بينته ولو ادعى اولا انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم اقام البينة
انه له لم تقبل وقد مر وكذلك لو ادعى انها لآخر وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انه
بالوكالة ايضا الا ان يقول ان الموكل الاول باع من الموكل الثاني ثم عزله وكلني بالخصومة
فحينئذ تقبل ولو ادعى ملكا بسبب كالشراء وغيره ثم اقام البينة على الملك المطلق
لم تقبل وعن ابي يوسف انه لو ادعى في آخر سنة الشراء منه في شهر رمضان تلف وشهد
الشهود انه تصدق به على المدعي في شهر رمضان لم تقبل ولو وقت البينة على
الصدقة في شوال قبلت ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان
فيس لرب الارض ان ياخذها ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا وان الزرع كل
هذا قضى له ولو قالوا انها هذه الحنطة من زرع كان في ارضه لم يقض بها ولو شهدوا
انه جذه قائما وصوته لم يقض له ولو اقام المدعي بينة انها كانت في يده بلا سبب

تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه لم تقبل
فصل فيما يتنازعان فيه لا يخلو اما ان كان المدعى منقولا متعذر النقل كالرحى
والحائط والبناء ان كان في حوز احدهما او ان لا بناء ولو تنازعا في الرحى ان كان
لاحدهما فهو في يديهما فان اقام احدهما البينة انه له وان لا بناء ولو تنازعا في الرحى ان كان
لاحدهما فهو في يديهما فان اقام احدهما البينة انه له وان لا بناء ولو تنازعا في الرحى ان كان
في يد احدهما وترك النصف الذي كان في يده ضم ولو اقام كل واحد منهما البينة
انها في يديه الآن وكذلك لو اختصما في عبد صغير لا يعقل فان كان كبيرا
فقال انا حر فالقول قوله ولو قال انا عبد اخذ لم يقبل وهو عبد لهما ولو
تنازعا في دابة احدهما راكب في الزرع والآخر رديفه فالدابة في يد راكب
الزرع وان كانا راكبين فهي بينهما ولو ادعى الرجلان شتيا في يد ذلك فاقر
صاحب اليد انه لاحدهما فان كان قبل سماع البينة سلمه اليه ويدفع الى المقر له
وان كان بعد سماع البينة قبل الزكية لم يجز اقراره ولكن يدفع الى المقر له قضاء
وان كان بعد سماع البينة قبل الزكية لم يجز اقراره ولكن يدفع الى المقر له قضاء
ذلك اليتان قضى بهما ولو ان احدا عليه كان في داره اختصفا في الكمام
فان كان قد عجل فالقول قول الحمال ولو احتطب فوقع من الحطب على
عاتقه متاع فان كان اعرف بعينه حمله فهو له والا فهو بينهما ولو ان رجلا ادعى على
يوسف فيما يعطى في داره في رجل فان انفقا على انه على السلم باطل فهو للصباغ
قال رب الدار كنت اصطنعته فملكه او دربته وانكر الصباغ ذلك فالقول
قول من هو في يده من رب الدار فصل في الدعوى والحائط
واذا كان الحائط بين دارين فادعى صاحب كل دار انه له فان كان لاحدهما جذوع
عليه فهو له وان كان لهما جذوع فهو بينهما نصفان سواء كثرت جذوع احدهما
او قلت اذا كانت الجذوع لثة او اكثر فلا بد ان يكون بينهما وفي الاصل
لا يكون بينهما وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط لمن له صاحب الاجذاع

فيكون لصاحب الجذوع الواحد موضع جذوعه مع اصل الحائط وان كان الحائط منهما
بينهما ولا يحمل عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون الحائط منفصلا
دارا وبتربيع بنيه والقاعة موضع جذوعه ومعنى الاتصال بالحائط الذي
في بعض وامّا اتصال التربيع فقد قال ابو الحسن هو ان يكون الحائط مدخلا في
فيكون جانب كل واحد من حائطيه مدخلا الى الحائط الذي في مقابله الحائط الذي
فيصير المجموع بناء واحدا وان كان الاتصال من جانب واحد فصاحب الجذوع اولى
وذكر الطحاوي ان الاتصال اذا كان من جانب واحد فهو ولي وعن ابي يوسف فيمن
اشترى دارا فاقام رجل البينة على حائط بينهما انه له فان كان منفصلا بناء
حائط المدعي فليس للمشتري ان يرجع على البائع بشيء وان كان متصلا بناء
الدار المبيعة فله ان يرجع على البائع بحصته الى تمام الغرم واذا كان
اتصال تربيع واستحق به الحائط ترك الجذوع عليه ولو كان حائط بين
لاحدهما عليه ستة اوتاد وصاحبه مقر بان الستة وثلث له قال لنصف
الستة ولو لم يكن عليه ستة ولكن عليه بعد ادنى لاحدهما قال لنصف ما
يستحق بالهادي وان لا بالبواري شيء ولو لم يكن لاحدهما عليه جذوع وهو آخر فيه اتصال
فهو اولى بنصف بين داريهما والغرم لاحدهما فلنصف ما ولا نظر الى الغرم
في قول ابي حنيفة وقال لا يقضي لمن اليه الغرم وعلى هذا اذا اختلفا وهو حائط
الحائط وانصاف اللبن والطاقات الى احدهما الحكم بذلك عند وعند هما الى من
الى اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات فصل في النقل العلو ولو كان سفل وعلو
فادعى صاحب السفل العلو وصاحب العلو السفل فالسفل لمن هو في يد صاحب
حتى لو وضع على حائط قال ابو حنيفة اذا كان سفل لرجل وعلو لآخر فليس لصاحب
العلو ان يبني على علوه الا ان يضع جذوعا لكن لو كان ينقض بناء او كبنيانه
صاحب السفل وليس لصاحب السفل ان يهدم سفله او ينقض بناء او يتصرف فيه بشيء
لكن ليس لصاحب العلو ان يفعل شيئا من ذلك الا برضا صاحب السفل او لاحدهما ان ينقل ما يضر بالعلو

وازا

واذا كان حائط بين رجلين فهدم فارا واحدهما قسمة عرصته الحائط لم تقسم
الا عن تراض منهما بالقسمة ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدم بالجبر
صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابن شئت فان السفل العلو من مالك
وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة بناء السفل وذكر
الخصاف انه يرجع بالنفق وذكر ان في البيوع انه لا يرجع بالنفق المشترك كل واحد
منهما به على العهدة ولو هدم صاحب السفل فعليه اجبره على اعادته وكذلك الحائط
بين الدارين اذا سقط لم يجبر واحد منهما على بنائه ولا على قسمة عرصته اذا
كان لهما عليه خشب حتى يقضيا على ذلك وان بدا احدهما اجبر على اعادته ولو
طلب صاحب الحجرة القسمة وابى الآخر اجبر عليه ولو كان لهما عليه خشب وبنى
احدهما فليس له ان يمنع الآخر من وضع الخشبة على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة
البناء فصل في الدعوى في الطريق والميزاب والسيل اذا كان لرجل
من داره في دار رجل فنصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة ان له
في داره طريقا ولم يسم ميزابا وكذلك لو شهدا شهوده انه كان يمر فيها من
هذا الباب لم يستحق شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ولم يجدوا ولم يشهدوا طولا
وعرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا
في هذه الدار ولو كان طريق في دار رجل فارادوا اهل الدار ان يسدوا باب الدار
ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا له قدر باب الدار عرضا من باب الدار
ولو كان ميزاب في دار رجل فرب الدار ان يمنعه من سيل الماء حتى يقيم البينة ان له
هذا الميزاب مسيلا وذكر الفقيه ابو الليث عن المتأخرين من اصحابنا انهم
في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان النصب فيه ولين كهيئة ان يجعل له حق
السيل وذكر الضرب نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلف
في ذلك فالقول قول صاحب الارض ولو وقت البينة ان الحق في الدار
من حين السيل قبلت بينته ولو شهدوا انهم رأوا يسيل الماء فيه فليس

الشاة وبنى ولو شهدوا انه لما المطر هنوك المطر ولو شهدوا انه سيل وانهم الفعل وانه
وما المطر هو لذلك وان لم يشهدوا فالقول قول رب الدار ولو لم يكن للمدعي
اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول ولو كان سيل في قناة فادار
صاحب القناة ان يجعل منه ابا او كان منه ابا فاراد ان يجعله قناة فليس له ذلك
وكذلك لو اراد ان يجعله منه ابا اطول من منه ابا او اعرض او يسيل سطح الارض
في ذلك الذي اب لم يكن له ذلك وهذا اذا تقاربا في الضرر وكذلك اهل
الوادي لو اراد بعضهم ان يستنبطوا ماء لنفسه مسيلا واراد واحد ان يغلق الذي اب منه
او يرفعوه ويسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء يسيل منه على
فلهم ذلك باب دعوى النسب والجارية المبيعة اذا جاءت بولد لاقل من ستة
واما الشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول فتح البناء جميعا ولو كان الشتري
اخرج الولد من ملكه فاعتقه الذي ساله او وهبه او مات عنده فعوبه بالحرية
كما اذا قال في البائع الاول واخذ قيمته ولو باع الشتري الولد او وهبه او
او كاتبه نقض ذلك وثبت النسب ولو ان الشتري كاتب الام او آجرها
او وهبها جازت دعوته ونقض ذلك بعضها ولو كان الشتري اخذ اش يد الولد
ثم ادعى البائع ثبت نسبه وسلم الاش للشتري وكان ادعاء الشتري ثبت نسبه منه
فان ادعاء البائع بعد ذلك لم تقبل دعوته ولو ادعاء البائع الشتري جاز وهو ان
للبائع ولو جاءت لاكثر من ستة اشهر ومثله الشتري للبائع فالدعوة ايهم
الشتري لم يجز وان ادعاء الشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى الشتري الثاني
ان نسبه لا يثبت ولا يثبت نسبه منه وفي مسئلة التوأمين اذا جاءت بهما لاقل
اشهر وبالاحرى لاكثر منها فكانهما لاقل من ستة اشهر ولو جني على احد التوأمين
ثم ادعاه البائع جاز دعوته وسلم الاش الان تقسم البائع بينه وبين الشتري
قبل البيع فيسعى الاش في كل واحد ثم ادعاه الشتري للبائع ثبت نسبهما
وكانت قيمة المقتول الاخر المقتول وكذلك لو اعتق الشتري احدهم

ثم ادعى البائع الولدين واذا كانا لا بن مسلم وذمي فجاءت بولد فادعيا معا
حمل ابن المسلم والغيم لشريحه نصف غيمة الام ويكون نصف العقر نصف العقر
قصاصا والعبد المأذون له اذا اشترى امة او تزوج حرة او امة نكاحا صحيحا او فاسدا
فجاءت بولد فدعا المأذون له جازت دعوته ولذلك الكاتب سواء كانا
مسلمين او ذميين ولو ادعى المأذون له ولادة من مولاه ليست بتجارته وادعى
ان مولاه زوجها منه او احلها له فان صدقه المولى ثبت النسب والا فلا فان ملكها
بعد العتق جازت دعوته جارية بين عبدين جاءت بولد فادعيا فهو ابن الحر
ومن اعتق صغيرا ثم ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه سواء ولدت عنده او لم يولد
وان كان كبيرا فاقر الغلام بذلك فهو ابنه وان جحد لم يثبت نسبه منه غلام اخذته
البنية على جد وامرأة انه ابنهما وادعى آخر وامرأة ان الغلام ابنهما وقامت البينة
قضت به للغلام ويثبت نسبه من الذي اقام الغلام البينة عليهما ويثبت من الذي
انكره الغلام ولو كان الغلام نصرانيا فاقام البينة على نصراني ونصرانية انهما
وادعى مسلم ومسلمة انهما ابنهما واقام البينة كانت بينة الغلام اولى لحدوث
بينة المسلمين وجد على الاسلام ولو ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على
من امته فلانة ولفلان ان يقول هو عبدي ولد من امتي التي زوجتها عبدي فان
والعبد يدعي ذلك فهو ابن الجد ولو ادعى الغلام انه ابن احد هذين الرجلين
واقام البينة وادعى المولى انه ابنه حملته ابن العبد واعتقته ضمن قيمته بدين الاول او
ادعى الرجل انه ابنه من غير ها واذعت كل واحدة منهما انه ابنها من ذلك الرجل
من غير فقال ابو يوسف هو ابن الرجل وابن المرأتين جميعا وقال محمد ابن الرجل
دون المرأتين ادعت امرأة ان هذا الغلام ابنها وصدقها الغلام صغيرا كان
او كبيرا لم يثبت نسبه منها حتى يقيم البينة ان كان الغلام معروفا وان كان
جارية فولدت في اقل من ستة اشهر منه فولدتا لابنه ابنا فاعتق الشتري
الابن ثم ادعى البائع ثبت نسبه منه وبطل عتق الابن

جارية رجل ولدت عنده ابنا وبرقوجه المولى منه فولدت له ابنا ثم باع المولى
هذا الابن واعتقه الشتري ثم ادعى لب بيع نسب الابن الذي عنده ثبت نسبه منه
وبطل العتق والبيع عن ذمته وان لم يكن البائع ادعى نسب الغلام الذي عنده
ولكن ادعى نسب الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية ولدها في يد رجل ولها ولد آخر اصغر
او اكبر في يد آخر او كانوا من فادعى رجل كل واحد منهما ان الولدين منه وانه قد
ثبت نسبهما منه كانت الجارية في يد جارية وولدها في يد رجل ادعى كل واحد منهما ان
زوجها مني والولد مني وادعى ذو اليد ان عند الجارية لمدعي زوجها والولد
واقام البينة ثبت نسب الولد منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا بالنسبة
احدهما وانهما مات عتقت فان قال ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد
مني وامه مرقي ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد
يتبين بموت المولى عبد صغير بين اثنين اعتق احدهما ثم ادعاه الآخر فهو ابنه في قول ابي حنيفة
ويضمن لانه تلف وهو عندهما عتق كله باعتاق الاول فلا يثبت النسب من الآخر
واكذا ذو اليد اذا ادعى كل عندهما جميعا الى تصديقهما اذا ادعى رجل صبيا عبد
انه من الزنا وصدقه المولى وكذبه لم يثبت النسب لو ملكه عتق عليه ولو ملك امه
لم تصر ام ولد كذلك لو كان عبدا لابي المدعي او عمه لو كان عبد الابن المدعي
ولو قال المدعي هو ابني وهو عبد الاب لم يثبت من زنى ثم ملكه ثبت النسب ويعتق
ولو قال هو ابني من نكاح وهو عبد او مدبر او ام ولد ثبت نسبه وقال احدهما وكذبه الآخر
لم يثبت النسب وام عبدا فان ملكه المدعي ثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام كانت ام
ولد له ولو مات رجل وترك مالا وغلاما فاقام الغلام البينة انه ابن الميت خلفه
واقام الآخر البينة انه عبده وولدته امته من زوجها والزوج عبده وهو
يدعي ذلك قضي له بالنسب ولو كان العبد ميتا ثبت نسب الغلام حر الاصل
ولو ادعى ذو اليد انه ابنه من امته هذه واقام البينة واقام خارج على مثل ذلك
قضي لصاحب اليد ولكان الغلام صغيرا لا يعقل وانه كان كبيرا وقال انا ابن الآخر

نصف بالاشتراك الغلام للمدعي وكذلك لو كان الغلام ولد حر وهما في يد رجل فالحكم كما
ذكرنا في الاول ولو كان الذي في يديه بيت والمرأة دخلته واقام سهو
مستحق قضي للاخوة الذي هما في يديه لو اقام المدعي البينة انه نزوجها
في وقت واقام الذي في يديه على وقت دونه قضي للمدعي بما في يديه من الحلي والخز
وكل من اقر بنسب نحكمه على نفسه فاقراره غير مقبول سواء كان من الاسنى او من غيره
ولو ماتا ولم يثبت النسب بينهما فان كان للمقر وارث معروف
قريب او بعيد لم يسقط به حق الوارث وان لم يكن هناك وارث استحق كل
بالوصية كتاب الاقرار اقر الرجل في الصحة لاجنبي في مرضه
او في صحته جاز واذا كان المقر له وارثا لم يجز اقراره في حياته وبعد وفاته
ولا يقبل رجوعه وكذلك كل حق يقربه لآدمي فان كان المقر لهم جماعة فصدقه
بعضهم كان ما اقر به بينهم في حصصهم لانه صار كما لو اقر لاثنين بدين مشترك
بينهما فان مات المقر قسم تركته بين المقر لهم بحصص تصرف كل واحد بجميع
ونبدأ الاقرار بيت بجزء واحد واقرار السكران جائز وكذا اقرار المبرسم
له بما يعرض من الجناية ولا يجوز اقراره للمريض بالدين ولكنه له ولو قال له عندي
الف درهم دين او قال له من مالي الف درهم لا حق له فيها او قال له في مالي الف
درهم فهذه كلها اقرار بدين لك وذكر ابو بكر الرازي ان قوله له في مالي الف درهم
اقرار بالقيمة وقال بعض اصحابنا ان كان مالا لا يحصى فهو اقرار بالقيمة وان
كان مما يحصى فهو اقرار بالوجوب في الذمة وكذا لو قال له في يدي الف درهم
يكون اقرارا بالقيمة ولو قال له من مالي الف درهم فهذه ليست اقرارا بالقبض
ولو قال له عندي الف درهم ودينه قضاء او مضاربة قضاء او بضاعة
قضاء او ذر دينا مكان قضاء فهو اقراض ولو قال له عندي الف عارية
قرض وفي قوله على الف درهم اقبل ان قال موصولا بحق دينه صدق في الوجهين
اقراره عجب من فلان يقول شيئا او لزمه واحد من ذلك والقول

مع يمينه في ثمنه وصفته وكذا في قيمتان كان بالكاف ولو اقر انه غصب مني فلان
شيئا ولم يبين ما هو فالقول قوله في البيان ولا بد ان يبين بما يتمول الناس و
يتعاملون به احتياطا لان الجهالة فيما دون النصاب لا تمنع صحة الاقرار
او جبه مثله وهذا اختيار شيخ العراق واختيار اهل ما وراء النهر انه لا بد
ان يبين له قيمة وكذلك اذا بين بما لا يتمول نحو الحصاة او الجوز ولو اقر على نفسه
بما او حلف عليه ثم قال غصبت منك وقد كنت بريا عنه فالقول
قوله ولو قال في هذه الدار التي في يدي لفلان هي لفلان مع يمينه ولا يمين
عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه وعد غير ملزم وقوله لفلان علي
شيء وان في له على كذا درهما لزمه مائة ولو قال له علي دنانير ولو قال مال
كثير او كبير منه كقول مال عظيم ولو قال له مال عظيم لزمه ستمائة درهم ولو قال
لفلان على الف درهم خطأ فهو لبعض البلد وكذلك الاوقار والاحمال ولو قال
لفلان على الف درهم فهذا على ما تعارفوه اهل البلد من الوزن وقال محمد الدراهم
كلها اوزان سبعة لا يزاد ولا ينقص الا ان يقول موصولا كيلا او وزنا جهة
او يقول لا بل وزن ستة قيل ولو قال على دريهم او وشيء فعليه درهم بالفارسية
وعن ابي يوسف اذا قال على شيء من الدراهم او من دراهم فعليه ثلثة دراهم ولو قال
له على الف درهم طبرية والمقالمة في بغداد فعليه وزن سبعة من الطبرية
وكذا لو قال له مروزية او شتربة او صغيرة او كبيرة ثم قال هي وزن ستة لم
يصدق ويجب عليه من وزن سبعة الا ان يكون في بلده بيت يتعاملون
على دراهم لوزن ستة فحينئذ يصدق ويصرف اقراره الى ما يعرف ذلك البلدة
فان قال له على الف درهم وزن ستة وصل في ذلك في القول قوله وكذا لو
قال له على درهم وزن نصف درهم ولو اوجب فهو على المثقال ولا يصدق
على النقصان الا ان يقول موصولا ولو قال له على دينار ثم قال هي او كون
عليه ان يعطيه دينارا واحدا ولا يجوز ان يعطيه دينارين صغيرة فيه الوزن

والله

والله فهذا بخلاف ما اذا اقر انهم قالوا له علي عشرون صغيرا كل صغير على القول فهذا
على وجهين ان الزيادة ان فعل لو زنة بعض قيمته وان قال عظيمة
او كثيرة لزمه خمسة وعشرون ولو قال على حفنة كثيرة فهذا على خمسة اوساق
وان قال ثلثة كثيرة فاربعون وان قال لهم كثيرة لزمه ثلثة دراهم في قولهما
ولو قال له على الف علم سبتين فالقول قوله بيمينه وكذا لو قال الف
درهم سبتين الا الف بهما ولو قال له على مائة وسيف لزمه مائة والقول في
قوله من وجهين اقل او اكثر وانه من جنس الاول ولو قال له على عشرة وثلثة
قراريط فهما من الفضة ولو قال له على قريب من الف فعليه اكثر من خمسمائة والقول
في الزيادة قوله ولو قال له على عشرة ولوبان لزمه ثوبان في قياس العشرة اثواب
عشرة وثلثة الوبكاء يلزمه ثلثة عشر ثوبا ولو قال له مائة وشاة او مائة ودرهم او
ذراع ثوب يلزمه بعينه وفي بعض كتب الحلواني من ذلك النوع عن ابي يوسف اذا قال له
عشرة وعبد او وصف في البيان في العشرة اكيلة ولو قال او دعني الف
ثم قال هي وصاني او استودعنيها قال وصل صدق وان قطع لم يصدق ولو قال
ابتعت به الف سنوقة لم يصدق في قول ابي حنيفة وهي جياد وقال ابو
يصدق وابو الفتح سند ولو قال له على الف درهم ولم ينسب او وضع ثم قال اردت
منها اذا اوصل ولم يصدق اذا انفصل وهذا الفصل لا خلاف فيه وعن ابي يوسف اذا
لفلان على سفتجة يوفا وسوزيوفا ووضح زيوفا فهو مصدق اذا اوصل ولو
قال على جياد زيوفا لم يصدق ولو قال اقرضني الف درهم او وعدني او اسلفني
او سلمت الي او اعطيتني ثم قال لم اقبضها لم يصدق وان قال من له لا يصدق
وفي الخزانة اذا قال اقرضني او اسلفني او اعطيتني ولكن لم يدفع الي يصدق ولو قال
نقدني او وفيت الي ثم قال لم اقبض لم يصدق وصل ام فصل وفي التجريد عن ابي
ابي يوسف قال محمد ان وصل صدق ولو قال قبضت منك او اخذت منك القاسم
لم يعني او بهما لم يصدق ولو قال لا بعني او اجرني او اعرني ثم قال لم اقبض صدق

وصل ام فصل ولو قال لفلان علي وله مضاعفة فعليه مثلاه ام لا ولو قال
وله اضعاف مضاعفة فعليه ثمانية عشر درهما ولو قال وله اضعافا
فهي تسعة ولو قال لفلان علي عشرة اضعافها مضاعفة فعليه
ثمانون وعن محمد لو قال لفلان علي عشرة دراهم لازمة درهمان ولو قال غير درهمين
لازمة اربعة ولو قال غير الف يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة الا
ولو قال له علي ما بين هذا الى ما بين فعندهما يجتمعه عليه مائة وتسعة وتسعون
وعندهما يلزمه مائتان ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه قفيز
يلزمه كر حنطة وكر شعير الا قفيزا وعندهما كران ولو قال كر حنطة وكر شعير
وقال لا بل مثقال ذهب فعليه من كل واحد منهما النصف ولو قال
لو تزوج علي فلانة ولم يسم لها شيئا فعليه من كل واحد الثلث ولو قال
استودعني فلانة الف درهم وديعة ثم قال لفلان بل هي لك فالقول قول المقر ان جعل
وديعة ولو قال استودعني عشرة الوف درهم وديعة كان من كل واحد النصف
ولو قال علي بضع وتسعون فالبضع ثلثة فصاعدا لا ينقص منها في لغة احد
لغتي بلون اقرارا عند المطالبة لو قال الرجل له علي الف درهم فقال نعم او علي
غدا او لا اعطيكها او سأعطيكها او سوف اعطيكها او قد اعطيتكها او علي الف اليوم
او لا اعطيكها ابدا او قال لم يكن بعدا او غدا او مضى او ارسل غلامه برسالة او من
او ليست عندي اليوم ولست بكيا اليوم او لا ازنها اليوم او لا اخذها مني اليوم
او لا تجب بها او اه بها او تقضي فيها او ما اكره ما تقاضى فيها او قد عشني بها او
زمني بها او آذيتني فيها او لا اقضيكها او حتى يحل علي مال او حتى يقدم فلان
او احل غريمك بها علي او التي رجل فيتهم اصنعها لك او صالحني على شيء او وهبتها
لك او وهبتها لي او جئتها لك او تصدقت بها علي او لا تزيد وجوها او مالم
تقض بني لا تجد ذلك او خذها او احتسب بها على فلان او قال آجرك عبدي هذا
فقال نعم او اعرك الله بها فقال نعم وكذلك من قال لآخر لي عليك الف درهم

فقال المدعى عليه غير مدرهما او حجر فهذا اقرار منه وكذا لو قال عندي مخرجها
فهو اقرار لان وكذلك لو قال احسن تقول فهو اقرار وكذا لو قال
كرامة ثم ذكر الاربعة التي ذكرت في البداية غير ان لفظ الخزانة اثبتن وانتقد
وانه خلاف رواية الحاكم فقد ذكر فيه ان بعضهن انها لا يكون اقرارا
وفي الخزانة ايضا ادعى عليه الفا فقال اما بخمسة فما اعرفها وما هذا اقرار منه
بخمسة قال رضي الله عنه وفي المنتقى لو قال اما خمسة فما فليس باقرار لان في
ولو قال اما خمسة منها فما فهو اقرار بالكل في الاصح لغلبة بلون اقرارا
من غير المطالبة اذا قال كنت له حكما بدي بالف درهم او قال الآخر
قرضا او عملة او بشبهة او قال له او شهدا ان لي على الف درهم او قال جل الخبر فلانا
ان له علي الف درهم او عملة او بشبهة او شبهة او قال له فقال نعم عند لفظ
لا يكون اقرارا وجد في كتاب الفلان علي كذا او وجد في ذلك الصك
بخطي او كتب بيدي او قال لا تشهد لفلان علي بالف درهم او لا تشهد لفلان ان له علي
الف درهم او قال لا تكتب ان لي على الف درهم او قال لا تقل له او قال لفلان علي
شيء فلا تكتب ان لي على الف درهم قال رضي الله عنه وذكر في الاصل لو اشهد بقوله لا تكتب
ترى ان لي على الف درهم او تقول لا تقل ان لي على الف درهم كان اقرارا بخلاف
قول الفلان علي شيء فلا تكتبه او لا تقل له ان لي على الف درهم لسقوط لفظ علي
ودراهم اذا قال له علي درهم او درهم فدرهم او درهم مع درهم او معه درهم او درهم بعد
درهم او بعده درهم او درهم قبل درهم او قبله درهم او درهم لا بل درهمان يلزمه
درهمان استحسانا قال رضي الله عنه وذكر في الكفالة في لو قال درهم قبل درهم يلزمه
درهم واحد لان قبل نعت للاول لو لا انه قال قبل درهم آخر يجب عليه والله اعلم
ولو قال له على عبدي الف درهم يلزمون اقرارا بالالف على عبد لا استحسانا
ولو قال الفلان على عشرة دراهم الا ثلثة لزمه سبعة ولو قال له على عشرة دراهم الا
ثلثة الا درهم لزمه ثمانية وقد مر ان الاستثناء من الاستثناء اثبات وكذلك لو

قال لفلان على الف الا ثمانمائة الا ثمانمائة فانه يلزمه ثمانمائة ولو قال له علي
درهم الا درهما صح الاستثناء ولزمه درهم ولو لم يستثن لزمه درهمان ولو قال له
لا يصح الاستثناء من غير جنسه ولو قال له علي دينار الا ثوبا لم يصح الاستثناء
ولو قال له على عشرة دراهم الا عشرة دراهم الا عشرة دراهم فانه يلزمه عشرة خلافا
لابي يوسف يدفع المقر عشرة دراهم او يأخذ منها ما شاء ولو قال له على مائة درهم
الا درهما استثنى الا درهما من مائة درهم ولزمه تسعة وتسعون على قول ابي
حنيفة اذا قال فلان على الف الا مائة الا تسعين الا عشرة قال له علي بالف وأعظم
الف او جل الف او قريب من الف او اقل الف يلزمه خمسمائة وشيء والقول في الزيادة
قول المقر مع يمينه اذا ادعى هبة المدعي او بيعا بينه وبين رجل ان في بطنها اولادها الا ما
في بطنها او وهبها الا ما في بطنها او خالع عليها الا ما في بطنها او صالح عليها عن دم عمد ان
ما في بطنها او صالح عن دعواه على جارية وما في بطنها او اعتق جارية وما في
بطنها او صالح عن دعواه على جارية وما في بطنها او اقام البينة على جارية
واستثنى ما في بطنها في هذه المواضع كلها بطل الشرط ولم يستثن ولو قال
غصبت من فلان عبدا الا ثوبا عشرا فللمقر له عشرة ولو قال لفلان على الف الا درهما
درهم او خمسين درهما يلزمه تسعة وخمسون درهما وذكر في رواية ابو حفص انه يلزمه
درهم ولو قال لفلان على الف درهم استغفر الله لا مائة درهم يلزمه الف
فصل في الاقرار بكذا لابن بكذا ولو قال له على الف درهم لابن خمسة لزمه الف
ولو قال لابن لامرأة وثوب وكذا لو قال غير خمسة لابن شعير وكذا لو كان كل
اختلف نوعه من المكيل والموزون والعددي كقوله على الف لابن الف الا ان يلزمه
خمسة آلاف وكذا لو قال درهم لابن درهمان وكذلك لو كان هذا في الصفة
كأن يقول الف بيض لابن وقال هذا بالجيد لم يصح رجوعه ان هذا بيان لما اراد بكاء
استدراكا للغلط وفي موضع آخر ان كان من نوع آخر لزمه

افضلهما فان قال اردت جميعا لابن ثوبا وصاع بر لكل واحد منهما فهو جائز ولو قال
لرجل قفيز حنطة جيد لابن وشعير لزمه قفيز ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو
سلم الى زيد ولا شيء لعمرو وكذا لو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل
من فلان سلمه الى الاول وضمن للثاني قيمته سواء كان قضى او لم يقض ولو قال
لفلان هذا الثوب لا بل هذا العبد لفلان سلم الثوب الى فلان وضمن للثاني قيمة العبد
ولو قال هذا الثوب لفلان لا بل هذا العبد لفلان فهما سواء في قول ابي حنيفة
وادعى كل واحد منهما انه له فهي للداخل ولو قال هي لفلان فهما لفلان فهي للمقر له
الاول ولا يكون للداخل شيء يعني من هذه الالف شيء ولو قال هي لفلان لا بل
بل لفلان فهي بينهما نصفان عند ابي حنيفة وابي يوسف وان رفع بغير قضاء ضمن ولو قال
هي لفلان وفي السوق فان ادعاها الداخل حلف لهما فان نكل عن اليمين قضي للمقر
ولو قال هذه الدار لفلان اقر بها فلان آخر وادعى كل واحد منهما فهي للذي اقر له
اولا ولو للمقر عليه الف ولو قال هي لفلان ارسلها الى مع فلان ولو قال الآخر
ليست لي وادعاها الرسول فهي له ولو كان المقر لهما قال هي لهما فاراد الرسول ان يأخذها
وادعاها لنفسه لم يأخذها بكذا روي عن ابي يوسف ولو قال هذه الدار لفلان
اخذتها من فلان فهي للمقر له وضمن للذي اقر انه اخذها منه الخاتم في يد رجل
هذا الثوب الذي في يدي لفلان سلمه الى فلان ولو كان في يد كل واحد منهما بينة
اولاه اولا ولا ضمان عليه على قول ابي حنيفة وعندهما هو مضمون عليه بقضاء
نظير الغصب فيضمن ولو قال له هذا الثوب لم يسلم الى فلان لانقطاع قضاء بينة
قول الذي استحق اليه وليس لهما شيء فصل في الاقتضاء اذا اقر انه اقتضى من الف
كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له عليه شيء فانه يجبر على قبض عليه بعد ان كان له
منه كان له عليه ولو كان لي على فلان الف فقضاها وقال لم اقبض
وكذلك لو اقر انه قبض منه الف كانت عنده وديعة وقال ابو حنيفة لو قال
اكنت قبضتها ثم اخرجتها او عزلتها لي ثم اخذتها منه ولم اقبضها منه
للمقر وعندهما القول للمقر له وعلى هذا الخلاف اذا اقر ان فلانا حاط قبضه وقبضه منه

وادعى الخياط انه له وقال الحائك بل هذا المتاع لي وانا نسجته فالقول قول الحائك
في قولهم وكذلك الصباغ والصانع ولو كان الثوب او الدار معروفة
للمقر فالقول له في قولهم ولو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت وهي في يده
وذلك الرجل البيت فهو له وعلى المقر البينة ولو قال ان فلانا اودع هذا الارض
او بنى هذا الدار او غرس هذا الكرم وذلك في يد المقر او ادعى المقر له القول
قول المقر ولو قال هذا الدابة لفلان ارسل بها الى مكان فانه يريها على الذي
اقر انها ملكه وبهذا قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وذكر قول الكل
في الاصل في موضعين فقال في احدهما الامر على ما بينا وقال في موضع آخر
منه ان سلم بغير قضاء ضمن للثاني وقال ابو حنيفة لا ينفذ الاقرار للثاني
بين البينة والبينة فانه لو قال لفلان على مائة قبضتها من فلان فقال كل واحد منهما
لزمه لكل واحد منهما مائة ولو اقر ان هذا الجيد وديعة عند فلان ثم مات المقر
ميراثا وليوقفن حتى يحضر المقر له ولو لم يسم صاحب الوديعة فهو ميراث
واختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز الاقرار فيه قيل ان لا يقدر على القيام من غير
اقامة وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر على
المشي الا ان يهادى بين اثنين وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما وحتى عن هذا ان ابا
في كوز من كوزه وكان مريضا فقال لورثته احفظوا هذا الكوز من بين اوعيتي
وانا لا يجوز تصرفه والمفلوج اذا اتصل به حكم الصحيح حتى الهبة والطلاق
والاعتاق والاقرار والعتاقة اذا اتصلت صارت عادته والغالب عليها
السلامة وان يعرف من هذه التصرفات في اول ما اضاف فهو كالمريض في هذه الاحكام
لان العتاقة لم تصر عادة له يزيد مقدم على الوصايا والموت يتعلق حق الغرماء به
الميت وارش الجناية الواجبة له خطأ او عمدا ولا حق للغرماء في القصاص في
النفس ولا فيما دونه ولا يعفو فلهم ان يعفو بعض الورثة عن الدم ويحول نصيب
الباقين ولا يتعلق حق الغرماء وكذلك عفو المرأة عن نصف مهرها قبل القسمة بين الغرماء

ولو اقر في مرضه الذي مات فيه لاجنبي وارثه بدين ثم اقر لوارث بدين قبله كان
جائزا ويستوي فيه المتقدم والمتأخر وكذلك اذا اقر لاجنبي بعين ثم اقر لآخر بعينه
في يده انها لفلان وعليه بينة الصحة لم يجز ذلك على عرفنا الصحة وكذا الاقرار
بالوديعة والعارية وكانوا الحق به من المقر له ولا يجوز لبعض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون البعض ولو ابرأ الغرماء ان ابرأوه فيه سواء كان ذلك في
الصحة او المرض الا ان يكون استقرض في مرضه وقبضه واشترى شيئا فهلك فيه
وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى فانه يجعل على الغرماء اذا علم ذلك
ولو في مرضه امرأة بالف وذلك مهر مثلها فذلك جائز فتحاص المرأة بالمهر
الصحة بكمالها وان نقصها المدلم يسلم لها ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بدين
صداق فهما سواء وبدئ بمهر مثلها ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما سواء
ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى وكذلك
البضاعة والمضاربة حكمهما وحكم الوديعة سواء ولو اقر بوديعة الغائب
ولا تعرف بعينها فهو دين في تركته كدين المرض واذا اقر باستيفاء دين وجاله
في حالة الصحة وبه جنى او باستيفاء بدل الكتابة الواقعة في حال الصحة هو
مصدق وليس الغريم والمكاتب سواء كان عليه دين الصحة ولا تقبل هذه الدين في
حالة الصحة من ارش جناية او في صلح من دم عمد فاقر باستيفاء ذلك في حالة
المرض فهو مصدق وكل دين وجب لا عن معاوضة في حالة المرض لثمن المبيع بدل
القرض الواجب في مرض الموت اذا اقر المريض باستيفاء لم يصح في حق غرماء
الصحة وجعل اقراره بالدين في الابراء الغريم ولكنه مصدق في حق الورثة وكذا
بدل ما ليس بمال في المرض فهو كالدين الواجب لان في الصحة ولو اقر بحق لرجل
انه قتل عبده او قطع يده عمدا ثم اقر المريض باستيفاء صح كذلك لو كان اقر
قتل العبد عمدا في مرض موته المولى ثم صالحه على مال واقر بقبضه جاز ولو
اقر المريض انها استوفت من زوجها المهر من بدل خلع قبل الدخول

بما مات منه فان كان بين غرمائها ولا شئ على الزوج من المهر ولا يتضاربان
الغرماء بنصف المهر لو كان في خلوها فرقت باستيفاء المريض طلقها فانتصف
عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة المرض او الصحة
ولو لم تنقض عدتها حتى مات ووطئها طلقا بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر
فصاحب بون الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم يعطى الباقي
للزوج لاقل مما اقرت له بالاستيفاء وما يقبضه المريث ولو باع المريض
عبدا بمثل القيمة في قول باستيفائه لم يصدق في حق غرم الصحة وعن ابي
رواية شاذة انه برئ الغريم وروى عن محمد في المريض اذا اقر انه باع عبده
بمائة وبمائتي درهم يسير عليه بين الصحة فانكر فلان ذلك فان بعض الالف التي
اقر المريض بقبضها باع الغبن ذلك وان صدقه فالعبد للذي عليه الدين
واذا اقر المريض بقبض ثمنه ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق اذا كان
عليه دين الصحة وان كان الاستهلاك في الصحة صح الاقرار ولو اقر المريض ان كان
فلان الذي كان عليه صحته لم يجن العبد الذي لا دين له والحر سواء في احكام
الاقرار في حال الصحة والمرض فلو اقر به في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم ان الذي
عليه دين الصحة جحد العبد وحلف فمات في يد المقر ثم ان المقر له بالعبد
العبد الشرى في المرض بالخيار على ما في الحر وكذلك لا دين له اذا حاص غرماء
بقضاء الدين في حالة المرض لم يضح الا اذا كان ثمن مبيع وبدل قرض ولو كان الزوج
تقاضى اجره اجير استأجره او مهر امرأة تزوجها لم يضح التخصيص ولو تصرف العبد الذي
لا دين له في حياته وجاء غرماء من جميع المال فان كان على العبد دين في يده وفاء بالدين
اخذ الغرماء دينهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال واذا كان الدين محيطا بما في يده
فالمحاباة للمشتري في جميع المحاباة والاقرار بالقبض اذا مرض العبد فدان رجلا الفا فاقر
باستيفائها ثم اقر لانسان بالف والمال لا يفي بها فاقراره بالقبض جائز ولو كان
الدين للصحة بطل الاقرار بالاستيفاء وشارك صاحب دين الصحة بطل الاقرار بالاستيفاء

فصل في الاقرار للميت بالوراثة وغيرها اقر الرجل بولد او والد او مولى او
او زوجة او اقرت المرأة بزوج وصدقها المقر له في هذه المسائل كلها وصدقه
المقر او بعد موت المقر له الزوجية ويرث الا ان الزوجة قالت انا حائض
لتصديق الرجل المرأة بعد موتها في الزوجية ولا يرث شيئا وفيما اذا مات
وترك ابنا فاقر الابن بان آخر ابنا له او غيره مات قبل ابيه وترك ابنا
وقسم الالف على ما يقسم عليه بين الابن والمقر حتى لو اقر بثلث ما خلف ثلث ما تركه
الميت ولو اقر لامرأة انها زوجة ابنه خلف ثمن ما تركه ولو اقر بجدة ام الميت
سدس التركة فيعمل باقراره كما لو ثبت النسب بعد اذا ترك ابنا واحدا اما اذا
ترك ابنين فاقر احدهما بابن ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطى المقر بنصف ما في
يد المقر في قول ابي حنيفة ولو اقر احد ابني المعروفين بزوجة لابيه اخذت ثمنا فيما في يده
ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه اعطاه النصف بقضاء ثم اقر باخ آخر وكذبه
المقر له الاول كان للمقر له الآخر ربع المال الذي في يد المقر الربع ولو كان
دفع النصف الى الاول بغير قضاء ودفع الى الثاني ثلث جميع المال وهو
السدس فان دفع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثالث
فالاولين فان الثالث ياخذ من الاول ثلث ما في يده وربع جميع المال فيضم له النصف
السدس وهو قطع السدس الذي في يد الثاني ولو مات وترك ابنا والف درهم
وابن آخر للميت ثم رجع فقال لست باخ لي وانما اخي هذا الرجل وصدقه الابن في
ذلك وكذبه في الاقرار الاول فان كان دفع النصف الى الاول بقضاء
فانه يشاركه فيما في يده فيقتسمان نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع جميع ما في
يده وهو نصف المال الى الآخر وكذلك لو لم يقر بان لكن ادعى جحد على الميت
الف درهم فصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء او بغيره ثم ادعى آخر على الميت الف درهم
وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول واحد الثاني دين الغريم الاول ولم يضمن
ونصف الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثاني

يأخذ نصفا في يده وكذلك لو مات وترك الفا في يدي رجل وقال صاحب اليد
لأخوات لي وهو ابوكن وترك بعده الفا فيد ما فقال المقر به كان لأبي
ابي ولم يكن لابي كن فالمال بينهما نصفان وكذلك لو قال صاحب اليد للمقر
انا لخوالتك وانت ابنه وقالت المرأة انا ابنته وليست لك فالقول قول
المقر وعلى هذا لو ان صاحب اليد ادعى الاستحقاق لنفسه بسبب واقر لوارث آخر
المقر له فالقول قول المقر وانما اذا ادعى صاحب اليد الاستحقاق لبنتي
وقر بوارث فانكر المقر له الزوجية فرثى للمقر حتى يقيم البينة ولو ان
الذي في يده الفا ما وان اخوة لابنه قالوا على هذا الف درهم وانكر المقر
فالمال بينهما نصفان فمن لو مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الف
وصدق الوارث ودفع اليه بقضائه ثم ادعى رجل آخر انه اوصى له بالثلث
انه ابن الميت فصدقهما الابن المعروف وكذبا فيما اقر به ضمان على الدافع
كان اقرارهما اولهما اقرارا ثم اقر للغريم كان للغريم ان يضمنه ما دفع لو ثبت الوصية
الى المقر بالبينة ودفع اليهما بغير قضاء او بقضاء ثم اقر للغريم فان ضمان
عليه فيما دفع الى الوارث والموصى له واذا كان الرجل مولى لرجل فمات
مات فالمال للمولى ولا شيء للمقر له ولو اوصى بماله كله لرجل واقر انه ابن
فلان الميت وما بقي للابن ولو كان له مولى مولاة ايضا فلو صحى الثلث
وما بقي للمولى ولا شيء للابن وكذلك لو كان مكان المولاة مولى فاقر له
ولو اقر في مرضه بابن وصدقه المقر له ثم انكره المريض وقال ليس بابني وليس
ابنه ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له
للمقر له ولم يكن اوصى بان له لبيت المال فقد بطل ذلك الاقرار ورجع
ميراثا واعتق عبدا ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء وليس له رق وهو قائم بعينه وقال العبد
اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم لو قال اتلفت عليك مالا او
لي قال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم هكذا ذكر القدوري

وانه خلاف رواية الاصل فقد ذكر محمد فيه اذا اقر انه اخذ منه مالا واستهلكه ثم اعتق فالقول قول العبد في قولهما فقال محمد القول قول المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد بعد العتق ولو ادعى المولى لوطء قبل العتق وادعت الامة بعده وادعى المولى انه اخذ منه ضريبة كل شهر لذا وهي مسئلة وقال العبد ان بعد العتق فالقول للمولى وقولهم على هذا اذا اسلم الحربي او استأمن او صار ذميا فقال له مسلم قطعت يدك وانت حربي او اخذت مالك فاستهلكته وانت حربي في دار الحرب فقال المقر له لا بل قطعت وانا مسلم في دار الاسلام فقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القول للمقر له ويضمن له المقر ما استهلك عليه وقال محمد رحمه الله لا يضمن شيئا وجعلوا اقراره بمنزلة ما كان في يده قائما ومن اقر لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعاه المقر لنفسه جاز الا في ضرب يقول هو ابن عبدي وابن فلان فكذبه المقر له ثم ادعاه المقر لنفسه لا يجوز ولا نسبه منه عبد ابن المقر له اذا كذب المقر بطل الاقرار بكذبه ثم لا يتهيأ رجوعه الى تصديقه بعد ذلك شيئا الا في خصلة وهي ان يقر بمجهول النسب انه عبد فلان فكذبه ثم رجع الى تصديقه يصح ويكون عبدا فلو صدقه المقر على انكاره ثم رجع الى تصديقه لا يتهيأ رجوعه شيئا سبعة مواضع يكون فيها لمولى الاصل اقرار برقه حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لم تسمع اذا باعه او آجره او وهبه او تصدق به او اضجع عليه او تزوج عليه فكل عند الاكتساب والقبول ومن اقر بكيل او موزون او عرض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في دعوى الزيافة فيما ذكرنا من ثلثة مواضع ثمانية من الاقرار المجمل في المال اذا اقر المريض لوارثه ولعبد وارثه بدين ثم برء من مرضه ثم مات ولو اقر المريض لابنه وهو عبد بدين ثم صار حرا ثم مات واقر لامرأته بدين ثم بنا ثم تزوجها ثم مات وكان نصرانيا فاسلم واقر لاخيه ولا ابن غيره ثم مات اقر المريض لاجنبي فصدقه اقراره في هذه الاربعة واذا بدل حال المقر له ومن اقر انه

لاخي قبل فلان فهذا ابرأله عن الدين ولو ابرأ لو قال بعت مني عما لي عليه في
من الدين دون الاثاث ولو قال لبسلم مع فلان شيئ فهو براءة من الاثاث
دون الدين ولو قال انه بريء من هذه الدار فهو اقرار انه لاخي له فيها كتاب الصلح
ومن ادعى على آخر مالا معلوما كائنا من كان دارا او عرضا او حيوانا الى آخر
الدعاء عليه ثم صالحه من ذلك على عين معلوم او دين معلوم القدر والصفة فهو جائز
وما يسلم للمدعى عليه بالصلح بمنزلة المبيع يجب فيه الشفعة ويرد فيه خيار الرؤية
والعيب فان كان صالحه على الصرف يراعى فيه شرائطه واخذ المدعى عليه حكم
الثمن فان كان الذي اخذه المدعي عينا فهو كبيع عين بعين فان كان احدهما دينا
في يده لا يكون له حكم المبيع وما اخذه المدعي حكمه حكم الثمن ان كان دينا وحكم المبيع ان
كان عينا واذا صالح من الدين والعين المجحود على خدمة عبد العين سنة او على
دار او ذراعة ارض مدة ومن يزرع فيه او على ركوب دابة بعينها وقتا
او مطلقا معلومة او على لبس ثوب شهرا فالصلح جائز وهو بمنزلة الاجارة وتبطل بموت
احدهما وكذا بموت العبد فان كان قبل الانتفاع به والى المدعي وان كان بعد
استيفاء بعض المنة رجع الى المدعي بقدر ما بقي ولا يستحق الورثة الا ان كانوا
احياء فان قتل العبد غرم القاتل قيمته فالصالح بالخيار ان شاء نقض الصلح
ورجع الى دعواه وان شاء اخذ القيمة عبدا يستخدمه في المنة وهذا عند ابي
يوسف وقال محمد ينقض الصلح لا خيار له ولو اعتق المالك العبد جاز عتقه وهي
صاحب الخدمة على حجته وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف فيجب ان يلزمه القيمة
بها عبدا آخر ان شاء ولو باع المولى العبد لم يجز وللصاحب الخدمة ان يخرج العبد
من المصالح اليه وله ان يؤجره وان كان الصلح عن اقرار رجع المدعي بكله ان
كان قبل الانتفاع او بقدره لم يستوف وكذا لو كان المدعي دارا فصالح
على بيت منها او على سكنى بيت منها مدة معلومة او على ان يسكنها ذو اليد مدة
معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على خدمتهم او زمانا او يكيل او موزون او طعام او

بعينه جاز وهو كالكراء جائز ولو ادعى نصف دار في يد رجل فانكره ثم اصالحا على سكنى
سنة جاز وكانه استأجر نصيب صاحبه بنصيبه والصلح على معلوم عن مجهول جائز كما لو
ادعى خاتما ولم يبينا او ادعى مسيلا او شرب بار او ذراعا من داره او موضع جذع اما
الصلح على مجهول عن معلوم فلا يجوز كما لو صالح على سكنى داره او ذراعا من ارضه او غلة
سنة او على ذراع من الدار المدعاة او على موضع جذع منها ولو ادعى كل واحد منهما
على صاحبه حقا وتجاحدا ثم اصطلحا على ان يكون كل واحد منهما صالحا عما ادعاه
الآخر جاز وان كانت كل واحدة من الدعويين مجهولة لعدم افتقارهما الى التسليم
قال ابو الحسن اذا وقع الصلح بما لا يجوز بيعه وشراؤه لم يجز نحو الصلح على مسيل الماء
والشرب ووضع الجذع على الحائط ولو كان لرجل كنيف شارع الى طريق نافذ
او بيت في طريق نافذة فاراد رجل ان يطرحه فصالحه على مال فالصلح باطل ويجبر
في الطريق متى شاء ولو كان على طريق غير نافذة فصالحه رجل من اهل الكنيف
الطريق على مال جاز الصلح ولو اعطى المخاصم صاحب الكنيف دراهم ليطرح
الكنيف فانه جائز ولو اراد ان يتخذ خلفا الى طريق نافذة فله الانتفاع به قبل
منعه عنه مانع او خاصمه فيه احد لم يكن له الانتفاع به عند ابي حنيفة وعندهما
اذا لم يكن في منعه ضرر لم يكن لاحد منعه وله الانتفاع به وان منعه عنه وان ادعى
او عقارا فاقر به المدعى عليه فصالحه على ان يسلم له ما ادعاه بمال نقده فهو جائز
عينا كان او دينا بعد ان يكون معلوم القدر والصفة وكذا لو صالح على انكار
ولكن لا يجب الشفعة في العقار المدعى الا ان يعلم الشفيع لبينة ان الدار كانت
للمدعي ولو صالح على دار عن انكار يجب الشفعة ولو ظهر ان الدار المدعاة عبد
لم يرجع في شيء وكذلك لو استحق الدار وقد بنى فيها او كان المدعي بناها وغرس
المدعى عليه لم يكن مغرورا ولا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء اذا انقض ويرجع
بما ادى اذا استحقت الدار ولو اقر المدعى عليه بعد الصلح بدعوى المدعي
او قامت البينة على صحة دعواه فالحكم بينهما كما بينا ولا يفسخ الصلح الا اذا

الدابة بينة تقبل بينته انه عبد وان عدى العيب قبل بينته وان ادعى
عليه اقرا فيها ثم صالح منه على عبد فاستحق ذلك العبد كان على المدعى عليه
يسلم الدار الى المدعي ولو صالح عن دار بانكار على جارية فقبضها المدعي وطئها
فولدت منه ثم استحقت الجارية اخذ صاحبها العقر وفيما الولد ثم رجع
الدار فهو متملكه بينته قضى له بالدار وبقيمة الولد على المدعي عليه وان لم تكن بينة
فحلف له على المدعي عليه غير الرجوع في الدعوى فان استحق بعض الجارية رجع بقيمة
بحصته ومن ادعى شيئا فصالحه منه على عرض او عين ثم وجد به عيبا يرده ويقبض
الصلح ان كان وقع على اقرار وان كان على انكار او العيب فيه خش وكذلك
فالصلح ماض وان جنى على العرض في خيار رؤيته ثم وجد به عيبا فهو بما يرجع به
العيب على عواره وان طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه فان كان
على وجه الصلح والمطالبة بارش العيب ولم يكن البيع لاجل التقايل بينه وبين
وان لم يقيد بهما فالصلح باطل ويكون المشتري باع العبد وقبله او رهنه او كان
من الاموال الربوية وان صالح عن العيب ثم زال العيب بان كان باعا فابى فانه
يبطل الصلح ويرد ما اخذه وان صالحه على ان ابرا من ذلك العيب وغيره كل عيب
جائز وكذلك لو لم يطعن بعيب فصالحه من كل عيب على شيء فهو جائز ولو
خاصمه في ضرب الجنوب كالسجاج والقروح فصالحه عن ذلك ثم ظهر منه على
كان له ان يخاصمه فيه ولو اشترى شيئا من امرأة ثم ظهر به عيب فصالحه على ان يرد
فهو جائز وانه اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يباع عشرة دراهم وهو
والا اقل لها عشرة وكذلك من اشترى شيئا بارش عيب كان هذا اقرارا
بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى اثنين من كل واحد منهما بعشرة فقبضهما ثم
باحدهما عيبا فصالح على ان يرد بالعيب على ان يزيده في ثمن الآخر فهو
جائز ويزاد الدرهم جملة في قولهما وقال ابو يوسف لا يجوز شيء من ذلك
الصلح عن العيب بمنزلة الصلح في الاموال والحقوق واذا وجد المشتري

عيبا بعد القبض فجعد البيع ثم اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ
الجنى خطأ المشتري جائز ويرد ما بالعيب فان شاء الجاني اخذها بالثمن الذي
دراهم وان شاء تركها ولا يجوز حط البائع وان اصطلحا على ان يزيد عليه البائع عشرة دراهم
من الثمن جملة او الى اجل جاز ولو صالحه على ان يزيد عليه دينارا فان اعطاه قبل
بعقد فاجاز وان تفرقا قبل القبض بطل ولو كان عليه الف درهم فصالحه على
الجوز من جنسه لم يجز وكذا اذا صالحه على اكثر من جنسه وهو مثل الدين والصفة
او اجود او ارذا ولو صالح على قدر الدين ورديء جاز اذا قبض قبل ان يتفرقا وكذا
اذا كانت له عليه دراهم بيض فصالحه على سود ولو ادعى عليه مائة دينار والف
درهم فصالحه على مائة درهم الى شهر جاز وكذا لو كان عليه الف درهم والخمسة
على مائة درهم الى شهر ولو كان لرجلين على رجل مائة دينار ولكل واحد منهما
على مائة درهم جاز ولقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما
الدنانير صرف فيشترط قبضه في المجلس فما اصاب الدراهم فهو ساقط للبعض و
استيفاء للبعض ولو كان الصلح على خير آجل من الدين فهو حط وتأجيل ولو ادعى
عليه حقا فانكر فصالحه على انه ان حلف فهو بريء فحلف فالصلح باطل والمدعي
دعواه واذا اقام البينة او طلب يمينه فله استحلافه عند الحاكم وكذا اذا صالحه على
عليه على ان يكفل المدعي فيما يدعيه ما ادعاه ومن ادعى على امرأة نكاحا فصالحها
درهم على ان يقر له بنكاح وكذلك لو ادعى عبد في يد رجل وهب له فصالحه
انه درهم على ان يقر له بالعبد جاز ولو ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فجحده
فصالحه منه على مال جاز فان اقام المدعي بعد ذلك بينة انه عبده بطل
والصلح بمنزلة العتق عندنا لا ولاء فيه وكذلك لو صالح على مجهول او الدابة
الى اجل فهو جائز ولا يصح الكفالة به ولو صالح من دعوى حد على مال لم يجز
فان كان حد قذف لم يكن عفوا والمدعي على حجته ولو صالح من دعوى حد على مال
لا يشهد عليه فذلك باطل ويرد ما اخذه وكذلك من اخذ دينا او ثمار

او ساد قاسر قی من غیبه وصالحه علی ان لا یرافع الی السلطان فهو باطل ولو
حکم به بطل شهادتهم لان کذبوا انوبته ولو صالح المشفع من الشفعة علی شیء ثم ان
سلم الدار الی المشتری فی الصلح بطل وسقطت شفعته ولو صالح فی الکفالة فی الصلح
باطل وفی بطلان الکفالة روایتان وعن ابی یوسف فی امراة اختلعت زوجها
ان صبیا فی بیه هو ابنه منه وجحد الزوج فصالح عن النسب علی شیء فالصلح باطل
ولو قال لامراة اعطیک مائة درهم علی ان تکونی امراتی تحصر الشهود فتفعل فهو باطل
وکذلک لو قال لها زیدک مائة درهم فی المهر علی ان تقر بالنکاح فمن ادعی علیه
الف درهم وبرهن فصالحه علی مائة علی ان یقر بالالف فکذلک الحکم والصلح
او علی الودیعة وقال المودع لا بل استهلکته فصالحه منه علی مال
فالصلح باطل علی قول ابی یوسف وقال محمد الصلح جائز اذا ادعی الودیعة لیجب
الضمان ولو لم یدع المودع ما یوجب براءته فالصلح جائز بالاتفاق ولو
اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المودع کان الحد ما ادعیت البراءة وقال الطالب
کان قبل فالقول قول الطالب الا ان یقیم المطلوب البینة وهذا التفریع علی
قول ابی یوسف ولو کان المودع جحد الودیعة واد عی الرد فالصلح جائز بالاتفاق
والعاریة والاجارة والمضاربة کالودیعة وصالح المکاتب من دین وجب له بکتابة
اذا کانت له علیه بینة ولو لم یکن له بینة جاز صلحه وکذا المأذون والمولی اذا
جحد المکاتب فادعی جنس دینه فصالحه علی ان یأخذ بعضا فان هذا بمنزلة ما
لم یکن علیه بینة وان کانت علیه بینة بخلاف المأذون له فانه یجوز صلحه وان
لم یکن للمدعی بینة ولو جحد علی المأذون للتجارة مال فادعی علیه فصالحه علی مال
لم یصح ولم یؤاخذ به فی الحال ولو کان فی یده مال فی قول ابی حنیفة
والصبی المأذون له بمنزلة البالغ فی التجارات الا فی الحط من غبن فاحش ولو
صالح الصبی من الدین علی مال لنفسه او اشتری له شیئا فظهر غبن فصالحه الاب
علی ان یعطیه کذا جاز ولو ادعی علی الصبی حق فصالح ابوه المدعی علی مال

بعض مثل الحق او ازید بما یتغابن فی مثله جاز ان کانت الدعوی بینة والا فلا وان
صالح الاب من مال نفسه جاز ولو صالح الاب عن دعوی الصبی وله بینة علی مثل ذلک
المدعی او انقص منه بما یتغابن فیه جاز وان لم یکن له بینة جاز الصلح لقلیل والکثیر
ومن کفل بنفسه علی الصغیر کفل صلحه علیه علی هذا التفصیل وقیل انما یملک الصلح علی
الصغیر من یملک النصف فی ماله ولو حط الاب من دین وجب للصغیر او ابرأ
مدیونه ولم یکن الاب فی ذلک متهما جاز وکان للاب او الوصی ولی النفس حق او عند
ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف لا یجوز ولا یجوز صلح احد علی الحمل ان کان الصلح
عنه وان خرج بعد ذلک حیا ورث وجاز له الوصایا وللاب والوصی
استیفاء القصاص الواجب للصبی فیما دون النفس وملکا الاعتیاض
القصاص فی النفس والصلح عنه ولا یملکهما الوصی لاستیفاء الصلح فیه
روایتان ولو صالح الاب او الوصی من دم خطأ او عمد علی اقل من الدیة لم یجز
والحط الیسیر والکثیر سواء ومن ادعی علیه قصاص فی النفس او فیما دونها فصالح
من ذلک علی مال قلیل او کثیر فهو جائز ویسقط الدم والمال حالا فی الحال
ولا یکون منه علی العاقلة شیء وبدل الصلح عن دم عمد جار مجری المهر یحل حالا
ویحل فی الخطإ نجما ونجما وکل حط یطرأ علی الشفعة بعد ذلک فی الصلح الا فی
القصاص یسقط ویجب المال فی النفس اما لو صالح علی خمر لم یجب شیء له ولو صالح
علی الف ان سبق منه قبل قبضه وان هلکه قبل القبض بیع او وهبه او
عفا ذلک ولو صالحه علی عین فهلکت قبل التسلیم فعلیه قیمته ولو صالح علی هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر او هذا العبد فاذا هو حر فالصلح فیه کالصلح فی
ولو صالحه من دم خطأ علی اکثر من الدیة فهو مردود ولو صالح علی اقل من
ذلک جاز ولو صالح علی شیء لم یفرض فی الدیة فهو جائز اذا دفعه الیه
المجلس ولو قضی القاضی لابن صالحه علی اکثر من مائتی درهم جاز ولو صالح علی شیء
من الکیل او الموزون سوی الدراهم والدنانیر الی اجل فهو باطل ولو قضی علیه

بالدراهم فصالحه على مكيل او موزون ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه جاز ولو صالح على قفيز
الابل او اكثر مما يتعاين فيه فهو جائز ولو لم يقبض عليه شيئا فصالحه على طعام قد اسلم
مما قبض عليه هو جائز اذا قبض في المجلس كذلك لو صالحه على اكر من البر قد قبض
بطيب الزيادة ولو صالح جنسا جاز ولو قضى عليه الدراهم فصالحه على الذي باع جاز
ان قبضت في المجلس ولم يقبض شيئا فصالحه على اني بعير بغير اعيانها فلو اخذ
من الاسنان الواجبة في الدية وان كانت باعيانها فالواجب مسانة والجبار الى
الطالب وان كانت في اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة في الدية فلا بد
ان يرد الفضل **باب الشرع في الصلح** ومن ادعى على انسان شيئا فصالحه عنه آخر ازاء
او بانكار ان كان ما عليه هو وكيل عنه وتعلق الحقوق وما ذكرنا في البداية ما وقل
وكر سيذكر تأويله في البداية وان كان بغير اعيانها فالضمان الى نفسه لانه دين
مبتدأ بالساقط الخصومة عن المدعى عليه ولا يكون للصالح شيء من الدعوى
على هذا العبد او على هذا الالف ولم ينسبه الى نفسه فالعقد واقع مع المقضي له وكذلك
تسليم وكذلك البدل فلو استحق هذا العبد وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على الصالح ولكن
يرجع في دعواه ولو صالح على دراهم مسماة وضمنها وقبضها ثم استحق او وجد
زيوفا فله ان يرجع على الذي صالح ولو صالح الذي له الدعوى او غيبه ما قبض ثم
استحق الذي في يده ان يرجع على الذي صالح ولو كان صالح المقضي له على نفسه فلو استحق
بعضه فان كان ادعى حقا فيه لم يرجع بشيء وان كان ادعى جميع الدار رجع
باستحق فصالح الصلح عن بعض حقه بشرط التعجيل لهذا في واذا صالح من الالف
على خمسة على ان يعطيها اليوم فلم يعطه انتقض الصلح والالف عليه بحالها وقال
ابو يوسف عليه خمسة وبرئ والباقي وعلى هذا الخلاف لو قال اصالحك على ان
احط عنك خمسمائة على ان تعطيني اليوم خمسة او على ان تعطيني خمسة الى
شهر وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل انه ان لم يوفه خمسة الى
شهر فعليه كل المال فهو جائز والالف لازم للكفيل ان لم يوفه ولو ضمن الكفيل بالف

ثم

ثم قال احطط عنك خمسة على ان توفيني الى شهر خمسة فان لم افعل فالالف
علي فمد او توفى من الالف قال ولذلك لو جعل للمال كفيلا او بغير كفيل وشرط
ان لم يوفه كل المال حال عليه فهو جائز على الشرط ولو قال ابرئك
من خمسة من الالف على ان تعطيني الخمسة غدا فلم يوفه اليه لا يعود الالف وكذلك
لو قال صالحتك عن الالف على خمسة فاوفنيها وانت بريء من الفضل
على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها لا بد ان لم يرفع في الصلح
في قولهم جميعا وكذا لو قال ان لم اعطك اليوم خمسة فعليك الالف فلم يعطه
كانت الالف عليه بحالها ولو كانت له عليه الف فقال متى اديت الي خمسة
فانت بري من الالف او قال صالحتك على انك متى اديت الي خمسة فانت بري
من الباقي فادى اليه خمسة لم يبرأ من الباقي حتى يؤديه ولو ابى الطالب ان يقبض
ذلك كان له ذلك وسواء ذكر لفظ الصلح او لم يذكره وكذا لو قال للكاتبة
متى اديت الي خمسة فانت بري من الباقي فادى خمسة لم يبرأ **فصل الصلح**
الفاسد اذا صالح امرأة زوجها نفسها على دراهم ثم صالحته منها على
دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو صالحها الظئر من اجر الرضاع على دراهم
ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن غير معين لم يجز وقد ادعى على آخر خاصما
على المال على ان يقر له به او ادعى عليه دم عمد فانكر فصالح على المال ليقر به او ادعى
شفعة او خيارا في البيع فانكر المشتري او انكر الطالب فصالحه على المال ليقر به
فاسد وكذلك لو اعتقت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الزوج
فصالحها على المال على ان يكتب نفسها وادعى عبد ان مولاه اعتقه فصالحه على مال
ودعم يدعي فصالحه على ان يقر انه لا دعوى فانه لا يجوز وكذلك لو كان لرجل
على رجل دين فجاء صاحب الدين فادعى انه لصاحب الدين على ورثته كذا
فصالح في الدين لم يجز لان الدين بسبب واحد من ثمن او عوض وان كان
اوراث الميت للغائب ان يمنع فرض نصيبه شريكه اليه لانه كان اجرا قبضه او اودا

ولو وهب القابض ما قبض لغيره او قضاه بما ليس لشريكه ان يأخذ الذي له ولكن
يقسم القابض مثله ولو ابرا احدهما عن نصيبه لم يغرم لشريكه شيئا ولو ابرا احدهما
عن حاله والذي لهما خرج من المال شئ اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم
لتعلق السهم وكذلك لو كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض
نصفين ثم ابرا احدهما عن شئ فالقسمة ماضية فلو اخذ الذي لم يقبض اتباع الغريم
بنصيبه ثم توى ما على الغريم فله ان يرجع على الشريك بنصيبه مما قبض ولو احالهما بنصيبه
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كذا في التجريد وفي الهداية ذكر قول محمد مع ابي حنيفة ثم
فرع في التجريد على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يوخر لم يكن للذي اخر
ان يشركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل فحينئذ يشركه ان كان قائما وان كان هالكا
قال محمد لو ان الغريم عجل الذي اخر فانه كان للشريك ان يعاسمه ثم يرجع هذا القابض
على الغريم بحصتين فاذا اخذها اقتسماها وهي شركة على عشرة اسهم لشريكه تسعة
وله سهم ولو تزوج احد الشريكين المديونة على نصيبه روى عن ابي يوسف انه
يرجع عليه شريكه بحصته وعنده لا يرجع وهو قول محمد وعن محمد لو قتل احد
الشريكين عبد المطلوب عمدا فصالحه المطلوب على خمسة كان لشريكه ان يأخذ منه
نصف الخمسة وكذلك لو تزوجها على خمسة مسلة او استأجر خمسة مسلة
ولو استأجر احد الشريكين بنصيبه يرجع عليه شريكه في قولهم ولو شج احد العبدين
المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لم يرجع شريكه بشئ ولو انفاحدهما
حتى صارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه ولو كان المطلوب على احد العبدين
بسبب سابق على ما عليه قصاصا فضمان الجناية عليه وعن ابي يوسف
مات المطلوب وترك مالا وفاء بالدين واحد الشريكين وارث اشتركا بالحصص ولو
ارتهن احدهما بحصته عبد فهلك عنده فشريكه ان يضمنه حصته وكذلك لو غصبه
منه احدهما او قبضه بشراء فاسد فهلك عنده ولو وهب احدهما حصته من العبد او
في ضمان الجناب او الرهن او الشراء الفاسد لم يضمن لشريكه شيئا كتاب المضاربة

المضاربة

المضاربة ان يكون راس المال من احدهما والعمل من الآخر وقد شرط العامل
فيها ان يكون له شئ معلوم من الربح مثل النصف او الثلث فان شرط للمضارب
وسكت عن نصيب رب المال جاز ولم يشترط للمضارب شئ من الربح لان الربح
وكذلك ان شرط لرب المال وسكت عن نصيب المضارب كما ان يقول
خذ هذه الالف مضاربة على ان لي نصف الربح وكل ثلثه فللمضارب الثلث والباقي
لرب المال ولو قال على ان لك او لفلان او لفلان من شئ هو لي فالربح بينهما نصفان
ولو شرط لاحدهما شرطا من النصف او الثلث او ابهم تمام الربح كما ان يقول
للمضارب على ان لك مع الثلث مائة درهم او على ان لي مع النصف مائة درهم فسد
محمد في المضاربة لو قال لك ثلث الربح وكل شرط عمت عشرة ابهم صحت المضاربة
وبطل الشرط وقال في المزارعة وهو فاسد فالمزارعة على هذا المثال فاسدة
بالاتفاق وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد به المضاربة وان لم يوجب جهالة الربح
صحت المضاربة وبطل الشرط كما ان شرط الوضيعة عليهما او على المضارب ولا يكون
الوضيعة الا على رب المال صحيحة كانت المضاربة او فاسدة وقال محمد رفع الغلة
مضاربة على ان يدفع اليه رب المال ارضا ليزرعها سنة او على ان يكون له
سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب شرط ان يدفع ارضه
او داره الى رب المال فسدت المضاربة وعن ابي يوسف اذا دفع اليه المضاربة على ان
يبيع في دار رب المال او في دار المضاربة كان جائزا ولو شرط ان يسكن الفناء
دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يفسد قال القدوري
ينبغي ان يكون الفساد في الشرط ولو شرط للمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث
ولا دين عليه ولرب المال الثلث فالثلثان للمضارب والثلث لرب المال وان
كان عليه دين فان شرط عملا جائزا وان لم يشرط عملا فما شرط له فهو لرب المال
عمل العبد فهو عند ابي حنيفة كما بينا وان لم يشرط عملا فما شرط له فهو لرب المال

وكذا لو شرط ثلث الربح لاجنبي وباقيه لرب المال والمضارب ضمن على ما ذكرنا ولو شرط
ولكن لا بد من المضارب فذلك لرب المال ويجوز للاب والوصي ان يدفعا
مال الصغير مضاربة فلو فعلا وشرط العمل للصغير مع احد الكبار صح
او شريكي العنان اذا دفع لاحدهما مضاربة وشرط عمله او عمل شريكه مع المضارب لا يصح
ولو كذلك اذا دفع المضاربة على ان يشتري المضارب بيعا وبيعا او على ان يشتري بالنقد
والمال في يد رب المال ولو دفع الاب او الوصي المال الصغير مضاربة على ان يعمل
الصغير او المعتوه جاز ولو ذكر في التجريد انه لا يجوز وذكر في الجامع ان كان العقد
ممن يجوز له ان يأخذ هذا المال مضاربة لم يفسد المضاربة بهذا الشرط عمل المضارب
كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا ان يعمل المضارب بنفسه
الربح فهو جائز لانهما لو اخذا المال الصغير مضاربة لانفسهما جاز فكذلك اذا شرطا
عملهما مع المضارب واذا كان العاقد ممن لا يجوز له ان يأخذ المال مضاربة فشرط عمله
كالوصي والمأذون له اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب او عمل مولاه لا يجوز
المضارب اذا شرط عمل مولاه لم يفسد وكذا اذا كان على العبدين دفع كل واحد
مالا مضاربة ولم يكن لاحدهما ان يعمل في نصيب صاحبه فدفع المضارب الى آخر مضاربة وشرط ان يعمل
المضارب الاول معه ورب المال فالمضاربة باطلة وكذا اذا دفع المضارب المال
الى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة والربح بينهما على
الشرط في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال واذا افسد المضاربة فالربح
لرب المال وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز به ما شرط له وان لم يشرط له لم يستحق شيئا وذكر في مختصر الجصاص ان الربح
للمضارب وله اجر مثله وهذا قول ابي حنيفة وقال زفر الربح كله لرب المال وللمضارب
في قولهم ولا يطيب المضاربة للعوض والكسل المأذون والابن والزوجة فلو كان احد من هؤلاء
ان فعل له العمل بالذي له على ان يعطيك مضاربة بالنصف فان اشترى شيئا

فجميع ذلك للمشتري والدين في ذمته بحاله في قول ابي حنيفة وقالا يكون بينهما
للآمر والمضاربة لا تنفسخ ولو كان الدين على الميت فقال له اقبض مالي على فلان
واعمل مضاربة جاز ولو قال للغاصب او للمودع او للمبضع اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن خلافا لزفر والنصف اذا دفع لا مضاربة
او مقارضة او معاملة او قال خذه واعمل على ان لك ثلث الربح او قال الربح
فما كان من فضل فلك النصف او قال خذ هذا بالنصف فهذه كلها مضاربة جائزة
وفي الصور الاربعة استحسانا ولو قال خذ هذه مضاربة على ان جميع الربح لي فهو
بضاعة ولو قال على ان جميع الربح لك فهو قرض ولو قال خذ هذا المال
واشتر ابا ثوبا هرويا او رقيقا بالنصف ولم يزد على ذلك فاشترى بها كما امره فهذه
اجارة صحيحة ولذلك لو سمى نوعا آخر من الامتعة او الحنطة فاشترى بها كما امره فهذه مضاربة
فاسدة وليس ان يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير امره فهو بمنزلة الفضولي
ولو قال خذ هذا المال مضاربة والربح بيننا نصفان ولم يزد على ذلك فاشترى
قول المضارب وليس لرب المال ان يأخذ منه شيئا ولو قال خذ هذا المال واعمل فيه
ولم يذكر شيئا من الربح فالربح بينهما نصفان ولو قال خذ هذا المال مضاربة
ولم يزد على ذلك فله ثلث الربح ولو قال خذ هذا المال فاعمل فيه ولم يذكر
مضاربة وللمضارب ان يعمل ما يعمل به المضارب من انواع التجارة ولا ان يشتري بالنقد
ان يبيع من مال المضاربة وبين دينين وجب قضاؤه ان يستأجر الا رجل الصناع
وليس له ان يشتري حيوانا فيذبح فيها ولا ان يشتري ما يفسد سريعا فيها كالفواكه
ولا اخذ رهن فارتهنه واشترى طعاما ببعض مال المضاربة ان فضل له العمل ان يمكث حتى يبيع
وان فضل كان البذر والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب او البذر من
قبله كان له ذلك خاصة ولا شيء لرب المال ولو دفع رضا بغير بذر فزارعه رب المال
قبل العمل ان يمكث او لم يعمل ولو اخذ كلا او شجرا معاملة على ان ما رزق من المال الحجي

وان كان قال له اعمل برايك وبع بما يتغابن فيه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبيع به ولا يشتري الا بما لا يتغابن فيه في قولهم وقد مر وليس له ان يسافر
برأس المال ولا ان يخلطه بمال وبمال غيره الا اذا قيل له اعمل برايك ولا يخرج
على مال ولا بكتابة ولا يدبر ولا يتسرى ولا يزوج الا الاب او وصيه عن ابي حنيفة
ولا يقرض ولا يستدين ولا يأخذ شفعة وان قيل له اعمل برايك ما لم ينهك
بعينه فان استدان على المضاربة ورهن متاعا من المضاربة ضمنه ولو كان
رب المال اذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين فلو رهن بعينها وقيمته
الدين هو فهلك كان على المضارب نصف قيمته ولا يكون ذلك من المضاربة
ولا يشتري ما لا يقدر على تجهيزه الا المأمور من ولد الامام او من ولد المضارب
امته فولدت لرب المال ولو اشترى امة فولدت منه ولا ربح في المال
ازدادت قيمتها ضم لرب المال راس ماله وقيمة حصته من الربح ولا يتجر
على الآباء والاولاد الا بما لا يكلف لتعصب لكن على المضاربة كان يشتري حرا
او عبدا يساوي مائتين او مدبرا او ام ولد فان قبضه وقع له ايهما كان
وان قيل له اعمل برايك وكذلك لو اشترى ثوبا بمائتين او دونها وان اشترى ما
يتغابن الناس في مثله لم يكن مخالفا فلو اشترى ثوبا او عبدا بخمسمائة وقبضه على المضاربة
فان باع المضارب بثلاثمائة وثمن جاز ولكن لو هلك المال لم يضمن على ابي حنيفة
وان اشترى عبد المضاربة وبين كان للمضاربة ان يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا
او غائبا ولو تسوط امة من المضاربة باذن رب المال جاز ان لم يكن في المال ربح
وخرجت من المضاربة وكسب فكله على رب المال من رأس ماله وللمضارب ان يأبق
لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وبخ محمد انه لا يملك ذلك مطلقا
المضاربة وكل شيء جاز في المضاربة الصحيحة جاز لرب المال من السفر وغيره جاز في
الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه وفيما اذا خص له التصرف في بلد بعينه
ان يدفع الى غيره لبضاعة ليخرجه من ذلك البلد فان اخرجه فاشترى بضعة وباع كون

ومصدق به عند ابي حنيفة خلافهما ولو صدقه في ما لم يشتر به لا يصدق حتى لو دفع اليه
على ان يعمل بالكوفة فاخرجها منها لم يرد الى بها قبل ان يشتري شيئا فهو على
المضاربة ولو اشترى بعضه ورد بعضه فما اشترى فهو له وما رد رجع على المضاربة
ولو كان اشترى بالبعض والمصر كان ذلك على المضاربة ورد الباقي المال بعد
العقد فان كان المضارب لم يشتر به شيئا لو كان تصرف فيه والمال عين حتى يضمن
جاز ولو اشترى بيتا او كل شيء استفاده المضارب بمطلق المضاربة ليس لرب المال
ان ينهاه عنه وان نهاه عنه لم يتقيد بنهيه حتى يضمن كوان يقول له لا تشتر شيئا
او نهاه عن البيع فلم يبع نهيه عن الرواية المشهورة ولو نهاه عن الشركة والخلط المال
وقد كان قال له اعمل برايك جاز نهيه وكذا لو وطئ اليه لا مضاربة بخلطه ثم قال له
لا تعمل برايك الا في الخلطة ليس له ان يعمل الا فيها وامر بعده وفيه ربح ولو كان اشترى
المال ثم نهاه لم يكن له ان يشتري بالباقي الخلطة ولو مات رب المال لم يملك المضارب
الشراء المبتدأ ويملك بيع ما اشترى لتنض المال ولا يملك المسافرة فان خرج
بعد موت رب المال الى مصر ليس المال لم يضمن استحسانا وللمضارب الا درهم
الخوف من اللص وليس له ان يعمل ما فيه ضرر ومالا يعين البتة ولا ان يسلك الى
لا يسلك اليه التجار ولا ان يحمل في السفر المخوف الذي يخافه التجار وفي مختصر الكرخي
للمضارب ان يسافر بالمال في الطريق الذي يسلكه التجار فيها ولو دفع المال الى
رجلين وقال لهما اعملا برايكما او لم يقل شيئا فليس لاحدهما ان يسافر ولا ان يشتري بغير
صاحبه فان اذن له احدهما جاز ولو قيل للمضارب على ان يعمل في سوق الكوفة
فله ان يعمل في غير السوق لكن بالكوفة استحسانا ولو عمل في غير الكوفة لم يضمن وكذا
لو قيل له لا تعمل في غير السوق فعمل في غير السوق ولو قيل له خذ هذا المال فاعمل
بالكوفة او اعمل بالكوفة او خذ بالنصف الكوفة لم يجز في غيرها ولو قيل واعمل في
لم يتقيد بها وعلى هذا لو قيل له اشتر البز او قيل واشتر به البز قيل واشتر به الرقيق
فان دفع اليه لا مضاربة به ثم قيل له اشتر به البز وبع لم يتقيد بها ولو قيل له خذ هذا

مضاربة بالنصف على ان تشتري له الطعام او فاشتره بالطعام او على الطعام او
تشتري به الطعام فسدت كلها لتغيير وتقييد المضاربة بها والطعام هو الحنطة و
دقيقها وله ان يشتري كل النصف في المصر عنده ولو قيل له على ان تشتري بها
اهل الكوفة وتبيع فباع بها جاز في غير ذلك وكذا على ان تشتري من الصباغ و
ولو قيل له على ان تشتري به من الثياب فله ان تشتري ما يلبس عادة من النسوج و
والاقمطة ولو قيل له على ان تشتري بالرقيق فله ان تشتري ما يقل ثمنه رقبة
وبعضه كسوتهم وطعامهم وما لا بد لهم منه وله ان يستأجر به الكيل عليه ولو قيل له
خذ هذه مضاربة على ان تشتري وتبيع بالنقد فله التخصيص ولو قيل له بالنسيئة
او بالنقد والنسيئة او باكثر من الف درهم فخالفه جاز في الف
وفي التجريد فله ان يفعل الا ان يمنعه فليس له ان يخرج في الخيلة دون غيرها
وقال المضارب ما بعت لي شيئا من تجارته فالقول للمضارب فان قامت له بينة
قوله فان نص على ان له اعطاه في كل تجارة فالبينة له فان اقاما البينة
فبينة رب المال اولى ولذلك اذا اختلفا في النوع السفر ولو قال
هذا في البز وقال رب المال هو في الطعام فالقول قول رب المال والبينة للمضارب
واذا اتفقا على الثمن في صفة الاذن وقد وقتا فالوقت الاخير اولى وفي
واذا اختلف المضارب ورب المال في دعوى اخذ الاطلاق والاذن الخصوص فالقول لمدعي
الخصوص وذكر الجصاص في مختصره فان شرط على المضارب ان لا يتجر الا في بغداد او في تجارة بعينها
او مع رجل بعينه فليس له ان يتعداه فان اختلفا في ذلك فادعى احدهما الاطلاق في المضاربة
والآخر الخصوص فالقول لمدعي الخصوص واذا انفق المضارب في مصر من مال المضاربة
ضمن ولو قال انفقته فيما لا بد منه في سفري مما يكتسى له او يشتري له وانا
نائم عليه او ثوب لبسه به عادة وانا به تتصرف عليها في حوائجه وموئونة نفسه
ونفقة اجنحته ويقوم على دوابه فالقول له في النفقة عند ابي حنيفة على الحد الذي كان
والقول له في النفقة عند ذلك بالمعروف على ما هو المتعارف بين التجار فاذا جاوز عنه ضمنه

النفقة ولو كان مع المضارب عبد رب المال او عبد لهم سوى الاجير
فلا نفقة لهم وان اجر للخدمة ومن المؤنة والنهر فهي له وقال محمد الاجير
من راس المال وروى الحسن انه اذا احتج او اطلى او احتجب او اكل فاكهة
مثل ما يبيع التجار فذلك في مال المضاربة وعن ابي يوسف انه سئل عن الخبز
كما كان يأكل وسئل النفقة ان يجب الخبز الكامل او الا فرز من المال وان انفق
من مال نفسه رجع في مال المضاربة فان هلك لم يرجع على رب المال بشيء ولو خرج
من مصره يوما او يومين فله النفقة من مال المضاربة ولو نوى الاقامة في مصر
النفقة ولا يطل نفقته الا باقامته في مصره وفي مصر يتخذ دارا وفي بعض
النسخ فان استوطن بلدا آخر لم ينفق من مال المضاربة ولو ان المضارب قدم الكوفة
فاخذ منها لا مضاربة فلا نفقة له في المال حتى يخرج فاذا خرج فله النفقة
حتى يصل الى البصرة فاذا وصل اليها فلا نفقة له فيها فاذا خرج من البصرة فله النفقة
وان اتى الكوفة واقام بها ما لم يأت البصرة وسواء اقام او لم ينفق له شيء اما اذا
قصد فنفقته في مال المضاربة ولو ضاع المضارب بماله ومال المضاربة
او بمال احدهما فنفقته في المالين بالحصص وان كان احد المالين بضاعة
في مال المضاربة الا ان ينفق للاصل في البضاعة فينفق من مال المضاربة
الا ان يكون اذن له ولو خلط مال المضاربة بماله بالاذن فالنفقة بالحصص واذا
رجع المضارب الى مصره وما فضل عنده من اثاث البيت والطعام الى المضاربة
اذا كانت قائمة فلا نفقة فيها باب المضارب يضارب ولو دفع المضارب المال
الى غيره مضاربة ولم يقل له اعمل برايك فان تصرفا الثاني ولم يربح لم يضمن في رواية
الحسن وقال ابو يوسف ومحمد ضمن ربح او لم يربح وعن ابي يوسف انه يضمن الدفع على
اول العين وبه قول زفر وتجب الضمان فالمالك بالخيار في تضمين الاول
او الثاني في قولهم جميعا فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني على الربح
على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول وصحت المضاربة وليس على الثاني

اذا رهن فاختار المالك تعيين المرتهن فرجع على الراهن حيث لا ينفذ عقد
الرهن والربح بطيب للاول وللثاني عند قياس قول ابي حنيفة وكذا
المضاربة الاولى فاسدة ولك بنية جائزة فيضمن على احدهما والربح
لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله وللثاني على مثل ما شرط له ولو سمى
الاول جائزة وللثانية فاسدة فيضمن على كل واحد منهما وللثاني على الاول
اجر مثل وللاول المسمى وكذلك اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما فضل
لا يضع قسمة الربح حتى اخذ رب المال راس ماله فان اقتسما الربح ثم هلك المال
في يد المضارب فالذي قبضه رب المال راس ماله اذا بلغ راس المال وما في
يد المضارب ربح وان لم يبلغ فرد عليه ما تم به راس المال ان بقي شيء فذلك بينهما
ولو قبض رب المال راس ماله اولا لم يرد ذلك بعينه على المضارب على ان
يعمل بالنصف فهذه مضاربة مستقبلة فان هلك في يده لم ينقض القبض الاول
ولا انتقاض بعد القسمة فقال المضارب كنت دفعت لك راس المال قبل ان
وقول رب المال لم اقبضه فالقول له يحسب ما بقي من راس المال وتم ذلك حاز
في يد المضارب فان بقي بعد ذلك شيء فهو بينهما وان اقاما البينة فهي للمضارب وعن
ابي يوسف ان رب المال اذا اخذ من المضارب العشرة والعشرين المنفق عليه المضارب
يعمل بقية المال ثم اختصما فانهما يحتسبان راس المال ثم يحتسبان والربح
بينهما ولا يكون له اخذ النفقة من راس المال فصل في هلاك المضاربة ولو دفع
اليه المال رقيقا فهلك المال قبل ان يتفق على المضاربة ويرجع هلاكه على رب المال
ثمانيا وكذا ان لبسا ولبسا وكل ذلك راس المال وليس هذا كالاكل ولو اشترى
جارية تساوي الفين فضاعت عندها كل رب المال ولو اشترى جارية تساوي
الفين بمائة تساوي الفا وقبض الجارية ولم يدفع الثمن حتى ضاع من يده
حصتها والباقي على رب المال ولو كانت قيمة الجارية الفا وقيمة التي كانت عنده
الفين وقد قال له رب المال اشتر بالفين الكيذ فقبض الجارية ثم هلكت على رب

المال وتم رأس المال ان محمدا يغرم للمضارب ما يغرمه دون ما يجب
عنه الثمن وذكر عنه رواية اخرى بخلاف هذا ولو اشترى المضارب عبدا بالف
وهلك الالف فقال رب المال اشتريته قبل الهلاك وقال المضارب بعده وكان
ادعى ان المال عندي فالقول للمضارب ولو قال رب المال اضاع قبل الشراء
وقال المضارب لا بعده فالقول لرب المال والبينة للمضارب فصل في جحود
مال المضاربة راس المال امانة في يد المضارب فان طالبه فقال لم تدفع الي
ثم قال استوفيت اربحي قد هلك الف درهم مضاربة بضمن الفين ولو ادعى
ان اشترى بها لنفسه فهو على المضاربة وان هلك قبل الشراء بها بغير حكم وهو
مشتر لنفسه وان كان بامره اشترى بغير عينه فجحد ثم اشترى فالشراء واقع له وان
كان بامره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالغلام للامر وعن ابي يوسف
انه يبيع العبد اذا جحد واخذ حقه ثم اقر وباع فالبيع جائز وبرئ الضمان
وكذلك المأذون له والاعتاق ولذا اقر بعد البيع او الاعتاق لزم الامر وعن محمد
اذا قال هلك راس المال وربحه لم يصدق حتى يبين الربح وسكت ثم قال الربح الفان
ضم الخمسة التي جحدها ولا ضمان عليه في راس المال ولو قال لرب المال دفعت اليك
راس المال والذي هو بيني ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك ضمن ولو اختلفا
وقال رب المال شرطت لك الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال قبل
ضمان الشركة لا ضمان عليه فيما سوى ذلك فصل الاختلاف ولو اختلفا في قدر
راس المال وفي شرط من الربح فالقول قول المضارب في قدر راس المال والقول
قول رب المال في شرط الربح وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال
فيهما وهو قول زفر ولو لم يكن في يد المضارب الا قدر ذكر انه قبض من راس المال
فالقول للمضارب عندهم ولو كان المضارب مئة الف فقال الف راس المال
والف ربح والف بضاعة او وديعة او دين فالقول له في البضاعة والوديعة والدين
وانهما اقام بينة على ما ادعى من فضل فبينة رب المال شرطت لك الثلث

الربح وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل الشركة بيننا نصفان فالقول
قول رب المال مع يمينه وهي على الشركة فالقول قول رب المال ولو اقام رب المال البينة على شرط النصف والمضارب على
لم يشرط فالبينة لرب المال ولو اقام المضارب البينة انه شرط لنفسه الثلث فبينة رب المال اولى
وحكم المزارعة في هذا الباب كالمضاربة الا في بذر خاصة وهي انه اذا قال العامل
لرب الارض بذرك نصفان على ان لي ثلث الخارج وقال رب الارض شرطت لي النصف فالبينة للعامل ولو
ادعى القابض المضاربة بمائة او بالنصف او انها وضيعة رب المال وادعى رب المال
فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو ادعى رب المال القرض وادعى القابض
المضاربة بالنصف فالقول للقابض والبينة لرب المال فصل في الاستدانة
على المضاربة ولو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كان الربح بينهما
والمال بين على ما له ربحه وتخليه وضيعته ولو كان المال الفا وهم فليس ان يشتري بالكل
لو الموزون الى العدد والمتقارب في الثوب الموصوف الى اجل ولو اشترى الدابة
على المضاربة استمتع وكذلك لو اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها
وكذلك لو اشترى بالبيض وفي بيته السواد على الحكم او الصباغ وفي بيته الكتب ولو اشترى
بقدر رأس المال شيئا لم يملك ان يشتري بعده شيئا على المضاربة واذا حصل في
المضارب صوف من الكبش والموزون فليس له ان يشتري شيئا بثمن ليشركه في
وصفه وقدره كمن اشترى كر حنطة وسط وليس في يده الا وسط وكان بيعه
احدهما اشترى او ان لم يكن باشترى المضارب فليس له ان يفرق الصفقة بينهما كما اختلف
في الذراع ولو اشترى المضارب شيئا للمضاربة فباع المتاع ويودي ثمنه لم يخرج من
الثمن حالا او مؤجلا ولو باع بعين حلوا ان لم ينتفع به ذلك ولو قال رب المال للمضارب
على الف وانفق بها على المضاربة فعمل كان ذلك على نفقته حتى لو هلكت فجاء ان ينفق
الى رب المال لزمه الضمان ولو اشترى بها كان المشترى بينهما ويرجع على رب المال
بالحصة وفيما اذا اشترى بجميع المال ثيابا قبضها ثم من مال نفسه فقصها قبا

عليه سواء قيل له اعمل برأيك او لم يقل ولو ضاعها بصبغ يزيد فيه فاذكر مثله
في البداية فيما اذا قيل له اعمل برأيك وان فهو ضامن ورب المال بالخيار ان
ضمنه قيمته يوم صبغ وان شاء باع فيضرب رب المال بقيمة الثوب ابيض والمضارب
بما زاد الصبغ فيه واذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فاتفق
عليه فهو متطوع فان رفع الامر الى القاضي اجبره بالنفقة ويكون ذلك قسمة ولو
اشترى بالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان
النفقة عليهما قال محمد النفقة على رب المال وعلى هذا الخلاف جعل الآبق عند
ابي حنيفة يخرج العبد من المضاربة بحكم كل واحد منهما على ان يعطي حصته من الجعل وفي
عن ابي يوسف انه لا يخرج العبد بحكم الجعل في بيع المرابحة ويكتب على رأس المال فصل في
جناية عبد المضاربة وبجنايته عليه واذا اشترى بالف المضاربة عبدا فقتله العبد
فجنى العبد جنايته ورب المال غائب لم يطالب المضارب بالدفع والفداء
حتى يحضر رب المال وليس هذا كالعبد المأذون له وكذلك اذا حضر رب المال
والمضارب غائب لم يطالب المولى مع غيبة المضارب في واحد منهما بشيء من
الدفع والفداء في قولهما وقال ابو يوسف يخاطب رب المال ولا يشترط
حضرة المضارب ولو اختار احدهما الدفع لزمه الفداء فيهما وذلك ليس بهذا
كالعبد اذا كان قيمته اكثر من الدين في اختيار احدهما الدفع والفداء
لم يعتبر حتى يجتمعا على شيء ولا يسمع البينة على العبد بالجناية عليه حتى يحضر
رب المال والمضارب ويؤخذ العبد بكفيل ولو كان قيمة العبد مثل مال المضاربة
فالدفع والفداء الى رب المال وانما فعل ضمن العبد المضاربة ولو
اختار المضارب الفداء فمات ذلك ولو قتل العبد بالقصاص فعفى احد الوليين
فاشتى للآخر ولو مات رب المال والمضارب قبل ان يدفع نصف نفسك او
افده قال احمد ولو اشترى المضارب بعض مال المضاربة عبدا يساوي الف
فقتل عمدا فاقتص فيه وان اجمعا ولو كان اشترى بالف المضاربة عبدا

يساوي الفا فضل عما فلا قصاص فيه وان اجتمعا لو كان اشترى بالفا المضاربة
عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يضمن لو كانت قيمته الفين لم يكن فيه فضل عما
وان اجتمعا وجب القيمة على القاتل في ماله في ثلث سنين ويكون على المضاربة فيشتريان بها
ويبيعان لو كان عبد المضاربة عبدين فضل لاحدهما عما قيمة كل واحد منهما الفا لم
فيه قصاص ويجب القيمة وفي كل موضع وجب القصاص خرج العبد المضاربة واذا
وجب القيمة فهي على المضاربة فصار واعتاق المضارب واذا اشترى بال المضاربة
عبدا فيه فضل هلك المضارب حصته حتى لو اعتقه جاز ويكون كعبد فيه شركة بينهما
احدهما وان لم يكن فيه فضل لم يجز اعتاقه ولو كاتبا واحدا فادى او عتق على مال
ورب المال فسخ الكتابة قبل ان يؤدي واذا اشترى بال المضاربة عبدا
قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتق المضارب احدهما او كليهما معا او منفردا
لم يجز وفي بعض النسخ لو كان في يد المضارب عشرون عبدا قيمة كل واحد منهم الف وراس
المال الفا لم يجز اعتاق واحد منهم ولو اعتق رب المال العبيد كلهم واحدا بعد واحد
وضمن للمضارب قيمة حصته منهم موسرا كان او معسرا وان اعتقهم على التعاقب عتق
المال وتعين الباقون للدين فاذا اعتقهم نفذ اعتاقه في الكل بمنزلة اعتاق عبد
بين اثنين اعتق احدهما وكذا لو ولدت الامة ولدا يثبت نسبه في الفا وقيمة الجارية الف
وراس المال الف فادعى المضارب نسب الولد لم يثبت نسبه منه ولو ادعاه
رب المال ثبت النسب منه ويعتق الولد والجارية ام ولد له وينفسخ المضاربة
ولا شيء للمضارب ولو ادعى المضارب الذي اشتراه انه جارية الدعوة
فيه فضل والا لم يجز فان زادت قيمته بعد ذلك على راس المال بعد الدعوة
والضمان عليه وفي الجامع ذكر هذا الاصل لو اشترى المضارب الذي معه الف حارية
بالف ثم اشترى الفا فولدت ولدا يشبه احدى الفا فادعاه المضارب لم يثبت نسبه
بغرم العقر فان زادت قيمة الولد حتى صارت الفين يثبت النسب من المضارب
ويعتق منه الربع ويسعى في ثلثة ارباعه للجارية حتى يستوفي رب المال العقر

والسعاية ولو زادت قيمة الام فصارت الفين فالجارية ام ولد للمضارب وعليه
اربع قيمتها موسرا كان او معسرا ولا يثبت نسب الولد فلو زادت قيمة الولد
بعد ذلك يثبت نسبه وقد صار ثمن الجارية ام ولد له فيضمن رب المال قيمة الجارية الى
وعقرها ما نة درهم ويستوفي رب المال راس ماله الفا وفراخ الفا وما نة ويسعى
المضارب في ذلك الفا وما نة وسبعين لرب المال ثلاثة ارباعها وربعها
وخمسين اصل المسئلة في البداية هذا انها اعتقت ولتفريعها فصل في المال الذي
رب المال والمضارب لو اشترى المضاربة بالفا المضاربة عبدا وباعه من رب المال
بالف وما تين فان باعه رب المال الجارية على الف وما نة ان كانت المضاربة بالنصف
ولذا روى عن ابي يوسف اذا اشترى احدهما وباعه من الآخر باقل من ذلك فانه
جائز باقل الثمنين ولو اشترى رب المال بجميعها وبما في المضاربة بالف وما نة فانه جائز
جائز بجميعها وخمسين فلو اشتراه بسهامها بجميعها ولا يجب المضارب شيء حتى
يجز اكثر من الالف وعلى هذا القياس يجري المسائل فمتى كان ثمن المضاربة
باقل الثمنين فان كان للمضاربة حصة ضمنها الى اقل الثمنين ولو اشترى رب المال
من المضاربة باقل الثمنين ولم يسلم اليه حصة المضاربة ولو اشترى المضارب
بالف فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي بالف ومائتين
ثم اشترى المضارب من الاجنبي بالفين لم يكن ان يبيعه جائزة في قول ابي حنيفة
حتى يسلم اليه عند بهما بيعه جائزة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالف
فولى رب المال فباعه رب المال من الاجنبي بالف وخمسمائة ثم اشترى المضارب
من الاجنبي بالفين ثم حط رب المال الاجنبي ثلثمائة فان الاجنبي يسلم للمضارب
اربعمائة ولو وضع ثلثين الى كل واحد منهما الفا مضاربة فاشترى احد المضاربين
عبد بخمسمائة فباعه من الآخر بالف فان الثاني يبيعه جائزة بخمسمائة اقل الثمنين ولو
باعه من الثاني بالفين الف من مال نفسه والف من المضاربة فان الثاني يبيعه جائزة
على الف ومائتين وخمسين ولو كان اول الشراء الف فباعه من الثاني بالفين وفي يد

الثاني الف رأس المال والف ربح فان الثاني سبعة مماثلة على الف وخمسمائة
ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة فالثاني سبعة الف فصل فيما دفع المال المضاربة
وبعضه عنده بها واذا دفع الى آخر الف درهم وقال لنصفها مضاربة بالنصف و
نصفها بضاعة فرضي فذلك جائز وما ربح فيه فنصفه للمضارب والنصف بينه وبين رب المال
على الشرط ولا يجوز قسمة احدهما دون الآخر ولو دفع اليه الف نصفها بضاعة
ونصفها قرضا فقبل الكرة فان عمل فالربح والوضيعة بينهما ولو قال لنصفها مضاربة
بالنصف والنصف هبة قضي على ذلك فالهبة فاسدة فان ذلك المال هو قرض من
الهبة وان عمل في المال وربح فللمقرض النصف على الشرط ولو قال لنصفها
ونصفها مضاربة فهو جائز على ما سمى ونصف الربح لرب المال والنصف على الشرط
والوضيعة على رب المال ولو سمى لنصفها ولبعضها ونصفها مضاربة بالنصف جاز فان
المضارب المال نصفين فعمل احد النصفين على المضاربة وربح فنصف الربح
والنصف بينهما على الشرط والوضيعة عليهما نصفان ولو جاء بمتاع وباع
منه وامسك بعضه فالربح بينهما على ما يجيء ويعين الثمن كله مضاربة بالنصف فنصف ذلك
فالربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما في قياس قول ابي حنيفة واما على
قولهما فقد اربح في ثمن النصف الذي اجره بيعه فهو بينهما وربح في النصف
الذي هو لرب المال واشترط النصف لنفسه فهو للمضارب ثلثان والمسألة
فان عند ابي حنيفة ثلثا الربح للمضارب على ما شرط النصف ومن بيعه خاصة والثلث
من بيع الدافع واما عندهما فثلثا الربح للمضارب وثلثه لرب المال ولو
كان شرط لرب المال ثلثي الربح وثلثه للمضارب فعند ابي حنيفة الربح بينهما نصفان
وعندهما نصف الربح من المضاربة الفاسدة لرب المال والثلث والنصف الآخر
للمضارب والثلثان النصف الآخر لرب المال فصل في مضاربة المرتد وغيره
واذا ارتد المضارب بعد ردة رب المال فهو موقوف عند ابي حنيفة على
اللحاق بدار الاسلام والبطلان بالموت او القتل فان كان المال في يده قائما تصرف

بعد ردته فهو متصرف لنفسه ولو كان المال هلك او اشترى او اشترى فباع او ربح في المضاربة
وشراؤه بعد ردته لرب المال جائز حتى يحصل رب المال ولو حصل في يده ثمن او رأس المال
دراهم فليس ان لا يجوز التصرف وفي الاستحسان يجوز اذا باع بما يتغابن الناس في مثله
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سواء ولو كان المضارب هلك المال في يده
على الحافي قول لم لانه لا عهدة عليه واما العهدة على رب المال اذا باع افضل في
قول ابي حنيفة وعندهما العهدة عليه واذا مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت المضاربة فان لحق فباع واشترى فيه جميع ما شرط في المضاربة
عليه واما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم سواء كان المال هلك او كان
مضاربة والمضاربة صحيحة على الحالين حتى يموت او يلحق بدار الحرب ولو دفع الى الحربي
مستأمن مالا مضاربة فدخل الى دار الحرب باذن رب المال وعمل فيه فهو جائز
على المضاربة والربح بينهما على الشرط اذا رجع الى دار الاسلام آمنا ولو دخل المسلم
دار الحرب فدفع حربي اليه مالا مضاربة بربح ماله فهو جائز في قولهما وله اجر
مثل ربح فان لم يكن فلا ربح له الا ما سمى له وان كان اقل من مائة فذلك له ولا
شيء للمضارب على رب المال وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة له اجر المثل
ما لم يستغرقه ولو دفع اليه الف على انهما شركان في الربح ولم يبين مقدار كل
منهما والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا والشركة
واحد في قول ابي يوسف والربح بينهما نصفان وقال محمد المضاربة
ولو دفع المبيع لا مضاربة وشرط للمضارب نصف الربح او اكثر جاز ولو
اشترى المضارب عبدا به عيب ولم يعلم به وعلم به رب المال فللمضارب ان يرده
وان علم به المضارب ليس له ان يرده ولو اشترى المضارب عبدا معينا وقبضه فاشتراه
رب المال بطل الرد ولو امر رب المال ان يشتري الف عبد بعينه ثم بعضها فاشتراه
ولم يبق فليس له ان يرده بخلاف الروية وللخيار العيب اذا كان الآمر عالما وقت
رب المال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز وان باعه اقل من قيمته بقليل

او حش لم يجز بيعه لان كله للمضارب وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما ماذون
رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يكون المضارب الآخر وكذلك الرجوع
اذا باع واشترى بغبن فاحش او بغير حضرة رب المال لم يجز ولو اشترى المضارب مما وهب له
فضل فيه فاراد رب المال ان يبيعه فابى المضارب حتى يحد كما اجيز بيعه ونفذ له
ان ربح لم يجبر وعليه له وان كان فيه فضل فاوفع اليه راس ماله وحصته من الربح واذا
اخذ لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا مضاربة ليعمل به فالمضاربة باطلة ولا شيء للابن
وان كان الابن يعقد على العمل فالمضاربة للابن وان ربح له وان عمل الاب والابن فهو بينهما
وان كان يعقد ويعمل فهو بمنزلة الغلام ولو اشترى المضارب جارية فليس لرب المال ان يطأها
سواء كان فيه ربح او لم يكن ولو اشترى المضارب بهذه الجارية من رب المال نفسها
وخرجت من المضاربة ولو ماتت من رب المال فالمضاربة على حالها واذا مات المضارب
ولم يوجد لل المضاربة في تركته فانه يعود دينا فيما خلف ولو مات وعليه ديون
المضاربة في يده معروف وربح المال الحق به وبحصته من الربح ولو كان المضارب
بقوله فاقر انه مال المضاربة فان لم يكن عليه دين الصحة جاز اقراره الا ان الغريم
احق بالمال وان كان عليه دين المرض فان بدأ بالمضاربة فهو اولى وان بدأ بالدين فالمضاربة
تخاصص ولو اقر المضارب بمضاربة رجل فلم ولم يوجد لذلك فهو ضمان عليه
ولو اقر ان ربحا وصل اليه ثم مات فهو مصدق عليه ولو اشترى المضارب دارا او دفع
المال شفيعها بدار له اخرى فلرب المال اخذها بالشفعة ولو باع المضارب دارا لهم
ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع
رب المال دارا للمضاربة كتب دار المضاربة وفي المضارب وفاء بثمن الدار لم
يجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان
كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذها بالشفعة ولو ان اجنبيا اشترى دارا التي جب
المضاربة فان كان في يده وفاء بالثمن فلرب المال اخذ للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت
وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة لرب المال و

ابو يوسف اذا استاجر اجيرا كل شهر بكذا البيع له وليته ثم دفع المتاع الى اجير
داهم مضاربة فهي فاسدة والربح لرب المال وللاجير اجر مثله ولا شيء للاجير سوى الاجر وقال محمد
المضاربة جائزة وللاجير اجره الى الوقت الذي اخبر به المضاربة وعن محمد فيه رواية
مضاربة وقال ان اشترت بالخمسة فلك النصف وان اشترت بالعشرة فلك
الثلث فهذا جائز ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف
فاشترى في البلد وباع في السفر فان المضاربة على الشرط ان اشترى في المصر وباع
في المصر سواء باعه في المصر او في غيره ولو اشترى بعض المال في السفر وبعضه
في الحضر وربح كل واحد منهما على الشرط كتب لو وليته اذا قبل الوديعة فهو مؤتمن
ويلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من بداوحرز ولو ان يحفظها بيد اجيره وشريكه
معه وضعها وعند الماذون وان كان مفوضا لا عنده وكذلك البضع
اذا كان شريكين فوضع عند احدهما وليته فوضعها في كيته او مع شريكه يحفظها
فهلكت ليس عليه ضمان وكذا ان استودع شريكه فخلطه بمال نفسه
بغير اذنه وان دفع الى غيره من ذكرنا او وضعها من موضع لا يكون حرزا لها فهلكت
ضمن ولو استاجر حرزا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن وان وضعها في غير حرز
الا ان يخاف عليها اللصوص ونحوهم لم يضمن ولا يعتد على الغدر حتى يعلم انه
في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وان اراد سفرا فوضعها في غير
في عيال لم يضمن وان دخل الوديعة نقص او استهلكها غير او فلا ضمان
عليه وان ادعى هلاكها او ردها الى صاحبها او انكر ان يكون اودعه شيئا
فالقول قوله مع يمينه فان اقمت عليه البينة بذلك او ابى ان يحلف لزمه الضمان
والقول قوله في قيمة ذلك ومقداره ووصفه ولو قال بعد ما جحدت
او عسى ان انها هلكت فهو ضامن الا ان يقرب الوديعة انها هلكت قبل جحوده
ولو اقام البينة على الهلاك قبل الجحود برئ وان انها تصير ولم يذكر القدر
ولو اراد يمينه على ذلك حلفه القاضي ما يعلم انها هلكت قبل الجحود ولو جحد

ممن غصبها لم يضمن ولو ادعى الوديع انها هلكت ثم قال اوهمت قدر دونها
عليك لم يصدق وهو ضامن ولو اخرجها من يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكها او
بتسليمها وادعى انه كان بذا لا دون لم يصدق الا ببينة وعلى الودع الحلف اذا لم يكن
للمستودع بينة ولو قال رب الوديعة اجنبتها في بيتك بهذا الجنبا في بيت آخر
من تلك الدار فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك لو قال ضع في كيسك فوضعها
في الصندوق ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر ضمن وكذلك اذا قال له
من هذه الدار فخالف فلو اضطر الى الخروج بها فان خاف التلف فاخرجها لم يضمن
ولو شرط عليه ان يمسكها بالليل ونهارا ولا يضعها فقد الشرط ضاع ولا ضمان
ودراهم الوديعة لينفقها ثم يردها فانفقت فلا ضمان عليه واذا خلط المودع
الوديعتين عند فان كانتا متميزتان بحيث يصل كل من المودعين الى عين ماله كالدراهم
بالدنانير والبيض بالسود فلا ضمان عليه لان كلا منهما لا يتميز ولا سبيل لكل واحد منهما
على ذلك فصار كما لو خلط ضمان مثله مكيلا او موزونا وقالا ان شاء ضمنا وان شاء
اقتسما المخلوط نصفين ان كانا جميعا دراهم او دنانير ولا يسع للمودع اكل هذه الدراهم
حتى يؤدي بدلها ولو اشترى بها طعاما حل له اكله وان كانتا خيطتا او شيء الكيس
وان كانتا خيطتا وشيء احدهما من الكيس انفقا على البيع فما تيسر لهما قسماه
فما خص صاحب الخيطة غير مخيوط بالشيء وصاحب الشيء من الشيء غير مخيوط بخيطه
وعن ابي حنيفة فيهم خلط دراهم غيره بدراهمه ثم مات كان المصدوب
للغرماء واذا ارد المودع الوديعة مع غلامه واجيره الذي استأجره مشاهرة او مع
ابنه الصغير او الكبير الذي هو عياله يكفيه طعامه وشرابه لبا او مع اخيه الذي هو عياله
على ما ذكرنا قال محمد جائز ولا ضمان عليه اذا كان رجلا يخشى عليه مثل هذا
فليس هذا بمنزلة من هو عيال وهو ضامن لانه لم يسلم المودع وان رده الى
منزل المالك وجعلها فيه او دفعها الى من هو عيال المالك ضمن وهو القياس في
العارية ولا نجد الا انه ترك فيما للعادة فيما لم تجر العادة فيه كالجواهر ونحوها

ونحوها بقي على القياس واذا ادى المودع الوديعة تعرف لعينها رد على صاحبها
ويكون في يد الوصي او الوارث امانة الى ان يرد وان لم تعرف لعينها فهي بين شركة
الميت كما في الغرماء ولو اودع صبيا محجورا عليه وديعة فاستهلكها فهو
وقال ابو يوسف والشافعي هي ضمن ولو كذلك لو اودعه دراهم فاستهلكها فهو
على هذا الخلاف ولو اودعه عبدا فاستهلكه ضمن في قولهم على هذا الخلاف اذا اودع
عبدا محجورا عليه فاستهلكه لا ضمان عليه في الحال ويسعى بعد العتق وقال ابو يوسف
به في الحال ولو كان مأذونا لهما ضمنا الوديعة والقرض في قولهم واذا اودع العبد
وغاب فليس للمولى ان يأخذها سواء كان مأذونا له او محجورا عليه ولو وضع الى انسان
ان لم يكن على العبد دين جاز قال محمد لو وضع الى انسان الف وديعة واخذ منها الف
خمسمائة لينفقها ثم ردها بعد ايام الى موضعها فضاعت فلا ضمان عليه ضمان الاخذ قال في
التجريد وروى ابو حفص الكبير في فوائده وهو الصحيح اذا اخذ الخمسمائة وطوبت بها فهذا
ضمان تملك لانه اقر بالرد على المالك ولو ان رجلين اودعا عند رجل وديعة
احدهما جارية والآخر غلاما فغاب جاء ونازعا واد عى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال
المودع لا ادري لكما او دعني الغلام قال يدفع الغلام الى الجارية ويضم قيمة الغلام
بينهما ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع بيته فعظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه
قال محمد المودع بالخيار ان شاء ذبح الفصيل وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم حمار قدر
لا يستطيع الخروج من الباب ولو استحال بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل
ان يقطع الباب ويقال لرب الفصيل اخرجه واجلا او ارتادا وان كان ضرار الباب
بقدر استحسن اذا كان ضرر الباب شيئا يسيرا ان يقطع الباب ويغرم مقدار ما
كتاب العارية

العارية تمليك المنفعة بغير عوض وتقع بقوله اسكنتك هذه
الدار حتى او لعبدك هذا او ثوبك هذا عارية هبة لك عارية او فتكت
هذا يوما او فتكت هذا الثوب شهرا او هذه الدابة سنة وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء وقتا ولم يوقت ولهذا كان الشرط فيها لازما الا ان الاجل في الاصل

الضمان من غير تعد ولا خلاف في الاستعمال وغيرها استعاله او لغير ذلك فيها
قيمتها وقت الخلاف والتعدي لو استعارها بمكة وله يسلم مكانها ولا وقتا ولا يخير
بخلافها جاز وله ان يحمل ما شاء وينزلها حيث شاء في المعروف وغيره ولو استعار دابة
ليركبها هنا ونوبا للبس معلوم ليس له ان يركب او يلبس غيره وكذا كل ما تتفاوت
في استيفائه ولو استعارها ليركب او ثوبا للبس فسلم الى غيره فركب او لبس
يضمن وان استعارها الى مكان فجاوزه بها او ذهب بها الى موضع آخر ضمن ولو
اختلفا فيما يحمل على الدابة وفي مسافة الثوب او في الحمل او في الوقت فالقول
ذلك كله للمعير مع يمينه وكذا كل ان استعمل شيئا من متاعه او تصرف في شيء من ملكه
ادعى الاذن من جهة صاحبه وخلية ضمان ذلك كله الا ان يقيم البينة على الاذن
او كل صاحبه غائبا ولو جاء انها ذبحت وضعت وهي لا لمالك ضمنها
ولو منادى عليه ان لم يجئ ركبها الا فيضمن ولو قال ربها آجرتكها لتحمل عليها
ولو استعار دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها شيئا من الحنطة فحمل عليها مثل
ذلك الحنطة في الكيل والوزن والحنطة لم يضمن وان حمل شيئا آخر يكون اضر بالدابة
او اثقل مثل الحديد او القطن ضمن ولو سمى كذا فحمل مثل وزنه جيدا او كان
على العكس ضمن وزن الدابة الحنطة مثل الحنطة والشعير مثل الشعير منها ونزل
ونزلها منها فان اجر الارض ليزرع فيها وقتا او لم يوقت فمضى ذلك
حصدا اراد ان يخرجه فابى استحسانا لا يخرجه حتى يحصد الزرع كذا في المبسوط
وفي الجرجاني لو قال لارض بعضها هذه الارض لك طعمة فهو على الزراعة وهي عارية
ولصاحبها ان يأخذها ان كانت فارغة وان كان فيها زرع ترك الى
الحصاد بالمثل استحسانا وفيما اذا اعار ارضا ليبني او يغرس فوقت يكره الرجوع
قبل مضيه ولو رجع له ذلك ولو اراد المستعير ان يقلع البناء والغرس فيأخذ
منه ذلك قالوا هذا اذا كان لا ينقص الارض فان كان ينقص فالخيار لرب الارض

ولها

ولها كان للمعير ان يفعله فكذلك للمستعير الا انه لا يملك ان يؤجر فان آجره ضمن
حين سلمه الى المستأجر ولو كان المعير هو الذي ضمنها شيئا فانه يضمن المستعير لرب
على المستأجر وكذا ان ضمن المستأجر وهو يعلم بكونها عارية في يده وان لم يكن يعلم
لان رجع المعير عارية فان اضيفت الى المالك فلا تضمن بهلاكها وان
اضيفت الى ما لا ينتفع به الا باستهلاكه كانت وضيعة ولو منحه جذاذا او غلة
فهو عارية وكذا لو منحه ثوبا ليجاله الانتفاع بلبسه وقال ابو حنيفة اذا
قال منحتك الدار لك منحة او هبة الارض لك منحة فهي عارية كتاب الهبة
الهبة قبل القبض تبقى على ملك الواهب يجوز تصرفه فيه وبما كان الموهوب له
واجنبيا وينعقد بقوله وهبت لك عمري هبة لك عمري يكونها هذا الثوب هبة
منه هذه الدار لك لكنها هذه الدابة لك ركبها وهبت لك هذا العبد فهو لك
كلمتك هذا الذي في يدي عندي هذا لك ولعقبك عبدي هذا لفلان ولعقبه
هبة لفلان اعمرتك داري هذه جائز لك صدقت بها عليك حبستك داري هذه لك
فهذه كلها هبة جائزة اذا حصل القبض عقيبه ولو قال هذه الدار لك عمري او لك
او حبسي او حبستك فانت فيها مخير وعلى قابله جائزة والشرط باطل ولو قال
لك رقبتي وقفا عليه فهو عارية عندهما وقال ابو يوسف هبة وقوله رقبتي باطل
ولو قال داري حبس لك فهو باطل وقال ابو يوسف هي اذا قبض وقوله حبس باطل
ولو قال داري حبس على اطولكما حيوة كان باطلا وقال ابو حنيفة اذا دفع اليه
طعاما وقال هذا لك منحة فهو على الاكل ولا يجوز هبة الشاع فيما يقسم وان كانت
لشريكه ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز
ولو قال ابدا وهبت لك نصف هذه الدار ولهذا نصفها لم يجز ولو قال
وهبت لكما هذه الدار فهي لهما لم يجز في قول ابي يوسف وجاز في قول
محمد ولو وهب دارا فيها ثمار او وهب النخل دون الثمر والثمرة دون النخل والارض
دون الزرع او الزرع دون الارض او وهب دابة عليها حمل دون الحمل لا يصح وان صح

الدار مع المتاع والعبد مع الثمر فان حصد الزرع او جذ الثمر او قبض الدار ثم مقد
جاز وقد وهب شيئا مما لا يقسم فسلمه كتسليم الشيع كالبيت الموهوب له والبيت بين
حائل بينه وبين قبضه ولو وهب لبنا على ظهر غنمه واذن له في قبضه جاز استحسانا
وان لم يأذن له بالقبض لم يجز وان كانا في المجلس ولو وهب لبنين من لبون
فلم يقبضا حتى ماتت فالموت فيها بمنزلة القبول ومن وهب ما في بطن جاريته
او ما في بطن غنمه او ما في بطن غنمه عما وسلطه على القبض عند الولادة والحلب
يجز وكذا السمن في اللبن ولو وهب صوفا على ظهر غنم ثم جزه وسلم جاز وفي الكتلة
وان امره بقطع الصوف وحلب اللبن وقبضه جاز استحسانا وان فعل ذلك بغير امره
لم يجز وكان ضامنا ولو وهب حيوانا واستثنى ما في بطنه جازت الهبة
والشرط بطل الاستثناء وكذلك في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد بطل الاستثناء
وجاز العقد وفي البيع الاجنة والرهن يفسد العقد وفي الوصية يصح
ولو عتق ما في بطن جاريته ثم وهبها جازت الهبة ولو وهب ما في بطنها ثم وهبها
الام لم يجز ومن وهب لاخ وديعة له في يده او عارية او اجارة فقبلها صح
وبثبت الملك عقيب العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض وكذلك لو كانت
مضمونة في يده كالمغصوب او المقبوض على سوم الشراء او ان
كانت مضمونة بغير عقد كالمهور والمبيع لم يكن قابضا حتى يجدد القبض ولا
يجوز للاب ان يهب من مال الصغير شيئا لا عوض ولا بغبن وكذا الوصي والوالد
والمكاتب والمأذون له وكل من لا يملك التبرع وقال محمد كل من يملك التبرع
لعوض ومن وهب في حجره لاولاده شيئا وسلم الى الكبار وقبض
واقر لهم بالقبض فيه ان كمل الموهوب مشغولا بملك الواهب لا يجوز
من الجهول الصغير فهو كالابن في هذا وفي التجريد لو وهب لابنه الصغير والصغيرة
غنمه وهي في عياله فقبضه له قبض وليس له ان يرجع فيه وكذلك لو باع ماله من ابنه
الصغير ثم هلك المال صح البيع فان كان المال في الجملة لا كان في ضمان الابن

غنما

غائبا لم يكن في ضمانه حتى يجد والاب القبض ووصي الاب والجد ابو الاب ووصيه
بمنزلة وصي الاب في ذلك ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبضها ابوه
او وصيه او ابوه بعد موت ابيه او وصيه جاز ومن غاب منهم غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يليه في الولاية ولا يجوز قبض غيره هؤلاء الاربعة مع وجود
واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن سواء كان ذا رحم محرم
منه او اجنبيا وان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة جاز من كان الصغير في حجره وعياله
لم يجز قبض من لم يكن في عياله ولو قبض هو بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان
ابوه حيا وكذلك البنت اذا عقلت ولها زوج قد دخل بها فقبضت
او قبض ابوها جاز ولو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب حيا وبنفي ان يعود
الرجل بن ولا في العطاء وذلك بان يسوي بين الذكر منهم والانثى في قولهما
وعند محمد يعطيهم على قدر المواريث ومن وهب لعبد اخر فالقبول والقبض
الى العبد ان كان محجورا عليه والملك للمولى فان كان صغير القبض لمولاه
وللواهب الرجوع فيها وكذا المكاتب يوهب له فالقبول والقبض اليه
ويجوز الرجوع فيها وكذا ان عتق لا داء او ان عجز ورد في الرق فكذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يرجع الخذ جل ولية لضمان ما في
الناس هدايا فوضعوها بين يدي الابناء ودعوها الى الاب وقالوا انما
لولاك ولم يقولوا شيئا فيكون للوالد في الاحوال كلها وقيل للولد
وقيل ان قالوا انما للولد كان له والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدايا
دنانير او حيوانا والمهدي من اقارب الاب معاوفي الاب فهي للاب وان كان من اقارب الام
ومعاوفي الام فهي للام باب الرجوع في الهبة ويجوز الرجوع في الهبة وان كان جائزا
في الحكم ان كان الموهوب له اجنبيا فان قال الواهب رجعت فيما وهبت لك
زال الامتناع عن الزوال وله التصرف فيها ما لم يحكم به عليه فان تراضيا
على ان قيم ملك الواهب فان ملك في بدل الموهوب له بغير فعله فلا ضمان عليه وان كان

بعد القبض وان تصرف الموهوب له في الهبة بعد قضى له بالرجوع فهو فسخ
ولو كانت الهبة ثوبا فخاطه او صبغه بما يزيد فيه او كانت حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او بزيت فاكله جبنا او سمنا او قطعا
او كانت جارية فعلمها الكتابة او القرآن او التشاغل فلا رجوع في هذه الوجوه كلها
ولذا اذا كانت عبدا فجرحه فداواه فبرأ او كان اصم او اعمى فصار سميعا او بصيرا
بعد الموهوب له فان اختلفا في الزيادة فقال الواهب بنيتها وانتما الاشجار
فيه وقال الموهوب لي انا احدثت ذلك فالقول قوله ولو كانت شاة او بقرة او
حيوانا آخر فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت فقال الواهب بل كذلك كانت
كبيرة فالقول للواهب وكل ما يحدث في الهبة من نقصان فانه لا يمنع الرجوع
كما اذا كانت ثوبا فقطعه ولم يخطه او كانت دارا فهدم بعضها ولو امر الشجر
يرجع في الشجر دون ثمرها ولذا لو جنى على العبد الموهوب فيما دون النفس فلا
الرجوع ولا يضمن النقصان ولا سبيل له على الارش وهو هبة لا حدوثه في ملك
موهوبه شيئا فلا يمنع حق النقض ومن وهب لاخيه او لاجنبي عبدا ثم جنى العبد
الاجنبي وهو لاخيه او وهب لذي رحم محرم او بمحرم ليس بذي رحم فله الرجوع وكذا لو
وهب لاجنبة ثم تزوجها ولو وهب لامرأته ثم ابانها فلا رجوع له لانها عادت
وقف الهبة لا وقف الرجوع وفي الوصية وقف الموت لا وقف الا بقضاء حتى
لو اوصى لامرأته ثم ابانها تمت صحة الوصية ولو اوصى لاجنبة ثم تزوجها ثم مات
لا يصح الوصية وفي الحد وليعتبر كلا الطرفين حتى لو سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبة
ثم تزوجها تم الحد لا يقطع وفي الشهادات يعتبر وقت الاداء الشهادات حتى لو
تحمل وهي لامرأته فابانها ثم شهد لها تقبل ولو شهد وهي اجنبة ثم تزوجها
لا تقبل ومن وهب لاجنبي العبد ولعبده فله الرجوع عند ابي حنيفة وقالا
ان كان الولد اخاه فلا رجوع وان كانا جميعا ذوي رحم محرم منه فلا رجوع
قولهم قال في التجريد هذا قول ابي حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد رحمهم الله

قول ابي حنيفة ان يرجع وعلى هذا التفريع اذا وهب لمكاتب وهو ذو رحم
محرم من الواهب فان ادى فعتق لم يرجع وان عجز ورد في الرق لغيره حالا والى
على قياس قول ابي يوسف وعند محمد لا رجوع في الاحوال كلها عجز او عتق
والرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ كالرجوع بقضاء ولذلك على اصل ابي حنيفة
فانه يصح الرجوع في الشائع الذي يحتمل القسمة ولا يتوقف على القبض ولو وهب
الموهوب له لآخر ثم رجع كان للاول ان يرجع وذكر محمد في كتاب الهبة ان
الموهوب له اذا ادار الهبة في عرضه كيون من الثمن فجعله به مبتداة وهذا ان
اصله فصل في العوض في الهبة العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو بمنزلة
بيع لما يصح به الهبة وتبطل به باطل ولا يصح مع الشيوع وفي حق الاول لغير عوضا
حتى يسقط به حق الرجوع وانما يكون عوضا اذا نص عليه بما ذكرنا في البداءة
او قال عند هبة جزاء عن هبتك او مكافأة عنها او كافأتك او جازيتك او
ثمنتك عن هبتك ولو وهب الموهوب له هبة مبتداة ولم يثبه الاول لم يكن له
ان يرجع في الهبة وان قبض العوض فيما دون كل واحد منهما ان يرجع
على صاحبه ولو عوضه اجنبي عن الموهوب له بامره او بغير امره لا يرجع على الواهب ولا على
الموهوب له الا اذا قال له اعوض عني على ان ضامن لك كما اذا قال الغريم لرب الدين
كفله بمالي او ادر كوني لم يرجع عليه الا اذا ادى الا ان يقول له على ان ضامن
انا الامور بقضاء الذي يرجع على الآمر وان لم يقض على الضمان ولو عوضه
بعض ماله عقد الهبة عن الباقي فان كان على الصفة التي وقعت الهبة
لم يكن عوضا عندنا وان كان قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع جاز ان يكون عوضا
عن الباقي ولو وهب شيئين كل واحد منهما في عقد فعوض احد الشيئين عما في
هو عوض في قولهما خلافا لابي يوسف ولو كانت هبته وصدقته معوضة الصدقة
عن الهبة كانت عوضا ولا يرد الهبة ولا العوض بعيب ان قبض ولو استحق
في الهبة ان كانت قائمة ولو هلكت او استهلكها او زادت زيادة لم يقسم فلو استحق الهبة

يرجع في العوض ان كان قائما وان كان مستهلكا فعليه قيمته وعن ابي حنيفة
انه لا ضمان عليه ايضا كالمبيه وهو قول ابي يوسف وفي المجرد لو غصبه
من غير شرط ثم استحق المبيه وذكر الجواب كما ذكرنا الى اخره وهذا اذا
كان بالاجارة لانه عقد على تمليك المنفعة من غير بيان الوجوه
فيدخل معلوم او بالاجر متى يستحق ما وقع عليه الاجارة من عمل او منفعة فهو للمؤجر
بتسليمه قبل المدة ولو شرط تعجيلها جاز التعجيل للوجوب حسب المنفعة حتى يستوفي
الاجرة ويطالبه بها ويحبسه لها في الفسخ ان لم يعجل ولو شرط في عقد الاجارة
ان لا يسلم الاجرة الا بعد انقضاء الاجارة فكذلك جائز ولو لم يشترط في العقد
شيئا كان لابي حنيفة يقول اولا لا يجب تسليم شيء من الاجرة الا بعد انقضاء جميع المدة
او قطع تمام المسافة وهو قول زفر ثم رجع الى ما ذكرناه في البداية وعن ابي يوسف
انه اذا استوفى نصف الطريق او نحوه لزم التسليم وهذا قول ابي يوسف الاخير
انه اذا استأجر شيئا شهرا لم يكن له ان يأخذ شيئا من الاجرة الا بعد مضي الشهر
ان يأخذ بالاجرة بعد العقد او يأخذ به كفيلا او يشتري به شيئا
الفرق في اذا تعارفوا في الموجر الاجرة بالاجرة ولم يكن شرط في العقد تعجيلا فاخذ
بالدراهم الناقدة او على لكن يجوز في قول احمد وهو قول ابي يوسف اولا
وفي قوله الاخير لا يجوز وما كان من الاجرة عينا فانه لا يجوز بيعه قبل القبض
كالمبيع وان ابرأ الموجر المستأجر من الاجرة قبل استيفاء المنافع ولم يكن شرط
التعجيل ووهبها او تصدق بها عليه لم يجز في قول ابي يوسف عينا كانت
او دينا ولم يكن تقضيا بل ابراء وقال محمد يجوز اذا كانت دينا وان كانت عينا
فوتلف في البيت والعقد اذا قبله المستأجر ولو ابراه عن بعض الاجرة او
وهب بعضها جاز وهو حط واذا وهب عقد الاجارة صحيحة على حالها وقد وجب
تسليم ما وقع عليه العقد واذا استلم وتمكن من الانتفاع طول تلك المدة ولم يعرض
ما يمنع من الانتفاع وجب عليه الاجر وان لم يستوف كان المستأجر ثوبا للبس

الى الليل فوضعه في بيته ولم يلبسه او لم يعمل به الى المكان او يزرع في الارض
او لم يركب الدابة او لم يستعمل الاجير فان عرض ما يمنع من الانتفاع نحو
ان غصب العين في المنة او مرض مرضا او غرق الارض او انقطع الماء
او انقطع الريح والزرع سقط كل الاجر ان كان في جميع المدة وكذلك بعد
ان كان في بعضها والتسليم الى المشتري بيته وبينه ولا مانع له من الانتفاع وقع الفساد
تسليم ولو اختلف الموجر والمستأجر فيما وقع عليه العقد اجارة او في المدة او
في المقدر او في الاجر قبل ان يمضي من المدة فيما استأجره يتحالفان ويفسخ
في الدعوى وان كان بعد مضي وقت لا يتحالفان والقول قول المستأجر مع يمينه وقيل
على الخلاف وكذا لو اختلفا بعد انقضاء المدة في تسليم المستأجر والقول قول
المستأجر مع يمينه والبينة للموجر وفيما اذا اختلفا في وجود العارض بعد ما
قبض العارض كلف المستأجر على البينات والبينة للموجر وان اختلفا بعد زوال
العارض كلف الموجر على العلم البينة للمستأجر ولو اتفقا على ان المانع
واختلفا في مدته المانع فالقول قول المستأجر قال ابو يوسف في الحال
اذا منع المنزل فطالب الاجر قبل ان يصلحه ليس له ذلك واذا عمل المستأجر
ثم يمكن من تسليم الى صاحبه فكان بعد ذلك يعمل الصانع ومن شبهه بالاجير
الاجير وللاجير ان له في العين كالحمال والملاح جعل له الاجر اذا فرغ من العمل ولو اجر
بانيا دارا وفي يده او احد ان يحفر له بئرا او قناة فلم يفرغ من العمل حتى انهدم
البناء او انهارت القناة او البئر فله اجر ما عمل بالحصة وان كان ذلك في غير ملكه
ولا في يده كان استأجره ليحفر له بئرا معلوم العمق والسعة في مكان معلوم
لم يكن عليه ان يرفع اليه شيئا من التراب حتى يفرغ من العمل ويسلمه اليه قال الحسن اذا اراد
موضعا من الطريق ليحفر له فيه بئرا فهو بمنزلة كونه في ملكه قال ونبذ قياس قول ابي
حنيفة وقال احمد لا يكون قابضا الا بالتخلية وان اراد الموضع وهو الصحيح وان كان
في غير ملكه وقد عمل بعضه فلم يستأجر ان يمنع من التسليم حتى يتم العمل في قول احمد وعلى

المس هو الصحيح وعليه الفتوى وفيما اذا ضرب اللبن في بيته لا يضمن
الاجر حتى يجف وينصبه عند ابي حنيفة وحتى يترجح عندهما وفي عمر بيته
حتى يتمكنه بعد الشروع او بعد النصف على الاختلاف والخياط اذا كان يخيط
بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر وان بقي بعد الفراغ فوضعه عليه
وعلى هذا من يقصر الاجير المشترك كالخياط والجمال الذي يجيء بيت المستاجر
اذا احترق الجمال بعد ما اخرجه بجب الضمان والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم
وسلم قيمته ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته يوم جمعه وقيمته يوم قبضه اعلاها
الى آخره كما في مسئلة الزق لو وقع الحمال في الطريق فانكسر لاجماع ولو كسر
انسان بعد ما رفع الحمال باب المنزل فالضمان على الحمال على بلا اختلاف وفي
مسئلة الجمال لا ضمان عليه في الحطب المبلول وقد اجاب عقد الا ان يسمي وقتا
لم يات بعد كان استاجر دارا شهر رمضان في رجب فان هذا اراد الوجه
بيع الدار قبل حضور وقت الصيام فلم يستاجر ان منعه من ذلك وان استاجر دارا
شهرا فقلعوا بعض ابوابها او اذا كانت في خلال الشهر وانه كان فوقه الشد فقلعه
وان استاجر شهورا فقد بنا الاختلاف فيه في باب العتق وان استاجر دابة
شهرا فكنسها شهرين لم يلزمه الا اجر شهر واحد من استاجر دابة الى مكان
معلوم فلم يذهب بها الى ذلك المكان فلا اجر عليه وان ذهب بها ثم ردها
لم يركبها واذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فاشترى مكانا
وقدره المكان الذي يوفيه فيه في قول ابي حنيفة وقالا يحتاج الى تسمية المكان
ويسلم عند الارض المستاجرة باب يجوز فيه الاجارة ويكون خلافا فيما يجوز
الاجارة فيه ومنها اذا كانت الاجرة والنفقة معلومتين وقبض
الاجرة الى العقد او الى وكيله واذا استاجر دارا ليس لان يوجرها حتى يقبضها
فان قبضها ان يوجرها ولا يوجرها الا من يستاجرها ويجعله الزبل
الا اذا فعل من قبله شيئا وان زاد على استاجره به فلا يفعل له ويتصدق كل

جاز ان يؤجره الى غير الذي استاجره ويقعد ما شاء الا ان يجعله في ارض
او في بيت او في المقعد فيما اذا استاجر دارا او حانوتا ان يجعل فيها ما شاء
من متاع ويربط فيها دابة وليس له ان يقيل فيها لو بين انها لا ترضى الا بذلك
وان استاجره ليقعد فيه قصارا فقعد فيه حدادا ان ضررهما واحد وحياكة
مضرته اكثر لم يكن له ذلك وفي اجارة الارض اذا لم يزرع فيها ان اختصا
ان يزرع شيئا فمدته وان زرع وجب المسمى وفي اجارة الدواب لا بد من ذكر
مقدار ما يحمل عليها والمشي ولا بد من ذكر المدة وان قال اركبها من الكوفة الى
بغداد جاز وان استاجر دابة ثمانية ايام ليسير الى بغداد وفيها فاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما جائزة ويجعل ذكر المدة لتعجيل العقد على السير ولو استاجر ارضا
ليزرع فيها شيئا مما فرع فيها غيره وهما في الضرب الارض مثل ان عليها الا
والاضمان ولو استاجر دابة عريا فاسرجها فان استاجرها للركوب لا يخلع المصر
لم يغرم وكذلك ان استاجرها بالركب المصري من ذوي البيوت وان كان ممن
يركب في المصر يغرم نصف ضمن فان لم يكن لها لجام فالجمها بلجام مثلها او كانت صحيحة
فابدلها لم يضمن وقال ابو يوسف ومحمد اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوزه
بعض الطريق ادعى النفقة وجد الاجر وصاحب الدابة يدعي الاقل فان نفقت عند الزيادة
فالضمان عليه وان نفقت قبل ان يركبها من قول او نقصت النقصان فجاء بها وردها
صاحبها فنفقت قبل الركوب الضمان وعن محمد اذا قال صاحب الدار للذي نصب عنده
داري فاخرج منها فان نزلتها فعليك بكذا فجعلها الغاصب ثم اقام المالك
البينة ضمن الغاصب والاجر عليه ولو كان معتادا لدار كانه رضي الا بدله وعلى الاجر
ومن استاجر ثوبا يلبسه فلبسه في منزله او استاجر حليا يلبسه ما لا يلبس
باجر معلوم جاز وكذلك لو استاجر دابة ليركبها ليس بمعلوم فان ركب معه
فعليه حصة الاجر ونصف القيمة سواء كان الثاني اخف منه او اثقل ولو استاجر
دابة ليحمل عليها محمل حنطة فحمل عليها عشرة منها فان سلمت فعليه كمال الاجر وان عطبت عليه

الاجر وضمن اجر المثل لعدم عشر اجر المثل لقبضه ولو استاجر قفيزا لينتفع بما فيه جاز وان لم يبين المنتفع عين وبقاؤه في عينه فهلاكه عليه وان بقاؤه
الخمس او في المطر وكان صغيرا زائدا فعليه الضمان ولا اجر عليه وان سلمت القفيز
عليه الاجر استحسانا باب الاجارة الفاسدة لو استاجر حمارا او دابة ليحمل
ليحمل عليها وليركبها الى مكة ولم يبين احدهما فالاجر فاسد ولا يجوز اخذ الاجر
على البيع الا ان يرى او يوصف وعلى هذا اجر الشعر ولو استاجر كل شهر اجر معلوم
يبع له وبشتري فذلك جائز ولو اشترى غزلا ثم استاجر النسج لنسجه لا يجوز
وكذا لو استاجر الشجر ليسلق ثيابه عليه ليجف ولو استاجر الذباب او
الزنابير او الحية ليس لها ان ينبذها ليعمل كل شهر بدرهم لم يجز ولو استاجر بغلا بعينه
او عبدا ناقة لعمل في الاصل يجوز وقال ابو يوسف عندي انه لا يجوز وبه قال
الشافعي ولو استاجر الف درهم يوما ولم يبين لما ذا استاجر قيل يجوز وقيل
لا يجوز ولا يجوز الاستيجار على الجهاد وقراءة الشعر وتعليم ولا على تعليم شيء من الاشياء
ولا على ضربه ولا على الغناء كلها كالامة والغزو ولا على تعليم القرآن والفقه
والغناء وفي النحلة ومختصر الجصاص يجوز الاستيجار على تعليم النحو واللغة
والنبي والخط وان استاجر ثورا او كرما على ان يكون الثمر له او غنما على ان يكون الصوف
او اللبن له او نهرا للسمك لا يجوز ولا يجوز ايجاره الشرب فيما يقسم وفيما لا يقسم عند
ابي حنيفة الا ان يكون له شرب كاف فيستاجر نصيبهم صفقة واحدة هذا نص في
السقي وفي التجريد اجارة الشرب من الشريك لا يجوز ايضا فيما رواه زفر عن
ابي حنيفة ثم قال ومما خلاف الرواية المشهورة عنه ولو استاجر رجلا ليذهب
دابته فاصابها عيب لم يضمن لانه استاجره للذهاب وقد فعل ولو استاجر
الموجر بطيخ الاجر في نصيبه بقشه في نصيب الاجر وكذلك
لو استاجر رجلان من رجل فمات احدهما وانهدم احد المكانين بطل العقد
عندنا ولو استاجر نصيبا عدسيا من دار لم يجز في قول ابي حنيفة وهو لا يجوز
اذا علم النصيب بعد ذلك وذكر في الشفعة فجر باع نصيبا من الدار ولم

لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد فقد فرق محمد بين الاجارة والبيع قال ابو الليث لا يجوز ان
يستاجر من عقار ما يزرع او من ارض حرثها او جريبا ان كان اكثر من ذلك
وقال لا يجوز ولا يجوز اجارته الى الاجام فان كان فيها قصب او صيد لا يستاجر
القناة والبئر والشرب التي فيها ماء وان استاجر ما يملأ الماء وكذا لا يجوز ان
يستاجر بئرا بالنصيب المطر على سطح الموجر وروي عن محمد اذا استاجر بستانا
معلوما من ارض ليس فيه جاز ولو استاجر بئرا ليركبه او داره جاز ولا يستاجر
وبيعه الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز وكذلك ان استاجر نهرا ليسقي منه ارضه
ولو استاجر حوضا ليصب فيها وضوءه او استاجر بئرا من نهر او حائط ليضع عليه
جذوعه او بنى تنورة او يضع فيه بيدرا او يثقب فيه كوة ليدخل عليه الضوء لم يجز شيء
من ذلك ومن اشترى اطراف الرطاب ثم استاجر الارض لابقاء الرطاب
لم يجز ولو اشترى الخشب والرطبة ليقتصها ثم استاجر الارض ليضع ما معلوما جاز
ولو استاجر الارض ليغرس فيها رطبة فلا يجوز فان فعل فلصاحب
الرطبة ان يقلع رطبته ليعيد العقد ولو مضى مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما يقلع
الرطبة فلمستاجر بقلعها ان شاء قبضها ووضع عنه اجرا لم يقبض وان شاء
تركها ولو استاجر طريقا ليمر فيه وقتا معلوما او على منزل النبي عليه السلام يجوز
في قول ابي حنيفة ويجوز في قولهما لو استاجر خطا بيت ليبني وليضع متاعه
شهرا جاز وذكر في بعض المواضع لا يجوز ان يستاجر دابة ويشرط علفها على
نفسه لم يجز وعن ابي يوسف اذا استاجر القاضي رجلا عن ضرب الحدود وما اشبهه
جاز وان لم يكن ثمة امام لم يجز وذكر في الكيد اذا استاجر الامام رجلا
ليقتل مرتدا او ساحرا لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا استاجر
لاستيفاء القصاص في النفس وان استاجره ليقطع اليد جاز وقال محمد لا يجوز
بينهما عندي الا ان يجيء ما وعن محمد فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا

الاسد ولكن دعم وجاء ضد وليب للمتاجر فعمل له اجر مثله لما جاز فيهم وعن ابي
يوسف فيمن استاجر حمالا ليحمل له طعاما بنصف ما يبيع فيه فالاجارة فاسدة وله اجر مثله
بحمل حزمة الحطب الا ان حمل في قول ابي حنيفة وقالا له اجره وقتنا ان كان الحمال
انه حنيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله اجر مثله وان استاجره وليحمله الى مقبرة البلد
قدم استاجره ليحمل جنازة مسلم او غسل ميت فان كانا في موضع لا يوجد غيرهما
يجبرهما ولا اجر لهما وان كان في موضع فيه ناس غيرهم فله اجر مثله ولو استاجر
ذمي من مسلم او ذمي ميتا يصلي فيه لم يجز وذكر في الاصل اذا كان ذميا ولو
استاجر مسلم من مسلم ميتا يصلي فيه لم يجز وعن ابي يوسف فيمن استاجر
ليسطح له بيته ولا يجلس عليها فالاجارة فاسدة وكذا عن محمد فيمن استاجر
دابة ليجنبها ويرجع بها فله اجر مثله وكذا لو استاجر كلبا معلما ليصيد فله اجر مثله
والمنفعة اذا قوبلت بجنسها تقابلا الا ترى ان من استاجر سكينا ليذبح به شاة
كان له ان يذبح بها شاة اخرى او قوبلت بغير جنسها كما لو استاجر
السكين ليحفر به العبد وركوب الدابة يزرع الارض والمثال فيه ظاهر جاز
وعن ابي يوسف اذا استاجر عبدا ليخدمه بعينه لم يجز فلو خدم احدهما
ولم يخدم الآخر قال الظاهر ان له من الاجر بقدر ما خدم وعنه انه لا يجب الاجر وذكر الجصاص
جامعا اذا كان عبدا واحدا بين اثنين فآجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا
فان عبد لا يجوز واذا عبد واحد وانما يجوز في العبدين المختلفين واذا كان في عبدين
ولو كان عبد مشترك فنادى بيعه فخدم احدهما يوما ولم يخدم الآخر فله اجر
ولو استاجر رجلا ليطين طابقا منها فله اجر عمله والاجارة فاسدة وقال محمد لو
استاجر احدهما بنصف عبد صاحبه او بنصف سفينة صاحبه ونصف
حنطة او نصف طاحونة شركة لعمل الطعام المشترك او يطحنه فان عبد يجوز ولو
استاجر حمالا ليحمل طعاما بالنصف او بنصف ما يحمل عليها طعاما بعينه منه لا يجوز ولا
اجر له وفي الاصل اذا وقع رضا البيوع على ان يكون للارض والغرس بينهما

فالعقد

ولعقد على ان غرسها في الغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس لصاحب
الغرس ولو دفع دابته الى انسان ليعمل عليها بالنصف فانه تفسد الطعام وعليه
كل اجر مثل ولا كل لصاحب الدابة اجر مثل دابته وان اجر الدابة ليحمل عليها طعاما
اجر مثل عمله ولا بأس باجارة الكلب وكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر ليخدمه
لو استاجر الوصي نفسه للتعليم لم يجز ولو استاجر الولي نفسه ينبغي ان يجوز في
قول ابي حنيفة اذا كان اجره لا يتغابن في مثلها وان الاب اذا آجر نفسه للصغير
واستاجره لنفسه فجائز ولو استاجر الصبي نفسه لم يجز في عمل الناس ان
لا يجب الاجر الا انهم استحسنوا اذا سلم من العمل واذا آجر الاب والعبد
او الوصي في عمل فهو جائز ولا يجوز اجارته من غيرهم اذا كان الاجر اكثر من
دراهم فان لم يكن احد منهم فآجره منه فهو في حجر فان كان ربح رجع الاجر
واطاب منه الصبي في حجره اجرته جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وان ربي
الا ان يفسخ الاجارة وليس لهما ان يفسخا عليه ولذلك يملك فسخ الهبة
دون اتفاق في الكتابة واحد الوصيين يملك ان يؤجر الوصي عند ابي حنيفة
ولا يملكان ان يؤجرا عبدا وقال محمد يؤجر عبدا ايضا واذا آجر الاب ابنه الصغير
فله الخيار ولو استاجر رجل امرأة لخدمته لم يجز ولو استاجر امرأة زوجها
جاز وفي الحيل اذا كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز وفي الاصل يجوز استيجار احد الزوجين
صاحبه لخدمته بيتهما كاستيجار الاجنبي ولو استاجر الاب ابنه البالغ لخدمته
ليس عليه اجر الا اذا كان الابن مكاتبا او عبدا فيكون جائزا وعليه الاجر و
لذلك لو استاجر جارية الام ولو استاجر الابن الاب لخدمته لم يجز سواء كان الاب
او عبدا او كافرا وفي الحيل ولو كان الاب عبدا فاستاجره الابن من مولاه
الاجارة تفسخ وان عمل فله الاجر ولذلك لو استاجر امة او زوجة او عبدا لخدمته لم
يجز ولو استاجر احد من يحمل الى المغتم او كوة سوى عدة البيت جاز
ولا يترك الوالد يخدم ولده اذا استاجر الاب ام الصبي لترضعه

الصبي جائز وكذلك لو استأجر امرأة من زوجها جاز ولا بد أن يكون المنفعة
وجائز في استئجار العبد للخدمة جائز في استئجار الظئر ويطل ثمنه بطل فيها الا ما يستحسنه
ابو حنيفة وهذا بمنزلة النفقة لا بمنزلة الابدال وليس للظئر ان تزوج نفسها من غير
وهي بمنزلة الاجير الخاص في التجريد لو رضعت بيتا آخر بغير اذنه استحق
ان رضع ذلك الصبي الاول ولها الاجر على الاول والاخر جميعا ضمان اللبن عليها
نقصته على قدر المواريث وان لم يكن له وارث ولم يتطوع احد فعلى بيت المال ومن
التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجر عليه هو متطوع والامر الى الملتقط
اذا اراد ان ان يأخذه لتجربانه كانت او غير بائنة فان كانت زوجته فلا اجر لها
وان كانت معتدة عن ابن فلها الاجر وخادمها بمنزلتها وكذا ام ولده فيجوز
استئجارها باجر استئجار خادمها فيما لا فلا يجوز استئجار مكاتبها على كل حال
ولو استأجرها او خادمها على رضاع لبن غير بانها والاب استأجر ظئرا للولد
عند الامر فان كانت الظئر من ذوات الرحم اللواتي لبن ذي المحضانة فهي كالاجنبية
ليس للمرأة ان ترضع ولد الغير الا بان تزوج وليس ان يخرجها من البيت الا اذا اذن او
اخذ الاجرة فلو اجرت نفسها ظئرا بأذن الزوج فاراد ان يمنعها عن ذلك
وقد اشترط عليها ان ترضعه في منزلهم فليس ان يمنعوا الزوج من الخلوة بها في منزلهم
اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة فليس لها ان تمنع نفسها منه والنفقة التي
يجب عليها ارضاع يجب عليها القيام بأمر الصبي فيما يعالج به الصبي من الحمل الادهان
والريحان ونحو ذلك في عرفهم فاما في عرف فيما يعالج به الصبي من الادهان
مثل الصبي كالطعام وعليها غسل ثيابه وطبخ طعامه وليس عليها ان تسرح رأس
الصبي ولا هو على اهله وعليها ان تنيمه وكل ما كان من هذه التوابع لم يشترط فاذا رجعت
الى عادة كل بلد ولو ان الظئر استأجرت ظئرا اخرى فارضعته فلها الاجر
استحسانا وكذا لو ارضعته بلبنها ولبن غيرها فلها الاجر ولو غذته بطعام فلا
اجر لها وليس لهم ان يكسوا الظئر منزلهم اذا لم يشترط ذلك وكذا ليس لهم

ان يخرجها وليس لاظئر ولا لمستأجرها منعها الا من عذر وفي الغلام لاب الصبي
ان لا يأخذه لسبب او يقينا او كون مسافة او فاحشة بينة الفجور او اراد سفرا
فله الخروج او مرض ومن عذرها المرض الذي لا تستطيع معه الارضاع او ساء
خلقها ولم يكفوا ولم يكن معروفا بالظئر وكل ما يفيد الصبي منهم ان يستعمل به وهي
مؤتمنة في الولد وفيما عليه من كسوة او على فان سرق شيئا فلا ضمان عليها ومن
لامته في البيت فضمان يوجر نفسها ظئرا وكذا العبد المأذون له ان يوجر امته ظئرا

باب ضمان الاجير

الاجير نوعان مشترك وخاص فالمشترك من لا يقدر ان يعمل لغيره
الثوب فاحترق فهو مضمون عليه وكذا الحمال اذا نقر او عثر لانه يستطيع
وعند ضمن الحمال والمكاري وان كان صاحب المتاع معها ولو كان صاحب المتاع راكبا
على الدابة او في السفينة فعطب فلا ضمان في قولهم الحمال والمكاري اكبين على الدابة او سائقين او قائدين وهذا في قول ابي يوسف وعليه
الفتوى واذا حمل صاحب المتاع متاعه على الدابة فما فقدت وعطب الراكب
او فساد المتاع لم يضمن بالدابة شيئا وعن ابي يوسف اذا سرق المتاع من رأس
الحمال والمالك معه فلا ضمان عليه ولو كان المتاع في سفينتين سيرهما معا
وحبسهما ورب المتاع في احداهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك وكذلك اذا كان
عليه الحمولة على بعير واحد فلا ضمان على الحمال هذا كله اذا تلف من غير عمل من الاجير وعن
ابي يوسف في الحمال ورب المتاع اذا حملا ليضعا على الحمل فوقع وهلك فلا ضمان
على الحمال ولو حمله الى بيت صاحبه ثم انزل الحمال وصاحب المتاع من رأس الحمل فوقع من
يده وهلك فالحمال ضامن في قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال
لا ضمان على الحمال وعن ابي يوسف اذا استأنف القضاء لصاحب الثوب فقه
معه ثم وجد الثوب متخرقا ولا يدري من اي الدفعتين تخرق قال على القصار
نصف الضمان وقال محمد عليه كل الضمان حتى يعلم انه تخرق في يده او دفعها او دفع
صاحبه وعن محمد اذا غرق في بيت الاجير بسيل غلب عليه وانهار البيت في الحريق الغالب

الذي لا يقدر على استرداده لو علم به ابتداء وعنه ايضا فيمن دفع الى رجل مصحفا ليعمل له فيه
ودفع الغلاف معه اليه او دفع سيفا الى صيقل ودفع الجفن معه فالضمين في المصحف
الغلاف وفي السيف الجفن وعن ابي يوسف لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا
لم يضمن المصحف والسكين واذا اعطبت الدابة بالكراء او العبد من غير تعد فلا ضمان
على المستاجر واذا عثرت الدابة وعليها حمولة ومعها مكاريها فسقطت الحمولة او فسدت
فمات المملوك ضمن الحمولة ولم يضمن المملوك واذا اسلم الرجل عبدا او ولدا الى استاذ عمل
فضربه الاستاذ ضمن والراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك ولو دفع اليه الجمع اغناما
معلومة فهو جائز وللراعي ان يرعى لغيره قبل الاجر واذا ضرب شاة او فقأ عينها
او سقاها من نهر فغرقت او ساقها فتناطحت وقتل بعضها بعضا فهو ضامن في ذلك
كله وان ماتت واحدة منها او اكلها سبع او سرقت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة وقالا يضمن في جميع ذلك الا بصيد الا بيته ولو خاف الراعي على شاة فذبحها
ضمن قيمتها وقت ذبحها ليس للغنم ان يرعى فيها شيئا ولو باع منها شيئا ضمن
بعينه ولو ولدت لم يجب عليه ان يرعى اولادها ولو شرط على الراعي رعي اولادها
استحسن ولو شرط عليه ان يرعى غنما غيرها جاز ويكون اجيرا خاصا ولو استاجر
الراعي لغنما فاراد ان يرعى غنما غيرها معها فلمستاجره منعه فان رعى لغيره القياس
استحق الاجر ولارباب الغنم ان يزيدوا في الغنم ما يطيق ولو باع شيئا من ذلك الغنم
او اتلف بعضها لم يحط شيئا من الاجر بحصته ليس للراعي ان ينزي الفحل ولا ان يحلب
ولا ان يبيعه فان فعل شيئا منها ضمن ومن استاجر خياطا ليخيط له ثوبا بعينه بدرهم
جاز وكذلك اذا استاجر لعمل آخر مخصوص ويستحق الاجر بالعمل وهو بمنزلة المشترك في انه
كالمودع لا يضمن الا بالتعدي والخلاف في لو وقع الثوب في القصارة فتحرق
عمله وكان حاضرا فسقط من يده فلا ضمان عليه الا الاجير المشترك اذا استاجر
قصارا آخر في الصنعة معه فانه اجير خاص وكذا التلامذة سائر الصنعة واجراؤهم
ولا ضمان عليهم الا فيما تعدوا وافسدوا ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم عن محمد في خياط

خاط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجب على الخياط اعادة
العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيده وقال في الملاح اذا حمل الطعام
الى موضع فرد السفينة انسان فلا اجر للملاح وليس عليه ان يعيد السفينة وان كان
الذي ردها الملاح فعليه ان يحملها الى الموضع الذي شرط وان كان في الموضع الذي
رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه ويكون له الاجر بحسابه
ولو اكترى بغلا الى موضع فذهب بعض الطريق ثم جمح به ورده الى موضعه فعليه
الكراء بقدر ما سار ولو استاجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب فوجده قد مات فلا
شيء له وسقط الاجر في قولهم ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة
فخرقه ضمن ولو وقع من يده سراج فخرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ
دون التلميذ ولو وطئ التلميذ ثوبا فانقلبت المدقة من يده فخرق ثوبا آخر
فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ
وكذا لو وقع سراج من يده فاحرقه ومن دعى قوما الى منزل القصار فجلسوا على
ثوب على بساطه فخرقوه لم يضمنوا ولو وطئوا آنية ضمنوا ولو وطئوا ثوبا
لا يبسط مثله ضمنوا وكذا لو وطئوا ثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء
بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان رجل منهم متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة
لم يضمن ولو جعل القصار ثوبا على حبل في الطريق فمرت به حمولة فخرقته فلا ضمان
عليه والضمان على سائق الحمولة باب الاجارة على احد الشرطين اذا قال آجرتك هذه
الدار بجنيه او بهذه الاخرى بخمسة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او
مسافتين مختلفتين او في نوعين من الخياطة او الصنعة فكل ذلك جائز
في ثلاثة اشياء ولو ذكر اربعة اشياء لم يجز وجه الاستحسان ان
وجه انه يصح في غير شرط الخيار وعنها اذا قال ان قعدت فيها حدادا
فبخمسة وان قعدت فيها خياطا فبعشرة وصح عند ابي حنيفة فلو لم يسكن
مضافا اليه فعليه الاقل وقال محمد اذا استاجر دابة من بغداد الى الكوفة

والى الكوفة بعشرة فان كانت الى العقبة النصف من طريق الكوفة جاز والا
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فباجرك قال محمد الاجارة
الخياطة في اليوم فقد وجب وان خاطه في الغد فله اجر مثله لانه اراد على وجه وهو
الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه على ان يقوم معه في بيته او الكرى يعمل الى مكة
ان يدخل مكة الى عشرين ليلة ولم يزد على هذا فهو جائز وفي الشرط
فله الاجر الذي سمى وان لم يف فله اجر المثل لانه اراد على الشرط في قول جميعا
وفي استئجار العبد يجوز من كل شهر بما سمى وهو جائز وله ان يستخدمه من الخياطة الى ان
ينام الناس يعني الا لغيره وليكلفه كل ما هو من جنسه البسه من غسل ثوب وخبز
طعام وعصفا لدابة واستقاء الماء من البئر وما هو بجنسه انتفاع ولا يكلفه الخياطة وما
اشبهها وان كان العبد يحسن ذلك وله ان يؤجره من غيره لذلك وله اجر عبده ثم
قبض منه استهلاكه جاز عتقه والعبد الخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ واذا الجاعل لم يكن له ان يفسخ بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد الا ان يفسخ قبل
المولى الاجرة فهي له وليس للعبد ان يفسخ الاجارة الا بوكالة من المولى ولو كان
العبد هو الذي آجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضي المدة فالعبد هو الذي
قبض الاجرة وله حق الفسخ ايضا ولو آجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة
باقية في قول ابي يوسف وقال محمد يفسخ ولو استأجر عبدا ثم عجز بطلت
الاجارة في القولين وكذلك الجعد وبينهما وللمكاتب ان يؤجر عبد الصنعة فما يعمله
ممن هو في حجره فله ان يكون ذلك وعن محمد انه قال استحسن ان يؤجر واعبده
وان ينفق عليه ومن استأجر عبدا ليغزو عليه لا يجوز وكذا لو استأجره
عبدا وشرط طعامه على المستأجر ويجوز ان يستأجر امة او حرة ليستخدمها
فيخلوا بها وان فعل ذلك جاز الا ان يخاف ولو دفع الى مستأجره ان اخذ عشرة
دراهم وشهر البيعة وقال رب الدار لابن سبعة بغشه واقام البينة حتى
بينة رب الدار ولو قال الموجر هي للقصار بيعه وقال المستأجر

الى الكوفة بعشرة دراهم واقام البينة فهي الى الكوفة بينهما وعشرة دراهم ولو قال الثوب
ان كتمان تخيطه قباء وقال الخياط سراويل قال بعض اصحابنا لصاحب الثوب ان يأخذ
لانه لا يجب الاجر وقد ذكر محمد فيمن دفع ثوبا ليضرب له طنفسة فضرب له كوفانيا
ويعطيه اجر مثله وكذا في السراويل ولو سلم غزلا الى حائك ينسجه بنصف ما
منه كتانا واكبر فهو الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر
النصف فانه يعطيه من الاجر بحساب وكذلك لو شرط عليه صبغا اورقما
ولو اوفى الوصف والذرع وزاد فيه فان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه مثل
يزيد شيئا ولو اختلفا في الاجر وقد صبغ الثوب نظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب
فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع يمينه والبينة للصباغ وكذلك كل صنع زاد
وان كان الاصل للعمل قول رب الثوب ولو صبغه بصبغ معلوم فصبغه بغيره فرب
الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان اخذ الثوب واعطى الاجر الا في النقصان
فانه يعطيه بحساب ما سمى له ولو امره ان يصبغه مربعا للهاشمي بدرهم فصبغه تسعة تسعة
فهو على ما سمى ان شاء اخذ الثوب واعطى الاجر الذي سمى وان شاء تركه عليه وان اخذ الثوب واعطى الاجر
كان صبغا بنصف فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وروي عن محمد انه يغرم الاجر
وما زاد الصبغ فيه متفرقا كان او مجتمعا ومن دفع الى حائك غزلا وامره ان ينسجه
عنده ففعل فقال زدت وانكر رب الثوب فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك
اذا كان الثوب مستهلكا وان كان قائما فوزن فكان زائدا على ما دفع الى الزيادة
يعلم ان الرقيق لا يزيد فيه مثلها فالقول قول الصانع مع يمينه وعن محمد اذا دفع الى
صانع فضة وزنها عشرة وقال زدت درهما يكون على وضاءة صنعته قيمة درهم
درهم فجاء بجام وقال زدت فيه وقال لا ادري لم تزده فالقول قول الصانع مع يمينه
بالخيار ان شاء دفع الجام واخذ الاجر عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
امسك الجام وزاد عليه فضة وقرر فدفع الى الصانع درهما وثلثا واجرا من درهم

فرغ عنده وما يرى فجاء به قد نقص عشرة اسباعه فقال صاحب الثوب نقص الثلث خمسة عشر
او زدت خمسة وقال الخياط بل نقص عشرة وزدت عشرة فالقول قول الخياط
وعلى صاحب الثوب عشرة اسباعه ولو قال صاحب الثوب نقص الثلث خمسة عشر
انا زدت خمسة عشر وقال الخياط نقص عشرة وانا زدت عليه وزدت فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء ضمنه وقطع اليه عشرة اسباعه وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة
اسباعه والثوب للخياط ولو وضع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ووضع الثوب
وقطعه ثم قال رب الثوب ليس فيه لي حاجة فالقول قول الخياط مع يمينه وعلى
رب الثوب ان يأخذ الثوب ويؤدي اليه ذلك لو اختلفا رب الثوب والخياط
فقال ليس هذا ثوبي وقال بل هو ثوبك فالقول قول الخياط مع يمينه ولا
على الآمر ان يصدقه واختلفا في النوع او الوصف او الزمن فالقول قول
الخياط مع يمينه وعلى رب الطعام ان يقول رب الطعام كان طعامي جيدا فانه ينبغي ان يكون القول
قول رب الطعام فيطل له الاجر وكيف ان كون القول قول الخياط فيأخذ الاجر
اذا كان قد حمله ولو كانا نوعين خاثرا وبعيدا وقال رب الطعام كان خاثرا لم يجب على الآمر
حتى يعيده ومن محمد فيمن دفع الى انسان غزلا لينسج في قصبة فغلط ونسج اقصر له
ان يغرمه الغزل ولو امر ان يخرقه فخرقه قال يطيب له ارش الخرق فيه واذا قال
الصانع لرب الثوب رددت عليك الثوب اليك وانكر ذلك فالقول قول الصانع
وقال رب الثوب ان اختلفا بعد مضي مدة يأتي مثلها فقال المستأجر لم اسلم الي
وقال الموجر قد سلمت اليك فالقول قول المستأجر وليس للموجر ان
يغرم شيئا او يقطع شيئا من حسه ثم اختلفا فقال الآمر انك تغرمه
فالقول قول الآمر مع يمينه باب فسخ الاجارة بسبب العذر الآتي ذكره
ومن العذر ان يحدث في العين المستأجرة ما يمنع الانتفاع به او ينقص المنفعة
والمعنى من العذر ما يجوز للعاقد من المضي على وجب العقد الا بضرر
زائد في بدنه او ماله وقد يجيء العذر من كلا الجانبين فكل ما يمنع الموجر من الانتفاع

منه وكل ما يمنع المستأجر من الاستيفاء فهو عذر له كمن استأجر ليقصر له
ثوبا او ليقطعه او ليخيطه او لينقش له شيئا او ليبيعه له او ليبيع له او ليخرز له
او ليحجم او ليفصد ثم بدا له ان لا يفعل واستأجر حدادا لينقع خرسة او جبة
او استأجر صباغا ليطبخ له طعاما للوليمة فاختلف منه يفسخ له الاجارة
في هذه المواضع لان الموجر اذا وجد زيادة على الاجر اراد المستأجر ان ينقل الى
موضع اوسع واوضح وبعمل فكذا العين فيه لم يكن عذرا واذا اصاب العين
عيب لا يؤثر لم يثبت للمستأجر خيار بخلاف العبد يستأجر للخدمة فيصاب
عينه وذلك لان يفقد بحدقته او يسقط شعره او ان يسقط حائطا من الدار ان انتفع
في سكناها وان كان النقض يؤثر في المنفعة يثبت له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة
اذا عرجت فان رضي بالمؤجر فله الاجر تاما وان زال المانع بطل الخيار كما اذا انهدم
ما انهدم من الدار فلا خيار للمستأجر بعد ان يفسخ ولو سقطنا الدار كلها فله ان يخرج
كان الموجر بناها او غابها قال بعض اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وبانهدام
الاجر فليس للمستأجر ان يمنع الاجر وقال محمد في السفينة اذا انقضت فضربت
الواحها اعدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر وليس هذا كالدار قلنا
لان الحال انه لا بد له من ترك السفر ولكن يريد فسخ الاجارة قال له الحاكم انتظر حتى اذهب
فصد الجمال منه وكذلك اذا قال صاحب الدار انه لا بد له السفر ولكن يريد فسخ الاجارة
الحاكم على انه عزم على السفر وكذلك لو خرج من المصر ثم عاد على انه خرج في حاجته
الى الموضع الذي ذكره ومن استأجر دارا فلم يرها فهو بالخيار ان شاء رضي
واصلاح ما انهدم منها وما وهى من بنائها وتبليط البالوعة والمخرج وان كان انسداد
من فعل المستأجر على باب الدار وكذا الكل بغير الكنس فانه لا يجبر على ذلك ولكن
للمستأجر فسخ الاجارة ان لم يصلح الا اذا استأجرها كذلك والا المؤجر فسخه

لا جبار له ولو اجتمع في الدار نزاب من كنه ضيعة ان يرفعه وليس بهذا يجب
في الارض ولو اصلح المستاجر شيئا من ذلك لم يجب له ما انفق ولو آجر نفسها
ثلاثة ايام من بعاب بذلك واجر شيئا فاشتراه ثم اطلع على عيب وارادرده
او استاجر عبدا لخدمة فوجده سارقا فهذا كله عذر وعن ابي يوسف ولو اراد
ولد يوم النحر قبل ان يطوف فابى الجمال ان يقيم معه الناس عند اعذر
وان ولد قبل ذلك وقد بقي من نفاسها مقدار الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها
ولو استاجر المستاجر ثوبا او دارا او اراد التحول الى بيت او هدم منزل الموجر او
لمنزل آخر فاراد ان يسكنه او كان المستاجر حائكا او حجاما فقال قد آلفت من يعلم
فليس هذا بعذر كله ولا تفسخ الاجارة بهذه في البيت اذا آجر نفسه في ضيعة
او عمل كذا الا ان يكون ذلك العمل لم يكن له ذلك قوا كان ذلك العمل ليس
بعاب عليه كانه له ان يفسخ ومثل استاجر ابل بغية اعيا ما يحمل هذا المتاع فالكاري
جانبه فان سلمها الجمال فعلى الموجر ان يأتي ببعير اخرى وليس للمكاري ان يفسخ
الا ان يموت ما سلم اليه ولو استاجر ارضا ثم ماتا حدهما قبل ان تنقضي الاجارة
وفيها زرع تركه ذلك وعلى المستاجر على ورثته ما سمي من الاجر ولو انقضت
مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد تترك الى ان يبلغ ما جرت العادة ان كانت قريبة
او ربطه امر بالقلع واذا مات الجمال في بعض الطريق فلمستاجر ان يركب على دابة
بالاجر المسمى فاذا وصل اليها رفع الامر الى الحاكم فيخيره الحاكم الى ايهما اصلح
راى بيع الجمال او حفظ الثمن لورثته فعل وان راى ان يبقي الاجمال الى الكوفة فعل
فان فسخ وقد عجل المستاجر الاجرة سلم لورثته عدلا او فاحشة ذلك الى الحاكم
وغرم فضل ما استاجر ارضا ليزرع فيها شيئا سماه فزرعه صاحب الزرع قبله
وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قوا ان اراد ان يزرع فيها ما هو
مضر امن الاول وشبهه فذلك وان لا فسخ اجارته والزمه ما مضى من الاجر
واذا انتقص الارض التي تحتمل النقصان في الطريق فلا عذر وكذا استاجر

فاسخ

لا تنقطع الا بعد سنة اشهر فامسكها الزجي حتى مضت السنة فعليه الاجر لانه
عليه لما بقي فان كان الاب ينتفع به لغير الظن فعليه من الاجر بحصته وكذا لو
اكترى الدار الا بيتا منها سماه وغيره منه فلا اجر عليه من ذلك البيت وللمتاع
ان يمنع من التسليم وان لم ينفسخ الاجارة ان استاجر دارا منه ولم يسلم حتى مضى
بعض المدة فليس للمستاجر ان يمنع في الباقي واذا استاجر دارين فاشهد انه
احدهما او عينها فله ان يترك الاخرى واذا انقضت الاجارة بقبض الاجر
كان له منه بحساب ما مضى مما استوفى منافعه ويرد الباقي ولو باع الدار المستاجرة
بغير اذن المستاجر فله نقض البيع فان نقضه صار منتقضا ولا يعود كذلك
كذا ذكر الطحاوي وروى عن ابي يوسف انه ليس له ان ينقض البيع وفي هذه
الرواية لا ينفسخ البيع فيما بين العاقدين بفسخ المستاجر حتى لو انقضت المدة
ولم يفسخ المستاجر البيع وان رد البيع ان امضاه وكان بفسخ الاجارة بالموت
بالارتداد مع اللحوق وبالجنون وبالمرض وبانتقال الملك الى غيره فيفسخ الاستصناع
الاستصناع جائز في كل ما جرت به العادة وطحان في السنين استصناعه
والخف والاوان من الخشب والرصاص والصفر والحديد والزجاج والخشب واواني
الادم والسلاح ونحو ذلك اذا وصف قدرا معلوما واذا اخبر الصانع المبيع على الصفة
المشروطة فلمستصنع الخيار في قولهما وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما وذكر
في الكتاب ان لكل واحد منهما الخيار وقول اصحابنا في رواية الاصول وللصانع ان
يبيعه قبل ان يراه المستصنع فاذا راه ورضي به فليس له ان يبيعه من غيره وان ضرب الاستصناع
لاجل فهو بمنزلة السلم عندنا حتى يحتاج فيه الى مراعاة شرائط السلم والاجل فيه
الا من عيب فيه لا يكون سلما وعندهما اذا كان الاجل فيه متعارفا فانه
لا تفاوت فيه يكون سلما في قولهم جميعا كالو استصنع من حائك ثوبا موصوفا الطول
والرقة والحسن شبيه من غزل الحائك فهذا ليس من السلم في شيء لانه لا تفاوت فيه

فوضه ب لبنا الثوب اجل كان سلما جاز حتى لو فارقه قبل ان يعمل اللبن فسد
اثر الاستصناع لفساد كعمل سلما بالاتفاق **مسائل متفرقة** وفيما اذا اكترى
ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا فيه حيوان وما يصلح لهذا الوطى والثمار فان اراه
الجمال كان اجود ان لم يجز استحسانا وكذلك اذا اكترى دابة ليحمل عليها
لذا فحموا من التبن والدقيق وما يكفى من الماء ولم يبين في كل جاز استحسانا
وكل محمل وزبان من ذلك وادناه معتادان من اعظم ما يكون ويخبره الكاري
في وقت الخروج واذا استأجر دابة بغير عينها الى بلد كذا جاز استحسانا للتعامل
الناس لان استيفاء في طريق مكة ومن استأجر لضرب اللبن فالزنبيل والمنبن على من
جرت العادة بكون ذلك عليه من البناء وصاحب اللبن وعلى هذا سلوك الخياط
والدجي الذي يصلح به الحائك الثوب وحمل التراب على البقر على ما يتعامل و
تسريح اللبن على البناء واخراج الجزء من التنور على الخباز وكذا اذا اكترى
دابة ليحمل عليها الخلفة الى منزله فدخلها في المنزل على عاتق البائع وليس على
الكاري ان يضع عنها السطح والعرفة الا ان يكون اشترطها وكذا الحمال اذا حمل
على ظهره وكذا اذا اكترى دابة فالكاف والجبال والجوالق والجام على البائع
وليس على المستأجر والمستأجر الى المالك وعلى المكاري ان يقبضه من منزل المستأجر
وليس هذا كالعارية ولو امسكها فهلكت لم يضمنها ولو استأجر ارضا ليزرعها
مسمى من الحنطة جاز وان اتى بما ذكر الموضع الذي قبض
فان امسكها في منزله فعطب ضمن ولو قال المستأجر انا اركب من هذا الموضع الى
موضع كذا وارجع الى منزلي فليس عليه ان يرجع الى منزل الموجر لانه عند الموضع
على الاجارة فيما يستوفي ما كيفيته الاتيان فان جاز المالك قبل استيفاء
المنفعة جازت وكانت الاجرة للمالك وان كان بعد استيفاء بعض المنفعة
والاجرة للقابض وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي للمالك وقول
ابي يوسف وقال محمد اجره للغاصب وما بقي للمالك فان على الغاصب زرعه جاز

بها الارض جازت فان كان الزرع قد نبت ولم يبن فلا شيء للغاصب والزرع
وان بعض الزرع لم يجز الا بجازة الغاصب وقيل هو قول محمد وقال الخياط انظر ان كان
بعد ما قيصا فقطعه وخاطه بدراهم فقطعه فقال لا يكتب ضمن قيمة الثوب
ولو قال له انظر ايكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه فلا شيء
في كتاب المكاتب واذا كاتب عبد على مال قليل او كثير حالا او الى نجم
كتب حيث شاء ومتى شاء واذا كاتب عبده ولم يقل اذا ادى الي فانت حر فانه
يعتق اذا ادى ولا ولاء للمولى وان كاتب عبده على نفسه وعلى ما له جاز وان كان ماله
اكثر من قدر الكتابة وما له ما كان في يده من كسبه وتجارته وان كاتبه على
ان يكتبه شهرا او سنة او على ان يخبره اذا شاء متى طلبها قد ولا ومكاتبها او
على ان نبي له دارا او قدر اليه اجرها وجنسها وما بنى جاز الكتابة وان كاتبه
على الفالي لعطاء او الى الحصاد او الى الدياس او الى القطاف جازت ولا يكون
للعبد المأذون له ان يكاتب قبل اذا الكتابة كلها حكم الرقيق الا انه
لا يجوز له ان يبيعه دام مكاتبا ولا ان يطأها ان كان نائمة ولو قال العبد اذا
ادبت الي الف فانت حر لا يصير مكاتبا وقد ذكرناه في العتاق غير ان حاله
الى ان الكتابة لا تفي شيئا يجوز للمولى بيعه فان باعه ثم رجع اليه لا يجبر المولى على
قبول المال ولو قبل يعتق ولو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق ويفسخ
ذلك الشرط بموت المولى ولو ادى المال الى المولى فضل شيء في الفضل للولاء
ولا يملك المولى ان يطأ بالملك المال ما بقي شيء مستحق الكتابة ولا الشراء ولو
صالحه على اقل فاداه لا يعتق وكذا لو تبرع لمال انسان وابراه عنه مولاه لا يعتق
وولاؤه للمولى وفي هذا الفصل الحكم في الكتابة كلها وشرط الخيار في الكتابة
كما يجوز في البيع **فصل في الكتابة الفاسدة** واذا كاتب امته على الف على ان
ما ولدت مكاتبة فولدت اولادا ثم ادت الالف عتقت وكل ما كسبوه
كتابة فاسدة فادى ما وجب عليه عتق وعليه ان يسعى في بقية قيمته لمولاه واذا كاتب

امته حملا فولدها بنته لها فهو مستثنى فى بطنها فسد تا الكتابة ولو كاتب على
حكمه او على حكم العبد لم يجز ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان ادى اليه
ثوبا لم يعتق ولذلك لا تدار ولذا لو كاتبه على عبد بغيبه لم يجز وان اجاز صاحب
العبد باب يجوز للمكاتب ان يفعله المكاتب ان يأخذ الصدقة وان زكوه ولا يجوز للمولى
ان يأخذ منه بدينه فان ادى من ذلك بعض كتابته ثم عجز تطيب للمولى ما
اخذ والمكاتب اذا اشترى زوجة لم يفسخ بذلك نكاحها وله ان يبيعها الا اذا
كانت ولدت منه وان طلقها بعد الشرا ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحكم
الكتابة فى الفسخ كالاطلاق ثنتان وعدتها حيضتان فان ادى وعاش
ويجوز تزويج الامة على الكتابة ولا يجوز تزويج المكاتبة على الحرة وليس للمكاتب
ان يشترى امة يطأها المكاتب اذا تزوج امته مولاه باذنه ثم مات المولى لا يبطل الكتابة
فوت المكاتب بعد ذلك شيء فافكه ذلك وان لم يترك وفا فسد النكاح فان
كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها فعليها ان تعتد
ثلث حيض ولها الصداق فى ذمته ولو مات المولى ثم تزوج المكاتب بامته مولاه
لم يجز وليس للمكاتب ان يتزوج ولا يجب على المكاتب نفقة زوجته ولا على المكاتب
نفقة ولده اما الكتابة فنفقة المولى عليها والكتابة تنقضى الى الزوج
فى النفقة من مولاه من غير كالمراث لانها عليه ولان يتقين فى كتابته ولا
يجوز اعتاق المكاتب بعوض او بغير عوض ولا تبرعه ولا محاباته فى البيع الا اولا يجوز
ولا اقضاه الا اقل انه او عبد وقيل ما لا يملكه المكاتب احد عشر شيئا وما يستفيده
بعد الكتابة احدى عشرة خصلة ايضا منها المضاربة والكتابة والاجارة والاعارة
والشركة والخلط والصناعة وقد مر البواقى من القسمين متفرقة فى اوضاعها ولا يجوز
ان يكاتب عبد ابنه الصغير ولذا الوصى لكن للصغير ان يكاتب عبده باذن
وصى كاتب عبد صبى ثم افرا استيفا الكتابة صدق ولو قال كاتبته واستوفيت
الكتابة لم يصدق ووصى المكاتب فى ماله على ثلثة اوجه وجه يجوز بالاتفاق

وهبان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلثى الفلان فى ذا عتق ثم مات حازت
وصيته وفى وجه لا يجوز بالاتفاق وجه هو اذا اوصى بكل ما ترك وفا
لم يجز لانه مات عبدا وفى وجه اختلف فيه وهبان يقول اوصيت بثلثى
لفلان ثم ادى فعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابى حنيفة جائزة عندهما وفى تكملة
الفقه ولا يجوز ايضا المكاتب فى ماله وولده الا ان يعتق قبل وفاته بموت
فان مات عن غير وفا بطل ايضا وان مات عن وفا كان من بنيانى ولاء الذين
ولدوا فى كتابته لا اولاده الاحرار والمكاتب يصح وصية المولاه لغيره ومن اوصى
المكاتب وارثه فالوصية باطلة ولو اوصى المكاتب نفسه جازت الوصية كل من
يصح لهما يصح لسائد الا المكاتب فانه ولى فى تزويج امته ولا يكون بيدانى
النكاح باب من يكاتب العبد يزوج ومن كاتب عبده على الف على انهما ان ادى فعتقا
وان عجزا رد فى الرق فادى احدهما كان للمولى ان يأخذ الباقى بجميع الكتابة وان
لم يمت ولكن المولى اعتقه عتق ويبطل حصة من الكتابة وكان للمولى ان يأخذ
كل واحد منهما بجميعه الا ان فان اخذ بالذى عتق رجع على الآخر وان اخذ بالذى
الذى لم يعتق لم يرجع ونظيره فى كفالة البداية باب كتابة العبد المشترك وان
كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى فى نصف قيمته وولاء العبد
كله مكاتب عن ذلك المال وان اعتق مكاتبه ومن اخذ فاضمان عليه ويسرا
كان او معسرا وسعى المكاتب فى حصة الذى لم يعتق فى ذا ادى عتق وكان
ولاؤه لمولاه وان عجز عن ذلك قضى بعجزه وكان لعبد من اثنين اعتقه احدهما
وقال ابو يوسف فى الاعتاق بلغت الكتابة وكان لعبد من اثنين اعتقه احدهما
وقال محمد ان كان الذى اعتق موسرا ضمن الاقل من قيمة نصيبه من العبد وما بقى عليه من
الكتابة وان كان معسرا سعى المكاتب فى ذلك وكان ولاؤه للذى اعتق مات المكاتب
المكاتب وعجز وموت المولى وان مات المكاتب ولم يخلف وفا وخلف ابنا حرا
وابن مثل او ابن المولى فى الكتابة فى الحكم ما ذكر فى البداية فان خلف ابنا مشترى

وان عجزوا فانهم يباعون وهم ارقاء وعلى قول ابي يوسف ومحمد يسعون على كتابته
ولذا كل من يدخل في كتابته تبعا فانه يسعى على النجوم عندهما وان ترك اخا او
اخته يسعى لهما فباع عند خلافهما ولو مات وحلف دينا ولدا في الكتابة
كان للمولى ان يأخذ الكتابة اينهما شاء وايتهما ادى لم يرجع على الآخر بشيء ولو مات
وحلف وفاء وديونا وجنى وكتابة واولاد احرارا واولادا ولد في الكتابة
واولادا اشترابهم فانه يبدأ بالذين غرموا الجناية ثم بالكتابة ولا شيء للمولى من ذلك
جميعا وان مات الكاتب عن عبد وفاء عبدا وآلافا لا تورث الا في الكتابة
ولدا ولد ولد وفي كتابته فان لا مال يورث فحكم سائر متفرقة وحكم
للمولى ان يحيط من مال الكتابة وتأويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
انما هو الندب لا يكاتب لا سر كما لا يكاتب لبنه والبيع للمولى لا يملك اكساب المكاتب ولا
خدمته ولا يجب عليه لاجله صدقة الفطر المكاتب اذا مات وفي فاضل فقد وفى ان
بعد موته لا يعد قاذفه ومن قال لمكاتبه انت حر عتق ولو قال له ان دخلت عبدي
حر لا يعتق وبهذا كله قول ولو قال لبنه انت طالق طلقت ولو قال لبنه ان
انت لغير اتي فانت طالق لم تطلق جنايات المكاتب على نفسه لا على سيده ولا على عاقلته
يحكم عليه لا قل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولى على مكاتبه مقبوضة وكذلك
جنايته على رقيقه وكذلك اذا جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي مقبوضة
يلزم كلا منهما يلزم الاجنبي وبهذا كله قول الخطأ واما اذا قتله المولى عمدا فلا قصاص
ويجب عليه قيمته وان قتل المكاتب مولاه عمدا قتص منه ولو قتل المكاتب عبدا عمدا او
خطأ واشترى المكاتب جارية وحاضت ثم عتق المكاتب حل لابنها ما ولو
عجز فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امة وابنة فحاضت عنده
ثم عجز المكاتب فان استبرأ على المولى ولو اشترى اختة او عمته او خالته او
قبل المولى لا يستبرأ ولو كاتب امته ثم عجز فعل المولى ان يستبرئ من الكتابة
كتاب الولاء ومن اعتق عبدا على عوض او بغير شيء طوعا به ومن اعتق عليه مثل كفارة اليمين

او من نذر او عتق عليه لكفارة او بان قال لغيره اعتق عبدك عني على كذا فالولاء
للمعتق دون المعتق عنه الا في موضع واحد عتق عن الآمر فيما خلا قول ابي يوسف فيما لم يذكر البدل
ولا وقت فيما فان الولاء لمن عتق من جهته في الوجه كلها سواء كان ذكرا او انثى
او مسلما او كافرا او عبدا او امة وكذا ان كان الذي عتق عليه مجنونا او صبيا
فان الولاء ثابت منه فلو كان المعتق كافرا والمعتق مسلما فلا ولاء ثابت له الا انه
اذا مات فولاؤه للمسلم وكذلك لو عتق مسلم كافرا فولاؤه الا انه لا يرثه
مات على دينه والولاء بوان يكون ميراثه له اذا لم يكن ثمة عصبة اولى منه وكذلك
عقله عليه ولو كان للمعتق صاحب وفرض فله الباقي للمعتق فلو مات المعتق
اولا ثم مات المعتق فالولاء يورث ويكون لاقرب عصبات المعتق فلو حلف ابنا
فالولاء لهما وقال ابو يوسف سدس الولاء للباقي وللابن كاملا وان حلف ابنا
وبنتا لا يكون لبنت شيء من الولاء والاصل للابن فلو ترك المعتق ابنا ابن مولاه والمعتق
ابن آخر لمولاه فالولاء لابن مولاه دون ابن المعتق وان ترك عبد مولاه وابنه لمولاه
عند ابي حنيفة وهما نصفان وآلاب كالولاء ولا جر للجد وكل ما وجب
على المكاتب لكفارة لا يتحول ولاؤه عنه اجماعا ومن اعتق عبدا عن غير بغير امره فعتق على
نفسه وولاؤه له اجماعا ذكر في الغاية اولم يجز وان اعتق الحربي عبدا ثم ارتد الحربي
بذلك مولاه وكذلك ان خلا العبد الى دار الاسلام لم يكن بذلك مولاه
وكذلك ان اذن له العبد الامة فيه سواء ولو استولدها ثم خرجا الينا
مسلمين او مسلمين كانت ام ولده ولو اعتق المسلم عبده الحربي ثم اسر
كان العتق باطلا ولم يسترق ولو اشترى الحربي مسلما مع مولاه لا يرث المولى
ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف يكون مولاه استحسانا ولو سبي العبد المعتق بعد
مولاه اياه كان مملوكا للذي سباه في قولهم جميعا وان اعتقا عبدا فحلف
ابنا من غير قومها فبرئا لانها لو علم جنايتها كان على قومها لا على ولدها وقوله
وكذلك كل من كان له ان يجر ولاء عبد فلا فعقل جنايته على قومه لا على ولده وهو

ومن اشترى عبدا ثم اقر انه باعه كان قد اعتقه والكبير البالغ لو كان كذلك كان حرا ولا يؤخذ
موقوف ولو تزوج مسلم ليس بعربي ولا مولى عتاقة لعربي بمنعقد عربي ولا
المولى لمولى لام عندهما وقال ابو يوسف هم كاسلافهم ولاء عليهم فلا ينقل الى ذوي
ناخذ بقضية ولا الاولا ولاء المولاة يتبع الاب عندنا وهو مؤخر عن ذوي
الارحام مقدم على بيت المال ومن كان حرا ولاؤه عليه لا حد فان والى من
فاذا والى احدا وعى عقده فان كان قال في عقده ان مت فمالي لك وان مت فمالك
لي صح وكان كما شرط ويستحق ارثه ان لم يكن قرابة فان لم يكن الا الزوج والزوجة اخذ
انصبتهما والباقي لمولى المولاة وان كان قال ان مت فمالي لك اخذ المال في الحال
الطائفين دون الثاني وهو كما قال كذا في المبسوط ومن والى رجلا وله اولاد صغار
فولاؤهم لمولى ابيهم يدخلون في ولائه تبعا وكذا ان دخل فيه كرها بولائه لجد عقد او
اسلم عربي او مولى على يدي مسلم ووالاه واسلم ابنه على يدي آخر وتوالا فولاء
كل واحد للذي والاه فان اسلم ابنه الكبير ولم يوالا احدا فولاؤه موقوف فان والى
آخر فزوج امراة قد والت رجلا آخر فولدت غلاما للزوج فولاء الولد للمولى الاب
ومولاة المتبنى للعبد ظاهرة ومولاة الحر والحرة جائزة كذا في الذخيرة
وذكر السيد في خزانة المفتين اذا عقدت عقد الموالاة يصح عند ابي حنيفة
ولو نقض احدهما عقد الموالاة بغير حضرة الآخر لم ينتقض الا ان يبلغ الى غيره كتاب الاكراه
الاكراه على وجهين اكراه على فعل شيء او تركه وهو مما يجوز فعله او تركه عند الضرورة
واكراه على ما لا يجوز فعله او تركه عند الضرورة فما يجوز له فعله عند الضرورة
له عند الاكراه ايضا وما لا يجوز فعله عند الضرورة شرب الخمر واكل الميتة ونحوه
يجوز فعله اذا اكره بوعيد قتل او قطع عضو من اعضائه عضوا كان الا ان يخاف
سوطا ويكون اكراها وسعه ان يأكل ويشرب ولو امتنع يأثم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اضطر الى
اكل ميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار قال الله تعالى احياها عند الضرورة
وكذلك اذا اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وكان ذلك

اكراها على الضرب او كثر وفي السوط الضرب الذي يكون التهديد باكثر منه الالم الشديد قيل الحد في الجلد الذي يكون منه الاغماء الشديد وكذا ان منعوه الطعام
حتى جاع من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه او عضو من اعضائه كان اكراها
قالوا لنجتهد فما يكون اكراها حتى يجيء من الجوع ذكر قال محمد انما يعلم الاكراه
في ذلك بالضرورة فان كان يعلم انه اذا ترك والامتناع خاف التلف او الجوع يجيء
من التلف او فوات عضو فهو اكراه بمنزلة ان يقعد على صدره ويأخذ بحلقه
ان لم يشرب فشرب وان كان لا يعلم انه اذا بلغ حد الضرورة واستدعى منهم شربا لم يكونوا جائرين
ان لم يشرب في الحال لم يكن ذلك اكراها اذا اشتبه واغلب على ظنه انه لو
امتنع يفعل به ما توعدها اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك وكان اكبر رايه انهم لا يفعلون
على الكره عليه او علم ذلك وكان الوعيد بحبس يوم او بضرب سوط او
سوطين لا يخشى منه التلف على نفسه ولا على عضو لا يكون اكراها وهذا لا يجوز
استباحته عند الضرورة بالكفر بالله تعالى وسبّ نبي من الانبياء عليهم السلام وقيل مسلم
وضرب الوالدين ومظالم العباد فانه اكراه لبقي ما ذكرنا على حد الاشتباه
بقتل وصبه على القتل او الضرب او الحبس فانه يوجد على ذلك وثباب ومن
اكره بوعيد قتل او قطع عضو على تزوج امراة او على جحدها او على عضو من وعلى
او على الطهارة او على الايلاء منها او على ترك عبده او على استيلادها او على
ان يلزم على نفسه صدقة ماله او حجا او عمرة او غزوا او شيئا آخر مما يتقرب الى
الله تعالى فاكرهت المراة على قبول طلاقها على مال او على اضاع صبي او اكره
الرجل على الاسلام فاسلم فجميع ذلك لازم مع الاكراه كالطلاق والعتاق
على الكره بما لزمه من الكفارة والقرب في شيء وكذا الشيء على الكره والرجوع
والعفو عن دم العمد والاعلى الجاني ايضا فلو جمع هذا الضرب غير الاسلام
ولكنه يجبر على الاسلام كما اذا اسلم كافر وله اولاد صغار فحكم باسلامهم
فيقعوا كفارا يجبرون على الاسلام ولا يقتلون وقد مر في البيوع اكراه

على ان يقر انه اسلم مسلم فرد بالحكم بسقوط ومن اكره على ان يتزوج امرأة على عشرة آلاف
درهم ومهر مثلها الف درهم فهما الف درهم مقدار مهر مثلها في التحفة يرجع على الذي اكره
بالفضل ولو اكره امرأة او ولي لها على ذلك بالف ومهر مثلها عشرة آلاف فالضمان
على المكره وقيل للزوج ان كان كفوا ان كفوا ان لم تتم لها عشرة آلاف فالضمان
اكراه القاضي عندنا على قبول الصلح من مال العبد على مال فصل لم يرجع بالمال ويبطل القصاص
ومن اكره على عفو ذي رحم محرم منه او على هبة العبد له ان الشركة فاسدة فضمان
على الرجل وقد قال لعبده ان خنت الا رفعت خراجك على زوجة امرأة وقال
ان تزوجتك رفعت طلاقك ففعل فلك قيمة العتق والطلاق وعلى المكره قيمة العبد
وما لزم الزوج للطلاق هكذا ذكره في التحفة وذكر في المجتبى ومن اكره على عفو ذي
رحم محرم منه لعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم او كان المشتري عبد الرجل ان المكره
فضل مرجوع على المشتري قيمته الف بطلت الزيادة ولا يرجع على الذي
اكرهه بشيء ولذلك لو قال لعبده ان خنت الا رفعت خراجك على الرجل فخن
ولم يلزم المكره شيء ولذلك لو اكره على ان يتزوج امرأة فزوجه كان صحيحا لها ان زوجها
فتزوجها وعزم نصف المهر يرجع على من اكرهه بشيء ولو اكره على ان يجعل كل
مملوك يملكه فيما يستقبل حرا فعل ذلك ثم ملك مملوكا يهبه او صدقة او شراء فعتق
عليه ولم يلزم الذي اكرهه شيء ولو ورث عبدا كما ضمن الذي اكرهه فيما يستقبل
ولو كان الاكراه بحبس او ضرب يضمن ايضا ولو اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت
حر فقال وشاء العبد عتق ورجع المضمون على الذي اكرهه ولو اكره على ان يقتل نفسه
بنفسه فعفى فان كان فعلا معروفا او لا بد له منه كالاكل والشرب ونحوهما
بالضمان وان كان مما لا بد منه كنفقة على الغير او شيء لا يجد منه بدا فعفى عنه
ولم يرجع على الذي اكرهه ولو اصطلحا على الكفيل لم يرجع على الذي اكرهه بشيء
وكذا لو اكرهه على ان يعتق عبد غيره لم يرجع ان كان قيمته قيمة عبده بسوط
وان كانت قيمته اكثر ضمن الزيادة واذا اكره احد المولين بوكيل عبد فعتق حتى

عتقه كان له ان يرجع عنه بهما ولا ضمان على المعتق ولكن المكره يغرم قيمة نصيب المعتق منهما
كان موسرا فان نصيب الذي لم يعتق فان كان الذي اكره موسرا فليس للذي لم يعتق
ان يضمن وان كان معسرا فليس له الا السعاية وعند ابي حنيفة الذي لم يعتق ان
يضمن ايهما شاء ضمن الذي اكره وان شاء استسعى العبد بقدر الذي اكره بمنزلة
لو اعتق نصيبه وان اكره رجلا حتى اكره مولاه على ان يدبر فعفى فالمولى بالخيار ان
شاء امضى التدبير وضمن الرجل قيمته مدبرا وان شاء امضى الامر فيسعى العبد
ولو اكره عبد رجل على ان يقتل عبده من الاول على مال لزمه ففعل فالعبد بالخيار ان
شاء ضمن الذي اكره وان شاء ضمن المولى ويرجع المولى على الذي اكره بقيمة العبد
على ان يبرأ الذي اكره عن الضمان فان كان الذي اكره معسرا فللمولى ان يضمن
ولو اقر بمائة دينار او بثلث ما اكره عليه فهو لازم ولو اقر له
الف ولو اقر بمائة دينار او بثلث ما اكره عليه فهو لازم ولو اقر له
ولا خر بكل المال فالاقرار كله باطل في قولهما سواء صدقا او لا خر في الشركة او
لا يصدقه وقال محمد ان كان الآخر صدقه في الشركة فالاقرار باطل وان كذبه فالاقرار
جائز لذي اكره في التجريد وذكر في التحفة وقال محمد ان كان الآخر صدقه ولم يكن سماه
الذي اكره له شركة صح النصف له ومن اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهبها وقبض
فبيعه باطل سواء ذكر الاضافة او لم يذكر وان باع في البيع فهو بمنزلة الاكراه على الدفع ولو
على ان يهبها لفلان فوهبها ولآخر جازت في حصة الآخر وبطلت في حصته
وان كانت الهبة فيما يقسم بطلت كلها ومن اكره على البيع بالضياع اقل فهو
باطل استحسانا وكذا لو باعه بدانيز قيمتها الف فهو على الف ومن لا يستحسان
ولو باع كرسي آخر مثل الكرسي الذي باع بارض قيمتها الفا واقل منها فالبيع
ولو اكرهه على البيع فوهبه له جاز ومن اكره آخر على بيع جاريته ولم يسم له ثمنا
فباعها ان كان البيع باطلا ومن طلب الباطل اكره على ادائه فباع جاريته
منه فالبيع جائز ومن اكره على البيع بالتسليم او على الهبة والتسليم فباعها
المشتري او الموهوب له او دبرها صح عتقه وغرم قيمتها وان شاء البائع ضمن المكره

اذا كان الاكراه بوعيد تلف وكل ما يجوز مع الاكراه يجوز من هذا المشتري والموهوب له فان كان المشتري والموهوب له اعماه او وهبا باخرا وقبضا بهما وسلما او كاتبا وفي قيمة بعضها نقض في ذلك كله ورجعت الى المكره وكذا كل ما لا يصح مع الاكراه وقبض الثمن كما هي اجازة في البيع الموقوف فيكون اجازة في بيع المكره ولا عبرة بهذا من المكره بالتصرف المشتري لتقرر فلا يكفه نقضه ولو لم يتصرف المشتري حتى علم ولكن قال نقضت البيع المشتري غير مكره ان كان قبض الثمن بعض ذلك وكذا ان كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعده حتى الفسخ للمشتري دون البائع لان بيع المشتري من آخر وتناسخ العقود والبائع المكره حتى الفسخ فان اجاز احد العقود جاز العقود كلها قبله وما بعده ولو اعتق المشتري لا جازه قبل اجازة العقد الاول لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن الذي اكرهه ان شاء من ايهما شاء فان ضمن البائع المشتري منه برئ الذي اكرهه وصح البيعات كلها ولو اختار تضمين احد المشترين صح كل بيع كان بعد بيعه وبطل كل بيع كان قبله ومن اكره على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما قبضها واعتقها او دبرها او قبلها بشهوة فذلك كله اجازة منه ولو لم يقبضها المشتري حتى اعتقها البائع نفذ اعتاقه ولو اعتقها المشتري لم ينفذ اعتاقه استحسانا وفي رواية لا ينفذ وهو القياس ولو اعتقها مكرها فعتقها باطل اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لم يبطل عتقه في المشتري قبل القبض ولا يجاز البائع البيع بعد العتق بعد البيع ولم ينفذ العتق فلو كان البائع والمشتري مكرهين على ذلك فان اجاز الذي اكراه جاز البيع من قبله وبقي الخيار للآخر ولو لم يجز حتى اعتق المشتري لم يجز عتقه وضمن القيمة فان اجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته ولو اعتقاها معا وقد جاز احدهما عتق المشتري عليه الثمن وذلك كل فعل يملك بملكه الفسخ مثل الصدقة والهبة والكتابة وكل ما ينقض بعده وقوعه فالاكراه فيه كالاكراه على البيع

ولو كان اذا كان له على آخر مال او كفالة او حق شفعة فاكره بوعيد تلف او حبس او ضرب حتى ابرأه عنه فالبراءة باطلة سلطان جائر قال الذي في يده دينه ان لم ادفع الى فلان دينه الذي حبسك شهرا او ضربك اسواطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع ضمن ولو قال له اقطع يدك او افتك فلا ضمان عليه ومن اكره بوعيد تلف او حبس او قيد على ان يقر بنكاح او بايقاع طلاق او خلع او ندر او اعتاق لم يلزمه شيء من ذلك ولو اكره على ذلك بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط كان جائرا والسلطان اذا اكره رجلا على الزنا بوعيد تلف لم يكن له ان يزني فان امتنع حتى حبس او حلف كان جائرا وعليه الحد ان كان الاكراه بغير التلف كالحبس المديد والضرب الذي لا يخاف منه التلف ولو اكرهت امرأة على الزنا فلا حد عليها في قولهم جميعا واسقط الجد الاكراه وجب المهر ولا يسقطان جميعا على المكره ولا يجتمعان في امرأة اذا لم يكن مكرها له لان بضع كل واحدة منهما لا يؤثر فيه والاذن منهما لا يكون مكرها له لانه يمكنه ان يمنعها لا يؤثر فيه والاذن منهما لا يكون مكرها له والاكراه على القتل لو قتل لم يرخص الامام وقال ابو يوسف على المكره الدية ولا شيء على القاتل وفي الكفالة وقال ابو يوسف ومحمد الاكراه على القتل ان الدية على المكره في ماله ولا شيء على المأمور المكره وقال زفر يقتل المأمور المكره وقال الشافعي يجب القصاص عليهما ولو كان المكره على قتله مورث المقتول الاكبر الابن ولو كان الاكراه بشيء لا يخاف منه التلف كالحبس والقيد وقتل الجنة فعلى القاتل القود ولو كان المكره عبدا لم يبع او معتوها فالقصاص على الذي اكره في قول ابي حنيفة ومحمد قال محمد لا ترى انه لو اكره رجلا على قطع يد انسان كان القطع ان يقتص من الذي اكره كذا هنا قطع نفسه ولو كان المكره عبدا لم يحتلم ان الاكراه لا يقبل وهو البالغ او رجل مختل العقل وهو مغلوب فلا شيء على القاتل ولا يكون الاكراه بكون الدية على عاقلة الذي اكره ان كان الذي اكره القاتل وهو صبي لم يحتلم الا ان ومن اكره على قطع عضو مسلم فعل فهو آثم وان اذن له صاحبه لما بعد ان يقطع وانه كان الاذن كما في الاذن

ايضا فالضمان على الآمر دون المباشر لان باذن بذلك ولو اكرهه على ان يضع شيئا
لا يخاف منه التلف مثل ضرب سوط ونحوه فقتل رجونا ان لا يكون آثما ولو قال ان لم تقتل
او لتقطعن يدي كان في سعة من قطع يده فان قطع فعلى المكره القصاص فلو قال
لا تقتلني ولتقتلن نفسك فقتل نفسه فان كان يخاف ان لم يقتل نفسه
قتله او قطع يده فلا شيء على المكره عند ابي حنيفة ومحمد ومن اكره على ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل بها ففعل ما
غرم المكره لان من قبضه العبد مما يلزمه بالطلاق قبل الدخول ولو كان الزوج دخل بها
لم يغرم الذي اكرهه شيئا وكذا لو كانت غير مدخول بها فكان الاكراه بحبس او بقيد
فعل او هما لم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو اكرهه على الكفر او القتل لم يحل له ان يفعل وان
ان يجري على لسانه الكفر فان لم يجر وقتل كان الرجل في سعة ان لم يجب عليه القصاص
وفي الاستحسان يجب وبه نقول في ما له ان لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو اكره
اكره على قتل مسلم او اكل ميتة فقتل يجب القود ولو كان الاكراه على القتل او الزنا
فليس ينبغي ان يفعل واحدا منهما فان زنى ورئي عليه اربعة او قتل لم
عليه شيء والقصاص على الذي اكرهه وكذا الحبس والتغرير ولو كان
الاكراه على اخذ مال عبد ومن فاعتقه فعلى آخذه بمثله والقصاص ولو كان الآمر
اكره العبد والسيد على الزنا فرئي عليهما حد ومن اكره على القتل او اخذ مال الغير فلا
بأس باخذ مال غيره ويستهلكه سواء كان المكره من الزنا او اكثر ولو لم يفعل حتى
قتل كان عليهما جميعا ولو كذلك لو اكره على ان يقطع ثوبه او على طلاق امراته او
على عتاق عبده فاقدم حتى فعل لم يأثم ومن اكره بقتل او نحوه عضو حتى اخذ المال
وسعه ان يدفعه اليه رجونا ان يكون في سعة من اخذه فان لم يفعل حتى قتل كان في سعة
ولو كان الاكراه بحبس او بشيء لا يخاف منه التلف على نفسه وعلى عضو من اعضائه لم
يكن له ان يأخذ وفي الاكراه على اتلاف كذا لغيره ان اذن صاحبه وهو غير مكره فلا
ضمان على واحد ان كان مكرها على الاذن فالضمان على الآمر وان اكره على اتلاف

مال في البحر او مال غيره او ان يحرق ثوبا فان كان الاكراه بوعيد تلف فالاكراه
ولو كان بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو اكره بوعيد على ان يأكل طعاما فاكل او
بحبس ثوبا له فلبس حتى يخرق لم يجب على المكره ضمان وان اكره على مظالم الناس ان لم يقدم
عليها حتى قتل كان آثما ومن اكره بسلطان او غيره شيئا مما ذكرنا ولم يكره عليه غيره
بحبس فان لم يفعل ان تقتله او تقتع عضوا منه فذلك ليس بمنزلة الاكراه والضمان
والضمان على الآمر دون الفاعل ومن اضطر الى طعام غيره فاخذ فالاثم عليه ذلك
وسعه ان يأخذ ذلك منه ولا يقاتله فان لم يأخذ حتى مات كان في سعة ولا اثم
اذا امتنع من البذل بعد ما جاع ومن انتهى الى ميتة وقد اضطر اليها فمنعه غيره
احد كان له ان يقاتله بالسلاح فان قتل فلا شيء عليه وان كان صاحبه ضعيفا
ان يقاتله عليه ان منعه وان اكره بضرب او حبس حتى يقتل على نفسه بجوع او قصاص
فذلك باطل فان خلى سبيله ثم اخذه بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان
يخله ولكن قال له لا آخذك بما اقررت فان شئت فاقر وان شئت فلا وان خلى
سبيله على ان لم يقر الا اقر وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى اتى به فاخذه
ورجع فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه فليس بهذا البين وان كان حين اقر
بذلك اقام عليه ما اقر به فان القرار مع ذلك فالقياس ان يجب على المكره
القصاص وفي الاستحسان لا يجب الا الارش ويدرأ القصاص وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجب الارش ايضا ونظير هذا من دخل على آخر في منزله فاخرجه
صاحب المنزل فقتله وقال انه راود على نفسي فانه كان الداخل معروفا
بالزنا لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب ومن اكره على ان يوكل رجلا ببيع
امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل الوكيل فهو جائز استحسانا ويرجع المكره
على الذي اكرهه بنصف العبد وبما غرم للطلاق قبل الدخول ولو كان الاكراه بوعيد
حبس او قيد فلا ضمان على الذي اكرهه ولو كان الاكراه على التوكيل بالبيع
والرجوع الى الوكيل وغيره فعقد الوكيل بمنزلة فعل العبد فيما ذكرنا

الذي اكره وان ثمن المشتري للوكيل فان ضمن المشتري للعبد لم يرجع على احد وان ضمن
الوكيل رجع على المشتري بما غرم للمالك ولو كان الاكراه بوعيد جبر لم يقوم الذي اكره
شيئا وكان الضمان على الوكيل والمشتري ومن اكره على اجراء كلمة الكفر فقال اخطأت
في قول كفرت بالله ان اخبر عن امر ماض لم اكن فعلت بانت منه منكوحته في القضاء
ولم يبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو اكره على الاخبار فيما مضى ثم قال لم ار ذلك الخبر
في الماضي بانت منه منكوحته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لو قال لم اخطر ببالي
لم يبن منه لغوا نه ومن اكره على ان يصلي لصليب او لاحد سوى الله تعالى او يسجد
كان له رخصة ولو قام يصلي وخطر بباله ان المصلوب يتعالى وهو مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة
وينبغي ان ينوي بالصلوة لله عز وجل فان قال توبتي بانت منه منكوحته
في الحكم ولم يبن فيما بينه وبين الله تعالى لو صلى لصليب ولم يصل لله عز وجل وقد خطر بباله ذلك فهو
كافر وبين منه منكوحته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ان لم يخطر بباله شيء وصلى
للصليب وقلبه مطمئن بالايمان لم يبن منه منكوحته وكذلك لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم
فسب وقلبه مطمئن بالايمان لم يبن منه منكوحته وكذلك لو اكره على ان يقرأ على رجل مسلم
خطر ببالي وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فقد كفر وكذا الاكراه على ان يقرأ على رجل مسلم
فان لم يكفر ولم يشتم محمدا ولم يقتد في السلم صبر حتى قتل كان افضل واعظم للاجر ومن
اكره فاجري كلمة الكفر على لسانه فقال امرأته طالق بثلث وقال هو لم اقصد ذلك
وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله على ما ادعى استحسانا مسئلة اثنا عشر تقع
الاكراه النكاح والطلاق والرجعة والعتاق والرضاع والوطء من الرجل المرأة
حتى تتعلق به احكام الوطء من الغسل وغيره كتاب الحجر واذا بلغ الولد رشيدا
دفع اليه ماله لما كان وجاء واذا بلغ غير رشيد في السوى قال ابو حنيفة
للقاضي ان يحجر عليه ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه وقال محمد اذا كان كل الذي يحجر محجورا عليه
سواء حجر عليه او لم يحجر وكذلك اذا كان مصلحا مفسدا فعلى قول محمد يصير محجورا
عليه ولا يصير المفسد المجنون محجورا عليه عند هما حتى يحجر عليه الحاكم بالاتفاق ومن حجر القاضي

عليه صار في حكم الطفل غير انه يجوز طلاقه وتدبيره واقراره بالحدود وان جاءت جارية
بولد فادعى نسبه ثبت ويصير ام ولد له واذا مات لا يسعى في شيء وان قال
لجارية لا ولد لها منه هي ام ولدي لم يكن كما قال في جميع ما ذكرنا واذا مات وكذا ما
يسعى في جميع قيمته والذي بلغ غير رشيد لا يجوز تصرف وصي الاب عليه الا بامر الحاكم واذا
حلف ليفعلن فعلا في يمينه لم يكفه الا بالصوم وكذا لا يكفه عن الظهار الا ان يريد
الرقبة عينه واحتمله لم يمنع منها وكذلك لو اراد ان يقرن او يسوق بدنة او حصر فصلى
الذي يعطي نفقة اربعة اصناف عبده الذي يخدمه ويسوق الهدي بالقران واذا جنى العبد جناية
يجزئ الصوم فيها صام وان لم يجزئ الصوم فيها فذاك لازم عليه يؤديه اذا
صلى واذا استقرض المحجور عليه او اقر على نفسه بالمعروف في مذهبه لم يطالبه القاضي بشيء
فيما قضى المقرض حتى من مال المحجور عليه وان انفق بامر القاضي للفضل كلهم
افراده محجور عليهما من وجه بال جاز الخلع ولم يزعما المال ولو دفع الوصي الى
المحجور عليه ماله او وهبه اياه فقبضه فاتلفه ضمن فلو اودع ووضع
الصبي صبيا مصلحا من ماله فضاع في يده او ضيعه فلا ضمان عليه وان قال ا
مدرك فضاع والشيء في ان بلغ وفنا يدرك مثله في زكاتنا الوقف لقد عليه
قوله في الادراك لم لا يصل بعد ذلك جحوده فعال الصبي معتبر غير انه لا يجب عليه
من الحدود ولا يقطع يده في سرقة وافعاله غير معتبرة فلا يصح تبرعه ويرد عن اتلافه
انه عهد البلوغ في الغلام ثنتي عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين والمجنون اذا كان لا افاقة
وقت معلوم والمجنون وقت معلوم في اعتق او طلق في حال افاقته جاز وما
فعل في حال جنونه لم يجز فان سرق في حال جنونه لم يقطع وان سرق في حال افاقته
قطع وان لم يكن للمجنون ولا افاقة وقت معلوم فان كان اكثر السنة
مجنونا لا يجوز ما فعل في حال افاقته وان كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما فعل
في حال افاقته وقال ابو القاسم الصفار المعتوه من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يتيم كالمعتوه المجنون وابو حنيفة كان

يجوز الحجر عليه لهذا المعنى المحجور والتعيب بما يحل الكتاب الخصوص كذا وقال القاضي لعبد
السوق كحجر مثل هذا قد اذنت لهذا في التجارة ولا احجر في ذلك الا ما علمت
بيع والشرى بعينه وما لم يعلم الا باقراره فانى لا اجيزه عليه فهو كما قال القاضي
ولو اذن له القاضي في شراء شيء بعينه او في بيع شيء بعينه لم يكن ماذونا غيره
ويجوز اذن القاضي لليتيم الذي هو صغير كان او كبير ذكرا كان او انثى او معتوها او لم
اذا كان يعقل البيع والشراء ويصير ماذونا اذا اذن له سنة او شهرا او يوما وكذا اذا
قال له اتجر في هذه السنة او قال اتجر سنة او شهرا او يوما ولو قال اذا جاء غد فقد
اذنت لك صار ماذونا عند مجيء الغد وكذا اذا اجاز التصرف وشبهه لا يصير محجورا ولو قال له
اجر نفسك او قال للرجل بع منه فقال له اذا اديت الي الفا فانت حر او بك
قال له اذنت لك في شراء البر فهو في تجارة غيره يصير ماذونا في الوجه كله فلا يتصرف ما
نهاه عنه وكذا لو قال له اقعد قصارا او خياطا او صباغا او نحو ذلك يكون ماذونا
في جميع الصناعات والتجارات كذا اذا دفع اليه عبدا او دابة وقال لا
في هذه الرواية او على هذه الحالة او قال انفق على نفسك كذا بالاجر كان او لم
له مطلقا ولو قال اد الي الغلة فانت حر او قال اذا اديت الغلة فانت حر
او قال اذا اديت الي كل شهر او كل يوم كذا فيصير ماذونا ايضا ولو رآه يبيع ويشتري
فسكت عليه او بيع المولى شيئا من ماله فسكت يصير ماذونا وكذا لو رآه يبيع الا
وان لم يجز البيع في الصورتين وكذا لو رآه يبيع شيئا فاسدا فلم ينهه لم يصر ماذونا
له في شيء خاص يعرض على الرأي فان كان مما لا يستغنى الخدمة عن مثله استخدام
يصير ماذونا اما اذا كان يفعل على وجه الاستخدام نحو ان امره بشراء لحم او طعام
رزقا له ولاهله او ثوبا كسوة له او لبعض اهله ولعبيده الا شيئا من ذلك
ثوبا فقطعه قميصا لم يكن شيء من ذلك اذنا بل كان ذلك استخدام في العرف
والعادة الا ترى انه لو امره بشراء لحم بنقلا لم يكن ذلك اذنا في التجارة ولا
لان يفعل ما يجري مجرى التجارة فهو يكون من ضرورة انما يكون ماذونا بمثل هذا البيع او

الشراء ونحو ذلك جيد ليصاحبه في السفر او وجب لهما ذو ونا دين من بيع او
غصب او نحوه فاخذ منه وجاز ولو حط بعضه لم يجز وكذا لو نسيئا من غير
له او شكا او دابة ولو وجد بما اشترى من الدواب او الرقيق ولعبده ان لا يرد او نحوه
للبيع ومن نعم له ان يدفع وبضاعة ومضاربة وان يأخذها مضاربة وان يشارك شركة
ويأذن لرقيقه في التجارة وياخذ الارض مزارعة ومساقاة والبذر يقرضه بعضهم
وحيث لمن هبة وليس له ان يصالح من قصاص وجب عليه وليس له ان يعفو عن قصاص
وجب وله ان يشارك مفاوضة فان فعل كانت عنانا ولا ان يشتري جارية
للتسري وان اذن له المولى لان الاذن بها الا ان يجيز المولى ولا دين عليه فيكون
على المولى في ذلك الضمين لعبده لكن للعبد ليس للغرماء في ملك المكاتب حتى ان ادى
المكاتب جميع بدل الكتابة قبل اجازة المولى لم يعتق وان كان المولى اجاز الكتابة
ومن الغرماء بها بطل الاجازة في قول ابي حنيفة وعندهما نفذ وللغرماء ان يضمنوا
ويضمن المولى قيمة للغرماء والكتابة التي قبض العبد للغرماء فان لم يكن عليه دين تحكم
عتق المكاتب في قولهم ضمن المولى قيمته وان عقد على الف فان اجاز المولى
عتقه ولا دين عليه جاز كذا ذكره التكملة وقال ابو يوسف له ان يبيع ان شاء
ولو اشترى عبدان شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة فما اشترياه
بالنقد واشترى احدهما بنسيئة فهو خاصة ولو باع له ذو له شيئا حط من الثمن
ما لا يحط التجار في مثله عادة جاز كذا في التهذيب من غير ذكر الحيث وفي النوادر بمثل ما ذكر في
البدائع ولو حط عنه شيئا من غير عيب لم يجز والماذون له والشفعة من جانب
كالحر وكذلك من المولى اذا كان عليه دين وان لم يكن فالماذون له في المرض جاز الا
تقدم دين الصحة والذي المعروف كان عليه ولو اهدى من يشتري له شيئا فيعجل جاز
لو كان الذي يهدي اليه ولم يكن المعتبر عليه استحسانا ولو اهدى الذي البينة فاشترى
كالحرة للعبد قد اختلف في ذلك المولى ولا دين عليه فالماذون ان يبيع ويشتري
بالغبن الكثير وقالا لا يجوز ان يبيع ويشتري الا بما يتغابن الناس في مثله وما يجب له

من بيع وشراء واجارة او غصب منه وديعة جحدها او وجبت عليه
اروش جراحة او جارية اتلفها فوطئها فنقصت فلزمه عقرها فذلك كله لازم
عليه سواء وجب قرابه او بالبينة وبحكم قضاء من قبله وكذبه مولاه او
تصدق عليه سواء كان ذلك قبل الموى الذين او بعده اذا كان في ذمته ولات
الى ذوته بعد وجوب الدين عليها فانه يجب قضاء الدين منه وما كان من دينه
قبل الموى الذين فهاحق للغرماء فيه وهو للمولى والارض كالولد ولو
اكتسب مالا واستدعاه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذه ولم يكن
دين العبد ولو كان عليه دين حين اخذه المولى فللغرماء ان ياخذوه منه ان كان
قائما او قيمته ان كان هالكا ولو اخذ المولى منه عليه كل شهر ذلك مثل علته
له استحسانا وان اخذ اكثر من علته مثل الفضل على الغرماء ولو وضع المولى
ما يعين فكفه دين لم يكن في ذلك المال ولو اقر العبد الماذون له بجناية على
اعبد وهو محجور عليه بنكاح او فساد او شبهة فاقراره باطل الا ان اخذ حين
يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء وان قامت بينة انه ترك
باذن المولى فعليه المهر في تحاصل المراة الغرماء في ذلك ولو اقر انه اقتص جائز
كان اقراره باطلا في قولهما قال ابو يوسف يجوز اقراره في الكل هو كما لو كان عليه دين ولا
مولى للجارية مع الغرماء من العبد لا يجوز للمولى بيع العبد المديون الا ان يترك الغرماء او يعجل
القاضي البيع للغرماء او لقضاء الدين ولو اذن بعض الغرماء ولم يجز الباقون
ولو غاب بعض الغرماء وزعم بعضهم للامر الى القاضي ان يبيعه فيدفع الى
الحاضرين حصتهم ويوقف حصص الغائب والعبد ين الغائب قبل ان يباع صدق
حصة الغائب ولا يقبل تصديق المولى ولا تصديق الغرماء ولو اقر بعد بيع ما في الارض
لم يجز اقراره ان صدقه المولى وان قدم الغائب فاقام بينة اتبع الغرماء بحصته ولم يكن له
على العبد ولا على الذي بيع منه ولو جب للماذون له على انسان دين او له عليه مثله
العبد بقيمة الجناية خطا في قول ابي حنيفة عندهما بحذوه وقد مر تعريفات

ويحبس بالشركة وجنايا ذا اعتق المولى العبد الماذون له الدين ركز في
الجواب ان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الدين وهذا دون الذي ذكر في
البداية ثم الغرماء بالخيار ان شاءوا اخذوا المولى وان شاءوا اتبعوا العبد
واتباع احدهما لا يكون ابرا للآخر كذا في الجامع وزاد في الكفالة وان شاءوا اتبعوا
العبد يوما ما في الامر اخروا فلهم ان يرجعوا عنه ويختاروا الآخر
فان اختار احدهم تعيين المولى تبعه بجميع الدين ان رضي به ذلك ومن اختار
منهم اتباع العبد يتبعه بجميع دينه فان لم يقبضه ولكن وهبهم يصير محجورا عليه الغرماء
بالخيار كما في العتق الا ان هناك ان اختار احدهم حين لا يكون لهم ان يرجعوا
عنه وفي اتباع المولى يأخذ منه بحصته من قيمته ان لم يتبعوه جميعا والاختيار في
اتباع المولى ابدا لم يكن على العبد شيء وايهما عبد او كل جواب عرفته في التدبير فهو
الجواب في الاستيلاد غير ان به يصير الجارية محجورا عليها ولو كان الماذون له مدبرا او ام
ولد فاعتقه جاز ولا ضمان عليه ولو قتل العبد الماذون عبدا او خرقا عليه
المولى وهو عالم به كان عليه قيمة العبد المقتول ودينه الى آخره وان كان المولى لا يعلم
بالجناية حتى لزم غرم قيمته بسببها فللغرماء ان يكون قيمته عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم
وفي العبد غرم الاقل من قيمة العبد المقتول والعبد القاتل ولو كان على العبد الماذون
له دين محيط وجنى جنايات محيط بقيمته فاعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
غرم لصاحب الدين قيمة كاملة ولاصحاب الجنايات قيمة اخرى لانا ان بيعه في قيمته
عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم لو قتله اجنبي ضمن قيمة واحدة ولو قتل الماذون له
رجلا خطأ قبل المولى ادفعه الى ولي الجناية او افده بالارش وايهما فعل اتبعه غرماؤه
بدلهم فباعوه فيما فان فضل فضل فغاب صاحب الجناية فجيء بثمنه بطل حق صاحب
الجناية ان كان القاضي هو الذي باعه واذا اذن العبد احد مولييه فلحقه دين كل
اذنه او زيادة وان لحقه دين بسبب منه ولو وطئ المولى جارية عبده الماذون له وعلقت
منه فولدت ولدا فادعاه ثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وعليه عقر
محيط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وغرم قيمتها ولا يغرم

عبد الجرشماة النصراني على الدوس لبا النصراني جانبة وان كان مولا
مسلما كتابة الغصب الغصب على ضربين ما يتعلق بالذمة وهو ما وقع عن العلم
ولا تعلق به الذمة وهو ما وقع عن العلم كمن اتلف عبده وهو يظن انه لاحد او
اشترى ثوبا عارية انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه وهلك بآفة سماوية
بيد او بغيرها ثم تبين ان مستحق فالاثم مرفوع والضمان واجب في جميع احواله اما
اخذه على وجه العدوان فكما اثم باخذه باثم ايضا بامساكه والعذاب المتعاقب
كالجور والبغي فيهما المثل فيما يباع عددا متقاربا كالجوز والبيض والكيلي والوزني بما يتغابن
آحاده كالبطيخ والسفرجل قيمته يوم غصبه ولا ينظر الى زيادة القيمة
ونقصانها في الاصح وفي البدن بعد الغصب وانما يجب ضمان الاجزاء والقيمة اذا
تعذر الرد بسواء بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية وما انتقص من عينه او وصفه
ضمنه ولا يضمن نقصان السعر حتى لو رد عليه عبده وبرئ من عيبه انتقص من قيمته
فيقوم صحيحا ويقوم وبه هذا العيب فيضمن قدر النقصان فان ابق عند الغاصب
ولم يكن ابق وسرق او كانت جانية فقتلت او كانت دابة فخرج عند كل منها
في المسعودي في التجريد فكبه عندها او كانت شاة فماتت فعليه كل قيمته
كله عيب يضمنه الغاصب كذلك الغلام اذا ابرص او نسي القراءة او الجارية اذا
بخنصر من صنعة اخرى فانه يضمن النقصان وكذلك لو خيط ثوبا او عور دابة
خيط من ثوب احد الملاك ونقصان ثم لكن قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها
الخيل والى ما رش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه استحسانا وعن محمد
يضمن الاكثر وهو القياس فان زال العيب في يد المولى بان كان دابة في عينه
فارتفع اورمى فوقعت في يد المولى ان رد ما اخذ من الغاصب لم يجب بقاؤه عند
الغاصب من زوجها الذي زوجها منه مولاها او جبلها المولى فوقعت من
ذلك في يد الغاصب فماتت على حالة لو كان المغصوب من البتوبة كان عيبا لها
نقصت عندها وجب عليه آخر فالمالك بالخيار ان اخذها منه ولا

غيره وان شاء ترك عليه وضمنها مثلها فيما يمثل في ذوات الامثال وان كان لا مثل لها
او دنانيرا او دراهم فقيمتها او وهب فعلم ان لا اخته كذلك ولا شيء لها
وان لم يضمنه قيمته من خلاف جنسه لانه باقرارها قبض القيمة
وآبة الصفر والنحاس والرصاص والزجاج ياع وزنا في قياس قول ابي
والفضة سواء وان كانت ياع عددا احدها واحد النقصان فاذا رد المغصوب
بعد مدة او كان جانية فولدت ثم ملك من غير فصله ضمن قيمتها يوم ملكها
وانه مذكور في البداية وروي انه لا يجب ضمان الزيادة وان هلكها الا ان يكون
عند فصله الغاصب خطأ بعد الزيادة فاختار المغصوب منه تضمين
الغاصب فانه يضمنها زائدة وفي المسعودي لو ان الغاصب قتل الجارية بعد ما ازداد
بدنها او قيمتها وقتل الولد معها ضمن الزيادة مع الاصل وفي التجريد لو باعها وسلمها
باخذها من المشتري قيمتها يوم قبضها وارث ضمن البائع قيمة الولد يوم
البيع وقيمة الام يوم الغصب لو زادت في بدنها ليس لان يضمن البائع قيمتها
زائدة عند ابي حنيفة وقالا ان يضمن البائع قيمتها زائدة روي هذا
الاختلاف ابن سماعة عن محمد وثبت في الاصل الغاصب يضمن البائع الزيادة من محمد
خلافا لهما قبل الاقام قائل في يد الغاصب وكان فيها يوم الغصب الفا ويوم الفصل الفين
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها الفا لانها في يده ان شاء ضمن
القاتل قيمتها يوم القتل الفين في ثلث سنين فان ضمن الغاصب الفارج بها على عاقلته
القاتل الفين وتصدق بالفا الزيادة ولو ازدادت قيمة الجارية ثم قتلها الغاصب خطأ
وانت المالك ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلة الغاصب القاتل قيمتها يوم القتل
سنين ولا يزاد فيها على ثمانمائة درهم لانقص منها عشرة وان كانت قيمتها يوم الغصب
زادت ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب ولم يضمن الزيادة ولو غصبها وهي حبلى او مجوبة او بها
جراح او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب فعليه ضمان نقصانها وبدل الولد ولو قتلت في
يد الغاصب فقتلها اجنبي جنايته رقت الى مولاها ويقال له ادفع الجناية لورثة الغاصب ثم يرجع

على الغاصب لا قبل من الغيبة وما دون ذلك وان سرق في يد الغاصب
او زنى ثم رد على المالك فعطف عند او حد فان عند ابي حنيفة يضمن
الغاصب حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب وفي ما نقصها الزنا وما
القطع في السرقة فيضمن نصف قيمتها قل او كثر لا يضمن نقصان السرقة ونقصان
الزنا ولا يضمن ما نقصه الضرب ولا القطع لو زنا ثم سرق ثم قطع ثم زنا فمات من الزنا
وبقي ولدها فان عند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا بقدر
الجناية ولو جنت في يد الغاصب فردها على المولى فماتت في يده من تلك
الجناية لم يضمن الغاصب الا نقصانها الجنايتين في قولهم جميعا ولو ماتت الجارية وتبقى ولدها
في يد الغاصب فانه يضمن قيمتها يوم الغصب لم يجبر بالولد شيء من الام وفي ما يجب
النقصان بالولد نقصانها للولادة ما دامت والولد باق فان قتل الغاصب
وماتت الام في يده ضمن قيمة الام يوم الغصب ونصف قيمة الولد ان مات
ضمنه قيمتها يوم الدفع قيمة الولد تامة ومن استخدم عبد غيره بغير اذنه او لغير
حاجة او ركب دابة غيره او قادها او حمل عليها كل ذلك بدون اذن
المالك فانه يضمن سواء عطب ذلك الخدمة او في ركبه في حاجة او في غير
ذلك في النجوى في الفتوى فعطب في ذلك كله او في ركبه في حاجة ضمن وان
انتقص استعماله ضمن النقصان وان رده على يد المالك او على يد من على يده او ابن
او طب لم يكن عاصبا ما لم ينقله لان نقصان كالبوشه فيضمن كما في القعود ومن حمل
دابة غيره دون غيره او في الدار احد بغير اذنه فعند محمد ومن لبس ثوب غيره او حمله
حتى هلك فالضمان على الحامل ومن غصب دابة فقطع يدها او رجلها فعليه ربع
قيمتها ومن قطع عين شاة فعليه نقصانها لو قطع احدى عيني بقرة او حمار او بغل فعليه
قيمتها ومن حمل على باب داره عليه فذبحها او حمل عليه عبد فابق او قتح باب قفص
فطار لم يضمن في شيء من ذلك ولو شق زق دهن او زق سمن او لبن او ابق العبد من
الغاصب فلبس على مولاه لا يرجع به على الغاصب ولكن يرجع بنقصانه الا ما في قول ابي

وقال محمد يرجع على الغاصب بالكل ومن غصب عبدا صغيرا فمكنه كان الغاصب
ان يأخذه وكذلك الامة وسائر الحيوانات وكذا لو كان المغصوب ايضا
او جريحا فداواه حتى برئ او نجا او ورما فمشى حتى نمى او كان قائما فاحتش
او احتش ثمارا فانه يأخذها المالك من غير شيء وكذا الزوائد في يد الغاصب
عينية كالولد والصوف والسمن والزبد والجبن اذا استهلكت
كان ضامنا لذلك باب تغيير الغاصب واعتقه وقطع فيه او في ثوبه او في شاة
او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او حنطة فطحنها او سمسما فعصره او عصيرا فاتخذ منه خلا
او زرعا صغيرا فنبت او نوى فغرسه فصار فحلا او رث فجعله دورا او ساحة فغرس فيها
او زرعا بزرا من قبل فنقض الصور كلها فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
يوم الغصب وان شاء ضمنه قيمته يوم الحصاد وكما للغاصب ان يضمنه
مثلها وقيمتها كذا اذا غصب حنطة فطحنها فعليه مثل الحنطة والدقيق للغاصب وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية احد بذلك والثانية ان
يرد ولكل الحق لا يسقط عنه ما لم يصل اليه ضمانه حتى باع الطين في يد من اخذه
من جعل الدقيق ان ذلك للمالك وقال ابو يوسف الاول ان اخذ الدقيق ولبه الغاصب الضمان وقال
ان شاء اخذ الدقيق ذلك المغصوب منه فان اراد المالك ان يأخذ الدقيق والخبز
ويأخذ الضمان ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يأخذ الخبز بعد ما طبخه الغاصب او سواه
وكما للغاصب الانتفاع بالدقيق والخبز حتى لو وفى الضمان لم يحل له ان يطعمه غيره
وروي عن ابي حنيفة وكذا اذا كان المالك غائبا او حاضرا لا يرضى الضمان
لم يبع للاكل فاذا اوفى الضمان او ابراه المالك عنه حل الاكل وكذا اذا
اكله المالك او الحاكم وسعه ان يأكل ويوكل وان لم يوف الضمان كان دينا عليه وفي
الحنطة المغصوبة اذا زرعها عليه ان يتصدق بالفضل ويحل له الانتفاع بها ما لم
يرض صاحبها وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل ولا يحل له الانتفاع بها قبل
الضمان وكذا لو غصب نوى فصار نخلا فله الانتفاع بثمره اذا غصب الدار
او قيدا فغرسه لم يحل له الانتفاع به حتى يرضى صاحبه لاجماع وان انقطع حق

والخل ولو باع الغاصب الثوب ثم نقد طبخه او شواه وهو به نصف ثمنه جاز ولا
يجب ذكر ذلك ولو اشترى بالدراهم المغصوبة دنانير لم يخرج ان يتصرف في
الدنانير ولو تزوج بها امرأة لم يسعه ان يطأها ولذا لو غصب دنانيرا فتزوج
امرأة على دنانير ثم اشتراها لم يسعه ان يطأها حتى يدفع قيمة الدنانير الى مالكها
ولو غصب حنطة فجعلها سويقا او دقيقا او طبخ الحنطة او شواها او نقد
او طبخ ارزا او حز فاوجب فان كانت له قيمة فهو كالحنطة اذا لم يجئها وان
لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه لانه لا يمكن ان ينتفع به ولو غصب ارزا او لبنا فصب
ان جائط لم يكن للمالك ان يأخذ الارز بعينه ويخير الغاصب فيما لا جاجة الى
غصب حبا او نبتا فبنى به لم يجز للصاحبه ان ينقض البناء على الغاصب ان
ولو غصب دارا فغصبها فليس له ان يأخذ الدار ويعطي الغاصب ما زاد البقيض فيها ان
رضي صاحب الدار ان يأخذ صاحب الجص جصه اخذه وكان ابو حنيفة يقول
في مسئلة غصب الارض انه موضوع فيها اذا بنى في حوالي الارض انها اذا بنى على
الارض ينقض وهو اختيار الفقيه ابي جعفر فانه يجب الارز وجوزه ابو
بعده فانه كان صاحب هذا الاشياء اشبه للنوى في التمر ولو غصب حنطة
فجعلها دقيقا او سويقا او غزله سقط حق المالك ومن غصب ثوبا فقطعه قباء او قميصا
ولم يخطه فالمالك بالخيار ان شاء اخذه قطعا وضمنه ما نقصه القطع وان شاء
تركه عليه وضمنه قيمة الثوب يوم الغصب وان قطعه وخاطه فعليه قيمته وهو
شاة قد ذبحها فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء ضمنه قيمتها يوم
الغصب هكذا روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وكذلك اذا غصب
ارزا فبناها ولم ينقصها وقال محمد هو على ما ذكرنا ان شاء اخذ وضمنه النقصان وهو
في التجريد وهذا القول اصح ولو غصب عبدا او صغيرا فجعله اعمى فان كان
للصباغ او زنا فهو كالقطعة على الخلاف فان كان للصباغ فزنا ينقطع حق المالك ولو
غصب ثوبا فقصره او غسله او قتله باعه المالك بغير شيء قاله ابو حنيفة وذكر في

فاذا صبغ الغاصب الثوب احمر بعد ذكر الوجهين اللذين في البداية وان شاء
المالك ترك الثوب على حاله وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب وتضم الثمن
على قدر حقهما ولو صبغه اسود فعند ابي حنيفة له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء
اخذ الثوب ولا شيء للغاصب قالا السواد بمنزلة العصفر ولو صبغه بعصفر
فنقصت قيمته بان كانت قيمته ثلثين فصارت بالصبغ عشرين قال محمد انظر الى
هذا الصبغ في ثوب لا ينقص قيمته به فان كان يزيد خمسة عشر فالغاصب
ذكر كالسواد ومن غصب عصفرا او ثوبا من رجل واحد صبغه كان للمالك ان
يأخذه مصبوغا ويرضى الغاصب من ضمان العصفر والثوب استحسانا والقياس
يضمن الغاصب عصفرا مثله ثم يصبغه كانه صبغ ثوب آخر بعصفر نفسه وان كان
العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا ان يأخذا الواحد ان كان الثوب والعصفر
قيمته ذلك ومن غصب ثوبا وصبغه بعصفر مغصوب من آخر وغاب الصباغ
ولا يقدر عليه فلهما ان يستعملا هذا وما لو وقع ثوب انسان في صبغ احمر او
من غير فعل احد سواء والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على الثوب سبيل وهو
وغصب ثوبا فصبغه ثم باعه فغاب فحضر صاحب الثوب يقضي له بالثوب ويسترد
منه بكيل وعد فيمن غصب خرقا فنسجه سنبلا ان للمغصوب منه ان
غصب نخلة فسقاها حتى عظمت وغاكان له ان يأخذ الجذوع ولو غصب خشبا
فجعله بابا ينقطع حق المالك الى الضمان وكذا اذا غصب دقيقا فخبزه او
الغزل فنسجه ولو غصب صحفا فمطله فصاحبه ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء
قيمته غير منقوط في قول محمد وعن ابي يوسف ان صبغه باحمر لا شيء له والثوب
ثوب انسان في صبغ احمر فانصبغ من غير صنع احد فان كان ابيض فصوف الثوب
مثليه من قيمة الثوب في قول ابي حنيفة وان كان عصفرا او زعفرانا فالثوب
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء امسك فباع الثوب فيضرب مالك الثوب

بغيبته ابق وصاحبا القطع بقيمة القطع في الثوب وعندهما السواد والعصفر
والعسل في السمن اذا اختلط كل بها اصلان واذا اختلط الدهن بالسمن فان كان
يزيد الدهن ويصلحه كان السمن بمنزلة القطع وان كان دهنا لا يصلح الخلط
كالادهان النتنة فهو هلاك فلا يضمن وان غصب عصيرا فصار خلا او لبنا جامدا فصار
محيضا او عنبا فصار زبيبا او رطبا فصار تمرا فان ابا يوسف قال العصير منه
بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله ولو غصب عصيرا فصار
خمرا عليه ضمان العصير من غصب غلة فيمته الا قفيزا فصار في يده قفيزا
شاء المالك ضمنه القفيز وان شاء اخذه من غير شيء وكذا من هدم بناء آخر و
قيمة البناء قائمة وقيمة النقض ثمانون فان شاء المالك ضمن الهادم ما نقص
النقض عليه وان شاء ضمنه سبعين واخذ النقض ومن غصب ارضا وزرع فيها
حنطة قبل ان تنبت فان شاء المالك انتظر حتى تنبت ثم يقول الغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر يقوم الارض فيها بذر ويقوم ولا بذر فيها وما بين
القيمتين هو الذي يجب للمالك وان شاء اعطاه قيمة النوى لو شاء اعطاه وجاءت الغلة
رضي رب النوى فصل في غصب ما لا يقوم قال ابو حنيفة من غصب جلد ميتة
فدبغه بما قيمته له فصار خيرا من ان يأخذه ولو هلك عنده فلا ضمان عليه وان استهلكه ضمن في
قولهم لو القى المالك الميتة في الطريق واخذ رجل جلدها فدبغه فلا سبيل
المالك عليه فان كان الجلد دكيا فان دبغه بما لا قيمة له كالماء والتراب والشمس فليس
ان يأخذه من غير شيء ولو دبغه بما قيمة فصاحب الجلد بالخيار ان شاء ضمنه قيمة غير مدبوغ
واخذه واعطاه ما زاد الدبغ فيه ولو ان الغاصب جعل هذا الجلد ادما او
رقا او وقرا او جرابا او قربا فلا شيء عليه ان كان جلد ميتة ولم يكن للمغصوب منه
على ذلك سبيل وان كان الجلد ذكيا فعليه قيمته يوم الغصب وخراج المغصوب على الغاصب
ان كان جاحدا وليس للمالك ان لم ينقصها الزراعة وان كان مقرا
او ليس بجاحد فعلى المالك نقصها الزراعة اولم ينقصها وقال محمد ان كان

النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب لا يبين النقصان وان كان مثل الخراج او
اكثر فعلى المالك ومن احرق ثوب غيره عمدا يضمن قيمته يوم غصبه منقوشا ضمن قيمته يوم غصبه منقوشا
وان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا ولو حرق بساطا فيه تماثيل
رجال يضمن قيمته مصورا ولو هدم بناء مصورا ضمن قيمة البناء بغير مصور
ولو قتل جارية مغنية خطأ ضمن قيمتها غير مغنية الا اذا كان النقصان فيما يقصد
على ذلك فصل في غاصب الغاصب ولو غصب من الغاصب آخر او وهب الغاصب
عند هلاكه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع رجع على الغاصب ولم يرجع الغاصب
على الاول بشيء ولو هلك في يد الثاني فرفع القيمة الى الاول برئ وان رفع
المستودع وقضى به يوسف لا يبرأ الا بحكم الحاكم ولو ان رجلين غصبا ثوبا فصبغ
فيه احدهما بدون اذن شريكه ثم تراضيا ان يعطي الذي لم يزرع نصف
البذر للزارع ويكون الخارج بينهما ان نبت جاوا لا فلا ولو نبت الزرع
لم يزرع قيمة الارض فتمامه واذا زارع ان يقيم في نصيبه الذي بذر و
يضمن نقصان الزراعة ان حصل فصل فيمن غصب شيئا في يد غيره
ولو غصب دراهم او دنانير في بلد فيطالبه المالك بها في بلد آخر فليس
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد
آخر والعين في يده لا قيمة وذلك المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر
فللمغصوب منه ان يأخذه منه وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان القيمة في
هذا المكان اقل لغلا السعر فمكان الغصب للمغصوب منه ان اخذ قيمة الغصب
على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر وكذلك الحكم في كل مكيل وموزون
سوى الدراهم والدنانير ولو وجد البلد الذي غصب فيه وقد انتقص السعر
لم يكن له ذلك وفي المسوى لو غصب عبدا فذهب الى وقيمته المغصوب منه
فهو بالخيار ان شاء اخذ العبد الذي قيمته في الموضع الذي غصبه منه وان شاء
اذا كانت قيمته في الموضع الذي رده اكثر منها حيث اغتصبه او مثل قيمته

السعر

منه وان كانت اقل فالمغصوب منه بالخيار كما قلنا ولو كان العين المغصوب بالغا
وانه من ذوات الامثال فان كان التعزير مكان الذي لقيمته مثل التعزير مكان
الغصب المغصوب منه ان يحابيه المثل وان كان اكثر مرئي الغاصب بزوائد والكان
التعزير في هذا المكان اقل فلمالك ان يضمن الغاصب قيمة العين حيث غصب وذلك
الغصب ان شاء انتظر فصل فيما يكون قبضا للغصب واحد المغصوب
في الغصب حتى يصير غاصبا ان لو وقع في ذلك الغير كان ضامنا وهذا الغاصب من
الضمان كان يستخدم العبد المغصوب او يلبس الثوب او ياكل الطعام او يركبه
عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول ابدا الا ان
يحدث غصبا مستقبلا كذلك لو آجر المالك العبد المغصوب من الغاصب
او الثوب ليلبس فقبل الغاصب الاجارة برئ من الضمان حيث جنايته الاجارة ولو
الغاصب العبد ليسني له حائطا معلوما سقط ضمان الغصب عن يده ابتداء البناء
ولو زوج المغصوبة من الغاصب برئ من الضمان في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف برئ ولو استاجر الغاصب ليعلم العبد علما جاز وهو على
الغاصب الى ضمانه ان هلك ضمنه ولذلك لو استاجره ليقبل الثوب المغصوب
فصل في الضمان الجزئي ومن له لوح غصب رجل احدهما واودعه منه ثم ان المالك
اودعه الكر الآخر فاكر الغاصب لم يضمن الوديعة من قبل الحنطة ومن تبن ماء
في طعام غيره فاخذه وزاد في كيله فهلك ان ضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء
وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صبغ ثوبا في بيت غيره وزيتون غيره
يوسف اذا صب طعاما على طعام فان كان طعام المغصوب منه اكثر ضمن قدر
اختلف الغاصب والمغصوب منه واذا اختلفا في عين المغصوب او في صفته
او في قيمته وقت الغصب فالقول للمغصوب لو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه
ثم قال رددته عليه او قال هذا الذي اخذت ليس هذا فالقول قول المغصوب منه
ولم اقم المالك البينة ان الدابة نقصت عند الغاصب فاقام الغاصب البينة

البينة انه رد ما عليه فبينة المغصوب منه اولى على الغاصب البينة وذكر في الاصل
ان الملك اذا اقام البينة ان الدابة نقصت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه
ردها اليه ونقصت عنده فالضمان على الغاصب كذا في المحيط وذكر ابو
ان الغاصب اذا اقام البينة ان العبد ابق منه وشهدوا انه اباق في يد الغاصب
الغاصب وروى عن محمد انه لا ضمان على الغاصب لو اقام المالك البينة ان
الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة او
العبد لا ضمان واجب على الغاصب واذا جاء الغاصب بثوب او دابة وقال خذ هذا
الذي غصبتك وادعى ذلك وقال المغصوب منه بل غيره فالقول قول الغاصب مع يمينه
بالله ان هذا هو الذي غصبته منه وللمغصوب منه ان يأخذ الذي اقر له الغاصب
ولو كذلك لو قال غصبتك هذا العبد هو هو وقال صاحبه غصبته وهو صحيح
عندك فالقول للغاصب ولو قال غصبتك هذا العبد وهو كاتب ثم قال الطلبة لي
لم تقبل ولو قال غصبتك هذا البقرة ثم قال ولدها لي تقبل واذا شهد احدهما
ان هذا المدعي والآخر انه كان له تقبل وما كان له فهو له ابدا حتى يخرج من يده بحق
فصل في غصب الصبي والمجانين والمعتوه واذا غصب صبي حرا
اجله فمرض فمات في يده فلا ضمان عليه لانه اذا اضاع شيئا من السماء ولو غصب
او استعبده فالغاصب ضامن وفي نسخة فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتله انسان
خطأ في يد الغاصب فعلا وليا ان يتبعوا ايهما شاءوا واما الغاصب او القاتل و
لو اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في بئر
ضمن الغاصب ورجع على صاحب الحائط ان كان اشهد عليه والا فلا ورجع
عاقلته على عاقلة القاتل ولو قتله عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل
وان شاءوا اتبعوا عاقلة الغاصب الدية وجب عاقلة الغاصب على القاتل ولا
يرث لهم القصاص ولو قتل الصبي في يد الغاصب فهو على الولي ضمن عاقلة
الصبي ولم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء ولو قتل نفسه او اتى على

او وقع نفسه في بئر فالغاصب ضامن وكذلك لو اركبه دابة فالقى نفسه منها وهذا قول
ابي يوسف ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي بما غرم وقال محمد لا ضمان عليه ومن غصب
ولدا فمات في يده فقد على الوجه الذي يجب ان يغرم به في الصبي الحر فان الغاصب يغرم
حالة في ماله فان باع ام ولده او مدبره فماتت في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وقالا يغرم قيمتها كما يغرم في الغصب ربحه استهلك من المنقولات يغرم قيمتها يوم
الزيادة والنقصان فيه فانه والكتب المغلم والفهد المعلم ما اشبهها من المنقولات اجرة
مثل المغصوب على الغاصب واجرة المستأجر على المؤجر واجرة المستعار على المستعير
واجرة مثل الوديعة على المودع **فصل في الشفعة** الشفعة لا تجب الا في العقار فاما
المنقول بالبيع ما في عقد وكذا ما لا يتجزأ مثل البئر والرحى والحمام والكرم والنخل
ليس بعقار وذلك مثل ما ذكرنا في البداية فلا شفعة فيه ولا يجوز بيعه من العقار
والنخل والاراضي البيت وبيعة فلا شفعة في شيء منها عند من يرى جواز الحيل
ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة اليه الف فلا شفعة في شيء من الدار
عند ابي حنيفة وقالا تجب الشفعة في حصة الالف وتجب الشفعة في الحمام والرحى
والبئر والنهر وفي الماء والبقر والنخل وفي المحلة والدور والصغار تبعا لا تجب
اذا بيعت بموضعها من الارض وكذا في الحيطان اذا بيعت صفوا لها من الارض و
في الكروم يأخذ بقدره وكذا في الرحى يأخذها بجميع آلاتها اذا كان في حجر كل واحد
ان كل ما يدخل في بيع العقار تبعا ولم يذكر الحقوق او يذكر القليل والكثير او
بالشرط كالابنية والكنيف الذي يرمى الى الطريق والظلة التي على باب الدار
والبئر والكرم والزرع والرطاب والثمار فللشفيع ان يأخذ العقار مع هذه
الاشياء كلها اذا بيع سفل عقار فوجب العلو الشفعة وكذلك اذا بيع العلو
فوجب السفل الشفعة واذا انهدم العلو ثم بيع السفل وجبت الشفعة لصاحب العلو
في قول ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الزيادات وفيه ايضا باع علوا فاخذ
قبل التسليم بطل البيع لم يجب شفعة وقيل انه قول محمد واما على قول ابي يوسف

يجب ان لا يبطل وعن ابي يوسف انه يجب عليه نصف احدهما فوق الاخرى والكل
عرصة طريق في الاخرى وليس شيء منهم شركة في الطريق فباع صاحب البيت الاوسط
بيته وسلم صاحب الطريق فالشفعة لصاحب السفل والعلو جميعا وان باع صاحب
العلو كانت الشفعة للاوسط دون السفل سفل بين رجلين لاحدهما عليه علو بينه و
بين آخر فباع الذي لا حق له في السفل والعلو نصيبه منهما فشريكه في السفل الشفعة في
السفل وشريكه في العلو الشفعة في العلو عن ابي يوسف علو دار لرجل وطريقه
وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو بطريقه وجبت الشفعة لصاحب السفل
استحسانا ولو كان طريق هذا العلو وباع العلو صاحب الدار التي فيها طريقه
اولى من صاحب الدار التي عليها العلو ولو سلم صاحب الطريق الشفعة للعلو لا تبطل
اخذ الشفعة مع صاحب السفل فلم يكن كالطريق فاذا وقع العلو وبقي السفل
فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل سفله كان صاحب العلو شفيعا بالجزء
وليس بشريك ولو كان في البيع خيار البائع فلا شفعة فيه حتى يسقط الخيار
فاذا اسقط وجبت ولو كان الخيار للمشتري فتسقط الشفعة قبل سقوط الخيار وخيار
الرؤية والعيب لا يمنع الشفعة وفي الشراء الفاسد اذا اتصل القبض بالمبيع
الفصل كان للشفيع ان يأخذه بقيمته يوم القبض فان باعه بيعا صحيحا وسلم القفص
فللشفيع الخيار ان شاء اخذ البيع الثاني بالثمن المذكور وان شاء نقض البيع الثاني
واخذه بقيمته ولو بناه المشتري للشفيع خير الشفعة عند ابي حنيفة لبطلان
خيار القفص عنده وعندهما لا يبطل فلا شفعة وكذا لو باعه المشتري فبنى المبيع
ثم علم الشفيع ان اخذ البيع الاول وان شاء الثاني فان لم يعلم ولكن علم وسلم
او تصدق بها وسلم ثم جاء الشفيع المشتري الذي في يده الدار حاضر ان القفص
بها للشفيع وفي ذلك ابطال البناء اذا كان نقضا ولو كان المشتري غائبا لم يكن
له ان يهدم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم والحكم فيه
البناء والغرس كذلك ولو وهب على عوض فلا شفعة فيها حتى يقبضها ولو

قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة له ولو وهبه فقاسمه بغير عوض مشاع وطلب
ثم عوضه من ذلك دار فلا شفعة في الهبة ولا في العوض على الاصح لان الهبة من
في حقها في الشفعة كالمسلمين وكذا اهل الذمة فيما بينهم والشفعة لا تجب
دار الحرب والمستأمن اذا دخل دار الحرب بطلت شفعته وكذا المأذون والمكاتب
ومنع البعض في الشفعة كالاحرار والرق والصبي فيه كالرجال
والبالغين والحكم فيه يجب للصبي وعليه وليه الذي ينصرف في ماله فان لم يكن نصب
القاضي من يوكل عنه ويقوم في السعي فقال ويأخذ الشفعة للصبي ابوه
ثم وصيه ثم الجد من قبل الاب ثم وصي الجد ثم الامام والحاكم ينصب لهم من يوكل عنهم
فان لم يكن احد من هؤلاء فنوى على شفعته حتى يدرك ولو سكت واحد من هؤلاء
عن الطلب فلا اختلاف في سقوط الشفعة بذلك كالاختلاف فيما اذا سلم
وفي نوادر ابي يوسف مسائل دار اوصى به الصبي شفيعها كان له ان يأخذ به
بالشفعة فان لم يأخذ وسلم لنقد جاز ولو باع دار النفقة وابنه شفيعها كان
له ان يأخذ الشفعة واما الوصي اذا اشترى دار النفقة والصبي شفيعها وسلم
الوصي الشفعة فالصبي على شفعته اذا بلغ والصغير اذا ادرك كما كان لهما
البيوع والشفعة ولو اشتغب احدهما بطل الآخر بقبول طلبتهما الشفعة
والخيار والاب اذا اشترى دار الصغير وهو شفيعها فانه يقول اشتريت واخذت
بالشفعة واما الوصي فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي
حتى ينصب من يستحق فيأخذ منه الوصي بالشفعة وذا اشترى دارين صفقة
واحدة ولهما شفيع واحد فاراد ان يأخذ احداهما دون الاخرى ليس له ذلك سواء
كانتا متلازقتين او متباينتين في مصرين او في مصر واحد كذلك لو اراد
الشفيع ان يأخذ بعض الدار المشفوعة دون البعض ليس له ذلك وان كان
الذي يريد اخذه ما يلي دار يأخذ الكل او يدع فان كان شفيعا لاحدهما
دون الاخرى وقد وقع البيع صفقة واحدة فعن ابي حنيفة انه ليس له ان

يأخذ الا الذي يجاوبه لحصته ولذا روي عن محمد والدارين المتلاصقتين اذا كان
الشفيع جارا لاحدهما لم يجب له الشفعة الا فيما يليه ولذا الاولجة المتلازقة
طريق ولا خلاف انها هي مسناة فلا شفعة الا في الفراخ الذي يليه حائطه وكذا
اذا بيعت القرية بدورها واراضيها كان لكل واحد منه ان يأخذ الفراخ الذي يليه
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان شفيعا لفراخ واحد له ان يأخذ القرية كلها
والاولجة كلها قال الكرخي هذا يدل على انه كان قول ابي حنيفة اولا ثم رجع
وفراخ واحد وسط فشا جانبه شرب هذا الفراخ منه من الجانبين وصنع الفراخ
في شفيعان احدهما في هذا الجانب جنب الفراخ والآخر في الجانب الآخر
قال هما شفيعان في الفراخ والفتيا ليست بجائزة ولو كانت هذه الفراخ
يجوز الفراخ ويشرب منها الفراخ وشرب خارجا من هذا الفراخ قال اصحابنا
احق بالشفعة من الجار وعن ابي يوسف فيمن له سبع ما في اربعة كانت له
الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب ولو حصة مشتري الارض
مع الزرع وهو بقل او محصود لم يكن للشفيع على المحصود سبيل ويأخذ الارض بحصتها
روى عن ابي يوسف ان للمشتري ان يقسم على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم
العقد عليه وهو قول فيأخذ الشفيع الارض بحصتها وعن محمد في النوادر انه يتعلق
الارض وفيما زرع ويقوم ولا زرع فيها فيسقط عن الشفيع فيما بين ذلك
قال محمد وكذلك التمر مع النخل يقوم وفيه التمر ويقوم ولا تمر فيه ولا يقوم
التمر المجذوذ ولو كان الارض مبذورة لم يطلع الزرع لعدم اطلاع
المشتري فان عند محمد يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة وعلى قول
ابي يوسف يقسم على قيمة الارض والبذر وان زرع المشتري الارض بعد الشراء
فللشفيع ان يقلع الزرع في الحال وفي الاستحسان لا يأخذها حتى يحصد الزرع
ثم يأخذ الارض بجميع الثمن وان كان غرس فيه شجرا او كرما او طينه فله ان
يقلع ذلك ويأخذ الارض ولو اشتراها رضا وخلافا فيها تمر وشرطا في البيع

فان وجد الثمر باخذها الشفيع بحصتها دون الثمر فان اخذها بحصتها من الثمر فانه في يد البائع
قال محمد الثمرة لازمة للمشتري والاجنحة له ولو كان المالك استهلك الثمرة واستحقت
الثمرة بان كان المستحق موصى له بالثمرة كان للمشتري الخيار ولو اثمر النخل بعد البيع في يد البائع فجاء
الشفيع والثمر موجود في يد البائع فاخذ الشفيع الارض والنخيل بجميع الثمر ان شاء وكذلك
لو هلكت الثمرة بغير فعل احد فاخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء ولو انتقد البائع الثمن رفع
عن المشتري حصته ولو اثمر في يد المشتري فاخذها الشفيع مع الثمر ان كان قائما فان
وان كانت مجذوذة او هالكة او مستهلكة اخذ الشفيع الارض والنخل بجميع الثمن
كانت لقدار شفعا فحضروا وهم مستورون في المصر فقضى لهم والثمن
على عددرؤسهم فان سلموا الا واحدا منهم كان لهذا ان يأخذ الجميع وان كان منهم غائبا فقضى في الدار
بين الحضور على عددهم ولا يعتبر لمن غاب وان كان لهم احدهم قضى له بجميع فان حضر
قضى له بالنصف فان جاء ذاك قضى له بثلث في يد كل واحد منهما فان كان ذاك
اشفع منهما بان كانا جارين وهي خليط اخذ كلها فان اخذ الاول الجميع ثم حضر
فاراد اخذ النصف فقال الذي اخذ الجميع انا اسلم لك النخل فان اخذ وان
تنع فليس ذلك له لهذا الذي قدمنا ان يأخذ النصف لو وجد به الحاضر الا ان يقضي
بالحكم له فرده بقضاء او بغير قضاء قبل القبض او بعده ثم قدم الغائب فليس له ان يأخذ
بالبيع الاول الا نصف الدار ولو اراد الغائب ان يأخذ بالشفعة فله ذلك ولو
البيع الاول فان كان رده بقضاء فليس ذلك وان كان بغير قضاء فله ذلك ولو
كان الشفيع الاول علم بالبيع قبل حكم القاضي للشفعة فحضر الغائب فان اخذ النخل
وان ترك ولو ترك الشفيع الحاضر بعد الحكم له ثم حضر شفيعا آخر ان اخذ الذي
بالشفعة والحكم في الاثنين للثلثة واحد استحق على الغائب بقدر حصة الحاضر
وان كان الشفيع الحاضر اشترى من الذي ثم حضر الغائب فانما اخذ كلها بالبيع
الاول وان اخذ بالبيع الاول وان اخذ بالبيع الثاني فليس لحق الحاضر وكون الشفعة
فمن كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشترى الشفيع الحاضر منه فان شاء

الدار

الغائب اخذ بالبيع الاول نصفها وان شاء اخذ النخل بالعقد الثاني ولو ان الذي
باع من غير فجاء الشفيع والمشتري الاول غائب فاراد ان يأخذ من الثاني بالبيع
الاول والبيع الاول الف والثاني الفين فله ان يأخذ ثلثه وبين الثاني والاول
في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يكون الاول فاذا حضر اخذ الثلث من الاول او رد الاول
على الثاني ما قبض منه وقال ابو يوسف له ان يأخذ من الذي في يده ويدفع اليه
الف ويقال للبائع الاول خذ منه الف ولو اراد ان يأخذ بالبيع الثاني منه
ان يأخذ من الذي في يده والمشتري الف ثم بها الفين فعلم الشفيع البيع الثاني
ولم يعلم بالاول فاخذ بحكم او بغيره ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض اخذه
والمشتري الف قراده في الثمن الف فعلم الشفيع الفين ولم يعلم الا بعد
فان اخذها بالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة وقضى له بالف وان اخذ
حكم كان الاخذ بمنزلة ابتداء ولا بقي له حق الشفعة ولو كان المشتري حين
اشترى بالف قبض البيع ثم اشترى بالفين فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم
بالبيع الاول ثم علم لم يكن له ان ينقض سواء كان بحكم او بغيره وللشفيع ان يمنع
من اخذ الغائب بالشفعة وان يذهب الى المشتري حتى يقضي القاضي له بذلك
والجار المستحق للشفعة هو الجار الملاصق وقال ابو حنيفة في الدار اذا كان لها
طريق نافذ فلا شفعة فيها الا الجار الملاصق ولا يعتبر بالابواب وروي عن
ابي يوسف دارين بين جبلين لآخر فيها طريق فباع احدهما نصيبه من الدار الشفعة
للشريك ولا شفعة لصاحب الطريق وكذلك دارين بين جبلين لاحدهما حائط والدار
بينه وبين آخر بارض فباع الذي لا شريك له في الدار نصيبه من الدار ولي حائط
فالشريك في الدار التي لا شفعة الدار والشريك في الحائط اولى بالحائط اولى
وهما سواء
وبقية الدار وكذلك لو كان مكان الحائط بئر مشتركة هذا رواية عن ابي يوسف
وزفر وروي عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار
وكذلك لو كان في الدار بئر بين جبلين بغير طريق فيبيع الدار فصاحب البئر

في البيت اولى البيت وبقية الدار شفعة وبه قال ابو يوسف وهو اصح الروايتين
عن ابي يوسف ان الشركة في الحائط اولى بقية الدار من الجار وذكر عن محمد مسئلة
تدل على ان الشركة في الحائط اولى فقال حائط بين دارين لكل واحد منهما عليه
خشب ولا يعلم ان الى اي الحائطين منهما الاب بالخشب فبيعت احدى الدارين فان اقام احد
ان الى حائط منهما فهو احق من الجار وقوله احق من الجار يقتضي انه احق من جميع
محمد ولو اقر البائع قبل البيع ان الى حائط منهما لم احمل له فهذا شفعة بمنزلة
دار في يد رجل اقر انها لاخيه فبيعت الى جنبها دار الطالب المقر له الشفعة فلا
له حتى يقيم البينة ان الدار دارا ل وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل في يده
عرصة ادعى انها له فبيعت الى جنبها دار اخرى فقال الشفيع بعت هذه الدار التي
الشفعة داري بهذه العرصة منذ سنة وانما قال هذا وقت يقدر
على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه قال لا شفعة له ولا لغيره حتى يقيم البينة
قال وذكر الخصاف في اشتراط الشفعة ان البائع اذا اقر لبعض من الدار التي
لم يبع منه بقية الدار لا يستحق بالجار الشفعة وقال بعض اصحابنا الشفعة
بطل بالاقرار البيع مستدلا بما ذكرنا من مسئلة الحائط وروى عن ابي
فيمن اشترى حائطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الى حائط الشفعة فله
في الحائط ولا شفعة فيما بقي من الدار ومن باع دارا وشرط الخيار لغيره فمضى
ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة له ولو كان المشتري شرط الخيار
لغيره فاجاز وهو شفيع فله الشفعة واذا علم الشفيع بالبيع فلا بد من الاشهاد
على الطلب على الفور بهذا المنقول عن اصحابنا وانه رواية الاصل وروى عن محمد ان
على المجلس وبهذا ذكر في البداية قال ابو الحسن وهذا اصح الروايتين فلا يبطل الاشهاد
على الاعراض في السوق ولو لم يطلب الشفعة حتى فارق مكانه او فعل ما يدل
على الاعراض بطلت شفعته وهو بمنزلة الخيار فان قال الحمد لله قد وقعت شفعتها
قال ابو حنيفة ان الله واكبر وسبح على الشتري قبل الطلب او شك او قال من اعلام الشتري

ثم بيعت ابطل شفعته وان كان بين الشفيع وبين الطالب حائل وهو على شفعته
وان طال وفي التجريد حال بين الشفيع الاشهاد حائل لا يستطيع ان يصل اليه
ولكن هو على شفعته وقال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من
يشهد يقول ان مطالب الشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين ربه تعالى ثم
ينهض الى من يشهد والغائب اذا علم بالشفعة فهو بمنزلة له الى ضرب في الطلب
وبعد ما اشهد فله من الاجل مقدار الفصل فان لم يقدم اولم يوكل من يأخذ له
بالشفعة بطلت شفعته وقال محمد هذا اجل له من الاقرار والبيع ان مضى ذلك
قبل ان يطلب الشفعة او يثبت من يطلبها فلا شفعة له ولم يشترط الطلب اولا
وعن ابي يوسف انه شرط لحق الاشهاد تسمية البيع لخديعة وان سلم البائع البيع
لم يصح الاشهاد عليه وان تقايلا البيع في غير الموضع الذي فيه الدار فغير الشفيع
ان يأتيهما ولكن يشهد على الدار وفي اصل الشفيع اذا كان بحضرة الدار والشفيع
في السواد ولم يشهد على الدار فهو مسلم وله ذلك لو كان بحضرتهما فنهض الى الدار
ولو كان في غير مكان البيع المشتري والدار فالى ايهم نهض لم يبطل شفعته
فان ترك الاوب ولم يشهد عليه فصلا لا يبطل شفعته واذا بلغ الشفيع بيع
الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يجيء بكتاب او جل وامرأتان في قول ابي حنيفة
برواية عنه وفي رواية الحسن عنه شرط العدالة ايضا وقال ابو يوسف ومحمد
يجب عليه ان يشهد اذا جاء واحد صالح كان او عبدا او صبيا او امرأة وعلى هذا
اذا اخبر المولى بحث عبده والوكيل بعزله وقالوا في المجبوب اذا اخبر التجار لم
يعتبر العدد ولا العدالة وروى عن ابي حنيفة في المشتري اذا قال الشفيع قد
اشتريت فلم يطلب بطل الشفعة وان لم يكن عدلا واذا طلب الشفيع ان يقضي له
بالدار والبيع غير مقبوض لم يقض له حتى يحضر البائع والمشتري جميعا فيقضي بالشفعة
على البائع وان كانت الدار قبضت فالخصم هو المشتري لا يعتبر حضرة البائع
اذا اخذ الدار من يده دفع الثمن اليه وجرون العهدة عليه وروى عن ابي يوسف ان المشتري

اذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى الشفيع بحضرتهما فانه ينقض القضاء
من البائع ويسقط الثمن عن المشتري والعهدة عليه وان كان لم ينقد الثمن دفع
الى البائع والعهدة عليه ويفسخ البيع بينهما لان البائع للمشتري وفي الكفالة وعهدة
الشفيع على من يقبض الثمن منه بعد ما كان او مثيرا او وكيلا اذا ذكر الخاص
واذا طلب الشفيع ان يقضي له بها فقال محمد يقول له القاضي احضر الثمن حتى
اقضي لك فان طلب اجلا اجله يومين او ثلثة فان احضر الثمن والا ابطل شفعته ولو
قضى القاضي له بالشفعة قبل احضار الثمن فهو رواية الاصل قال في الشفيع ان يرتهن
الثمن حتى ينقد ولم ينقض قضاءه بالشفعة وذكره الاصل ان للمشتري ان
يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع لذلك واراد بالثمن ما لو خاصمه الى القاضي
في الشفعة فطلب الشفعة فقال له القاضي ادفع الثمن فان لم يطل الشفعة عند محمد ولو
ضرب له القاضي اجلا فقال لم اجد الثمن الى وقت كذا فان شفعته تبطل
فهذا صحيح وبطل حقه ان لم يقض وذلك فيما اذا كان الكيل انها على الشرط
وروى عن ابي يوسف في احدى الروايتين عنه ان المشتري اذا انكر ان الدار التي
في يد الشفيع مملوكة فالقول للشفيع ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو قول
زفر ومحمد وعن ابي يوسف ايضا فيمن ادعى على آخر دارا واقام البينة ان هذه
الدار كانت في يديه ساعة وهي في يده فانه يقضي له بالدار فان طلب الشفعة في دار
الى جنبها لم يقض له بها حتى يقيم البينة على الملك واذا بيعت دار في زقاق غير نافذ
فكلهم جيران شركاء في الشفعة وهم اولى من الجار الملاصق الذين لا طريق لهم
وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار اذا كان طلب الشفعة حين
سمع البيع وروى عن ابي يوسف انه اذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره ولو اشترى
وكيل الرجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب الشريكين وانما ينظر في هذا الى الذي
لاجله وقع الشراء ولو كانت دار بين اثنين في زقاق غير نافذ فباع احد الشريكين

نصف

نصيبه فشريكه في الدار احق بالشفعة فان سلم فلا شركة في الطريق فان سلموا
فالجار احق وقال محمد اهل الدار يستحقون الشفعة بالطريق اذا كان ملكا لهم او
وقف عليهم والطريق لنافذ الذي لا يستحق بالشفعة فالا يملك ويستحق بحقوق جميع المسلمين وكذلك النهر اذا كان بين قرية فلا شركة في النهر
من الجار الملاصق الا اذا كان نهرا عظيما يغوص فيه الجاعة والمحامل فهو بمنزلة
السفن فهو نهر كبير والا فهو نهر صغير فهذا عندهما وعن ابي يوسف انه ان
لا يستطيع ان يحمل ماءه اخذ او قيل اذا اشترك فيه اهل ثمانية فهو كبير وهما
صغير وفي المسوى اذا كان نهر عليه قرية ارض لرجل في
فسيل فيها فلا شركة في النهر كلهم شفعاء اذا كان النهر لا يجري فيه السفن فاما
واذا استقى من هذا النهر متربع فيه رطون فصار الربع اخرى فيه
بمنزلة سكة تربع صورته اذا نزع من هذا النهر آخر فبقيت ارض لرجل
من هذا النهر الذي نزع فاهل النازع هي الشفعة من اهل النهر الكبير وان بقيت
ارض على النهر الكبير كان لاهله واهل النازع سواء فصل الاختلاف في واذا اشترى
دارا فقال المشتري اشتريتها بالعرسة على عبد بالف وسلم الثمن بالف على وقال
الشفيع اشتريتها جميعا بالفين والدار الجانب لها فالقول قول الشفيع فان اقاما
البينة ولم يوقت وقضى بالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف فان اقاما البينة
بينة الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه اصدق المرأة العرسة
وعلى الشفيع البينة ولو اشتري دارين ولهما شفيع لاحق فقال المشتري اشتريتهما
بعبد واحد فانا شريك في الدار الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولي
الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع وان اقاما البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
ولو قال المشتري وهب لي هذا البستان مع طريقه ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا
بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة فيما اقر المشتري انه اشتري لا شفعة له فيما اقر
من الهبة وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لو قال المشتري

صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفها فاخذ النصف فالقول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الكل او يدع ولو اختلف الشفيع والمشتري والثمن والبائع
البائع معهما الدار في يد البائع والمشتري لم ينقد الثمن فالقول قول
البائع ان شاء وقيل اذا قال البائع بعت الف وقبضت الثمن اخذ الشفيع بالف
ولو قال قبضت الثمن وهو لم يقبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله
او كان البيع بين البائع فلو يقبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله
رجل اشترى دارا بعرض وتقابضا ثم هلك العرض فللشفيع ان يأخذ الدار بقيمة
الارض فان اختلفا في قيمته فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع ولو
هذا اختلفا في الثمن على قول محمد هكذا ذكر في المبسوط وذكر في التجريد ولو
اختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض الذي اشتري به العقار فالقول للمشتري
واذا اقاما البينة فبينة الشفيع وفي الاصل البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعرض ولم
يتقابضا حتى هلك العرض وقبض الدار ولم ينقد العرض لم ينقض البيع فيما
بين البائع والمشتري للشفيع الشفعة بقيمة العرض فان اختلفا في قيمته فالقول
قول البائع وان اقاما البينة قال محمد في قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة البائع
وهو قولي وقال ابو يوسف في قياس قول ابي حنيفة ان تكون البينة للشفيع ولو
هدم المشتري بناء الدار ثم اختلفوا في قيمة البناء واتفقا على
ان الحق في القول قول المشتري ولو اختلفا فيما قوم الحق الساقط والقول قول
المشتري في قيمة البناء فان اقاما البينة قال ابو يوسف في قياس قول ابي حنيفة
البينة بينة الشفيع وقال محمد في قياس قوله ان البينة بينة المشتري وهو قولي وان
تصادقا البائع والمشتري على ان الخيار للبائع في اصل العقد وانكر الشفيع فالقول
قول المتبايعين ولا شفعة للشفيع في قولهما واحدى الروايتين عن ابي يوسف
وروي عنه ان القول قول الشفيع ولو اختلف البائع والمشتري فادعى البائع
الخيار لنفسه وانكر المشتري فالقول قول المشتري في الحكم وروي

عن ابي حنيفة ان القول قول البائع وعن ابي يوسف ان البائع والمشتري
اذا تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قوله وعلى
قول ابي حنيفة ومحمد لا يجب الشفعة نصر فيه باخذ الشفيع لو اثبتا بينهما
ثم دفع اليه مكانها ثوبا باخذ الشفيع لدارهم ولو هدم المشتري بناء الدار ثم
جاء الشفيع فاخذ له في النقض ويقسم الثمن على قيمة البناء وعلى قيمة
الارض فاصاب الارض اخذها الشفيع وكذلك لو نزع باب الدار
فباعه او وهبه اجنبي وجب الضمان ولو اخذ في البناء او في شيء من غير فعله
بقي منه شيء اخذ بجميع الثمن او ترك ولو انهدم بنفسه قسم الثمن على قيمة البناء
منهدما وعلى قيمة الارض ولو باع المشتري البناء بغير الارض ولم يهدم حتى حضر
الشفيع كان له ان يأخذ البناء والارض فيأخذهما وينقض الشفيع البناء واذا قطع
بعض البستان سقط حصته من الشفيع وكذلك البناء والنخل كالبناء
لم ير ابو حنيفة في الارض شفعة اولا بالثمن الاول وما زاد على الارض يجعل المشتري
بفعله فيه قسم الثمن على قيمة صحيحا على قيمة الارض فان كان من غير فعل احد
على قيمة سقط والثمر اذا كان في اصل البيع بمنزلة البناء سقط من
المشتري حصته بخلاف البناء اذا احترق وروي الحسن عن ابي حنيفة في الاجنبي
اذا هدم البناء ولم يعد عليه المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بآفة سماوية ان كان لا
يخرج منه شيء وان كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام وفيما اذا اشترى دارا
بثمن مؤجل وليس للشفيع ان يأخذها بالثمن المؤجل فاختار احدهما بالثمن حالا كان
للبائع ان يطالب المشتري الى اجله وعن ابي يوسف انه يجب عليه ان يطلبه عند حلول الاجل
ولو سكت الى حين محل الاجل فذلك تسليم ثم رجع عن هذا وقال اذا طلب عند محل
الاجل فله الشفعة ولو مات الشفيع قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت وقال
ابو يوسف في الاصل ولورثته حق الاخذ نصر وهو قول المشتري في الدار المشفوعة
وفي الشفعة بزيادة فيها شفعة ونصر قول المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم

بالشفعة للشفيع له ان يهدم ويؤجر ويطلب ذلك وذكر في البداية فيما اذا
اشتفع ثم اسقط رواية الاصل وروى عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البناء
وتعاد الجارية الى سوتها اذا اشترى رجل فاخذها المالك القديم بالثمن
فاستولدها ثم استحقت من يده يرجع على الذي اشترى من المشتري بالثمن ولم يرجع
بقيمة الولد ومن اشترى دارا وابنى فيها فطلب الشفيع
وقضى له بها ثم حضر الشفيع قضى له بالدار الاولى لانه قضى بالحكم بالبناء للمشتري
ولو كان الاول جاء الدارين والسند بالحكم للاول للدار الاولى وبالنصف
من الثانية وروى عن ابي يوسف فيمن اشترى نصف الدار ثم اشترى آخر
نصفها الآخر وخاصة المشتري الاول فقضى له بالشفعة الشركة ثم خاصمه جار
في الشفعتين فالجار احق بالنصف الاول والاحق في النصف الباقي وكذلك لو
اشترى نصفها ثم نصفها ولو كان المشتري لنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول
فلم يخاصمه فيحتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني ومن ورث دارا
فبعث دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم جاء ذو الدار التي في جنب الثانية فاخذها بالشفعة
ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية وذو
الوارث احق بالثالثة وعن ابي يوسف لو باع نصفا من جل لين يشفع فاقام
بذلك القاضي ثم قدم الشفيع نصب البائع من دار الشفيع وبنى دار المشتري فان
هذا لا يبطل شفعة الشفيع وقد روى عن ابي حنيفة خلاف هذا ولو كان البائع
نصبه بعد القسمة فطلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فان قضى القاضي
بالاجنبة جعله بينهما وقضى بالاول للاول ولو بدا فقضى بالاولى للاول قضى بالاولى
ايضا ويبطل حق الشفعة واذا بطل عقد المشتري لوجه من الوجوه لم يبطل حق
الشفعة كذا في الموجز وتسليم الشفعة قبل البيع باطل وبعد صحيح ان لم يعلم او
كان جاهلا بحق الشفعة ولو سلم الشفيع المشتري لنفسه او لغيره او باع ان لم يكن
اياه او استاجرها من احد بامارة او معاملة وذلك لعدم العلم بانه اقتنع بتسليم

الشفعة كذا في المحيط وكذلك لو راوضه على ذلك مراوضة وان لم يتبع
بينهما عقد وفيما اذا باع الذي يشفع به لا فرق في البطلان بين العلم
بعقد ولو حبس الحاكم بالزيوف بقضاء او بغير قضاء او كفيل بدرك او شرط
للمشتري الخيار ولم يعد خصمه ولو به عيبا فرده او على البائع لم يبطل شفعته فان طلب
الشفيع الشفعة قضي له بها وكان نقضا بتسليم فان سلم الى المشتري والبيع قائم
ملكه او سلم البيع الى البائع بطلت شفعته ولو باع جزءا شائعا من داره فله الشفعة فيما
وكذلك لو باع بناء او حجرة وذلك لابي الدار التي يطلب بها الشفعة وان كان ما
يليها فان استغرق حد الدار التي فيها الشفعة بطلت وان بقي شيء منها فله
ما بقي من الدار فهو على شفعته ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي
يشفع به كان له ان يطلب الشفعة بالجوار ولو قال الشفيع سلمت لك النصف فهذا
تسليم منه للجميع ولو طالب الشفيع بتسليم نصف الدار بالشفعة او قال احد نصفيها
او سلم الى نصفها او عطى نصفها على ان يتم لك النصف الباقي فانه تسليم للجميع عند
ابي يوسف فان كان يستوي الطلب من الشفيع في الجميع ثم قال هذا
لم يكن تسليما عند محمد رحمه الله ولو اجر ان الثمن الف ثم تبين انه اشترى بثلثمائة الف او
اكثر او انه اشتراه بعرض ليس من ذوات الامثال قيمته الف او اكثر فعند ابي يوسف
ولو قيل انها بيعت بعرض فلم يتبين انها بيعت بعرض آخر اقل قيمة منها
او قيل انها بيعت بعرض فلم يتبين انها بيعت بكيل او موزون اقل قيمة او اكثر
فله الشفعة ولو اخذ به الجميع فلم يتبين الا شترى البعض فتسليمه جائز
هذا هو المشهور من الرواية وروى عن محمد ولو قيل له اشتراها فلان فسلم ثم علم
انه اشتراها فان مع غيره فله ان ياخذ نصيبه لكنا نقول ولو اجر ان الدار بيعت بالف
فسلم ثم حط البائع عن المشتري خمسمائة وقبله كان للشفيع الشفعة بخمسمائة
قال محمد وابو يوسف الشفيع الى فصل بعد الجمعة اربعة يبطل شفعته فان صلى العصر من ذلك
اليوم بطلت شفعته وان مرض ولو حمل المشتري الدار الى منزله مسجدا او مقبرة كان للشفيع

ان ينقض القسمة وقال الحسن بطل الشفعة ولو اوصى للشترى بالدار لان له
كان للشفيع ان ينقض الوصية ويأخذ من الورثة لو العهدة عليهم ولو جعل ثمنا من
الدار مسجدا او فرنه وجعل بابه الى الطريق فبعت دار الى جنب المسجد لكن من حق
المسجد ان يأخذ بالشفعة بخلاف ما اذا وقف المسجد وقال محمد اذا اوصى بغلة داره ابدا الى ان يبيد
وجعلها وقفا فبعت دارا الى جنبها فلا شفعة لورثته لانه ابد الدار ولو كانت
الدار مشتركة بين اثنين فباع احدهما نصيبه وقاسم المشترى الذى لم يبع ثم حضر
الشفيع فله ان ينقض القسمة وفى مسئلة البداية وبيع الواشترى نصف
دار ثم قاسم البائع فليس للشفيع ان ينقض القسمة سواء كانت بقضاء او
بغيره وروى عن ابى حنيفة ان للشفيع اخذ النصف الذى اصاب المشترى اذا
وقع فى جانب الدار او المشفوع بها كذا فى التجريد والطحاوى بهذه الرواية
وقيد القسمة بالقضاء فقال اعد نصف داره فقال قاسمك القاضى ثم قدم الشفيع
ونصيب البائع من الدار الشفيع بين نصيب المشترى عند الشفعة ومن توكل لشراء
دار لغيره فهو الخصم للشفيع باخذها منه لا لهم وكون العهدة عليه اذا اخذها
الى الموكل فالخصم حينئذ هو ولو قال المشترى قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت
لفلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فالخصومة بينه وبين المشترى ولو اقر بذلك بعد
ما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام البينة انه قال قبل الشراء انه
وكيل فلان لم تقبل بينته وعن محمد تقبل لدفع الخصومة حتى يخير المقر له فى الحال
اذا شهدت بذلك ان البائع للمشترى سلم الشفعة للشفيع وشهد آخران
ان الشفيع سلم الشفعة فانه يقضى للدار للذى هى فى يد المشترى كان البائع
رجلين خصما فى دار كل واحد منهما يزعم انه اشتراها من صاحبه ثم مات ولم يذكر
فى امره شيئا واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فالبينة بينة المشترى من البائع لذلك ثم شهد ان الشفيع
سلم الشفعة او المشترى سلم الدار الى الشفيع لم تقبل شهادتهما ولو شهد البائع
البائع ان الشفيع سلم الشفعة فان كان البائع لم يسلم الدار الى المشترى لم تقبل

شهادتهما وان كان سلم جازت ولو باع بالمر بعض داره لاثنين وارثه لاثنين سواء وله الف درهم
ووارثه شفيعها فلا شفعة له اجازت الورثة او لم يجزن بخلاف ما نص عليه فى الوصل
وفى الجامع قد ذكر القدورى خلافا وذكر الخلاف فى الجامع فيما اذا كان المشترى
ابنا للبائع والابنى شفيعها فعندهما يأخذ لا شفعة للشفيع لعدم صحة بيعه
البائع عنده وعندهما يقع البيع للشفيع الشفعة واذا كان للدار جاران
احدهما حاضر والآخر غائب فباعها الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فالغائب
شفعته ثم حضر الغائب فباعها الى قاض يرى الشفعة بالجوار قضى له بجميع الدار
وقال محمد ولو قال القاضى الاول ابطلت كل شفعة تعلق بهذا البيع لم
يبطل شفعة الغائب ومن اشترى دارا ولم يرها فبعت دارا الى جنبها فاخذها
بالشفعة ثم ابطل خيار الرؤية قبل القسمة على ما ذكرنا من قسمة بيوت الانكار
بالقسم فيجوز وان كان فيه ضرر عليهم بعد ان رضوا واقروا على انصبائهم وقسمة بيوت الا
لحاكم بعد ما تراضوا انه فيجوز فيما فيه مصلحة ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم وان قسما
فاحشة فى قسمة ولا فيما يحتاج فيه الى الفتح واغفاء القسمة مثل قسمة الحمام
والرحى والبيوت والبيوت بعضهم مع بعض الا ان يتراضوا بذلك واذا كان بين
اخوة بيت وحانوت بين رجلين فطلبا القسمة فقاسم القاضى بينهما مذارعة ثم تقارعا
قال ابو حنيفة القرعة فى العقار لا تستقيم ولكنا اخذنا فى ذلك بالاستحسان
واذا كانت القسمة بالتراضى بين قوم فخرج بعض السهام جاز لهم الرجوع عن
القسمة فان خرجت السهام اجمع والسهم واحد فليس لهم ان يرجعوا وقد تمت
القسمة ولو كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفصلوا بعضها على بعض لنصيب قسمة
البناء والموضع فهو جائز وان لم يكن فيه البناء معلوم انه ليس لاحد ان يرجع
الا ان يجوز واذا كانت الدار ميراثا وفيها صبى لثلث وبعض الورثة
غائب فاراد الموصى له بالثلث القسمة واقام البينة على الميراث والثلث فان الدار
يقسم بينهم اثلاثا المقضى كالبيوع والمقضى كالدارين ولو اقتسما دارا

فوقع ابا لاحدهما فان امكن للآخران ينفع بابه فيه احدا جبر القسمة والا طلبا
الا ان يكونا اقتسما على ان الطريق له فحينئذ يجوز وفي الجديد لو ابيا اخذا مقصورة
والآخر منزله وطريق هذا المنزل في هذا المقصور وسيأتي على ظاهرها ولم يتبايا
القسمة شيئا ولم يذكر المقوق فان قدران ينفع بابا آخر اجبر الممتنع
آخر فالقسمة جائزة وليس حق الاستطراق والتسبيل وان لم يمكنه ذلك فالقسمة
باطلة وبينا فقالا ان كونا شرطا في القسمة لقضوق فيترك على حاله ولو اقتسموا دارا
واصاب كل واحد منهم منزل وتركوا طريقه كائنا لمتقوفي سعته وضيقه حمل
بينهم على عرض باب الدار وطوله على اذى يكنهم وان امكن ان يجعل لكل واحد طريقا
في نصيبه بحيث لا ضرر فيه من غير ان تضر بصاحبه جعل ازعرفا فقد قالا شرط
واصاب كل واحد ان ينفع بابا في الزقاق لنفسه فذلك وليس لاهل الزقاق منعهم ولو
كانت مقصورة بين ورثة طريقها في دارليتهم وليس لهم فيها الا ذلك الطريق
وقسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد من اهل المقصورة بابا في الدار العظمى التي
ليس لهم فيها الا طريق لم يكن لهم ذلك ولو اراد كل واحد من اهل المقصورة
ان يفتح بابا في ذلك الطريق الذي لهم في دار الغير فلهم ذلك ولو فتح طريقا
بينهم في هذه المقصورة ولاهل هذه المقصورة دار اخرى الى جنب هذه المقصورة
وقفت هذه الدار في قسم رجل منهم فاراد ان يفتح بابا الى هذا الطريق الذي
بينهم فليس له ذلك وان اشترى احد من اصحابه طائفة من المقصورة دارا
اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في الطريق الذي امام الدار الاخرى
لم يكن له ذلك فان فتح باب تلك الدار في هذه المقصورة الى اضيق واراد
ان يخرج من تلك الدار الى مقصورة ثم من المقصورة في الطريق المشترك فليس له
ذلك اذا كان ساكن الدار والمقصورة واحدا فان كان ساكن الدار غير ساكن
المقصورة لم يكن له ذلك وفر اصبا في القسمة حجرة سفلا او علوا من دار ولها
اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في حائطها بابا ليطرق من تلك الحجرة لم يمنع

من ينفذ في حائطه ثم ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحد لم يمنع من النظر في بعضها وان
كان غير واحد منع وفيما اذا كان الحاصل من الغرة واحدا كبيرا وفيهم ان صغير بعض
الغاصي في الصفقة فيما قسم القسمة جائزة على الرجال والنساء واهل الذمة والمكاتب
والمدبر والمكاتب وفي السعاية والحر والمكاتب والمملوك والمسلم والكافر في القسمة
سواء وما جاز في البيع من خيار رؤية او شرط او عيب جاز مثله في القسمة ولو وقع
بين قسمين ولاحد القسمين غلبة جذوع في الحائط لم يؤخذ له على حالها الا ان يشترطوا
قطع الجذوع ولذلك لو كان ازجا او وجه او سطوانة عليها جذوع فذلك
رؤيتان وقع لصاحب الغلو شر فتلى نصف الحائط لم يجبر صاحب السفل ان
يقطع الرؤيتين الا ان يشاء فلو قطعه لو كان لاحدهما اطراف خشبة على حائط صاحبه
فان كان مما يمكن ان يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها وان كان لا يمكن كلف القطع ولو
كان لاحدهما شجرة اغصانها مظلة على نصيب الآخر فقد ذكر ابن سماعة انه يقطع
وذكر ابن سماعة انها لا تقطع ولو اقتسما دارا فاصاب احدهما البناء واصاب الآخر
الساحة فاراد رب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه على بناء الآخر فليس له ذلك
البناء منه وان كان يريد ان يبني ويسقف ولذا لو اراد ان يبني فيها بيتا
ممرجا او طاقا او تنورا او رحيا او يتعد فيه خدارا او قصارا لم يكن له ذلك
ولذلك صاحب البناء ان يمنع في بنائه بابا وان كان ذي جار ولو ان بنى ذلك
ما يريد الا ان الكف عما يؤذي جاره حسن ولو اتخذ فيه بالوعة او بنى فيه
منها حائط حاجا وطلب كوبه لم يجبر عليه وان سقط الحائط من ذلك لم يجبر على بنائه
دار بين رجلين لا ضرر فيها طريق فاراد قسمة الدار لم يكن لصاحب الطريق منعهما
من القسمة فيقسمان ما عدا الطريق ويتركان الطريق على حاله فان باع الطريق قسم الثمن
فيكون الطريق بينهما بين صاحب الطريق واحد من على حاله فان باع الطريق قسم الثمن
اثلاثا لصاحبي الدار وصار كأنه لصاحب الممر وذكر في المجرد هذا اذا كان
رقبة الطريق مشتركة وان كان الكل لشريكين لا حق لصاحب الممر وكذا لو كان الطريق بين

الدار لها فقد سقط حق صاحب المر وروى عن محمد انه صاحب الطريق يضرب
لحق الاستطراق ومعرفة ذلك انا ننظر الى قيمة الارض بغير طريق والى قيمتها ولها
طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل القيمة ويضرب كل واحد من الرجلين بنصف
قيمة البقعة اذا كانت لها طريق وكذلك دار بين رجلين فيها منزل وطريقه في
الدار فاراد قسمة الدار فغير لصاحب الطريق منعهما ولو اراد صاحب المنزل ان
يفتح في هذا الطريق بابا آخر كان له ذلك وليس لجاره ان يمنعه لانه لا ضرر عليه
اشترى صاحب المنزل دارا من دار هذا المنزل وفتح بابه الى المنزل فانه كان
ساكن الدار والمنزل واحد فلا ان يخرج في الدار وان كان الدار لرجل آخر
فليس له ان يخرج في هذا الطريق ولو اختصم اهل الطريق في الطريق فادعى كل واحد
ان ذلك بينهم بالسوية فان اقاموا البينة تقاوموا بالبينة ولو كانت لرجل دار وفيها
طريق فمات صاحب الدار فاقتسم ورثته الدار ينظم رفعوا الطريق ثم ماتوا الطريق
بينهم اثلاثا بين صاحب الطريق والورثة نصفين وان لم يعرف ان الدار ميراث او
جديد او كان في الطريق على عهد الروم التي فيها طريق لغير كالدار اذا جمع
ورثة او وصي اقامه مثل الطريق ليس لصاحب السبيل المنع من القسمة وترك سبيل
على حاله واذا باع احد الشريكين نصيبه فرب من الدار فصاحبه بطل البيع وان كان
بينهما غنم او ثوب فباع احدهما نصيبه شاة او ثوب فهو لذلك في قول ابي
حنيفة في رواية محمد ليس له ان يطل البيع وان اراد احدهما بيت معين رجل وانكر
قسمة الدار بينهما فان وقع البيت في نصيب المقر وقال المقر له وان وقع
في نصيبي كان للمقر له مثل ربع البيت فيضرب المقر له بربع البيت والمقر
بربع نصف الدار بقدر البيت فيكون لكل واحد نصفا ولو اقتسم القوم دارا او
ليس شارع على الطريق اعظم او ظلة فليس كصاحب ربع الكنيف والظلة
من ربع الدار فان ذلك على طريق جرنا قوة حسب ذلك من ربع الدار
فضل فما ينقسم فيما لا ينقسم ذكر الجصاص ان معنى قول ابي حنيفة ان الدور لا تقسم

لا ينقل القاضي وان فعل جاز ولو بنى رجلان في ارض رجل بناء ثم اراد قسمة البناء
وصاحب الارض غائب فعلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة وقال ابو حنيفة اذا
اجتمع صاحبا نطاع ولحم على قسمة فعلهما ذلك مسيل الماء والطريق ولو كان
منع بين رجلين فارض لهما فاراد قسمة الزرع دون الارض لم تقسم سواء كان
الزرع قد بقل او كان بقلا وكذا لو كانتا الارض لغيرهما وكذلك طلع بين قوم
فاراد واقسمة الطلع والنخل والارض شرطوا له كذلك فاسد وان شرطوا
القطع جازت فان تركه بعد القسمة بالا قبض او ترك في النخل له طلب او الموت
لهما بالصوف على ظهر الغنم او باللبن في الضرع لا يجوز لهما القسمة قبل الجز والحلب
وكذلك اللؤلؤ في بطون الغنم ولا يقسم الرقة والبناء واحد واللؤلؤ
والنفط وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره لذلك لجبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر
والعبد والسفن يقسم ولا يقسم القناة والنهر وان كان منع لكل ارض قسمت الارض
وترك النهر والقناة على الشركة ولو كانتا نهرا لارضين متفرقة او عينين
او بئرا قسمت الارض والعينان والارضون لا يجري فيه القسمة للبكر واحد منهما على
ان يسع نصيبه منه ولا يقسم الحاكم النهر بين قوم ولا القوس ولا السيف ولا
العضو لا كل يكون في قسمته ضرر كالاناء وان كانت فضة الذهب والفضة
ولا الاواني ولا الثوب الواحد ولا الثوبين اذا اختلف فيهما واما الاثواب
فقد يقسم فيها القسمة ثوبين او ثوب وربع ثوب وثلثة الاثواب ولو كانت
بينهما ثياب مختلفة الجنس او كانت قباء وجبة وقميصا او بطانا وسراويل
يقسمها بينهما لان ذلك يوزن مع الاوكس الثياب دراهم بينهما وكذلك السوم المختلفة و
الحائط والحمام والرقيق اجنبي ان كان مع الرقيق سواهم من الثياب وكذلك
كلهم داخل فيها الرقيق ولا يقسم تبعا لا يقسم في قولهم جميعا كذا في البدائع
ابو بكر الرازي والنوى والبواقي والزعرور واذا اجتمعت لم تقسم بعضها
في بعض واذا انفرد كل جنس منها قسم وكذا الابل والبقر والغنم بين رجلين

وارا واحدها بالقسمة فقسم لو كان بينهما وبين ثالث نصيبهم لذلك الثالث اذا كان جنس
واحد كالحنطة والشعير والذهب والفضة وبنات اللبون والحقاق من كل مكيل موزون
يقسم كل نوع على حدة ولو اصابا بالقسمة في جميع ذلك انه لا نصيب لكل
منهما بنفسه اصلا فيما اذا كان احدهما يستحق بالقسمة لقد نص على ذلك من
اجوبة البداية رواية الصدوق وذكر الجصاص في مختصره على عكس ذلك وقال
الحاكم في مختصره اذا كان القاضي على احدهما دون الآخر قسمه ايها طلب القسمة وكذا
في المنتقى بمعناه وما ذكر من الجواب في مسئلة حلول الاجل ان القسمة بالقسمة قول
محمد فاما على قولهما فيقسم للذراع ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذراع قال
ابو حنيفة وذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع
باب دعوى الغلط في القسمة واذا اقتسم القوم شيئا فيما بينهم ثم ادعى احدهم
في القسمة لم تقبل ولا تنقض القسمة حتى تقيم البينة على ادعى الغلط فان اقام
على ذلك بينة قبلت وعيدت القسمة لينظر في كل ذي حق حقه وان لم يكن له
بينة واراد استحلافهم حلفوا فان حلف واحد منهم والآخر جميع من نصب الذي غلط
والذي يكيل فيقسم بينهما على قدر انصبائهم ولو اقتسم رجلان دارين فاخذ كل واحد
دارا ثم ادعى احدهما الغلط في القسمة واقام البينة فالقسمة باطلة في قول ابي
حنيفة وقالا لا تنقض القسمة ولكن يقضى له بدكث لذراع هذه الدار الاخرى
ولو كانت الدار واحدة نقضت القسمة ولو اقتسما اقرعة فوجب الحد واحد
والآخر ربعة فادعى صاحب الثلثين الغلط فاقام البينة قضى له بدكث
البينة تقضى ولذا لو كان بدا في الثواب ادعى كل واحد منهما على صاحبه ثوبا في يديه
اصاب كل واحد منهما بينة قضى لكل واحد منهما على صاحبه ثوبا في يديه
فاصاب احدهما خمسة وخمسون والآخر خمسة واربعون ثم ادعى صاحب الاقل الغلط في
القسمة والخطأ في التقويم لم يسمع ذلك الا ببينة ولو قال اخطأنا في العدد وصاحبه
كلاما خمسون ونيف الخمسة في قميص والكر الآخر ذلك فانهما يتحالفان ويترادان

ولو

ولو ادعى بعد الغلط انه استوفى حقه من القسم ثم اخذ منه شريكه شيئا بعد ذلك عما
هذا يدعي غصبا فان اقام البينة قضى له بها ولا يستحلف لشريكه ولو قال احدهما لا
اخذت احد وخمسين غلطا واخذت تمانية واربعين وقال الآخر بل اخذت الاربعين
في القول قولهما مع يمينه ولو اقتسما دارا فاخذ كل واحد طائفة فادعى احدهما شيئا
ما في يدي الآخر انه وقع في قسمة من اقام بينة سمعت بينته وان اقاما جميعا اخذت
بينة المدعي وانه كان ذلك قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا ولو اختلف في
الحدود فادعى كل واحد منهما حدا في يد صاحبه انه اضاء واقام البينة قضى لكل
واحد منهما بالذي في يدي صاحبه وان لم يقم لهما بينة تحالفا ولا ينفسخ العقد
حتى يفسخ الحاكم كالحكم في باب البيع فاما القسمة ينبغي ان تنفسخ اذا
دارا فاخذ احدهما ثمانية من عقد منها والآخر اثنين فمر موخرها ثم ان بعضها
في يدي صاحب المقدم فان عند ابي حنيفة ومحمد لا ينقض القسمة ولكنه بالخيار
ان شاء امسك ما في يديه ورجع بما في يد صاحبه وبمثل نصف ما بقي في يد الآخر
وان شاء فسخ القسمة وقال ابو يوسف تنقض القسمة ولو استحق خارج من
النصيبين انتقض القسمة ولو استحق بعض نصيب احدهما لم تنقض القسمة
بالاتفاق وغير فحد مع ابي يوسف ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يده
استحق النصف الباقي فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يديه وقولهما قال ابو يوسف
يلزم قيمة النصف الذي باع ويقيم الباقي في يد صاحبه فيقتسمان نصفين ولو كان
مائتي شاة من جملة فاخذ احدهما اربعين شاة وفي خمسمائة واخذ الآخر ستين شاة وفي
خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين شاة وفي عشرة لم ينقض القسمة ولكنه يرجع
في الستين بخمسة ويقسم الآخر باربعمائة وخمسة وتسعين ولو كان نصيب احدهما
نصفين عشرة اقفزة منها جيد وثلثون رديء فاخذ احدهما القفزة والآخر
الثلثين لم يجز الا ان يزيد صاحب الثلثين شيئا فان زاد وباعه استحق ثلثي
الثلثين عشرة بنصف الثوب وذكر في زيادات الزيادات انه يرجع بثلث الثوب

وقت الطعام المجتمد وهذا القياس في كل قسمة وقعت بجبر القاضي واختيارهما على الوجه
يجبرهما القاضي عليه اذا بغى احدهما او غرس ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء
والغرس على الآخر خلافا لزفر في الشفعة من مسئلة الشفيع ونظير هذا من الجارية المشتركة
اذا كان الاب اذا وطئ جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد
على الابن قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها
ثم استحقت كان له ان يرجع بقيمة الولد على المولى ولو كانت بينهما وارادا ان
يضمنا فاخذ كل واحد منهما واراد ان يضمن ثم استحقت احدهما رجع بنصف ما ضمن
على الآخر وهو قول ابي حنيفة وقولهما ولو كانتا جاريتين فاخذ كل واحد جارية
واستولدها ثم استحقت احدهما رجع على شريكه بالنصف وهو قول ابي حنيفة
وعلى قولهما ينبغي ان لا يرجع فصل فيما يوجب نقض القسمة واذا اقتسم الورثة
دارا ثم ظهر على البعض دين محيط او بعد محيط او وارث غائب او طفل او وصي لهم
نقض القسمة وكذلك لو تكفل الدين احدهم او اذى البعض من ماله او اوفى
الغريم من نصيبهم لو ظهر موصى له بالثلث نقضت القسمة فان كان بعضا
وقد افرز نصيبه صحت القسمة ولا يجوز قسمة الوصي على الموصى له ولا قسمة
ولو ظهر لاحدهم لوثة دين على الميت فلهم نقض القسمة ولا يكون القسمة الاولى
ابراء لذمته ولو ادعى وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة فان القسمة باطلة
على الصغير ولكن الاب لا يملك ان يقيم البينة وكذا الوصي بعض المقسمين ان
على الصغير من ابيه او امه ورثا معهم اباه وانه مات بعد الاب وورثه هذا المدعي
وجحد الباقون فاقام المدعي البينة لم تقبل بينته وكذلك كل ميراث يدعيه اوصياء
او بنوه او صفي وقسم الاب على الصغير والمعتوه جائزة وكذا قسمة الجد اذا لم
الاب او الوصي من الاب والجد او الحاكم وكذلك قسمة كل من يجوز بيعه على الصغير
لا يملك بيع العقار على الصغير لا يملك قسمته عليه لو تولى الاب او الاخ ويجوز
قسمته عليه في عبد العقار فضل في المهاياة المهاياة جائزة استحسانا ولو وقعت

فاعتدل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم بطل المهاياة ولا يبطل التهايؤ بموت
احدهما لا بموتهما ولو تهايئا في دار واحتمل ان ياخذ كل واحد طائفة ليكن فيما
او على ان ليكن بيوتا معلوما وبيوتا منفصلا جاز وكرامة اولم يذكرا ولكل واحد منهما او
يستغل ما اعتاد بالمهاياة ما لم يظهر ولو تهايئا على ان يكون كل واحد منهما
في بيت جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في الدابة
الصغيرة ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا العبد والآخر الحر جاز
ولو تهايئا في دابتين على ان يكون كل واحد منهما دارا جاز وفي الدابتين لا يجوز المهاياة
على الركوب عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو تهايئا على الركوب في دابة واحدة
على هذا الخلاف وان تهايئا في الاستغلال يجوز في الدار الواحدة في ظاهر
الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زاد احدهما في غلة
على غلتها في نوبة الآخر شيئا كان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على
المنافع واستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدار
جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا لشيء كان فيه بخلاف الدار
الواحدة ولا يجوز المهاياة في العبدين عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز ولا يجوز
في الدابتين عنده خلافا ولو تهايئا في دار وارض على ان يكون احدهما الدار والزرع
الآخر الارض جاز ولو كان نخل او شجر او عنم بين اثنين فتهايئا على ان ياخذ كل
واحد منهما طائفة ليتعهدها او يرعاها وليشرب لبانها لم يجز ولذلك في الابل
ونسلها ولو تهايئا في خدمة العبدين وشرط كل واحد على نفسه طعام الذي يكون
جاز استحسانا ولو شرط كسوة العبد لم يجز ولكل واحد من الا يكون ان يبطل التهايؤ
كتاب المزارعة قال اصحابنا المزارعة لبذر لا يجوز ومعناه اذا دفع بذر الزرع
في ارض فصاعدا خرج فالمزارعة فاسدة وعن ابي يوسف انها تجوز واذا اخذ
الارض مزارعة مدة معلومة باجر معلوم فصفة كان او ذهبا او بكيل او
يوزن وبين ما يزرع فيها فهو جائز عندهم وان شرط بعض البذر على

وبعضه على الآخر لم يجز ولو شرط العمل على رب الارض والبذر من عندهما والغلة
بينهما فالمزارعة فاسدة ومن كان البذر من قبله فله ما سنبق من الزرع لصاحبه بذره
لا بالشرط والآخر يستحق بالشرط بقدر ما شرط له ولو شرطا ان يدفع البذر الى
رجل على ان يكون الباقي بينهما فسدت واذا فسدت المزارعة والبذر من العامل تصدق بالفضل
ان كان البذر من قبل رب الارض لم يتصدق بالفضل وان شرطا ان يرفع صاحب
البذر عشر الخارج او لا لنفسه جازت ولو شرطا لرب البيت منها جازت على
شرطا ولكن لو شرطا ان يكون الخارج بينهما والزرع او لرب ولو شرط لرب
لاحدهما والبيت للآخر لم يجز وكذا اذا شرطا البيت بينهما ولرب لاحدهما او شرطا
البيت لاحدهما وسكتا عن الحب او شرطا الحب بينهما والبيت لغير صاحب البذر لا
لو شرطا البيت لصاحب البذر فجوز ولو شرطا الحب بينهما ولم يذكرا البيت لم يجز في
قول ابي يوسف وقال محمد يجوز ويجعل البيت لصاحب البذر وهو اللحاظ وهو قول
الى قول ابي يوسف ولو دفع ارضا وبقرا وبذرا على ان العمل العامل مع عبد رب
الارض والعامل للثلث ولرب الارض للثلث وللعبد الثلث جازت على ما شرطوا
ولو كان البذر من عند صاحب العمل والمسئلة بحالها كانت فاسدة والخارج للعامل
وعليه اجر مثل الارض والبقر والعبد لذلك لو شرط عمل رب الارض مع ذلك كان له
ايضا اجر مثل عمله ولو دفع ارضا الى رجل على ان يزرعها ببذره ويسقيها حتى
الآخر فما خرج فالثلث لرب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل
فالمزارعة فاسدة والثلث لصاحب الارض والثلثان لصاحب البذر وعليه
اجر مثل العامل لانه تصدق واحد بشيء ولو كان البذر من قبل صاحب الارض و
المسئلة بحالها فالمزارعة جائزة والثلث لصاحب الارض والثلثان للعاملين وان
عقدت المزارعة على ان يكون جميع الكلأ على المزارع والعمل على رب الارض فسدت
ولو شرط رب الارض لنفسه او لاجنبي او للعمل الا البذر على العامل
فسدت سواء كان البذر من العامل او من رب الارض وكل شرط كان في

وجهالة فهو عليهما حتى تصيبهما فان اقتسما لزم كل واحد منهما ما اخذ واحفظ له
خلافه وروى عن ابي يوسف انه جوز ذلك وهو استحسان مشايخ خراسان منهم
بن يحيى ومحمد بن سلمة ولو صالا الزرع قبيلا واجتمعا على العمل في الحصاد عليهما
على قدر حق واحد منهما من الزرع ولو دفع ارضا مزارعة على ان يكرب المزارع
ويزرعها لنفسه فهو جائز ولو قال على ان يكريها وينبتها فسدت لم قبل
الانبتة كرابها قبل ان يزرعها مكروه وكذا لو شرط على احد حمل الطعام
او تبقته او كرى الانهار او اصلاح الشفة او سقي الارض وعمارتها ولو شرط
على رب الارض ان يسرقنها او يكربها او يكري انهارها او يصلح شفاتها
جازت ولو دفع اليه على ان يزرعها ثم اختلفا فقال رب الارض كربتها
وزرعتها وقال المزارع زرعتها من عندي كرابي فلي ان قيمة الارض مما يخرج الزرع
بغير كراب مثل ما تنقص ان لو قيل ان الكراب اجود ولهذا كنا للمزارع ان يكرب
وان لم يكرب وان لم يخرج زرعا الا بكراب او كان يخرج شيئا قليلا لا يعتد
ذلك لعل كان له ان يكربها وكذلك لو قال المزارع لا استقي بل ادع حتى
يسقيها السماء فهو على ما قلت في الكراب ولو شرط انه ان زرع بغير كراب فله
الربع وان زرع بكراب فله النصف وان كرب وشى فله النصف فانه جائز على
شرطه فان كان زرع بعضها بكراب وبعضها بغيره وبعضها بنبي فالشرط
في كل ارض بما فيها على ما شرطا ولو قال له ذلك على ان ما زرع منها بغير كراب
فلك كذا فهو جائز ايضا وقيل هذا استحسان وجب ان يكون الشرط كما فسد ولو قال
على ان زرعها حنطة فلك كذا وما زرعها منها فلك كذا او قال ما زرعت فيها
حنطة فلك كذا او قال ما زرعت فيها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا
فانه جائز على ما شرطا ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او
قال على ما زرع منها حنطة فلك كذا فانه فاسد ومزارعة الارض على ان
يزرع اولا خط النصف ولهذا النصف والثلث وما بقي فهو بينهما اثلاثا او انصافا

ولو قال لا ادري باخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة والخراج وانا اعلم ان
على ان اوفي حظ السلطان مقاسمة او خراجا ثم خون الباقي بيننا فهذا يسد
منابتهما كان البذر والزرع لصاحب البذر والخراج والمقاسمة على رب الارض
ولو عقد المزارعة على وجه صحيح والبذر من قبل رب الارض فغصب الارض من
يده اجنبي فزارع فسدت مزارعتهما والزرع كله لصاحب الارض ولو كان
البذر من قبل المزارع والسنة بحالها كان الزرع ايضا وعليه مثل البذر للمزارع
ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها بينهما والخراج بينهما ولم يقل له اعمل برأيك
فترك رجلا آخر فاخرجها بذرا على ان يعمل والخراج بينهما نصفان
فهو جائز ونصف الخراج للاخر ونصفه بينهما للاول ورب الارض نصفان
وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها بينهما
والخراج بينهما فدفعها الى رجل ليزرعها بذرا المزارع الاول على ان الخراج بينهما
فهو جائز ونصف الخراج للاخر ونصفه بينهما للاول ورب الارض نصفان
وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه وان اخذها على ان يزرعها بينهما
والخراج بينهما فدفعها الى رجل ليزرعها بذرا المزارع الاول على ان الخراج بينهما
فهو جائز ونصف الخراج للاخر ونصفه بينهما للاول ورب الارض نصفان
ولو كان رب الارض قال له على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان ولم يقل
اعمل برأيك فدفعها الى آخر بالنصف ودفع بذرا معها فنصف الخراج للاخر
ونصفه بينهما للاول ورب الارض نصفان وكذلك لو كان البذر من قبل
فعمل في الارض واذا اخذ الارض ليزرعها بينهم بذر رب الارض ان شاء
زرعها فليس لهما ان يمنعا المزارع ان من عذر ومن العذر ان يزرعها بنفسه لانه لا
من تمنعها سلو كان المزارع عمل فيها شيئا من حفر منها واصلاح سناة او نحو
ذلك ولم يعمل فانه ايضا لم يرجع المزارع على رب الارض بما انفق فيها وان كان
العامل قد زرعها وبقي لم يدعها حتى يستحصد الزرع لم يجبر الحاكم في الدين وان
اراد المزارع ان يدع المزارعة فله ان يدع فيه الارض ولا يزرعها والبذر
من قبل رب الارض فليس له ذلك ولا يكون هذا عذرا ولو كان استحصد
باجر مثل الخارج من الارض كان هذا عذرا في فسخ المزارعة وان مرض فضاق بضعف العمل

فهو

فهو عذر ولورثة رب الارض وهي عذر وليست لم يكن للورثة ان يأخذوا
الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد اخذوها وقسموها وان لم يكن
عذر وليست فقد انفسخت المزارعة بالموت ولو كان هو مات سنين فمات
الزرع في السنة الاولى ان رب الارض ترك الارض في يدي المزارع حتى
لم يقسم بينهم على الشرط ويفسخ المزارعة فيما بقي وانما رب الارض من قبل
المزارعة بعد ما رب الزارع الارض وخرج الامر انفسخت المزارعة ولا
يبقى لعامل ولو ان السنة الاولى قد انقضت والزرع بقل او اخذ المزارع الزرع
في نقض السنة والزرع بقل فالزرع بينهما نصفان فان كان شرطا العمل عليهما
وعلى العامل اجر مثل نصف الارض فان اتفق احدهما من غير اذن صاحبه والفاضي
فهو متطوع ولو اراد صاحب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك وان
اراد المزارع ان يقلع الزرع فليس لرب الارض ان يمنعه فاقلع فيكون ذلك
وان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك فانفق على الزرع كله وابى بان يعطيه
حصته ولا يتصدق واحدث بنى ولو مات المزارع قبل ان يستحصد الزرع فهات
الورثة يجبرون على الشرط وابى ذلك رب الارض فللامر او ورثة المزارع ولو اراد
الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل ورب الارض يجبر على ما شاء من ابقاء
في المزارعة والعمل واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف والبذر من قبل المزارع
فاراد بها الصاحبها السلطان بعد ما زرع الارض قبل ان يستحصد جاز وان كان
قد استحصد فاراد المزارع ان يأخذ الارض السلطان لم يجز فان زاد رب الارض السلطان
جاز وان كان البذر من قبل رب الارض لم يصح الزارع للمزارع ان زاد المزارع
رب الارض جاز وان دفع البيتين معاملة فهما شريكان والعمل على رب الارض جاز
جاز ولو زاد رب الارض العامل لم يجز ولو زاد احدهما قبل ان يبدو صلاح
احد الجنسين فسد المزارعة الصحيح البذر ويفسخ دفع النصف الى العبد المأذون
لها او مزارعة واخذ بها ذلك فدفع العبد شرط البذر على المزارع ثم حجر عليه

قبل ان الزارعة فاسدة الزارعة على حالها وليس للمولى ان يتعبد العامل من الزارعة
ولو اختار رضا الزارعة بعد ما انفسخ العقد لم يجز عليه ولو وضع تحل معاملة ولم يجز عليه
فالمعاملة على حالها ولو لم يجز المولى عليه لكن نهاه عن المزارعة فالنهي باطل
وكذلك نهي الاب قبل عقد المزارعة او بعد ولو وضع المرتد ارضا وبذرا فزارعه
بالنصف فمضى العامل ثم قتل المرتد على ردته فعلى قياس قول ابي حنيفة في قياس
من اجاز المزارعة ان جميع الخارج للمزارع عليه نقصان الارض لورثة المرتد
ومثل هذا عندهما الخارج على الشرطين بين ورثة المرتد والمزارع لو كان
وضع الارض دون البذر فانه كانت الزراعة نقصان الارض فالزارع
ضامن النقصان ويكون الخارج له على ما بناه وان لم ينقص الارض فالخارج بين
ورثة المرتد وبين المزارع نصفان في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز
المزارعة وهذا استحسان وعندهما هو بينه لانه التم ولو وضع المسلم الى عبد
فزارعه فجميع الخارج لورثة المرتد ولا يجب نقصان الارض فان اسلم بعد احد
جاز كانه لم يزل مسلما ولو كان البذر لورثة المرتد فجميع الخارج
بين ورثة المرتد وربا الارض نصفان واما المرتد فهي كالمسألة في الوضع
والاختلاف في قولهم جميعا لو عقدا مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما يجب
على الشرط في قولهم كذلك اذا وضع ارضه وكذلك معاملة على ان يقوم عليه
وبقيته وليقيمه فهو معلومة باجر معلوم فهو جائز في قولهم جميعا وان وضع اليه
نخلا معاملة ولم يذكر مدة معلومة جاز استحسانا على اول ثمرة يخرج وكذلك لو وضع
نخلا او كرما معاملة او ارضا فزارعه فهو على ما قلت وان لم يكن الوقت في ذلك
الكرم وفي تجديد هذا اذا لم يكن لا بد بناءها ولا لاشجاره مدة معلومة وكان
مدة معلومة فالعقد جائز على الحيلة الاولى ان شرط على العامل القطف او
الجذاذ او نصف المعاملة والجذاذ اولا يلزم العامل في الروايات كلها كما ذكرنا من قبل ان
بيعه خرصا فهو على العامل وكان بد ذلك فهو عليهما على قدر الملك ولو ان صاحب النخل

ولو كان البذر من عنده فعقد المسلم كما لو

ان يخرج العامل من ذلك لم يكن له ذلك الا من عذر والعذر ما بنا في المزارعة
ومنه ان يكون العامل سارقا مخرفا بالسرقة او مريضا ضعف عن العمل
على العامل الحفظ والسقي وان ترك ذلك وبها يحتاج الى السقي فسدت
المعاملة وان كان لا يحتاج بقيت جائزة ولو وضع نخلا فيها طلع وبسر
او احمر ولم يبد صلاحه معاملة جاز وان كان قد بدا صلاحه لا انه لم
يرطب او ترطب في المعاملة فاسدة والتمر رب النخل وللعامل اجر مثله ولذا
سائر الثمار على هذا مثل العنب والتفاح فيها وكذا الزرع اذا استحصد
يخرج فيه فزارعه وان لم يحصد جاز وان كانت النخل بين رجلين فوضع احدهما
الى صاحبه معاملة سنة على ان العامل لي الخارج فهذه معاملة فاسدة والخارج بينهما
على قدر ملكهما في النخل ولا اجر للعامل ولا نصف واحد منهما للذي وذكر عن محمد في المزارعة
اذا وضع الارض المشتركة الى شريكه على ان يزرعها بينهما وله ثلثا الخارج جاز
وله شرطا ان الخارج بينهما بقدر ما لهما من النخل فهو جائز ولو انما الشرط الذي
لم يجعل للعامل ان يبذر ما يقع به النخل فاشتراه رجع بنصف ثمنه ولو وضع
الى رجلين نخلا معاملة على ان لاحدهما السدس وللآخر الثلث وللرب النخل النصف
فهو جائز وكذلك لو سوى بينهما في الاستحقاق وكذا لو شرط لاحد العاملين ثلثي
دراهم وللآخر الثلث وللرب النخل الثلثان ولو شرط لصاحب النخل الثلث وللعاملين
الثلثان وللآخر ثلثه دراهم على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد
وليس بهذا كالمزارعة ولو دفع نخلا الى رجل معاملة ولم يجعل للعامل شيئا فدفع
العامل الى غيره يعمل فيها معاملة فجميع ما خرج لرب النخل وللعامل الثاني اجر مثله على
العامل الذي دفع اليه لما بينا في الوجه الاول ولا شيء للعامل الاول فان هلك الثمر في يدي العامل
الآخر من غير عمله وهي على رؤس النخل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من غير عمله
في اخلاف فيه امر العامل الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الآخر دون
الاول ولو هلك من عمله في امر لم يختلف فيه المزارعة ان الضمان على صاحب النخل

ان يضمنها ثم ذكاها الاجنبي رجع على الاول ولو كان الدافع لغيره ان يعلم
بأنه وشرط لا لتصف فدفعها الى الثاني بالثلث جاز وخرج من التحري
فصفه لصاحب التحري والثلث للعامل الاجنبي وللسدس للعامل الاول
وذكر محمد في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برأيك وشرط له شيئا معلوما فله
للثاني مثل ذلك فيهما فاسدتان ولا ضمان على العامل الاول لكتاب الزكاة
الزكاة لو كان اختياري حالا لقدرته ولغيره في محل مخصوص لو كان من
حبس الوحوش او الانعام واضطراري حال عدم القدرة وهو الجرح في اي مكان
منه حتى لو وقع بعيره او غيبه في بئر فلم يقدر على منحره فطعن فمات
مما جرح فمات من ذلك يؤكل وانما يحل اذا ذكر اسم الله على الذبيحة وسواء
بالعربية او بالفارسية واذا ذبح فقال بسم الله لا اله الا الله والله اكبر
بذكر التسمية فذلك تسمية ولا بأس بان يؤكل ذبيحة ولو قال الحمد لله
ان يجيء لا يريد به التسمية لم يؤكل وكذا لو قال اللهم اغفر لي وكانوا ابو حنيفة
جر والتسمية مع الخرس يومي بالتفكر ويجعل التسمية حال الذبح والرمي
الخارج اما قبلها وبعدها فلو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او استقى ماء ثم
اخذ سكينا آخر وحده ولم يقطع التسمية ان اذا كان فصلا طويلا او كره ذبحه
او اخذ في عمل آخر ثم ذبحها لم يؤكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره لم يؤكل ولو اضجع
واحدة سكينا وسمى ثم رمى بذلك السكين واحدة غيره وذبح به يؤكل ولو نظر
غنم وقال بسم الله ثم اخذها وذبحها وظن ان ذلك التسمية بحيث لم يكن كذلك
اذا اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فاضطجع اخرى بتلك التسمية الاولى
لم يجز ولو رمى صيدا وسمى فاخطأ وصاد آخر فقتله يؤكل وكذلك ارسال الكلب
بمنزلة الرمي وعلى هذا اذا ذبح شاتين او اكثر بتسمية واحدة على الاولى
يؤكل الثانية اما اذا اضجع شاتين احدهما على اخرى وذبحهما بحربة وسمى
تحللان ولو رمى سهما فنفذ صيدين فلا بأس بأكلهما وكذلك الكلب ولو ارسل كلبا

ترك التسمية عامدا فهو على الكتب سمى وذبح لم يؤكل سواء ترك حرجا او غيره
ولو كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم سمى وذبح قال ان ترك حل وان قال لا ومن اراد
تحريمه انزت تحريما قائما وان شاء مضطجعة وقال ابو حنيفة اذا ضرب عنق خروف
بسيف فابانها وسمى فان كان من قبل القفا لم يؤكل وقد ساء وان كان من قبل
القفا فان قطع الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل وقد ساء وكذلك هذا
في كل ذبيحة ضربها من القفا فماتت قبل قطع الودج لم يؤكل وان ماتت بعد اكل
وقال ابو يوسف اذا اخطأ الكلب صيدا وشق بطنه فاوكله المرسل وبه رمق فليس عليه
ان يذكيه قال وبه ناخذ على قول ابي حنيفة ان يذكيه على كل حال فان الحسن قال لي
بمنزلة عندي في باب الزكوة كالمتقة حتى قال في المدبرة اذا وجبت وقد ساء
اكلت وقال ابو يوسف اذا ماتت بحيث لو ذكيت من نصف يوم لحلت والا لم يؤكل وفي
اذا كانت بقي قدر اضطراب المذبوح لم يؤكل وان بقيا كذلك من ذلك لم يؤكل وفي
مختصر الطحاوي لو وقعت شاة من علو فكسرت فذبحها حيا فلا بأس بان يأكلها قال ابو
يوسف اذا كان يعلم انها تموت للحال لا يحل اكلها وان كانت تدفن منه اكلت وقال
اذا ضحك بحال لم يبق فيها من الحياة الا مقدار الاضطراب للموت فذبحها لم يؤكل
وان كانت تعيش من مثله يوما او نحوه اكلت ولم ينفعه العلم بموتها اذا ذكاها قال الطحاوي
وبه ناخذ ولو ذبح شاة فاضطربت فوقعت في ماء فان بانها من الماء اكلها كالاول وان
مات فاختنق فوقع في الماء او على جر حيث لم يكن وعن ابي يوسف اذا ترك استقبال
القبلة في الذبح اجزاه وقد اساء ويكره للذكي ان يحد ذباحته او ينقض او يكسر
عنقها قبل ان تموت او يسلخها قبل ان تبرد او يخرجها الى الذبح او يضطجعها ثم يحد و
ولا يكره الذبيحة بما يكره فعله قبل الذبح او بعده حتى انه لا بأس بالذبح والرمي بالاوجل
حديد كان او غيره غير انه يكره بالسن والظفر والقرن وبما كان كليلا او بحجر كالة
الا خر من السلة والكتابة يهودية كانت او نصرانية وكذا ذبيحة العبد والامة
والصبي والمجنون والكبار اذا كانوا يعقلون التسمية والذبح وغير ذبح من هؤلاء

وبه لا يحل الشيء ولا الذبح ومن ذبح من هؤلاء وبهم لا يحل الشيء والذبح لا
يضبط لم يكره بحمته وسواء كان الكتابي صبيا او حربيا وكل ذكاة نصاري
بني تغلب ونصاري العرب كنصاري غيرهم في الذبح والصيد وذبائح الصابئين
يحل عند ابي حنيفة فيهم اهل الكتاب عنده وقالا ذبائحهم كذبائح المجوس ومن سمي منهم
وبحمته باسم المسيح لا يؤكل وبحمته كما لو سمى مسلم اسم غير الله تعالى وفي التجريد لو
اهل نصراني على بحمته لغير اسم الله تعالى فسمع كلامه لم يؤكل ومن لم يتشهد منهم
حل اكل بحمتهم ولو يحول كافرا فاتى بكاءة عليه ينظر الى ما عند الذبح فان كان من
اهل الكتاب حل بحمته ولا يعتبر بكان قبل ذلك مثل ان كان مجوسيا ثم تنصر او تهود بحل
ولو تمجس يهودي او نصراني لا يحل بحمته والصبي اذا كان بين ابوين مجوسيين فان
بحمته من مناهل الكتاب في حل الله بحمته وان كان لا يحل اكل ذبحه كالاقلف
من العيد وما ذبحه المحرم من غير الصيد يحل والمحرم حلال فصل يحل اكله وما لا يحل قال
الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهذا الاسم واقع على الابل والبقر والغنم وبدخل
فيه البقر الوحشي وما عدا الانعام من البهائم الاهلية لا يحل اكلها كما ذكرنا في كتاب
الحيل الذئب والقرد وابن عرس والهر والفيل والدب وكل ذي ناب من السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب والكلب والسنور والضبوع وهي سوداء تصيد الغنم بحمته روي
بفتح الباء وكسرها فالفتح الصيد الذي جثم عليه الكلب حتى مات والكسر اسم
من عاد ان كثم على الصيد مثل العهد وهي الخطفة وهي التي تخطف والبوكا الباز
والحداة وهي التي تنتهب على الارض كالذئب ونحوه ذي مخلب الطير
والباز والبازي والعقاب والشاهين وقال ابو يوسف الثعلب والضبع والسنور
والدلق سباع الثعلب وبحمته اكل جميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالحية
والافاعي وسام ابرص الضباب والحيات وكل ما وام له كالزنبور والذباب
الا الجراد وكل ما يذب وبحمته اكل الرخم والبغاث وما يأكل الجيف من الطير كالغراب
الا بقع الغداف ولا باس باكل ما اكل لحم سبعة وما الذي يبيح الزاع قال ابو يوسف

عن التقزز قال لا باس به فانه يأكل الكيف قال لانه يخلط بشيء آخر فاشبه
اصله ان يخلط لا باس باكله كالدجاج وقال ابو يوسف يكره في مختصر
ويجوز اكل التقزز الاوز وفيه وبحل اكل التقزز ولكن يكره ولا باس باكل
الارنب ويكره صيد البر الضبي والعيد والبقر الوحشي والبقر حرام الا السمك والجراد
والسمك اذا مات حتفا انفه قال بعض اصحابنا لا يؤكل طفى او لم يطف ومسمم
لا يحل الا الطافي وما مات منه في الماء لم يؤكل وان مات فيه وان قطعه واخذ منه
وفي السعوي ما حسه الجاوف من حر او قر وطفى يحل قبل ان يسكن
اسمه يؤكل وعن محمد في السمك اذا ضربه على الارض او القاه في الماء لم يؤكل
وفي الجامع اذا ضربه بسكين او غيره ينظر ان كان ذكاة ما في الماء لا يحل اكله وان كان
ذكاة ما على الارض يحل وعن مجاهد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفدع الذكر
الاخضر والعقرب والحية وروي نحاه ولحيا والحدأة والغراب والفأرة والذئب والدم وروي
والدم المسفوح لم يرخص في هذه الكراهة التحريم والتشبيه الا في الدم المسفوح واما
دم الكبد والطحال واللحم فليس بحرام ولو مات في حاجة فخرجت منها بضعة عليها اثر
باكلها ان شاء وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لا باس باكل الجراد اذا مات في قدر
ما يعلم انه يؤكل لانه لبن وعامة ما قال الطحاوي يأخذ وقد ورد النهي عن اكل لحم
الجلالة وشرب لبنها وهي البقرة والابل التي يأكل العذرة وهي البعرة فاذا اعتادت
ذلك ولا يخلط ويكون متنه فهي حلالة وان كانت تخلط الحبة بعرة فليست بحلالة
وفي المجتبى هي التي الاغلب من اكلها النجاسة وحبس حتى تطيب فاذا تبدل اكلها
بوقت محدود ذكر وعن ابي حنيفة انها تحبس ثلثة ايام والدجاج يحل اكلها لانها
تخلط وقال محمد في جدي ارضع من خنزيرة لا يحل اكل لحمه كتب بالحبة وقت
الاضحية محمد الى عزيب الشمس اليوم الثاني عشر ان ابحه الذبح في ايام
الايام ويجوز الذبح في اول الايام افضل وعلى اهل السواد واليوم الاضحية اذا كان
بينهم مناسبة جاز لذا على ان وليا معتد بما يجب صدقة الفطر وقدر به

وان كان لا صغير لا يضحي عنه من مال الابوة ووجب في قولهما خلافا لمحمد وزفر
وان مات لا يضحي الاب من مال الصغير بل يضحي عنه من مال نفسه وان اضحى عنه
مال الصغير لم يكن له ما امكن استسعاء بالباقي ما ينتفع لبقيته مع بقائه ومن
ولد في ايام النحر يضحي عنه وان مات قبله وفي ايام النحر لم يكن عليه ان يضحي عنه ومن
كان فقيرا وله ولد مقيم يضحي عنه وكذا لو كان بعضر اولاد مسافرين معه
وبعضهم مقيمين لا اضحية عليه عن المسافرين وهي واجبة عن المقيمين عند
ابي حنيفة ان الجد بمنزلة الاب عنده وليس على الرجل ان يضحي عن عبده
ولا عن اولاده الكبار ولا عن احد ممن في عياله والاصل ان الاضحية على
الحاج بمنى اهل الامصار فرقا اهل كل محلة يجب عليهم الاضحية ولو اختلف الامام من اهل
بلدهم فالمعتبر في احد السببين بناء كان جازت الاضحية وكره
تعمد ذلك والاصل اذا صلى اهل محلة جازت الاضحية استحسانا ولو بنى اهل المصلى المصر
فعلوا بنى بالاولوية لهذا في الاصل وقيل يجوز قياسا واستحسانا حتى ان اهل السواد
المصر لصلوة العيد وامر اميره ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر ولو
كان الرجل مسافرا وامر اميره ان يضحوا عنه في المصر لم يجز ان يضحوا عنه الا بعد صلوة
الامام الا ان يكون الاضحية فان كان الرجل مقيما وضحية في السواد جاز ان يذبحوا بعد
طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس افضل وان كان الرجل قرويا والاضحية في المصر لم يجز ان يذبحوا
الا بعد صلوة العيد لان صلى الامام العيد ولم يخطب جاز الذبح وان اخر الامام العيد لم يذبحوا
حتى ينصرف الناس فان ذبحوا الغداة بعد ما صلى الامام اجزاهم وقد كان ينبغي
ان اميره في مصر آخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه ينبغي ان يذبحوا عنه بعد صلوة الامام في
المصر الذي يذبح فيه وعن الحسن انه قال لا يجوز الا بعد صلوة المصر والافضل
ان يضحي بعد صلوة العيد ثم ان شاء والبقرة لا تجزي عن اكثر من سبعة واقل منه
كانوا اهل بيت او من شركة شيء ولا يجزي عن اكثر من سبعة لحديث البقرة واختلفوا
في ان يكون الكل قربة بان يذبح لحمها بعد التصدق او لا فعند الشافعي لا

والذبح يضحي عن نفسه واجزائهم شياتهم وان لم يذكروا وفي قول زفر لا يجزئ ما لم
تجد الجهة ولو ضحى لعدم عن نفسه والاصغر عن ابيه اليسر جاز استحسانا والقياس ان لا
يجوز وهي رواية عن ابي يوسف والجذع من الضان اذا كان عظيما يجزئ وهي الذي
تمت له سنة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنتين والثني ابن ثلث سنين
والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس سنين وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر وهي التي لا سنان لها او اكثر اسنانها تسقط وان قلا وعن ابي يوسف ان
السن كالاذن ويجوز التضحية والمكاوكذا ضحية الاذن لا يجوز مقطوع احدى
القوائم الا لاذنها او الطرف ويجوز الجرباء اذا كانت سمينة وان كانت عجفاء لم
يجز وقال ابو حنيفة الحصي الخصي لا يجوز هذه الاضحية شيء من الوحش وان استأنس
وان كان مولودا بين الوحشي والانسي فالعبرة للام ومن اشترى اضحية سليمة فحفت
عنده لم يجز اذا افتقر بحال لوجوبها لان الكامل يجزئ وبهذا اذا كان موسرا وان كان
معسرا اجزأ الا اذا اوجب على نفسه اضحية ولذلك اذا مات او سرق او ضحى
بها عيب يمنع الاضحية فعليه مكانها اخرى ولو اوجبها هي اضحية فاعورت في
على ما ذكرنا ولو اكسر جلبها في حال الذبح لم يجب الكن عنها جازت استحسانا
واذا ربط اضحيتهما في مربط فغلطا وتنازعا في واحدة كل واحد منهما يدعيها
لنفسه ولا يدعي الاخر ولا احد قضي الى من تنازعا فيها بينهما ويجوز التضحية
وان ضحى بشاة الغير باذنه وما ذكر من الجواب في البداية فيما اذا غلطا
ذبح كل منهما اضحية الاخر استحسانا وعند ابي حنيفة ان لحق ولحد منهما ان يضمن
الاخر قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة ان كانت مقتنيا يوم النحر ومن اوجب
على نفسه اضحية او كان موسرا لم يفرغ حتى ذهب ايام النحر تصدق بها حية
ولا يجزيه ان ذبحها يتصدق بها مذبوحة ويتصدق بفضل ما بين قيمتها حية ومذبوحة
ومن اوجب اضحية ثم مات قبل ذبحها فهي ميراث عنه وقال لا يذبح عنه وهي
كالوقف ولا يكون ميراثا وفي باع اضحية بعد ما وجبت جاز بيعه اياها وكان عليه

خلافا لابی یوسف وایجاب الاضحیة علی وجهین فوجبها ثمانیا بالایجاب علی النفس بالنذر وبالقول والایجاب بعد الشراء علی ما یکون ایجابا بالقول ومن ضحیت اضحیته یتنفل ان شاء فعل ذلک مکانها اخری فان فضل ثم وجد الاولی فانه یذبحهما وان اقتصر علی ذبح الثانیة اجزاه عن الاولی ان کانت مثلها وافضل والا یتصدق بفضل ما بینهما قال رضی الله عنه کذا ذکره المستند وفیما تقریعات بعضها انما یستقیم اذا کان موسرا وبعضها اذا کان معسرا وقد ذکرنا ما فیها اضاحینا الموسوم بالبابی ویستحب ان یتولی ذبح اضحیته وبکره ان یکلف الاضحیة وبجز صوفها وینتفع بها کما شاء وان استأجر عمالا یخاف نفج الماء البارد ولیستفضل اللبن وان ذبحها فی وقت الاضحیة جاز له ان یحبس لحمها وینتفع به لا بیع جلدها ولا یعطی وان اشتری بالجلد شیئا ینتفع به یؤکل کالجمال والثوب جاز ولا یتصدق بشیء منها ولا یبیع لحما ولا اهابا بل یتصدق او ینتفع بها ولو ذبح او نفس تصدق بقیمته فلو ولدت الاضحیة ذبح معها قیل هذا فی الفقیر فانه باعه او ذبحه فاکله تصدق بثمنه وقیمته ولو امسک الولد حتی مضت ایام النحر تصدق به وذکر فی المنتقی عن محمد ان ولد الاضحیة اذا ذبح فی ایام النحر قبلها اجزاه ولو تصدق بجنینها فی یوم الاضحی اجزاه بقیمته ایضا وعن ابی حنیفة انه کان لا یری بأسا ان یطعم المضحی من اضحیته ویتصدق بجلدها ولا یأکل منها شیئا وکذا ان امسک کلها لم یکن علیه شیء ومن اعتل اضحیته حتی مضت ایام النحر اوضلت فاصابها بعد ذلک لم یضمن منها شیئا ای لم یأکل ولم یشتر بقیمته للتضحیة ثم اشترک فیها فقیرا قال ابو حنیفة یجزیهم ذلک وقال ابو یوسف فی الاصل وان ضحی ذلک قبل ان یشتری کان اجزء وهذا اذا کان غنیا واما الفقیر اذا اوجب الشراء فلا یجزئه ان یشترک فیها قیل هذا قول ابی حنیفة ایضا اذا اشترک فیها بعد ایام النحر اما الاضحیة تضیع فی الثمن وعن ابی یوسف فی البقرة یشترک فیها سبعة انهم یقتسمون اللحم وزنا فان اقتسموا مجازفة کره ولا یجزئ التحلیل قال محمد کما فی الجنایة ذبائح یذبحونها منها البقرة کان الرجل اذا ولدت له ناقة

اوشاة ان اول ما تذبح ومنها الرجبیة ومنها العتیرة نسخ الاضحیة کل هذا ذکره فی المزید ثم قال وقال محمد فی العتیرة ینبغی ان یتنفل فعل وان شاء لم یفعل وفی مختصر الطحاوی العتیرة لیست بواجبة وهی مستحبة شاء فعل ومن شاء ترک وعن ابی یوسف انه قال الایام المعلومات ایام التشریق والمعدودات ایام النحر ویوم النحر من المعدودات ولیس من المعلومات والیوم الثالث عشر من المعلومات ولیس من المعدودات والیوم الحادی عشر والثانی عشر من المعدودات والمعلومات کذا فی المزید

کتاب الکراهیة فصل فی کراهیة الاکل والشرب

مسلم ثقة انه ذبیحة مجوسی لم یسعه ان یأکله ولا ان یوکله ضیفه ولا یمنع البائع منه ولو اخبره ثقة انه کان مضطرا عند البائع لا یسعه قبوله والعرض قبوله ولم یکن لو اشتری انه فهو علی ما ذکرنا وکذلک لو ان قوما مسلمین کانوا طلوا طعاما فجاء واحد منهم مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبیحة مجوسی وخالطه لحم خنزیر او میتة اخذ بقوله ولا یأکل منهم ولو کانوا عدولا وقالوا انه حلال وهذا لحم کذا اخذ بقولهم وکذلک ان کان فیهم عدلان اخذ بقولهما وان کان العدد اکثر منهما اکثر رأیه وکذلک ان اخبره رجل غیر ثقة نجاسة الماء عمل علی اکثر رأیه فان غلب علی ظنه انه نجس الا طهره بمرة ثم بثلثة ومن کانت عنده مسالیخ بعضها ذکیة وبعضها میتة فان کانت الغلبة للذکیة فلا بأس بالتحری الا فلا وان کان بعضها موصولا بها الی الذکیة حکم بالعلانیة ومن کان له ثلاث اوان وقعت فی احداهن نجاسة جاز له التحری وان کانتا اثنین لم یجز ولو اختلط بالزیت شیء من ودک السمکة فان کانت الغلبة للسمکة لم یجز الانتفاع به بوجه ما وان کانتا الزیت غالبا جاز ان ینتفع به فی غیر الاکل نحو ان یدبغ بالجلد ویستصبح ومن اتاه عبد او امة بهدیة او هبة او رای عبدا یبیع شیئا لا ینبغی له ان یقبل ولا ان یشتری حتی یخبره ان ذلک فی یده لانه غالب انه مولاه فیه ذلک فلا یکاد العبد یسعه ان یصدقه وان کان عبد ثقة یستحب الاخذ بقوله لما ذکره وجل الثقة وانه یجانب

رواية الغدة وفي الجامع الصغير ومن دعي الى طعام فجاء فقد فضل ما عليه اكل ام لا وان كان نهاك لهو وقال محمد اكره للرجل المتوضئ اكل ما يدخل فمه قال رضي الله عنه ولم يرد المتوضئ اليان لا يدخل اذا علم قبل الدخول وعن كان مقتدى لا بعد ان علم بعد الدخول وتاويل قول ابي حنيفة ان كان ذلك قبل ان يصير مقتدى ان ترك اذا خرج من عهدة الدين مخلوطا بالدم فان كان الدين لا يحل اكله والا فالحكم فيه كالحكم فيما اذا بزق فرأى فيه دما وعن ابي مطيع البلخي انه قال لا باس للمرأة ان تاكل الفضة واستدل بها لتسمن مالم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع لتحمل الباءة بكره المجرش الذهب او الفضة وكذلك الحنة والمدهن والمرأة وليس منها وانما نهي عن الانتفاع بها فيما يفضي الى الابدان الرجل والمرأة في ذلك على السواء فيما سوى التحلي بمنزلة الرجال من الاكل والشرب والادهان والاكتحال والتطيب والملبوس والركوب فاما حلقة المرأة من الفضة فلا بأس وكره ابو يوسف الشرب من الآنية المفضضة والجلوس على السرير الذي ضبب بالفضة او الذهب وكذا السرج الذي لجم بالذهب او الفضة لذلك كره مذهب السقوف والابواب وتضبيب المصاحف بالذهب او الفضة وعلى قياس قول ابي حنيفة لا باس بتحلل الذهب او الفضة في المصاحف والسقوف والابواب والسرج واللجم والسلة ونحوها فانه يعتبر انابة حزة الاستعمال فيما يتصل بيده وفمه وابو يوسف يعتبر الخيلاء وقال ابو يوسف اكره لبس الثوب الذي سدي بالذهب او الفضة ونحو الحديد وان لم يكن فيه الا خيط واحد وكذا الثوب المطلي والجام المطلي فصل في اللبس ونحوه يستحب ان يلبس ثوبا طوله الى نصف الساق وقدر الذراع في اصابع اوارين ونحو لبس جلود البقر كلها ذكية كانت او ميتة اذا كانت مدبوغة وعن ابي يوسف اكره ثوب الخز من الوبر والقز والقطن ولا ارى بالخز بأسا ومن جمع الفقه فلا بأس بان يتخذ ثوبا من خز ذهب او فضة وقال ابو حنيفة رحمه الله يسقط سنة بكمله لان العيد لا يتخذ مكانا لكن يستحب ان يشاهد ذلك

وقال ابو يوسف لا باس بان يشهد مكانا وقال ولا يشهد سنة سنت استحسن ذلك وهي رواية عن ابي حنيفة فصل والنظر واللمس والاكل لكل مكلف ان ينظر الى احد يشتهي اجنبيا كان او فيما دونها ذا كان او انثى عجوزا كان او شابة وكذلك ان نظر الى احد يشتهي زوجته ومملوكته الا في حالة الحيض وينبغي في الحرام ان يكون محرما بسبب او بسبب كرضاع او وطئ او نكاح واما نظر المحرم الى ما سوى الركبة والسرة والبطن اذا امن الشهوة والا فلا ينظر وكذا الكل من كان اكبر رايه في انه لو نظر اليه يشتهي منفي ان بعض طرقه عنه وما نجا النظر اليه جاز ان يمسه من غير حائل ويده منه والمملوك البالغ في النظر الى مولاته كالمحرم منها عندنا لكن قال سعيد بن المسيب لا غير نكم هذه الآية او ما ملكت ايمانهن فما نهاه رات لها ولا باس بان يرى الرجل من امته ما يرى ويخلو بها اذا امن على نفسه ان خاف ان تفجر وكذا ان احتاج الى خدمتها ان لا باس بذلك ولا ينظر ببطنها وظهرها من وراء الثوب واذا خاف ان يشتهي او امن ان كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده ولا يجوز النظر الى قدم الاجنبية في رواية وعن ابي يوسف حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى قدم اجنبية او يدها لا يحنث عنده وقول ان لم اكن وطئت فلانة حراما ثم ذكر انه كان وطئها حنث بالاجماع ولا ينظر الى الاجنبة لا لشهوة طفلة اطاقت الوطئ او لا تطيقه ولا ينظر الى الاجنبة لا لشهوة اذا كانت ممن تشتهى وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومعانقتها وفي الطوري وان كانا كبيرين فلا باس بان يصافحها بخرقة واذا كانت عليها ثياب فلا باس بان يصافحها بخرقة واذا كانت عليها ثياب فلا باس بان يمس ثيابها وثيابها على جسدها الا ان يكون ثوبا يتصور حجم يديها ويصفها لا باس بان يمس من اصابع الفتاة النظر اليه كذا في الخلاصة وان اراد شراء امة ينظر منها ما ينظر من الحرة ومن الشهوة فليجتنب وان اراد ان يشتري جارية لغرض فحسب صدرها ومشى امامه ومشى خلفه وعن ابن عمر رضي الله عنهما جارية لغرض فحسب صدرها ومشى امامه ومشى خلفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بان ينظر الى فرجها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاب بنحو

باب نظر الى شعر اوساقها وعضدها لحاجة اثم او لا يحل له الا بأس لا بأس
ان ينظر كل شئ من الرجل وينظر سوى ما بين سرته الى ركبته اذا لم يشته ولا يحل للمرأة ان
ينظر الى المرأة الى تحت السرة الى الركبة الا لعذر فاذا جاء العذر فلا بأس
بالنظر الى العورة كما عند المداواة والولادة وفي العين اذا ادعى انه وطئها
وهي بكر واشترى جارية على انها بكر ثم ادعى انها ثيب او ادعى عيبا بجارية وكذلك
الرجل ينظر من الرجل البالغ الى موضع الاختتان وبداوته اذا كان امرأة حتى
لا يحل النظر اليه الا ان امرأة معالجة او نحوها فان لم توجد امرأة تعلم ذلك وخافوا على
ان تهلك او يصيبها وجع لا يحتمل ذلك ينظر منها كل شئ الى موضع الجرح ثم يداويه
الرجل وبعض اصحابنا ما استطاع ولم يشترط في الكل هذه الشرائط والاخنى
وذو الرحم المحرم فيه سواء وكذلك ان احتاج الطبيب الى النظر الى عورة الرجل او
لزمه ان اشترت امرأة على انها مملوكة فاذا هو عبد على الرجل ان يخالطها او على عكسه
فصل في الاحكام والبيع والشراء والاحكام ان يشتري طعاما في مصر يسع من
وذكر في بعض الناس واشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى ذلك المصر وذلك
المصر صغير ونحو ذلك بما يضر بهم لا يكون احتكارا وقال محمد رحمه
المحتكر على البيع والشراء وعلى قول ابي حنيفة حتى ان للحاكم ان يأمره بالبيع اذا اضر ذلك
على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر ووفق في الثمن فان ذهب ولم يرد شيئا وقول
ابي يوسف الاحتكار في كل ما يضر بالعامة ولا يتحقق باقوات الناس في السواد
محمد يخير بينهما وعلى هذا جارية انها لفلان فرأى غيره يجامعها يقول ان كان يشبه
كتابا والجارية لم يسعه ان يشتريها منه ولذلك لو كان غصبها فاراد ان يتخلص منه
بالرضى ولا قضاء لم يسعه ان يفعل وان قال رددتها عليه رضا او خصمه فكذلك او شهد
شاهدان بهما فقضى وقال اشتريتها فاخبر رجل ان ذلك الجنس الذي باعه هذا ليس
الامر لا يسعه ان يقربها ولا له تصرف فيه وكذا لو تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة
انها اخته من الرضاعة لم يفرق بينهما ويسعه ان يتزوجها وكذا لو

اشترى جارية فاخبره ثقة انه كان زوجها لا يسعه ان يطأها ولكن يسعه ان يشتريها منها
وان اخبره انها حرة او ولد المعتقة او عتقها او ليس له ان يتخذها سرا ولا علانية
جائية بالولد او بالبينة او بالبداءة فاخبره رجل ان المملوك كان غاصبا يسعه ان يطأها
ويكره ان يضع عند بقال وداعا ياخذ منه شيئا بثمن مسمى ولكن يشتري منه ثم يأخذ منه شيئا ثم يقضي
ما لزمه بها واذا مرض رجل فاشترى له ابوه او ابنه او غيره
او يحتاج اليه المريض جاز استحسانا وليس للمملوك ان يسافر بغير اذن مولاه ان كان في سفر وسعه
رفيقه جاز استحسانا ايضا وان كان اجنبيا ومن اي جواب ان يضع في يد غير
يقول هو لفلان امر في بيعه صدق ويجيء الى قاضي يسعه يطلب منه بهائه فاذا طلب
ما ينتفع به في البيت كالمرأة والقفل ونحوهما فلا بأس بان يبيعه منه وان طلب جوزا
او فستقا او نحوهما مما يأكله لا يبيعه فالفضل ان لا يبيعه منه حتى يسأل هل ان له
وليا ام لا فصل في غير اي جاء قتل اباه عمدا او اخذ ماله ومن اي جاء قتل اباه عمدا او غير
به ثم ادعى انه قتله بقصاص او برده والابن لا يعلم شيئا من ذلك فانه في سعة
من قتله وكذا لو جاء القاتل نفسه وسع من اراه وسعه ان يقتله ابن عليه ان شهد عند
الابن شاهدان على قتله او اقامه هو عند القاضي ان قتله لم يحكم له بشهادتهما
وموظ الغرفاني وفي السوى لم يكن له ان يقتله حتى يقضي بشهادتهما ولو عاين الابن القتل
ولم يشهد عنده عدلان او ادعى القاتل لم يسع له ان يقتله حتى تبين له ولو شهد
عنده محدود في قذف او فساق او اجلاف حسن على ادعى القاتل من غير ان يشهد اجانب
ان لا يمتنع من القصاص وان توقف في ذلك فواسع الى وكذا لو شهد عنده
عدل فان عجز عن القتل كان في سعة والافضل ان لا يقتله ما لم يعلم ان يقتله
او اقر عنده وسع الابن ان يقتله منه وان يقتله عليه وسع من عاين ذلك ان
يقتله فان شهد بذلك عنده شاهد ان لم يسعه ان يأخذ منه وكذلك لو شهد شاهد
عند رجل ان هذا الثوب الذي في يد فلان مملوك ورثه من ابيه لم يحل له ان يأخذ
حتى يقضي القاضي وان شهد عند ان المرأة ازوجها فلانا فقبل ان يقضي

بشهر تمامها او بما لم يسع المرأة ان تصوم معه كان بمنزلة صيامهما وكذلك ان شهدا
على صيام فصل منه لا يستبرأ اذا اشترى جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة
ان كانت ممن تحيض وان كانت صغيرة او آيسة استبرأها بشهر واحد ان كانت حاملا
بوضع الحمل وان كانت من عدة رشده وكذا اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث
او وصية او ميراث وكذا في الناسوة المحرمة الحائلة اليه لو ارتفع حيضها وهي
ممن تحيض تركنا حتى تبين انها غير حامل وقدر ذلك بتسعة اشهر ومحمد بأربعة اشهر
وعشرة وعنه بثلاثة اشهر وخمسة ايام رجع الى عدة وسواء في ذلك ان يكون الملوك
قنية اهداه او صيدا او لقطة وطئها او لم يطأ فقالا ابو حنيفة انه يجب الاستبراء
وان كانت عذراء وعن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد علم المشتري انها لم
توطأ لا يجب الاستبراء فان مضى شهر من ذلك قبل القبض لم يعد به استبرأ بان حاضت عنده
اثنتين في البائع حيضة او مضى شهر قبل القبض او ولدت قبله لم يجتزئ بذلك وكذا
ان قبضها وهي حائض وفي المجتبى عند ابي يوسف يعتد بالمرئي بعد البيع وان لم
يقبض ويستحب للبائع اذا اراد ان يطأها وقد كان وطئها ان يستبرئها بحيضة ولا
عليه ذلك ولو اشترى جارية لها زوج وقبضها فطلقها قبل الدخول والخلوة او مات
عنها فلا استبراء عليه وفي الجامع انه يجب في رواية ولو كان اذا كان معتدة زوج فلو
طلقها او مات عنها وانقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بذلك ويجب الاستبراء خلافا لابي
يوسف ثم تزوج جارية لم يكن عليه ان يستبرئها وان كان الزوج يطأها وقال ابو
يوسف يستبرئها بحيضة استحسانا فلو اشترى زوجة ان زوجها طلقها قبل الدخول
قبل الخلوة فلا استبراء على المشتري خلافا لابي يوسف ومن ثبت امته او كاتبه
ثم عجزت او ارتدت ثم اسلمت او زوجها قبل الدخول فلا استبراء على المولى
ولو اشتراها وهي مجوسية فحاضت ثم اسلمت اجزأتها حيضة وكذلك لو كانت
مسلمة فكاتبها قبل الاستبراء ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت او اشتراها
محرمة فحاضت في حالة احرامها وان اشتراها فاسد لم يحل له وطئها فلو وطئها

ثم استبرأها بحيضة اجزأته عن الاستبراء وفي باع جارية ولم يقبضها حتى
البيع اولم يقبضها المشتري حتى تقايلا فعليه ان يعيد الاستبراء وفي اشترى جارية عليه
لا استبراء عليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان عليه الاستبراء وان اشترى جارية عليها
بالخيار ثم نقض البيع فلا استبراء على البائع في قول ابي حنيفة خلافهما ولو كان
الخيار للبائع فعليه الاستبراء في قولهم ومن اشترى اختين فوطئ احداهما ثم الاخرى
او الاخرى لا استبراء عليه ما لم يخرج الموطوءة عن ملكه او يزوجها وكذا لو اشترى امة
ثم اشترى اختا لا يحل له وطئ منهما وحل له وطئ الاولى ان لم يكن وطئ الاولى فهو
بالخيار ان شاء وطئ ولو وطئهما او قبلهما او باشرهما بالشهوة حرمتا عليه حتى
يخرج احداهما عن ملكه وتزوجها ثم يحل له الاخرى ولكن الاحب ان لا يطأ واحدة منهما حتى
يخرج احداهما عن ملكه وتزوجها ثم يحل له الاخرى ولكن الاحب ان لا يطأ واحدة منهما حتى
يخرج احداهما عن ملكه وتزوجها ثم يحل له الاخرى ولكن الاحب ان لا يطأ واحدة منهما حتى
قرأ ولو وطئ المزوجة وهي تعتد يحل له وطئ الاخرى لم ينقض العدة فان انقضت
حرمتا جميعا حتى يخرج احدهما عن ملكه او يزوجها فلو باع احداهما ثم اشتراها ثم
الاخرى وكذلك لو زوجهما احدهما وآجر او زوجها بنكاح فاسد او ارتدت احداهما
الى دار الاسلام ولو كاتب احداهما او عتق او باع منها شقصا او وهبه وسلم او
الكفار والمعوها بدارهم او ابقت اليهم وزوجها فاسدا او دخل بها الزوج او
باع فاسدا او قبضها المشتري حل له وطئ الاخرى فان فرق بينهما في النكاح الفاسد
فحاضت حيضة ثم اشتراها او عتقت عدتها حرمتا جميعا حتى تحيض اخرى بعد
قبل ان تحيض حيضة وقيل ان يطأ بالذي يستبرئها استحسانا مسائل متفرقة
ويكره ان يقول لجارية فلان او لجارية ابيك وكذا في التجريد وذكره الكرخي
قال ابو يوسف اكره ان يقال لجارية ابيك او لجارية ابنه او لجارية اخيه
الرجل وهو يعني لجارية خلفك وهي رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لو ان
رجلا ان يشتري طعاما فاشتراه له بدراهم غلة واخبره بذلك فاعطاه دراهم صحاحا
فصرفها بدراهم غلة واستفضل فالفضل ربا ولو اشترى الضارب بمال المضاربة
متاعا وباعه بالمال فانه يرجع على رب المال فان استفضل لم يطب الفضل وعند

انه يكره له ان يسكن الدار المرهونة وان كان باذن المالك وغيره وارسع فيه وفي
خراب المعاف قال اذن غنيم لغيره او منهم وعنه في شعر بني آدم فوصل بالرأس ان يكره ولا
بشعر غير بني آدم نصراني على ابن مسلم لا باس بان تعوده من الكنيسة الى البيت ولا يعود
منه اليها قالوا الاجمل المنزل الى القافلة والجمل القافلة الى المنزل ولا بأس
اليهودي والنصراني والمجوسي بالصابون والاشنان والخل والزيت ولا بأس
الذكور والاناث من الصبيان ويؤمرون بالصلوات اذا عقلوا الصلاة ويضربون عليها اذا
بلغوا عشرا وليس للختان وقت معلوم وان اختن الصبي ولم يقطع الجلدة كلها فان
قطع الاكثر جاز وان كان اقل لم يجزه ومن كان له ورثة صغار فلا ترك لهم افضل من
الوصية وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا باس بان يقتطع الاجل المنوي في الاشربة
من قصور الزمان اذا بذه حتما والصحيح انه ناخذه من الملتقط ولو كان ذلك كل يوم
بجزء للملتقط ان ياخذه وقال ابو يوسف وشاميته بذها اهلها فخذ حل ما
فهو له والصاحبها ان ياخذه منه ولو اخذ حلالا وبعه كان له ان ياكله ويطعمه
ويهرمازاد الدباغ فيه وعن محمد رحمه الله قال لا باس للمراة بان تخلو راسها او تجزه اذا
كان المرض اوجع ولا اذا كانت مجنونة وليس لها من يقيها الحر او البرد اذن في
راسها فلا باس بان يحلق راسها وترك علاجها اجمل ولو فعلت ذلك لم تعذر
اثمت ولا باس لمن به الجذام ان يخرج وجهه بين الناس ولا باس بان يتخذ
من حائط بيته مرحاضا للمراة اذا احبت لا باس لها ان تحجم ولا ان تفصد ولا ان
الدق حالم تخرك الولد فاذا حركت فيجوز ذلك لم تعرها الولادة اذا اوت ولا
تفعل واما ان تعمد لاجهاض فلا امتناع فصل في حامل الحمل نصرانية ماتت وفي بطنها
مسلم يدفن في مقابر النصارى وقيل تحفر لناحية على حدة ولا باس بشق بطن حامل
ماتت والولد يضطرب فيها ويخرج شق بطن ميت ينبغي ان تنبش ولم يترك ما لا يوجد
في نصرانية بجنب مسلم لا يقرب منه ميت ويصلى عليه حيث شاء وقال لا باس
بجلود كلب الماء والثعلب ولا يؤكل شيء منها وعن ابي يوسف في بسط النصارى

التي تجدونها من شعر خنزير الماء لا باس بها وجلود الميتة اذا دبغت
يؤكل وعنه احرز الذي فيه الخمر سواء كان المسلم او الذمي وعن ابي حنيفة
لا يجوز اذا امكن الانتفاع به من غير الوضوء المخطوب ويكره ابداء الكافر بالسلام
المخطوب والخاتم ولا يرى ان عليه بأسا ولا يزاد على قوله وعليكم ولا باس بالصبغة
ويكره الحناء والعبثة وعن ابي بكر الاسكاف لا باس للتجار ان يكون لعبدهم
او لا باس ان قيد باذنه الثمن قال الفقيه ابو الليث لا باس بان يسمي الغلام خلف ولا
راكبا مقدارا يطيقه ولا يحل له ان كلفه ما لا يطيقه ولا باس للمسلم ان يوجر نفسه
نصراني يعلمه في الكنيسة ولا يحل له ان يعلمه شيئا من حرام في البناء ويجوز ان يبني
في ربعة الفضل والى فوق والخف والقدم وهي على اربعة اوجه ثلثة منها حلال
ووجه حرام ان كان السلطان او غيره قال لجماعة او لاثنين من سبق منكم فله على الذي
سبق واعطاه شيئا طاب له اخذه وكذلك ان كان الزمان بين اثنين او جماعة
وكان الخطر من واحد كذلك ان كان جعلهم لمن سبق منهم فسبق ولا يعلم سبقا
ان سبق فان كان الخطر منهما لم يكن بينهما محلل كان قمارا لا يحل ولا يجوز اخذ المال
فيما يحتمل ان يسبق ويسبق ويكره بيع شعر الخنزير ولا باس بالانتفاع به للخراز
ويكره للرجل ان يبدي اباه الكافر بالغسل فاذا فعل ابوه فلا باس بان يغسله على وجه الدفع
كتاب احياء الموات وغراجي ضامنة باذن الامام فلان يشق البئر في الطريق
العظام ويسير الامام ولا يجب منعه من ذلك اذا كان لا يضر بالمسلمين وان اخذ الماء
ملك واحد من المسلمين مكانا كانت الارض التي احياها بشرب من ماء السماء او من
الاودية او من الانهار العظام فهي عشرية وان اجرى اليها من الماء الذي احياه
فيها الخراج ولا يقطع الامام ما يحتاج المسلمون اليه كالطريق والمحتطب والمرعى ولا يزول ملك المالك
عن ملكه بخراب واذا بقي المراب ملكا لاربابه يجدد لهم حقهم ويجري فيه الارث كسائر
الاموال ومن حفر بئرا في فلاة باذن الامام فصار آخر في غير حريمها الاول فذهب ماء الاولى
فلا شيء عليه عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله في اذن الامام فصول في مسائل البئر فصل في الماء الباقي

على انواع منها هو تحت الارض باطنا فان استخرجه واظهره لكن الارض فهو له
ولا يجوز بيعه وتمليكه الا ان يحفره ومن دخل ارضه واخذ منها بغير اذنه ملكه
وليس لرب الارض ان يأخذه منه ومنها ما يكون للانسان في ملكه ظاهرا
في عينا وبناء وقف او نحو فله منع ذلك عن سائر الناس من ان يتبعوه
ولا يجوز لمنعهم عن الشفة وهو نهر للناس في البلد كلهم ومنها ما دخل في
حكمها وذكرنا في الزرع وفي الشفة وسواء كان لغير معين ولا يضرهم ومنها
البحار وكل واحد الناس فيها حتى الشفة ويسقي الارض حتى ان من اراد
منها الى ارضه نهرا لم يمنع منه والانتفاع بها للبحار كالانتفاع بالشمس
والهواء فلا يمنع احد من الانتفاع به على اي وجه شاء منها الا ورد به النظم
كالجمعون وسيحون ودجلة والفرات للناس فيه حق الشفة على الاطلاق وسقي
الاراضي بحريها لانها اذا كانت لا يضر بالملاحة ومنها المحرز في الاواني والظروف
فهو ربه وتمليكه والصحيح منع سائر الناس ولا يجوز بيع سواه في ذكاء
في ارضه نهرا وعينا وحوضا، كان لمن منع الناس من دخول ارضه الا ان يكون
بهم حاجة ولا يجدون ماء اقرب من هذا في بلد فحينئذ يلزمه اباحته ولكن
لسقايتهم ودوابهم لا لزروعهم ولو اطلق صاحب النهر او العين او القناة السقي
فخلا بين الناس وبين الماء ليلة او غدا لا يجوز وكذا لا يجوز وضيكا لو قال
لغيره اسقني من نهرك يوما على ان اسقيك من نهري يوما فانه لا يجوز وكذا لو
اسقى يوما من نهرك على ان ازرع ارضك او على ان يكون سقي هذا النهر
والطريق شرب يوم او اكثر او اقل وشرب بعض الارض واجرى لم يجز وكذا لو
ان فان باع الارض شرب بها والمسيل كسيله جاز والشرب والمسيل يدخلان
في الكتابة من غير ذكر وفي الحمل لو اشترى ارضا ولم يذكر الحقوق دخل الشرب
استحسانا والبيعة والصفة والتزوج على الشرب بمنزلة بيعه فان تزوج عليه كان
كالبيع وان صالح عليه من دم عمد فعلى القاتل الدية وقد جاز العفو وفيات يوجب

عنه ويصح الوصية به ولذا اوصى ان يسقي شربه ارض فلان يوما او يومين
او قدرا جاز وانه بمنزلة الوصية بجزء من عبد ويكون من الثلث ولو
الموصى له بطلت ولو جعله بدلا في الخلع جاز للخلع وليها المدة التي اختارت
ولو جعله بدلا في صلح عن الدعوى لم يجز وكذلك لو جعله اجرة ولرب ذلك الشرب
اجره ولا يباع الشرب دون الارض ولو اوصى ان يتصدق بالشرب على المساكين
كان باطلا وما اشترى بالشرب من العبد والثوب او غيرهما كان سبيله سبيل
الذي اشترى الثوب والعبد ان رد رد وليس على الآخر لما انتفع من الشرب
عوض والخلل الذي نبت من غير ان ينبته احد فحكمه حكم الماء فيما ذكرنا وهذا
بقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الحديث الماء الذي يجري الاولى في
النوع من الخلل الذي نبته صاحب الارض وانما نفى اثبات الملكة فيها
لاستحقاق نقضها والاضطرار فيها وليس له اضطرارا ان يمنع غيره من
الاغتراف من الجرار التي فيها الشرب في ملك صاحبها لا يجوز لاحد ذلك الا باذنه
في حمل الشفة اذا مر في يد انسان بغير ارض فشرب دوابه استحسانا وفيه وكل
وكيل الشرب جاز استحسانا ويكون وكيلا بالحفظ والشرب الى ارضه وفيه نهر لقوم
ولهم عليه ارحاء ولبعضهم عليه سواق وهو اول والآخر فقد اختلفوا فيه الصحيح
ان يكون القول قول اصحاب السواقي والارحاء في الاستحسان يقضى لهم بالنهر هم
جميعا فصل في كري الانهار الانهار كلها نهر غير مملوك لاحد لم يدخل ماؤه في القسمة
كالفرات وجيحون وكريه اذا احتيج اليه على الناس وعليه اصلاح سكره ان جنف عليها
فيه من بنى الى نهر مملوك وخلط ماؤه في العلم لانه عام وكريه على اهله ومن
ابى منهم كره عليه وان اراد ان يخصوصه خيفة الاساقي فيه ضرر عام كف والطريق
وغرق الاراضي كره الا بي وان فلا نهر خاص في كل وجه كريه على اهله وعلى كل الا
اختلف فيه وكري هذا النهر على اصحاب من اعلاه الى اسفله عندهما قال ابو حنيفة
جاوز ارضه سقط عنه الكري ولا كري على اهل الشفة فصل نهر جل في ارض قوم

صاحبا الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ومن كانت له
او كوة ان من نهر عظيم وشرب من الفرات كنهر عيسى وان اراد رجل
ان يزيد كوة في النهر الاعظم كان له ذلك اذا كان لا يضر بالنهر كما اذا اراد
رجل ارضا واجرى اليها نهرا في موضع لا يملكه احد له ذلك اذا كان لا يضر بالنهر
كذا ابدا وان اراد ان يبني على هذا النهر رحى ماء او دالية اوبث وكان
يبني في حكمه خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان كان يضر بهم ليس لهم ان
يفعل شيئا من ذلك لان الخلق في هذا النهر الاعظم نهر خاص لقوم ولرجل
كوة فاراد ان يزيد فيه كوة او كوى لم يكن له ذلك وان كان لا يضر بالنهر
وكذا ليس لاحدهم ان يأخذ منه نهرا او قناة لم يكن ولان نصب عليه رحى ماء او
او نجذ عليه جذا او قنطره او بنى فيها رحاه او ما اشبه ذلك ليس لواحد
شيئا مما ذكرنا ثم بدا لواحد ان يقبض فله ذلك نهر بين قوم لهم حصص
يدري كيف كان اصله واختلفوا فيه فالشرب بينهم على قدر ارضهم وان كان
الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر على الاسفل لكن له ان يسكر النهر عن الاسفل و
لكنه يشرب بحصته وان تراضوا ان يسكر كل رجل منهم نوبة آخر وذلك بينهم فان
قال اصحاب الاسفل لاصحاب الاعلى انكم تأخذون الماء اكثر من نصيبكم لان فتحه الماء
في اول النهر اكثر ويدخل فيه كوا كم شيء كثير فجعل لكم اياما تسقون فيها
لواكم في اياما لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يكون النهر والكوى على حالتها كما كانا ولكل
نهر من جليبة احسن كوى من هذا النهر الاعظم ولاحد ارض في اعلى النهر وللاخر
ارض في اسفله فاراد صاحب الاعلى ان يسد شيئا من الكوى التي يدخل الشرب في ارضه
لم يكن له ذلك لانه ضرر بينهم ولو كان نهر بين قوم ضاق بعضهم فاراد ان يجعل بعض
منها الى ارضه يرضى منها ومضى زمان ثم بدا لاحدهم ان ينقض فله ذلك وكذا في
الاعلى في كل موضع لا يتبين هذا التصرف الا بضمهم فاذا رضوا كان لهم ان يجعلوا وكذلك
لو تنازعوا فوجدنا ان نقضوا ذلك ان شاؤا ولو اختصر قوم نهرا على ان يكون بينهم على مساحة

ارضهم ويكون النقصة بينهم على قدر الارض فوضعوا على رجل اكثر مما عليه او اقل
عطفا فالغلط مردود المحرم منها كل شراب
وقع فيه لحم لا يؤكل نهره مثل طير ربما او طحنها غيا ولم يظهر ويجوز شرب العصير و
ما لم يتغير وينقذف ان تبدد وعن ابي يوسف اذا غلى فقد صار حراما وان لم تقذف بالزبد
قال الطحاوي وبه ناخذ واذا طبخ العصير بعد غليانه واشتد وقذف بالزبد لم
يحل شربه لا يحل شرب المنصف ولا حد على شاربه حتى يسكر ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وقال ابو حنيفة بيع الاشربة كلها جائز ما خلا الخمر وقال ابو يوسف بيع الكر
وتبقيع القار والزفت اذا اشتد لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه كره شرب نبيذ الزبيب واثبت له وعن محمد انه توقف فيه فقال لا احله ولا احرمه
ولا بأس ان يطبخ العنب وحده الى ان ذهب الثلثان فاذا القى فيه الزبيب بعد ذلك او فيه
الماء وحمل للصبيان بعد رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر انه قول زفر ورواه الحسن
بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فيه ظاهر
يحل وان ذهب اقل من ذلك لم يحل واما الزبيب اذا انتبذ وصفى ماؤه ثم طبخ فقد
روى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه وروى عن ابي يوسف
ايضا انه يعتبر في ذلك ما في طبخة والرواية الاولى اثبت وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان نقيع الزبيب اذا اشتد لم يحد شاربه حتى يسكر ويجوز بيعه عنده والصحيح مذهب ابي
يوسف انه لا يجد شربه وروى المعلى عنه في النوادر ثم طبخ ثم القي فيه تمر فغلى قال
ان كان القي فيه الزبيب على حدة كان منه نبيذ فلا خير فيه وهذا مطبوخ العصير
والاشربة التي يحل شربها وهي كثيرة نحن نسميها دون الكراهة اذا لم يرد بشربها
اللهو قال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول انما حرم الفقاع لاجل انه يطبخ قد رايته
انكره فالاول عليه حرام والثاني حرام والثالث الى المعدة حرام وان قعد لا يريد الشراب
انكره فلا بأس به وان اراد الاكثار منه ولا يريد السكر فقد اثم واساء في مقعده وكذلك
شرب الكراث كان اجتنب بكل شيء مكروه فطلبه والمشي له والقعود فيه والكلام

مكروه كله ولا بأس بالانتفاع بجلده لو جافا وبالصبا بوجه ولا بأن يدبغ بها
عضو انسان في الحمام ونحوه ولا بأن يعالج بها دوابه او سقيها اياها فضلا
من ان يسقيها قبيا وان كان للعلاج فانه سقاها ما يؤكل لحمه لم يجز وان نجس
من ساعته وقد قرفان انقعت فيها خله ثم غسلت وطهرت فان زال الطعم
بخيه جاز اكلها وان طبخ سمك في خمر او ملح حتى صار مالحا فلا بأس به وعن ابي يوسف
لا يحل اذا كانت هي الغالبة هكذا ذكره وان كان الحل فيها هو الغالب فلا بأس به
قال الطحاوي ويأخذ وهو خائف نفسه الموت من العطش ولم يجد الا خمرا كان له
ان يشرب منها ما يمسك الموت ان كان يزول ذلك من عطشه ثم يكف كما اذا
اضطر الى اكل ميتة او لحم خنزير واذا وجد الخمر او دار جل عليهم قوم مجتمعون
وحبسوا محبس من شربها ولم ير هم احد يشربونها فانهم يقدرون بها وله ذلك ويجد
معه آنية من خمر فانه يقدر واذا مرس الزبيب في الجب او التمر فيه فلا بأس به ما دام
حلوا فان طبخ حتى ذهب ثلثاه بالطبخ حل كتاب الصيد الاصطياد حلال على
غير المحرم في البر والبحر جميعا حرم صيد البر على المحرم خاصة وكل ذي ناب من
السباع وذي مخلب من الطير اذا لم يكن محرم العين يجوز الاصطياد به اذا
تعلم بالتخريج فلا يجوز الاصطياد به كذا بالاسد والذئب على ما قالوا لانهما لا يتعلمان
ولو تصور التعلم جاز كذا في التجريد وذكر في المنتقى عن محمد عن الذئب اذا علم فصاد
فقال اراه لا يكون فان كان فلا بأس وعن ابي حنيفة اذا علم انه عاد فتعلم
حل صيده والارسال شرط ويشترط ان يكون المرسل من اهل الزكاة وكذا
الجارحة شرط في المشهور وعن ابي حنيفة في الكلب اذا اخذ انه يؤكل وذكر في الاثار
اذا لم يجرح لم يؤكل وهذا يشير الى انه لا يحل بالكلب وكذا بالبازي عند ابي حنيفة
انه اذا اكل عضوا فقتله به فلا بأس باكله وكذا ذكر في المنتقى في موضع
منه فقال كلب اخذ صيدا وكسر منه عضوا فانه قبل ان يقدر عليه اخذه وفي موضع آخر
رمى بسهم وخرق الجلد فان كسر لم يجرح لم يؤكل وهو هذا والاثار السهم خفيف

الصيد وقرقره فان ادماه جاز والا فلا وابو حنيفة لم يجد لصيد قرقره معنى وفي الصيد
فلا ابو حنيفة اذا قال اهل الخبرة بانه صار معلما فهو معلم وروى الحسن عنه انه
اذا ترك الاكل ثلث مرات يصير معلما وبه قولهما حتى عندهما لا يحل ما اكل الكلب الرابعة
يحل وعلى قوله لمن يؤثر ذلك الله ومتى صار معلما فاخذ صيدا ثم اكل بعد ذلك
قال ابو حنيفة يحرم الصيد المنقذ ما بقيت عنده لقمة ولم يزد قولا لانه بالاكل
ترك ولعود الى الحالة الاولى ولا بد من التعلم من بعد ذلك ولو اخذ صيدا واكل
منه ثم آخر فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل واحد منهما ولو اخذ صاحب الكلب قطعة
فالقاها اليه فاكلها فهو على تعلمه وكذلك لو وثب الكلب على صيد شهد صاحبه
فاخذ منه قطعة فاكلها فهو على تعلمه ولو اكل قبل ان ياخذ صاحبه لم يؤكل ولو
اتبع الصيد فانتثر منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك ولم يأكل منه شيئا لم يؤكل
ولو اكل انسان بعد اخذ الصيد اخذه منه صاحبه لم يؤكل ولو اكل الكلب لحم
الصيد او فرقه قبل ان ياخذه صاحبه فهو على تعلمه واذا ادرك الصائد الصيد
وقد اخذه الكلب او اصاب السهم فجرحه او كسره ولم يجرحه فانه ذكاه حل والا فلا ولو
ان ذلك الموقوذة والمتردية والنطيحة اذكاها وهي خبيثة حلت وكذلك
ما نفر الذئب الجبلة او جرحه كلب غير معلم فقدر عليه وهو حي فذكاه يؤكل وان
ادرك الصائد الصيد حيا فمات قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يؤكل وقال الحسن بن
زياد ومحمد بن مقاتل يؤكل استحسانا وبهذا قال الشافعي ولو ادرك الصيد ولم يأخذه فاذا
كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل ومن ارسل كلبه على
صيد حلال او حرام وسمى في اخذه في ذلك الفور فتركه يؤكل وان كان اخذ بعد
واحد او دام في وجه ارساله ذلك وكذا لو ارسله فرخص صيدا فاخذه ثم
آخر فاخذه ثم عرض له ثالث فاخذه فانه يحل فوجئهم على احدها طويلا ثم
آخر فقتله لم يؤكل وكذا اذا عدل عن الصيد حالة الارسال بيده او بسيفه او تشاغل
في غير طلب الصيد وفتر عن سننه ثم اتبع صيدا فقتله لم يؤكل الا اذا رجع فاخذه

ولو ارسل كلبه على صيد وتوارى عن عينه فان كان غاب عنه اكثر النهار لم يحل اكله
وان كان اقل يحل رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة كذا في حل النقاية وفي التجريد
ولو كان في طلبه فجن عليه الليل فقعد عن طلبه لم يؤكل وان ارسل كلبه على صيد
لا يراه او راه بنهار فاصاب فوجده جراحة اخرى لم يؤكل وان لم يدر كلبه طلبه
لو ارسل كلبه على صيد او رمى الى صيد فاصابه حل اذا اضناه في سنة وجبه
وان اصابه الرابع السهم الى جانب آخر بين او سهما لم يؤكل وعن ابي يوسف ان
حكم الكلب لا ينقطع لتغير عن سنة بينا او شهرا الا اذا ارسل من يراه ولو اصاب
الرابع السهم فوقعه في ذلك الشق اكل ولو اصاب السهم رطبا او ضحه او
فوجد واما صيدا لم يؤكل وان لمن الغد بعد ارسل ورمى انه كمن ترك ثم اخذ الصيد
وكذلك الكلب اذا ضرب بصفة الغد وكذا البناي اذا سقط على شيء ثم اخذ حل ولو
رمى سهما وسمى ثم رمى ثانيا فاصاب السهم الاول قبل ان يصيب الصيد فجرحه وقتله
صيدا فان قصد الثاني الاصطياد حل وهو الواقع وان لم يقصد الاصطياد لم يؤكل ولو رمى
رجلان صيدا فاصابه معا او راه احدهما بعد الآخر قبل اصابة الاول وقعت الجراحتان
معا فهو لهما يؤكل فان اصاب سهم الاول فوقده ثم اصاب الثاني فقتله قال ابو يوسف
يؤكل وهو الاول وقال زفر لا يؤكل ولو راه احدهما واخر جه الاضناء ثم اصابه الثاني
فقتله حل بالجراحة الاولى اكل وعلى الثاني ضمان ما نقصه جراحته وان مات فعليه
لم يؤكل ويغرم الثاني ما نقصه جراحته ثم يغرم قيمته مجروحا بجراحتين وان مات فعليه
اولا يدري كلم يؤكل وعلى الثاني في قول نصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف ما نقصه
الثاني ولو اراد الثاني ذبحه قبل ان يموت الاول فقتله يؤكل ولم يلزم الثاني شيء ولو ارسل كلبه
فهو على هذا ومن رمى صيدا فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع ان يهرب فمكث ثم راه سهم آخر لم
يحل اكله وكذا ان كان على عاتقه فجعل فراه اثخنه ولم يستطع ان يهرب فراه ثانيا فقتله
ووقع لم يؤكل مجوسي رمى صيدا ثم اسلم فوقع السهم لصيد لم يؤكل وان راه وهو مسلم
بخمس عيادا باته اكل ولو راه محرما ثم حل ثم وقع السهم فعليه جزاؤه وان راه وهو حلال ثم احرم

فرماه عليه فهو ضرب صيد افسمى فقطع منه عضوا لم يحل اكل ذلك العضو وحل الباقي
الا ان يكون ذلك العضو علقا بجلده او البان راسه فيحل الجميع اكله وان قطعه
بنصفين فانحاز كلاهما جميعا قال ابو يوسف اذا قطع من الرأس طولا او
عرضا فان كان ما بقي من الرأس اكثر مما قطع كل الصيد وما بقي من الرأس ان كان سواء
اكل كله وعنه اذا قطع الرأس بنصفين لم يؤكل النصف الباين وعن محمد انه
اعتبر المذبح فقال ان كان ما على الرأس اقل اكل كله وان كان اكثر اكل ما على الرأس
وترك ما سواه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اذا كان اكثر اكل من ارسل كلبه
التسمية عمدا فوجه مسلم وسمى لم يحل ولو وجد التسمية من المرسل بعض ما انتهى
حل وكذا المسلم اذا ذبح فاذا مجوسي لكن ابطل الذبح لم يحل ولو ذبح المجوسي والمسلم
لم يحل ولو اتبع الكلب الصيد بارسال المسلم فتعقبه كلب آخر له او لم يرسله احد ولم يزجره
اتباعه او تعقبه تبع او وثب عليه جاز ان يصطاد به ان علم فر الصيد على الكلب المرسل
او ثبته افضل ما يكون معونة للكلب فاخذه الاول وقتله لم يؤكل ولو لم يزل ولكن اشتد
عليه وكان الذي اخذه وقتله هو العلم فلا باس باكله ولو رمى عليه آدمي وظبي او
دابة حل واذا ضرب الكلب الصيد فوقده ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذلك لو
ارسل كلبين فضربه احدهما فوقده ثم ضربه الآخر اكل وكذلك لو ارسل احد الكلبين والسلة
كي لها فانه يؤكل وهو الصحيح الاول وقرع حنا قطنه صيد فارسل عليه كلبه
او بازيه او راه وسمى فاصاب صيدا لم يحل ان كان حسن شاة او وحشي لم يؤكل وان
كان ذلك لحسن صيد كول او غير ما كول حل ما اصاب خلافا لزفر وغيرنا الاول
انهم وعن ابي يوسف انه اذا كان حسن خزير لم يؤكل ما اصاب وان لم يعلم انه حسن ما
لم يؤكل ما اصاب ولو ظنه آدميا فاذا هو صيد الحسن نفسه فاذا هو صيد اكل ولو رمى
على شبح وسمى وهو يرى انه شجر فاذا هو صيد اكل ولو رمى طائرا فاصاب صيدا
فقد ذهب المرمى اليه لم يحل ولو رمى الى انسان فاصاب صيدا فقد ذهب ولم يعلم ان الصيد كان امامه
او وراءه او عن يمينه او شماله لم يحل ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا فقد ذهب ولم يعلم ان البعير ذكي او غير ذكي او

لم يوكلا الا اذا علم انه كان ناويا ولو رهن سكة فضاعت عند ابي يوسف رحمه الله
في حل دينه لو ومن ارسل رهنا على يدي رجل فباعه الرسول فضاع عند المرتهن لم يوكل ولو كان
ملء الرحى منتهى خرز بحيث لو كان يكون التلف حصن لم يوكل وفي السقي اذا وقع العبد
على صخرة فانشق بطنه او انقطع رأسه او وقع على اجنة او جرة ثم وقع على الارض
لم يوكل ولو وقع على الحبل فاستمر عليه اكل ولو رماه الى الجانب او الخلف او الجانب الذي
حدبه فيه فمات اكله هشيم وهو فيد لا يؤكل اكله ولو عجن سلم غير مدوسة فاغا عليه فجعل
حتى مر فيد فقتله لم يوكل ولذلك اذا نصب شبكة الوحش على سكة فوقع فيها
فمات عندها وامسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات ثقله او رجلان مسا
صيدا او ذبحاه وسمى احدهما ونزكاه الآخر عمدا او رجل صيدا فجرحه فوقع في ماء
من لم يعلم به او ضربه بالعصا ليقتل الذبح او اخذه بيده فمات او وقع عندها ثم قتله
العقور كلها لا يوكل وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا وقع عندها ثم يوكل ولو كان
ظبيا فرض رجله او فرع فيها طيرا او ارض فهلك من اخذه دون صاحب الارض وعن ابي
يوسف فيمن اصطاد صيدا في دار رجل فان اخذه فهو له وان كان على سطحها
او نحوه فرب الدار كتناول الرهن وبالجملة هو بالخيار ان شاء كله وان شاء ترك الا
وبجمل حتى مضمون واذا غصب الراهن الرهن فهلك المرتهن ارتفع القبض وانتقض
الرهن ولو اعار الراهن من المرتهن ليعمل به فهلك قبل ان يأخذه العمل او بعده
منه بطل ضمان المرتهن وان هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان ولا يخرج عن
الرهن وكذلك لو اعار الراهن من اجنبي فرده المرتهن او رده الراهن
سقط الضمان وبقي عقد الرهن بحاله واحدهما ان يطرد الغاصب في جميع الوجوه
ويرده رهنا وروى عن ابي يوسف ان الراهن اذا استعار الجارية المرتهنة
فولدت بنتا تساوي الفا مات قبل ان يقبض المرتهن الابنة فولد البنت رهن
والبنت رهن بجميع المال وكذلك لو ولدت الابنة بنتا تساوي الفا فصار رهنا
بجميع المال وان مات لم يسقط شيء من الدين ولا ينفك الراهن واحدة منهما الا بدفع

كله ولو رهن ارضا او كرما او دارا دخل فيه الرهن كل ما كان متصلا بها وان بناء الراهن
وغيره فالمرتهن احق بامساك الرهن وباستيفاء دينه من ثمنه فان فضل شيء
ضم الى مال الراهن ويقسم بين ارباب الديون بالحصص ولو لم يف ثمن الرهن
بدينه بما بقي له مع الغرماء ولا يكون احق باستيفاء حقه من الرهن وكذا المرتهن احق بالرهن
وثمنه ان بيع في حياة الراهن وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا وقبضها
فقال سلمتها اليك لم تتم الرهن حتى يقول للراهن ذلك بعد ما خرج من الدار ولو
كان في الدار متاع قليل او كثير من الثياب او الحبوب او غيرها مما ينتفع به لا يتم
الرهن حتى يفرغها ولو رهنه الدار وما فيها وخلى بينه وبين ذلك وهي خارجة
من ملك الراهن ولو رهنه دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقى عنها الحمل ثم يقبضها
ولو رهن الحمل دونها او دونه فهو جائز ولو رهنه بحرا على دابة او الجا في دار
ورسنا في السها ولم يخل الدابة معه لم يكن رهنا حتى ينزعه منها ويسلمه ولو
رهن صوفا على ظهر غنم لم يجز حتى يجزه ويسلمه ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين
المرتهن فسارق بضا بالبخنة في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف لا
يصير قبضا حتى ينقله ومن استعار ثوبا او عبدا ليرهنه فاعاره كذلك مطلقا جاز
له ان يرهنه لقبض الكبير وباقي مصنف شيئا ولو نحى له قدر لم يجز ان يرهنه
باكثر لو باقل مما نحى وكذا اذا نحى ثوبا او دابة ليس له ان يرتهن ذلك
فيضم قبضه في جميع ذلك وللعبد ان يأخذه من يد المرتهن ما لم يقبضه المستعير فيملك
بيعه قبل ان يرهنه او بعد الفكه فان ضمان قيمته ولو هلك في يد المرتهن وقد رهنه
على الوجه الذي اذن فيه هلك بالدين وضمن الراهن للعبد قدر ما سقط عنه الدين
بهلاكه وكذلك لو وجد عيبا يسقط به بعض الدين ضمن الراهن ذلك القدر ولو
فك الراهن عن الاكساب وافتكاك المالك رجع عليه بقدر ما كان يملك الدين به
ولا يرجع باكثر من ذلك وان كانت قيمة الرهن الفا وقد رهنه بالفين ثم
افتكاك المالك بالفين لم يرجع على الراهن الا بالف وليس للمرتهن ان يمنع قبض

الدين من المالك ويجبر على ان يقبض الدين ويسلم الرهن ولو اختلف الراهن
والمرتهن وقد هلك الرهن وقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المرتهن هلك في يدك فالقول
قول المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الراهن مع يمينه ولو وكل الراهن احدا
ممن في عياله بقبض الرهن من المرتهن فهلك في يده وكذلك الصبي الذي في عياله
لم يكن في عياله ضمن الراهن اذا هلك في يد القابض وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن
ولا ان يستعمله شيئا قبل الفكاك ولا بعد الفكاك وان فعل ضمن ولو استعمله قبل
ان يرده ثم رهنه ثانيا قيمته بريء من الضمان حين رهنه وليس له ان يستعيره
من انسان لينتفع به مخالفا ثم عاد الى الوفاق فلا بأس بأن يكون اجيرا عنده
به ولا يجوز ويجوز الرهن والدين كلما سواء ثبت بيع او كفالة او غصب او
استهلاك او بكتابة او خلع او صلح عن دم عمد وكل عين مضمون بغيرها بالعقد
كالواجب المشتري من البائع رهنا الى ان يسلم المبيع اليه فهلك كان مضمونا بمثله
من الاعيان كالغصب والمرتد بالصلح عن دم العمد وبدل الخلع فالرهن جائز
ولو كان الغصب خطأ فصالحه على عين ثم رهن به عينا آخر لم يصح ولو تزوج امرأة
على دراهم بعينها فاعطاها بها رهنا لم يجز عندنا خلافا لزفر فان هلك الرهن
وقد رهن بعين آخر من الاعيان المضمونة بانفسها الرهن في يده بعين سالم العين التي
المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن الدين فان هلك الاعيان قبل الرهن فالرهن
بقيمة هلك الاعيان فان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا بما قل فرد فيه العين المغصوبة
ومن قيمة العين المغصوبة ومن قيمة العين المرهونة لا يجب الرهن بنقصان
النفس او فيما دونها وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن ولا يجب بكفالة
بالنفس ولا بالشفعة ولا بالعبد الذي في رقبته جناية ولا بالعبد المديون فان
لو اعطى الغريم بذلك رهنا لم يجز لانه لو مات ذلك العبد لم يجب شيء
على احد شيء ومن قال لغيره بايعني فلانا فاخذ من الثمن قبل المبايعة رهنا
او استأجره بايجاره او مغنية واعطى الاجر رهنا او اعطى لاجير بناء الذي

آجر او استأجر بناء لم يجز وذكرنا انه لا يجوز الرهن فيما ذا قبض المرتهن الرهن
على تلك الحالة لم يكن مضمونا عليه حتى لو هلك في يده هلك بغير شيء ولا يجوز الانتفاع
بالرهن بحال فليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن باستخدام او سكنى ولا لبس ولا
ركوب وهي بمنزلة الوديعة فما لا يكون للمودع ان يتصرف في الوديعة لا يكون
للمرتهن ان يفعل ذلك ايضا ولو قال الراهن ان جئت بحقك الى وقت كذا
والا فهو لك بحقك الى بيع لك برهنك لم يجز وهو من باب الرهن على الجائر
البيع فيما يقسم وفيما لا يقسم سواء ولا يجوز من شريكه ايضا كالهبة و
البيع الطارئ يمنع بقاء الرهن وصورته ان يوكل الراهن العدل
ببيع الرهن كيف ترى مجتمعا او متفرقا فباع بعضه بطل الرهن وكذا
رهن قفيزا وزنة عشرة فتلف نصفه بطل نصف الثمن وبقسطه من المضمون
وبطل الرهن في الباقي وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال البيع
الطارئ لا يمنع بقاء الرهن كالهبة والاجارة ولو رهن الثمن او المثمن
الارض جاز ولو كان عليها ثمر دخل في الرهن وليس هذا كالبيع ولو رهن الارض
دون النخيل فالرهن باطل في قولهم جميعا في المشهور وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه جائز والثمرة للمعتقة في النخيل وبمعنى ما تقدم ذكره اذا هلك ذهب
بعضه حتى وفيما اذا رهن حانوتا بدين عليه شرط لجوانبه تبعا والصفقة حتى
لو باع بدين عليهما لرجل رهنا واحدا جاز وكذا اذا كان الدين واحدا
ورهن عينا بما عليه لرجلين سواء جاز شركة بينهما فيه او لا شركة بينهما فيه ولو رهن
واحد عينا في صفقتين لم يجز واحدة من الصفقتين فان فسخ احدهما سلم الذي
رهن جزءا ولا ان يرهنه ثانيا سواء كان المتعاقدان مسلمين او احدهما مسلما الا
اذا كان الراهن ميتا فالرهن مضمون عليه للذمي فان كان الرهن ثمنا لم يجز وان
للمسلم والخمر عينا بين اهل الذمة فذلك صحيح ولا يجوز رهن الجنة والارض
او غيبه وفي الجامع الكبير اذا صالح من دعوى مال على انكار على خمسمائة واعطاه

بهار بنا ثم تصادقا ان ذلك المال كان باطلا فعليه ان يرد على الراهن خمسمائة
وروى عن ابي يوسف انه لا يضمن شيئا ولو اشترى عبدا بالف ووضع بهار بنا
فمات البنية انه حر واستحق قال ابن مضمون وكذلك لو اشترى ثم اعتقه او باعه
او اعطاه بهبة ثم وجد لكل حكما او الزكية بينة قال ابن مضمون وكذلك
من قتل عبدا او اعطى مولاه بقيمة بهار بنا ثم بينة انه كان حرا قال ابن مضمون
باقل من قيمته ومن المرتهن به لو كان عبدا وهذه المسائل كلها على ظاهر الرواية
وعلى رواية ابي يوسف يجب ان لا يضمن ولو ادعى المودع المضارب هلاك المال
وادعى رب المال عليهما الاستهلاك فضمانه على المضارب هلك المال او اعطى بهار بنا فهلك
لم يضمن في قول ابي يوسف الاول ويضمن في قوله الاخير وهو قول محمد رحمه الله
فيمن قال لآخر قد ضمنت لك مالك على فلان اذا حل انه يجوز اخذ الكفيل بالرهن ولو
قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك ماله عليه لم يصح اخذ الرهن ويصح اخذ
الكفيل ولو رهن ثيابا بعينها من دار او طائفة معينة منها جاز ولا يجوز رهن احد
الرهنين لا فرق الراهن من المرتهن ولا من اجنبي وذكر في المجرد المسوى لو
آجر الراهن من المرتهن فقد خرج من الرهن ولا يعود ابدا وكذا اذا آجره
اجنبي باذن المرتهن واجارة المرتهن باذنه ابطال الرهن ولذا كل واحد من
الراهن والمرتهن حق الفسخ باذن المرتهن كالهبة ونحوها خرج العين من الرهن ولا
يعود الا بعقد مبتدأ ولو باعاه احدهما واجاز الآخر فقد خرج العين من الرهن وكان
الثمن رهنا مكانه وعن ابي يوسف اذا شرط عند الاجازة ان الثمن رهن كان
رهنا والا فلا فان لو على الثمن كان في ضمان المرتهن واذا قبض ان كان العين هالكا
وهن من جنسه استوفاه والا كان موقوفا امسكه وان لم يكن الثمن من جنسه فان
كان سلطه عليه وامتنع الراهن عن اداء دينه حبسه القاضي بطلبه ويباع بامره ولو
باعه القاضي عليه ولا يجبره واذا رهن قلبا وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر
ضمن المرتهن القيمة وقولهما عند محمد يجعل بالزيوف فان كانت قيمته ثمانية فهلك فللمرتهن

عند

عند ابي حنيفة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويرجع بجنسه ولو انكسر ضمن
القيمة بالاتفاق ولو كانت قيمته اثني عشر فانه يهلك بالدين عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف خمسة اسداس القلب من الذهب ويرجع بدينه ولو انكسر نقصت
القيمة ضمن قيمته عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي الاخرى
نقص القيمة وهما او درهمان فلا ضمان عليه وان كان النقصان اكثر من ذلك فله
ان يجعله بالدين وان شاء انكسر وقيل على قوله الاول يضمنه فان كان الدين عشرة والزيوف
ثمانية وقيمته ستة فانه يهلك بثمانية عند ابي حنيفة وعندهما يضمن القيمة
من خلاف الجنس ولو انكسر ضمن القيمة بالاتفاق ولو كانت القيمة مثل وزنه ثمانية ويهلك
بمثل وزنه في قولهم ولو انكسر ضمن القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل
محمله ان كان يهلك بمثل وزنه من الدين ولو كانت القيمة اكثر من وزنه فكانت ستة او
سبعة فهلك فعند ابي حنيفة يهلك بقدر وزنه ثمانية وعندهما يضمن القيمة ولو انكسر ضمن
القدر في قولهم ولو كانت قيمته اكثر من الدين اثني عشر فهلك يهلك بثمانية
في قول ابي حنيفة وقالا يضمن خمسة اسداسه وعند محمد يصرف النقصان الى الاقل فان
انتقص اكثر من ذلك جعل بالدين كله ولو كان وزنه اكثر من الدين فكان اثني
عشر وقيمته مثل الوزن فهلك سقط الزيوف والزيادة على الدين يهلك امانة لا تضمن
ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجعل خمسة اسداسه بالزيوف
ولو كانت القيمة اربعة عشر فهلك سقط الزيوف بخمسة اسداسه الزيادة امانة في قول
ابي حنيفة ولا رواية عنهما في هذا الفصل ولو انكسر ضمن خمسة الاسداس في قولهم ولو
كانت القيمة مثل الدين عشرة فهلك هلكت خمسة اسداسه بالدين عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن خمسة اسداسه ويرجع بجنسه ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه في قول ابي حنيفة
وعندهما يوم جميع قيمته ولو كانت القيمة اقل من الدين فكانت ثمانية فهلك
هلك وذهب خمسة اسداس الدين في قول ابي حنيفة ولو انكسر ضمن خمسة اسداسه
القيمة وعندهما يغرم القيمة في الحالين ولو كانت القيمة خمسة عشر فهلك هلك

بالزيوف وقولا بجنسه ولو انكسر فضم جنسه اليه في كل موضع لقيمة الراهن يوم القبض
يكمل ما ضم فيصير مشتركا على الزوائد التي قالا ان البيوع لا تعمل الرهن بل
العقد ونفوذه فيكون الكل مع القيمة التي غرمها بناء على الزوائد التي قال ان
البيوع لا تمنع البقاء لاحتياج الى القطع وله على آخذها سوى قارورتين بها
دهنا بيضا اجود من خفه فهلك الراهن بهلاك بالدين ولا شيء عليه لزيادة الجودة
وكذلك لو كان الدين اجود من الراهن وزنا سواء ولو بقي الخف في التسمين
على الوعي جاز باب الرهن يوضع على يدي عدل ولو سلط الراهن العدل على البيع
بعد الرهن فهو توكيل ولو قبل فسخه ولو بات الراهن بطل التوكيل وعن ابي يوسف
كالشرط في العقد فان باع العدل الراهن صار الثمن رهنا والوتوى
على المشتري وبطل قبض العدل لتوى رهنا لا المرتهن ولو باع العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق
او رد عليه بعيب بقضاء رجع المشتري بالثمن على العدل ثم هو يخير ان شاء رجع به على الراهن و
يسلم للمرتهن قبضه بدينه ولم يكن للراهن ان يرجع على المرتهن بشيء وان شاء رجع على
المرتهن وعاد الرهن على الراهن ولو اختار اتباع احدهما فتوى عليه ثم اراد
ان يرجع على الآخر ليس له ذلك كما في الغصب وان لم يسلم الثمن الى المرتهن لم يكن له
ان يرجع عليه وفي التجريد لو كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فهو غير شرط لا
فيه فهو وكيل الراهن والحق العقد يرجع به على الراهن فحق المرتهن باق بحاله
ولو قال العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك فالقول قول العدل
وبطل دين المرتهن ولو كان البيع بشرط في عقد الرهن ليس للمرتهن ولا للعدل
ان يتصرف بشيء في الرهن بغير امر لانه لا يوجب البيع عنده ولا ينتقل الى الورثة
بموت في ماله وما حدث في الرهن من نمائه او ولده او ما في بطنه فانه رهن مع الاصل
والعدل ان سبقه كذلك او جني عليه عبد فدفع به لو كان الراهن هو الذي في الرهن فدفعه
المرتهن منه بجنايته وان لم يقبضه من يقبض من هو لو من يثبت وسلط عدلا
على بيعه عند المحل فلم يقبض حتى حل الدين فالرهن باطل وبطل العدل فصح وكذلك

لو رهن

او رهن وشرط وسلط عدلا على بيعه فحل الدين بطل الوكالة صحيحة ولو طالب المرتهن بحقه
فقال الراهن لعدل بعه واوفي حقه فقال المرتهن لا اريد البيع واريد حبسه فذلك
الوكيل وقبض المرتهن بمنزلة بيد الوكيل وكذلك بيد العدل ولو ان بيعه انتقد الثمن
ولو كان اطلق عند العقد ثم نهاه بعد ذلك عن البيع ثم لم يبع حتى هلك الثمن
مطلقا ولم يبطل عند المحل فلان بيعه قبل ذلك ولو رهن رهنا ثم عند اجر على ان يضعه
على يدي عدل فلم يجز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو بين المولى ان على المضمون
عنده جاز وعن ابي يوسف ان المولى يصلح ان يكون عدلا من الارتهان من مكاتبه وكذا
المكاتب في حق سيده وعنه يجيء الحكم في المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه
في حصة من تلك التجارة ولو كان من غير تجارتهما فهو جائز ولو رهن المضارب
من المضاربة به بين فسلم لم يصح رب المال عدلا فيه وكذلك لو كان رب المال والذي
فعل على ان يضعه على يدي المضارب وكذلك الاب اذا رهن بعض ما اشتراه الصغير على ان
على يدي نفسه وكذا الكفيل اذا وضع على يد المكفول عنه او المكفول عنه على يد
الكفيل واذا كان الدين بائنة فضل الراهن ما عنه بيانه وقال المرتهن ما عنه بحسب ووضع
فضة في العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه والبينة للراهن ولو لم
الراهن وكذا قال ابو حنيفة واذا كان الراهن مثل الدين في الصفة والرهن مسلط
على بيعه فباعه على ان ادى الثمن باع بمثل البيوع فالقول قوله ولو قال بعته منك فلم تقبل فهو
وصار كأنه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الا ان يجيء بينة ويصدقه الراهن
وذكر في الاصل اذا كان الرهن مسلطا على البيع فخاف منه ان باع بنقصان واقام
الراهن بينة انه مات في يد المرتهن اخذت بينة المرتهن وقال ابو يوسف ويؤخذ
بينة الراهن ومن اخذ بالقسم رهنا وسلم على البيع عند المحل فان باعه بحكم
السلم فيه او بغير جنسه جاز عند ابي حنيفة ولا ينعقد بحكم السلم فيه وبالدراهم الذي
ولو وضعا على يدي عدل وسلطا عدلا آخر او الرهن على يديه وسلم فيه الى
الرهن كذا ذكرنا ولو بات العدل بطل الرهن ويوضع على يدي

عن تراضيهما وان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس لاحدهما ان يسافر بالرهن وقال ابو يوسف
الا ان يموت الراهن وكما ينقل الوكيل والوديع بموت الراهن او المرتهن او بموت احدهما
فكذلك يجبرهما او يجبرون احدا ولا يأمرهما او احدهما ولا يقوم وارث العدل
ولا وصيه مقامه ذا مات فصل في ضمان الرهن ولم يضمن حبس الرهن على استيفاء
الدين وان بقي منه درهم واحد وسواء كان الرهن شيئا واحدا او اشياء مختلفة وسواء
كان الراهن واحدا او اكثر وله حبسه بالدين الذي شرطه ويحبسه بدين آخر وجب بعد
وان رهن عينا في عقد واحد جعل كل واحد منهما رهنا بجميع ما
فان ادى ما يخص احدهما واراد قبض ذلك فعند ذكره الاصل انه ليس قبضه
زال الحكم ان المذكور في الاصل قول ابي يوسف وذكر في الزيادات انه لا يزول وهو
قول محمد وذكر ابو بكر الرازي ان المسئلة على الروايتين عند محمد ولو رهن عبدين او
ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين قبل ذلك لان تسليم الرهن على قيمتهما
اصاب كل واحد فانه مضمون بالاقل من ذلك الحصة وقيمة نفسه وان سمى لكل واحد
منهما شيئا كان كل واحد منهما مضمونا بالاقل من قيمته وما سمى له وان ابى الراهن ان
يدفع الدين حتى يحبس المرتهن الرهن ذلك ويقال للمرتهن احضره فاذا احضره امر
الراهن بتسليم الدين اولا وعلى هذا البائع اذا طلب الثمن وكذا لو كان الراهن
المرتهن عبدا فباعه بامر مولاه بدينار ثم طلبه بدينار اولا خصما الا بائعه وكذا اذا قبل الرهن
وقضى بالقيمة من الراهن فقبضها المرتهن ثم طلب بدينار اخصما ما قبضه ولو كان
الرهن في يدي عدل ووجب على العدل ان يضعه عند من وجب قد وضعه عند آخر وكان
في يده ثم طلب صاحب المال المال امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن خصما
الرهن لانه يرى ان المرتهن لو اخذه من العدل كان غاصبا ولو كان له بينة بجنايته في يد
المرتهن فالبينة في يد اخر فطلب البينة امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى
الراهن هلاكه والمرتهن حلف على البت بالاجماع ولو كان الرهن على
يدي عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم لو استحق المرتهن الرهن

هلك الرهن في يده هلك بالضمان ورد مستوفيا وان ابرأ الراهن المرتهن او وهبه له
ثم هلك الرهن في يده هلك على الراهن من غير شيء ليضمنه الا اذا الحدث فيه حدثا
اوطأ به الراهن بوجه فضمنه منه ثم هلك ضمن قيمته وكذا كل ما يسقط به الدين من
غير تحويل وان دخل الرهن عيب ينقص عشر قيمته فانه يذهب عشر الدين ان
كان قيمته والدين سواء ولو رهن بالصداق ثم طلقها قبل الدخول بها ثم
ولو رهن بمهر المثل رهنا ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها ان يحبس الرهن
بالمتعة في قول ابي يوسف الآخر ان هلك الرهن في يدها ولم تمسك بشيء
شيء وقال محمد الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة وان هلك في يدها هلك بالمتعة ولم يذكر
في الاصل قول ابي حنيفة وذكر ابو الحسن قوله مع قول ابي يوسف ولو اختلف المسلم
رهنا ثم تفاسخا العقد كان له ان يحبس المال به قولهم ان هلك الرهن في يد
هلك بالطعام ومن اشترى عبدا وتقابضا ثم تفاسخا كان للبائع ان يحبس المبيع
حتى يستوفي الثمن وكذلك لو اخذ المبيع بالثمن رهنا ثم تفاسخا كان له
ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك في يد البائع هلك بالثمن وان اختلف
الراهن والمرتهن ولا دعوى للراهن انه رهن بخمسة وقال المرتهن لا بل بعشرة فالقول
قول الراهن مع يمينه ولو اختلفا على عكس هذا فقال الراهن لا بل بخمسة
بخمسة فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا اختلفا في الدين والعين هلك بعد
الرهن فالقول قول الراهن في مقدار الدين مع يمينه وفي قيمة الرهن للمرتهن مع
يمينه وايهما نكل لزمه ما ادعاه خصمه ولو اتفقا ان الرهن كان الفا واختلفا في
الرهن فالقول قول المرتهن فلو قال الراهن هو بجميع الدين الذي لك علي والف
دينار والرهن بذاك وقال المرتهن انه رهنه بخمسمائة والرهن في يدي
روي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويرد ان فان هلك الرهن
قبل الرهن حتى لف كانه خاف المرتهن وكذا لو كان المرتهن ادعى انه ارتهن
بهذين الثوبين الفا وقال الراهن ارتهنت احدهما بعينه حلف كل واحد منهما

على موى الآخر ولواق ما البينة فالبينة للمرتهن وبها جيعا رهن بما ادعى ذلك
لواذعى كل واحد منهما انه رهن الخد بالبينة سوى الذى يدعيه الآخر واق البينة
للمرتهن ولوقال الراهن هلك فى يدك وقال المرتهن قبضته منى بعد الرهن فهلك
فى يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة بينة ايضا ولوقال المرتهن
هلك فى يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله والبينة للراهن ولوكان الرهن
عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا فذهب بالاعور خمسمائة
وقال المرتهن كانت قيمته يوم خصاته وزادت بعد ذلك فما ذهب ربع
فالقول للراهن والبينة له ايضا واذا استعمل المرتهن باذن الراهن خرج من الضمان
حالة الاستعمال ولو رهن غاصبا وقبضه فلوجا الراهن بغصبه وبه حرق فان
كان لوبا فقال الراهن هلك هذا فى يد المرتهن قبل التلف وبعد رده الى يد
المرتهن لا يصدق هذا فى حق البس فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولوقال
الراهن لم تلبه ولكنه تخرق وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن
فصل ونفقة الرهن كسوة الرهن حيا وميتا على الراهن كالنفقة فى اكله
ولذا اجتمعا ولد الرهن وسقى الدبان وتلقيح نخيله وجذاذ ثمره والقيام
بجميع مصالحه ومئونة الزرع فى الغلة ولا يطل الرهن فى ثمنه وخراج الارض
على الراهن فضل شئ ام لا وما كان لحفظ الرهن او لرفاهته على المرتهن ولذا
علاج الرهن ومداواته وحمل اباقه ونحو اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء
فان كانت قيمته اكثر فحمل اباق ومداواة القروح والجراحات والامراض تقسم على قدر
الاثمنة والضمان وفى الروايات المشهورة الحر لكى الذى يحفظ فيه الرهن كلها
على المرتهن وان كان فضل وعن ابى يوسف ان اخذ الوصى على الراهن ونفقة الرهن
رهن مع العدل فان اراد الراهن ان يحمل النفقة التى عليه غلته فى ثمار الارض
فليس له ذلك وما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا فى يده وان امره
بغير اذن الحاكم فهلك فى يده فالدين والذى يبقى للراهن يقسم على الفضول

والامانة وعن ابى يوسف اذا لم يقدر باقى الدين ولا فى الحين بقدره وقضى ذلك
من ثمنه وما بقى فهو رهن وما يجب على المرتهن بغير اذن فهو متطوع وكذا
اذن الراهن لا يجب على المرتهن ولو كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر
القاضى رجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف يرجع عليه فى الوجهين
فصل ونماء الرهن كالرهن تولد من الرهن كالبن الصوف والمهر والثمر مع
الاصل يجب على الراهن فان كان قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين
نصفان فى الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شئ وبقيا الام بحصة الدين ولو
مات الام وبقى الولد فكله بمقابلة الدين فان هلك الولد بعد موت الام
ذهب بغير شئ قضاء كما لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما
ولكن انتقص قيمة الام فى السفر او فى البدن او ازدادت والولد على حاله
الف فالدين نصفان ولا يتغير عما كان ولو كان الام على حالها وتغيرت قيمة الولد
الى زيادة بان صارت الفين او الى نقصان بعيب حادث فصارت خمسمائة قسم الدين
على ثلث الالف فى الولد وزيادته والثلث فى الام والثمانمائة فى الام
والثلث فى الولد وصورة النقصان حتى لو هلك الام لفك الولد بما ذكرنا وكذا
لو تغير قيمة الولد فى البدن بعينه قيمة الزيادة يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم العقد
ولا يعتبر الزيادة والنقصان فى الاصل ويعتبر فى الولد ولو كانت الام ولدت قبل
وقبيل سواء ثم اعورت الام بعد الولادة او كانت قيمتها ذهب فما الدين راجعة
مات الولد ذهب باعوار الام نصف الدين ولو اعور الولد تغيرت القسمة ولم يسقط
باعوار الولد شئ واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلثة معا او متفرقا فذلك سواء
يقسم الدين على قيمتها يوم عقد الرهن وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدا ميتا
الولد ولد افهما فى الحكم كالولدين ولو ولدت ميتا وقال للمرتهن ما جنت من شئ
فعلى فانه حلال لك فاكله المرتهن فى ضمان جنايته ويفكها الراهن بجميع الدين وما اكله المرتهن
من اللبن يقدر ان الراهن اخذه منه ثم الطعام ولد الولد يفكها الراهن بقسم الدين على قيمة

الف ثم والدين فحاصبه الثمانية سقط وباخص الدين رجع على الراهن
وكذلك حكم ولد الثمانية اذا اذن له في كله وكذا اجتمع منهما على هذا القياس
فصل في الزيادة في الرهن واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في
الرهن ما يساوي الفا فالزيادة جائزة عندهم وذكر القدوري انه عندنا لا
يجوز ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت فان كانت
قيمتها سواء يقسم الدين نصفين وان كانت قيمة الزيادة خمسة كان في الزيادة
ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين مثل لو انفصل الرهن بموته كانت جائحة
فيهما الف والدين الف فاعوست ثم زال الراهن عبد يساوي الفا فهذا وجب
بالاعوار نصف الدين وبقي النصف فيقسم ذلك النصف الباقي على قيمة الجارية
عواريا وعلى الزيادة اثلاثا ولذلك كان قضي الراهن المرتهن خمسة فاخر الدين كم زاد
في الرهن عبدا قيمته الف فعند الزيادة يلتقي بالخمسة الباقية فيقسم على قيمة الف
الرهن وخمسة وعلى الزيادة اثلاثا فلو اعوت الجارية قبل ان يزيدكم زاد وقسم الباقية
وهو خمسون على نصف الاقة عواريا وعلى الزيادة على خمسة اسهم ارباعه من ذلك في الراهن
وسهم في الاقة العواريا ولو ولدت الرهن ولدا قيمته الف ثم زاد عبدا قيمته الف
فالعبد رهن بنصف الالف ولا يجب الولد حتى اذا تلف الى كم وكذلك لو
زادت قيمته او ولدت هذا الولد ولدا فالحكم في حق العبد الزيادة لا يتغير فيقسم
الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب الام يقسم عليها وعلى ولدها فيغير الراهن في
حق الام ولا يتغير في حق العبد حتى لو زادت قيمة الولد الف وقيمة الام الفين فيما ان
الام اثلاثا والاصل انه يراعى قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الهلاك ولو
هلكا لام تبقى الولد والزيادة بحالها وهي ثلثا رباع الدين وكذلك لو زادت
قيمة الولد ولو ولدت المرتهنة ولدا ثم مات ثم زاد الراهن في عبد قيمته الف
والعبد جميعا رهن بخمسة ولو مات الولد الذي هو عبد بغير شيء ولو مات العبد الزيادة
بعيوت الولد من يد المرتهن لم يكن عليه من ضمانه ذلك قليل لا كثير وعن ابي حنيفة اذا مات

المرتهنة ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن زاد عبدا قيمته الف ثم قتل العبد زيادة كذلك
مع الام فان هذا الشرط ضائع ولو زاده مع الولد فهذه زيادة في الولد
خاصة فان هلك الولد لم يكن الغلام رهنا فلو هلك بعد ذلك هلك
بغير شيء باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره فان كان الراهن
موسرا وقت اعتاق عبد الرهن فلا شيء على العبد وان اعسر بعد ذلك وكذا في
الاستيلاد وان كان معسرا وقت الاعتاق سعى العبد الا قل من قيمته ومن الدين
فان فضل شيء من الدين اخذ من الراهن ورجع العبد للسعاية على الراهن ولو اعتق
المشتري بالشراء قبل دفع الثمن وهو معسر لم يكن للبائع على العبد سعاية وذكر
هلال عن ابي يوسف ان قوله الآخر كقولنا في الرهن واذا سعى الراهن عبد
الاعتاق فحكمه حكم الاحرار ولو اقر المولى ان رهنه من فلان وكذبه العبد ثم اقر المولى
وهو معسر انه استخدمه ولو بالرهن مدبرا وخرج الندبر من الرهن وفي الرهن
شيء اخذ قربه من المدبر وان شاء من الراهن وليس في المدبر شيء لانه صار احق
من ثلثه او جاحدها ان المدبر يسعى مع بقية المولى لانه لا يرجع على
المولى والثاني انه يسعى في الدين بالغا ما بلغ ويتبين بانه اذا كان الدين محيطا
لم يسع لانه في قدر قيمته ولو كان الراهن اعتقه فاذا سعى الراهن جميعا فوجب
بعد ذلك فالجواب كذلك ولا سعاية على الولد كذا في مختصر الطحاوي وذكر في الجامع ولو
ولدت المرتهنة ولدا فادعاه المولى فندا والمدبر سواء فان ولدت بعد ذلك ولدا
والراهن موسر لم يكن على الولد الثاني من السعاية شيء واما الولد الاول
فان كان الراهن معسرا قسم الدين على قيمة الام وولدها فاصاب الولد حصة الام
ومن قيمته فان لم يسع الولد حتى مات كان للمرتهن ان يسعى الام في جميع الدين وذكر
في مختصر الطحاوي اذا ادعى الراهن الولد بعد الوضع بمعسر قسم الدين على قيمة الام يوم
الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فاصاب الام ستة فيها بالغا ما بلغ ولا يرجع على المولى
واصاب الولد سبعة فما فوقها من قيمته يرجع على الراهن وان كان الدين محيطا

ست في قيمتها فيكون رهنا مكانها واذا حل الاجل اخذ بائعه من ثمنه وسقطت الاجارة
في بقية قيمتها وفي الجامع الكبير اذا انعقت قيمة الرهن في السفر فاعتقه
المرتهن وهو معسر سعى العبد في الاقل من قيمته يوم الاعتاق ومن المضمون
حتى لو زادت القيمة فصارت الف درهم والدين الف درهم وحين رهن كان قيمته
الف درهم ثم انعقت عن الف درهم وقد قيمته ولو لم تنعقت
في السعر ولكن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه فاتلف في رهن يجب الدين فان اعتقه
المرتهن وهو معسر سعى في قيمة مائة ولو لم يكن كذلك ولكن ولدت ولد الشاة
الف فاعتقها المولى وهو معسر سعيا في الف واجل الرهن خصه ضمنه
وفي بقية الاصابع لم يضمن ولعصر البيض والبسر سواء والبيض لحم ونوى التمر
فيه العادة فان كان اللابس فحم يجب بلبس الخاتم ضمن وان لم يكن فلا وفي البيضين لو
تعلد بهما ضمن ولو تعلد البيض لم يضمن ولو ارتهن طيلسانا فلبسه كما يلبس الطيالسة ضمن
فان وضعه على عاتقه لا على وجه اللبس فهو حفظ ولو هلك بسبب التبن وغرم المرتهن
بيع في الغرامة لا على وجه انه فاتحذ جارية يسادي الغاوق اخذ بدله مكانه فاخذها
المرتهن جاز والرهن هو العبد ما دام في قبضه حتى لو هلك هلك بالدين والجارة
بسبب على الامانة فان قبض الراهن العبد المرتهن بجارة فهو هلك هلك بالدين وان
كانت قيمة الجارة الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهلك هلك بالالف ولو
كانت قيمتها خمسة وقيمة العبد الفا فهلك هلك بخمسة فصل في جناية الرهن
على الراهن او المرتهن وجناية الرهن على المرتهن مع نفسه اذا كانا معتبرين عندنا
فان جنى المرتهن او الراهن بطل الرهن ورفع الجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب
الجاني فهو رهن على حاله وان جنى على مال المرتهن لا يعتبر بالاتفاق واذا كانت قيمة
العبد مولا وان كانت قيمته اكثر من الدين فمن اتجنيه وانيان في رواية لا يبطل
حكم الجناية وفي رواية يعتبر فيه مقدار الارش وجنت على ولي الراهن والمرتهن كبير
على حبي واذا قتل العبد الراهن خطأ وقيمته اكثر من الدين سقط الدين عن المرتهن

فيقال له افد العبد لانه يطلب بدفع فان فداه كان على حاله رهنا لدين
ولا يرجع بما فداه به على الراهن فان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع
العبد او افده بالدية فانهما فعل بطل الرهن والدين وان كانت قيمة العبد اكثر من
الدين والدين الف فعلى الراهن فداء النفس وهو نصف قيمته وعلى المرتهن
فداء الطرف فان فدى كل واحد نصفه فالرهن على حاله والجناية على الاجنبي
وفاء وبطل دين المرتهن وان قال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا اودع فللمرتهن
ان يفدي ويمسك العبد سواء كان متطوعا فيما اداه عن الراهن او قال الراهن انا اودي
وقال المرتهن انا اودع يكون للراهن ان يفدي ويأخذ العبد ويجب على المرتهن
نصف الفداء من قيمته وان كان نصف الفداء اقل من الدين او اكثر بطل من الدين
اقل سقط قدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي فان فداه المرتهن وقال الراهن كنت
متطوعا وانكر ذلك لم يكن متطوعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والقول قول الراهن متطوع حاضرا كان الراهن او غائبا واذا ولدت الرهن ولدا فقتل
انسان خطأ فالضمان على المرتهن والراهن بخير بين الدفع والفداء فان فداه
فهو رهن مكانه على حاله فان اختار الدفع وقال المرتهن انا افدي فذلك وكذلك
لو استهلك ولدها انسان خطأ الراهن البيع واداء الضمان وان استهلك عبد
الرهن لا يستغرق قيمته لزم ذلك الدين العبد فان اداه المرتهن تعلق الراهن على حاله
وان ابى قيل للراهن بعه في الدين او اده فان ادى بطل الرهن وخرج العبد من
وان ابى صرف ثمنه الى دين العبد فان فضل منه شيء فان كان دين غريم العبد مثل دين
المرتهن او اكثر بطل دين المرتهن وما فضل للراهن وان كان دين غريم العبد اقل سقط
من دين المرتهن قدر ذلك وما بقي من ثمن العبد بقي رهنا وفي المنتقى اذا استهلك الرهن
ما بقي من ثمنه من ثمن العبد ان كان نسيئا لا وان كان موجلا امسك ذلك الفضل حتى يحل
وفي مختصر الطحاوي فان بقي من ثمن العبد بقية من المرتهن استوفاه وان فضل شيء
ولم يتعرض ان المولى محسوب عليه من ثمنه ام لا وان كان ثمن العبد لا يفي به لم يوجد الراهن

ولا المرتهن به لكن يرجع به على العبد ان اعتق ودفع بمن عبد بن في صفقة واحدة
فجنى احدهما على الآخر فهذا على اربعة اقسام جناية القارع على القارع وجنايته
المقتول على المقتول وجناية المقتول على القارع وجناية القارع
على المقتول والحكم مدار الجناية القارع على المقتول فانها تعتبر وتنقل ما
في المقتول من الرق الى القارع فيكون رهنا مكانه ولو رهن عبدين في
فان كان فيهما فضل احدهما الآخر ثبت حكم الجناية وقيل للراهن ان على القاتل مكان
المقتول وان لم يكن فيهما فضل على الذين محمد روى عن ابي حنيفة انه لا يثبت
حكم الجناية وسقط ما في المجني عليه ولو رهن عبدين بالفين قيمة كل واحد منهما الف
فضل احدهما الآخر وجني عليه فيما دون النفس قتل رشا او كان المجني الجاني قيمة ذلك
شيء وجعل كان المقتول مات والمجني عليه خلة نقص لغير فعل احد ولو كان رهنا بالف
احدهما الآخر فان قتل لا فداء ويكون القاتل رهنا بنصفه وخمسين ولو كان قضاء
العبد بين مرتهنين صاحبه بسقط نصف ما فيه من الدين وكان المقتود عنه
رهنا بالفين وخمسين ويكون الفاني رهنا بثمانية وخمسين ولو ارتهن عبدين
كل واحد بخمسة على حدة وقيمة كل واحد الفضل احدهما صاحبه فانه يجعل الراهن
والمرتهن فان شاء جعلا القاتل مكان المقتول وبطل ما كان في القاتل وان شاءا افديا القاتل
بقيمة المقتول فكان القاتل رهنا مكانه والقاتل رهن على حاله لو كان احدهما
الآخر فان ما بطل ما فيه من الدين وان قيمة نصف كان القاتل رهنا بنصف المقتود
عنه وان قال المرتهن انا افدي وادفع الراهن على حاله فله ذلك وكان القاتل رهنا
مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المقتود عنه من الرهن وان قال الراهن انا افدي
وقال المرتهن لا افدي فللراهن ان يفديه لو كان قيمة كل واحد الفا وهما رهنان بالفين
وقيمة نصف احدهما صاحبه فالفداء كله على المرتهن فاذا فدى الراهن
الف واحد عبده ولو كان الراهن جنى واحد من غير جناية بعضها على البعض ابتداء
وجب بالعبد على الذي جنى مقتضى جنايته على عبد مثله واذا قتل العبد المرهون عمدا

فليس للراهن ان يقتص حتى يجتمع المرتهن معه فلو اجتمعا فله القصاص وهو قول ابي
حنيفة وقال محمد لا يجب القصاص وان اجتمعا وبه رواية عن ابي يوسف
وقال ابو حنيفة اذا اختلفا حد القيمة فكانت رهنا مكانه فان اختلفا وابطل
القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص ولو قتل العبد المرهون
الراهن او المرتهن او اجنبي عبدا قتل به وبطل الرهن واذا استهلك المرهون
انسان ووجب القيمة قبضها المرتهن فكانت رهنا في يده وعلى المستهلك قيمته
يوم هلك فان كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة وغرم المستهلك
خمسمائة فكانت رهنا وسقط خمسمائة من الدين ولو استهلكه المرتهن واخذ القيمة
منه جعل غرم القيمة وكانت رهنا في يده الى ان يحل الدين ولو كانت القيمة يوم
الرهن مثل الدين الفا فقد اجتمع بسبب الاستهلاك خمسمائة وجب عليه الغرم لا
خمسمائة وسقط خمسمائة من الدين واذا كانت قيمته الفا وهي من الف وقضى
في الدين بالف فضله عبد ثم مات فقيمته بعد قيمته مائة ودفع به هو على الاختلاف الذي ذكرنا
البداية فيما اذا كانت قيمته الفا فضله بعبد قيمته مائة ودفع به لو قتل هذا
المرهون بعدما انتقص سعر رجل غرم قيمته يوم الاستهلاك وكانت رهنا بمثل
من الدين وسقط الباقي في قولهم وفي الخانية لو ان غرم الراهن على المرتهن
قال رضي الله عنه معناه ما ذكر في البداية كما لفسه لقوله وهو مضمون بما قل من قيمته
ومن الدين وفيه انه اشياء كثيرة بها الا بال موت الغريم والحجر عليه وارتداده
اللحوق كتاب الجنايات القتل بالرمح والسهم والذبح بالسكين والضرب بالسيف اذا تعمد
فهو عمد وكذا اذا اصابه بحجر او شق بطنه بعود او ضربه بعمود حديد حتى فاد اه او
طعنه برمح لا يستمسك له او ما هو بناء على الغالب فاصابه ومن احكام جناية البداية ولو ضربه
بحجر لا حد له كالقرن فقتله بسبب البدن او البهو فقد ذكرنا الاصل ان فيه القصاص
وذكر الطحاوي ان لا قصاص فيه وفرسية العدو غرقه بالماء ورميه من سطح او جبل او القتل
من سطح وفيه الدية على العاقلة في ثلث سنين وفي الخانية ايضا حكم البداية

شيئا لا يتعلق به حرمان الميراث عندنا خلافا لمالك فتى وليس للصبي المجنون عمد
ولا شبهه منهما الا العقل بابا يوجب القصاص لا الدية وقتل الابن
بالوضيع والعبد الحر والعبد العبد الذمي المسلم لانتفاء الذكورة والعاقل المجنون
والابن الاخ والاخت بهما ولا تقتل من قبل الرجال الولد وان سفل
بولد الولد وكذا الجد ولا تقتل الذمي المستأمن ولا تقتل من قتل من ملك
من رقبته شقص ومن طين على انسان حيا على ما فيه عظمنا او جوعا
لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية ولو كانت القتلة جماعة فعلى الاول
واحد منهم او صالحهم او كان احدهم ممن لا تقتل قصاصا كالاب والصبي والمجنون
لم يجب القصاص اصلا وكذا لو خاط ولي القتيل او اشترك في القتل من يسقط القصاص
عن القاتل وجب الدية نصفا في مال الشريك وخصائص عاقلة الخاطي وفي الاب مع
الاجنبي عليهما الدية في ماله ولدا لو كان فورثة المقتول لا القاتل ولو ولد
وليه بطل القصاص وكان عليه الدية بجناياتهم ولذلك اذا مات بعض الورثة
القاتل سقط القصاص من حق حي حتى قتله فالدية على عاقلته فان حق
العفو عنه قتل ومن عفى منهما بان اوجب قتله فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية
وان فقأ ابوه قرب فلا شيء عليه ولا على عاقلته ولا قصاص في اللطمة واللكزة
والوجاة والنقرة واشباهها ولحم الحذاء ولحم الذقن ولحم الظهر او
لحم الفخذ او قطع جلد الجبهة ومن شق بطن رجل او جرحه جراحة يعيش بعدها ابدا او
اكثر فضربه اخر فقتله في الحال فالقصاص على الثاني وعلى الاول الارش فيما اذا
وان لم يمت بعد الاول الا اضطراب للموت ثم ضرب اخر عنقه فالقصاص على الاول
ويجب للثاني وان اوجب القصاص لكن لولي الدم ان يطالب الدية الا ان يختار
عليه قطع يد رجل او جرحه جراحات فمات منها فعليه القصاص في النفس لا غير ولو كان
لو قطع يده او جرحه فمات من ذلك تقتل ولا يقطع ان برأ من ذلك قطعت يده او جرحه
والقصاص يستحق من يستحق المال على ما نذكر ويدخل فيه ذكر الزوج والزوجة في كل

وكذا لكتابة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض حتى يحضروا اذا كانوا كبارا
ولو قتل جماعة واحدا قتلوا بالاول من احدهم فان قتل الاخر وكذا اذا قتل
رجلين قتلا بالمقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو امر اخر ان يقتل انسانا
فالقصاص على القاتل وان كان الامر صبيا فعلى عاقلته الدية وجب عليهما
على عاقلة الامر وان كان الامر للصبي عبدا مجورا عليه فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء
على الامر وكذلك ان امر عبدا وفي جعل الفقه عبد مجورا مرعبدا مجورا حتى قتل
رجلا فعلى القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء الدية بالغة ولا شيء على
الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة العبد ان كان ذا مال ويجب
والصبي الحر اذا امر صبيا حرا حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا يرجعون
بها على عاقلة الامر ومن امر صبيا يكتنا فقطف فدية على عاقلة الذي امره
فان قطع يد نفسه او قتل رجلا فلا شيء على الامر وقال الاخر اقطني فقطعه فلا
قصاص عليه وان قتله بالسيف فعليه الدية كذا في السراجية وفي البحر يجب ان لا تجب
الدية في الصور الثلاث وفي رواية يجب ولو امره ان يقطع يده او يقتل عبده
فقطع فلا شيء عليه ولو امره بقتل نفسه او بقطع عبد نفسه فقتل فلا ضمان للمولى وكذا لو
قتل اخر نفسه وهذا ظاهر فالقياس ان يجب عليه القصاص وهو قول زفر وفي قول
ابي حنيفة استحسن ان اخذ الدية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا
ان يقتل ابنه فقتله قتل به ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات منها فعليه الدية قال
ابو الحسن هذا على اصل ابي حنيفة وروى ابن سماعة عن محمد فيمن امر انسانا ان يقطع يده
فمات فلا شيء على القاطع قال ولا يشبه هذا العفو عن الشجة في قول ابي حنيفة و
اذا قتل عبدا فالقصاص لسيده على القاتل وعند ابي حنيفة في عبد قتل عبدا مولاه
القيمة عمدا فالسيد ان رضي ان يبيع فله القصاص وان رغب بيع القصاص فيقال
ابو يوسف اذا قتل عبد الصداق في يد الزوج قبل القبض وقبل الدفع وقبل العلم
العدة فذلك كله بمنزلة البيع قبل القبض ولو قتل بالشراء في خيار الشرط او

الزوجية فلا القصاص ولو كان الجناية للبائع فان شاء البائع القاتل فعليه وان
ضمنا المشتري لا قصاص للمشتري لان كان الغصب اذا قتل في يد الغاصب فالقصاص
المالك لتضمينه لم يكن للغاصب القصاص ولو كان العبد موصى بخدمته
لرجل بجزمته لآخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد بالقصاص اذا اجتمعا الخدمة
بخدمته ويستوفيه الآخر عبد مشترك قتل فالقصاص لهم على قدر الاملاك فان
عفو احد سقط القصاص مما نصيب الباقي فيما لو من جرح رجلا جراحة وجرحه
جراحات فمات من ذلك كله فالدية عليهما انصافا ولو جرح رجل جراحة اخرى وجرحه
سبع جراحات وجرحه سبع جراحين جرحه نفس تسع جراحة واحدة فمات
ذلك كله فعلى الرجل نصف الدية ونصفها يهدر ولذلك لو جرحه رجل وجرحه سبع
وانه سبع جرحه جراح اخرى جرحت به الريح فات من ذلك كله فعلى الرجل
الدية ولو جرحه رجل آخر جراحة اخرى ثم انضم الى ذلك ما جرحه فعلى كل واحد
منهما ثلث الدية ومن امر ان ان يقطع يده فجرحه القاطع جراحة بعد ان
جرحه رجل ثم جرحه سبع بعضه خشية فمات من ذلك كله فربع الدية ثم يقسم الباقي
على اصحاب الجنايات ومن ثلثه على كل واحد ثلثه فما اصاب الامر بالقطع سقط النصف
ويرثه النصف ومن امر رجلا ان يضرب بكل منهم عبده الآمر سوطا
فضربه ثم امره آخر ثم آخر سوطا فمات العبد من ذلك كله فعلى كل من ضرب
معتوها بامره سوطا ولو ان الولي ضربه تسعة عشر سوطا ثم ضربه الرجل
ومات فعليه نصف الدية ونصفها مضروبا عشرين سوطا ولو كان القصاص بين اثنين
فعفى احدهما فلا آخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولو عفى احدهم عن القصاص
فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو وعلم حرمة ذلك عليه ولو صالح احد الورثة والمولى الغائب
حقه على الخيار الصلح وكان له على القاتل ما شرط في الصلح ولو ان لم يصلح من الولي
الولاية حصته من الدية القيمة والمدبر وام الولد والمعتق بمنزلة العبد القصاص
وذكر الثلجي عن ابي حنيفة في صبي او معتوه اذا قتل عامدا فلا قصاص ولو ضرب

من انسان فاخطأ واصاب موضعا آخر منه فمات ففيه القصاص ولو جرح انسانا
فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فانه يقضي على فلان بالقصاص
عليه ولو عفى المجروح والاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
عمدا ولا ولي له الا السلطان فانه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالح على الدية
وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف لا يقتص اذا كان المقتول من اهل الاسلام
كاللقيط وان قتل عبد اليتيم عمدا فصالح الوصي جاز في رواية كتاب الديات وذكر
في كتاب الصلح انه لا يجوز وقال ابو حنيفة من له القصاص في اليد اذا قطع اليد
ومات المقطوع منه ضمن القاطع ديته وقالا لا ضمان عليه وبه قال الشافعي

باب القصاص فيما دون النفس القصاص فيما دون النفس مشروع بالكتاب والسنة

معتبرة من حيث المماثلة الاجزاء ولا يجب القصاص في العظم الا في السن ولا قصاص في شيء من العظام
الا في السن فان كسر بعضها اخذ من سن الكاسر بقدر ما كسر وان قلع سنه يقلع سن
القاطع ولكن يبرد بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك ومن قطع يد
رجل فقطعت بها يمينه كذلك الاصابع ولا تقطع اليمين باليسار ولا الابهام بالاصبع
اصبع اخرى ولا العين اليمنى بالعين اليسرى ولا الثنايا بالضرس ولا يجري القصاص
في الاطراف بين المرأة والمرأة ولا يجري في اللحية والشجاج والجراحات لا ينقص
الا من الموضع الذي وقع الاول فيه فان كان الشجة في مقدم الرأس او مؤخره
او في وسطه تقتص منه في ذلك الموضع لا سواه ولو كسر بعض السن فسقط
او جرح جنب يجب حكومة العدل ولا قصاص فيها ولا يؤخذ الجائفة
بالموضحة والمتلاحمة فان كان الجرح جائفة على المجني عليه جميع الجراحات فانه
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ ارش الجراحة وليس له ان يأخذه ويقتص
النقصان فذهب بالجراحة العتيقة قبل ان الجنى عليه اخذ ما اقتطعه
حق المجني عليه ومن قطع يد صحيحة فقطع يد القاطع يجب عليه في القصاص
ضمنه ارش المقطوعة ولو قطعت بعرض نحو ان قطعها رجل ظلما وسقطت

بانزع ثمانية سقط حق صاحب القصاص وكل عدوان جارحة من المفصل فعليه القصاص سواء
ابانها بسلاح او حشب او غيره وان كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه واذا اوضحه
على جبهة فرشا الى الجبلة كخوان قطع الاصبع قبل الكف فلا قصاص فيها في قولهم جميعا
ولو قطع اصبعا فاندملت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شئ من ذلك وقول
ابي حنيفة وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها وبه قال
زفر والحسن ولو قطع اصبعا فانشل الكبرى الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاولى
والدية في الاخرى ومن قطع يد رجل من المفصل او من المرفق او من مفصل العضد
اقتص منه وكذلك الرجل اذا قطعت من مفصل الركبة او الورك ولو قطع
من لحم الفخذ او من موضع من يديه او جلبه منه لم يكن فيه قصاص ولو قطع اصبعا
مفصلها ثم قطع بعد ذلك مفصلا منها فعليه القصاص في المفصل الاول وفي
الثاني وكذا اذا قطع اصبعا من الكف وجب القصاص في الاصبع وفي الكف
وذكر في الزيادات ان على قولهما اذا كانت الثانية بعد برء الاولى ففيها حكومة
منفردة وان كانت قبل البرء فهي جناية واحدة وقال ابو حنيفة لو حلق رأس
رجل ولحيته او حاجبيه او ثدي امرأة فنبت او لم ينبت فلا قصاص فيه ولو نتف
فكان فلا شئ فيه وكذلك الظفر والرجل والمرأة في هذا سواء ولا قطع في
بعض الكف وبعض الحشفة وبعض الذكر وان قطع جميع ذلك ففيه القصاص
كذا في المجرد للمعلى وعن ابي يوسف ان الشارب كذلك وما ذكر في
البداية يوافق رواية الاصل ان لا قصاص في الشارب واللحية والذكر والشفة ان
استقصى بالقطع يجب القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص وفي الاذن
فان قطع كلها ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه حكومة وكذلك في الانف
وان قطع نصف قصبة الانف لم يكن فيه قصاص قال ابو حنيفة ما بلغت في الانف
وان كان صحيحا بعد ان لا يكون ذلك فيه القصاص ان كان عمدا ولو قطع
المفصل الثاني من اصبع فعليه دية واحدة وان كان ذلك القاطع قد اذهب المفصل

الاول

الا على من ذكر فانه لا يجب القصاص وهو قطع اصبع رجل فقط كذا في المفصل فلا
قصاص فيه وعليه دية الكف وقال محمد عليه القصاص في الكف كانه قطعها مع
الكف ولو قطع يدا ذات اصبعين او ثلاث او اربع او خمس وقطع يد لا كف له لا قصاص عليه
في الاصابع وقال ابو يوسف اذا كان ما سوى ابهامه اقصر منه وعلى هذا الاختلاف فاذا قطع كف رجل وفيها اصبع
زائدة وفي كفها قاطع اصبع زائدة ايضا شلت ولو قطع اصبعا زائدة
وفي يده اخرى فلا قصاص لاختلاف وقال ابو حنيفة في الاقطع اليمين انه
لا قصاص وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذا مقطوع الابهام او
الاصابع كلها اذا قطع يدا مثله فلا قصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومن قطع يد عبد خطأ فاعتقه مولاه ثم مات منه فانه يقضى على القاطع
بنصف قيمة العبد لان فعل السيد فصل في جناية الرجل على الرجلين فيما دون النفس وجناية عمد
وخطأ اذا قطع احد رجلي رجل لو مضى احدهما بطل حقه وكان للآخر القصاص
ولو عفا احدهما على القاطع فقطع يده فللآخر ان يقتص يده فان قضى القاضي
بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما فللآخر ان يستوفي القصاص عند ابي حنيفة
وقال محمد يبطل القصاص ولو قضى له بالدية فصالحه او اخذ بها رهنا ثم عفى
احدهما لم يكن للآخر القصاص ولو اخذ بالدية كفيلا ثم عفى احدهما فلا قصاص
ولو قطع اصبع رجل ثم قطع يد آخر وبدأ باليد ثم قطع الاصبع فانه يبدأ
بالاصبع ثم يجيء صاحب اليد فان شاء قطع بقي وان شاء اخذ دية يده فان
صاحب اليد وصاحب الاصبع غاب فقطع اليد للحضر فاذا اقدم
اخذ الارش ولو قطع مفصلا من اصبع ثم قطع من رجل آخر مفصلين
من آخر اصبعا اخرى كلها فانه يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير
المفصلين الباقيين استوفى الوسطى ناقصا وان شاء اخذ دية اصبعه
يجيء صاحب الاصبع ان شاء اخذ ما بقي من اصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه ومن
قطع من رجل يمنى ثم قطع آخر يسرى قطع اليمنى لليمنى ولليسار لصاحب اليسار

ومن قطع كف رجل ثم قطع يد آخر من المرفق يقطع الكف لصاحب الكف ويجب
على ما بقي وكل جناية ما دون النفس اذا جنا رجلان او اكثر فلا قصاص فيه وفيه
الارش على الجناية بابب الشهادة في القتل وفي دم عمد بين اثنين شاهد احدهما على
صاحبه انه عفى فان صدقه القاتل والمشهود عليه سقط حق المشهود عليه والقاتل
الشاهد والقاتل نصف المشهود عليه ما ولو صدق القاتل الشاهد وجب عليه دية
كاملة لانه لو اقر به القاتل وحده المشهود عليه فالقياس ان لا يلزم القاتل شيء وفي الاستحسان
يجب عليه نصف الدية ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى فان كانت احدى الشهادتين
قبل الاخرى فالكلام فيه كالكلام في المسئلة الاولى وان كانتا الشهادتان معا فانه
كذبهما القاتل فلا شيء لكل واحد منهما وان صدقهما فالقياس ان يلزم لهما الدية وفي
الاستحسان لا يلزم شيء ولو شهدا بدان على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا بها
فان لم يكن الكفالة بامره ولا في الصلح بجناية شهادتهما ولو كان لزم ولياني احدهما
غائب فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى واقام البينة قبلت وان لم يكن له
بينة لم يكن ان يحلف الحاضر بالله في غيبة صاحبه ما قتل صاحبه ولا علم له بقتله
ولم يجز بدار الحرب فعلى القاتل بدا اليد التي عليها سواها وان جاء الى دار الاسلام
ولم يجز بدار الحرب ثم ان على القاتل وبه نفسه وقالوا لين عليه الا دية اليد التي
قطع ومن وجب عليه قصاص وحد فدخل الحرم اقيم عليه ذلك لا القتل ولا
يكلم ولا يطعم ولا يشرب ولا يباع واذا خرج من الحرم اقيم عليه ذلك كله
كتاب الديات ولو صال من ابية على اكثر من ابل حبله او ماشية فقتله لم يجب ضمانه
يدل على ان قول ابي حنيفة مثل قولهما ما دون النفس من المرأة فهو معتبر بدية نفسها وقال
الفقيه ابو جعفر انما يجب الدية في الجناية اذا كانت كاملة يحمل بها انما اذا كانت
شعرات لا يحمل بها فلا شيء فيه وان كانت غير منبوتة لا ينتفع بها الجمال على الكمال
ولبث بين فيها حتى نبتت فقد ذكر في الاصل ان في حكومة

الف بدلا ولو كان باطل نصب

عدل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب كل الدية وفي اذن الدية والاولبان
والحشفة كاليدين وان قطع الاف جدعا فيه دية كاملة والمرأة كالرجل واذا صار
ظهر رجل قصار لا يزال فعليه الدية كاملة وكذا لو رمى امرأة بحجر فافضاها فصارت
لا يستمسك البول والغائط او احدهما ففيه دية كاملة وان كانت تستمسك بعضه
ففيه ثلث الدية وان افتض بكرا او ثيبا بالزنا فافضاها فان كانت صغيرة بحيث
لا يجامع مثلها او كانت مكرهة لا حد عليها وعليه لكل واحد مهر لا فضاها على ما ذكرنا ولا حد
عليه وكذا اذا كان الوطي بشبهة وقال لكل واحد لها المهر والدية ولو وطي زوجته فافضاها
او ماتت فلا ضمان في قولهما قال ابو يوسف اذا ماتت فالدية على العاقلة ولو
كسر فخذها فصار فرقا بين ركبتها وفخذها قطع كان ثلثي الدية وقطعها عرضا ففيه دية بيان ولو قطع
الاليتين او قطعهما عرضا ففيه دية بيان فلو قطع الاليتين ثم الذكر ففي الاليتين
الدية وفي الذكر حكومة عدل وفي اليدين دية كاملة سواء قطع الاصابع دون الكف
او قطعها مع الكف وكذا اذا قطع المحلة من ذي المرأة وهو
قطع بعضه او بقيتين اذا كان قبل برء الاول ولو قطع اليد مع الزراع من
المفصل خطأ ففي الكف والاصابع الدية وفي الذراع حكومة عدل وقيل
وقال ابو يوسف يجب ثلثا الدية وكذا اذا قطع من الكعب وكذا اذا قطع
الرجل من الركبة ومن قطع ثنايا اثغار العين فعليه ثلثا الدية اذا لم تنبت كما
ان في الاثنين منها نصف الدية وكذا اذا قطع الجفن وفيه الشعر وقد نبت
سن آخر فكما فانه يسأل حولا فان اشتدت فلا شيء فيها والواجب سنة
جانية في السنة وقد سقط سنه فاختلفا فقال المضروب سقط من ضربك
وقال الضارب لا بل من مرض بعد آخر فالقول قول المضروب وانه جانية
فالقول قول الضارب وعن ابي يوسف اذا اسند فيها رشق لم واذا
اسودت السن من الضربة او احمرت او اخضرت ففيه الارش تاما وان اصفرت
ففيه حكومة عدل وهذا بعد ان ينتظر سنة فان نبت حمراء او خضراء او صفرا

فيها وذكرنا في السفعة العينا السفعى سوداء في وجنته ضربة فالتي سقاها كلها فجعلها فيه وفيه
الخمس من الابل لانها اثنان وثلثون سنا يجب منها في السنة الاولى من جميع الدية ثلث الدية
ومن ثلثة الخمس ثلث الدية فذلك ثلث الدية وعلى السنة الثانية كذلك ثلث الدية وما
بقي من ثلثة الخمس الدية وفي السنة الثالثة ثلث الدية فصل في الشجاج ومن الشجاج الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وتبقطه من غير ان تبلغ السمحاق وفيها ثلث الدية وهذا عند
عامة العلماء وقال عند ابي يوسف ينبغي ان يجب فيها ثلث الدية ثم هذا يذهب الباضعة وقال
الموضحة فقد ذكرنا في الاصل انه يجب القصاص فيه وذكر فيها ايضا ان القصاص واجب
الموضحة في الوجه الرأس وذلك في الدامية والباضعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا قصاص فيما قبل الموضحة وقد روى عن ابي حنيفة ان في السمحاق القصاص وذكر
في الاصل ايضا ولا يقتص في شئ من ذلك حتى يبرأ وذلك لان السراية في جراحة حتى
والشجاج تختص الرأس والوجه في مواضع العظم كالجبهة والخد الذقن وما كان
في البدن نحو جراحة ولا بنت فيه حكم الشجة كذا في التجريد وذكر قاضيخان
موضع يكون فيه موضحة خفيفة منقلة وهاشمة وحتى وباضعة متلاحمة ودونه
وانما يكون ذلك في الرأس والجبهة والخدين والذقن وموضع اللحم من الرجلين
والذقن ولا يكون ذلك في الرأس والوجه الموضع يخفى الى الدماغ ويكون
الجائفة فيما يصل الى الجوف في الصدر والظهر والبطن والجنبين وان كانت بين الاليتين والفخذ
حتى يصل الجوف فهي جائفة ولا يكون الجائفة في اليدين والرجلين والعنق والرقبة وذكر
في التجريد وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي لو وصل اليه الدواء قطر كانت
جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة وليس في شئ من الجراحات ارش معلوم الا
في الجائفة وارش ما دون الموضحة لانخلوا اما ان تكون من الذكر والانثى ويجب في
الجائفة وارش الموضحة وما زاد عليه يجب على العاقلة اذا كانت خطأ وارش
الموضحة وما زاد عليه الى ان يبلغ الى ثلث الدية يجب في السنة الاولى فان زاد على
الثلث يجب في السنة الثانية فان زاد على الثلثين فالزيادة يجب في السنة الثالثة

ومن ضرب انفا فانقطع منه الشحم او انقطع الموضحة كانت فيه الدية وكذلك ان ضرب
منه كلا فصلية الدية وفي التجريد وفي ينبغي انه موضحة فذهب منها بصره او انصدع
في الموضحة في قول ابي حنيفة وفيها الارش وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية
وروى ابن سماعة انه يجب فيها القصاص وقال محمد ولو ذهب عينا ولم
يسمه فعليه في الموضحة والعين القصاص لا قصاص في اللسان والسمع والذكر
الدية الى النفس وكانت بحدته فعليه القصاص وقولهم ذكر في التجريد ان على
قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا ينبغي انه يذهب سمعه او بصره وكلا لا يدخل
العقل في الكبيرة وقال ابو يوسف يدخل ضمان النجة في نية السمع الكلام
ولا يدخل في نية البصر وطريق معرفة ذلك بها ان يعرف الجاني بذلك او
يستخف فيقضي عليه بالنكول وقد يعرف البصير بنظر الاطباء الى الدواء السمع
فيستفرغ وكذا في الكلام واما الشم فبالروائح الكريهة ولا يدخل من ذهاب
منفعة الاشياء بعضها في بعض الا اذا سرى الى النفس فتجب الدية على حدة
في الخطأ في حالة في العمد بالجراح في مبدأ سواء موضحة كانت او هاشمة او
آمة وان كانت لا توام عادة وقد فات العقل كان فيه دية ولكن يؤدي
كل سنة ثلث من ذلك ومن ينبغي حاجب عينه فسقط الشعر لم يبت فعليه نصف
الدية ومن ينبغي آخر موضحة فصارت منقلة فقال ابو حنيفة ذلك من غير جنايته
وقال المنجوح بل هو من جنايته في القول قول ابي حنيفة مع يمينه فصل في حكومة
العدل وكل ما ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل واختلف فيها قدر
الحكومة ان فيه ان يقوم المجني عليه عبدا وبه تلك الجراحة ويقوم عبدا وبه
الجراحة فينظر كم نقصان القيمة فيه بقدر ذلك من الدية ولو كبر عليه الشيخ الفاني او
لحس وقال لواحد مقدار في الشجة التي لها ارش مقدر يجوز والظاهر عن
ابي يوسف في الضلع اذا كسره او الزمنه او اليد او الرجل او الاصبع فذهب كل
من العظام اذا كسره ان فيه حكومة عدل فقد مر في الحكم بعد نظر وعدل

من له قلم به وبهذا ذكر في السنوي فانه قال حكومة عدل على قدر ما يرى الحاكم بعد نظر وفي عدل
من اهل البطالنية وفي يدي الرجل حكومة عدل وفي لسان الاخرس وذكر الخصي والعين القائمة
الذاهب نورها ولسن السوداء واليد الرجل الشلاء حكومة عدل واذا قطع بعض
الشلاء وذهب بعض الكلام ففيه حكومة عدل ومن اصبح منا من قال ان التقسيم على
عدد الحروف فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف والمعتبر من الحروف التي تخرج
بالسان في ما للموامية والحلقية والشفوية فان دخل في الغنة ولو ذهب
وجب كل الدية كما في قطع الحلق وفي لطف اذا لم يثب ففيه حكومة عدل ولو ثبت
سوداء او على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك وان ثبت كما كانت فلا شيء فيه
وقال ابو يوسف عليه ربع عشر كاملا وعنه انه يجب حكومة عدل الاول في الجوز والثاني في
والسنوي وكذا اذا قطع سن رجل فنبت كما كانت او حلق شعر رأس رجل او لحيته او
حاجبي رجل او امرأة او حلق لحية رجل فنبت كما كان وفي الاصبع الزائدة والسن
وثدي المرأة المقطوعة اللبن وفي الكف المقطوعة الاصابع وفي الجفن الذي لا
حكومة عدل وفي الكف الباقي لصورة اربع اصابع اطراف الصحيح اذا لم تحتبر بالحركة
في بعضها وفي اللسان بالكلام وفي الغيبان بنبذ له على النظر بمنزلة اطراف البالغ
وما يفوت بها دون المنفعة فعليه الدية كاملة كما في البالغ وفي الجوهرة
في السن الصبي الذي لا ثغر فيه ولو حلق شعر رأس امرأة فنبت ابيض فلا شيء
فيه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف فيه حكومة عدل وان كان المحلوق عبدا
فنقصه عندهم وعن ابي يوسف فيمن قطع ذكرا قطعت حشفته اذا يجب
حكومة عدل وكذلك كل عضو فات منفعة الاكلة يسقط تقدير الشرع وعلى
الانف المقطوعة الارنبة ولو جنى على جفن انسان وعلى الشعر من ذلك
عدل لا يختلف هذا بالعمد والخطأ وان كان الجاني واحدا كان الفعل الثاني قبل البرء
للاول كأنه فعل بدنه وقطع سن جرح فوقها صاحبها مكانها وثبت
عليها لم يعلى القالع الا رش بكماله وكذا اذا قطع الاذن فالتحم الصحاب

فالتحم

على المول ومن مشى في الطريق فعثر به انسان فوضمان غنيه ولو كان حمالا فوقت شيئا من
ذلك ضمن وقال محمد اذا لبس لا يجب لان الناس هم ضامن لمتاعه لكل ومن اذى كناسة
في الطريق فتلف بها انسان ضمن ولو كان طريقا غير نافذ وبين من اراد ان يقعد
ومن كنس الطريق فخطب بموضع كنسه انسان لم يضمن ولو بنى اهل المسجد بناء او
بنوا او وضعوا خشبا فخطب بذلك انسان فلا ضمان ولو كان الفعل من غير اهل
المسجد فالضمان واجب ومن حفر بئرا في سوق المسلمين لمصلحتهم او اتخذ فيه
انسان فان كان بغير اذن السلطان ضمن وعن ابي يوسف في غير الشهود من اذن له
الامام ولا ضمان عليه وهذا البئر في الطريق ضامن لما يتلف بها كائنا ما كان انسانا او بهيمة
في البئر عمدا او خطأ ولا بسبب السقوط لم يضمن الحافر في قول ابي حنيفة وقال محمد
يضمن في الجميع وقال ابو يوسف ان تعمد ضمن وان تعجل فلا ولو تعدد انسان السقوط
في البئر فالضمان على الاول ويجب لكل جثة كانت منه بالجزاء لها لا يسقط
شيء ولا يشارك المجني عليهم بعضهم بعضا فيما يجب ولو كان الحافر هو رب الدار
وله على المولى قيمة واحدة يجبر القيمة يوم الحفر ولا يتغير لزيادة القيمة ونقصانها
واما الكاتب فيدفع الجنايتان عما بين قيمة يوم الحفر وان كان الحافر عبدا
فالجنايات كلها في رقبة الجاني يطالب المولى بالدفع او الفداء بالجميع فان اعتقه المولى
بعد الحفر قبل الوقوع ثم الجنايات على المولى قيمة يوم العتق يشترك فيها اصحاب
الجنايات التي كانت بعد العتق وقيل يضرب كل واحد بقدر ارش جنايته ولو
لم يعتق ولكن باعه المولى من اجنبي فوقع فمات وثالثة كما مر الدفع الى البائع
في رقبة العبد بعد حتوقهم فمن حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر بقربها ثم وقع
فيها انسان فالضمان على الاول والثاني وهذا فيما يؤخذ كذا في الجوهرة
واذا وسع رب الدار فان كان وقت الحفر بإذن فالضمان عليهما اثلاثا وان كان الثاني
بعد ما صار واسع القدم في حق الثاني فالضمان عليه ومن حفر بئرا ثم كبسها او طين
او حجر فاخرج الاول الخشب والحجر فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج ولو

كبسها بخشبة او شيء ثم اخرج ذلك انسان فالضمان على الاول ولو ترك الحافر
راس البئر فسقط آخر فالضمان على الحافر ولو عبر عليها بحجر فوقع في البئر فان كان
الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر وان لم يضعه احد وان
هو حمل السبيل فالضمان على الحافر ومن حفر في ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الدار انا امرته بالحفر وانا اكريت البيت فالقياس ان لا يضمن صاحب الدار
وفي الاستحسان يضمن ومن حفر بئرا في طريق مكة في غير ممر الناس فلا ضمان على
الحافر ولو قال الحافر وسوا لقي نفسه فيها عمدا او وقعت الدابة وقع فيها لقول
الحافر في قول ابي يوسف لا يأخذ وهو قول محمد وفي قول الاول لو قول الدابة
ومن استأجر اجيرا لحفر له في الطريق فان كان في فناء المستأجر فالضمان عليه
دون الاجير بذلك وان لم يكن في فنائه فان عمل الاجير بذلك فالضمان عليه
دون الآمر والاصل في هذا ذكر الطحاوي لو استأجر لحفر له في فناء الوالي
وبكما فعل فالضمان على الفاعل فيما شاء وعلى المستأجر فيما شاء ومن امر عبده
بحفر له بئرا في طريق المسلمين فان كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى
وان كان في فنائه فالضمان على رقبة العبد علم بذلك العبد او لم يعلم من
اربعة يحفرون بئرا فوقعت عليهم من فوقهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة
ربع الدية وهدر الربع لو وقع رجل في بئر فتعلق آخر وتعلق الثاني بثالث
فوقعوا وماتوا فان عرف حال موتهم بان اخرجوا احيا فاخرجوا فاجنبوا فمنه على عاقلة
اوجاء الاول ان عرفا ان مات بوقوعه في البئر فالضمان على الحافر وان مات
بوقوع الثاني عليه فهدر وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني
وان مات بوقوع الثاني والثالث عليه فنصف الدية وهدر ونصف على الثاني
وان مات بوقوعه والثاني عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني
وان مات بكل ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني واما موت الثاني
فان كان بوقوعه في البئر فهو على الاول وان مات بوقوع الثالث عليه فهدر

وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف قيمته بين ورثة الاول والنصف على الثاني
وان مات الثالث فله وجهان وهو قوله في البدائع فديته على الثاني والثالث
يعرف حال موتهم في القياس ان ديته الاول على الحافر ووديته الثاني على الاول والثاني
والثالث على الثاني وهو قول محمد وفي الاستحسان ديته الاول اثلاثا على الحافر
والثالث على الاوسط والثالث بينهم ووديته الثاني نصفان نصفها بين ورثة
الاول ووديته الثالث على الثاني وهو مستأجر حفارا وبناء وعبد مأجور اكله
كيف يكون له بدا فوقف عليهم ما تواعد ضمان على المستأجر والحر والمكاتب وقيمة
قيمة العبد لمولاه فاذا اخذ المولى القيمة دفعها الى ورثة الحر والمكاتب فيقتسمونها
فيما وجب لحر بينهم اثلاثا ووجب للمكاتب قيمة المكاتب ثم رجع المولى على
المستأجر بقيمة العبد قيمة اخرى فيسلم له والمستأجر اذا رجع على عاقلة الحر بثلث الدية
وباخذ اولياء المكاتب من عاقلة الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب
مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب فيه ورثة الحر بثلث الدية
والمستأجر بثلث قيمة العبد ومن سقط على آخر فعقله ودينه على عاقلته وان
مات الساقط ان كان المسقوط عليه ملك نفسه وفي موضع لا يكون جانيا بكل حال
فيه فهو هدر فان كان في موضع جلوسه فجنى فديته على عاقلة صاحب الحائط
ان كان من بنى حائطا ما لا الى ملك نفسه او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوط
الطوب لنقص ام لا واو بنى في ملك نفسه مما لا يضمن فان لم يشهد عليه
بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه وان اشهد لم يفرط بالنقض فذهب بطائر
من نقضه فسقط الحائط على انسان او متاع فلا ضمان عليه وان مال الى الطريق
وكان فلا اشهد اليهم واو اشهد عليه الطريق ثم استعمل من المقاضي او من اشهد عليه
ايا فاجله فبدا له ان كان مالا الى ارجل فاجله صاحب الدار او ابراه او فعل
ذلك ساكن الدار فذلك تجاوز ولا ضمان عليه فيما تلف الى الحائط وكذلك لو
وضع جمرا في داره او حفر بئرا او بنى بناء فبراه صاحب الدار كان بريئا واو باع

الى الحائط ثم سقط الى الطريق لم يضمن شيئا سواء قبض الثمن او لم يقبض المشتري
اذا اشهد عليه لينقض ثم خرج الى الحائط عن ملكه بيع او هبة وفيه بطل الاشهاد و
التقدم حتى لو عاد الى ملكه فسقط لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد وان
سقط بعد الاشهاد فعطب احدا وينقض ضمن عند محمد وعن ابي يوسف انه لا
يضمن عليه لان الاشهاد عليه رفع النقض بعد سقوطه ولا يقع الاشهاد على
المرهون والمستأجر والمودع وانما يقع الاشهاد على من يملك كلها او نقضها وفي
التجريد وان كانت الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم فيه قياس واستحسان في
الاشهاد جواب الاستحسان ويقع على الاب والوصي في حائط الصغير
بعد الاشهاد فعلى عاقلة الصبي ان كان لقيط وان كان مستهلكا فعلى عاقلة الولي
عاقلة كون الدار بكمالها لهم فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود وقال محمد ولا بد من
ان يشهدوا على بنائه اشهادا على المتقدم اليه في الحائط وانما مات من سقوط الحائط
عليه وان الدار له باب جناية البهيمة والجناية عليها وتفصيل ذلك وقع
دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقر كلبهم فلا ضمان عليهم اذا لم يعلموه والعجماء
النفحة وسواء كان النفاق في ملك صاحبها او ملك غيره او في طريق المسلمين
فان اصابت في فورها ذلك شيئا فلا ضمان على صاحبها ولو ارسل دابته فاذا
اصابت في فورها ضمن ولذا اذا عطفت يمينا وشمالا ولم يكن لها الا ذلك الطريق
وان كان لها طريق آخر فلا ضمان عليه ويجب فيه الضمان على الراكب كالجب على الرديف
وليس على قائد ولا سائق كفالة ولا على الرديف كفالة واما الواقف في ملكه
والقاعد والسائق والسائق فلا ضمان في شيء من ذلك الا فيما وطئت يداه او رجلاه
ولو نفحت الدابة برجلها او ذنبها وهي تسير فلا ضمان على الراكب والسائق ومن اوقف دابته
على الطريق فالجواب في المربوطة وغير المربوطة سواء وكذا ان حلت رباطها وان
بين مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنى لم يضمن وكذا كل ما القاه في الطريق مما يضر المارة
كالجبة والعقب فهي كالدواب فيما ذكرنا وفي كل موضع وجب الضمان فالضمان

ومن لم يجب عليه الكفارة لم يحرم الميراث ولا الوصية ومن اوقف دابته على باب المسجد
ما اتلفت كما في الطريق وكذا ما اتلفت رجوله او لعابه الا ان يكون موضعا
قد اذن للامام بوقفها لدابته او جعله موقفا يقفون فيه دوابهم فحينئذ لا ضمان
عليه فيما اصابت في وقوفها ولو وقفها في هذه المواضع اوقفها فهو ضامن اذا
فعل الامام ذلك في الطريق العام السنة وكذا اذا كان ذلك المنع الى
قد اذن فيه بمنزلة سوق الحيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما كان
منها من نفحة رجل او رجلها او بول لعابه وكذا اذا كان راكبا عليها واقفا فان
وكذلك القائد اذا وقف فيها دابته وكذلك طريق مكة اذا كان وقوفه
في غير المحجة وان كان وقوفه في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وان كان سائرا
في هذه المواضع فهو ضامن ومن اتلف شيئا بفعله ضمن به وان كان ماشيا او راكبا
عليه وما اصابت اول القطار او آخره او وسطه من صدم او كدم او وطئ فالقائد
ضامن وان كان معه سائق فالضمان عليهما ان كان السائق في وطئ وسقط القطار
لا لسوق شيئا لم يضمن فما اصابت ما بين مؤخر السائق وما خلفه فهو عليهما ان كان
راكبا على بعير في وسط القطار لا ضمان عليه فيما عطب فيما بين يديه وكان
ضمان مما عطب خلفه كالسائق والقائد وقال محمد ان كان على البعير الاول او الآخر
قطارا او آخر من خلف القطار ليس هو على الابل هو في الحمل نيام او غير نيام وهو
بعيرا نسأ فضله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين على فوك البعير الاول
الذين قدام البعير على عواتقهم على صدورهم لكفهم على كتف البعير الذي وطئ
واذا كانت الابل وقوفا وربطها لبيانة بعيرا فعقرها القائد وهو لا يعلم
فالضمان على عاقلة القائد ولا يجب على عاقلة الرابط واذا نخس دابة انسان
او ضربها وهو بعيد عنها واقف عليها في مكة او في طريق فضربت برجلها او برجلها
او نفحت انسانا فقتلته او وطئته او وثبته عليه او بهت فعقرت انسانا او
اتلفت الراكب فالنخس ضامن دون الراكب افضل بعد اذن بالراكب لو فعل باذنه

اذا ركب بسببه في الطريق او كان واقفا في مكة او في موضع قد اذن فيه في
الوقوف فلا ضمان على واحد منهما في نفحة الرجل والذنب وعن ابي يوسف
انه اوجب الضمان عليهما نصفين او وطئت انسانا واذا انفلت برجلها
فلا ضمان وان كان الراكب واقفا في بعض الطريق الذي لم يؤذن في الوقوف
فيه فضربت انسانا الدابة باذنه او نخسها فنفحت انسانا فالدية على عاقلة الضارب
والراكب نصفين ولا ضمان في نفحها وهي سيرة ولو وطئت رجلا في سيرها
كانت الدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نخسها انما يجب الضمان على الناخس
اذا علم انها اصابت في فورها ذلك ولو كان للدابة سائق وقائد فنخسها رجل
بغير اذن واحد منهما فالضمان على الناخس خاصة وان كان بامرهما فالضمان
على الآمر بمنزلة المملوك والجناية عليه واذا جنى العبد على انسان فاختار المولى
دفع الى احدهما ما يخصه وبقي من الآخر له ذلك فان قتل واحدا له ولبان
فاختار ان يدفع الى احدهما ويفدي من الآخر ليس له ذلك وان اختار المولى
الفداء وهو معسر جاز والدية دين عند ابي حنيفة وقالا ان اذى الدية في الحال
والا دفع العبد كذا في السنوي وذكر في المزيد وعندهما لا يتبع باختياره الفداء
اذا كان خلف الاب ضمنا اولا وعن ابي يوسف انه كان الاختيار بغير قضاء
صح وان كان بقضاء لا يصح وقال زفر هما سواء وذكر الطحاوي قال ابو يوسف اذا
لم يكن للمولى من المال مقدار الدية كان له الاختيار بالاتفاق وقالا لا اختيار له
موسرا كان او معسرا ويكون الدية في عنق العبد يسعى فيها المولى فان لم يختر المولى
الفداء حتى مات العبد لم يجب على المولى شيء وبطل حق المجني عليه ولو اختار المولى
الفداء ثم مات العبد لم يسقط الفداء عن المولى ولو دبر العبد الجاني واستولدها ثم
علم بالجناية فهو مختار للفداء ولو دبر قبل العلم بالجناية لا يكون مختارا وعليه اقل من
قيمته ومن الارش كذا في السنوي وفي المزيد ولو كاتبه وهو لا يعلم بجنايته
عليه الدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان لم يخاصم فيه حتى عجز كان له ان يدفعه ويروى

يوسف انه يصير مختارا بالكتابة ولو اقر به لغيره فقد ذكر في الاصل انه لا يكون
مختارا وذكر ابو الحسن الكرخي انه يصير مختارا والحكم في الجناية فيما دون النفس
كالحكم في الجناية في النفس عمدا ولو وهب العبد من المجني عليه فلم يختر
على القول الذي رجع عنه كان مختارا ولو امر المولى المجني عليه لا تعتق فلم يختر
صار مختارا ولو ضربه ضربا ينقصه بعد العلم بالجناية او قتله او خرجه فهو مختار
وان لم يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجنايات الا ان يرضى ولي
الجناية ان يأخذه ناقصا وان عرضه على البيع واستخدمه او آجره او رهنه او كاتبه
امة فوطئها فليس باختيار وروى عن ابي يوسف في الوطي انه اختيار ولو
علقت منه فهو اختيار وان كانت بكرا في الوطي اختيار وفي بعض نسخ الاصل
ان الوجه ان لا يكون اختيارا ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فعطب في الخدمة فلا شيء
عليه وكذا اذا كان عليه دين فاستخدمه المولى فمات لم يضمن للغرماء ولو ازداد
في الخدمة فوجد دين لم يكن اختيارا ولو ابيعت قيمته بضعف ما بالجناية ثم رد بعيب
البياض قبل ان يخاصم فيه فان رد وقبض وانما فوت ولو خاصم حتى حالة
البياض ضمنه القاضي الدية ثم زال البياض في القضاء نفذ لا يرد ولو
كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار وكذا لو باعه فاسدا وسلمه ولو باع بشرط الخيار
للمشتري كان مختارا ولو كان الخيار للبائع فمضى الوقت لم يكن مختارا ولو باعه
بتا وهو غير عالم بالجناية فلم يخاصم فيه حتى زيد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء
او بشرط فانه يقال له ادفع او افد وذكر في الاصل ان الزوج لا يكون مختارا
ولو قتل العبد نفسا وفقأ عين آخر وقع العبد للاول وكذا اذا جنى جنايات
متفرقة وقع لهم بقدر ارشهم ولو قتل العبد المغصوب عبدا لغاصبه او عبدا
جنى قبل الغصب جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات والخيار للمولى في ذلك
ولو قتل هذا العبد المجني عبدا آخر فان مولى العبد الثاني مخير بين الدفع والفداء
فان فدى يقسم المقتول منهم بينهم على قدر حقوقهم ولا يجب

فان اختار المولى دفعه الى مولى العبد المقتول خير مولى العبد الذي في يده
الذي اخذه فان شاء دفعه وان شاء فداه وكذلك لو كان الثاني قطع
يدا لا اول فدفع به خير مولى العبد المقطوعة يده بين الدفع والفداء ولو
اكتسب العبد المجاني كسبا او ولد ثالثا لامة الجناية ولدا فاختار المولى الدفع
لم يدفع الكسب ولا الولد واذا قطع عبد يد رجل فدفعه مولاه بالجناية ثم مات المقطوعة
فالدفع على حاله ولو اختار الفداء ثم مات المقطوعة يده فالقياس ان يكون مختارا
للفداء ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يخير خيارا
وهو قول محمد وذكر الطحاوي ولو كان جناية العبد فيما دون النفس فدفعه
المولى قبل برئه منها وهو لا يعلم بالجناية ثم برئت كان له ان اختار او على الارش
وان لم يعلم وبرئ المجني عليه وغرم المولى الارش ثم انقضت الجناية والعبد على
حكمه فالقياس ان يكون هذا اختيارا قال ابو يوسف ما خذه به على الدية وفي
الاستحسان يخير بينهما واذا كان على العبدين فدفعه المولى بالجناية لاجل
الخطأ فان فضل شيء من بدنهم كان لاصحاب الجناية ولا يضم المولى الاصحاب
الزيوف هذا الدفع شيئا استحسانا والقياس ان يضم القيمة ولو دفعه
الى صاحب الزيوف بدنيهم كان مختارا للجناية ولزمه الارش ان كان مال
ان لم يكن عالما وكذلك لو قتل العبد خطأ واستهلك مالا آخر وحضروا
فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يباع فيسلم في استهلاك ولو حضر صاحب المال
الى نصف الثمن فضى القاضي بينهما قسمت عنده ثم حضر اصحاب الجناية ولا شيء
الى الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ولا يجوز اقرار العبد المأذون له والمحجور عليه
بالجناية ولا يصح به بعد العتق وكذا لو اقر بهذا الحق وهو حال الرق
لم يلزمه شيء ولو ان عبدا اعور واطأ المولى ارشه ثم جني جنى جنى فدفعه المولى
فاقتص وسلم له مال اخذ من الارش وقال خذه من ارشه لجنايته علي لجب
بجب هذا ولا شيء القيمة ولو قتل قتيلا خطأ ثم قطع يد العبد ثم قتل آخر خطأ

ايضا فان راس العبد المسلم لاولياء الجناية الاولى ثم يدفع العبد فيكون بين ولي
الجنايتين على تسعة وتسعين جزأ ان كانت قيمة العبد الف ولو اختلفت
المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وادعى
ولي الجناية انه كان بعدها فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة
وقيمته الف ثم قتل آخر وقيمته الف فان المولى يدفعه اليهما على
عشرين جزأ سهم لصاحب الموضحة وعشرون لولي القتيل وذلك لانه لو كان
عمى العبد القتل قبل شجه وجب ما نقص من الزيادة او النقصان فانه على الشركة
ولو قتل عبد رجلا ثم قتل آخر فقال المولى هذا العبد جزاء المولى بدفعهما او فدائهما
بيعه العبد ولو كان العبد قتل رجلا وقتل آخر لمولاه رجلا ثم ان هذا العبد ضرب
قبل ان يختار المولى الفداء فداه بالديتين وبقيمته وان اختار الدفع
اولا قيل لعبد الديتين واولا قيل لا بقيمته الا ولو اقر ان العبد الجاني
عند من جنبه فلان واقام البينة انه غصبه عنه وان لم تقم البينة
لم يدفع فان اختار الفداء ثم حضر الغائب فدفعه لم يرجع عليه بما ادى ولو
دفعه ثم حضر الغائب وصدقه يقال له ان شئت فامض الدفع وان شئت فضمه
ولو اصلح العبد رجلا واقر عليه بجناية فان صدقه المقر له في الملك
والجناية خير بين الدفع والفداء ولا يكون صاحب اليد اقرارا فاختار الفداء
ولو صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية فلا شئ على واحد منهما الآن يكون
صاحب اليد مدعيا على العبد بقيمته ثم اقر به لغيره ولو كذبه المقر له في الملك خير المقر
بين الدفع والفداء ولو قتل العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى فولي الجناية ان يقتله فان
كان للجناية وليان فعفى احدهما كان للآخر ان يستوفي الحق في نصف قيمته
ولو قتل العبد حرا وله وليان فدفعه مولاه الى احدهما فقتل به آخر ثم حضروا
يقال للمدفوع اليه ادفع نصف العبد الى ولي المقتول الثاني او افده بنصف
ويدفع اليه النصف الآخر على المولى ثم يخير المولى بين الدفع الى ولي الجناية الثانية

وولي الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه او الفداء فان دفع دفع اليهما نصفين
فيسلم لولي الجناية الاولى ولو كان دفع الى الاول نصفا فلا ضمان عليه
وانما الضمان على القابض وان كان دفع بغير قضاء فلولي الجناية الاولى
الذي لم يقبض الخيار ان شاء اخذ ربع القيمة من المولى وان شاء اخذ القابض
حتى يسلم له نصف العبد ربعه لحم ودم وربعه دراهم ولو قتل العبد قتيلين
فدفعه المولى الى ولي احدهما فقتل عبده آخر فاجتمعوا فان القابض يرد
نصف العبد ويدفع نصف جناية ثم يقال للمولى ادفع النصف او افده بخمسة
آلاف لولي الجناية الثالثة ويفدى لولي الثاني بعشرة آلاف فان دفع العبد
اليهما كان هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثان للثاني وثلث للثالث ولو
قتل العبد انثى وقفا من آخر فدفع المولى العبد الى المقتول عنه فقتل عبده آخر
فانه يؤمر بدفع الثلثين لولي الجناية الثانية والفداء او بثلثي الثمن على المولى
ثم يخير المولى في فداء ثلثي عشرة آلاف وللثاني ثلثا الدية وان دفع العبد
للثاني بكل الدية والثاني غائبا ولو قتله قتيل ثم ولدت ثلثا خنثى
الابة رجلا ثم ان الابة قتلت احدهما فالولي بالخيار ان شاء دفع الابة الى الباقي
فيهما ان لم يقتض الجاني على احد عشر سهما وان اختار الفداء اخذ من الدية وبقيمة
الام ولو ان الابة قتلت عين الام ولم يقتصا فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار
المولى دفعهما او فداءهما او فداء الام ودفع الابة او فداء الابة ودفع الام
فان اختار دفعهما دفع الام الى اولهما قتل الام والثلث الى الثاني قتل الثلث
او الى اولهما قتل الام فيضرب فيها اولهما قتل الثلث الدية واولهما قتل
الابة بنصف قيمة الام ولو اختار فداءهما فذي لكل فريق تمام الدية وبقيت
جناية الثلث على الام ولو اختار دفع الام وفداء الثلث دفع الام الى اولهما
قتل الام وفدى اولهما قتل الثلث الدية واولهما قتل الام بنصف قيمة الام
ولو اختار دفع الثلث وفداء الام دفع الثلث الى اولهما قتل الثلث وفدى

قيل الام ولو جنى عبده جناية ثم ولدت ولدا فقطع ولد يده اخذ الولد
مع الام وقال ابو يوسف ومحمد لا يعدو ضمان الجنايات على العبد لكنه يقول
مجنيا عليه وغير مجنى عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين وبهذا قاله ابو حنيفة
فيما يقصد به كالاذن والحاجب اما ما وراه فما هو مقدر من الحر بالارش
فانه من العبد مقدر بجميع القيمة وما هو مقدر بنصف الدية ففي العبد مقدر
بنصف القيمة واذا قتل العبد خطأ ضمنه على العاقلة في قولهما عند ابي يوسف
يجب على القاتل والكفارة يجب بقتل العبد يجب بقتل الحر فضل جناية المدبر
وام الولد وجب فيه المدبر وقت الجناية لا وقت التدبير فان قتل
انسان خطأ وقيمته الف ثم ازداد فصار الفا وخمسمائة ثم قتل آخر
خطأ ففي هذه الزيادة لاخي المولى الحق الاول وهي للثاني ثم يتضاربان
في الالف على اربعة وثلثين سهما لان المدبر اذا جنى جناية لا فضل لم يطل
عن المولى القيمة وكذلك لو جنى عليه قيمته ثانية ولو اعتق المولى المدبر وقد
جنايات لم يزد الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر لم يجز ولا يزد على حق عتق ام
وام الولد بمنزلة المدبر في جميع وصفنا وجناية ام الولد على سيدها
في ما قلنا وما جنى المدبر وام الولد على غير سيده آدم يجب السعاية في قيمتهما
لكل واحد ما بقي فصل في الكاتب جناية الكاتب على نفسه ورقبته
ولزمه الاقل من قيمته وما بقي من كتابته فاذا اداه ذلك صار دينا عليه يباع فيه
لم يحكم به عليه وهو في رقبته حتى لو عجز قبل الحكم يخاطب المولى بالدفع او الفداء
ولو جنى جنايات قضي عليه بقيمة واحدة وانما يجب عليه القيمة باحدث ثلثة اما
بحكم الحاكم او بالاصطلاح على ذلك او بموت او ترك وفاء او ولد ولو جنى
وقضي عليه بها ثم لو جنى اخرى قضي عليه بقيمة اخرى سواء والاول اولى
وينظر لكل جناية الى قيمته يوم جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الحكم وبيع
الكتابة في جنايات المولى اذا عجز سواء قضي عليه قبل العجز او لم يقض الا ان يفد

المولى ولو اقر الكاتب بجناية خطأ حكم عليه بإقراره فان لم يحكم حتى عجز بطل اقراره
ولو حكم عليه ثم عجز بطلت عنه عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل ولو لم يعجز ولكنه ادى
فعتق صار دينا عليه وعلى هذا الخلاف اذا جنى فصالح ثم عجز بطل الصلح وقوله كقوله
بصير دينا عليه واذا قتل الكاتب فقيل خطأ وقيمته اكثر من عشرة آلاف درهم
عشرة آلاف للاعشار وهم واذا جنى على المولى لا حق له في قيمته بالغة ما بلغت ولو جنى
جناية ثم مات ولم يترك وفاء بالكتابة فالمولى اولى لان صاحب الجناية اذا لم
يقض بها عليه ولو ترك وفاء بالكتابة فاصحاب الجناية اولى بما ترك ولو
ترك مالا وعليه دين وجناية وكتابة فان كان قضي عليه بالجناية فاصحاب
الجناية واصحاب الدين سواء وان لم يقض عليه بدئ بالدين ثم ينظر الى ما
بقي فان كان فيه وفاء بالكتابة بدئ بالجناية وان لم يكن فيه وفاء كان ما
بقي بعد الدين للمولى واذا اختلف الكاتب والمولى في قيمته فالقول
قول الكاتب فصل في جناية مولى على المولى وجناية المولى على مولاه
واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه القصاص وعليه ان يسعى في قيمته ثم الورثة
ان شاؤا اعجلوا القصاص وان شاؤا استوفوا السعاية اولا ثم قتلوه
ولو كانت الجناية خطأ على المولى لم تنفذ وبيعه وناهض بدئ ولو جنى على
عبد المولى عمدا فعليه القصاص وكذلك جناية عبد المولى بعضهم على بعض
عمدا فان كان خطأ فهو هدر وجناية المولى على مدبره هدر وجناية ام الولد
على مولاها عمدا او خطأ كاوصفنا في المدبر الا انه لا سعاية على ولو قتلت ام الولد
مولاها عمدا وله ابنان فعفى احدهما سقط في نصف قيمتها للذي لم
يعف ولو كان احد الابنين ابن مدبره سقط القصاص عنهما وسعت في
كل قيمتها بينهما وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قتل العبد مولاه عمدا والمولى
عفى احدهما بطل القصاص وبهدرت الجناية وقال ابو يوسف رحمه الله
للذي عفى انا ان ندفع نصف نصيبه وهو الربع الى الذي لم يعف او نفديه

بربع الدية وجناية المكاتب على مولاه جنايته مولاه عليه كذا في آخر الكتاب وجناية
العبد المدبر وام الولد على مال المولى هدر وكذلك جناية المولى عليهم جناية المولى
على مال المكاتب للازمة باب القتل واذا وجد قتيل في السوق فان كان السوق مملوكا
فعندهما يجب القتل على اللاص وعند ابي يوسف على السكان وان لم يكن مملوكا
كالشوارع التي نصب فيها فان وجد فيها يكون على بيت المال وكذلك ان
وجد على جسر الجامع وكل مصر لا قبائل فيه فهو بمنزلة الشارع
والمحال كالقبائل واذا وجد القتيل بين الكتفين فعلى اوليائه القتل والدية
ولو وجد بنجار صغير من ما يقضي الشفقة للنسب كما على عاقلة اب النجار
وان وجد في دار مفروغة مقفلة فالقتل والدية على عاقلة رب الدار وان
وجد في سجن فهو على اهل السجن وفي التجريد ان هذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد الدية على بيت المال وان وجد في قرية ليس فيها لا عشيرة لهم فليس على
البيت من القرية والدية والقتل على عواقلهم وان في دار امرأة في محلة ليس
عليه تلك احد فان الايمان مكررة عليهما مختلف عينين بينا وبفرض الدية
على اقرب القبائل منها وعلى قول ابي يوسف الاجنبي يقسم لبيت او رب العشائر
فيقسمون ويغرمون كذا في المحيط وفي التجريد لو وجد قتيل في قرية لامرأة
فعند ابي حنيفة ومحمد القتل عليهما كرر الايمان عليهما ويقضي عليهما وعلى عاقلتهما
اقرب القبائل لها في النسب لنسبه وقال ابو يوسف القتل على العاقلة
ايضا وان وجد في فلاة من الارض فان كانت بحال لا تسكن في القسامة والدية
على عاقلته وان لم يكن لها ملك وكان في موضع تسمع الصوت من مصر فعلى
اقرب القبائل الى ذلك الموضع ان لم يسمع الصوت فلا شيء والعسكر ان
نزلوا بارض مملوكة فهم كالسكان يجب على الملاك عند ابي حنيفة وان
في فلاة لا ملك لاحد فيها فان وجد جنبا او فسطاطا فالقتل على من يسكنه
ان لم يكن تحتهم والدية على عواقلهم وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب

منهم وفائدة الدابة التي وجد القتيل عليها او الراكب كالسائق والدابة
على عاقلتها ولذا اذا وجد على عنق رجل او على دابته حمله فهو عليه ومن وجد
قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لوثة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد وزفر لا شيء فيه ولو وجد الكاتب قتيلا في دار نفسه فهدر وان
وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى لمولى القتيل في اقل من قيمته ومن
دية القتيل لا شبهة لهما وان كان الذي وجد قتيلا هما المولى فكذلك
ويكون القيمة عليه خاصة وان وجد الكاتب قتيلا في دار مولاه فعلى المولى قيمته
في ثلث سنين ولا تحملها العاقلة ولو وجد قتيل في دار عبد مأذون له مديون
او غير مديون فالدية والقتل على مولاه وعن ابي يوسف اذا كان عليه دين
رفعه مولاه او فداه قال الطحاوي وبه ناخذ وفي التجريد للعباس ان يجب القتل
على العبد سواء كان عليه دين او لم يكن ويخير المولى بين الدفع والفداء وفي المنتقى
يجب القتل على المولى ولو وجد لقيط او فزر له في دار مولاه قتيلا وعليه دين
فعلى المولى قيمته خاصة ولذا لو كان على العبد جناية ولذلك لو قتله مولاه
عمدا او خطأ وهو لا يعلم ومن وجد قتيلا في دار الاب او في دار ابنه فالدية
على عاقلته وان كان في دوارته وعن ابي يوسف في العبد يمين ووجد قتيل في دار
الزاهن او المرتهن فالدية على رب الدار دون العاقلة وان كان القوم لصوصا
قتلوا فحلوا عن قتيل بين اظهرهم فلا قتل ولا دية عليهم وهل الفندق كالسكة
بالقتل حتى لو وجد في دار فندق قتيل يجري عليه الايمان فيه القتل ولو خرج رجل
في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة او امتناعهم او وجد لا يدري من
رماه فحمل الى داره فلم يزل صاحب فراش حتى مات فالقتل والدية على اهل
المحلة التي اصابه الجراحة فيها ان لم يكن صاحب فراش ان كان يجيء ويذهب
فلا ضمان فيه ولا قتل وقال ابو يوسف لا ضمان في الوجهين ولو ان
رجلا معه جريح حمله الى اهله فمكث يوما او يومين فلم ير الذي حمله

ابي يوسف وعلى قياس قول ابي حنيفة لقيم ولا عمى ولا خدوش في القذف والفاجر كما
عليهم الدية وفي المسوى فان اختار الولي اعمى او مخدوشا في قذف حلف وفي العبد
والبهيمة ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس لصاحب الارض فمن اهل
القرية فهي على صاحب الارض من اهل تلك القرية فهي على صاحب الارض وعاقلته
العاقلة في القياس ان كانوا حضورا واكل فواعينا او وجد القتيل في الدار يكون كما
على اهل الدار وقال ابو يوسف لا شيء على العاقلة ولو ان حربيين كانا في بيت
ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الآخر الدية وقال
محمد لا اضمنه وان وجد البعض بغير الرأس فعليه الدية والدية وكذا اذا وجد
من النصف وان وجد نصف البدن مشقوقا طولا فليس فيه قود ولا دية
كما اذا وجد اقل من النصف وان وجد عضو فلا شيء فيه بدا كان او رجلا او يدا
وجد النصف ومعه الرأس ففيه القود والدية وان زعم اهل المحلة ان حلا منهم قتله
ولي القتيل ولم على حل بعينه فالقود والدية على اهل تلك المحلة ثم ان عند ابي
يوسف يحلفون بالله قتلنا ويدفع عنهم القود بما علمنا قاله فقال محمد يحلفون بالله
ما قتلنا وما علمنا له قاتلا غيرهم قال الطحاوي به نأخذ ولو ادعى الولي
على واحد من اهل المحلة بعينه فشهدت بذلك من اهل تلك المحلة لم تقبل ولو كان
ادعى على غير اهل تلك المحلة تقبل شهادة اهل المحلة عليه ولكن لا شيء عليهم وهذا
عند ابي حنيفة وقالا شهادتهم جائزة قال الطحاوي به نأخذ ولا قسامة
في بهيمة وجدت مقتولة في محلة او قبيلة ومن ابى من اهل الدار او المحلة ان يحلف
حبس حتى يحلف وان لم يكن اهل الصلح حين فارقوا قالوا لنا ان غدرا بنا فدماؤنا
عليهم فليس لهم ذلك ولهم ان يختاروا من الناس خمسين رجلا سالما مستوفية
غرائب الجنايات والبليات ومن قطع اصبع رجل عمدا فقطع آخر يمينه الزند فمات فعلى
الذي القصاص ومن قطع يد آخر عمدا فمات من ذلك فللولي ان يقتل
فليس له ان يقطع به عن ابي يوسف في رجلين قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا

واحد منهما وارث الآخر فله القصاص عليهما ويضمن كل واحد منهما لورثة وما
وقال زفر يبدأ القاضي بأيهما شاء فيقتله الى الآخر حتى يقتله وسقط حق الآخر
القصاص وقال الحسن يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفي القصاص فيقتلهما
الوكيلان منه غير فصل ومن قطع يدا آخر عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن
القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده ولو ان رجلين رجلا فقطع فقطع
كل واحد منهما على ظهر فخذا ومن فهما هدر ولو سقط على وجهها فدية
منهما على صاحبه ولو سقط احدهما على وجهه والآخر على ظهره فدم الذي
سقط على ظهره هدر والذي وقع على وجهه فديته على الآخر ولو قطع
انسان الحبل فالضمان على القاطع ولو ان صبيا في يديه حذ انسان او
يمسكه حتى مات وديته على عاقلته ويرثه الاب منه ولو جاذبا الرجلان صبيا
يدعي احدهما انه عبده والآخر انه ابنه فالدية على الذي يدعي انه عبده ولو ان
رجلا في يديه ثوب فشق به رجل فخرقه صاحب الثوب من يده فخرق
قميص الممسك نصف الثوب ومن عصر ذراع انسان فجذبه فسقط ساعد
ذلك الانسان وذهب لحم ذراع نفسه ويضمن العاصر ارش
الذراع ومن جلس على ثوب آخر فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فتخرق ثوبه
يضمن الجالس نصف ذلك ومن اخذ بيد انسان فصافحه فذهب من يده
فمات فلا شيء عليه ولو اخذ بيده معصرا فاداه فذهبا فمات ضمن نصفه ولو ضرب
امرأة للنشوز فماتت منه فهو ضامن ولو ضربها الاب او الوصي للتأديب
فماتت ضمنا في قول ابي حنيفة وقالا لا يضمنان والمعلم والاستاذ اذا ضربا
بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضربا باذنهما لم يضمنا وذكر المتقي عن
ابي يوسف في رجلين قتلا انسانا عمدا ثم عفى عن احدهما فللولي القصاص على الآخر
وبه اخذ في مشهور الروايات ومن اسماء الله تعالى المحصي علينا صغير افعالنا
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقع البعض فمات فالضمان عليه يعني اذا كان الحال

يتمسك على الدابة اذا كان كما لا يتمسك لعظم البطن فمات في الماء او النار
عجبا بانه او سقط من سطح قال بعضهم اذا كان ابن تسع سنين او نحوه
يحفظ نفسه واما ما دونه فعليهما الكفارة يعني على الوالدين لو كان في حجرهما
فالكفارة على الذي في حجره وقال ابو القاسم الصفار عليهما التوبة والاستغفار
وبهذا قاله الفقيه ابو الليث الا ان يسقط من يده كذا في المحيط والحاصل
ان قتل قصاص يسقط بالشبهة وبالجناية في دار الحرب وقتل الاب ابنه وجناية العبد
وجب بالجاني ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر
قال ابو حنيفة الدية في اعطيات المقاتلة دون اعطيات الذرية فان لم يكن
من اهل عطاء وكانت لهم ارزاق فعلى ارزاقهم وان كانت واليهم على عشيرته
الاقرب فالاقرب فعلى قبائله والزيادات والعطية عارض للمقاتلة والرزق للعقل
لغة المسلمين فان كانت ارزاقهم تخرج في ستة اشهر فخرج رزق بعض القبائل
بوجه منهم سدس الوجه منه فرجع الدية ولذا لم يمض سنين تلك اعطيته
فان مضت تلك اعطيته او كانت اجتمعت لهم بعد القضاء بالدية فاخذوها
اخذ جميع الدية منها وكذا ان مضت عطيته يؤخذ منها اذا كان بهذا القضاء
ولا يدخل في العقل الصبيان والمماليك والمدبرون والمكاتبون والمعتق
ولا يلزم الواحد من العاقلة فرجع الدية في ثلث سنين اكثر فرائضهم
او اربعة دراهم لذا ذرع المسعودي انه بخ لغة وراية البداية فان اصاب الواحد
اكثر فرض عليهم اقرب القبائل فالنسب فان لم يكن لهم ديوان فرضت على عواقلهم
في ثلث سنين ويعلم انهم اقرب القبائل فالنسب وكل جناية خمسة اذا
كانت خطأ فهي على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة لا تهدر دمه
وتجعل على بيت المال اجلا في ثلث سنين مجوسيا اعتق عبدا مسلما او مجوسيا فاسلم ثم جنى
هذا العتق فعقله على نفسه وكذلك جل اهل الكتاب لا عبرة له حضر ابا
او الطريق ولكن لم يقع فيها احد حتى الى جبالهم وقع فيها انسان ومات

مدينة الواقع في البحر فوقع الحجر على عاقلة مولى الموالاة ولا على بيت المال ثم
وكذا لو اسلم ووالى مسلما ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان
يقع فيها انسان ثم وقع فيها انسان فهو مولى الثاني والجناية على العاقلة
عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل مجهول
ذلك على عاقلة الام فعقل عنه عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة
ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في السنتين احدهما ولد الملاعنة اذا جنى وعقل
عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا
وكذلك اذا مات الكاتب وترك وفاء وابنا حرا من جنسه فلم يؤد الكتابة
الكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة الام ثم اوفى الكتابة فعاقلة الام
يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ولد في حالة
الكتابة فادى الكتابة وعتق الكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بشيء
وهذا لا يوافق ما اهل البداية وغيرهم نقلوا على الاتساب وان تباعدت
سنازلهم واختلف البلدان لا يعقل اهل البادية غير اهل الامصار الذين هم
في العطاء وغيرهم كان منزله في البصرة وديوانه في الكوفة عقل عند اهل الكوفة
ولو قضى على عاقلته بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة ينتقل الى يمينهم و
يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته وان كان لاهل الراية عاقلة معروفة تعاقلوا
بها وان اختلفت ملتهم ودية النفس تجب في ثلث سنين اذا وجب بالقتل
خطأ كان او شبه عمد او عمد اوجبه الشبهة ولذا اذا وجب في الذمة فانه
في ثلث سنين ايضا لكن ان قتل عشرة خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية
في ثلث سنين وما يجب بالخطأ وشبه العمد العاقلة وما يجب بالعمد اذا اسقط القصاص
لشبهة مال القاتل فعليه في ثلث سنين وقدره وكذا ما اقر انسان بقتل خطأ
وما يجب بالصلح يجب حالا وان لم يقل حالا ولا مؤجلا كما في الوصايا وغيرها كان لهم
لبيت المال الا ان الا يوصي بشيء والرجل والمرأة في الوصية سواء وغيرها يجب

في حصة في مرضه فرغ عوض تقابله فهو وصية وكذا ما اوجبه هذا الجنس بعد موته
وصية سواء كان العقد في الصحة او في المرض ولا يتوقف الموصى له على اجازة الورثة
مثليه ويكون قبضهم مقاولو اجازت الورثة الوصية لقاتل جازت عندهما وعند
ابي يوسف لا يجوز وفي الحبل ولو اوصى لقاتله وهو مجنون جاز ويجوز الوصية
لابن القاتل ولابويه وكذا الوصية لوارث وارثه جائزة ولعبد وارثه لا يجوز وصية
الجد ابي الاب لابن ابنه كوصية الاب اذا لم يكن الاب وكذا من فوقه من الآباء وقد بينا
في الكتاب انه لو اوصى لكاتب وارثه لا يجوز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز وكذا
يجوز الوصية لام الولد وكل اوصى لحربي مستأمن لم يجز عندهما وان اجازت
الورثة وقال محمد يجوز ولا يجوز الوصية للمرتد والذمي لو اوصى لحربي في دار الحرب
او لورثته او باكثر من الثلث لا يجوز ولو اوصى في بيت ماله لفقراء المسلمين او لفقراء
اهل الذمة او في عتق الرقاب يجوز بالاتفاق ولو اوصى بان يحج او بنى مسجد بابيات
او ان يسرج في مساجد المسلمين ولم يبين الموضع لم يجز بالاتفاق ولو اوصى ان
يبنى لبيته او بيعة لغاتهما جازت الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز واذا دخل
الحربي دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات بوقف جميع ماله لاجل ورثته
فان اوصى لجميع المسلمين او في جاز ولو قال ان ادرك ابني فثلث مالي له
اذا مات فادرك ولم يمت لم يقع ذلك الوصية وكل وصية توقفت على اجازة
الورثة فبعد اجازتهم بعد موت الموصي لا يعتبر اجازتهم ورثتهم في حق الموصى
له وكل امر فكالة فهو بمنزلة الوصية وكل حج لزمه فرض او غيره او زكوة
او كفارة في صحته او مرضه يبطل بموته الا ان يوصي به فيخرج من الثلث ولا يجب على
الوارث في مرضه كان من ثلثه ولو اوصى باكثر من الثلث فاراد على الثلث
يوقف على اجازة الورثة فان اجاز بعضهم جاز بمقدار ما كان يخص بعضهم فاما الزيادة على الثلث
ولم يجز على اب ابن ومن اوصى بمملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له
فرد الوصية لا يجب عتقه لانه يتبع قرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له

بعد موت الموصي لزمته الوصية بالوصية الثلث ومن اوصى بثلث ماله فهو على
ثلث كل ما يملكه ومن اوصى بشيء فله او بجزء من ماله او بنصيب من ماله فله وارثه اعطوه ما
شاؤا ومن اوصى بآخر بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فقد اوصى له بالنصف فان كان
الابن اجاز وان لم يجز فله الثلث وان اوصى بنصيب ابن لا ابن له جازت الوصية
وله مثل نصيب ابن لو كان من الورثة ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان
فله مثل نصيب ابن لو كان من الورثة ولو اوصى لرجل بثلث ماله ومات فقد خرج الثلث من ملك الموصي
ولم يدخل في ملك الوارث ولا ملك الموصى له حتى يقبل فاذا قبله ملكه وان رده
الى ملك الوارث وان لم يقبل ولم يرد حتى مات فالموصى به لورثة الموصى ومن
يمتنع قبوله واذا اوصى لرجلين بالثلث ورد احدهما بعد موت الموصي فللراد
نصف الثلث ولو كان اوصى لرجلين فرد احدهما او قبله ولو اوصى بالثلث لهذا
وبالثلث لهذا فرد احدهما فللراد ثلث كامل ومن اوصى وله ابن وبنت
كالثلث والربع فانما يعلم قدر السهمة الموصى له يوم يموت الموصي لا وقت الوصية
ولو كان روى عن ابي يوسف انه لو اوصى بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي
فالوصية تقع يوم يموت الموصي حتى لو مات غنمه واباعها فله شاة
من الموجودة حال الموت دون ما قبل ذلك ان ولدت الاغنام فلورثته
ان يعطوا ان شاؤا واما الامهات وان شاؤا اعطوا الاولاد كذلك الجواري وغيرها ولو
اوصى لرجل بشاة من غنمه ولنا له ولد ولد له بعد موت الموصي جعلها
ولدها فكذا الصوف واللبن وما حدث قبل موت الموصي الصوف واللبن والولد
للمتصل فانه على ملك الورثة ولو قال قد اوصيت بشاة من غنمي هذه فماتت الغنم
بطلت الوصية وكذلك لو ولدت ولم يكن للورثة ان يعطوا من الاولاد ولو كان
الغنم الا واحدة تعينت هذه الواحدة ولو كان الحمل وتبعا لا الذي حدث
بعد الموت فعلى الورثة ان يدفعوا ولدا واذا اوصى لقوم باعيانهم بحمل
واحد منهم شيء ولو اوصى بالحج والزكوة والكفارة والثلث يضيق عن الوصايا

فان كان في الوصية عتق او محاباة قدم على الوصايا كلها وان لم يكن فضرب كل واحد
ممن اوصى له به ويضرب الثلث الحج الموصى به بالحج به من بلده ويضرب فيما لكفارة
ويقدر الزكوة ويقسم العبد الموصى بعتقه فيما اصاب كل واحد منهم او صى لاثنين
بعينه احدهما وما اصاب وجوه القرب جمع وجعل كل جنس جنسا الف مقدوه
بالقرب بنيا او قال ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات لزيد قسم الثلث
على اربعة اسهم وان لم يكن فيه وصية بني آدم فان كان القرب متفاوتة بدئ
بما بدأ به الميت وقد اختلفا الرواية عن ابي يوسف فالحج والزكوة وفيما ذكرنا
بدأ بالزكوة ثم بالحج الفرض والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات تقدم
على صدقة الفطر وصدقة الفطر يقدم على النذور والنذور والكفارات متقدمة
على الاضحية والواجب متقدم على التطوع والنوافل تقدم منها ما بدأ به الميت ولو
اوصى لعبد سالم لزيد واوصى به لعمرو واوصى آخر بكل واحد منهم بالعبد يقسم
بينهم على اعدادهم ولو اوصى لزيد واوصى به لعمرو واوصى ليكر بالف فهم
فان كانت قيمته الف ورجع له الفا درهم سوى العبد ان الثلث بينهما ارباعا
عند ابي حنيفة وقالا يضرب زيد بجميع العبد وعمرو بقيمته والآخر بالف يضرب
الثلث الثلثا ولو اوصى لزيد بعبد بعينه واوصى آخر بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان
للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالثلث عشر العبد والباقي هم وعلى قياس
للموصى له بالعبد نصف العبد وللموصى له بالثلث سدس العبد ولو اوصى لرجل بجميع ماله وآخر بثلث ماله والورثة
اجازوا فعلى قول ابي حنيفة في احد قوليه اختلفوا في قياس قوله قال ابو يوسف
قولان تسليم الاصل بجميع ثلثا المال ثم بيضا بان في الثلث فيقسمانه
وقال الحسن زيادة على قياس قوله ان للموصى له بالثلث ربع المال وللموصى له بالكل
ثلثة ارباع المال واما على قولهما فيقسم ارباعا ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بسدس ماله
فللموصى له بمثل ما يبقى يوم القسمة وما هلك هلك عن الشركة ولو اوصى لرجل بثلث
معين فان كان هالكا يوم قسمته كالدراهم والثياب فهلك البعض وبقي الموصى له

يخرج من الثلث ما بقي من مال الميت فذلك للموصى له لا يعتبر هلاك ما هلك منه ولو
اوصى بثلث اشياء مختلفة بعضها في يد بعض فهلك البعض وذلك قليل لا يخرج
الثلث او من اوصى ان ينفق من ثلثه على فلان كل شهر عشرة دراهم يوقف الثلث
ينفق عليه فما فضل ان كان الثلث لا كثيرا وكذلك لو اوصى بنفقة مخدم كل شهر
وقال ابو يوسف يوقف من الثلث بحساب ما يعيش الموصى له مثله غالبا ويدفع
الباقي على الورثة ولو اوصى ان ينفق على زيد حياته وعلى عمرو حياته حبس الثلث
عليهما ينفقان ولو مات الموصى له بالانفاق عليه رجع الفاضل الى ورثة الموصي ولو
قال ادفعوا ثلثي الى فلان لينفقه حيث احب ولم يجعله حيث احب فهما سواء
ولو ان جعله لنفقته لم يجز ولو قال لم يعطه شيئا ليس له ان يعطيه نفسه
فصل في الرجوع عن الوصية الرجوع قد يكون صريحا وقد يكون دلالة ولو اوصى
بثوب فقطعه وخاطه او بقطن فغزله او بحنطة فطحنها او بصوف ثم غزله او جاء
بغزل فنسجه او بحديد فضربه سيفا او اناء او سوى فلبنة او بارض او بذر
فيها او بطحانة فبنى بها او بطحنة فطبخها او بشاة فذبحها او بعنب فقصره
وجعله قبا او بقصا فجعله قميصا او بعصا او بنبات فقطع منها حطبا او غير اسمه
فاخرجه عن ملكه بوجه ثم ما دخل في ملكه بعده بهبة او بشراء فاعتقها وكاتبها او دبرها
او استولدها او بحنطة فطحنها فقد الكل رجوع وان كان بزيادة او نقصان
او منفصلا او بهما لم يكن رجوعا ولو اوصى لعبد بخرج من ثلثه ثم اوصى به
لآخر فهو بينهما نصفان ولم يكن الثاني نقضا للاول ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر او قال فقد اوصيت بالعبد لفلان آخر فان رجوعا
او قال وقد اوصيت للفلان لا يكون رجوعا وان عرضت عليه الوصية فقال لا
اعرف هذه الوصية او قال ما اوصيت بها فقد رجع عند ابي يوسف وقال محمد لا
يكون رجوعا وذكره الجامع الكبير اذا قال الموصى اشهدوا اني لم اوص لشيء لم
يكن رجوعا ولو قال لكل وصية اوصيت بها لفلان هي لفلان وارثي كان وصية

ولو رده يكون رجوعا عن الاولى والورثة بالخيار بين ان يجيزوا الثانية ويردوا الاولى وكل وصية
اوصى بها الفلان في الغزو وعزو وكان حاضرين قال بهذا القول ثم مات قبل موت
الموصي بطلت الوصية الاولى وما الى ورثة الموصي لو كان غزو ميتا حين قال الوصية
الاولى على حالها ولو قال هي لعمرو بعد غزو فمات الموصي قبل موت عمرو فالوصية
على حالها ولو مات عمرو قبل موت الموصي وله عبد ثم مات الموصي فهي لعمرو
فان كان العبد قبل موت الموصي صح الرجوع عن الوصية التي تم بطلت بموتهم
ولو قيل له اوصيت لعبدك لفلان وقد اوصى به لفلان لا ولكن اوصيت له
بالامة كان هذا رجوعا في العبد وصيته بالامة وعزمه فيه اوصى بوصية فقيل له
سبعا فاخبرها فقال اخرتها فليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع ولو
اوصى بثلث ماله لرجل واجزاى ثلثه الف درهم فاذا هي اكثر من ثلث فان له
الثلث كاملا وهذا غلط في الحساب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال اوصيت
بثلثي كلها وهي ثلاثة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط ايضا ولو قال اوصيت
بثلثي وهي عشرة له فضم غنمها والبقاش هذا مثل الاول ولكن اوقع الغلط في
اصل المال التي اشار كها لو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو هذا العبد لفلان
ومن اوصى لانسان بسيف فله الجفن والحمل وقال ابو يوسف له السيف دون الجفن
وعلى هذا لو اوصى بسرج فله متاع السرج مع قتاده وقال ابو يوسف لا يكون له
ولا الدفاوة ولا الصفة وعلى هذا اذا اوصى بصوف له على ظهر فقال ابو يوسف له
الصوف دون الظهر ولو اوصى بعسل او سمن او زيت يدخل فيه الزق وكذا لو
اوصى بحنطة في ظرف لم يكن الظرف ولو اوصى له بكراب بر وهي فله الكراب والبر
وكذا لو اوصى بن خل او بقوصرة تمر او صى له بقفه فله العيدان دون الحبل
ولو اوصى له بسرجه بركبه بردبه الحركاه فله العيدان دون البطن ولو اوصى له بحلة فله
الثياب دون الحلي ولو اوصى له بسلة زعفران فله ان على المتاع ولو اوصى بكتبه فله
الكتب دون العود والدن وليس للطراز وان والبني قال زفر له ذلك

وانما العمان والقرطاس فهو غرو الجديد والدانة والكفالتي فوضع فيها
المتاع في قولهم جميعا فصل في اعتبار الوصية وكل مرض صح منه فهو
كحالة الصحة وكل مرض يصيبه صاحبه ذا فراش ثم مات فيه كان له حكم
حكم الوصايا والحمل اذا ضربها الطلق كالمريض ان مات من ذلك وكذلك
القتل قصاصا ورجم فهو كالمريض وكذا المرتد عند محمد في الطلاق
وبأخذ وان استغرق الدين المال بطلت الوصايا والميراث فان كان بعض
ماله عن الدين او لا دين عليه فاصحاب الوصايا سواء في الثلث لا يقدم بعضهم
على بعض ولا يفضل اذا كانت الوصية مطلقة وان كانت شائعة والدين
الثلث يجمع فهو بينهم بالحصص المريض اذا قضى دينا لصحة في مرضه ووقع
او استاجر اجيرا او عجل اجرفان غرما الصحة اشتركا في ذلك وان ارتهن
شيئا في مرضه واستقرض قرضا لاوانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك
حتى غرما الصحة ولا تركة لهم فيه ولو باع المريض من وارثه شيئا يساوي
وصاحبه لا يجوز ولا يجوز بمثل ثمنه ولو اوصى لاجنبي وهو وارثه فولده
ان اجازوا الوصية لاح فلو مات الابن بطلت الوصية وكذا لو اوصى لاقرائه
ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها فلو تزوجها بطلت الوصية

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

وفرق احوا عتق واعتقوا بسببه فان
وسعها الثلث فذوها والا بدئ بذا بالموصى بطل الاخر ان كان يكون
حجة الاسلام فانه يبدأ بها وان اخرها الموصى ان اوصى بوصايا وعتق عبدا
بالاعتاق واخرج من الثلث فان فضل شئ كان للاجنبي الوصايا وان لم يفضل
فلا شئ لهم ولو اوصى ان يعتق جاريته على ان لا يتزوج فقال لا اتزوج
يعتق فان تزوجت بعد ذلك لا تبطل وصيتها وان اعتق امته في مرضه
على ان تتزوجه فابان تزوجها تسعى في قيمتها ان خرجت من الثلث

باب الوصية للاقارب وغيرهم في الزيادات اذا اوصى لذوي قرابته او لعترته

اولاد وصی ارجحا اولا بحا اولا نسبا وهو علی کل ذی رحم محرم من الرجال والنساء
وهذا قولهما وعند ابی حنیفة الجواب فی قوله لذوی قرابتی اولا قرابتی اولا اقربائی اولا اهل
قرابتی اولذی رحامی اولاقاربی وفی انها لذوی الرحم المحرم
ذکر فی مختصر الخصاف وذکر المعلی فی قوله لذوی قرابتی ان الوصیة للاقرب
فالاقرب من الطرفین الی المتوفی ولا حق لمن بعد فی الاسلام الاقرب فالاقرب ولا یجعل لذکر والانثی
سواء وان لم یکن الا واحد وضع الیه الجمیع ولا یدخل الولد فی قولهم لبنی فلان
وذوی قرابتی فصاعدا وذوی لوالد لو اوصی لآل فلان فهو علی بنی ابنه الی اقصی
مختصر الخصاف لو قال لاهل بیت فلان او آل فلان فهو علی بنی ابنه الی اقصی
له فی الاسلام وان قال لاهل بیتی دخل فیها ابوه وجده وابنه واخته وزوجته وان
کانوا لا یرثون منه ولو اوصی لاهل فلان فهو علی زوجته خاصة فی قول ابی حنیفة
وقال هو علی جمیع من یقولهم ویضمهم نفقته کذا فی التجرید وفی مختصر الخصاف
فالقیاس ان یکون الوصیة لزوجته وفی الاستحسان یدخل فیها جمیع من یقوم
عن فلان وما یکفیه وعن ابی یوسف ان القیاس من اللیث کالطعام والجنس والکسوة
من قبل الاب خاصة ولو اوصی لقرابة فلان او لاخوال فلان او لاخواله وبنی اخواله
وضع الثلث فیهم وفیهم ولد لهم بعد موته لاقل من ستة اشهر ولجیران بیت کل
دار من الکل وفیهم عبید کانوا او احرارا اهل ذمة او مسلمین وقال ابو
یوسف ومحمد الثلث للاول ولیس لهم الجیران ممن یحجبهم مسجد ولا یدخل فیه المکاتب
ویدخل فیه المکاتبون ولو اوصی لفقراء بنی فلان او لکسبهم او لایتامهم او
لعیالهم او لزمناهم او لارامل الاربعة اعطاه محتاجه فقیرا کان من ذوی قرابته او اجنبیا
فان کانوا لا یحصون دخل فیه الغنی والفقیر والذکر والانثی وان کانوا لا یحصون
فالثلث للفقراء منهم وکذا فی کل لفظ یتعلق لاهل الحاجة خاصة دون الاغنیاء
ولو اوصی لثلث لبنی یتیم او لعیلة او لارامل محلة فان کانوا یحصون فهو جائز ویقسم الثلث

علیهم علی عدد رؤسهم یستوی فیه الغنی والفقیر ولا یخص احدهما وهو الاصل
مثل الوصیة لبطن من بنی تمیم او لبنی جشم وفیها اذا صحت الوصیة یوضع فیه
قدر علیهم وان جعلها فی واحد فما فوقه اجزاه عند ابی یوسف وقال محمد
لا یکفی اقل من الثلث ولا یعطی واحد اکثر من النصف ولو اوصی لبنی فلان
فهذا لا یشمل الا من یتعیل من اهل الحاجة ولا یخص به الفقیر فما یجد اذا کن بحیث
کذا اذا اوصی لاحجار بنی فلان او لایتامهم والثلث عند ابی حنیفة اذا وجد من
ینکح او یشتهی صغیرة کانت او کبیرة کان لها زوج ولم یکن والد ابیه
یثیب عنده وذکر فی الجامع ان الثیب من نالت بکارتها بالنکاح الطلق ولم
یذکر خلاف ابی حنیفة والبکر کل امراة لم ینکر او ذکر والایم عند محمد کل امراة
بالغة جومعت او لم تزوج لها آل فلان او لو اوصی لاخوال بنی فلان لا یحصون دخل فیه الیهم
وان کانوا لابی الام دون القبیلة ولو اخذ کانت الوصیة لبنی فلان دون آل فلان
ولو اوصی لثلث لبنی فلان جل عروف فی الوصیة لاثنین فصاعدا من
الذکور دون الاناث فی قول ابی حنیفة الاخیر وفی قوله الاول وهو قولهما
الذکر والانثی سواء وان کن بنات مفردات فثلثی الابن والاخوة مع الجدات
علی هذا الاختلاف وقال ابو حنیفة اذا لم یکن لفلان ولد من صلبه فانه یعطی ولد
ولده من قبل الرجال والنساء والواحد والمثنی فیه سواء واما ولد البنات فلا یدخلون
فی الوصیة عند ابی حنیفة الا فیما ذکر الخصاف عنه ولو کان لفلان ابن ابن وبنو
ابن فلا یبعد النصف وما بقی وهو رد علی الورثة وقالا ما بقی لابن الابن ولو کان له
ابنان لاثنی لولد الولد بالاتفاق وان کانت له بنات لصلبه وبنو ابن فالثلثان
لهم فی قول ابی حنیفة وقالا بینهم بالسویة وقال محمد ولو اوصی لولد فلان وله
اخوة حال دخل ما فی بطنها فی الوصیة ولو کانت له بنات وبنو ابن فالوصیة
لبنات دون بنی ابنه وعنه اذا قال اوصیت لفلان نصیب احد بنی ابنه او بنت او
بنتان قال یعطی الورثة الموصی له مثلها ولو کان له ابنان یعطونه نصیب احدهما

ومن اوصى لصبيان ابن ابنه والف منهم ولغلمانهم ولكهولهم ولشيوخهم الغلام
فلم يبلغ والشيخ في الفتى من سنة خمس عشرة سنة الى خمسين الا ان يغلب
عليه الشمط وفي موضع آخر فمن خمس عشرة الى ان يصير كهلا والكهل فمن ثمان سنة
الى آخر عمره والشيخ ما زاد على الخمسين وقيل ابو يوسف الشيخ والكهل فيما بين
الخمسين كذا ذكره في التجريد وفي مختصر الطحاوي والجصاص الكهل ما بين الاربعين الى ستين
الا ان يكون الشيب قد غلب عليه والشيخ فوق الخمسين الى آخر عمره وفي رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله قال الغلام فيما كان سنه اقل من خمس عشرة والفتى
من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل من بلغ اربعين سنة وزاد عليها
خمسين الى ستين الا ان يكون الشيب غلب عليه فيكون شيخا وعن محمد فيمن
اوصى لعقب فلان فان فات الموصى لعقبه فالوصية باطلة ولو مات قبل موت
الموصي فالوصية جائزة وعقب الرجل ولده من الذكور والاناث وان لم يكن
له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث ولو اوصى لورثة فلان فالكلام فيه
كالكلام في العقب فان مات ذلك الرجل قبل موت الموصي فان كان لهم معهم
عمهم فانهم يقاسمون الموصى برؤسهم فاصابهم ذلك قسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اوصى لعصبته فلان فمات الموصى والموصى لعصبته حي
فالوصية جائزة بخلاف العقب والورثة وفي العصبة يعتبر ترتيب العصبات في
الميراث ولا يكون احد منهم عصبة مع الابن فان لم يكن ابن فالاب ثم الاخ لاب
فالاخ لاب ولو اوصى لفقهاء بلخ فهذا يتناول الذين يطلبون
ويسئلون فيها والفقهاء المختلفون الذين لا يفتون لو قال ابو يوسف بهما واحد ومن اوصى
لموالي فلان وله موال اعتقوه وموال اعتقوا فان لم يسم فالوصية باطلة ولو كان له موال
اعتقوه وموالي موالاة فهم سواء في قول ابي يوسف قال محمد هي للذين اعتقهم
وللاولاد هم لا غير استحسانا وقال محمد ان لم يكن له موال ولا اباء موال فالثلث الذي
موالاته ان كان له من العتقين واحد له موالي موال فللواحد النصف ويرد في الثلث الى الورثة

ولا يدخل موالي ابي الموصي كمال ويدخل موالي العتاقة من اعتقه في الصحة
والمرض ولا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد عن ابي يوسف انهم
يدخلون ولو كان قال لعبده ان ضربتك فانت حر فمات قبل ضربه دخل
في الوصية باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال ابو حنيفة سكنى دار او خدمة
عبد او غلته سنة ولم يوقت وقتا فذلك جائز وينظر الى قيمة الاعيان التي
اوصى فيها فان كانت قيمة كل واحد منها مقدار الثلث جازت اجارته الوارث ولا يعتبر
بقيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى فلو اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده او بنظر روسه
لم يكن فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وقالا هي جائزة لم يكن ايضا كما لو
اوصى بها لانسان لعينه بخدمة العبد فنفقته وكسوته على الموصى والوصية
على قولهما فيستخدم هذا النحو طعاما فاذا اكتفى سلم الى الموصى لهم كذلك
الموصى بكتابة يستعينها القاضي ويعطيها ثم تسلم الى الموصى له ولو اوصى بخدمة
داره سنة ولا مال له غيرها سكن الموصى له ثلث الدار سنة والورثة ثلثيها
ولو كانت الوصية بالسكنى عينه وقيده بالسنة سكن الموصى له كلها الى ان يموت
ثم قال ابو حنيفة ليس للورثة ان يسعوا في الدار وقال ابو يوسف لهم ذلك
ولو اوصى بغلة عبده او داره سنة فللموصى له غلة تلك السنة وليس للموصى للورثة
والسكنى ان يؤجروا الا ان يخرج العبد من ذلك البلد الا ان يكون بلد الموصى له
ابله في موضع آخر فله ان يخرج العبد اليه ولو اوصى بثمرة بستانه ولم يقل ابدا
فمات وللثمرة في البستان كمام له ثمرة فهي للموصى له وان لم يكن له ثمرة
ولو كانت فيه ثمرة قائمة يوم مات الموصي ذكر في الجامع الصغير باب الوصية للموصى له بالثمرة
وفيها يستقبل وان لم يقل ابدا وسوى بينه وبين الغلة على خلاف ما ذكر في السير
وذكر في باب آخر على وفق ما ذكر في البداية ولو اوصى بخدمة عبده لرجل او
برقبته او لواحد برقبة البستان ولآخر بثمرته او لواحد لدار ولآخر بسكناها
فهو جائز والنفقة على صاحب الخدمة والغلة وكذا اذا جنى العبد فداء على صاحب الخدمة

ة ثم اكل الفيل فكما لزم فالنفقة على صاحب الرقبة فان هلك ولد
ثم اكلت فلم يحل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة ومرمة الدار والارض
على الموصى له بالسكنى ولو اوصى لرجل بغلة الدار ولرجل الجذع للحال له غيبه فاستعمر
الغلة دون الدار وقال ابو يوسف يقسم الدار ويدفع الى الموصى له الثلث
ليستعمله وعن ابي يوسف لو اوصى بسعف نخل جاز ولو اوصى بعضوة
لم يجز ولو اوصى بغلة نخله كانت الثمرة للموصى له ولو اوصى له بغلة الارض
للموصى له من ولدها شيء ولو اوصى بثمرة بستانه وله غيره فللموصى له ثلث الثمرة
وان مات الموصى له بعد ما ادركت فالثمرة لورثة الموصى له ولو مات قبل ان يحل
بطلت الوصية وعن ابي يوسف لو اوصى بخاتم رجل وبالفص لآخر فالخاتم
للموصى له بالخاتم والفص للآخر ولا شيء كان ولو اوصى بعبد لرجل ثم قال قد وهبته
بعد ما اوصى به له واوصى لصاحب الفص بالخاتم بعد ذلك فالاثنان والورثة
بينهما وكذا الخاتم وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اوصى بعبد
لانسان وبجبته لآخر في كلام متصل او منقطع فالجبة لصاحب الجبة
والرقبة لصاحب الرقبة ولو اوصى لرجل ببيت معين منها لآخر كان
ذلك بالحصص وكذا لو اوصى لاحدهما بالبيت والآخر بما فيه
الا الطعام بينهما ثم عند ابي حنيفة القسمة بطريق المهايأة وعندهما
بطريق المضاربة ولو اوصى ببيت بقيه لرجل وبيت لآخر كانا بينهما ولو
اوصى لرجل بالدار لانسان وبيت منها لآخر فالوصية للموصى له بالدار والبيت للآخر لان
فيه ولو اوصى لرجل بثوب لانسان وبجبته لآخر ثم اوصى لصاحب الجبة برقبته ايضا
فانها يقسمان لان العبد يتضمن والثوب يتجزأ جملة ولو اوصى لاثنين بعبد
العبد قسم العبد بينهما اثلاثا وكان الثلثان لصاحب الجبة وعن ابي يوسف انه
رجع عن هذا وقال اذا اوصى برقبة العبد لصاحب الجبة فالعبد بينهما والجبة لهما

للموصى له بالجبة وكذلك لو اوصى بالدابة لانسان وبما في بطنها لآخر ثم
اوصى للذي اوصى له بما في البطن بالام ايضا فالام بينهما نصفان والولد
كله للذي اوصى له خاصة بالوصية ما يملكه ومن اوصى له بقبول
الموصى حتى اوصى فالوصية لازمة اياه لا يخرج عنها الا ان يرضى في وجه
الموصى او يرده بعد موته فيخرجه الحاكم عنها قال حين اوصى اليه الا قبل
في وجهه ثم اراد ان يقبل بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو قال في غيبة
بحضرة القاضي لا اقبلها فلم يخرجه القاضي من الوصية حتى قبلها كان له ذلك وان
اخرجه القاضي من الوصية لم يكن له القبول بعد وعن ابي يوسف فيمن اوصى الى
رجل وهو حاضر فقال لا اقبل ثم قال قبلت وردي ابن سماعة انه يصح قبوله
ما لم يخرجه القاضي من الوصية ولو قبل الوصية بعد الموت ليست له
ان له وصيا فنصب له وصيا فحضر الوصي واراد الدخول في الوصاية فذلك له
ليس لهذا القاضي اخراج الموصى وليس للقاضي اخراج الوصي ولا ان يدخل فيها
غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالفسق فحينئذ اخرجه
ونصب غيره ولو اراد الوصي ان يخرج نفسه بعد قبول ووجد الموصى وبعد موته
وحضر عند القاضي نظر القاضي فان كان ناظرا قويا على التصرف لم يخرجه ولو
عزل القاضي عجزه او كونه ظالما اخرجه وان شكى الورثة من الوصي الى القاضي
لا ينبغي له ان يعزله ما لم يظهر له خيانة ولو اوصى الى امرأته او الى ولد كبير
او مكاتبه جاز او الى عبده جاز كذا في السغدي وفي التجريد اوصى الى عبده وفي
نائب جاز ولو اوصى الى صبي او فاسق او ذمي او عبد غيره بعد الحكم بعدالته وانه
انجاموا العبد فان لم يرد القاضي حتى بلغ الصبي واسلم الذمي او عتق العبد فالوصية
ماضية اذا كانوا عدولا في الحال لا يجوز الوصية الى عبد غيره في السغدي ولو اوصى
الى ذمي او فاسق او عبد غيره فالوصية باطلة فان باع شيئا من التركة قبل
ان يخرجه القاضي جاز بيعه ولو اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار جازت الوصية

ابو حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الجريد لو اوصى مسلم الى ذمي فمات الموصي فالقاضي
وذكر في كتاب الصلح ما يدل على جواز الوصية ما لم يخرجه القاضي كما كتبنا من المختصر
الجصاص ولو اوصى ذمي الى ذمي جاز ولو اوصى ذمي الى حربي لم يجز ولو اوصى
ذمي الى مسلم جاز فان كان في الذمة خمر او خنزير ولو كل ذمي وجب القاضي الوصي نقضه الا انه محتاج جعله وصيا ولم يسلم اليه المال ولو مات
الموصي ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب وصيا وينفذ وصاياه كما كانت
اذا لم يوص الى احد للوصي ان يوصي فيما اوصى اليه اطلق له الموصي ذلك او
لم يطلق وله ان يدفع المال مضاربة ويضمنا ويجعل له مضاربة وليس
على ذلك وقال محمد ان لم يشهد الوصي انه يعمل المال مضاربة كان ضامنا لانه
وليس له ان يخرج شيئا من مال اليتيم ولا ان يبيع عروضه
وما في قضاء دينه من غير حضرة الغرماء فان لم يكن عليه دين كان للوصي ان يبيع
كان له ان يبيع العقار حضر الغرماء او لا وكذلك عند ابي حنيفة للوصي ان يبيع جميع التركة
اذا كان على الميت دين اوصى له الغرماء او لا ويبيع قدر الدين ولو اوصى
وصحة الصغار ولا يصح بيع الوصي عن نفسه ولا الصلح وهذا اذا لم
يكن بحضرة القاضي فان حضر بحضرته جاز وكذا لا يصح منه تأجيل مال الصبي اذا
كان الوصي لم يتول العقد اما اذا كان هو الذي تولاه جاز تأجيله عند ابي
حنيفة ومحمد وللاب والوصي ان يكاتبا عبد الصغير وليس لهما ان يعتقا على مال ولا غير
بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب استطهارا فان كان الصبي لا يعلم
لذلك فلا بد من ان يكلف معلما يقرأ في الصفر ولو اوصى الاب ان يتصرف
في العروض والعقار سواء من ورثه ابيه ومن غيره اذا كانت الورثة صغارا
واذا رهن الوصي شيئا من متاع الميت لجفل الغرماء ودين الصغير لم يجز ولو اوصى
ان يرهن من مال الميت او رهن من مال اليتيم في دين اليتيم وله ان ينتفع

غرماء الصغار اذا كان جنايتهم وان لم يكن جنايتهم لم يجز وقال محمد لم يجز في
كان جنايتهم ولا يشتري مال اليتيم لنفسه ولا يتصدق ولا يهب ولا يقرض احدا من
احد من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع ماله ولده الصغير
وقال ابو يوسف يجوز للجد الاب من ماله قليلة لنفسه وبيعه منهم كما يجوز للاب واذا
الاب او الوصي فاجر محروم من الصبي او المجنون لم ينزعا الا اذا كان الاب مجنونا
ام ولد للنكاح فانها تنزع منه استحسانا وليس للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا
ولا غيره ولا ان يستقرض منه لنفسه ولا ان يركب دابته وان كان محتاجا اليه الا
اذا كان له آخر في ذلك يعني على الوصي فيأكل مقدار اجره ولا يستبدل
الوصي لليتيم لعل نفسه ينبغي ان يجوز اذا استأجره باكثر من اجر مثله ولو قال
الوصية ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في حجتي هذا فبرأ من ذلك المرض او حج
من ذلك لم تبطل الوصية وكذلك كل وصية اوصى بها من مرضه او حجه او
صلوته او صلته او عتق وقيدها بالموت من ذلك المرض او من ذلك الوجه
ثم لم يكن بطلت الوصية وكذا لو قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
فانت وصيي فمات في غير ذلك لم يكن وصيا ولو اوصى الى رجل ان يزوج فلانا
من ابنته او يدرك ابنه فلان فهو وصي الى ذلك الوقت وعن ابي يوسف
غير اوصى الى انسان ثم اوصى الى غيره فهما وصيان ولم يكن الثاني رجوعا عن الاول
ولو اوصى الى رجل او قال اذا قدم فلان فهو وصيي ومن وصي بعده فهو وصي
حنيفة بهما مشتركان ولا يصح تخصيصه بزمان دون زمان على قول محمد يصح
وان الحق الوصية ولم يقيدها بشرط على عمومها ولو نصب وصيين وليس لكل واحد
نوع تصرف فيما وصيا في الانواع في قولهما قال محمد وهو رواية عن ابي
كل واحد منهما وصي فيما جعل اليه خاصة وكذا اذا اوصى الى احد في بعض الاول
او في بعض الاموال كان كل واحد منهما وصيا في الكل عند ابي حنيفة وعن محمد
وهو رواية عن ابي يوسف يكون وصيا فيما اوصى اليه لا غير وذكر الخصاف قول

مع قول محمد مطلقا ولو اوصى الى رجل في بلد الى آخر او بنصيب بعض
ولده الى رجل وبنصيب من بقي الى آخر او اوصى ببعض ولده ميراثه الى رجل
وبالبعض الى آخر فهما وصيان وقد وكذا لو اوصى الى واحد بدين له
آخر بقبض عبده فهما وصيان ولو اوصى الى رجل في شيء خاص ماله كله فهو وصي
في ماله كله في قول ابي حنيفة وما يكون وصيا فيما اوصى اليه خاصة وزفر
في المستحسن ومحمد رحمهما الله لو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده الصغار
جميعا وقد مر في الايضاح ثم قال فيه ولهذا قلنا انه من اوصى اليه في نوع لم يكن
الى غيره كان وصيا في الانواع كلها من ماله وصيانه واوصى الى آخر قال ابو يوسف
هذا الآخر وصي لهما وقال ابو يوسف اذا اوصى اليه في تركته او في بعض ماله
يكن وصيا للاول وان اوصى اليه في كل شيء فهو وصي لهما والابن اذا كان له اب
بل تغير وكل واحد منهما بالتصرف عن ابي حنيفة فيه روايتان والاشبه
ان لا تغير وكل واحد منهما كالوصيين ومن اوصى الى رجلين فمات وترك مالا
كان ماله في ايديهما فان طلب كل واحد منهما ان ينفرد لنصف تركته ماله كان له
ان ينفرد ويحفظه منه او كان هما يقسم الا كان في يد ابيهما وفي يد ابيهما
ولهما ان يؤجره ان رأيا ذلك ولو اوصى الى رجلين فقال احدهما ابى ان اقبل وقبل الآخر
القاضي كانه وصي في قولهم ولو ان اثنين مات اوصى الى رجل والثاني والى غيرهما
جميعا وقد روي عن ابي حنيفة ان هذا لا يجوز قال في مختصر الطحاوي وبه ناخذ
ونحن وهو قياس قول ابي حنيفة وهي رواية عنه واحد الوصيين لا يملك الا حفظ
من الوديعة والغصب ولو اوصى الى رجل ومات ثم مات ابن كبير للميت وترك الوصيان
لم يصر وصيا لجده وصيا لهم ولو كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي صح وصار
فاعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك ما في يد الوصي لا رجوع للورثة
على احد الوصيا ولو كان الوارث كبيرا وهو غائب فقاسم الوصي الموصى له لم تجز
القسمة على الكبير الغائب ولو كانت الورثة صغارا او كبارا فقاسم الوصي الكبار

ولو كانوا صغارا فقسم الوصي فيما بينهم لا يجوز وبمنزلة احد الاشياء
التي لا يملكها الاب ولا يملكها الوصي الثاني بيع الوارث والصغير الآخر و
الثالث اجازة الصغير من قبل الصغير ولو كان الوصيان فقاسم
احدهما لم يجز في قولهما وقال ابو يوسف جاز والوصي مصدق في كفن الميت و
ذلك لو كفن من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذلك الوارث
اذا كفن او قضى دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا الوصي اذا
قضى دينا من ماله او دفع خراج الارض وكذا الولي اذا زوج اليتيم امرأة
وضمن عنها المهر يرجع بما ادى وكذا الوصي لبيع الميت طعاما او كسوة لهم
الميت وكان له ان يرجع لا يقبل قوله في الرجوع الا ببينة بخلاف ما اذا قبض
الوصي لا الصغير فضاعا وركن ادعى عليه انه قال قد انفقت عليك حتى يصدق
في نفقة مثله وكذا المتنة من غصبا فانه البينة وفي الجامع وصي لرجلين وفي
يده دابة قبض احدهما الوديعة والبائع المال من ثمن المبيت بغير امر صاحبه او
قبض في تلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر بقية الورثة فهلكت
في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركته
وضاعت في يده لم يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة من حصته اضحا من الميراث
الا ان يكون في موضع يخاف الضياع فلا يضمن استحسانا ومن كان له وديعة
عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فمات فدفع المودع المال الى
الوارث بغير امر القاضي فربا الدين الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء
ضمن الوارث وليس بهذا كالاخذ من مال الميت وكذلك لو كان المال
بيد غاصب لو كان في الورثة مأمون فله اخذ القاضي من الغاصب ودفعه
اليه لو كان هو غائبا كما في بيته لو كان الوصي واحدا فقضى الدين بشهود فاضمان
عليه ولو كان قضى بغير امر القاضي فحق بالميت دين فهو ضامن لحصته من الحصة وبينه
ولو قضى بامر القاضي فلا ضمان عليه ولو ان الوصيين دفعا الى رجل دينا على الميت

بذلك ثم لحق الميت دين بشهادة عدول فما ضاعا ضامنان جميع ما دفعا ولو شهدا
اولا عند القاضي فقضى بشهادتهما وامرهما بالدفع ثم قامت البينة بدين
على الميت لم يلزمهما الضمان كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين
اذا انكر شيئا اذا ادعى على الميت مال وقدم الوصي الى القاضي لا تحلفه
للمدعي فان كان الوصي وارثا حلف لانه لو اقر يصح وان لم يكن وارثا فلا
لان اقراره لا يجوز مسائل منثورة اذا شهد الوارثان بدين على الميت جازت
ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موت الموصي بطلت الوصية
اذا اوصى بكرى بكره فصار تبرا او بحب فصار رطبا او برطب فصار
تمرا او بعنب فصار زبيبا او ببقل فصار حبا او ببيض فصار فرخا او
بحنطة فنبتت ونبتت وكان تبرا فصار بعضه طيبا ومن صنع الى ... لم
يجز وصيته ولا يجدها بالاشياء كتاب الخنثى قال بعض اصحابنا ينبغي للامام
ان يزوج الخنثى امراة او رجلا فان كانت ذكرا كانت امراته تحته وان
انثى يباح له ذلك وان مات غسلته زوجته وذكر ان علامة من الاشياء
التي يحكم بها انه رجل الجماع بالذكر مسئلتان من غير هذا الكتاب
واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما وكذا
لا يفتتح الكلام قبله ولا يبتدئ بالطعام قبله وفي غسل الايدي للطعام
يبتدئ بالاصاغر وفي غسلها بعد الفراغ منه يبتدئ بالاكابر متفرقات
من الفرائض قال رضي الله عنه طالعت كتب الفرائض من المختصرات التي جمعها
شيوخنا رحمهم الله تعالى فلم اجد فيها شيئا زائدا على ما زاده علي العماني [illegible]
رحمه الله بعد قول ابن عباس رضي الله عنهما في مسئلتي زوج وابوين او زوجة
وابوين ان للام ثلث كل المال عنده فيهما فانتقضت من الجميع [illegible]
لا يتغير بحسابه وارث ... ولو ان رجلا وضع له ... في المسجد [illegible]
ثم فرج فاذا فيه ولدان ولم يعرف ... ثم مات قبل ان ينظر

ذلك

ذلك لم يرث واحد منهما بل يوقف له في نصيبه المال وينفق عليهما من ... المال
ولا يرث واحد منهما من صاحبه ولو ان امراة ولدت الا رضيعا وولد آخر
معه في بيت المراة ولم يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث منهما واحد منهما ولو ان
حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت مظلم ولم يعرف كل منهما ولدها فان
كانا ... يبقى الولدان جميعا كل واحد منهما في نفقة ... الحرة والامة
جميعا ... المال ... ان كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى وكل واحدة تدعي
الذكر فانه يوزن لبنهما لان الذكر يجعل لبن امه في كفة ولبن كل واحدة منهما
في الثقل لبنا كانت ام الذكر والخفيف لبن ام الانثى من جهة الام
عنده ولا ... ولا يجوز ان عصبته وعصبتها موالي
امهما ولو ... ولم يترك ولدا ولا والدا وادعى ... ان
يجعل له من ميراثه شيء وكان ... من القسم ولا ... الام ويحكم
وان ... للاخ ... في الذكر
لم ... فان ... عند ابي حنيفة ... الاقرب
بوارث ... وترك ابنين فاقر احدهما بزوجة لابيهما وكذبه الآخر
نعم ... في ... ثمن ... سهما ولا ... الآخر ... فان
... فيه ... فان اقر ... الآخر
في احدهما وكذبه في الآخرة قال ابو يوسف ياخذ الذي صدقه من المقر
ربع ما في يده ... الذي ... خاصة ... نصفين وبه ...
قول ابي حنيفة وقال محمد ياخذ الذي ... من المقر ... ما في يده
الا في ... خاصة فيقاسمه نصفين ... الكذب ... الى المقر بها
ما في يده نصفين ... القول ... ابي حنيفة ... علي ...
وهذا الذي ذكرنا اذا كانا ... من كل واحد منهما ...
فان كانا ... قال محمد ياخذ المكذب ... الذي ... خاصة

نیفسه الی قوله الآخر ثم بعثناهم الی قوله الآخر اما بالنشور واما قوله لو ثبت
بابن للهالک ثبت نسبه من الهالک وان کان الهالک لم یترک مالا واما والعدا
فاقروا بابن للهالک ودخل به المیراث ولا یثبت نسبه من الهالک وعن ابی یوسف
انه ثبت کما اذا کان الورثة جماعة فاقروا به لفظ یوجب کفر قائلها
فی الحال انه سیکون لفظا بصیغة المسلم کافیا باتم تعالی ان یقول الله تعالی او
ولدا او شریک او زوجة او جاهل او عاجز او لا یؤمن بکتاب من کتب الله او
ببنی من انبیائه عم او جاء محمد صلی الله علیه وسلم او صغر عضو من اعضائه او
وجه الاستهزاء بان قال لا سلمنا وبایک او قال لحم الخنزیر او الزنا او اللواطة
لیس بحرام او وجد فریضة من فرائض الله تعالی کالصلوة والصوم والزکوة
والغسل عن الجنابة او وجد وعدا او وعید اما ذکره الله تعالی فی القرآن عند النبی
وفی البعث وفی القیمة والمیزان الصراط والجنة والنار او کذب بشیء
مما ذکره الله تعالی فی القرآن او وجد الاخبار المتواترة الواردة فی الشریعة او قال
لمن یقول بسم الله الرحمن الرحیم او سمع من یقول لحکم الله تعالی کذا
فقال من حکم خدای تو هم او استخف وقال من سوگند خدای خود هم بطلان
خواهم وکذلک قول الناس سوگند نه راست نیکست وشوخ او قیل لمن لم
لم لا تقرأ القرآن فقال لیر شدم از قرآن او قیل له لم لا تصلی فقال لیر شدم
از نماز کذا بین او قال لا کی کنم من این بیکار او قیل له لم لا تترک فقال لا کی
وهم من این وان والکرایة من کتاب الله تعالی او عاب شیئا من القرآن مما
خطایی کبیر ولو انکر الفوقیتین ان کان بحال لا یکفر وان کان علی ضد یکفر ولو اسلم
فقیل له ان ابوه علی الکفر فقال لیتنی لم اسلم حتی ورثت منه یکفر وکذا
لو قال لکافر اسلم اعرض علی الاسلام فقال لا اوزی او قال حتی اخذ او قال
او مهلة الی عالم او فلان یعرض علیک الاسلام او قام کافر فی المجلس المسلم
فقال له المذکر اصبر الی آخر المجلس او قال المسلم خدای مسلمان از تو باعث

وی آخر این بکفر ان جیفا الذاهی والمؤمن ما وقال من فلان لیکونی قوانم
وین خواهی که کافر ابی بکفر فی الحال او قال لیت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم
کان حلالا او قال المسلم کشتن وی حلالست بی آنکه ازوی زنا دیده باشد
یا زدی او قال لمال فلان هدر من حلالست او احلال الکبیرة بلا استحلال
الانبیاء علیهم السلام علی وجه العداوة لیت هذا لم یکن نبیا او قیل خدای عزوجل حاکم
است فقال خدای عزوجل حاکمی تر انشاید او قال هر ساعت از کل بجون
بوی کنم ومراد وی آن باشد که صوت کند او قال الخصم اعطنی حقی والمفتی یکفره
یوم القیمة فقال المفتی مراده تا قیامت جود تا زدهم بکفر عند بعض
المشایخ او قال خدای تعالی چه تواند کردن خر از دوزخ چندی بکرده تواند
کرد او لو قال ابو بکر الصدیق رضی الله عنه لم یکن من الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین کافر
لان الله تعالی سماه صاحب رسوله ثم بقوله عزوجل او تقول اضغاث احلام
ومن قذف عائشة رضی الله عنها فقد کفر ومن زعم ان الصغائر والکبائر
حلال کفر ومن قال العدو ولو کان فلان بیت الله او من به کفر وکذا من قال
لو کان الله تعالی امرنی بالصلوة اکثر من خمس او بالصوم اکثر من شهر او بالزکوة
اکثر من خمسة دراهم لم افعل او قال اگر فلان کس قبله کرد و روی سوی وی
کنم او قال الرفلان جای کعبه کرد و روی سوی وی کنم او قال کبری آن
از بکار اوست جل از وجل فقال احد بها هر زمان کافر شود او قال
نزد یک کافر شود او قیل لمسلم قل لا الا الله فلم یقل کفر بالله او ان
اعتقد الایمان او قیل لمؤذن یؤذن فقال اذنب کفر او قال اذنب
لا اخاف الله فقال ان اخافه کفر ولو قال ان اید کبه باشد خواه از حلال
وخواه از حرام این کس بکافر ی نزدیک باشد که بمسلمانی او سل جل و
اثره ما الایمان فقال ان اوری کفر ولو قال تو بکوی فوصف بین
فقال علمت ولکن لا اقدر علی وصفه کذا لا یکفر ولو قال لم اصم ولم

لم يعتقد ومن قال لزوجته انت اجنبي من ان يقال يكفر او قال لمن لا يطيب له الخمر
والخنزير خداى عزوجل داند كرونست او قيل لمسلم قصر شد ربك فقال نهاشته
فقال هر چند سنت است نمى كنم او قال لو لم ير ان يقال يوم القيمة ان ادخل
الجنة مع فلان لا يخلص من عداوة فلان او قال لمن يقرأ القرآن لم تستن بنا
زبون كردى او قيل لمسلم بيا بمجلس علم رويم فقال مجلس علم را چكار ايد او قال
چه خلاست در آن وجه شما او قال له كى تواند كرد انج ان نان نويسد او قال لمحمد
عليه الصلوة والسلام در ويش نوداز روى خوارى كويد كافر شود ولو سمع المؤذن
او قراءة القرآن فقال بانكى طرفه است يكفر او نادى جملا يامع فقال البقر
في جوابه يكفر ولو قال استقبلني الله كفرت كل صبح لا يكفر او قال لرجل
بر ايك سجده حقير ابايد كرد و يك سجده مرا او قال اعطني حقي والا اخذ كذا
يوم القيمة فقال لا تعيبني عرا كجا يابى او قال جدى زيادتى بمن دهنا فاميت
حلال باد بر او قال لحائك المسجد فقال ان را از بهر دوخ نهاده ام او قال
لعمر او لعثمان او لعلى رضوان الله عليهم اجمعين لم يكونوا اصحاب رسول الله عليه السلام
او قذف بنسوة النبي عليه السلام سوى عائشة لا يكفر وهذا لقصور كلامه
بمعنى انه يستحق اللعنة في انكار صحبة الخلفاء الثلثة وقذف ازواج النبي عليه السلام و لو
خاصم من ينسبه محمد افقال يا حرام زاده بر ايشان نام نسبت كرد آن نعمت
حرام باد وار كافر باشد والا ونار و كافر نشود ولو قيل لرجل جرد
بكرد وى فقال حرام بايم حلال را چه كنم كافر نكردد ومن قال لآخر
ان الله تعالى احل لك الاربع فقال اينجنين سخن كى زيبد كى زيبد او كردد
قال ابو بكر الاسكاف انها يكفر لانها بصيغة كانها قال ان الله امرني بكذا
ومن علم غيره ارتد او يكفر هو ومن قال لو كان محمد كذا والا اكفر قال

يكفر من عنده العلم بعد ازدياد

قد وقع الفراغ من تعليقه اواخر جمادى سنة ... وشرف على الجمع العشر على يد العبد

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلثة طبقات
الاولى مسائل الاصول ويسمى ظاهر الرواية وهى
مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويسمون العلماء الثلثة
ويحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الحنفية
ويسمون هؤلاء الثلثة بين ثم هذه المسائل التى سميت
بمسائل الاصول فظاهر الرواية ما وجد فى كتب محمد التى
هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير
والسير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد
برواية الثقات فهى اما متواترا او مشهورة عنه الثانية مسائل
النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين
لكن لا فى الكتب المذكورة بل اما فى كتب غيرها نسب الى محمد
كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد برواية ظاهرة
ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما فى كتب غير محمد كمكتاب المجرد
للحسن بن زياد وكتب الامالى لاصحاب ابى يوسف وغيرهم
والامالى جمع الاملاء والاملاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه من العلم
وتكتبه التلامذة ثم يجمعوا ما كتبوه فى المجلس فيصير كتابا فيسمونه
الاملاء والامالى وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين
وغيرهم فى علومهم فاندرست بذهاب العلم واهله وعلماء الشافعية
يسمون مسئلة التعليقة واما بروايات مفردة مثل رواية ابن رستم

ورواية معلى بن منصور وغيرها في مسائل معينة الا انها
الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون لما سئلوا ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب المذهب
المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف واصحاب محمد واصحاب
اصحابهما ولم يجر الى ان ينقرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون
وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا والتواريخ
فمن اصحاب ابي يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابن
سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري وغيرهم ومن اصحاب
اصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وبشر
بن يحيى وابي نصر القاسم ابن سلام وقد يتفق لهم انهم لا يجدون
اصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم بعدهم واول كتاب
جمع في فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل لابي الليث السمرقندي
فانه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله سئل نصير بن
يحيى عن رجل كذا وكذا فقال كذا سئل ابو قاسم عن رجل كذا
وكذا فقال كذا كذا وكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر
كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون
هذه الطبقات الثلث من المسائل في كتبهم مختلطة غير مميزة
كما في جامع قاضيخان والخلاصة وميز بعضهم كما في كتاب المحيط
لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل النوادر ثم مسائل
الفتاوى ونعم ما فعل فحيث ما يطلق في كتب المشايخ والمتاخرين
فالمراد ما ذكرنا وما نقل عنهم في الكتب اما الاجتهادات كما ذكر
واما تخريجات اقوال المتقدمين محتملا لوجهين فيخرجها بعض المشايخ
على وجه وبعضهم على آخر واما اختيارات وترجيحات لمسائل المتقدمين

فانه قد يكون اقوال المتقدمين

كما يقال هذا القول اختيار مشايخ ما وراء النهر وافتى بهذا
مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والتخريج
وهم الذين كانوا